

كتاب شرح مختصر وقاية للقهستاني
[illegible]

شرح مختصر الوقاية للمولى القهستاني کتب جامع الرموز تألیف مولانا شمس الدین محمد القهستانی من تلامیذ شیخ الاسلام سلمه السلام بخراسان فی زمن سلطان حسین میرزا وبعد موت السلطان المذکور ظهر رئیس الشیعة الشنیعة وهرب الشیخ المذکور وصنف هذا الکتاب ولما خرج قاتل الرفضة عبید الله خان من بخارا واخذ الخراسان فرایدی الهجرة ارسل هذا الکتاب الی بخارا وجعله مفتیا فیه الی ان مات سنة تسع وتسعمائة رحمة الله علیه رحمة واسعة

الختن کل ما کان من قبل المرأة کالاب والاخ وهما الاختان هکذا عند العرب وعند العامة ختن الرجل زوج ابنته من جوهری صح

الملك بضم المیم یعم التصرف فی ذوی العقول وغیرهم والملك بالکسر مختص بغیر العقلاء من شرح مشارق لابن ملك

الایجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باکثر منها من مطول صح

ظاهر المذهب وظاهر الروایة المراد بهما ما فی المبسوط والجامع الصغیر والجامع الکبیر والسیر الکبیر والزیادات والمراد بغیر ظاهر الروایة والمذهب الجرجانیات والکیسانیات والهارونیات والرقیات والمسائل التی هی مسائل جمعها محمد بن حسن الشیبانی فی ولایة هارون الرشید والرقیات وهی اسم موضع ومنه اصحابنا الرقی وروایة الاصول روایة الجامع الکبیر والجامع الصغیر والزیادات والمبسوط وروایة غیر الاصول ای روایة النوادر والامالی والرقیات والکیسانیات والهارونیات من معراج

الغوایة غوی یغوی غیا وغوی غوایة ولا یکسر فهو غاو وغوی وغیان ضل وغواه غیره واغواه من قاموس

الازهر وزهر السراج والقمر والوجه کمنع زهورا تلألا کازدهر والنار اضاءت والازهر القمر ویوم الجمعة من قاموس صح

هضابا الهضاب جمع الهضبة وهی الجبل المنبسط من قاموس

قال ابن عباس رضی الله عنه ما کنت ادری ما فاطر السموات والارض حتی تحاکم الی اعرابیان فی بئر فقال احدهما انا فطرتها ای ابتدأت حفرها من زین العرب

رضخ رضخ الحصی کمنع وضرب کسرها وله اعطاه عطاء غیر کثیر من قاموس صح

مسائل منثورة من عادة المصنفین ان یذکروا فی آخر الکتاب ما شذ وندر من المسائل فی الابواب تکثیر الفائدة ویترجموا عنه بمسائل منثورة او مسائل متفرقة او مسائل شتی او مسائل لم تدخل فی الابواب من عینی علی الکنز فتح صح

والختان سنة للرجل مکرمة لهن اذ جماع المختونة الذ وفی نظم الفقه سنة لهما حتی لو ترکه یجبر علیه الا من خشیة الهلاك ولو ترکه لا والتعبیر بسنیة الخفة اولی لتناوله الایلاج الدبر ولان الثابت فی الوجه حکاه انهما لا التقاء بهما من ابن الهمام

قوله التلجئة هی المواضعة المذکورة ای فی اصل التصرف وفی قدر البدل او فی جنسه علی ان یکون الا ان الباقیة والهزل فیه یکون بقدرنا جهد لا اعتبار بهم التخفی قال فی المغرب التلجئة ان یلجئك الی ان تأتی امرا باطنه خلاف ظاهره وفی المبسوط ان معنی الالجاء الی ... دار الهلاك ... مکن ... عما یملکه من نصابه علی ان یقال الجا فلان الی فلان والجاء ظهره الی کذا وقیل بمعناه انا ملجأ مضطر الی ما باشره من البیع ثم قال ولیس بیعا فی الحقیقة من تلویح صح

فالاقرب اعتاد ... ابن الحاجب انتهى ح

قوله بحذف النفص لنفي ان وجوب غسل الرجل بالحديث فقط ووجهه ان قراءة نصب الرجل عطف على المغسول
وقراءة جرها كذلك والجر للمجاورة وعليه ان يقال بل هو عطف على المجرور وقراءة النصب عطف على محل الرؤس
وهو محل يظهر بالفصيح وهذا اولى لتصحيح القراءتين به على المطرد بخلاف تخريج الجر على الجوار وقول ابن الحاجب
ان العرب اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل متعلق جوزت حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف
على متعلق المذكور كانه متعلقه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وتقلدت بالسيف والرمح وعلفتها تبنا وماء
باردا والحمل على الجوار ليس بجيد اذ لم يأت في القرآن ولا الكلام فصيح انتهى وهو انما يتم اذا كان اعراب
المتعلقين من نوع واحد كما في علفتها وسقيتها وهنا الاعراب مختلف لانه على ما قال تكون الارجل منصوبا
لانه معمول اغسلوا المحذوف فحين ترك الى الجر لم تكن الا لمجاورة اعراب الرؤس ثم الاقرب منه وقع فيه
فان قلت حاصل هذا التوجيه انه اريد بالنص هذا الوجه من الاستعمال وتجويزه لا موجب وقوعه بل حتى يوجبه قرينة
كتعيين بعض معانيه المشترك وذلك منتف هنا فالجواب بل ثابت وهو الطباق رواة وضوئه عليه السلام
على حكاية الغسل ليس غير فكانت اكثر قرينة منفصلة توجب ارادة استعمال الموافق لها بالنص هذا وقد دار
الحمل على الجوار في بعض الاحاديث فان صحت وقلنا بجواز الاستدلال بالحديث في العربية لم يصح قوله ولا
كلام فصيح وبعضهم يصحح وفي المسئلة ثلث مذاهب الاطلاق والمنع والتفصيل بين كونه الواو عربا
فيمنع او غيرها فلا وبعضهم حمل النصب على حالة ظهور الرجل والجر على المسح حالة استتارها بالخف
حملا للقراءتين على الحالين قال في شرح المجمع وفيه نظر لان الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا
حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما حل بالخف ازيل بالمسح فهو على الخف
حقيقة وحكما تمـ ابن همام رح

قوله لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا استدل على عموم الدعوى ان كانت كل المياه اصلها من السماء وانما سلكت ينابيع في الارض وعلى بعضها ان لم يكن كذلك
ينابيع في الارض كما قال سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وليس في النص المذكور والاحاديث ما يوجب ذلك بل انما افاد
واعلم ان الدعوى هي انه يجوز التوضي بهذه المياه وليس في النص المذكور ... بل انما هو المبالغ في طهارته اي
وصف الماء بالطهورية والاصحاب مصرحون بان ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل انما هو المبالغ في طهارته اي الموصوف
طهارة قوية والاستدلال ذلك كونه يطهر غيره في سياق تمامه مع مالك رح وكون الاجماع على انه يستفاد ذلك لا يوجبه
بلفظ طهور ففي ان الشرع اما يطهر غيره دليل اخر يمكن ان يستدل به فاما النص المذكور حاصل كلامهم حينئذ انه مع
فكان الوجه ان يستدل بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وحديث الماء طهور
الاستثناء ضعيف برشدين بن سعد فرواية ابي داود والترمذي من حديث الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
وحسنه الترمذي وابن القطان وان ضعفه بعض اهل النقل بسبب الخلاف في تسمية بعض اهل السنة فقد قال وله اسناد صحيح
فذكره وكذا قال الامام احمد هو حديث صحيح فيستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على نجسه
بتغير وصفه بالنجاسة واما انه لا يتنجس الا اذا تغير كما قال مالك رح فلا يمكن الاستدلال عليه بذلك القدر
والاجماع على نجسه بالتغير بعد ان ظاهره غير مراد لعدم له طريق نذكرها عند الكلام مع الامام مالك ان شاء الله
تعالى وحديث هو الطهور ماؤه عن ابي هريرة رواه اصحاب السنن الاربعة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وقال سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال
حديث صحيح انتهى تمـ ابن همام رح

قوله ويكره تقديم العبد الى اخره فلو اجتمع المعتوق والحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي
اولى وحاصل كلامه ان الكراهة فيمن يستوي الفاسق للتكفير والجهل ظاهرا وفي الفاسق الاول لظهور
تساهله في الطهارة ونحوها وفي الدراية قال اصحابنا لا ينبغي ان تقتدى بالفاسق الا في الجمعة لان في غيرها
يجد اماما غيره انتهى يعني انه في غير الجمعة يتسهل عليه التحول الى مسجد اخر ولا يأثم في ذلكه كره في الخلاصة و
على هذا فيكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به لانه يتسهل عليه التحول حينئذ
وفي المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحوز ثواب المصلي خلف تقي انتهى
يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله لا الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية والقائل بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى
لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلوة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر
والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع عليه السلام ومن قال لا يرى لعظمته
وجلاله فهو مبتدع كذا قيل وهو مشكل على الدليل اذا تاملت ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين
والمشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق
وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه فانه كافر وقيل
يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل هو اولى بالتكفير وفي الروافض ان فضل عليا على الثلاثة
وان انكر خلافة الصديق او عمر فهو كافر ومنكر المعراج ان انكر الاسراء الى بيت المقدس فكافر وان انكر
المعراج منه فمبتدع انتهى من الخلاصة الا التعليل اطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروى محمد عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز وبخط الحلواني تمنع الصلوة خلف من يخوض
في علم الكلام ويناظر اصحاب الاهواء كانه بناه على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم و
ان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراد ابي يوسف من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى
واما قول ابي يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم فيجوز انه يريد الذي قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه
حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا
الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد
ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم
بكفر من ذكر من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة
كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك
عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصح هذا الجمع اللهم
الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة والا فهو مشكل والله
سبحانه اعلم بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فانه يكفر لاختياره اطلاق ما هو موهم للنقص
بعد علمه بذلك ولو نفي التشبيه فلم يبق منه الا التساهل والاستخفاف بذلك وفي مسئلة تكفير اهل
الاهواء قول اخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسايرة ويكره الاقتداء بالمشهور باكل الربوا ويجوز
بالشافعي بشروط نذكرها في باب الوتر ان شاء الله تعالى وهل يجوز اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى
قول ابي يوسف ومحمد فيه نذكره فيه ايضا ان شاء الله تعالى شرح الهداية لابن همام

فهرس الكتاب

فصل في فسخ الإجارة	كتاب العارية ٣١١	كتاب الوديعة ٣١٣
كتاب الغصب ٣١٩	كتاب الرهن ٣٢٠	فصل فيما يصح رهنه ٣٢١
فصل في وقف بيع الرهن ٣٢٣	كتاب الكفالة ٣٢٧	كتاب الحوالة ٣٣٣
كتاب الوكالة ٣٣٤	فصل في الوكالة بالبيع والشراء ٣٣٦	فصل في الوكالة بالخصومة والقبض وعزل الوكيل ٣٣٩
كتاب الشركة ٣٤١	كتاب المضاربة ٣٤٥	كتاب المزارعة ٣٤٩
فصل المساقاة	كتاب إحياء الموات ٣٥٣	فصل الشرب ٣٥٥
كتاب الوقف ٣٥٧	كتاب الكراهية ٣٦٤	كتاب الأشربة ٣٧١

٧١١

كتاب الذبائح ٣٧٤	كتاب الأضحية ٣٧٨	كتاب الصيد ٣٨٢
كتاب المفقود ٣٩١	كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٣٨٦	كتاب [illegible] ٣٩١
كتاب الشهادة ٤٠١	فصل في قبول الشهادة وعدمه ٤٠٣	فصل في الرجوع عن الشهادة ٤١٠
كتاب الإقرار ٤١١	كتاب الدعوى ٤١٥	فصل التحالف ٤٢١
فصل ودعوى سقط ٤٢٣	فصل ولدت لأقل من ستة ٤٢٩	كتاب الصلح ٤٣٧
كتاب الحدود ٤٣٢	فصل حد القذف والتعزير ٤٣٧	كتاب السرقة ٤٤٢
كتاب الجهاد ٤٤٨	فصل المغنم وقسمته ٤٥١	فصل استيلاء الكفار ٤٥٣

وفيه مسائل النقل ٣٩٢

جواز الجمع بين الضرب والنفي سياسة ٤٣٥

لو زنى بامة وقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل ٤٣٦

مسائل الردة ٤٥٩

[illegible] الى المحد المطلق ٤٥٦

ألم يوصك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك أن ترضى وفينا معذب

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير
من الاحكام ۝ وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر على ايضاح
زيادات الجامع الصغير من الاعلام ۝ والصلاة و
على رسوله محمد محيط الاسرار وجمع العلوم وافضل
الانبياء عليهم السلام ۝ وعلى آلهم واصحابهم خلاصة
الاسلام ۝ وزبدة الكرام ۝ تحفة دائمة الى يوم القيام ۝

اما بعد فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع الامهات
وجمع منثور النوازل من اهم المهمات ۝ قام بذلك علال
المشكلات ۝ ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات ۝
وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات ۝ صدر
الملة والاسلام ۝ احله الله من فضله دار المقام ۝ مؤلفا
لمختصر حاو لتفاريق الواقعات ۝ جامع بالتصريح و
لجميع المضمرات ۝ قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين
وكشف عن حقايقه المنظومة جم غفير من الكاملين ۝ الا
ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ۝ ومنه ما لا يجوز حوله
احد من المتبحرين ۝ فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفوائد
وفي كل كلام منه فصول احكام من نفايس الفرائد ۝ فا

رقت بتبيين مكنونه من كل محكم وغامض ۝ وتحقيق لبه
من كل حلو وحامض ۝ لكنه قد طوي على صفحات
كتبه من بلاد الاسلام مسما خراسان ۝ ما يطول عن
من البليات الصورية والمعنوية الواقعة للامان
الناشئة من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
فنجحت في صدري شيء منهم وان اعتزلت
كاني قلت لهم هذا ۝ ومع ذلك اشير عقيب متو
عليه سائلا ان يحنني منهم ومن معي من المؤمنين ۝ فاجاب
مسئلتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين
ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف
من الاعوام ۝ مع التفرد عن المعين والظهير في الخوض والغوا
لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتقيض ۝ فان خوف
هجومهم قد منعني عن ذلك فكيف لا يوجد التبيض
وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان ۝ وقد نصبوا
بخط رماحا من العدوان الى ان اظل علينا منصور برب
العالمين ۝ ناصر الاسلام والمسلمين ۝ قالع البلا
لافاضل اصحاب سيد الاخيار ۝ قامع الشابين للائمة
المجتهدين الابرار ۝ مخلص الخيرين من ايدي الاشرار ۝ مفرج
المغمومين من هجوم الكفار ۝ رافع اعلام العلماء الصالحين
خافض رايات الجهال الطالحين ۝ هادم اساس الكفر
والاهواء ۝ باني مباني الشريعة الغراء ۝ نظام المتشتتين
من اهل السنة والجماعة ۝ شتات المنتظمين ۝ من اهل
اللغة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين ۝ الحاوي
للرياستين ۝ العالم بالعلوم النافعة ۝ والفارس
في مضمار المدافعة ۝ المستنصر المستعان السلطان

ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله خان لا زال مجتهداً
في نشر الامن والامان وآمنا من جميع الآفات والاحزان
فصرنا آمنين من الكباد ثم اشرع في تبييض ذلك السواد
ارجو ان يكون بعنايته تعالى اشتياقا فيه تحقيق اللغات
وتحليل التركيبات مسهلاً في يومكم وانتم تكلم مظهرا فيه
كنوزا تستحقونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم متضمنا لصحايف
من المتداولات تحملونها في حجوركم واكمامكم موردا فيه جل اقوال
علمائنا المتقدمين والمتأخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم
فانه الواجب المسطور في خزانة المفتين في ضمن عبارات
موضحة انبتت حدايق ذات بهجة واشارات مونقة
اثبتت احكاما صاحبة للحجة اسأل الله تعالى ان ينفع به
كما نفع باصله الطالبين ويتقبل مني جهدي في دنيه فانه اكرم
الاكرمين اعلم ان المص قد افتتح باسم الله وهاب
وفاقا للكتاب هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء لسنة من هو
خير اولي الالباب واقتداء بالمشايخ والاصحاب
مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مختص بذات
توصف بالكاملة من الصفات منها الاحسان الكثير
وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء
منها مختص به ومنها لا يختص ومنها للذات ومنها للصفات
من المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص
بالذات المشير الى الصفة في الجملة والرحيم والظرف مستقر
اي ابتدائي او ابتدا باسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرة
او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري ذهب
قدر والفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فا

فان اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها واما مكسورة او مضمومة فان
سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة
وفي العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا
لدفع اليمين فان فيه خلافا كما يأتي والله اسم للذات
من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة
معا واختلف انه عربي او مشتق والمختار عند الفقهاء وبعض
ائمة العربية انه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة
القلب تقتضي الانعام ولم يستعمل الاولى الا في المعنى المجازي
وهو المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثاني
من حيث التكرار لان بناء فعلان للمبالغة في الفعل وفعيل للفعل
وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقي كالجلالة اذ لم يستعمل صفة
والامر وانه اللام الا اذا كان مضافا فهي بدل والرحيم صفة
ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد
بطريق الاشارة استأنفه بالتصريح مع رعاية براعة
الاستهلال فقال الحمد الثناء للتعظيم فالحمد مختار وعرفا
ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فهو صرف جميع
ما خلق له بصرف النظر الى مصنوعاته وانما آثر عليه الحمد
لانه يشعر باستحقاقه له بلا انعام عليه فهو اوجل في الاخلاص
واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد المختبية او للاستغراق او
الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد
مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره لله واللام للاختصاص
وقيل للياقة اي الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية
ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له بلا شائبة احتمال التجدد
ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفة للجلالة مقطوعة
او مجرورة والمعنى باسم الله الحامد او المحمود وفي الاظهار

في مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين رافع اعلام الشريعة
اي المفتي او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات
الشرعية كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه
واصوله والتصوف والآداب او لعلماء هذه الشريعة
وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او لعلماء
الشرائع فهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فالرفع
الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل
الى الماء الجاري ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهي
ثابت من نبي من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر في الآية
بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع
وغيرهما الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما في
التفسير من ان كل ما جاء به النبي عليه السلام فهو شريعة وملة
ويفرق بينهما ان الشريعة مضافة الى الله تعالى والنبي والامة
والملة لا تضاف الا الى النبي كما في المبسوط والمفاتيح والمفردات
وما قال الفاضل التفتازاني انهما تضاف الى الائمة والاعلام
جمع العلم اما بالكسر كالشيخ قلة وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر
او اسم المفعول والفاعل واما بفتحتين الان بمعنى الجبل او
الطريق او الراية كما في المقاييس او اللواء كما في الصحاح فهو هنا
يجوز مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او شبه الشريعة
بسلطان له اصحاب قتال لهم اللواء او الراية ويفرق بينهما
ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار معه ولا
يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا و
لون الاول ابيض والثاني اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره
الامام السرخسي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات
الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله

الاضافة كاللام للعهد

الشريعة في اللغة

الفرق بين الملة والشريعة

الفرق بين اللواء والراية

الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغراء اي فضل العلوم
او العلماء فانها تأنيث الاغر اي الابيض والبياض فضل الالوان
شرعا ولغة عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام في
المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية
وسر تشبيها لذلك كما في الحديث ويجوز ان يعبر بالفاضلة
على البيضاء ورجالها اي صحب الشريعة وهو كرافع صفة الله تعالى
فان الام المخفض ولو نكرة يصلح ان يعز وصفا للمعرفة كما في التسديد
للعلامة التفتازاني ولا يبعد ان يجعل رافع كمؤمن ثم يوصف بحاصل
على ام يجوز الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل
حاصل بدلا من رافع وهو صفة او بدل ويبدل البدل من البدل كما في
مواضع من الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه الفاضل التفتازاني
ليس كما ينبغي وما قيل انه جاء لا كرافع بدل من الله او صفة له ولم يعطف
هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما
الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني
بدلا او بالعكس وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما
واما الثاني فلان كمال الاتصال لمانع من العطف مخصوص
بالجمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة
الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اي كشجرة واحدة
الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحد اشارة
الى قوتها وعظمها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار
فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة اصلها
هذه الشجرة ثابت اي مستقر في اعماق الارض فلا تحركها
الريح العاصفة وفرعها اي رؤوس اغصانها او اغصانها
فان الاضافة للاستغراق في السماء اي ثابت في جهة المظلة
فثمرها طيبة باقية لبعدها عن العفونات وغضب الغاصبين

البياض فضل الالوان شرعا

احب الاديان المذهب الحنفية

للبعد

فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من
الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية
وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا في نفس الامر
كما لا يخفى والى ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام
باطل كما بين وجهه في الكلام ورمز الى النسب والحسب للامام
الامام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسمه اصله ونسبه
ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قلما رجع عن الاحكام
بخلاف غيره من الائمة وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو
تلويح ما الى ان هذه الخطبة من ذوات التشهد كما في الكشف
ودليله ما قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ولما ورد في الحديث برواية ابي موسى
المدني ان كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق
من كل بركة قال والصلاة بالرفع بالابتداء على المشهور
ويجوز الجر بالعطف على الاسم اي بالصلوة على رسوله
والابتداء غير مانع عن الجمع بينهما وبين التسمية والحمد اذ الظاهر
ان المراد من الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر مشروع
لم يذكر قبله من الامور الثلثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلاة اسم
من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان
فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والالف مبدلة
عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه
ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان
نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وافضل العبارات
على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم
فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي

مطلب: والف الصلاة مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير [illegible]

وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الاثير
وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى
الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه في
الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان ترك
السلام الذي هو اسم من التسليم اي جعل الله اياه سالما
عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد على النووي ما ظنه من الكراهة
ولو اثر الحبيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك
محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة
وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به للالهام بذلك والمعنى
ذات كثر خصالها المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء
او كثر حمده تعالى له افضل الرسل والانبياء صفة لانه
مختص لم يوجد في غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة
من لاستمال المضاف على خلاف الجنس فان المعنى افضل من
المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافضل الناس جميعا على الثاني
فمقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد وكان مفضلا
على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل
نبي سوى نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله
فالرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا و
كذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع
توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز مضافه ان يختص الرسول
منهما بالذكر ووجه تكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه
وهما اما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء
بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ كما في
شرح التاويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا

أو مترادفان على ما هو العادة في الخطب فكل منهما من نعت للتبليغ
في الشقاء والرسول أخص قدم للتسجيع فلو في موافقا لما بعده
وخاصا بعد العام فالرسول من أنزل عليه كتاب بخلاف النبي
فانه أعم كما في الكشاف وغيره وفيه أن كثيرا من المرسلين بلا كتاب
كلوط واسمعيل ويونس وغيرهم فالاولى أن يقال أن النبي
أخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين وتسكين
جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من
الارسال مبني على ما ذهب به المحمل من الكلام والعقول هذا المبني
بات الانا ورا والمبني من البناء وهو خبر ذو فائدة عظيمة تحصل
علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرض من الكذب فعيل بمعنى فاعل
من المهجور كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق كما قال الز
والرضي وعبر بهما لا من البناوة أي الرفعة كما قيل وانما جمع على
انبياء وان كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه لكثرة تخفيف
صار مثل المعتل اللام كأصفياء وليس مفعول كما قال الراغب
وغيره لان بابه جرحى ولانه لا ينبغي ان يجمع على النبيين لاشتراط
عدم استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه
كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين صلى الله عليه وسلم كيفية
الصلاة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح الأو
قال وعلى آله اي آله من المؤمنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العاملين
فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول المختار
المحققين في الآل اسم جمع لذوي القربى الفه مبدلة عن الهمزة
المبدلة عن الهاء عند البصريين ومن الواو عند الكوفيين والاول هو
الحق كما في صرف المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما
يشعر به ما مر من الحديث وانه قلما يضاف الى المضمر كما قال
ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر مشرفين بفضيلة ما لا

ما لا بوا من لحظة عام من صحبته فضيل الخلايق فقال وعلى صحابه أي
الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما او
على مذهب الاصوليين من اشتراط ملازمة سنة اشهر
فصاعدا يشمل كل صاحب والفاعل يجمع على افعال كما
صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وارتضى
الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون اسم
جمع او بالكسر مخفف صاحب اثباتا من عدم تصفح الكتاب
نجوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع
النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء يعني كما انه يصح ان يعلم
النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم
بالاحكام ويستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب
الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة
والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان
يراد به الجري على طريقهم في اخذ الحكم من الكتاب والسنة
كما قال الامام السرخسي والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب
وفيه تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه
الشافعي رضي من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكونه حجة
للعوام الذين في عصرهم على ما قالوا في غاية البعد وايماء الى
ان الخبر مقدم على الاثر وفي تقدمه على القياس تردد والى
الكل اشار الامام بما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك
وما اتانا من التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين
رأى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزري في اسماء
الرجال لفراغ كاتبهم كما في كشف الكشاف في سورة النور

ولا يخرجه ما في جامع الاصول ان ذلك مما لا يثبت
فانه قال في آخر كلامه ان اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى
بقوله اولى من غيرهم واعلم ان المذاهب الآن لا يقلد اصحابها
والتابع الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين نزل من
السماء حكم بمذهبه كما في الفصول الستة ولما فرغ من الخطبة
التي في العرف طائفة من الالفاظ مشتملة على التسمية والتحميد
والتصلية شرع في الديباجة التي هي مشتملة على اسم المصنف
وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام
فقال **وبعد** بالضم والرفع اي واحضر بعد الخطبة ما
سيأتي قالوا للاستيناف او للعطف الانشاء على الخبر
او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية والظرف
متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله **فان العبد**
الفاء للتعليل وان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان
العبادة حق اي لان عبد الله فاللام للعهد وهو في الاصل
صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال
سيبويه وانما آثره على غيره لانه لا اسم للمؤمنين اشرف
منه فانه ينبئ عن كمال التذلل الذي هو المقصود وانما قلنا بالمذكور
لان ما في المشهور من الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما
مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها
او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين
المتوسل اي المتقرب الى الله لا غيره بقرينة المقام **باقوى**
الذريعة الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم
النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى ومن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة
الوسيلة فان الفعيلة تجيء بمعنى الآلة وهي ما يتقرب به

به الى شيء من قرابة او صنيعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل
به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات
واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جعل حقيقة
المضاف اليه للاقوى او كونه اسما مطلقا على انه يجوز ان يكون
للزيادة المطلقة ومن قال يجوز ان يكون بمعنى القوي فقد عدل
عن مذهب المحققين بلا ضرورة فانهم شنعوه قياسا
بلا تجرد عن كلمة من واللام والاضافة **عبيد الله** ثبات للعبد
فيكون منصوبا ويجوز رفعه حملا على المجاز بلا مخبر الخبر ولا يخفى
ما في ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقي الى ما هو الكمال في العبدية
صدر الشريعة بن مسعود بن **تاج الشريعة** عمر بن صدر الشريعة
عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي روح الله ارواحهم قال التاج
بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة
بسلطان ذي قدر فهو مكنية واثبات التاج تخييل **سعد** بفتح
السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او بفتحها
من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين
من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه
قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة
وهذا غير سديد لانه لا يلزم على انهم اختلفوا في نقل اللغة
عن سيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين
سعدوا بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس
والمسعد ويجوز ان يكون مثل اجنة الله فهو مجنون كما قال البيهقي
وغيره **جده** اي ابا بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى الحظ والسعادة
او ابي الاب والام والمعنى انه كان اجتهاده في التصنيف بعد
الكتب او حظه منه او سعادته او ابويه سعود اذ اسعادة
ويمن اي دائم ذلك وانما خص ابو الاب اذ ابو الام سند

لقب المصنف صدر الشريعة

قال التاج بمعنى المزين

الذريعة الوسيلة

الآن فيه اظهار في مقام اضمار المرام وانما اخر عن الباب
لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الابهام ولا يخفى ما فيه من احتمال
الاسناد الحقيقي والمجازي والمكني والتخييل والحج اما بالجيم
المعجمة بمعنى صار ذا حج وظفر بالمطلوب او ضمها من الحجة
حاجته بمعنى قضيت حده بالفتح او الكسر يقول ذلك العبد
والجملة خبر ان عبد الف من التاليف وهو جمع الاشياء
المتناسبة الآن التنظيم فوقه فان فيه يراعى المتناسبة
الجنسية فالاخص نظم جدي ابو الام المسمى بالمجعود
مولاي صفة لجدي كما بعده والمعنى سيدي او ناصري في الامور
الدينية او مالكي بسبب تعليمه اياي وفيه تلميح الى قول علي رضي الله عنه
انا عبد من علمني حرفا ان شاء باعني وان شاء اعتقني
والى قول نافع احد القراء السبعة انا عبد من قرأت عليه
العالم من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب
الرباني قيل منسوب الى الربان في الا انه قلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى الرب
وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام
ولا يقال مطلقا الا على الله تعالى فالالف والنون فيه كما في
ربان للمبالغة مثل المشددة في الاحمري وفي المعالم انه الفقيه
وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ في العلم و
وقيل العالم العامل المعلم فعلى هذا فلو العالم مع الرباني بملاحظة ما
يتعارف انه قلما يفرق عنه في الذكر والعامل بعلم ما جاء به من
الانبياء والمرسلين على ما يشاع فخير في صفة جميعهم فانه
في الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان نقص عن
نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو محشور في
صنفهم خلف نبينا وخلف كل نبي هو شرع له ولو كان توامانه الف
ويعرف في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غيره وانه

التوفيق للتالية والتنظيم

رباني

الرب المطلق مطلقا الا على الله تعالى

وان كان من بعض عن نبينا عليه الصلاة والسلام لا غيره فهو
خلفه لا غير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب و
وافق الانبياء او نبينا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد
وخلف الموافقين من النبي عليه السلام وان اخطأ فيحشر
صنف فيحشر في ذلك الصنف والعمل كل فعل يكون من الحيوان
بقصد وهو اخص من الفعل قد ينسب الى الجمادات الصمداني
منسوب الى الصمد اي المدعو الذي يصمد اليه اي يقصد لقضاء
الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا اليه تعالى
ويؤيده الزيادة تاج برهان الشريعة اي اوكد ادلتها وهو
الذي يقتضي صدقها ابدا فانه من البرهنة وهي المدة وقيل بيانه الحجة
كما في المفردات وهذا مشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما
في الاساس يقال ابره فلان اي جاء بالبرهان
وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهري وابن الاعرابي قالا
قد برهن عليه اي اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس
مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت
او نظرية ولا يخفى ما في وصفه بنقيض البرهان من المبالغة و
الحق وهو في الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق
نفس الامر وعلى الموجد للشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجود
كذلك وهو الواجب لذاته اي الذي لا يفتقر في وجوده
الى غيره كما في المفردات والمراد اما احد من الثلاثة والفائدة
ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التاكيد ويؤيده
والدين اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع
والنبي والاحاد الامة وارث الانبياء والمرسلين اي
الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام
للاستغراق [illegible] منهم المجتهد دون [illegible] فانه ترك الاضافة

المسئول

برهان

الحق

الدين

البهم وفائدة الاضافة التحقيق وفيه اشعار بان اساتذته
علموه مخلصين لوجه الله تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء
محمود اسمه وفيه ايماء الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله
الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء ابن صدر
الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي اى الاصل صدر اهل
الشريعة من قولهم صدر القوم اى اجلهم واكبرهم في الرتبة ويجوز
ان يكون من صدر الاناء كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية
صار جزءا شريفا للشريعة فقهية ملكية وتخييل ويكون المعنى شريعة
صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو الرجوع
الى مقصده جزاه الله على تاليف هذا الكتاب
عني اى عن قبلي وعن سائر المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الكل
او المبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر في الاستعمال
واثبت من ائمة اللغة واظهر في الاشتقاق كما ذكره الفاضل
التفتازاني لكن ذكر ابو علي ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضي
ان الباقي الاقل والسائر الاكثر ولذا ذهب الامام منصور
الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه الجوهري فلا يرد انه
فيه وهو ليس ممن يتابع فيما تفرد به وانما آثر الاسلام على الايمان
لانه انسب بالفقه لان الاسلام في الاعمال الظاهرة
اكثر استعمالا من الايمان وفيما قال الجزاء الى الله تعالى اشارة
الى ان اداء حقوق فوائد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة
المسلمين خير الجزاء مصدر لاجل حفظي ظرف لغو الجر بفتح الجيم
وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اى جناه ثم استعمل في
الجنايات ثم في تعليل الجنايات ثم في كل تعليل واعلم ان اول
مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف
النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد

اراد استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ كتاب وقاية الرواية
فيه تنازع الظرف وحفظي فالكتاب فعال بمعنى المفعول
او مصدر هو تصوير اللفظ بحروف هجائية وكما يسمى به
الصحيفة يسمى المكتوب اى الملفوظ وان كان الشيء
يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون
بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشيء عما يضره والرواية
النقل وعرفا ما ينقل من المسئلة الفرعية عن الفقيه سواء
كان من السلف والخلف وقد يخص بالسلف اذ الفتوى
بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول
او الفاعل على الاشهر علم جنسي لانه كلي شامل لما يلفظ او
زيد وعمرو مثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد
في اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظه فانه نافع في
بيان مسائل الهداية حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية
جمع المسئلة بالتحقيق وقد يخفف لغة السؤال والمسئول
او مكان السؤال وعرفا قضية نظرية في الاغلب يتوقف
على تصورات اطرافها وهي مبادئها التصورية وعلى ما يتقدم
تتالف منها حججها وهي مبادئها التصديقية وقد يكون
ضرورية محتاجة الى تنبيه واما ما لا اخفاء فيه فليس من المسئلة
في شيء منسوبة الى الشيخ والهداية اسم كتاب معروف
والمراد به القضية الكلية التي تشتمل بالقوة على احكام تتعلق
بجزئيات موضوعها نفسه وما عرف ففي الكرماني
يقال هداه الطريق وله واليه اذا دله الى المقصد واوصله
الى راس الطريق واعلم ان الطريق في ناحية كذا فالاولان
يسندان بالحقيقة اليه تعالى وهو اى الوقاية او كتاب
الوقاية حال اخر وانما لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالعلم

الاكتحال

الزمان يقع على جميع الدهر وبعضه

كاصول الفقه كتب الم تلتحان عين الزمان بمثابته اي لم تر
عين جميع الدهر نابنا المهذ الكتب ابقال ام التحليب عيني بك
اي ما رايتك كما في الاساس قال الباء للتعدية وقيل المعنى
لم تتزين او لم تقر عينه والباء للاضافة او السببية وفيه
عدول الى مجاز غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع
الدهر وبعضه كما في النهاية وهو ههنا مجاز عن اهله بلا حذفه
فانه مبدل ويجوز ان يشبه بشخص ذي بصر فهو مكنية واثبات
العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز كما ان
الاسناد في الصورتين حقيقة والاولى ان يقال بالمثنى والمعاني
فانه ليس مستعملا باعتبار الحال لما اضافته الى الاقل والا باعتبار التقصير
لعدم سماع ثاني واحد بل ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه
في وجازة الفاظه ظرف الشي والوجازة بالفتح مصدر
وجز الكلام بالضم اي سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر لتستقيم المعنى
عند اعماله في الظرف الاتي وانما اثر على الايجاز ليشير الى انه خال
عن التكليف لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة
من فيه ثم استعمل في الصوت المكيف بكيفية مخصوصة وانما
صرح به لافادة الاستغراق فليس فيه مساوات ولا اطناب
ولا تطويل ولا حشو ثم اشار الى ثبوت المعنى بلا اخلال فقال
مع ضبط معانيه اي حفوف مصاحبته فان مع بالفتح ظرف
بلا خلاف وسكونه لغة ظرف وجازة وقيل عامل الا
وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط بعد حدوث الوجازة و
الضبط الحفظ مع الحزم وينبغي ان يكون من المبني للمفعول لموافقة الوجازة
والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ مما في الخارج عند كثير من المحققين
واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف
بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ و

وجازة

لفظ

مع

معنى

والمثنى الى ضميره ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه ثم يقول
ذلك العبد اي لما وجدت اي اصبت ولما ظرف
زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية عند بعض يستعمل
استعمال حرف الشرط مضاف الى الجملة الاولى يقول
للثانية قصور همم بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء وفتحها
في اللغة القصد الى وجود الشي او عدمه ولو حسيا وفي العرف
والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العلية والقصور
مصدر قصرت عن الشي عجزت عنه ولم ابلغه بعض المحصلين
اي كثير من المريدين لان جميعو الفقه فاللام للعهد والتحصيل في اللغة
وفي العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلاف في تتابع
الاضافات قصور الهمم لبعض المحصلين عن حفظه اي كتاب
الوقاية او الوقاية الحدث جواب لما بلا فاء وقلما قرن بها
كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية مبدلة عن الهمزة على ما قال
هذا اشارة الى المتحد الذي يسمى مختصرا والى ما في الذهن تحقيقا
على ما في امالي ابن الحاجب ومجازا كما هو المشهور او وضعا
بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه اشار السيرافي في
شرح الكتاب وانما سمي به دون المتخذ لان الاختصار لغة
حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبنى مع ابقاء المعنى
او حذف عرض الكلام كما في الاشارات وهو المراد دونه
الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاستاذ و
لانه اشار به الى تمام الوقاية الجازه بحيث لا يتصور النقص
في عبارته وانما يتصور في ايراد بعض مسائله الضروري مشتملا
على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنته او مقدرة اي حال كونه
لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة في الاصل
فلا ناس يحلوه عما يحتاج اليه من علم الفرايض وزلة القاضي

تحصيل

اختصار

وغيره ما لم يكن فيه والبد الفراق ومنه خبر لا والضمير لما وفي بعض
لا مندوحة اي لا سعة ولا غنى لا مر في الدين فمن احب
واراد استحضار اي استحضار جميع مسائل الهداية فعليه
بحفظ الوقاية فعلى اسم فعل وان كان في الاصل حرف جر
فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون
مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال
الرضي وفيه ان الباء صلة وليست بزائدة جان المعنى تمسك
به كما في شرح المغني فعلى به بمعنيان واللام للعهد لا بدل من المضاف اليه
اي وقاية الرواية ويجوز حذف جزء العلم عند الامن من الالتباس
كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا او صفة ومن عجلة
اي حمله على العجلة وهي تحري الشيء قبل اوانه والوقت اخص من الزمان
اذ هو الزمان المفروض لامر كما في المفردات والاسناد اليه
مجاز ويجوز تشبيه بمكلف يفعل فيه او انه فهو مكنية واثبات
الاعجال تخييل فليصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور وانما اثر
الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتمييزه اكمل تمييز
العناية بعنان العناية هي القصد والعنان ما وصل باللجام
الفرس وهي مكنية لتشبيه العناية بها واثبات العنان
تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا يتفق له
زمان يحفظ الوقاية فليحفظ المختصر انه اي لانه تعالى فان للتعليل
والمعلل به جواب الامر المحذوف وهو ليستحضر ويجوز ان يكون جعل غير
السائل كالسائل او لاظهار كمال العناية او وفور نشاط المتكلم
بالكلام كقوله تعالى انهم مغرقون وربنا اننا امنا ونشهد انك
لرسول الله ويجوز ان يكون للعلم بالمختصر او للمصنف مع لطف الابهام
ولي الهداية هو في تولي امر احد والهداية اما المعنا اللغوي اي
تعالى متولي لان يحصل المحصل بمجرد حفظ هذا المختصر عالما بالفروع

بالفروع اذ هو حاو على خلاصة زبدته فصار مغنيا عن الوقوف
بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اي انه
تعالى متولي لان يحصل بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وفي ضمير
ضمير المختصر والمص (١) ما احسن فعله حيث ختم الديباجة
على الهداية ثم شرع في بيان طهارة هي شرط تقدم عند الفقهاء
على غيرها من العبادات فقال

كتاب الطهارة

في الاصل بالسكون لانه غير مركب حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبالفتح
لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على الحذف علم جنس لطائفة
من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته
في الغالب اما ابواب دالة على الانواع منها وفصول
على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب
والفصول مكان الآخر وقد يكتفى بالفصول كما في هذا الكتاب
والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء
وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن
الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز بينه وبين
الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس او للاستغراق
ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر
في الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة
فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب
التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو الغالب
على مذهب الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة
التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدي والفائدة التنبيه
على ان الطهارة لا يتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء
لكثرة احتياجه فقال فرض الوضوء لغة النظافة وشرعا ما ثبت
بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه مطلقا بلا عذر الا ان القطعي نوعان

الفرض ما ثبت حكمه بدليل لا شبهة فيه فالظاهر ان المراد ثبوت لزومه بذلك فلا يرد عليه ما اورد تبعا لابن ملك انه يتناول المباح والنفل كما في كلوا واشربوا وحكمه لزوم التصديق بالقلب والعمل وهذا التصديق هو الايمان فيكون جاحده كافرا ان ترك العمل به بغير عذر غير مستخف به فاسقا لا كافرا لبقاء التصديق بخلاف الترك استخفافا فان الاستخفاف بالشرائع كفر

على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة
ويسمى بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال
الناشي عن دليل كما يقرر الوضع كما ثبت بالظاهر والنص ويسمى
بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار
المسح ويسمى بالفرض الظني وهو ما دون الفرض وفوق
السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت
بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعض افراد الظني ويدخل بعض
المندوب والمباح على رأي الاترى الى قوله تعالى وافعلوا
الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل
القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض فانه الاول من القطعي
لا غير فالمراد ما لا بد منه للوضوء وهو في اللغة اسم من الوضوء
وبالفتح مأوه وقد عده سيبويه من المصادر وفي الشريعة نظافة
مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والادب
كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما
في قاضيخان غسل الوجه اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي
وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر
الاعضاء المغسولة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على ما في
عند الجلابي وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف
لكن في الشتاء يشترط الاسالة كما في التطهير وقال خلف
ابن ايوب الماء قطرة او قطرتين جائز والا فلا كما في الذخيرة
لا يقال فعلى هذا اصابة المطر مثلا مع الجريان ينبغي ان لا يكون
مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اسم حقيقي
والحكم على انه قد دفعه ما يدل في التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه
الماء جاز وان كان الدسومة مانعة عن قبوله كما في الخزانة والى انه
لو استعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وان كان تارك الادب

الادب ان استعين كما في المحيط والى انه لو الحم الوجه لم يحسب
الماء لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة في
الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المص في
النكاح لكن في اجازة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه
اكثري لا كلي كما في حدود النهاية وغيره وانما حمل الفعل
على الفرض دون العكس لانه يبحث في الفن عن افعال
المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة
والغسل بالضم اسم للماء والفعل وقال بعضهم انه بالفتح مصدر
وبالضم اسم من الغسل والسين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه
من المواجهة كما لا يخفى في الشرح وهو لغة وشرعا من مبتدأ سطح الجبهة
اي شعر نبت فوق الجبينين مسمى بالناصية فاللام للعهد
الخارجي فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل
موضع الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية اشعار
بوجوب اجراء الماء على موضع النزعتين كما في الزاهدي ولعله اراد الوجوب
الاستحساني فان الزاهدي نفسه ذكر في القنية انه سنة وقد يتوهم
ان لا وجوب في الوضوء الى الاذن بتغميض ويكون الدال
فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابي يوسف انه يسقط
بالالتحاء والفتوى على الاول كما في التراجية واسفل الذقن
مجمع اللحيين والمراد خديه عند البعض واقصى ما يبدو للمواجهة
عند الاكثرين وما يغسله في الوجهين غيره وداخل في الوجه فلا يغسل كما في
حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام وظاهره ان داخل
العين ليس من الوجه فلا كل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا
لم يجز وقيل لو رمدت ذات رمد ويجب ايصال الماء كما في
الذخيرة وان الشفة داخل فيه منها ما يظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير
على الصحيح كما في الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على وجه تحديد العقار

وعوضه ○

عل

المفهوم المخالفة في الرواية معتبر كمفهوم الموافقة ○

فلا ذكر لحد الربع ولا يدخل الحد في المحدود كما هو مذهب ابي حنيفة
وحمد على انه جاز ان يقدر الى منتهى الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدأ
محذوف هو الوجه لا يتعلق بالغسل والا فقد غسل وغسل يديه
اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لا يلزمه الاعادة
ثانيا والاصح عند الحلواني انها يلزم لانه كان سنة فلا ينوب
عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل
فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة وغسل رجليه اي ذي الوجه وفي
الكلام اشعار بانه لا يغسل اثنتان من جانب من اليد والرجل
نعم اذا انبطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة والثاليل كما في
وهما من رؤوس الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي
في شرحه ان اليد مشترك بينه وبين رؤوس الاصابع الى الرسغ
اشتراكا لفظيا وفي المحيط انه يقع على الذراع مع المرفقين والى الكعبين
ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة
موصل العضد بالساعد كما في المغرب ومع كعبيه اي العظم
من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد
كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذ العمدة في تفسير الالفاظ
قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مرتفع في مقدم
الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان الناتئان عند ابي يوسف
فيغسلان واعلم انه قال المطرزي قرئ وارجلكم بالنصب والجر
فظاهر الاية متروك بالاجماع والسنة المتواترة وتوفيق ما
في شرح البخاري لابن حجر والبداية لابن الجزري انه قد تواتر
الاخبار في غسل الرجلين ومسح ربع رأسه من موضع الاكليل
والربع بضم الباء والراء وسكونها جزء من اربعة اجزاء الشيء
والتنقال والتنوين والمسح لغة امرار الشيء على الشيء كما في

المقاييس وكذا في الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمي كما اذا
الشيء المبتل او غير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الرأس او الخف
او اصابه المطر او دخل في اناء لاجزأه المسح كما لو دخل النزاب
في كمه فاصاب ذراعيه كما في المتداولات ثم قال علي المصري
ان المسح اصابة اليد المبتلة فلا يخرج عن شيء كما في التلويح والمتبادر
بباطن الكف فان قلت ظاهر ما ذكر يقتضي انه يجزي عنه
اصابة الرأس شيء غير مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان
المعنى مسحه بشيء مبتل من ماء ماخوذ للمسح بقرينة ما يأتي في مسح
الاذن فلا المسح ببلل باق في الآلة بعد مسح عضو او غسله وفيه
خلاف ولا ببلل ماخوذ من عضو كما في الزاهدي وكلامه يشير
الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما
قال بعضهم وفي النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة
والى ان النية لم يشترطه والى ان اي موضع منه مسح فقد جاز
الا ان السنة البداية من مقدم الرأس كما في الخلاصة
وذكر في التحفة ان مقدار ربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية
ولعل المراد اصابع وعن الائمة الثلثة لو مسح بمقدار ثلث رأسه
جاز كما في النظم ولعل المراد اصابع اليد كما في السراجية و
مسح كل ما ستر البشرة اي بشرة الوجه من ظاهر الجلد فانه
باطنه الا دمنة من اجزاء اللحية فان المفرد المعرف اذا وقع
مضافا اليه الكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر
ينبت على الذقن اوعليه وعلى الخدين معا على الخلاف
كما في الاشارات فيمسح ما على الذقن لا غير على رواية عن محمد
وما على الخدين لا غير على رواية عن ابي حنيفة وبه اخذ ابو الليث
كما في الصلاة المسعودية والاول اولى من حيث انها على التقديرين
مجاز او ما عليه وعلى الخدين على رواية عن الائمة الثلاثة وهو

احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية
وفي حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان
يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع قرب المعطوف
وفي الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة ان مسحها
وكلامه مشير الى ان الكثيرة تقبل اذا كانت مرئية وفي
الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية وفي انه الحاجب والشارب
يغسلان بلا ايصال الماء الى ما تحتهما وفي اللآلي توصل الى ما تحت
الشارب كما في الخزانة وفي انه يغسلان العارضان على الا
وما على الذقن على الشاربة وفي انه يغسل المسترسل منه وقد قال
انه لم يغسل عنده وسنته لغة العادة وشريعة مشتركة بين
ما صدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول او فعل او
تقرير وبين ما واظب النبي عليه السلام بلا وجوب وهي نوع
سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة و
الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأي علي وحكمه
كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها
يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك
والافعال المعهودة في الصلوة وخارجها وتاركها غير
معاتب والاضافة لادنى ملابسة فان الكل غير مخفق
البداية الصواب المغفرة كما في المغرب بالتسمية اي بقول
بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشائخ بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن
لورود الآثار فيهما كما في الكشف وفي الوبري يتعوذ ثم يسمي
كما في الزاهدي وهي ادب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر كما
في الظهيرية واما الاستنجاء والتسمية قبله او بعده فيجيء
في آخر الكتاب والبداية بغسل يديه الى رسغيه بضمتين او بالكون

والسكون موصل الكف الى الساعد والغاية داخلة فيكف
على المرفق وانما عبد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين
التسمية ثلاثا بالالف ملتوية من الغسلات والمرات
كلمستيقظ بفتح القاف وان اشتهر كسرها الموافقة الحديث
ولان هذا التصريح بعد الكناية للخلو عن شيء وظاهره
سنة في حق رابعته ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى
او للاقتداء بمحمد في الاصل فياخذ الاناء الصغير بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل في الكبير اليسرى بلا كف
والا استعمل الماء كما في الظهيرية لكن في الخزانة انه لم يستعمل به
او خال الجنب يده للاغتراف ولو كان نجسا او غيره بالقصب
فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد فان لم يوجد رفع
الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن القباني
وسنته السواك اي الاستياك كما في المقاييس وغيره
فلا حذف والمراد امرار المسواك طولا على ظاهر عرض الاسنان
الايمن علي ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما
يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه
ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير والمستاك
يبطر في المسواك ولا يمص لانه يورث العمى ولا استنان
يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل
ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم
فراذنه موضع القلم فراذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف
اذانهم كما قاله الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته
ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية
كما في صلوة المسعودي لكن في المشارع انه مستحب وهو الاصح
كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاو

تعريف السنة

مسواك

و ثبالدا استحبابه عند قصد التوضي قبل و استحب عند كل صلوة كما عند غيره و يؤيده ما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة و قد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات فيستاك حالة المضمضة كما في النهاية و اصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما في الينابيع او من شجر الخوخ و التوت او اصل الشوك كما في الصلوة المسعودية و ذكر في المحيط انه ينبغي ان يستجر في غلظ الخنصر و طول الشبر و فيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي و قال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر و الا فالشيطان يركب عليه و في الكلام اشارة الى استواء الرجل و المرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقهن قائم مقامه في تحفة و الى ان الابهام و المسبحة لا يقوم مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا انما القيام عند فقده و غسل فمه ثلث مرات بمياه اي ثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء و قد يقصر و يشتمل على الاصل كانه اي شمل غسل الفم ثلاثا بمياه و لعله بيان السنة و الا جاز ان يمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية و ان يمضمض بكف ثلاثا و لو قيل بالاضافة الاستغراقية لافاد المبالغة المسنونة بان يغرغر و قيل يكثر الماء حتى يملأ الفم و يستنشر و قيل يجذب حتى يصعد و الاطلاق دال على ان الغسل لم يقيد باليد اليمنى او اليسرى و قد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى و قيل الاول باليمنى و الثاني باليسرى و الاكتفاء يشعر بانه لا يدخل اصبعه في فمه و انفه كما قال بعضهم و الاولى انه يدخل كما قال الزندويستي في المحيط و اعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم و لو

و لو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما و ثلاثا بدونهما فتوضأ مرة معهما و تخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلال الماء على التوقي من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في النعمان و هو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند ابي يوسف و اما عندهما فمستحب و في الاختيار انه جائز عندهما و تخليل الاصابع اي ادخال الاصبع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى اليدين في الاخرى و يدخل خنصر اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية و فيه عند غسلهما كما في شرح الجامع للقاضي خان و يستحب فيه تخليل من اسفل و لذا افتى الامام الهمام ... صلوة عشرين سنة للتخليل من فوق و تثليث الغسل اي تكثير غسل الوجه و اليد و الرجل مرة ثلاثا بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض فالثانية و الثالثة سنة كما في الزاهدي و قيل ان الثانية سنة و الثالثة اكمال السنة و قيل الثالثة سنة و الثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار و عن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض كما في المنية و يكره الزيادة على الثلاث كما في الزبدة و في النظم لو زاد على الثلث و نوى وضوء آخر جاز و الا فان علم انه سنة فهو آثم و في المحيط لو توضأ مرة لقلة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم و الا فيأثم و قيل ان اعتاد يكره و الا فلا و مسح كل الرأس اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان و عنه انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فمسح ثلاثا ثلاثا و اذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم و عنه انه يمسح ثلاثا لكل بماء جديد و قال شيخ الاسلام انه بدعة و كيفيته ان يبل اليدين ثم وضع الاصابع سوى الابهام و المسبحة من كل يد على مقدم رأسه و يجافي كفيه و يمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط و يمسح على فوديه كما قال عامة المشايخ و عنه و عن محمد

انه يبدا او فرا على راسه فيمد الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الا
الصفار انه يبدا بمقدم الراس ويجرهما الى مقدمه ولا يكون
الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو
لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه ويمسح
الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن
الابهامين والاكتفاء مشير الى ان ادخال الاصبع في الصماخ
ليس بسنة والمشهور انه ادب بمائه اي ماء ما مسح به الراس
فلا يوخذ ماء جديد كما في المحيط لكن في الخلاصة ان اخذه
فحسن فيضعف ما في الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه وخارجهما
مع الراس والنية بالتشديد وقد تخفف لغة العزم وشرعا
القصد الى الفعل لله تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلوة
له تعالى واشير به الى جوازها عندنا بوضوء غير منوي لكن في
الامهات انها لم تجز به وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد
اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بغير الوضوء
ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن قبيل غسل الوجه
كما يفرض عند الشافعي وانما اخرت لرعاية التناسب فانه في
خزانة الفقه ومختصر القدوري والاعتبار وغيرها انها كالسنن
بعدها مستحبة والترتيب اي غسل كل جزء من الاعضاء في
زمان يليق به فيبداء باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف
ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالراس ومع الاذان ثم بالرجل
كذا في المحيط والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل الغسل
بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جف
الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء كما
في التحفة والاختيار والمضمرات انه لا يستقل بغير الافعال بغير

ها

بغيرها فانه على هذا لو جفت لترك ولا منع عنده المشايخ كما
في الزاهدي ومستحبه مصدر ميمي كمقعد فيكون بمعنا ما قبل ويحتمل ان يكون
صفة والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى فيكون دون سنن
الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي بها لاختيار الشارع
اياه على المباح ودعائه اليه وكونه غير واجب وزيادته
على غيره الكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كل الافعال مطلوبا
بالجزم او بغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى
كونه غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط والتيامن في الاصل
اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد ههنا غسل
اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان فقد
وانما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد
والتسوك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الراس والخروج من
الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا وقالوا
ومسح الرقبة والعنق بظاهر كفيه كما في النظم المتصل بالماء الجديد
كما في المنية وليس في اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ
انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثر سنة
كما في المحيط وليس بسنة ولا ادب كما في قاضي خان وفي الاكتفاء
اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفي النهاية انه بدعة
ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال وناقضه
اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك
التاليف ما خرج اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث خارج
فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى
الظاهر من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا او

او غيره معتادا كالدودة والريح الخارجة منها وفي غير المعتاد اختلاف
المشايخ كذا قال المص والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل
الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد عينا او ريحا خرج او
اوجادا وأما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع وأما غير
المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه
ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في العتابية
فلات في جامع التتمة كما قيل لكن فيه انه لو اقطر في احليله دهنا ثم
عاد لم ينتقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في قاضيخان او
خرج بنفسه او بالاخراج من غيره اي غير ذلك السبيلين فالضمير في
اسم الاشارة ان كان الخارج من غير نجسا بالفتح عند الفقهاء غير الرياح
وعند اللغوي مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر وعن محمد انه لو خرج
الريح من الى نفسه لم ينتقض كما في التمرتاشي وأما قولهم نجس
بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والاساس
النجس بانه لا ينفصل كما في العمادي ويؤيده ما في المغرب
جريانه وامتداده الى ما يطهر من التطهير او التطهر اي موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء
او الغسل واحترز بقوله نجس عن نحو الدمع واللبن والعرق ونحوها
يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما قيل وبقوله سال
عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا انتفخ الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا
ثم وثم او هو بحال لو تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او
خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على شيء منها او
استنثر فخرج الدم العلق في انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم
وصار اكبر من رأس الجرح بلا اسالة فان شيئا منها غير ناقض
للوضوء كذا في المحيط وأما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما
في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في
البحر المحيط وما قيل من الكلام اشارة الى انه لو خرج ثم نشف

ففاسد

ففاسد لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين
لكان غير ناقض لان محل الاشارة لفظ واحد في الموضعين وبقوله
الى ما يطهر عما اذا غرز شيئا في جانب العين فسال منه الى جانب
او نزل الدم الى الانف فدما لان منه حتى لا ينزل منه او نزل من
رأس الجرح وظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينتقض
وعن الحسن ان ماء النقطة غير ناقض كما الحلواني وفيه التوسعة للمجروح
او مجلبة كذا في الزاهدي فلو شد بالرباط فابتل فانه بعد البلل الى الخارج
نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق
احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما لو انقاط دم كثير مثلا من
ورم او مما صلب من الانف والعين فانه ناقض ولم يسل الى ما يطهر
لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال
كما ظن ولا بقوله خرج لتضمن السيلان الخروج في العبارة ناقضه خروج النجس
ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل نقض
فقال و ناقضه القيء كالشيء وزنا مصدر قاء ما اكل يقيء اذا القاه ودما
مفعول به له وان كان معرفا باللام فان اعماله يجوز عند الخليل وسيبويه
كما ذكره الرضي وجعله حالا لان القيء بمعنى المقيء خلاف الاصل لاحتياجه الى
حذف الخروج على ما زعم والمبالغة المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة
رقيقا اي سائلا لان احمرته البزاق لعاب الفم بانه غلب الدم عليه سواء
كان نازلا من الرأس او صاعدا من المعدة ملاء الفم او لا وهذا عنده
وأما عند محمد فانه كان صاعدا ملاء الفم ينتقض والا فلا وقول ابي يوسف
مضطرب كما في المحيط لا اي غير ناقض هذا القيء ان اصفر البزاق به بان
غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بمقابلة اشعارا بانه لو
تساويا النقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في الكافي
والاول هو الاستحسان وقال الميداني اي امره باعادة الوضوء احتياطا
وهو باق على وضوءه والاول كذا في المحيط وناقضه القيء غيره اي غير

كما

غير الدم الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او سوداء
ان ملاء الفم بان يعجزه عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن
تغطية الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم الناظر ان في فمه شيئا وقيل
يفوض الى رأي صاحبه والاول هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان
قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمعه محمد ان اتحد الغثيان
وابو يوسف المجلس وابو علي الدقاق مطلقا كما في المحيط والاول
كما في المضمرات وعن الحسن انه تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته
لم ينتقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي المنية اذا قاء دودة كبيرة
لم ينتقض لا اي غير ناقض القيء بلغما وانما نفى مع انه علم من قوله الخ ان
انه غير ناقض اصلا سواء كان صاعدا او نازلا لانه قيد عند ابي
واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب
فيصلي معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله
على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا
قاء متحدا فان قاء مختلفين دما او طعاما او بلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب
ولو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكروا ان بعض الخارج
من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثانية فقال
وما ليس من نحو القيء بحدث ناقض لقلته اشار الى ان الحدث قد يطلق
على الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس
بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه
يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص وهذا
عند الشيخين واما عند محمد فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات
والمراد ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة الباء فلم يرد الخارج
من المحدث واصحاب الاعذار لان الانتقاض محقق بوقت
خاص وناقضه نوم متكئ تتجافى المقعد عن الارض ام لا اي
لو ازيل لسقط ذلك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوي وفي رواية

عن

على ابي حنيفة وعنه في الصحيح انه لا ينقضه ان استقر مقعده على الارض
والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه
والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شيء وتقدير بعض
دونه الى فاجر الجراه ولم يتضمن لباس الآلام ينتقض نوم المتكئ على
بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان النقض يتوقف على السماع
وفي الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك
كما قال الحلوائي وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان لا يفهم
عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه لم ينتقض
كما قال عند الاصابة بلا فصل لم ينتقض كما روي عن ابي حنيفة وعليه
كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليتيه على عقبيه وقد صار
شبه المنكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد رحمه الله
يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابي يوسف في التعميم والى ان نوم
القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا
نوم المتورك كما في الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا او
غير ناقض كما في المحيط ولا انتقاض من الانبياء عليهم السلام لكنا لا نحتاج
في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض ومن ناقضه الاغماء
القوي بغلبة الداء ويدخل فيه الغشي بالظلم والسكون لانه يعطل القوى
بالجملة والكائنة لضعف القلب من الجوع او الوجع وغيره وكذا
السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ
ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما
نقل عن الامام الحلوائي انه يدخل في مشيته تحرك كما في المضمرات
والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوبه والكلام
دال على ان العليا من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزا
فالانتقاض عنهما اولى وقهقهة بالغ سواء كان نائما فقطا او نائما

القهقهة

عامدا او ناسيا او قائما او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم و
المغتسل غير ناقضة كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظة لاخراج النائم القهقهة
الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر بانه
لا اثر له لكنهم قالوا انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو ما يكون مسموعا له
فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض
وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو ما يبدو فيه اسنانه

التبسم

بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي غير ناقضة كما قال الجمهور كذا
في حاشية الهداية ولم يذكر البالغ لانه من الاحكام المشتركة في صلوة
صفة اي قهقهة بالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصر وغيره
ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة في المصر لم تنقض لانه لم يشرع الصلوة
فاصرها عما وقع في اثناء ذلك وفي ركوع وسجود للتلاوة مطلقة اي
حقيقية او غير مقيدة فخرج بها صلوة الجنازة لا سجدة التلاوة

المباشرة الفاحشة

كما ظن والمباشرة الفاحشة في الشريعة تماس صد الفرجين منهما حال كونهما
متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين من المبسوط والمصفى ومنهم
من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقائق وتنقض
وان لم ينتشر آلته ولا يكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثر
كما في المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد فغير ناقضة وهو الصحيح كما في النظم
وهو غيره وهو القياس والاول استحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في
وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح كما في الحقائق وفي
اشعار بان وطئ البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فلم يلزم الا
غسل الذكر كما في صوم النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة
اذا افضى ببشرته الى بشرتها فهي تعم الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكي الملامسة
ناقضة وهي ما ينتج من الاقوال الافعال لا اي غير ناقض مس بشرة
المرأة بشرة الرجل او بالعكس سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا
سواء كان اللامس هذا او غيرها والمس [illegible] البشرة كالمس

المرأة

كالمس والمرأة مؤنث المرء اي الرجل ومس اسم للمبالغة كما هو والذكر
اي لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
بباطن الكف والاولى بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي
على انه يوهم انه ينقض من غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر مكروه
والمتبادر من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا للوجوب
كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال الجمهور كذا في النهاية وفرض

الغسل

الغسل بضمتين وبالسكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمغرب
او من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد كما في المغرب وكان الاغتسال
مطاوع للغسل لانه لم يستعمل الا في افعال كل البدن كما في
حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي والراغب وغيره ان الاغتسال
غسل كل البدن على ان الافتعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضي

الافتعال لم يوضع للمطاوعة

غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما عضوان داخلان في البدن مع المبالغة في
مظانهما فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في [illegible]
وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافية وقيل انه لا
يشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو الاحوط كما
في الخلاصة ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او درن رطب لم يمنع
بخلاف اليابس كما في الزاهدي ولكونه بصدد فرض مطلق الغسل لم يذكر
تخليل اللحية الواجب في الجنابة وغسل ظاهر كل البدن اي جميع اجزائه
فلا يغسل العين ولو كحلها بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت
اظافير الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع والاكثر
الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة الثلثة كما في فتاويهم ويحرك القرط و
لو لم يكن في الاذن لا يتكلف في الايصال ويدخل الاصبع في السرة وتحت
القلفة وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل
بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان اصابه
بلا اسالة اجزأه كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى

ليس بشرط الآفي رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي وتعاهد الحلق
والعنق واليد والرجل بالتبعية داخل في الحكم وانما كانت خارجة
لغة فان اليد من المنكب الى الانامل كما في المغرب والمقاييس واليه
اشير عن محمد في عيون المحيط والذخيرة وسنته ان يغسل يديه
الى الرسغ ثلاثا وفرجه اي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه
فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل الرجل والمراة وقد يطلق
على الدبر ايضا كما قال المطرزي ويزيل كل موضع النجاسة اي
نجاسة حقيقية ان كانت والجملة اما معطوفة على الفعلية فيستن
الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الهداية والكافي ومعترضة فلا يستن
واليه اشار الكاكي في شرح الجامع حيث قال السنة فيه بتقديم الوضوء
فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الجلابي
ثم ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اي ثم سائر اعضاء الوضوء
في المستجاد والسنة في الغرائب كما تم فيتبع الغسل ويمسح ويمسح على الخف
كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى انه
الغسل سنة كما في الجلابي الا رجليه لو اخر غسلهما المستنقع لما
وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر تقدم
الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجهه الاحتراز
عن الخلاف في الماء المستعمل ثم يفيض اي يصب الماء اي الماء المعهود
في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال
للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة
بلا اسراف كما في المضمرات وذكر في الجواهر انه لا اسراف في الماء
الجاري لانه غير مضيع على بدنه ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثم الراس ثم
الايسر وقيل بالراس والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة انه يغسل
بوظائف الوجه واليدين كالرجل والراس وسائر الجسد خمسة ارطال
كما في شرح الطحاوي واعلم انه نقل البلل من عضو الى عضو عند ارسال الماء

يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه في كليهما كما في الخزانة
ثم يغسل رجليه في مكان طاهر لا في المكان المستنقع بالفتح
المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس في الماء الجاري
جاز عن الغسل لكنه ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاستنبع الوضوء
والغسل لا كمال السنة كما في الزاهدي ويكفي بل ذات المراة وان
الصغيرة اي المنسوج فهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة
او النقل الى الذوابة ان تبل اصلها اي يبلغ الماء اصول شعرها و
انه لا يكفي كما في المحيط فتنقض ظاهر المتشرع هو الصحيح كما في
والاول كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لا يكفي بل الضفيرة بنقضها
وقيل يكفي وفي البقالي انه يجب غسلها وكذا لا يكفي لو انها اذا
كما في الزاهدي والى انه لا يكفي بل اللحية لعدم الحرج كما في الذخيرة
واعلم انه اذا اضرها غسل الراس تركته وقيل تمسح ولا تمنع
نفسها عن زوجها كما في المنية وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه
وقال الجمهور انه سببه ارادة الصلوة الا انه العسل مستحب
عقيب الجنابة والا فربما تفتقر البدن فيا ذي الملائكة كما في
انزال المني اي خروجه عن القبل كما قال البيهقي وانما اثره على الخروج
تبركا بعبارته صلى الله عليه وسلم محمد في المبسوط والمني بكسر النون
مشددا وقد يسكن مخففا هو ما خلق منه حيوان كما في المفردات
والمجاز وغيرهما وفي النظم انه الجبل الا كثر الاخر كما في الصحاح
انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض يتكسر منه الذكر فليس
مختصا بالرجال على اليه ذهب المحققون من الحكماء والاول مشير الى
انه امراة لو احتلمت بلا خروج المني الى الفرج لم يجب الغسل في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي وفي اي سيلانه
بسرعة انه ماء ابيض كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل
كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب

وذي شهوة اي لذة وان كانت في الاول ميل النفس الى ما يريده والشهوة
مجاز والوصف مستلزم للزيادة التوضيح فاذا احمل شيئا او ضرب على ظهره
فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فانه
عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما في المحيط عند الانفصال عن
الظهر او التريبة ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او احتلم
بلغه بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخذ
احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطي بلا نوم
وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي
وغيره والخلف وبه ناخذ كما في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد
ورفرطا فالشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني
لم يجب اتفاقا وغيبة تمام حشفة من راس الذكر الى المقطع ويقوم مقامها
وحل مع شهوتها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر
في قبل او دبر باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر ويكون
والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت فغاب اقل منه
لم يجب الغسل وفي الكلام مشير الى انه لو غاب اقل منها لم يجب كما في
لكن في الخزانة انه بنفس الايلاج في الدبر موجب وفي الزاهدي انه غير موجب
خلافهما والى انها لو لفت بثوب ونحوه لم يجب كما في الجلابي
والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب لان السرة لا تصير فرجا
بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة على الفاعل والآتي ظرف موجبه
فلا ضرورة الى الحذف والمفعول به الموطوء وفي الكلام اشعار باشتراط
التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في
ولد المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما في المحيط ولا يرد وطي
البهيمة لان حكمه ياتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة
تقوم مقامه لخفائه فهو حتى لو غسل [illegible] العضو ورؤية المستيقظ
ولو وصبا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا الحكم الصبية

الصبية اذا بلغت في الحيض كما في المحيط المني اي شيئا تيقن انه
مني سواء كان تذكر الاحتلام او لا وكان الفقيه ابو جعفر يقول
هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا غسل عليه اذا لم
يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا شك فيه
انه مني او مذي تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف
اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره انه
واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا
والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه
قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما تكون صورته صورة المذي لا حقيقته
كما في الخلاصة وغيره وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب
تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المحلقات لكن في
المحيط وغيره انه واجب ح وبانه لا دخل للانتشار الا انه قيل النوم
وفي النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب
الا اذا تيقن انه مني قال الحلواني انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي
وغيرهما فعلى ما قررنا لا قصور فيه بل مع التعاريج والرؤية الا انه
والعمى عذر غير واجب التعرض لكونهما لمعنى العلم مع حذف احد
المفعولين غير مجوز عند الجمهور ويدخل في المستيقظ المستيقظة
بتعافانهما كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ المذي
عن رؤية المغمى والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب
لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي عن الودي
فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقائق
والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ما يخرج عند الملاعبة
والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع
ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لزم [illegible] فهو ودي او انقطاع
على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقي آخر الوقت

مقدار التمكن من الاغتسال والتحريمة لا تتم بدونه وذلك لم يعتبر الانقطاع
وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على الا
على العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة
الى انه لو انقطع دم المبتداة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل
ولم يجب تأخيرها عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم
وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط او السبب كما ذكرنا
نفس الانقطاع وفي شهيد الكرماني انه نفس الحيض الا ان الغسل يجب عنده
فيتوقف الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار
بانه لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه اخذ بعض
المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء
اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب له وطي بهيمة بالهمزة اي جماعها
في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات بلا انزال
اي بغير خروج المني فالباء عامل في الانزال ولا اسمية بمعنى غير كما ذكره السراج
والميتة كالبهيمة الا انه لم تذكر لظهورها وسن اي حكم عليه بلا عتاب فيكون
من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحب الموافق بما يأتي وقد صرح
في الجلابي لكنه يخالف المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل للصلوة
كما قال ابو يوسف لانها افضل الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي
وعنه انه لهما جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن في رواية
عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة
لم يعمل بالسنة وفيه الاختلاف بين الحسن وابي يوسف كما في التحفة وغيرها
لكن في جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع والعيدين اي الفطر والاضحى
وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف كما في التحفة وسيأتي تمامه
والاحرام اي للاحرام وعند ارادته ويوم عرفة هذا اطلق في المحيط و
الكتب لكن في المشارع انه سنة بعرفات واليه اشار في المضمرات
واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ وافاق كما في التحفة

وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم و
الجنب فهو واجب كما في خزانة الفقه وفي الزاهدي لو اغتسل يوم
او ليلة الجمعة يعمل بهما لانه حصل رفع الرائحة المقصود منه ثم شرع
في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد
محتاج الى قيد كماء التمر والاول مزيل النجاستين والثاني النجاسة
الحقيقية وقال الفقيه وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول
هو الصحيح واما ما اختلط مايع به فان غلب فمطلق والا فمقيد
كما في شرح الطحاوي وهذا المجمل ما فصل بقوله وتوضأ بالضم اي طهر
اعضاء الوضوء بماء السماء اي بماء نزل من المظلة او السحاب
سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض وجاريا فلا يتوضأ
بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح كما في الظهيرية
وماء الارض اي ما يكون في اعماق الارض كماء الابار او على وجهها
كالانهار او ساكنا كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ
بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر كما في المحيط وانما خص التوضي
مع انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الجنب لكثرة الاحتياج وملاحظة
المقام ولا يخفى ان الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير اي حال
كونه متغيرا ذلك الماء لونا وريحا وطعما بالمكث اي بكثرة الاقامة
كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة
لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا بأس بظن التغير بالمكث
الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره طاهر سواء كان
من جنس الارض او لا وسواء قصد به النظافة او لا كالزاج والتمر والصابون
وورق الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر
في جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر الماء عن طبعه من الماء
اي من صفته الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل اذا
اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء

كما قال ابو يوسف وفي رواية عن محمد وعن ابي يوسف والاشهر قول محمد
ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الاجزاء على الوصف الاعتباري
كما في حاشية الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الظاهر انه ان خالفه الماء
لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان وافقه
لونا وتغاير طعما كماء البطيخ والثمار والاشجار فالعبرة لغلبة الطعم وان
طعما ولونا كماء الكرم فغلبة اجزائه او اذا غيره طبخا اي غير طبخ الطاهر للطعام
للاكل والشرب والتداوي وغيره وهو اي والحال انه لم يقصد به التنظيف
فلا تصح به الطهارة في نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ وفيه اشارة
الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون
والى انه لو طبخ الاشنان والسدر او الاشنان في الماء وتغير لونه توضأ به
اذا كان رقيقا كما في المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام
مشعر بانه لو غير الاوصاف الثلاثة بلا اخراج وتغير مذكور من كان
وما في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس بتقييد كما في الزاهدي والبه اشير
في المضمرات فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلط
به اي بذلك الماء نجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف الناس
وقيل ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما ينقطع جريه
بارض يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف بالاعتراف وهو الاصح
هو الاول كما في التحفة ويجوز في الجاري ماء الثلج اذا جرى على طريق
فيه نجاسة تفتت واختلطت بحيث لا يرى بوجهها ولا اثرها
كما في الخلاصة وكذا ماء المطر جرى بعطر صبي لو ادخل الثوب بعد ما
وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا تغير وكذا ماء الحمام صبي لو ادخل
فيه يده وعليها قذر لم ينجس وقيل هذا على ظاهر الضرورة وقال ابو بكر
انه لو دخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك لم ينجس وفيه
كذا في المحيط وتغير الاغتراف المتدارك انه لم يسكن وجه الماء فيما بين
الغرفتين كما في الزاهدي او كان وجه الماء عشرا اي بالسكون والتثنيث

والتائيث لحذف التمييز الذراع كما في شرح الكرماني او الثانية كما في
في عشر اي معشر وتا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهو الاكثر الاقرب
وبه ياخذ كما في النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر في خمسة عشر
وقيل اثني عشر في اثني عشر وقيل ثمانيا في ثمانية وقيل عن محمد لو اي عشرا
ومثله عن ابي يوسف وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدي ومثله عن
محمد كما في النظم وهذا في المربع واما المدور فينبغي ان يكون دوره
ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاول احوط كما في الكبرى
وقيل ستة وثلاثين وهو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في الظهيرية
وفي الاولين يتحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث يساويه
واختلف في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمانه وفي فتاوى
ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة
كما في الولوالجي وفي المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في
كل مرة كما في تيسير المضمرات وفي النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهي
سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى
فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمانية بذراع زماننا كان اي عشرا وثلاث اصابع
لكان عشرا في عشر على هذا القول في الاطلاق مشعر بانه لو انبسط في الارض
ذراع او في حوض طحلب وكان فيه قطع خشب او جمد يتحرك
بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا ينجس الا بالكشف
ارضه اي ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد
بالعرف اي بوقع الماء بالكف والجملة صفة عشرا في عشر وهذا قول
بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل
اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل
ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية
والعشر في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل ما فيه طول بلا عرض
بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في

الموب

الطحاوي

احصر العوار

مطلب
تفصيل عشرا في

تواقعا

ودلالة المفهوم ليست قطعية هذا

اعتراف هو

المتلئ

لا صح

[illegible]

نيفا رو غيره

ولذا قدر عمق ماء العشر في الاصح [illegible] ان الماء في البير اذا كان بقدر
الكبير لم يتنجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدار من العمق
الذي هو الخمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثنا عشر منا
من الماء الصافي ويسع ذلك في غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا
ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع
اربعة وعشرون اصبعا ولا بأس بالتوضي من لا يتغير عما عليه من الطهورية ذلك
الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء
من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى
والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب سواء كان عرضه
في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذلك لو كان عينا
سبع في سبع او خمس في خمس ينبع الماء منه وعليه الفتوى كما في التتمة
وغيره الا اذا تغير اي يكون طاهرا في جميع الاوقات الا وقت تغير ذلك
طعمه اي طعم ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر والطعم ما يجده
ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرهما او لونه او ريحه كان
نجسا الا اذا خرج منه شيء بورود الماء عليه وقيل خرج ثلثه وقيل ثلاث
امثاله وقيل دخل بلا خروج قال الصدر الشهيد به يفتى كما في الزاهدي والاول
اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء
الجاري كما في عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة
وفتح الباري وغيرها فلو سد جنبيه نهر وجرى الماء تحتها وفوقها
لم ينجس الا اذا تغير وعليه الفتوى كما في المضمرات عن النصاب
هذا لكن في الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثرة
فالظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه مفوض الى راي المبتلى
فانها كاليقين في وجوب العمل وعن ابي يوسف انه الذي
كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان لم يكن الماء المختلط بالنجس ظاهرا
ولا في حكمه تنجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فانه

فان فيه اختلافات مذكورة في عشر في عشر كما في الظهيرية ولا يخفى
لو فوض هذا الحكم الى المفهوم لكان احسن واعلم انه اذا راى رجلا
يتوضأ بماء نجس [illegible] وجوب اخباره عليه كما في المنية
ولا بأس اي لا كمال شدة عليك وفيه دلالة على ان ما يتعلق
تركه اولى لانه انما يفتقر الى نفيه في مظانه ولذا قيل مع لا بأس بأس
اي بأس قليل وهذا اكثري لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى منه
كما في صوم النهاية بموت مائي المولد اي ما يكون توالده ومثواه
في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء ماله دم سائل نجس اجماعا سواء مات فيه
او غيره الا انه عاش في الماء وتوالد في غيره فلم ينجس كالبط والاوز
والحية كما في شرح الطحاوي او الصحيح لكن في المحيط انه موت طير الماء في غير الماء
منجس وكذا في الماء كبيرا او صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه
لو مات ذلك المائي في الماء غير متنجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك
كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان
ففيه خلاف ولا بأس بموت ما ليس له دم سائل سواء مات
في الماء او مائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او
بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقراد والبرغوث
والبق سواء مص الدم او لا لا ينجس والاصح في العلق انه اذا مص
الدم نجسه كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان
لا عدم اصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم ينجس في الاصح
منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان الحيوانات
ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم يسود ولا يخفى
ان حكمه يغني عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بالكتاب
ولما فرغ من المطلق وما يتعلق به ومن بعض احكام المقيد شرع في
وما في حكمه وقال ام لا يتوضأ عطف على يتوضأ بماء اي
استخرج الماء بالعصر او بغيره بان دق وقال ما عام استخرج منه

او ورق وضيح بالماء ثم استخرج والرواية تقتصر على ما وتعلق من جهة شراب
بمعنى التوضي من شجر اى نبات فيتناول نحو الريباس وورق الهندبا
وثمر اى فرع نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار الا عيقصا
اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ماء يقطر في الربيع من ماء الكرم وعن ابي
انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ
بلا استخراج وفيه اشعار بان لا يتوضأ عند التيمم وان لم يجد
وعنه انه يتوضأ به وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد وعنه
الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في
حاشية الهداية ولا يتوضأ بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء
وان كان ما يلاقي البشرة اقل وانما يصير مستعملا عند محمد بقربة اى الطلب
ثواب يحصل من نحو الصلوة وان كانت في الاصل ما يتقرب به الى الله
وعندهما بالقربة او رفع الحدث اى استعمال لغير القربة مما لزم منه رفع
نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث
لا يكون الا للقربة فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا عندهما فقط
قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلا اختلاف
فان ازال النجاسة والطين لا يصير مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي واما قال
لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر او نجس فعلى ظاهر الرواية وروى ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف عنه انه
نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه غليظة وبه اخذ الى ان الخلاف
مال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو
الاقيس فلو وقع في الماء يتوضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول
هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضي
اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم والعجن
كما في الزاهدي وفي المستعمل بلفظ الماضي دلالة على انه ما دام على العضو

ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى
لو غسل اعضاءه لغيره الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند
ثم عند الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والى انه لو نجس
صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عالما كما في المحيط
والى ان غسالة الجنب كالمتوضى وفيه خلاف كما في الزبدة وتشير القيد
الى انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما ليس من اعضاء الوضوء نجس
ليس مستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع
والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو
صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه
اكثر المتأخرين وذهب ابرهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان
وهو اختيار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني كما في المحيط
وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي انه لو تساقط العضو على ثوبه
لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر
في الجملة وان كان انسب ببعض تطهير الانجاس فقال وكل اهاب اى
جلد غير مدبوغ كما في عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها
دبغ من الدباغة وهي اما حقيقية ازالة النتن والرطوبة بالادوية وحكمية
بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال
في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات ولهذا المعتمد لو
وقع في الماء جلد الميتة وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الاوعية
وعن ابي يوسف انه لم يقبل الاصلاح كاللحم كما في الزاهدي وفي تنكير الاهاب
اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم انه لا يطهر كل جزء منه
فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اى قشر بدن الخنزير فانه لا يطهر بالدبغ وفيه تامل
كما في المفتاح وعن ابي يوسف انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب
يطهر به خلافا لصاحبيه في كونه نجس العين خلاف كما في الزاهدي والاول
الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والفار يطهر به وفيه خلاف كما في الخزانة

وجلد الآدمي اي شخص المنسوب الى آدم باب يطهر منه ولاده عليه السلام
ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا يحمل شرفا له وفي المجتبى انه يطهر على الحقيقة الا انه
لا يجوز انتفاع لاحترامه وفي الزاهدي انه لم يسل الدباغ عنه ومالم يطهر
بالذبح يطهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح
وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في النهاية ان جلده
عند بعضهم اذا كان سوره نجسا بالذكوة والشرشية الذبح من الاهل مع
طلوع جار بحيث لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا
لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على سموله الاضطرارية
والنحير والفرحية اي موضع النفق واليه اشار كلام القنية
طهارة الحيوان بما يغني نجاسة اجزاء الحيوان كالفضلات الامعاء وغيرها
لا مدخل للذكوة في طهارته اصلا كالشعور والعظام كما يأتي ولو ان
جلده في الطهارة بالذكوة فكان للجلد لزم ان
وان لم يؤكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان في لحم الشيخ اختلاف
حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده
بالدبغ فلا يطهر ذلك الحيوان بالذكوة كما يدل ابدا لانه مفهوم المخالفة
وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في
العقوبة كلا انهم عنز بهم يوسف المجنون كما في صدر النهاية
وانما في الرواية فاكثري كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر
والريش الميتة ما زال روحه بلا ذكية وعظمها مثل القرن
والخف والظلف وعصبها مثل السن على رأي والعصب
المفاصل طاهر ذلك الثلاثة فاجرى مجرى اسم الاشارة والا
مشيرا الى شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل
وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه الاجزاء
التي طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى
والاشياء مقيدة باليبوسة بلا دسومة والانفحة كما في

وغيره وكذا عظم الانسان فخالف للحيوان اثابت في الاكثر افرده بالذكر
فقال ولا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر
وعن محمد لم تجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى
على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى لو انطحن في ادوية
لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفي تخصيص الانسان ايماء الى ان
الثلاثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلاث ان شعره طاهر كما في الزاهدي
بئر وقع فيها نجس بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة والروث
رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا كبعر
والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا او يابسا
صحيحا او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو الثلاث وعن
محمد ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح ما يستكثره الناظر
كما في الكافي واما الروث فينجس خلافا لابي يوسف في اليابس
وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة فيه الصحيح
واطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها
سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز به عما اذا وقع فيها نجاسة
او بزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها او غيرها
ثم وقع فيها حيوان بحيث ما في المولد وله دم سائل لم يسبق
في المتارع واطلاقه يشير الى ان صغيره وكبيره سواء اذا انتفخ اي
تورم وتغير صفة حيوان وتوصيف النكرة بما تتصف به في
كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وانما لم
يكتف عنه لئلا يتوهم انها لم تطهر بالنزح اذا انفسخ وفيه اشارة
الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة ينزح كل الماء
كما في قاضيخان او مثل آدمي او شاة اي مات احدهما او مثله
في الجثة فلو وقع فيها ينزح كل الماء وعن ابي القاسم الصفار
اذا وقع الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في

وعن ابي حنيفة ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاجة
ينزح كل ماء بها خمسون والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء
ماء البئر سواء كان مستندا الى نفسها او مائها كما في المغرب
على انه يبنى على الاسباب والصحيح الاول لانه يعرف المضاف فكيف
ينقبض نزح كل جزء من اجزاء الماء وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة
على انه يخرج النجس والا لم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة
وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان عند الفقهاء وفي الجواهر لو وقع
عصفور في بئر فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجس فتترك مدة
يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار
بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو والرشاء واليد تبعا فيما هو في
حق البئر واما في حق غيرها فلا لدم الشهيد ذكره في المغني وقيل تنجس حماة
وقيل يطهر بدونه وبه نأخذ كما في الزاهدي وذكر الموت دليل على انه خرج حيا
لم ينزح كل ماء بها الا انه نجس فانه كان آدميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا
او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن
على المخرج او غيره نجاسة تنجس وبوصول الفم اليه صار كسوره كما في
المكروه وعن ابي حنيفة خمس دلاء او ست وقيل عشرون وفي الكلب
ينزح كله كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض
والا فلا ينجس كما في الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجاري
كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد اجتمعت انا وابو يوسف
على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان هذا ايجابا
فتركه بالآثار ان امكن النزح بسبب منبع الماء مثلا وغاية النزح انه لا
يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر
وان غار ثم عاد فعن محمد نزح عشرون وقال بعضهم انه طهر كما في
وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح كما في
ولو زاد قبل النزح نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا في

في التولي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد
قيل ينزح كله وقيل مقدار الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة وان لم يمكن
نزح كل الماء بانه ينبع منها فقدر ما فيها ينزح او ينزح قدره يقول
ذوي بصارة بفتح الواو والباء اي يقول رجلين صاحبي معرفة بمقدار
وهذا قول نصير بن يحيى وهو الاصح كما في المبسوط وينبغي ان يشترط
ذوي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة يفوض الى
رأي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف تتخذ حفرة بقدر ما فيها
منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار
ثم يضرب في الارض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه
مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعند محمد
ثلثمائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس
وهو غليظة ثم خفت بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول
فيها نزح عشرون وفي الاخر نزح منها عشرون والباقي تسعة عشر كما في الخلاصة
وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء
ولم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وفي نحو
نحو دجاجة في الجثة كالسنور والفاختة بلا تغير ينزح اربعون ولو
بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون الى ستين بطريق
الاستحباب وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة
اربعون في المبتلى الكبير وستون في الصغير كما في [illegible]
وعن ابي يوسف للسنور ينزح كل الماء كما في الزاهدي وفي نحو عصفور
كصعوة وسام ابرص والفارة نصف ذلك اي عشرون
الى ثلاثين وعن ابي يوسف بلغ الحكم الى الاربع وفي الخمس اربعون وفي
العشر كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه في نحو الحلمة والفارة الصغيرة الجثة عشر دلاء وفي نحو الحمامة ثلاثون
كما في المحيط فالمراتب خمس دلو اوسطا ثمانية ارباع [illegible] ونصف

والمراد الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابي
حنيفة دلو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل ثلثو
والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما
وفيه اشعار بان ما يتنجس قبل النزح واختلفوا ان النجس ما نزح لا غير او
الا انه يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط فان الدلو مما
يذكر ويؤنث يحتسب به اي يعتد بذلك الوسط وبما في
مما نقص صغير وما زاد كبير فان كان المتنجسة عصفورا مثلا ونزح منها
دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا فنزح مرة لكان كفاية فقال الصدر
هو احب الي وقال زفر والحسن انه لم يجز كما في المحيط ونجس البئر
من وقت الوقوع اي وقوع المتنجسة فيها كما في المشارع وشرح الطحاوي
ان علم او ظن ذلك الوقت بلا خلاف وان لم يعلم فقد قال ابو حنيفة
انه لم ينتفخ لم يتفسخ اي من تنجسها يوم وليلة فهو معتبر جميع المدة وان انتفخ
اي تفسخ نجسها ثلاثة ايام ولياليها الثلثة وقال ابو يوسف ومحمد
اي اول تلك المدة زمان وجد وتيقن هذا الوقوع سواء كان
الوقوع منتفخا اولا والاطلاق يشير الى ان حكم ما عجن به وغسل من حكم
الوضوء والغسل سواء في القولين ويقتضي ان الائمة يقولون فيما
يتعلق بالصلوة ويقولهما فيما سواه وانما قيده بالبئر لان الثوب
لم ينجس عندهم الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه
في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلاثة وبالمنتنة لانه لو وقع حين فيها
منذ ثلاثة ايام فلا يدري متى مات فانه انتفخ اعيد صلوة ثلاثة ايام عند
والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة ولم يعد شيء عند ابي يوسف
الكل مع الزاهدي وسور الآدمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا او كذا
سور شارب الخمر فانه اذا اتى عليه ساعة ونجس شفته بلسانه
ولعابه فقد طهر كما في الكبرى وفي المضمرات لو طال شاربه لم
وانه شرب بعد ساعة وفي الزاهدي يكره للمرأة سور الرجل و

وله سورها وهو بقية الماء التي تركها الشارب في الاناء والحوض ثم
استعير لبقية الطعام وغيره كما في المغرب وسور الجنب
طاهر في رواية عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سورها
مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في
وسور كل ماكول من الطيور والانعام وانما يستثنى الجلالة التي
تاكل الجيف مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانه غير
ماكول بدون الحبس فكانها غير ماكوله ظاهر وذلك الاسار وغير
متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم
من الاسد والثعلب والفيل وغيرها نجس لم يتوضا به وعن ابي
انه كبول اللحم وقال الفقيه لو افتى مفتي بطهارة سور الكلب والخنزير
كما قال مالك لا جاز اذكره القهستاني والسبع ماخوذ من
وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قاطع البهيمة فدخل
وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في حاشية الهداية والا
انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف ومثله عن محمد لكن اذا
اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد
ساعة لم ينجس عند ابي حنيفة كما في الزاهدي والمراد من الهرة الاهلية
كما هو المتبادر فان سور الوحشية كما في الكشف وانما خصت بالاهلية
انها داخلة في سواكن البيوت لانه لا خلاف ان سورها مختلف فيه
وسور الدجاجة المخلاة بالتشديد المرسلة التي لا تعلف في البيت
وقيل ما يصل منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت بخلاف
ذلك لم يكره فانها لا تجول في عذرات نفسها وغيرها وقيل ان يكون
حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تجول في
عذرات نفسها ولو ترك الدجاجة عن تجال البعر والابل لكان
وسور سباع الطير جميع الطاير من الصقر والنسر والحداة وغيرها
مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل اذا تيقن

كما في الهداية

عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف وبه يفتى المتأخرون
كما في المحيط وقيل لا يكره سور ما في ايدي الصبيان كما في الزاهدي وسور
سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة والعقرب والقنفذ
مكروه بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط
والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عنده ووجوده
والسواكن جمع ساكنة كالحوالك جمع حالكة اي طائفة حالكة او جمع
فانه صفة غير العاقل كالمواضي جمع ماض مكروه وذلك الآثار
وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في
وسور الحمار الاهلي بقرينة المأكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه
فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالعرق
وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضيخان
وعنهما ان سورهما نجس وعن محمد ان سور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة انه نجس
وقيل ان سوره احسن من سور البغل وقيل ان سور الفحل منه نجس لشم البول
كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما في الصحاح والمهذب
دال على انه خاص فحينئذ يتناول الانثى بالتبعية وفي كلام المص دلالة على ان سور الاتان
مشكوك وعن ابي حنيفة وزفر والحسن انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار
الى حكم المشكوك بقوله يتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما
وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر وجب تقديمه
والاحوط ان ينوي فيه اي في كل منهما فلا يتوضأ بسورهما ان وجد الماء
والعرق من كل شيء كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي
ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وعن غيرهما
وفي قاضيخان ان عرقهما نجس لكنه عفو في البدن والثوب وعن ابي حنيفة ان
عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة **فصل** مصدر بمعنى
او المفعول مستعار للالفاظ والنقوش مع المحل مبني على السكون لانه
مركب ومرفوع على انه خبر المحذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم

علم جنس او يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة
وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه
لا يخلو عن شيء يخلف ذلك الوضوء اي وضوء المحدث
فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما في المنية وفي كتب المضارع جزم المعوق
استعار بقصر الخليقة على ما قال بعض النحاة فلو يجد ترابا نظيفا لم
وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه انه يومي بغير
طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب النجس ويومي
وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد مضطرب كما في الزاهدي
والغسل اي غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء كان للصلوة
او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا يتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا
طهرت لاقل من عشرة لبعد او عجز اي عجز المتيمم عن استعمال الماء اي ماء
كاف للطهارة حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه او الوضوء
ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب
للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب
عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في النظم
وغيره وهذا اصوب مما قال المص واما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان
مع فيه بمعنى بعد كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا او به يحل ما
في المقام من الاشكال المشهور لبعده اي الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء
ميلا اي بعد ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم
مبني في الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدر حده صلى الله عليه وسلم
طريق البادية وبني على كل ثلث ميلا وهذا قيل الميل الهاشمي واختلف
في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما في
الكافي وغيرهما وقيل اثنا عشر الفا وثلثمائة وثلث وثلاثون خطوة
كما في جمع النهاية وقيل ثلاثة آلاف خطوة كما في الينابيع والاول

ذراع وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله

بالنظر الى المبدأ فالخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان
المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابي حنيفة وفي رواية
عن محمد وقال الخلف الاعلى رأس ميلين وقال الحسن ان
اذا كان الماء بين يديه والا فالمعتبر الميل وعن ابي يوسف ان المعتبر غيبته
عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد انه سهم كما في
والميل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد يدل على انه لا يجوز التيمم
عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما في القراءة
وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود واطلاقه يشير الى
استواء المقيم والمسافر في ذلك وهو الاصح كما في التحفة وقيل
ان البعد في المقيم فرسخ وقيل ميلان دون ميل وقيل بلوغه موضعا
المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس كما في
والتقييد بالميل يشير الى انه لو الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت
كما في شرح الارشاد وفي النوازل انه يتيمم او مرض اي خوف
حدوث مرض وضعف كان او بكونه او زيادته او اشتداده
او امتداده او وجدانه وجع او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال
او الحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال على ان المريض يتيمم
ولو وجد الموضئ حرا كان او عبدا وفي الاول خلاف الصاحبين وفي
خلاف المشايخ على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسئلة فصاعدا
او خوف برد ممرض او متلف النفس والعضو في السفر او الاقامة
وقالا لم يتيمم المقيم وعن الحلواني لا يتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل هذا
الاختلاف في ديارهم واما في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وخصص
بحسب الاكتفاء فان الحر اشد يبيح للتيمم الكل في الزاهدي او عدو
سواء كان ادميا او غيره فانه يمنع الكفار الاسير عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويؤدي الا انه يعيد وكذا المقيد وكذا المحبوس الا

الا اذا كان خارج المصر فانه عنده لا يعيد كذا في المحيط ولا يعيد بالسبع بالاتفاق
كما في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ
بماء يحتاج لطبخ السباج كما في القنية ولا بماء موضوع في الفلاة في
او غيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا يستدل على انه للوضوء
جميعا كما في النوازل وعن ابي علي ومحمد بن الفضل ان ماء الوضوء يشرب
وماء للشرب لا يتوضأ به كما في المحيط او عدم آلة كدلو وحبل
ومنديل يخرجه بالطي ووجد نهرا او جد مع آلة الذوب وما يخرج
مع آلة النفوذ لا يتيمم والمبادرات بعين الالة متصرفا فيها فانه
مع رفيقه ولو ليس عليه ان يسأله وان سأل فقال انتظر حتى استقى
فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي
او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف بتحريمة والبكوت حال
من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها تما انه نوع ما
على فوتها اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى العوض الاصلي عندنا
وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو
وما لا يخشى على فوتها العدم توقيتها كالنوافل فاحترز بالقيد عن
النوع وما يخشى اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف
فيخلف التيمم لاجلها ابتداء اي قبل الشروع او بنفوا اليه كقوله وبناء
اي بعده كغوا بنى على صلوته اي وصل بها اياها وتفصيله انه ان
سبقه الحدث في المصلي قبل الصلوة فان رجا ادراك شيء منها
بعد الوضوء لا يتيمم والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس يتيمم
بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به يتيمم اجماعا وان
شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في ديارنا
ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلاها كما في الخلاصة وغيرها وكصلوة
الجنازة الجنازة بالفتح اي الميت على السرير لغير الولي اي يخلف التيمم لاجل
صلوة الجنازة لغير ولي صلوتها ومن كانت بحاله وهذا اذا كان

لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات والا فيتوضأ كما في المنية وفيه اشعار
بانه لم يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا او اماما للحي وغيره
كما في وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور
فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند
محمد يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما في المضمرات وانما ينبغي ان يجعل
العيد صفة لصلوة الجنازة او حالا والعامل معنى التشابه فيه على
جاز ان يجعل قيدا للصلوتين ففي الزاهدي وغيره انه ليس للامام ولا
سوى انه يتيمم لاجل الصلوتين وقيل للولي التيمم وهو ضربتان ببطن
كفيه وبطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر
ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول
على كثرة التصاق التراب والثاني على قلته كما في المحيط لمسح وجهه
اي لاجل ان يمسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما
ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما في المضمرات
وضربة اخرى ليديه اي ليمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوضعة
مكان الضربة وان ذكر في الاصل لانه افضل في الاطلاق مشيرا الى انه
لو ثبتت عليهما نجاسة بلا ماء يغسل يتيمم بهما بلا وضع خرقة عليهما
كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك مريض يضره الماء وفي الاكتفاء اشعار
بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد
انهما يحتاج اليها كما في المحيط لكن مع ما في الكشف ان الاستيعاب بالتراب
ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يمم غيره
يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى كما في العتابية وانه لا يكرر المسح
فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط و
ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في الجامع الصغير
فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا او ان مسح
الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابي حنيفة

او مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ من الرواية [illegible]
كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع من اليسرى
ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر
ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن في المحيط والكافي
ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع
اصغرها ظاهرها من اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه والمسبحة الى رؤوس
الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن في الجامع ما يخالفه ان الكف
لا يمسح على الصحيح على ما قال طاهر تعميم لا يحتاج والعبارة على ظ
كامل فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا
ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما في المحيط والمتبادر ان يتعلق
بكل ضربة الاخيرة الا انه لم يجر اطلاق الاولى فالاولى ان يكون
متنازعا فيه مشيرا الى انه لو ضرب على طاهر للوجه ثم عليه لليد
لا يجزيه لان المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة
من جنس الارض اي مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا ولا ينطبع كما في المضمرات
فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللآلئ
والجص [illegible] والحديد كما في الخزانة وغيره لكن في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلاثة
الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابي [illegible] ومحمد وفي الخلاصة يتيمم
بالارض رش الماء عليها وبقي فيها نداوة واختلف في التيمم
بالطين الا اذا تلطخ بشيء حتى يجف ولا يتيمم بالرماد بالاجماع
وفي المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار وفي الخزانة
لا يتيمم به الا اذا كان [illegible] كما في [illegible] بلا ذكر [illegible] فانه خلطهم
لكن في الزاهدي يتيمم بالحديد والفضة والذهب والرصاص
عند ابي حنيفة ومحمد لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف
يجوز ان يتيمم على ظهر كل ماكول كالفرس بخلاف الحمار وفي المحيط

قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب وقيل لا يجوز بالطين عند الكل وفي [..]
عن ابي حنيفة فيه روايتان وفي التحفة في الآجر اختلاف ولا يجوز بالملح
الجبلي على الاصح كما في المضمرات ولا يجوز باللآلي كما في الخلاصة ولو تيمم
لا يتيمم بالرماد الا اذا كان فيه الحجر كما في بعض بلاد تركستان فان طبخهم
الحجر وفي المضمرات قال ابو القاسم الصفار يجوز بالرماد والا فلا
ناخذ ولو احترق التراب بالنار او ولي الحجر جاز وعليه الفتوى وفي
الظهيرية التراب المخلوط بما ليس من جنس الارض العبرة للغلبة ولو
كان وكذا الطاهر بلا نقع اي بغير غبار فيتيمم بالحجر المغسول وهذا عنده
خلافا لابي يوسف وعن محمد روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط
وهو ضربة عليه اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في [..]
ولو قام في هدم واصاب الغبار وجهه ويديه ومسح جاز وكذا
لو حرك رأسه بنية فان الشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع القدرة
على الصعيد اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف
ثم رجع الى انه لا يتيمم على الغبار والصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد
وجه الارض ترابا او غيره فلو اضمر [..] في الاستدراك
مع طرف ضربة لقوله بنية اداء الصلوة او جزئها ممن يحتاج الى التيمم
سواء كان صحيحا او مريضا فيتيمم غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم
لقراءة القرآن او مس المصحف لا يصلي عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن
سعيد البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة صلى به وفيه تنبيه
على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر الفقيه في شرحه انه لا يجوز كما في [..]
وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم
للقراءة فانه كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي لان القراءة تجوز
في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن
ابي حنيفة انه نوى الطهارة وفي الكلام اشعار بانه لا اشتراط نية الحدث
او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لابد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني

مطلب سنة التيمم

واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه
ثم اليدين ثم اليسرى كما في الزاهدي ويصح التيمم عندنا قبل الوقت [..]
وتأخيره الى الوقت المستحب ويصح قبل الطلب اي طلب الماء او الآلة
من الرفيق اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة وان ظن انه اعطاه كما قال ابو
حنيفة خلافا لابي يوسف كما في التجريد وذكر في المحيط ان ظنه وجب الطلب
والا فلا وقال الحسن لا يطلب في الحالين وعن ابي نصر الصفار
انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاد وبعده
بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيد كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو تيمم
بعد التردد في الاعطاء اعاد ان اعطاه الماء وعن محمد ان ظن الاعطاء
بطلت ويصلي به اي بالتيمم ما شاء من النوافل والواجبات
اداء وقضاء وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا
قدرته على ماء كاف لطهره اي لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض
والسنة كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو تيمم على رأس ميل
ثم سار الى الماء ينتقض وقيل في المسافة بينهما لم ينتقض تيممه لانه
قدر على الماء حكما ويؤيده ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت
ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى انه زوال المرض
المبيح للتيمم ناقض كما في النظم ولا ينقضه ردة [..] اي
المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم ثم
الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافا لابي يوسف كما في [..]
وندب واستحب وعن الشيخين وجب لراجيه اي لراجي الماء
صلوته بالتيمم آخر الوقت اي في آخر الوقت المستحب فلا يؤخر
العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن اول وقته ولا بأس
عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء واما اذا كان دونه
ميل فلم يتيمم وان خاف الفوت وفي القيد اشارة الى انه بدون
الرجاء لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما في المحيط وغيره

وقد يستدل على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا وسيأتي
ويفترض طلبه في الفلاة يمنة او يسرة او قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة بالتحريك
ثمانية فراسخ الى اربعمائة وقيل سهماً وقيل قدر ميل كما في التمرتاشي ان ظنه اي
او غيره قربه وانما قيده بالظن لانه واجب العمل في العمليات اجماعاً
الشك فانه لا يبنى عليه حكم وفاقا كما في حاشية الهداية واما
ذكره الى في الوقت وبعده حال كونه في الرحل اي حمله لا يعيد الصلوة
المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابو يوسف يعيد وقيل
لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق الاداوة في عنق
وقيل فيه الخلاف ايضا ولو علقت في مؤخر الاكاف وهو
او مقدمته وهو سائق لا يعيد وفي العكس يعيد **فصل** بلا تنوين
ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والجار خبره
المسح قدم والادلة بقرينة اللام على الخف وغيره كالجبيرة ولم
يذكره تبعا وانما ثنى اشعارا بان المسح لا يجوز على الخف الواحد
بلا عذر وهو شرعا ما يستر الى الكعب وامكن به السفر كما في المحيط
او مشى به فرسخا وما فوقه كما في حاشية الهداية جائز ثابت
بآثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابي يوسف يكفر جاحده
لانه كما في المحيط وفي فتح الباري ان انكره من الصحابة رجع قبل موته
وفي التحفة انه ثابت بالاجماع وقال ابن حجر انه ثبت بالتواتر
رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال للتخيير بين المسح والغسل
كما في الكرماني وذكر في الذخيرة ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع
تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل
افضل وهو الصحيح كما في الزاهدي فان قلت كيف يكون افضل
وفي الاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة مسقطة للعزيمة
كقصر الصلوة قلت انه رخصة اسقاط حال التخفيف
ولهذا لو وصل الماء في الخف نية الغسل ينبغي ان يصير آثماً

لكن اذا نزع الخف نفيه العزيمة مشروعة بل متعينة لينال الاجر لو زاد
المشقة وليس من رخصة الترفيه من شيء اذ المعنى رخصة مخففة
بجواز التأخير عن وقته للمعذور وان كان الاصل انه لا يؤخر
فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه ولا يخفى
ما فيه اما في المقام من الكلام الوافي لتحقيق ما في الهداية والكافي
ممن قال ان المسح رخصة ترفيه عندهما فقد دل على بعد من
كلام الفحول كما دل على قصر باعه في علم الاصول المحدث طرأ
جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجد الوضوء الا انه يقال
لما حصل القرينة بذلك صار كانه محدث حال كونه دون من
عليه الغسل من الجنب والحيض والنفاس قيل انه صفة للمحدث
وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة ولو قيل انه مقام
فلا حاجة من ضرورة وفيه ان النفي الشرعي لا بد له من اثبات عقلي وهو
ان يغتسل مع الماء شكوسا الى عقبه ثم يمسح او يقعد فيه
واضعا رجليه مكانا رفيعا لا يصل اليه الماء وعن الائمة انه لا
يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين و
لان المبسوط علله بان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا
يتأتى ذلك وفي كلمة على اشارة الى انه لو مسح [illegible] والعيد
ونحوهما ينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط ولا يبعد ان يحمل [illegible]
المغتسل وفرضه خطوط حاصلة في بلة الاصابع وفيه دلالة على ان
الخطوط كما في غير ظاهر الاصول فان الامام الاسبيجابي في شرح [illegible]
اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي [illegible]
خطوط بالاصابع وفي المستصفى انها سنة وفي حاشية [illegible]
واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل كما في
قدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة
قدر ثلاث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر

ومثله عن ابي يوسف وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول
ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار وفي اسفل الساق مشكل
فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على ما فضل من راس خفه
بقدر ثلاث اصابع لم يجز سواء كان معطوف الاصابع او لا كما
وكذلك لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز [illegible] الظهر وفي انه يجوز
بالظهر لكن المستحب بالباطن وفي انه لو بدأ من عرض الخف
او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن واليسرى على الايسر ويضع الكف مع الاصابع
عليه ويمدهما الى الساق وقال محمد كلاهما حسن وقال الحلوائي
الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز
عن المسح وكذا لو مشى في الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطل
على الصحيح الكل في المحيط ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الادم
ونحوه سواء كانا ملبوسين منفردين وفوق الخف لكن يشترط كونهما
ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين
او بعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين
وان نزع احدهما مسح على الاخرى وعلى الخف جميعا واما اذا كانا
من الكرباس ونحوه فلا يمسح اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين
الا اذا كان رقيقا بحيث تصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق
بالضم يلبس فوق الخف لحفظه من الطين [illegible] على المشهور لكن في
الصغرى انه الخف ويجوز على ما يستر الكعب والقدم من شعر او لبد
او جلد رقيق او نحوه ويمكن السفر الشرعي كما هو المتبادر وعليه يدل كلام
المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما اذا كان
من كرباس موصوف لكن في المحيط انه لا يجوز المسح عليه كيف ما
كان [illegible] المصنف الا خلاف في الجواب اذا لم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه
ويشترط في جواز المسح على الخفين او غيرهما كونهما ملبوسين من

اسفل القدم او الخف وهو انها كما في [illegible] مسح الظهر وفيه رمز الى انه لو مسح على

في التتمة في المسح

أي

الكل ضعيف المطر صح

جرموق

المجموع

من اللبس بالضم فان الكسر اسم له على جهة انها طرف ملبوسين او الثبوت
المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم او المتوضي بنبيذ التمر
فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر فانه لا يمسح خارج الوقت
وقت الحدث اي قبيل وقته او وقت اللبس او لا وقت
المسح ظرف التمام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس المحدث
خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث
قبل ان يستنجي على وجه السنة جاز له ان يمسح كما في الزاهدي وانما شرط ذلك
لانه لو كان ناقصا الحدث بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهو اولى
احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام
والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث
اللبس قبيل وقت الحدث لا بقاؤه كما ذكره المصنف فتأمل وفيه نظر
لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها
قبيل من الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع
وفيه انه لا يدفع ما ذكره فان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس
بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة نعم لا يدل الاسم بالوضع
الا على الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه
بل هو مضر [illegible] كالحدوث ويكفي الثبوت لما بعده وفي الاكتفاء
اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط وتشترط في بعض
الروايات كما في الزاهدي لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان
المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه
فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده
ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل
وان ضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان لم يضر فان ضر مسحها جاز
تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون على الخلاف كما في حاشية الهداية
والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وانه لم يضر كما في المحيط وذكر في [illegible]

بفرضها

مع العذر صح

فالمستحاضة اذا توضأت ولبست الخف والدم سائل يمسح في الوقت لا بعده كما في المضمرات وغيره صح

وام

اتفاقا وان لم يضر صح

اتفاقا

انها المسح اذا خاف زيادة المرض وتجوز مسح ما زاد عما فوق الجراحة
اذا ضر الحل والغسل والا فيغسل ما حولها ويمسح وان لم يضره
الا المسح مسح ما عليه وغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على
وكذلك يكفي على المعتمد وفي الذخيرة والاصح انه يكفي مسح الخرقة
التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال
الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى انه لا يشترط الاستيعاب والتقييد
على ان مسح الاكثر يكفي والى ان النية لا تشترط وذا بلا خلاف والى انه
يكفي مرة واحدة وقيل يجب التثليث الا في جراحة الرأس والاول هو
كما في المحيط ولا بأس بتقليدها بسقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط
الجبيرة عن برء الا عن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اي
صحة العضو فان السقوط بعد البرء ينقض كما لو وضع ولم يسقط فانه
كان في الصلوة يستأنف لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل فلا يمسح سائر غير الرجل الا هي اي لا يجوز مسح عضو مستور
بشيء غير الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد
الصحيحات المستورة بالقلنسوة والبرقع والقفاز وما يتخذه الصياد
من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل ثم امر الماء عليه ثم مسح
ويغسل اذا سقط عن برء كما في المحيط ومدته الا اضافة للعهد اي مدة
مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا
كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف للعرفية
فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة
قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فانه لم يتوضأ
فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد لاعتراض الحدث آخر صلوته وقد يصلي
خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى
بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اوله وللمسافر ثلاثة من الايام و
على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث متعلق باخر وقته فانه صفة للثلاثة

الجراحة — الصحيح — الحدث — الليالي — ولذا

ببعد

ولذا قدم الخبر وناقضه اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء
من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا اغتسل نزع وناقضه
اي ناقض مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا انقضت وهو
في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح ولو قطع يتيمم و
لا حظ منه للرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضيخان وغيره وناقضه
خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف كما روي عنه وعن
قال ابو يوسف ويحتمل ان يراد اكثر القدم بدلالة قرينة فانه خلاف الصحيح
المعتمد وكانه كالمبسوط والمحيط وغيرهما ان خروج القدم ناقض بلا خلاف
واما خروج اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضها او قدر ثلاث اصابع
من ظهر القدم او ظهر قدر ما سواه مما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول
كما في الكافي وان المشايخ على الآخر وهذا كله اذا اراد ان ينزع الخف
فحركه بنيته واما اذا زال بسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية
واطلاق المتن مشكل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو وصل الماء الى رجل او
منه لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر الفضل وعلى الانتقاض
اكثر المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان
يكون فيه روايتان فان اختلافهم في الغالب مبني على اختلاف الرواية
كما في التتمة ومن النواقض الحرق كما سبق وبعد احد هذين اي المضي والخروج
بعد الحرق وبلوغ الماء الى الرجل يجب غسل رجليه فقط فلا يجب غسل الخف
واليد ومسح الرأس خلافا للنخعي وعنه لا يجب غسلهما وهذا اذا لم يمنع مانع
من النزع والا فيجوز المسح وان طالت المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل
من البرد كما في الخلاصة ويمنعه المسح الحال لا الاستقبال كما ينقض ما سوى
خرق في اسفل الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه وفي
عن بعضهم ان الحرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف بعد ومنه اي ظهر من
ذلك الخرق في حالة المشي لا الوضع حتى لو انفتح خرزه بحيث ظهر
فيه ثلاث اصابع لكن لا ترى لكونه صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلاث

صابع — وغيره — حد — نع

اصابع الرجل كما اماد اليه مال الحلواني وهو الاصح وقيل ثلاث انامل
واليه مال السرخسي وعن ابي حنيفة ثلاث اصابع اليد كما في المحيط وانما
اطلق الاصابع لانه لا اعتبار بها صغيرة ومنفرجة بلا خلاف وقيل انما
قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذاء الابهام واما اذا كان بحذاء العقب
فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور القدم مانع
وهو الاصح كما في الزاهدي اصغرها بدل من اصابع فلا يعتبر الابهام وحده
وقيل يعتبر وهو الاصح كما في التتمة وجمع خروق كل منها اقل من مسح لا اكبر
لا الاشيء من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لا تجمع
خروقه كما في الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي كما في المنية لا تجمع خروق خفين
خلافا لزفر وفي سفر الشخص المقيم قبل الحدث او بعده قبل يوم وليلة يعتبر
الاخير اي السفر فانه كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها
وفي عكسه اي اقامة المسافر قبل مضي يوم وليلة يعتبر الاخير اي الاقامة
فيمسح يوما وليلة وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اي بعد يوم وليلة
فينقض الاخير اي يمنع مانع من البرد وغيره فانه يتيمم عنه كما في التحفة

فصل الحيض

يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الجاحظ وهو في اللغة مصدر
حاضت الانثى فهي حائض وحائضة اي خرج الدم من قبلها ثم اشار الى
المعنى الشرعي تابعا لاكثر السلف وتبع منهم فقال دم اي خروج دم حقيقي
او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان
وللتنبيه على ان المعتبر قال ينفضه اي يسقطه الى الفرج الخارج وان كان
النفض في الاصل تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار وغيره فلو نزل
الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض ولذا
النفاس فالاول يعني ولا تثبت الاستحاضة الا بالنزول الى
بلا خلاف وهو ما بمنزلة ما بين الشفة والسن والداخل بمنزلة السن
وجوف الفم كما في المحيط رحم امرأة بالغة اي بنت الولد وعادة في
والبالغة ما بلغت سنا لو اقرت ببلوغها فيه صدقت ومنع تسع سنين

على الاصح كما في الزاهدي ولذا الوارث بانه لم يبلغ دما يكون نصابا كان
حيضا بالاجماع كما ان بنت ست سنين لو رأته لم يكن حيضا بالاجماع
وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما في شرح الطحاوي
وغيره ثم قوله رحم مخرج لدم خارج من الانف والجراحات
والنخاع فليس من الرحم لانه دم فاسد او جبلت وكذا غيره من دم
الاستحاضة سواء كانت من الكبيرة او الصغيرة لانه عرق
كما في الاستحاضة الكافي وما قاله الحكيم انه من الرحم لم يعتبره الشارع
وكذا المخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه
وان يمسك الزوج عن الاتيان بها كما في المحيط لكن لا تدع الصلوة
والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانثى
وانما قال بالغة ليخرج عنه خروج الدم من رحمه والمتى من ذكره فانه في حكم النساء
كما في الظهيرية لا داء بها اي لا يكون بالبالغة علة هي سبب للدم
عنه وولادة منه واحترز به عن النفاس لانه علة حتى يعتبر تصرفها من
الثلث كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس
في الاكثر لا يكون امرا ممتدا فيلزم انه لا ينفذ تصرفها بعد الطلق في اكثر من الثلث
وهو خلاف ما في المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه
لا ينفذ حال الطلق وينفذ بعده قلت ان ما ينفذ تصرفه من الثلث
على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما في هبة الذخيرة والغالب عند
انفصال الولد وبعده وجعا شديدا ولا يخرج عنه امتدادا فلعل المراد
ان يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط وانه عدت مرضية في سائر الا
او الرواية مختلفة ولا ايآس بها اي لا يجلها الشرع منقطعة الرجاء
عن رؤية الدم في المغرب اليأس انقطاع الرجاء واما الاياس في مصدر
الآيسة من الحيض فهو في الاصل ايآس على افعال حذفت منه الهمزة
التي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حد الآيسة والمختار في زماننا
خمس وخمسون سنة وفي الخلاصة خمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد

واليه ذهب اكثر المتاخرين في المحيط هو عدد الاقوال فلو رات بعد
ما اختلف المشايخ قيل لا يكون حيضا وقيل اذا اخضر واصفر اما اذا
احمر او اسود فحيض والاول المختار المص فلو صرح بنفيه مع ان الحكم
مخرج له وهو الصحيح كما في المضمرات وفي الاكتفاء اشعار بان النقصان
ليس بشرط في كونها ايسة كما في المنية واقله اي اقل الحيض على طريق
ثلاثة ايام بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره وثلاثة
المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة
عند المشرعة جزء من الزمان ولو قال فلو رات المبتداة الدم حين طلع
قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة
حتى طلع نصفه ثم يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه
وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة
لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحق الحافظ يقول هذا
في اقل الحيض واقل الطهر واما في ما سواهما فاذا اخضرت المعتبر انتهائه
ظهرت في الحادي عشر اخذها بعشر وفي العاشر بسبعة وما كان يتعرض للساعات
وعليه الفتوى كما في حاشية الهداية لكن في الحلق المحيط انا لو استقصينا
في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة ثلاثة ايام مع المتخلل من الليالي وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث
واكثره عشرة من الايام والليالي المقدر بالساعات كما قررنا ظلو شكت انه
العاشر او الحادي عشر فان رات الدم فهي حايض وان لم تر فكذلك
ان كان لها ظن به كما في المنية واقل الطهر الفاصل بين دمي الحيض خمسة عشر يوما
مع لياليها ولا حد لاكثره اي الطهر فما رات تصلي وتصوم وان استغرق عمرها
وعند بعض الا انه لو استمر بها الدم لم يكن له غاية فلو رات المبتداة الدم
عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم ثم طلقت تنقضي عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما كما قال ابو عصمة لكن العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد انه اكثر
وعليه الفتوى لانه اليسر كما في النهاية والزعفراني سبعة وعشرون يوما

والدقاق سبعة وخمسون يوما وقال الزاهدي هو الاظهر والطهر الذي يتخلل بين الدمين اي المحاط بهما حال كونهما واقعين في مدة الاكثر
او التي بينهما فالطهر الذي احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا او واقع
في مدته سواء كان نصابا او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمانية
وتفصيله ان المتخلل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلاثة لا يفصل مطلقا
واذا كان اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا
كان الدمان المحيطان به في المدة كمن رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما
وبه اخذ القدوري رواه محمد عن ابي حنيفة وثانيها انه لا يفصل اذا
بلغ نصابا في مدته مجتمعا او متفرقا كمن رات يوما دما وثلاثة ويوما
وبه اخذ زفر وابن المبارك عنه كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل
اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدته او لا كمن رات يوما دما وسبعة
ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روي عنه كما في المنابع ورابعها
انه لا يفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رات
ثلاثة واربعة وثلاثة او يوما وثلاثة ويومين وهذا في الطهر المعتبر انه ثلاثة ايام
فصاعدا فلو عجمع طهر ان معتبر المحيط بكل منهما دمان لا يفصل الطهر ان مقابل
يجعل احد الطهرين المتساويين للدمين وما ثم يتعدى حكمه الى الاخر عند
ابي زيد الكبير البخاري وابي علي الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رات
يومين وثلاثة ويوما وثلاثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة
عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روي عنه وعليه الفتوى
كما في المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الدم وبدايته
او احدهما بالطهر كلاهما في المعتادة والختم في المبتداة كمن رات
قبل العادة يوما يوما وعشرة ويوما ولا يتصور ان يعتبر كلاهما بالدم
الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روي عنه
وهذا اخر روايته وبه افتى صدر الاسلام والصدر الشهيد كما في المحيط
وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روي عنه من رات

وثلاثة او اكثر وثلاثين يوما ثم اذا كان فيما اذا الوجهان ان لم يبلغ شيء منهما نصابا
كان الكل استحاضة وان بلغ احدهما فهو حيض والآخر استحاضة وان
بلغ كل منهما فالاول اعلم ان ما ذكرناه من الروايات من جملة مناقب
امام الائمة فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام فهم
ارواحهم الى يوم التناد وانما لم نذكر من المسئلة في النفاس فانهما
مستويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا
واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فالطهر اذا بعد الولادة
يوما وثمانية وثلاثين يوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول فقط
عندهما كما في المحيط وما رأت من لون من الالوان للدم وهي سائر الالوان
وعائده محذوف فيها اي في مدته سوى البياض الخالص في الغالب فانه
ليس بحيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس فحكمه لا
وانما صح الاستثناء من لون وهو نكرة في الاثبات تختص لانه تعم بالصفة على ما
في الاصول حيض خبر للموصوف واما خبر الطهر محذوف وفي عموم الموصوف
اشارة الى انها صارت حيضا بكل لون من الستة الحمرة والسواد
اي صفرة التبن او السن على الاختلاف بلا خلاف والكدرة
اي ما هو كالماء الكدر فهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت
عن الحيض والخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور وقيل انه كانت من ذوات الاقراء
فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها هي الصفرة و
وقيل نوع من الالوان مشتقة منها وقيل لفظ التربية منسوب الى التراب فانها على
حيض على قول العامة الكل في المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة اي اداء كل
صلوة وقضاءها فيتناول الواجبة والسنة وفيه اشارة الى انها تجب عليها
انما سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضي ابو زيد الا ان الجمهور
قالوا ان في اثبات نفس الوجوب ثم وجوب الاداء ضربا من اللغو والى انه
المبتداة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه يأخذ وعن ابي حنيفة
لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابي يوسف تغتسل بعد ثلاثة

ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يأتيها الزوج ثم تغتسل بعد تمام
وتقضي الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان
عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم اليوم السادس تؤمر بالاغتسال
والصلوة عند مشايخ بلخ وقال الصدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال
وقال محمد الميداني لا تؤمر بهما والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب
الى ان تتوضأ في وقت الصلوة وتجلس في مسجد بيتها تشتغل بهما
فانه روي انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلي على انه لا تزول عنها
عادة العبادة كما في المنية والصوم اي كل صوم فيجب عليها ولا
نية القضاء بلا خلاف والمبتداة والمعتادة فيه كالصلوة على ما مر
وتقضي الصوم وان حاضت بعد الزوال وهو تأكيد فلا يصح العطف
لا تقضي هي اي الصلوة ولو طهرت بعيد اول الوقت فلو شرعت
في صلوة التطوع او صومه ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما
بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب بالشروع فلو اوجبتهما
في غير ايام الحيض ثم حاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا
اوجبتهما في ايام الحيض فانه لا يلزمها منهما شيء ولو انقطع الدم على
دون العشرة او الاربعين في وقت عشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب
واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين
فانه يجب كما في شرح الطحاوي وفي الزاهدي طهرت عقيب العشرة
قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر معهما لبس الثياب والاصح
التحريمة لم تعتبر في حق الصوم ودخول المسجد هو موضع العبادة
المعهودة المشتمل الكعبة ومسجد البيت فلا مراد انه لا يمنع
وفيه اشارة الى انها لا تدخل ظل بابه ولا سطحه كما في الزاهدي
وكذا لا يجوز التخلي والنفوط عليه كما في ايمان النهاية والى انها لا تدخله
في علي بدنه نجاسة والى ان الجنابة لا تمنع من الدخول كما ذكره ابو
الا ان الجمهور قالوا انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما في التحفة
والخلاصة وغيرهما لكن في النصاب لا ينبغي به وفي التهذيب يكره

وفي الخزانة اذا قام في المسجد لم يعضهم به بأسا وقال بعضهم
اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح او الطواف ثم خارج المسجد او
الحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كما في الزاهدي واستمتاع بما تحت
الازار اي انتفاع الزوج منهما بما يشمله الازار من السرة الى الركبة
من جميع الجوانب سواء كان بالجماع و التجرد او المس وهذا عندهما
وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه يقول كما في شرح
وبالاول يفتي كما في المضمرات فلو قالت حضت وكذبها الزوج
حرم وطؤها واختلف في كفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة
وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصفه
كما في الزاهدي ولا تقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي وآية تامة
عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولذا حذف المنفو
لكن في الخلاصة ان ما دونها لا يمنع وهذا اذا قصد القرآن والا لا
في اصح الروايات وينبغي للمعلمة كلمة كلمة او نصفه على القول كما في المحيط
الجنب فانه لا يقرأ وفي رواية يجوز ان يقرأ كما في الخزانة وعن ابي
انه لو تمضمض فلا بأس وبه افتى نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي لانه لا يحتمل
تقبل التحري وفيه اختلاف المشايخ كما في الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ
سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها كما في المحيط لكنه مكروه كما في
ومثل نفساء فانهما لا تقرآن والاولى ان يقول لا تقرأ النفساء ولا الجنب
او الاحكام الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما في النهاية الخلاف
المحدث غيرهما فلا تحرم قراءته عن ظهر القلب وان كان يستحب ان يقرأ
على الطهارة ولا يمس بفتح الميم وضمها والفصيح هو الاول كذا ذكره
اي يكره ان يمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا
بتثليث الميم والاول الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة
والاسعد كان البعداء يبعون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول
سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما في الذخيرة ولو غلافه

وعن ابي حنيفة انه لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للمحدث
ويكره كتب الشرعية كما ذكره ابو اليسر وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة
وذكر في جواهر الفقه انه كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث
حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض انه اذا كان ذاكرا في
حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الفقه معنى القرآن لكنه ليس بقرآن
وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس كتب العربية والاشعار والظاهر
انه يكره مس البياض كمس السواد وقيل لا يكره مس البياض وهذا
اقيس والاول الى التعظيم اقرب كما في التحفة والى انه كما لا يمس باعضاء
لا يمس بغيرها وبما غسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بها و
الاول اصح كما في الزاهدي الا بغلاف اي مع غلاف متجاف اي منفصل
كالخريطة والجلد غير المشرز فلا يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة
وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بمسه وكره لهؤلاء الاربع مسحفا
بالكم والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره ذلك عند العامة
وفيه اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض المشايخ على الخ
ولا يمس هؤلاء درهما او لوحا كتب فيه سورة او آية تامة كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه الا بقدر ما تجوز به الصلوة
والتشديد اي مع كتبه وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن
للحائض والجنب والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن
كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطي الصبي المحدث مصحفا او لوحا
فيه آية لانه وان لم يكلف لكن الاثم وليه مخاطب كما قالوا في لبس الحرير
وبه قال بعض المشايخ لكن المختار انه لا بأس بذلك لان حكم المس
اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين كما في النهاية وحل له استمتاع
لا انها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط وحتى لو كانت زوجة
او مملوكة له حائضا او نفساء مقيمة او مسافرة قطع دمها لعشرة
او حكما كمن جاوز دمها الاكثر مدة الحيض بعد انقضاء اكثره كما في الصحاح

او عنده كما في سورة ق او دونه كما في سورة الحجرات او مستقبلا انه كما
سورة الطلاق او قطعا مختصا بالنكر كما في سورة الاعراف من الكشاف
والاكثر للنفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الآتي
او دون وطئ ان قطع دمها اي حل وطؤها قبل الغسل متجاوزا عن اكثر
لا اقل منه اي من اكثر الحيض والنفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا
مضى وقت هو آخر جزء من اجزاء وقت الصلوة يسع
الغسل اغتسالا واجبا عليها وهذا الحقيقية للوقت كما ذكرنا [illegible]
فاللام للعهد كما في قوله والتحريمة وهي لله عند ابي حنيفة والله اكبر عند
والفتوى عليه كما في المضمرات فانه حل وطؤها سواء مبتدأة [illegible]
ثلاثة ايام او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها ثلاثة ايام
لكن في الصورة الاخيرة يكره وطؤها واعلم ان في الصورة الاخيرة
الاغتسال الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر يستحب التاخير
فيما دون العشرة وبالاجابة فيما دون العادة كما في المحيط والنفاس مصدر
نفست المرأة بضم النون وفتحها اي ولدت فهي نفساء ومنه نفاس
من الدم كما في المغرب والولد منفوس كما في الصحاح وشريعة دم عقيب
فيا من الحيض اي خروج دم حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته
وتعتبر من ولدت ولم تر دما وهذا قول ابي حنيفة وبه اخذ اكثر المشايخ
وقال ابو يوسف انها لم تصر نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما
عندهما فطاهر وفي المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه يأخذ
بالضم اي يتبع الولد اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او
ظهر قطعة اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة
وعن [illegible] بعض الولد وعن محمد الرأس ونصف البدن او الرجلان
واكثر من النصف وعنه جميع الولد كما في المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء
وان سال منها الدم [illegible] اقل النفاس كما في المحيط
لكن في السراجية ان قله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفي [illegible]

قبل ان ساعة عند محمد وفي النظم ان الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي
حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر فانما هو تقدير اقل
ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضاء
عدتها صدقت في خمسة وثمانين يوما عنده فيجعل نفاسها خمسة وعشرين
والاطهار خمسة واربعين وحيضها خمسة عشر والاكثر اي اكثر النفاس
اربعون يوما وهو ابتداء يعتبر لام التوأمين بفتح التاء وسكون الواو
وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد
اي بين ولادتهما اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي وغيره لكن في المحيط ولدت
ثلاثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث
اكثر جعل بعضهم في بطن واحد منهم ابو علي الدقاق من التوأم الاول
فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس
بالولد الاخير حتى انه ما رأت من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان
استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين تم النفاس به ثم لابد من الطهر فلو
طهرت على عادتها او طهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصابا
الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد بالنفاس
ولا تحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لا تحيض لانسداد الرحم
وقد وجد ههنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحمل
ولو تم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر
لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا
لتقدم طهر صحيح ولا يكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح
وعن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا يكون بينهما اربعون وان كان فلا
نفاس كما في الحقايق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات
خلافا لمحمد وزفر فانه عندهما من الاخير فتغتسل وتصوم حتى تلد الاخير
وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا فلو طلقها زوجها او مات
عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير وسقط [illegible]

والسقط بالكسر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره
فلا حاجة الى قوله يرى بعض خلقه اي اعضائه كالشعر والظفر
والاصبع ولو واحدة ولد تام في الحكم لا في نفس الامر فان الولد
بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين
فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال
الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كما في الولوالجي
وتصير الامة بخلاف الحرة اصلها اموة قلبت الواو الفا
محذوفة لاستثقالات كثيرة ثم عوضت الهاء ام ولد اي ام ولد
المولى كما في شرح الطحاوي ويقع المعلق اي كل ما علق من الطلاق والعتاق
وغيرهما بالولد اي بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة
وتنقضي العدة اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها
زوجها به اي وجدت هذه الافعال بسبب هذا السقط فهو من قبيل التنازع
وما نقص من الدم عن اقل الحيض ودم ما نقص من الزمان عن اقل مدته او ما زاد
على اكثر حيض مبتدأة بفتح الدال وهي المراهقة التي لم تبلغ قبل وهو حيض المبتدأة
عشرة اي دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر ان استمر ومنها كما قال العراقي
واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلاثة ايام ولقضائه والغسل عشرة
كما في النظم او زاد على نفاسها اي نفاس المبتدأة وهي البالغة التي لم تلد قبل وهو
اي نفاس المبتدأة اربعون يوما وليلة او زاد على العادة سواء كانت
اقل او اكثر او ما بينهما فيهما اي من الحيض والنفاس وجاوز عطف على زاد
اي جاوز ما زاد عليها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وفي الاكتفاء اشارة
الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر
او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره
وبعض منها لا يخلو من تكرار كما لا يخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين
بمرتين لانها مشتقة من العود وعند ابي يوسف بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور
ان المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع

كما في القنية صح

فلو رأت مرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة
والى آخر ما رأت عنده ولا تثبت لها عادتان عند اكثر المشايخ
وقيل تثبت كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما
وما رأت من دم قليل او كثير عطف على الموصول حامل اي ذات
حمل لفظ مذكر يوصف بها الاناث وقد تقدم اطلاقه استحاضة
خبر لهذا الموصول وللاول محذوف وهي لغة مصدر استحيضت
على المجهول اي استمر بها الدم وشرعا دم او خروج دم من موضع
مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها على ما ذكر ههنا صريحا ثمانية
ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة كما اشارة وحكمها
انها لا تمنع صلوة ولا صوما فرضا او نفلا واشار به الى انه
لا يمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف
اذا امنت من اللوث كما في الخزانة والاحسن الترك لانها تعد
مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم اذ القائل بالفصل ولا قائل
فلا يمنع التهجد وغيره من الدواعي ومن لم ينقطع عليه مبتدأ خبره يتوضأ
الآتي وقت صلوة فرض احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز
له ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط الا وبه حدثه حال من
اي لا يمضي ذلك من حال من احواله الا في حال دوام حقيقيا او حكميا
وفيه اشارة الى انه يشترط لبقاء صاحب العذر كون الحدث
مقارنا للوضوء او طاريا عليه حتى انها لو استحيضت فدخل وقت
ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها والى انها لو
انقطع الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحبة عذر ذكره في الصغرى
وفي موضع منه انها لا تخرج وينبغي ان يعصب الجرح ويربط تقليلا
للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما في المحيط لكن في الزاد
انه يجب منع السيلان برباط او حشو او جلوس في الصلوة

او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واعلم انه يحكم
ببقاء الحدث الذي ابتلي به فلو عرض حدث آخر يتوضأ له لا للاول
حتى لو سال من احد منخريه دم فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر
انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل او جدري بعضها
سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه وبه جروح
كما في المحيط واعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا يشير
الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا لا حكميا لانه لم يتيسر
الا بسهل في الابتداء فيشترط انه لا يجد في وقت صلوة كامل ساعة خالية
يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم في وقت فتوضأ وصلى
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم ثم دام الى آخره فانه
يجوز تلك الصلوة لوجود الاستيعاب وقت صلوة كاملا بلا خلاف وان دام
ودخله على الانقطاع فانه يتوضأ ويعيد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب
هذا ما قاله الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط انه لا يجد من تيسر او
دون الدم كما في المشاهير كالمحيط وغيره من استحاضة بيان لحدثه وهو
على المشهور اوخبر مبتدأ محذوف ورعاف بالضم اي دم خارج من الانف
او نحوهما من دم جرح او انفلات ريح او استطلاق بطن او سلس بول او دمع
عين فيها دم كما في الزاهدي واختلف في الذي كان بموضع الفصد منه مفتوحا انه
في حكم المستحاضة او لا كما في القنية يتوضأ وانه عرض له الدم مثلا الوقت
كل فرض فلو استحاضت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت وصلت
ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها ولا ينبغي ان تنتظر آخر الوقت
ثم يتوضأ كما في المحيط ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت
ما شاء من فرضا اداء وقضاء ونفلا وسنة وندبا وينقضه اي وضوء
صاحب العذر خروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا
توضأ فيه وفي الاكتفاء اشعار بان دم الجرح مثلا ليس بناقض للوضوء
فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لانه امره ليس بيده

من المبتدئ كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه يغسل الثوب عند
كل صلوة كما في المضمرات لا ينقضه دخوله اي الوقت كالزوال
اي زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
فانه عنده كليهما ناقض وفي المحيط لو توضأ وضوءا آخر للعصر في وقت
الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته

فصل يطهر

المتنجس وهو جسم يمكن ان ينقله الطهارة غير المائع من النجس العين
والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع جنسه
مختلطا به كما روي عن محمد في النهر نائي واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل
الدهن النجس في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو
فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر
كما في الزاهدي او الدبس او العسل يجعل في قدر فيصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود
الى مقداره هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر الا المتنجس والا انهم لم يذكروا
مقدار الماء لكن وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنون
كاف لعشرة امناء لان في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عنده
واما عنده فلا يطهر ابدا عن نجس بالفتح مرئي اي ذي جرم سواء كان
له لون او لا كما في الصغرى وغيره بزوال عينه اي ذاته وبه يزول الطعم
وان بقي اثر اي ريح ولو كثيرا اي يشق زواله بانه يحتاج الى شيء آخر غير الماء
كالصابون في مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالنقش
والعين لا اللون لكن في الخزانة كل نجس بزوال طعمه وريحه طهر وفي الكلام
اشعار بان زوالها كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل
يغسل بعد مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي فاذا غسل اليد والثوب
المصبوغ بصبغ نجس حتى يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وعلى هذا الخلاف
اذا دهن الجلد بشحم نجس بالماء الطاهر ظرف لزوال اي يطهر بغسل ماء سائل
كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد من المائعات وهذا
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان النجاسة الغليظة

وفي الكلام اشارة الى ان شرب النجاسة وعدمه سواء كما قال
ابو يوسف وعليه الفتوى كما في شرح مجمع البحرين واما عند محمد فلا يطهر
ابدا مثل ان يشرب نجاسة او اجرا وشب جديدا او حصير او جلد
دبغ بها كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح في المتنجس اذا غسل
الثوب عن الخمر ثلاثا بلا زوال الريح طهر وقيل لا يطهر فان تنجس
القطع واحمرة الغسل فمسحه بخرق مبلولة ثلاثا طهر ويطهر النشر عن مني
الخالص كما هو المتبادر بغسله اي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله
وانما ذكره مع انه علم مما قبل لانه في مقام التفصيل او فرك بانه
اي غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو خلط بول على راس
الذكر او بمذي لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر
ان المشايخ لم يعتبروه لانه صار تبعا للمني والى ان مني المراة يطهر به كما
والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق التمرتاشي انه
يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة
الغليظة قياسا على المني كما في النوادر والمضارع يدل على ان نجاسة المصاب
لا تعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انها تعود في
ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في قاضيخان وقال في شرح
انها لا تعود وعندهما في رواية عن ابي حنيفة رواية الا طهر انها تعود وينبغي
ان تاخذ بالاول لانه ايسر والمتن شامل للمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به
والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخي وعن ابي حنيفة
ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط وللطاق الاعلى والاسفل
وهو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف ونحوه كالنعل تنجس بذي جرم
كعذرة بجفت اي يبس او بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض
عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير وروي رجوعه كما
وينبغي ان يذكر ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك
للاعتماد على السابق وبغيره اي غير ذي جرم جف بانه لا يكون

زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل ازال النجاسة سوى ما يوكل
فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كذا في الزاهدي مزيل اي منعصر بالعصر
كالدهن واللبن وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقائق
لكن في الزاهدي عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن
او الزيت جاز لكن لم يجر في البدن ويطهر النبي عما لم ير عن نجس
لا جرم له سواء كان له لون او لا كما في الصغرى بغسله بالماء وبكل مايع
وعصره اي فتله بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور قويا والا فبمقدار
قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر فقد طهر باليبس كما في الصلوة المسعودية
ثلاثا مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره
العصر مرة والاول احوط والثاني ارفق وعن ابي يوسف انه يطهر بالعصر
مرة وسابعة وعنه انه بالصب والغمس والعصر مرة يطهر وقيل الاقتصار
العصر على قوله لا اذا كانت النجاسة يابسة وعن محمد ان العصر في المرة
الثالثة يكفي لو بالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل منه ماء فانه
حتى سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب والماء كلها نجس لو غسل في
ثلاث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة
خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابي يوسف
فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله اشترط الصب
في فصل الثوب كما في المحيط واعلم انه يقتصر غسل الثوب النجس ثلاث مرات
كما في النظم ان يمكن عصره والا يمكن العصر يغسل ويترك من زمان القطرات
الى زمان عدم القطرات بالفتح وذهاب الندوة لا اليبس كما في المحيط
وغيره فالاولى التجفيف فيفيد القيد بن جميعا ثم يغسل ويترك الى ثم
يغسل ويترك والاقتصار ثلاثا وقيل لا يشترط الترك الا في المرة الاخيرة
كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه يصير اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحق الحافظ
غسل من البدن ثلاث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث
ان وضع النجس في خف فغسل وذلك باليد ثم ملأه ثلاثا فقد طهر

أو جرم رطباً كان أو يابساً كالخمر والبول ويكون لكن كان رطباً بالغسل أي بغسله
والترك أي عدم القطرات ثلاثاً فإن اللام للعهد وقيل يغسل ثلاثاً
بدفعة والأول هو المختار فإذا غسل الخف لم ...
شيء بالنعل حتى صار الخف كله علا لا يجوز الصلوة فيه كما في المحيط
فقط أي نتنه ولا يجاوزنه لكن على الدلك وفي الزاهدي أن
أصاب نعله بول أو خمر فمشى على التراب ولزق به وجفف
فمسحه بالأرض طهر عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف إذا مسحه بالتراب
أو الرمل مبالغة طهر وعليه الفتوى ويطهر السيف عن نجس كالعذرة
والبول والدم رطباً أو يابساً ونحوه مما لم يكن خشناً كالسكين
والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطي بالمسح
بالتراب والخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن
أن في طهارته بالمسح روايتين وعن الإمام أنه لا يطهر عن نحو البول إلا بالغسل
وكذا عن نجس العذرة الرطبة عند محمد وإن تشرب ماء نجس فيه موه بماء
طاهر ثلاثاً عند أبي يوسف وفيما ذكر إشعار بأنه يطهر بالنار فلو جعل
الطين النجس خزفاً فطبخ طهر كما في الخلاصة ويطهر البساط بالكسر
أي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه جرى
أي تجرد ذهاب الماء عليه أي على ذلك البساط ليلة كما في الخلاصة
وقيل أن تراد الليلة مع يومها كما في المحيط والكافي وعن الأئمة طلباً
وأشار إلى أن التجفيف ليس بشرط فلو جرى الماء على حصير بوري
عليها طهر بلا جفاف كما في المنية وإلى أن الدلك لا يشترط وهذا
إذا كانت النجاسة رطبة وإلا اشترط والتخصيص ليس للاحتراز
بل للاعتماد على السابق فغسل الحصير من البردي ثلاثاً ويوضع عليه
شيء ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف في كل مرة عند أبي يوسف
ولو صب الحصير من القصب يغسل بلا خلاف كما في المحيط وذكر في
لو أصابت النجاسة اللبد ولا يمكن عصره يغسل ثلاثاً ويجفف في

ويطهر الأرض أي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها
مما هي موضوعة فيها بلا اختلاف ما عليها فإنه لا يطهر إلا بالغسل
وما اتصل بها وغيرها أي الأرض من النبات سواء كان في بناء
كالخص بالضم سترة السطح من القصب والخشب فلو كان في الأ
نبت يعم بلينهما كما في النهاية والكلأ وما ترعاه الدواب رطباً
كان أو يابساً ذكره في المغرب وظاهره أنه لا يقع على الشجر أو
كل دابة لا تأكل كل شجر فهما مثالان للشجر وغيره بالنبت في
والحسن بالجفاف أي ذهاب الندوة فإنه المشروط دون اليبس
كما دل عليه عبارات الفقهاء وذهاب الأثر أي الريح كما مر والتحقيق
كالسابق فلو صب على الأرض من الماء مقدار ما يزيل ثوب نجس ثلاث
مرات فقد طهرت كما روي عن محمد وكذا لو صب عليها الماء ثم دلك
وينشف ذلك بصوف أو خرقة وفي المضارع دلالة على أن نجاسة
الأرض لا تعود بالابتلال فهو الأصح كما في الكبرى والزاهدي لكن في الخلاصة
المختار تعود للصلوة ظرف يطهر لا يطهر للتيمم في الأصح كما في الزاهدي
وهو ظاهر الرواية كما في التحفة وقد ذكرنا رواية كالشمس وعلم أن لا يطهر النجس
عشرة ذكرنا ظهرها صريحاً إلا الإحراق فإنه قد أشار به وسيصرح في
طهارة الرماد والاستحالة لخمر صارت خلاً فإنه سيذكره في الأشربة
ويعفى عطف على يطهر وهذا شروع في تقسيم النجس إلى الخفيف الثابت
بظني والغليظ بقطعي وإن كان الأولى تقديمه على بيان الطهارة ما دون
ربع الثوب كما قال الطرفان واختلف المشايخ في أنه ربع طرف
الثوب كالذيل والكم أو ربع أدنى الثياب كالسراويل أو ربع
جميع الثوب المصاب كما في المحيط أو ربع جميع الثوب والبدن
والأصح هو الأول كما في الزاهدي وعليه أكثر المشايخ كما في الكرماني والتحفة أو
لا يعفى شبر في شبر وعن أبي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر
كما في التمرتاشي ولا يبعد أن يقال إن الثوب بمجرد التمسيل فإنه قد عفي ما

دون ربع العضو والخف على ما اشير اليه في الخلاصة وعفي عن نجس بالفتح
ما خف صنعه نجس وما يظهر اثره في الماء فانه مما لا يعفى فيه قطرة كما
الا انه مخالف لما ترى في ماء البئر ببول فرس لم يكتف عنه بما بعده واذا
قيل انه غليظ كما في المنية وبول كل لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهر
والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكدس على الثالث
وخرء طير اي غائطها بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح
والطهرة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر لا يؤكل كالصقر
والبازي والحداة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي لكن في
انه طاهر عنده والاول اصح كما في النهاية واما خرء طير يؤكل لحمها فطاهر
عندهم الا الدجاج اي خرء الا ماله رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس
عند ابي يوسف كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج والبط
ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرءه رائحة خبيثة نجس بالاتفاق فانه
اي خرء الدجاج غليظ بلا خلاف كسائر ما خرج من الحيوانات كما
من الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم
يؤكل لحمه من غير الطير كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز
وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في
وقيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما في
وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة والمطحونة ما لم يتغير طعمه وقال ابو الليث
تا صد كما في المحيط والروث والخثي والابل والغنم غليظ عنده خفيف
وفي الخزانة ان محمدا رجع عما قال في الاول واسقط نجاسة السرقين اصلا
لكن في النظم انما اخذ به واعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار و
كرشه كما في التجنيس والدم اي دم سائل من قيح خارج من جميع
الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل
والبرغوث والذباب كما في [illegible] والخمر فانها غليظ اجماعا وما
من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على [illegible] كما

كما يأتي في الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واداء فعجس الغليظ
اشارة الى حكمه فقال عفي منه اي من الغليظ قدر الدرهم لمعنى ههنا
واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة
غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظ كما في المنية والمعتبر في
وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم بعد الاصابة لم يمنع
كما في النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على اليدين مع ما
على الاعضاء ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا
ما تحت اليدين والركبتين الا اذا اصاب جانب ثوب من احد
من الدرهم مع ما نفذ الى جانب اخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان
ذا طاقين كما في شرح الطحاوي فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة
اثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع اذا جمع صار اكثر
من قدر الدرهم ولما فسر محمد قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض
الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر
بان المراد بالعرض تقدير ما لا جرم له واختاره عامة المشايخ
وهو الصحيح كما في المحيط وغيره تبعهم المص فقال هو اي الدرهم ههنا
غير الدرهم في الزكوة فانه كان المراد منه مثقالا في النجس الكثيف اي ماله
جرم وقدر العرض مقعر الكف كما قيده المص لكن اطلق في المحيط
والتحفة وغيرهما من عامة الكتب في النجس الرقيق اي ما لا جرم له كالبول
البيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير [illegible] جاز [illegible]
[illegible] عند بعضهم وبسطا عند الامام [illegible] عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده لم يمنع
الصلوة واما قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي الكرماني
الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد الموجود وفي ايدي الناس
كل زمان لان بدا اوسع والبر تخفيف درهم النجاسة باختلاف
اعتبار اهل الزمان وبول انتضح بالحاء المهملة والمعجمة كما في الصحاح

اي ترشش مثل رؤس الابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة تنبيه
بحث غسله الا انه ان وقع في الماء نجسه على الاصح وهذا اذا اثر على
والاول غسله واذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكافي
وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث ترى يجمع وان
قلت كما مر وفي التمرتاشي ان استبان اثره على الثوب بان
تدركه العين او على الماء بان يتفجج او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين
انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ
غير الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس فانه ليس بشيء كما في النهاية
وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف انه كان يابسا وماء قليل ورد
على نجس بالفتح ويجوز الكسر مثل نجس غليظ حكما ولهذا لو اصاب
ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام السرخسي وفيه رد لما قال
ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف
لكنها مختلفة كما قال محمد ففي المرة الاولى بثلاث وفي الثانية باثنين
وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى باثنين وفي الثانية بمرة وفي الثالثة
والاول صحيح في المحيط والزاهدي وعكسه اي نجس ورد على ماء قليل كانه
نجس اتفاقا فينبغي كالدليل على السابق في رماد العذرة وكذا رماد
اي النجس ولو عذرة كما هو عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى
هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا
رش بماء نجس ثم مسح بخرقة مبلولة رطبة كما في الجلابي والنجس اذا
الحرفة الصابون كما اذا مات في الملحة وصار ملحا وفي حكم الخمر
والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يعتبر المسك على هذا الخلاف
في قاضيخان انه حلال طاهر لانه تغير وصار كرماد العذرة ويصلي على ظهارة
ثوب طاهر لا نجس عن زفر الى انه ينبغي ان يصلي على الظهارة نحو العتابي
دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا على ذيله كما في الخلاصة
بطانته نجسة ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد وقال

وقال ابو يوسف في مضرب وقال الحلواني ان اخذ ما بالخياطة
غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف فهو كثوب
كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يمكن قلعها كالخشب والآجر اذا
كان علوه طاهرا وسفله نجسا بلا الصاق فان الصق جاز في
كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان تكره الصلوة
على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة ويصلي على طرف بساط
طاهر طرف آخر منه للتأكيد والا فالنكرة المعادة غير الاولى
وانما ان الطرف الموضع اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير
فيصلي على طرف الكبير كان بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه
اخذ ابو جعفر وقال بعضهم انه كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما في المحيط
والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع الطرف الآخر بعذر الرأس
فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط اشعار بانه لا يصلي
على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر
انه ان كان صغيرا جاز ذلك اذا لم يكن في موضع قيامه او سجوده
ويصلي على الاصح في ثوب يابس ظهر فيه نجس ارضا كان او ثوبا او
ندوة بفتحتين وتشديد الواو اي رطوبة بان لف النجس فيه او وضع عليه
بحيث لا يقطر منه اي الثوب شيء من الماء ان عصر الثوب وعن امام
ابن يوسف لو ان حمارا سوغ الماء فيصيب من الرشاش ثوبا لا يغيره
وهو ماء حتى يتيقن انه بول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل ان
فرسا في رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء كان
الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا الرجل اليابس على
او الارض النجسة الرطبة وظهر فيها الندوة تنجس الرجل بخلاف ما اذا
كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليها فانها
لم تنجس كما في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح لو مرت على نجس فاصاب
ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العتابي كما لو وقف المستنجي بالماء

كما

بلا مسح المنديل كما في الخلاصة وثوب وضع حال كونه رطبا
على ما اي طين منه جدار او غيره يطين فيه سرقين بتأمل لكل ما
القي كل بهيمة وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل
كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كما في سر الطاف
كما قال ابن حجر ويبس ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل
التبن النجس في الطين فان ظهر مكانه فهو نجس وان يبس حكم بطهارته
فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى الطين
نجس بنجس ستلابه الماء او التراب وغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغلبة والصحيح انه طاهر ولو تخمير كما في الخزانة فعلى هذا يكون
طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهر الا اذا رأى عين النجاسة
وهو الصحيح كما في المنية او ثوب نسي محل النجاسة اي نجاسته فغسل طرفا
منه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان
ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيره لكن قال الاسبيجابي انه شرط
فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر يعيد وحنطة [illegible]
عليها حمر بضمتين او السكون جمع حمار بدوس اي يطأ ذلك الحمر
بقوائمها سنبل تلك الحنطة فتختلط بغيرها فغسل بعضها الا ان
فانه صار النجاسة مشكوكا فيها او وهب بعضها الا تر وفيه اشارة
الى انه لو تفرق او قسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابو [illegible]
لا يطهر الا بغسل الكل وقال ابو جعفر انها طاهرة بالبلوى ومثله عن
ابي الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يعبأ به
الا اذا كان في مستنقع يأخذ الكثير ويحيط به العلم كما في المضمرات
الاستنجاء مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجو اي ما
خرج من البطن في الاصل ثم اعم منه ومن غسله كما في المغرب من كل حدث
اي ناقض للوضوء خارج من السبيلين ملوث بما يقويه المقام
وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلوة بلا

بلا بول او غائط كما في النوادر غير النوم والريح ونحوهما مما هو غير
المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من قرح السبيلين
وغيرهما وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة
في المنع عن ذلك فان الاستنجاء بدعة بنحو حجر من المدر والتراب
والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما
لكن مع الطهر ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار
فان لم يجد فبكف التراب ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لانه اورث
كما قال صلى الله عليه وسلم حتى ينقيه اي يطهر نحو حجر موضع النجو
فهو من قبيل هو اقرب وفيه اشارة الى ان عدد الثلاثة
ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو حصلت بالواحد كفاه ولو
لم تحصل بالثلاثة يزداد وقيل كيفيته في المقعد في الصيف للرجل ادبار
الحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وكذا
فعلت المرأة في الزمانين كما في المحيط وله كيفيات اخر في
والظهيرية وغيرها وفي الذكر ان يأخذ بشماله ويمره على حجر او جدار او
كما في الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية لا يستنجي ويكره بعظم
عظم وروث اي سرقين فانه عند الفقهاء واما لغة فهو ما لكل
ذي حافر كالفرس والحمار فلا يستنجي بالعذرة وحجر استنجي غيره به
الا اذا حرق وحرق ونحو شيء له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والجبن
والكاغد ولو بيضاء كما في المضمرات وغيره وذكر في [illegible] الاسنوي
لا يستنجي بما كتب عليه محترم كالنحو واحترزنا بالمحترم عن غيره كالكلمات
مثل المنطق ويمين للشرف الا اذا تعذر فامسك الحجر بيمينه ولم
كما في الزاهدي فلو شلت سقط الاستنجاء كما في المحيط ثم غسله يجب
حتى اطمأن القلب وثلاثا او سبعا او تسعا وعشرا او ثلاثا في
الاحليل وخمسا في المقعد وفي ثم اشارة الى انه يستبرئ وهو
وكيفيته ان يضرب الرجل على الارض مع التنحنح ولف الرجل

اليمنى على اليسرى والتنزل من الصعود الى الهبوط او نام على شقه
الايسر او يمشي اربعمائة خطوة او ثلثمائة او اربعين او عشرا على الخلاف
والصحيح اذا اطمأن قلبه استنجى كما في المضمرات والاطلاق
مشعر بجواز غسل العورة عند شط النهر كما قال مشايخ بخارى خلافا
للعراقيين كما في الظهيرية ادب لانه صلى الله عليه وسلم
كالصحابة رضي الله عنهم فعله مرة وتركه اخرى كما في الكرماني وقيل انه
سنة كما في الكافي وفيه ان السنة لا تتحقق بدون مواظبته صلى الله
عليه وسلم او اصحابه فكيف يكون سنة وفي الكلام اشارة
الى ان الغسل بالماء اولا ليس بسنة وفي المحيط انه كالمسح سنة بل هو افضل
ان امكن بلا كشف العورة وفي قاضيخان ان كشفها صار فاسقا كما قال
وفيه اشعار بانه لا يصير فاسقا عند بعضهم كما مر ولو جاوز الحدث
المخرج اي تجاوز البول او الغائط حال كونه اكثر من قدر الدرهم فواجب
وفرض غسله كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف واما عندهما
فيجوز ان يتقى بالاحجار كما في المحيط وفيه اشعار بانه واجب في ...
وسنة فيما دونه ومستحب فيما اذا لم يجاوز الاحليل او ... كما في ...
وفيه اشكال فهو الاستحباب والادب بمعنى عرفا فيفعله اي الحدث
الذي على الدبر ثم القبل عنده وبالعكس عندهما والتقدير على الاول ...
والاطلاق مشعر بجواز الاستنجاء على طريق المسلمين وفي المفيد انه
لا يستنجي فيها لانه ينبئ للشرب لكن يتوضأ ويغسل ... ببطون الاصابع
... اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها ولا برؤسها لانه يورث الباسور
كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يدخل الاصابع في الفرج ...
... اليد وعن محمد انه يدخلها وقال محمد بن مقاتل انها تدخلها وهو الصحيح
كما في شرح الطحاوي وذكر في الكرماني انها تستنجي بوسطها وقيل ...
فانه لا يمكن التطهير من الحيض والجنابة الا بها والى انه ... بالاصابع
... النظر وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل ...

فصل

ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطهر وهو الاصح وقيل
حتى يخشن المرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما
وقيل ... ان يغسل ما وقع في فرجها على راحتها كما في الزاهدي و
يبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى فيه كما في
الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في المضمرات ثم
بعد غسل اليسرى الى الرسغ حال كونه القائم مرتبا فيه مبالغة اي
مرخيا كل الارخاء حتى يطهر ما لم يدخل فيه النجاسة الا اذا صام فانه ...
به في رواية ولهذا نهي عن التنفس والقيام بلا نشف بخرقة كما في المحيط
ثم يغسل اليد اي اليدين اشار بهم الى انه يستنجي وهو ان يمسح
موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل انه
يرفع الرائحة الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه وظاهر الكلام دال
على انه يغسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم و...
انه يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح انه يغسل مرتين والا ...
مشير الى انه لا يسن التسمية وقيل سنة قبله وقيل بعده
والاصح انه يسمي مرتين كما في قاضيخان ويكره استقبال القبلة بالفرج
في البنيان والصحارى كما كره استقبال النيرين ولو استدبارها
في الخلاء بالبدن اي موضع البول والغائط وفي رواية لا يكره وفيه اشارة
الى انه يجلس على وجه تكون يده نحو القبلة وفي المسعودية ...
باليسرى وقال هذا عند ابي حنيفة والى انه لا يدعو في الخلاء ولا ...
خلافا لابي الفضل الكرماني والى انه الافضل ان لا يدخل فيه وفي كمه مصحف
الا اذا اضطر ونحوه انه لا بأس به بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان من
محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام ... في كل
كتاب كما ترى ههنا من ايراد لفظ الاستنجاء ...
آخر الشيء

كتاب الصلوة

اورد بعد الطهارة رعاية ...
وهي اسم لمصدر غير مستعمل هو التصلية في الاصل من الصلا وهو العظم ...

مطلب غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب

عليه الاتيان والدعاء فعلى الاول من الاسماء المغيرة المنقولة
وعلى الثاني المنقولة الزائدة المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي
ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما في الاصول اما غلب في غير الموضوع
بعلاقة وقت الفجر اي وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز
مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت كما قال المطرزي
وفي ضم السقط اول اليوم الفجر ثم الصبح ثم الغداة ثم البكرة ثم
الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم
الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخرة عند مغيب الشفق وانما
ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل هو الخطاب
والتحقيق ان الوجوب كل ما نسب به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا
الوجوب ادائه ووجوب ادائه فللاول ايجاب القديم والوقت
وللثاني تعلق الطلب بالفعل مع اللفظ الدال عليه والثالث خلق
الله تعالى واستطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط
والفرق بين الاولين ان الاول لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بعد حصول
السبب والثاني لزومه في زمان خاص وهذا التوجيه الى تنقيح ما في الاصول
مبتدأ من اول الصبح عند بعض المشايخ او انتشاره عند غيره كما في المحيط
وهذا اوسع واليه مال اكثر العلماء الا ان الاول احوط كما في الكرماني والصبح
بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من اثر الشمس
ولا منبعث بنورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالق الاصباح واليه
اشير في شرح التاويلات المعترض اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة
وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل المخبر به
عنه وهو المسمى بالصبح الاول لانه اول نور يظهر ثم يتبين السرحان لانه
واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب
لعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك لكن يوقف في التحفة ان الاول لا ينبغي
بل يعني بغلبة الضوء الشديد الى الطلوع اي المنتهى الى الطلوع شيء من جرم

الشمس في النظر الى ان يرى في موضعه بل ينبغي ان يراد خلاف كما في
[illegible] قال بعدم الخلاف [illegible] هدم الشبع وعنايته لا يدخل تحت المعنى
كفاية البواقي وكلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال
الى ان اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه تقرر السببية عليه
او على الكل الى ان السبب الجزء الاول فقط فيكون ما بعد الوقت
قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط ففي الاول يلزم سقوط الفرض عن اهل
وقيل السبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف في
ووقت الظهر مبتدأ من الزوال عرفا بعيد انتصاف اليوم العرفي وذلك
يعرف بحدوث الظل او بازدياده في بعض البلاد او بميل الظل عن خط
نصف النهار في كلها ان استخرج وللحكماء المسلمين طرق فيه
اشهرها ما ذكره المص في الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر فحيث
العوام يريد الله اليسر وشيخ التنجيم كما سبق فاعرضنا الى ما قاله
الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس تقبل القاعدة على
قوائمه ويطلب الظل فاذا ما نقص فالشمس لم تبلغ المنتصف
واذا وقف فقد بلغت فيجعل علامة على رأس الظل المسمى
بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت بالزوال وكيفية
واذا اخذ في الزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة
مثلي العكس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ
ظل كل شيء اي وصوله والظل ما يحصل في الهواء المضيء بالذات
كالشمس او بالغير كالقمر وعلى قياس الصحيح ينبغي ان يكون بياضا خالصا
يخلقه الله تعالى ابتداء وانما عدل عن القياس لكثرة استعمال القامة وهي
سبعة اقدام او ستة ونصف قدمه وبالاقدام الى القامة او
الى الجمع بان المبدأ الاول من طرف سمت الساق والثاني من طرف
الابهام كما في الكرماني مثليه اي مثلين للاصل سوى في الزوال اي
الشمس سامتة للرأس في الظهيرة بان مالت الى الجنوب او الشمال

فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل في جانب الشمال والجنوب واما
اذا كانت مسامتة فلا ظل لها كما في مكة والمدينة في اطول ايام السنة
وانما اطلق لانه بيان الظهر في بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان واليمن
كالتبيين وما هو شيخ الشمس من الظل وكتب بالعربي واضافته الى الزوال
لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء في هذا الوقت ففيه مجاز اخ
وفي رواية مثله عنه وعندهما مثله سوى الفيء وفيه اشارة الى ان
الاولى ظاهر الرواية وعنه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر
الى ان يصير مثليه وعنه اذا صار اقل قرقا سين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح
كما قال ابو الحسن كذا في المحيط الا انها رواية شاذة لا يعمل بها كما
وفي تقديم مثليه اشعار الى انها المفتى بها لكن في الخزانة ان الوقت المكروه
في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف ووقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه
او مثله سوى الفيء فالخلاف الواقع في آخر الظهر جار بعينه في اول العصر
كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان اول العصر عندهما اذا صار الظل قامة
مع زيادة وعن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة وفي النهاية الاحتياط
انه لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الى وقت الغروب
اي وقت غيبة جرم الشمس كله اذا ظهر الغروب والا فالى وقت
اقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ويؤيده الصحيح اذا اقبل الليل
من ههنا فقد افطر الصائم وما في الخلاصة انه لا يفطر من على راس المنارة
الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من في الاسكندرية وقد
غابت عنه وفي الكلام دلالة على ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار
الشمس من وقت العصر خلافا للحسن وبشر كما في النظم ووقت
المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي غيبته وهو اي
الشفق عندهما الحمرة وعنده البياض المعترض وهو الاول مذهب
الخليل وغيره ويكون من المشترك والاضداد وفي الزاهدي عن ابي
انه الحمرة مستحيل عشاء العامة الواقعة قبل غيبة البياض هو الصحيح

عن جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى الا ان
الاول احوط كما في النهاية والتسع الكبير واليه اشار بقوله وبه
يفتى اي بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتي لا بغيره فقال
استفتيته فافتاني بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل
من الاحكام كما في المفردات وينبغي ان يكون هذا الحكم في ديارنا في
بعض المشايخ في حق دياره انه ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما
لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله
لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والزاهدي
وغيرهما ان العشاء ساقطة في بعض البلاد الشمالية كالبلغار ربما يطلع
الفجر قبل غيبة الشفق وبما ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض
الى ثلث الليل او نصفه ووقت العشاء بالكسر منه اي من غيبة الشفق
والتذكير باعتبار معنى الغيب ولكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر
بعده اي بعد العشاء اي بعد ان يصلي الصلوة المخصوصة في جزء من الليل
الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فآخر وقت العشاء والوتر واحد
لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا عندهما واما عنده
فوقت العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف فيما اذا صلاهما ثم علم
انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او غيره وفيما اذا صلى الوتر
على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل فعندهما يعيد الوتر لا عنده
كما في الحقائق وانما اختار ههنا قولهما مع ان المختار قوله كما سيأتي اشارة
الى جواز وقت بعض السنن الموقتة فان وقت بعضها بعد الفرض
الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا اذا ادي في الوقت واما
اذا ادي خارجه فمطلوع وجميع الاوقات وقته كما في التحفة وغيرها واما وقت
صلوة الضحى فالضحوة اي من الساعة التي تباح فيها الصلوة الى نصف النهار
كما في ايمان الايضاح ويستحب اي ويختار للفجر اي لاجله اي في وقته و
يجوز ان يتعلق بقوله البداية اي بداية صلوته مسفرا اي مضيئا يقال اسفر

اذا اضاء كما قال المطرزي وكونه من سفر بالفجر اصلا اما بالاسفار والباء
للتعدية بتكلف على ان حذف الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا
واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي يبتدا بالتغليس ويختم
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية في كل ركعة من كل عشرين آية سوى الفاتحة
كما في المحيط والافضل ان يبدا في وسط الوقت ويقرا في الاولى
ستين آية او خمسين وفي الثانية نصف ذلك كما في النظم والترتيل
تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع ثم الاعادة للصلوة
مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة في الصلوتين ما هو
المسنون فيهما كما في الزاهدي والاعادة كما في الاصول ان يفعل ثانيا
في وقت الاداء لخلل في الاول وح لا حاجة الى قوله ان ظهر فساد وضوئه
او صلوته بعد الفراغ من الصلوة وفي الظهيرية قال بعض المشايخ حد الا
ان يؤخر بحيث لو وقع حدث امكنه القضاء لان الحدث غير موهوم
والصحيح الاول كما في الكرماني وسيجئ في الحج ان التغليس يوم النحر افضل
ويستحب تاخير ظهر الصيف اي اداؤها في آخر الوقت كما في النظم والتحفة
وذكر في تحفة المسترشدين ان الابتداء تاخيرها الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف
زمان اشتداد الحر على الدوام كما في قاضيخان ويؤيد ما في الحديث ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الكلام اشعار بانه يستحب تعجيل ظهر
الربيع والخريف كما اشار اليه في التتمة وقد صرح في نظم المستصفى
ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا ان تعمد التاخير فضيلة واما
ظهر الشتاء فيعجل ويستحب تاخير العصر في جميع الاوقات ما لم تتغير الشمس
كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعي او قرصها كما روي عن الائمة الثلثة وتكلموا
في تغيره انه بحيث يمكن اخاطة النظر اليه ويقوم للغروب اقل من رمح او
لا يسود للناظر الى ما في طس كما في المحيط او يراه الجالس في ارض مستوية
بلا رفع الراس كما في النظم والصحيح الاول كما في الخزانة وغيرها ويجنبه
اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية لتعقب النفل والاصفرار يكره التاخير

كراهة التحريم كما في المنية واما حكم الاداء فيباح ويستحب تاخير العشاء
في جميع الاوقات الى ثلث الليل الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في
مختصر القدوري الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور في المحيط
وغيره عن القدوري الى نصف الليل وفي النظم انه يكره بلا عذر واليه
اشار في القنية حيث قال انها مكروهة كراهة التحريم وفي التحفة
ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل ويستحب
تاخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت بعد ما اخره الى آخر الليل الشرعي
لمن وثق بالانتباه اي لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل
افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه يستحب التاخير لمن لم ينم
ويستحب تعجيل ظهر الشتاء اي اداؤها في اول الوقت كما في النظم
والتحفة والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما في قاضيخان وهو
غير منصوص عليه فيما سبق فلا استدراك ويستحب تعجيل المغرب
في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت وعليه الفتوى
كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر او يكون التاخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم وفي
التاخير بتطويل القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المراة
كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية عن النوازل سمعت مشايخنا يقولون
الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات
كلها ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات
كلها ان تنتظر من يفرغوا عنها ويستحب يوم غيم اي غيم ... ويستحب
للتنزيل منزلة المصدر المحذوف اي تعجيل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان
يصليهما في اول الوقت لكن في المحيط اراد به ان يؤديا قبل الوقت المكروه
من تغير الشمس وبعد الثلث والنصف ويستحب يوم غيم تاخير
غيرهما من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت كذا
روي عنه تاخير الكلام يحسن الجمع لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب

حراز

والعشاء كما في الزاهدي فعلى هذا الحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الا
عن الكراهة ولا يجوز صلوة اي التلبس بشيء من كثير من الصلوة كالفرائض
والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلثة فيجوز
فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط
والكافي والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة
والفتاوى انها لا تجوز لما سنذكر انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان
في موضع من الخلاصة انها تجوز واليه اشير في نواقض الوضوء [illegible]
وفي النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون
لاختلاف الروايات وكلمة لا وان كانت لنفي المستقبل الا انها قد تكون
لنفي الحال كما نحن فيه صرح به في الموصل [?] والجواز خلاف الحرام ولا يجوز
سجدة تلاوة اي التلبس بشيء من كثير من سجدتها فلا يؤتى في هذه الاوقات
بواجبة منها في غيرها واما الواجبة فيها فجائزة فيها الا ان في غيرها
افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها
لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية لا تكره
سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا تجوز سجدة
فلو اطلق السجدة لكان احسن وصلوة جنازة اي لا يجوز التلبس
بشيء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضرت
فيها فغير مكروهة كما في الكرماني والتحفة ولم يوجد فيهما انها غير مكروهة
كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت
بعد صلوة المغرب والجمعة قدمت على سنتها وقيل اخرت
وقدمت على خطبة العيد والعيان [?] يقتضي التقديم على الصلوة
كما في المنية عند طلوعها اي ظهور شيء من جرم الشمس من الافق الى ان
ترتفع قدر رمح او ان ينظر الى قرصها وان تحمر او تصفر على الاختلاف
كما في المحيط وعند قيامها لا يجوز التلبس بشيء من تلك الثلاثة عند
انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون

و اختلاف العبارات ايجوز ان يكون لاختلاف الروايات

وغيرها

السهو

المغ

المعنى ثم ان انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما في [illegible]
كما في العمادي وعند غروبها اي وقت تغيرها الى ان تغيب
الا عصر يومه اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا
وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج
في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى
ذلك خروج وقت الفجر فانه يفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج
الامام من محله للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اي الشروع في صلوة النفل
وسنبين في محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين
والاستسقاء والكسوف كما في النظم والمضمرات والخلاصة لكن
ان خطبة الكسوف ليست بمشروعة عندنا ولعله اشير الى رواية عنه
والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب
الثلاثة في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي والكلام
يشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتي
والى ان الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز
ان يصلي السنة وقت الخطبة في داره القريبة من المسجد [illegible]
والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن في النظم انه مكروه فقط
فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و[illegible]
لا ينافي ما في الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بقرينة
ويكره النفل فقط بعد الصبح اي الطلوع الا سنته اي سنة الصبح
فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن في المحيط انها
غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذر وقضاء
تطوع افسده ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة انه يصلي [illegible]
بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسيأتي
ويكره النفل فقط بعد اداء العصر اي اداء المغرب بعد الاداء الى التغير

اي الخوارزم

في الايضاح

وقت الفرضية

عنا

م ا

وفي المنية اذا لم يسمع الخطبة يجوز ان يصلي السنة

وبعد الغروب الى الاداء فلا يسن وقت التغير كما ظن لان السابق
فيكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى
كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد فيكره في الاول
في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لا في الاول فيه تأخير المغرب
عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في
كره النفل بعده كما في تلخيص الغنية وينبغي ان النفل مكروه بعد الظهر اذا
جمع بينه وبين العصر في الحج ومن هو اهل فرض ان يستحق اداؤه كالصبي
اذا بلغ والمجنون او المغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والحائض
او النفساء اذا طهرت في اخر وقته اي في زمان يسع التحريمة فقط
كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس
فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر والجنب على الصحيح
عما قال زفر وتابعه وكالقدوري انه شرط للوجوب زمان يسع الوضوء
كما في المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل نفقته في ذلك الفرض
فقط لا الفرض المتقدم واحترز به عما قال الشافعي فان عنده اذا
وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشاء لانه لا تقضيه بالاجماع
ان حاضت او نفست او جنت مثلا فيه اي في اخر وقته كما لو حاضت
في اول وقته لان الاعتبار في السببية اخر الوقت ولما كان
العطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضي قيد فقط

فصل الاذان

كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة
المشهورة واسقط عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد رواية
الحسن تكبيرتان من اوله فيكون ثلاث عشرة كلمة كما في الزاهدي ولا يزاد عليها
ولا ينقص عنها كما في الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون
فلو قدم بعض كلمات الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظه
لشهرتها فيما بين المسلمين كان الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم
جعل في اذان الفجر ما تكلم به بلال الصلوة خير من النوم كما هو المشهور

سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولهذا يقاتل الامام تاركيه
وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى
وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بأذان ملك واقامته
والاشهر انه ثبت برؤيا الصحابة في ليلة واحدة وتقرير النبي
عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روي عن محمد من فرض الكفاية
ولا تجوز الصلوة بدونه عند من قال بالوجوب كما في الجلابي
والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط للفرائض من فرائض
الرجال وهي الخمس المشهورة والجمعة فلا يسن لصلوة الجنازة و
التطوع وللنساء وحدهن فلا يؤذن في بيانه كما في المحيط فقط
للتأكيد في وقتها اي وقت اداء الفرائض فلا يستحب [illegible]
لو اذن قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه
وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعده و
وللعصر ما لم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء
ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة كما في الزاهدي ولعل المراد به
الاستحباب والا فوقته الجواز جميع الوقت ويعاد الاذان
في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار
قبله تنبيها لما في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يجوز بعد نصف الليل
كما في التحفة وذكر في المقيد انه يعاد عند ابي حنيفة خلافا لهما وبالاول
يفتي وفي الكلام اشعار بوجوب علمه باوقات الصلوة ولو اذن
عالما لم يستحق ثواب المؤذنين كما في المحيط بترسل
والياء يسطر فيه كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمغرب مهمل
ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما في شرح الطحاوي
وينبغي ان يفصل قليلا والا فالاعادة كما في القنية وذكر في التحفة
ان التوالي بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاصل
بانه يضم الواو في الله اكبر على الخبرية ويسكن جماعة منهم المبرد

ثم يتحول للتسكين او يفعلون فتحة الهمزة اليه فالاول الصوت كما في [illegible]
والمختار الاختيار في النقل كما في المضمرات مستقبلاً في غير الحيعلتين
فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية لكن في المحيط ان
الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن الماشي والراكب
حيث كان وجهه واصبعاه اي انامله بعلاقة الجزئية في اذنيه جمع
والجملة من الاحوال المترادفة وفي بعض النسخ بلا واو وقد جوزه
الاندلسي وقال ابن ملك ان افراد الضمير مبني على افراد الواو
والتجويز في مواضع من الكشاف فاخطئي لخطئي اهبطوا بعضكم لبعض عدو
واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلو ترك فهو حسن
لانه ليس من السنن الاصلية كما في النهاية ولو جعل يديه على اذنيه
فحسن وكذا احدى يديه على ما روي عنه كما في التحفة وفي الاكتفاء اشعار بانه
لا يكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما في السراجية
وذكر في المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما لكن في المحيط انه
مكروه في حقه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا بأس به ولا اعادة
كما روي عن محمد كما في الظهيرية ولا يلحن من التلحين والالحان او اللحن اي لا يغير
الكلمة عن وضعها بزيادة حروف وحركة او مد او غيرها في الاول او
فانه مكروه وعن الحلواني ان هذا في غير الحيعلتين كما في الزاهدي وغيره
ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين اولا
مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما في الاذان ويحول وجهه
لا صدره ولو في اذان المولود وهو الصحيح لانه سنة الاذان
وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يحول كما في المحيط في الحيعلتين
تثنية الحيعلة وهي ان يقول حي على الصلوة ذكره البيهقي وغيره
وفي المقدمة حيعل اي قال حي على الفلاح فالظاهر انها كلمة مشتركة
وفي جعل المشترك شيئين باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى
اسرعوا الى الصلوة وتثنية ما فيه النجاة يمنة في الاول و

ويسرة في الثاني وقال بعض المشايخ مرة يمنة ويسرة في الكل والاول الصحيح كما
وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه استدار في
المئذنة استدار المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اي المنارة بان
يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاولى مرتين وكذا اليسرى ويقول
الثانية مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس
فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار
وبانه يؤذن في موضع عالي وهو سنة كما في القنية وبانه لا يؤذن
في المسجد فانه مكروه كما في النظم لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او
ما في حكمه لا في البعيد منه والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي بها الالفاظ
التي تقوم الصلوة بها او الاصطفاف لها كما قيل اي مثل الاذان
فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان الماشي ينزل للاقامة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لم ينزل كما في المحيط ويجعل اصبعيه
في اذنيه عند ابي حنيفة لانه احد الاذانين وقيل لا يجعل لانه لا يؤمر فيها
رفع الصوت كما في التتمة ولا يحول الا لاناس ينتظرون كما في
ويتم في مكان بدا فيه الاذان الا المؤذن اما الامام ففيه خلاف فقيل
يتمها في مكان اخذ في المشي عند قوله قد قامت الصلوة كما في
صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد انه يكره
لكن يحدر اي يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز
الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر
مستحب ويزاد فيها على كلمات الاذان بعد الحيعلة قد قامت
الصلوة اي قرب اقامة الصلوة على ما روي عن ابي يوسف
كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان معناه ثبتت وقيل قامت
الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو
تركت لا يعيد الاقامة كلها ولا يتكلم بشيء في اثنائهما فيهما اي
في اثناء الاذان والاقامة فلا يجب عليه جواب السلام والعطاس

لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط وفي الكلمتين لا يستقبل ويكره
التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي صدر الفصل إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المؤذن
والمقيم واحدا كما في الظهيرية ويكره أن يقيم غير المؤذن إلا برضاه أو بغيبته
كما في المنية ولو يجوز ضم الباء فيشمل المنع للكل مع الكلام فيهما أما في الأ
فلمشابهته الأذان ثم أما في الأذان ففي غريب المسائل أن الكلام فيه يوجب
خشية سلب الإيمان وفي القنية أنه لا يتكلم في الفقه والأصول حال
الأذان لكن في التمرتاشي الكلام في غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد أن يكون كناية
عن منع الاشتغال بشيء سوى إجابتهما فإنها واجبة إلا على من في مسجده
للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان
ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية إلا في الحيعلتين
فيقال الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر
وهذا كله إذا لم يكن مصليا أو مستمعا للخطبة أو معلما أو جنبا أو حائضا
أو نفساء أو مجامعا أو قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم أنه يستحب أن يقال
عند سماع الأولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله و
عند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم
متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الإبهامين على عينيه فإنه صلى الله
عليه وسلم يكون قائدا له كذا في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير
وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الأذانين وفي المحيط أنه في زمانه صلى الله
عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين في أذان الفجر وبعده أحدث
التابعون وأهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين وعنه أنه حسن وعنه أنه
يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك يعني
ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن أبي يوسف أنه بعد ساعة وفي الجامع
أنه يكره في سائر الصلوة وقال أبو يوسف لا بأس بأن يثوب لكل
من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي فيقول السلام عليك أيها الأمير ثم
يقولون إنه حسن في كل صلوة فيذكر الصلوة الصلوة أو قامت

فائدة — في ص — في الزاهدي — الله — الدعاء — ث — الفجر — الصغير — قامت

مطلب
إجابة المؤذن

في ذكر هذا الكلام بعد أحكام الأذان إشعار بأن هذا الاستحباب
مختص بالأذان وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء
التام في التتبع قدس سره

قد صحح المحقق ابن الهمام
في فتح القدير باستحباب
إجابة الإقامة نقلا
فتفهم عزمي

تثويب
أي الحيعلة

قوله ويجلس بينهما إلا في المغرب لكن على ما في الملي في وصل الأذان بالإقامة مكروه في الصلوات كلها إجماعا وعلى ما في المحيط الفصل
مستحب بالسنة فيفصل أبو حنيفة بينهما في المغرب بالسكوت قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وهما جعلوا الفصل ٤ ٥
أيضا بالجلسة قدر الجلوس بين الخطبتين من عصام رح

قامت كما في سمرقند وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزا
ويجلس استحسانا في كل صلوة بينهما أي بين الأذان والإقامة فيكره
الوصل كما في الكافي والأولى أن يفصل بما هو سنة أو مستحب
فمن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر الحلواني
أن مقداره ركعتان أو أربع يقرأ في كل عشر آيات وينتظر الناس
ويقيم للضعيف المستعجل ولا يجلس إلا في صلوة المغرب
فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة هي مقدار
آية طويلة وعنه ما يخطو ثلاث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار
سورة الإخلاص كما في الزاهدي وعنه أنه يجلس مقدار ثلاث آيات
كما في النظم وعندهما مقدار جلسة الخطيب والفصل بما عنده غير
مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفائتة
الواحدة ويقيم أيضا وإن اكتفى بها جاز كما في الجلابي وكذا يؤذن
ويقيم لأولى الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي يأتي بهما
أي بالأذان والإقامة أو بها أي بالإقامة كما قال محمد وأما عندهما
فإنه يأتي بهما كما في الجلابي وهذا أحسن كما قال الإمام السرخسي و
قال أبو جعفر الأحسن أنه يأتي بهما للأولى وبها للبواقي كما في المحيط
ويجوز أنه يعني هذا أي ما قال محمد قول الكل على ما قالوا كما في الخانية
وقال الحلواني يؤذن للقضاء في البيوت دون المساجد لأن فيه
تشويشا كما في الزاهدي وكره إقامة المحدث باتفاق الروايات
لا أذانه في ظاهر الرواية ويكره في رواية الحسن كما في التحفة والمختار
جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعاد أي الأذان والإقامة ولو
بالكراهة وكره أذان الجنب باتفاق الروايات ولا تعاد الإقامة
لأن تكرارها غير مشروع بل يعاد الأذان هو وهو الأشبه
عند بعض المشايخ وإعادته مستحبة في رواية كما في المحيط
وهو إن تم فيهما كما في النظم كأذان المرأة فإنه يكره ويعاد وفي

هذا — إنه الأصل

في المجنون صح

بخرجهم كما في الجلابي ولو في خلاله والسكران المغشي عليه وفيه اشارة
الى انهما يكرهان من صبي غير عاقل مع هو غير معتاد والى ان الفاسق كذلك
ولو باشتراط الاخيرة كما في المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا
والى انهما من الكافر غير معتد بهما لكن حكم باسلامه بالشهادتين
كما في الجلابي واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران
والصبي والفاجر المعلن والراكب والقاعد والماشي والمنحرف
عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه
ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي وكره تركهما معا في السفر ولو منفردا وفيه
بانه لا يكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه
كما في النظم وكره تركهما معا في جماعة الرجال المقيمين المصلين في المسجد
اي مسجد المحلة او قارعة الطريق كما في النظم ولا عبرة بالمفهوم ههنا كما ظن
لانه ليس بكلي كما مر لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا في بيته في المصر اي فيما يتعلق
ببلد من الدار والكرم وغيرهما الآن ما في المصر يكفي كما في الخزانة وغيرها
لكن علل في الروضة والزاهدي وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس
والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغي ان لا يكره
تركهما في السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن
ان يأتي بهما فانه يقتدي به ما به الافق من الملائكة ولو اقام فقط صلى معه ملكين
كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة اي قبله لكن في
اذا قال حي على الصلوة وفي الكافي وغيره انهم يقومون في الصف
اذا قال المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن
وزفر اذا قال قد قامت الصلوة مرة كما في المحيط وذكر في المنية
انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتي الفجر لا تجب الاعادة بعد ادائه
وفي الكلام ايماء ضعيف الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة فقعد
لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم
يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا كان في المسجد والا فعند قاموا اذا

اجزاهم
اشعار
خلاف
الاختيار

او اوله كما في المحيط وشرع في الصلوة وذلك الامام والقوم ويحتمل
بتغيير الوصلة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي فانه لو اخره
وسبعا الى ان يدرك الركعة عند قد قامت الصلوة اي قبله وقيل
بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والخلاف
في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الجلابي

فصل شروط الصلوة

واحدها شرط بالسكون وهو عرفا
خارج يتوقف عليه الشيء بلا تأثير وفيه اشارة الى انه اكثر من عشرة
منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام في رأي وانما
فانها ولو كانت ركنا في نفسها لكنها شرط صحة غيرها الاترى انها تجب
في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف القارئ اميا في الاخير كما
كما في الكرماني ومنها تقديم القراءة على الركوع على السجود ومراعاة مقام
الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة في حق صاحب الترتيب وعدم
محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في النهاية ومنها جعل المريض رأسه
خارج اللحاف كما في الزاهدي الا انه استعملت مجازا في سنته كما في
او تممه على ان الطهارة من الحدث والخبث واحدة كما في شرح
الطحاوي وغيره طهر طاهر بدن المصلي من حدث وخبث اي نجاسة
حكمية وحقيقية زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث
فلو وقع على رأسه طرف نجس كثوبه معلق فسدت صلوته بخلاف
مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في
ولذلك طهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان موضع قدم منه نجسا
لم تجز الصلوة الا اذا قام على رجل موضوعة على طاهر ولو نقل الى موضع
نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز
ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة بالبول بالتراب والطين جاز
استحسانا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على نجس جاز
عندهم كما لو سجد عليه جاز عند الكل كما في التتمة ولكن ما نقل في النسخ

عنده الكل في التتمة

الاصل
شروط
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه
الركوع صح
النظم
الخزانة

فلو كان عليه مثل الدم فسد صلوته كما في الوقاية لكن في الكرماني انه لا تفسد
كما لو وضع ثوبه على نجس يابس حيث يسجد وستر عورته ولو بالماء او
ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس ستر الظلمة باعتبار كما في الزاهدي
والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة
اصحابنا لم يجعلوا الستر عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المستحب
للرجل ثوبان ازار وقميص يعني ما يشمل عامة جسده فلو صلى في ثوب
كره وللمرأة ثلاثة خمار وقميص وسراويل يعني درع صفيق ومقنعة
والامة كالرجل كما في الجلابي واستقبال القبلة يعني الجهة وعن فقاسها مما على
الى نحو ما تحت الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي
قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة لاهل الحرم والحرم للافاقي
على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المفتاح وقال الرستغفني
ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال
وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب
القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق
ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال
عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند
فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي خلف
الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني وعنه وعن ابي مطيع
وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب
كما في فاتحة ولا بأس بالانحراف الا بزوال المقابلة بالكلية
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري كما يأتي
وشنعهم في بنائه على بعض العلوم الحكمية ان العلامة البخاري قال في بحث الصلوة من
الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام فاتحة والتبيين ان نية الصلوة
لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما في الخلاصة ثم اشار الى التفصيل
ما يحتاج اليه منها فقال في عورة الرجل من دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة

مارة بعضها على بعض الى تحت السرة المعهودة مما تقطعه المقابلة
الى دائرتين مارة بعضها على بعض الى تحت ركبته اي ركبتيه فالركبة
عورة بخلاف السرة وفي عورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة مثلها اي الى تحت سرتها الى تحت ركبتيها مع ظهرها
وبطنها وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل وعورة المرأة الحرة بدنها
جميعا الا الوجه وعن عائشة احدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة
كما في الزاهدي والكف الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف
كظهره ليس بعورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم
من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن والظهر كما في
لكن في الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم وفي الاكتفاء اشعار
بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفي الزاهدي
عن السرخسي ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم
واعلم ان ما ذكره ههنا مذكور في كتاب الكراهية فينبغي ان يحمل اليه
حذرا عن التكرار وكشف ربع العضو الذي هو عورة من الرجل والمرأة
يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابي يوسف ما فوق
النصف وعنه في النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء
كما في المحيط وفي اعتبار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله
فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المنية فلو انكشف
فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا مع
كشفه فانه يفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث
قدر ما يمكنه اداء ركن بسنة فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا رواية فيه عن ابي حنيفة كما في الحقائق وفي اطلاقه مشعر الى ان الانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة كما في الكرماني ولعل في التشبيه اشعارا بان
قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفي الزاهدي لو بلغ المتفرق
من الشعر والفخذ ربعا من واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار الى تحقيق الى

الى بيان العضو فقال والساق من اسفل الركبة الى اعلى الكعب عضو
من ربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام نصفه عند بعض المشايخ ومع الركبة
عند بعض وهو الصحيح كما في الكرماني والذكر اي كالذكر عضو وكذا عند بعض
ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرماني ولذا قال عضوا
ومثل الانثيين اي الخصيتين كلاهما عضو واحد على الصحيح فان
اختلفوا ان الدبر والانثيين ثلاثة اعضاء او عضو واحد والثدي من
المراهقة يتبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما في الظهيرية
والاوجه ان ما بين الظهر والبطن من الجنب يتبع له كما في المنية ومثل
شعر نزل من راس المرأة فانه عضو تام على الصحيح لان في جواز النظر
الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ذوائبها الفتنة فلا يخفى
وقال الحلواني انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول لان ما على الراس منبت
عورة بالاجماع وعضوا اما تغليبا او لانه جزء من الادمي لا يجوز بيعه
ومسافر عادم مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل
لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو وصلى فرضا او
معه اي النجس وهو كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل
وان بقي الوقت والتقييد بالمسافر لان المقيم اشترط ما يستر
العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره وبالحقيقي لاخراج الحكمي فان
صاحبه لم يصل كما مر في اول التيمم ولم تجز صلوته حال كونه عاريا
بالاجماع وربع ثوبه واكثر منه طاهر حال من مبتدا خبره او تمييز وفي
لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا وفي طهارته اقل من الربع بان يكون
شيء منه طاهرا الافضل ان يصلي معه اي الثوب وجوز ان يصلي عاريا
بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر لزم ان يصلي معه كما في الكافي وعادم
الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا اكثر منه طاهرا او ورق شجر كما مر
يجوز صلوته اي عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود وندب
صلوة شيء منه العاكم قاعدا مؤميا وجوز ان يصلي مع النجس قائما

فرع في النوازل ان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب الي قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق من ابن همام رح

المشايخ — المشايخ — نقلا — طهارة صح — به — النظم — قائما — ركوع

بركوع وسجود كما في النظم لكن في المحيط انه مخير عندهما في ذلك ولزم
ان يصلي معه عند محمد وفي الزاهدي يصلي العراة وحدانا متباعدين فان
صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة
ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان صلى قائما بالايماء او قاعدا
بركوع وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او من
او غيره جهة قدرته فيصلي اليها وان عدم من يعلم القبلة من العلم او الا
والتعليم بان يكون في مفازة وحده او في ظلمة تحرى فيصلي الى جهة
التحري ما شاء من الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف انه في
تحرى للتطوع كما في المحيط والتحري الطلب وشرعا طلب شيء من
بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالفقدا
لانهم كانوا التحري فيها قالوا التوخي في المعاملات كما في المبسوط
وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشيء فصلى الى جهة
كانت جازت ولو خطا فيه وقيل انه لم يقع تحريه على شيء اخر
الصلوة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية ولم يعد
صلوته مخطئ التحري سواء علم بذلك وظن ام لم يتبين حاله بعد الصلوة
وفيه اشعار بان ما ادى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه كما قال
بعض اصحابنا لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب ولا نقول به بل مصيب
في اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطي وهذا تاويل ما نقل
عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد
كما في المبسوط بل يعيد مصيب لم يتحر كما اذا افتتح مع الشك بلا تحر ثم علم
او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك
ولا تحر يعيد عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد بن الحامد وهو الاصح
بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه
لا يعيد بلا خلاف كما في المبسوط فلو علم او ظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف
كما في النتف ولا يعيد ان يكون بعض قوله لم يتحر لم يعلم تحريه كما اذا شك

ض — علام — العبادات لغة صح — وات — التحري الطلب

وتحرى واعرض عن جهته فانها لا تجزى في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف
انها تجزى كما في المحيط وان تحول اي تغير رايه الاول قضاء عدا اي جهته التي
هو فيها الى اخرى حال كونه مصليا اي في الصلوة استدار اي انتقل
اليها منها ولا يستأنفها اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله فيجوز ان يصلي
اربع ركعات الى اربع جهات كما روي عن محمد ولا منع عن الزيادة
على ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رايه الى جهة ثم
تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف
على خلاف بين المتأخرين كما في المحيط ولا يضر المقتدي المتحري جهله بجهة
توجه امامه المتحري ولا تفسد صلوته به حتى يعيد اذا علم المقتدي انه اي
ليس علمه كبصره اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي
بل يضره عندهما خلافا لابي يوسف كما في الجلابي علم مخالفته اي المقتدي
الامام في الجهة بانه يتوجه الى جهة والامام الى جهة اخرى وهذا اذا علم في
واما بعدها فلا يضره كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره علمه بتقدمه
على امامه ومخالفته له في الجهة فالاحسن ان يتغير عليه ولا يخفى ان التحري
المتقدم بلا علم به لا يضره كما ظن وانما لم يتعرض للظن في الموضعين لانه
كالعلم في حق الحل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال نيته
المقتدي او الامام صلوته وادناه ان يجيب عنها في الحال من غير فكر وفيه اشارة
الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما في القنية وتحقيقه
قد مر في الوضوء ونية قصده اقتداءه اي متابعة امامه اي اقتدائه الا في الجمعة
فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه
بانه لو نوى الشروع في صلوة الامام تجزى على الصحيح كما في المضمرات
متصلا مصدر بالتحريمة فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة
كل منهما اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي
اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعد وفي المحيط ان الشروع
في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا

اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف لا يصح الا في الصوم
وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل لا نعلم خلافا عن علمائنا في صحة العبادة بالنية
المتقدمة واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التأخير في ظاهر وعند الكرخي
يجوز قبل الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع
وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يحمل ما ذكر على التفصيل
معنى ما حذف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف واما ما ذكره
في التتمة انه لا يصح تقدم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويعرض ان يكون
بعدها كما قال بعضهم بتجارة وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل
قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف
الامامة وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني والا
يشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا
كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص يشترط لهما وعن ابي حفص
ان غير الامام لو ام بلا نية الامامة تفسد صلوة من يؤتم به كما في الزا
والى ان حضور القلب في التكبير مع الاشتغال بمثله او غيره كما في
كاف في تمام صلوته حتى لا يستحب الاعادة وقال ظهير الدين
المرغيناني لا يعيد وقال البقالي ينقص اجره اذا لم يكن تعقيبه وفي صلوة
قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما تلزمه في كل
ركن لكنه لا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق ثوابا كما في القنية
ويؤيد الاول ما في الملتقط والخزانة والسراجية انه قول بعض الزهاد ممن
لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء وفي النطق
الدال على القصد افضل في اللفظ وحده بعيد لكن في الجمع انه بدعة الا
ليس بشرط كما في الخزانة ومختار استحباب التكلم كما في المنية وتعين
تعيين الفرض والواجب ثم السنن عند العامة والنوافل عند
مطلق الصلوة اي قصد الصلوة بلا قيد نفلا او سنة او عددا فكفت
نية الصلوة في النفل عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط

ان ينوي فيهما متابعاً لرسول الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيره ولو نوى
عدد الكثير الايلزمه اكثر ذا الربع على المشهور من اصحابنا كما في الخلاصة
وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض صح كليهما كان اتيا بهما كما في الظهيرية
والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح فاجزى سنة الظهر
ولا شك انه ينال ثواب التسبيحات كما في الجواهر فلا اشترط
فيه الاجل الصلوة ولهما اى الفرض الواجب كصلوة الجنازة
والوتر شرط لصحتهما التعيين بالرفع اى قصد جزء حقيقي نوع الصلوة
مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز
نية الصلوة ولا الفرض يجوز فرض الوقت الا الجمعة بخلاف الاتى
كما في الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر يومه كما في قنية اختيار الكلى في فرد
كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغى ان ينوي
ظهر يومه كما في النهاية وانما لم يتعرض لذلك اشارة الى ان الاداء بنية القضاء و
بالعكس جائز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا اشترط في القضاء نية اول
صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها لا اشترط في
العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمساً وصلى اربعاً جاز كما
وينبغى ان تعين النية بلفظ الاصح ولو فارسيا لانه الاغلب
ويصح بلفظ الحال كما في الخلاصة والزاهدي وغيرهما ان كيفية النية
اللهم اني اريد الصلوة متابعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها
لي وتقبلها مني ونحوها اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت والدعاء
زاد المقتدي متابعاً للامام **فصل** **فرضها** اى فرض الصلوة اعم
من القطعي والظني والركن والشرط فالاحسن ركنها ويتعلق به على الخلاف
المشير اليه وهو الصحيح احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اى
نفسها كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل كالوصف مصدر
فرق المتكلمين من اطلاقها بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف
ليس هنا لا مراده وبه التحريمة من التحريم وهو جعل الشيء محرماً لتحصيل

يعني الفعل قبل اي التكبيرة الاولى فان بها حرم الاشياء المباحة
والتاء للمبالغة وهي شرط عند الاكثرين كما في المستصفى ولذا ليس
الطهارة شرطاً لها حتى لو كثر المحدث ثم غمس في الماء ثم رفع
وصلى جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل فالامام للعهد اى هو
نوع الانتصاب وشرعاً استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن
اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني
اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في جمعة المبسوط وذكر شيخ الاسلام ان
الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التي هي ممتدة وبالاقتداء سقط
فلا يجب الامتداد ولمن ادرك في الركوع لكن في التتمة اختلفوا ان القيام
في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي الامي لا بد فيهما من مقدار
ثلث آيات والاطلاق دليل على انه لو صلى قائماً على اصابع رجليه
او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده قراءة آية من القرآن
المنزل عليه عليه السلام نقلاً متواتراً كما في كتب الاصول والكلام
والقراءة حتى فاتح فتح الوصيد القراءات السبع متواترة وما عداها
غير ثابت تواتراً فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به
التحق بسائر الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا تعاد
الشواذ فيهما كما في التمهيد السالمي لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ
بما في مصحف ابن مسعود وابي لا تفسد لكن لا يعتد من القراءة بخلاف
التورية والانجيل فانه يعتد به ان معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث
كما في الخزانة والآية العلامة وشرعاً ما يبين اوله وآخره توقيفاً من طائفة
من كلامه تعالى بلا اسم وضع في الكلام ولا له على انه لو قرأ ما كانت
كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف
وعلى انه لو قرأ ما كانت كلمة او حرفاً نحو مدهامتان وق لم يجز ويمنع
كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه لو قرأ
نصف آية من ما ادى كررها كلمة حتى بلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ كلمة

آية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية وجاز عند
كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانه ساقطة عنه وكذا الامي اجتهد
اناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف
بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك كما في الجلابي في كل ارض
كل ركعة من ركعتي الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي وفيه اشارة
الى انها في الاولين الاخرين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى
والثانية والثالثة والرابعة جميعا سواء كما في الخلاصة والمضمرات
والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من
مذهب اصحابنا انها فرض في الاولين حتى لو تركها فيهما وقرأ في
الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقراءة آية في كل ركعة من الوتر والنفل اي
من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ فرض
في كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ
في الثانية من الفرض ما قرأ في الاولى وعن ابي يوسف انه يجوز ويجب السهو
وفي النوافل يجوز بلا سهو ويكره والمكتفي بها اي بآية واحدة في ركعة
مسيء اي مستحق لعقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان في النهاية قال
والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره وعندهما عطف
على عنده المقدر قراءة آية طويلة اي غير قاصرة عن ثلاث قصار كما
او ثلاث آيات قصار في كل ركعة منها والمكتفي بها مسيء للعطف
والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء المحمول على فعيل بمعنى مفعول
والركوع الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فانه فرض كالحمل فقد جاز
كما في الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان
كان الى القيام اقرب لا يجوز الطمانينة لم تفرض خلافا لابي يوسف
وعن محمد ما يدل على انه قوله مثل قول ابي يوسف لكن ذكره المشايخ
مع ابي حنيفة كما في المحيط والسجود اي السجدة ثانيتهما بالخمس بل
على العدد وعند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما في الاصول

الركوع

السجود

وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة والانف على الارض
واراد به الخضوع بالجبهة بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية
لكن في الزاهدي انه يكفي وضع شيء منها والانف هو ما صلب
فلا يكفي بوضع ما لان من الارنبة كما في المحيط لكن في الكشف كما في
ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع
الجبهة والانف وليس معناه ان وضع الانف وحده فرض
الجبهة فرض كما ظن فانه يتأدى السجود ويتأدى بكل منهما كما في
من الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو انه وضع الجبهة
فقط وعنه مثله وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا
ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء
اشعار بانه لو سجد على الذقن والخد لم يجز اجماعا كما في الخلاصة
وبالقدم وضع اليدين بفرض كذا وضع الركبة وهذا اختيار الكرخي
كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدم
وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدي فيه روايتين
والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية والقعدة الاخيرة
على المشهور وفي النظم انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة
كما في التحفة واوائل الكشف لو سهو الكفاية ولذا ذكره المص
قدر التشهد اي قدر ما يمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق
عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي
وغيره والخروج عن الصلوة بصنعه اي بفعله الاختياري المنافي
للصلوة كالقهقهة كما في تحر العتادي وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد
واما عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف في المسائل الاثني عشرية
لكن قال الكرخي انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما في
ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين القيام والقعدة وان ذكره في
الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا يرى انه

الانف

بفرض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة على الصحيح ورفع الرأس
من الركوع ومن السجود وعند محمد في رواية عنه والمتون المشهورة
خالية عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة
الى ذلك عند المص واصحابنا اي واجب الصلوة المطلقة وهو
ما ثبت بدليل ظني تفسد الصلوة بتركه ولم تبطل قراءة خصوص
الفاتحة فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفي شرح النظم ونحوه وتر
وغيرهما اذا قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب
كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيانه
كما في الزاهدي وضم مقدار سورة من آية طويلة او ثلاث قصار وفيه
اشارة الى انه يجب تأخير سورة عن الفاتحة والى انها يجب
ان يقرأ مرة كما في المحيط والى انها اوجب ولذا كان تاركها يوم مر بالاثم
كما في القنية والى ان نفس السورة واجبة كما قال شيخنا في الجامع وعند
ائمتنا سنة كما في التمرتاشي والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة
غير واجبة على الصحيح والثانية عند الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب
وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوب رعاية الترتيب
بين اركان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متأخرة عن اخرى كالركوع و
السجدة الثانية بعد الاولى في سهو المحيط والذخيرة و
الكافي ان تقديم القراءة على الركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة
وفي التمرتاشي انهم اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح انه بتركه يكره
وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي
سجدات شرح المبسوط والمحيط والظهيرية وصدر النهاية و
الكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية والاخير متفق عليه واما
البواقي فالظاهر انها مختلف فيها في التتمة شرح مختصر الجامع ان
الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا

الواجب ما لا يجوز الصلوة بدونها ويوجب تركه سهو السجدة والفرض ما لا يجوز الصلوة بدونه وان ثبت بدليل ظني

والاولى واجبة

بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع

وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التناقض في كلام
والقعدة الاولى قدر التشهد في الفرائض والواجبات والنفل
في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس انه تفترض سنة والترك
مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد
قياسا لا استحسانا وفي المضمرات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد
والتشهدان اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما
وقال بعضهم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الا
اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة و
خلافا للمتقين ولعلها واجبة في الاخيرة ولفظ السلام اي لفظه
هو السلام الاول يعني السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة و
لا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة
كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام ففي النوازل
وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام قبل ان يقول عليكم لا يكون
داخلا في صلوته وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة
العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة الذي هو سنة
كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة وقنوت الوتر اي دعائه
في الوتر في الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة ووقت
زمانه بمقدار سورة الانشقاق والتحفة او بمقدار البروج في رواية
بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب
ان من لم يعرفه يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وتكبيرات صلوة العيدين
الزوائد الست على ما في بعضها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير في
الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما كما في المستصفى وغيره انهما داخلان
وفي الاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير القنوت وهو واجب
كما في سهو الزاهدي وتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي

تعديل الاركان

والوباعي للقراءة اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاو[لى]
وقد مر الخلاف وتعديل الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق
على كل من هذه الاطمينانات فانه صار كاسم الجنس والمراد بالاطمينان
في الاوليين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي ودون تخريج الجرجاني
فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما الاطمينان في الاخريين ففيه
على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية
في الاوليين الكل من الحقايق ومبسوط شيخ الاسلام والتحفة والمحيط
والكافي وغيرها انه واجب عند الطرفين وفي غيرها انه سنة في الكل
فرض عنده ورواية شاذة ما في القنية انه قال صدر الاسلام
انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره
اشد الكراهة ويلزم الاعادة وقد مر ان كلام المصنف او شرطه على انه
في الكل واجب كما قال فاحفظه فانه دسايعه من مواضع
منها كثير من الخواص الفضلاء فضلا عن تفصيل كثير من العوام والجهر
والاخفاء اي جهر الامام واخفاؤه بقرينة الفصل الآتي والمنفرد مخير
فيما يجهر من الصلوة الآتية وفيما يخفى من غيرها والاطلاق مشعر بانهما لا
فيما تجوز به الصلوة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وعن ... انه لا
الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع الخاقاني وعنه اذا جهر
او اخفى آية يسجد وعن بعضهم اكثر الفاتحة كما في الزاهدي والاكتفاء
مشير الى ان الانصات غير واجب فهو واجب عند قراءته
وكذا متابعة الامام واجبة وان وجده فيما لا يجب من الصلوة كما
وذكر في الكافي انه فرض وفي التمرتاشي انها شرط وفي المنية انها شرط في
ومن الاذكار وليس على المشهور احترازا عما ذكر من الفرايض والوا[جبات]
فلا ينتقض بشيء منها كما ظن وغيرهما الفرض الواجب اذ ندب
غيرهما الا كمال السنة وهي الواجب وهو الفرض ثم شرع في كيفيته

كل الافعال الصلوة على التفصيل فقال واذا اراد المصلي الشروع في
المطلقة ولا يجب ما في اختيار اذا عجز من اللطافة كبر اي قال الله اكبر
واما مصيبه مشارعا في التكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه
من الركوع كما في الزاهدي وما يأتي من قوله كل فعل لا يخ عن اشارة ما اليه
بلا مد للهمزة اي همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد لو فيهما كفر كما في
واما مد الهمزة على الالف وهي اسم مستحدث لان الالف
... ولا مد الباء اي باء اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب وعن
انه غير مفسد كما في المنية وفي التخصيص اشعار بجواز مد اللام والهاء
والراء بلا جزم الا ان الثاني خطاء والثالث مفسد كما في المحيط فالا
ترك المضاف اليه في اللصاق ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى
والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة والجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم
في المضمرات ما سامدركا بالتمس حال بن اذا فعل على وجه بابهامه
بطرفهما ... اي حالان من فاعلهما لكن في النظم عن ابي حنيفة انه محاذاة
الابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول محاذاة اليد الاذن وذكره
التجاوز عنها كالرفع الى المنكبين كما في خزانة الفقه والمستصفى لم يذكر في
الا في فاتحة والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحاذاة ليس بشيء وقيل اشارة
الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روي عنه وقيل مع التكبير
وعليه الفتوى كما في النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب
كما في المحيط وذكر في المعيد ان ترك الاخراج بدعة في حق الرجال سنة
في حق النساء والى انه يسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابو بكر
بل يخرج وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كذا في النظم وعليه
الاعتماد كما في المحيط وعن بعض المشايخ الصواب انه يضم اي اصابعه لم
ثم بسط وقت التكبير كما في المحيط وهذه احكام مشتركة بين المصلين
فالمختص بالمقتدي انه يحاذي تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وهو
قول زفر وعندهما يوصل تكبيره بتكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر

وقال الامام السرخسي ان الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام
الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولهما
ارفق واحوط وفي عيون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع قوله
وفي الافضلية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمقارنة
وعندهما الى وقت الثناء الكل في الحقائق وقيل يدرك الى نصف
وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما في الخلاصة
وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل بالتأسف على فوته
ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما في الروضة والمراد برفع
حذاء منكبيها ان يقابلهما على رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وعن
ابي حنيفة انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها وهو
الاصح كما في المحيط وقيل الا انه كالرجل كما في الزاهدي وجوز شروع
و الماضي ... فانه عطف على كبر بكل ما دل على التعظيم اي الرفع
عن الانقياد للمخلوق من اسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى
ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكلمة ... سواء
وهو الاصح ولم يجز عند ابي يوسف الا بالله اكبر او الاكبر والكبير
الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل ما ذكرنا نحو الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله على انه شرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا يجوز
وعن محمد انه شرع به والاول ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات
مع الوصف كما في المحيط وغيره ولا مشوب خال عن التشويب
وهو الخلط بالدعاء اي طلب الشيء على نحو خضوع العبد بالآلاء
كما في الاساس وليس مما يتعدى بالآلاء كما توهم فان بعضهم يخدو
والمعنى لا يجوز شروعه به حال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال
بالدال على السؤال نحو اللهم اغفر لي وارزقني واستغفر الله
ولو كان الدال عليه بالفارسية اي يجوز ذلك على تقدير كون ذلك
الدال بالعربية والفارسية نحو خداي بزرك است وبنام خداى

بزرك فتعوز اولو عاطفة على تقدير وليست للحال ثم قال يجوز ودل
والالزم انه يجوز بلفظ عربي كما تقرر من تقييد الحال وفيه اشارة الى انه
لا يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية عقلا والى انه يجوز
اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية فقد جاز الكل عنده ويمكن ان يجاب
كما يأتي ولا اشتراط العجز عن العربية خلافا لهما كما في الظهيرية وغيرها
ولا خلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في
وهي منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما في انساب السمعاني وهي بلاد العجم
كاصبهان والري وهمدان ونهاوند وآذربيجان وغيرها كما في الزاهدي
ان الفارسية تجوز من بلاد فارس والمراد العجمية فهي على الذكر لا يجوز
القراءة بها اي بالفارسية الا بعذر وهو انه لا يقدر على العربية وهذا عندهما
وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى طعام الاثيم واما عنده فيجوز
مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان نظم القرآن كما في معيشة ضنكا اي تنكا او
جزاؤه جهنم اي ... دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل
اذا لم يمكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلوته والصحيح
الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح
وعليه الفتوى وانما خص الفارسية بالنفي لنفي غيرها بالطريق الاولى
بالعربية وفي الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
بتشديد الراء كما في الكرماني وغيره وبه ان بعدم الجواز يفتى في الحقائق وعليه
الاعتماد وفي الكشاف انه في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعنى
ما لا يستقل باداته لغة واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل
ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر الشمال
وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند الصاحبين يقبض الرسغ
باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الخلاصة قال يضع وسط الكف على الرسغ
وقالا باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام
والخنصر والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين

مطلب عدم جواز الشروع في الصلوة بالتركية والزنجية والحبشية

فارسية

بتشويب

دعاء

لانه مسنن الرسال وفي الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في
وغيره انها تضع على صدرها ولا بعد ان يشار تذكير الضمير الى مخالفة
الحكم في كل قيام فيه ذكر شامل للقوائم مسنون مشروع فلا يرسل
بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل
عنده يرسل في القنوت وهذا قول ابي يوسف واختلف المشايخ فيما
في صلوة الجنازة وقال محمد ان الوضع سنة في قيام فيه قراءة كما في
وعن ابي حنيفة انه يرسل الى الفراغ عن التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع
كما في النظم والصحيح المتن كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه
قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين ولا يرسل عند الجمهور ووضع
عند اصحابنا الفضلى لكنه الكلية للشيعة في قوته الركوع وتكبيرات
العيدين وفيه مع النظر السابق دلالة على انه ليس فيها ذكر مسنون كما في
ترك التعريج على نقيضه ولكل رواية ... ثم يثني اي يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره اي سبحانك بجميع آلائك وبالله نسبحك و
بحمدك او اشتغلت بحمدك فانه روي سبحانك بحمدك
ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بعاطفة وتبارك اسمك
اي دام خيره وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك عن درك افهامنا
ولم يتغافل المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما
وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على
الفن وانما اتى بثم عطف لتخلل الوسائط المعهودة ولا يوجه
عطف على كبر او ثم يثني فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء الا في
ولا في غيرها لكن في النظم لا يوجه في الفرض في الاصول وعن ابي يوسف
انه يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب
قبل التكبير عند المتاخرين كما في الحقايق وهو ان يقول وجهت وجهي
الى قوله المسلمين واختلف انه يقول مسلما وقوله وانا من المسلمين
اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب عند الصلوة عند بعض كما

المشايخ

كما في المحيط ويتعوذ اي يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
من الالفاظ والمتبادر منه انه يثني ثم يتعوذ وهو الاصح كما في المضمرات
للقراءة في الركعة الاولى لا غير بقرينة قوله لا تبعا للثناء وهذا عند محمد
خلافا لابي يوسف فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف
بقوله فيقوله اي التعوذ المسبوق في اول ما فات عنه عند محمد ولا يقوله
عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه صحيح كما
وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك بالجماعة اول الصلوة
لا يقوله عند محمد وفي رواية عنه ويقوله عند ابي يوسف المؤتم اي المقتدي
سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول
الصلوة مع فوات بعض ويؤخره الامام عن تكبيرات العيد عند محمد
ويقدمه عليها عند ابي يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما ذكر في
لان في المحيط لم يوجد ذكره معه في شيء من الكتب وفي المنصوص و
ان ليس عنه فيه رواية ويسمي اي يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم
قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول اصحابنا على قول الذي
ادى في قول ابي يوسف وعنه في الركعة الاولى والاول هو الاحوط كما
وعليه الفتوى كما في المضمرات لا يسمي عند الكل بين الفاتحة والسورة
لكن اصح انها في النتف وعنه انه يسمي وعن محمد انه يسمي الا في الجهر
كما في المحيط والاول قول ابي يوسف كما في النظم وهو قول محمد
المختار كما في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة والثاني
المشايخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والواجدي وغيرها
وانما لا يشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عند المتقدمين
كما في الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخي لا اعرف النص بها
عن متقدمي اصحابنا الامر بالاخفاء دليل انها من القرآن وفي الواجدي
انها آية على الصحيح وذكر ابو بكر الرازي الاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلوة
ولا يحفظها في ... الكشف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور

ثم يؤخر منها

في مذهب أبي حنيفة وليس بين من الأسرار الجهر بالثناء والتعوذ والتسمية فإنه سنة
لكن وضعه فالجهر مكروه كما في المحيط وغيره والخلاف قد مر واعلم أن الترمذي
قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند أكثر الصحابة والتابعين وحديث الإخفاء
صحيح بلا خلاف وقد بلغنا أن الدارقطني قال لم يصح في الجهر حديث
كما في شرح المغني في مذهب أحمد بن حنبل ثم يقول على ما مر من التفصيل ويؤمن
المنفرد والإمام كما في الجلابي وعنه أن الإمام لا يؤمن والمؤتم يقول بعد الفاتحة
آمين بالقصر والمد مع تخفيف الميم أو تشديدها وإن كان مفسدا للصلوة عند الطرفين
لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو لغة في آمين بمعنى مهيمن
أو بمعنى يا د كما في المضمرات وذكر في الرضي أنه اسم فعل ...
بحذف الهمزة ولا منع أن يقال أصله القصر ثم مد ومعناه اللهم استجب أو قولا
سرا وإن كان في الأصل المكتوم في النفس وفيه إشعار بأن آمين ليس من الفاتحة
ولا خلاف فيه كما في الكافي لكن في التيسير عن مجاهد أنه من الفاتحة وبأن
التأمين إخفاؤه سنة فيكره الجهر كما في المحيط كالمأموم فإنه يؤمن سرا
أو اسمع ولا الضالين ولو في الظهر والعصر وعن بعض المشايخ أنه لا يؤمن
فيهما وعنه أن المأموم لا يؤمن كما في المحيط والصحيح هو الأول كما في الزاهدي
ثم يكبر المصلي للركوع وفيه دلالة على أنه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا
والأفضل الوصل فإن في الفصل خلو شيء من الصلوة عن الذكر وقيل أنه
يقع في حال الخرور حرف وكلمة فلا بأس كما في الزاهدي خافضا
قائما فيه سنة يعني ابتداء التكبير عند أول الخرور وانتهاؤه عند
استواء الظهر وقال بعض المشايخ أنه يكبر قائما والأول هو الصحيح كما في
لخلو الشيء عن الذكر وفي الظهيرية أنه الصحيح ويعتمد أي يتكئ بيديه على ركبتيه
بأن يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس ويأخذ
بالأصابع حال كونه مفرجا أي مفتحا أصابعه أي أصابع يديه فإن الأ...
والتفريج والوضع سنة كما في الجلابي ولذا الاستعانة ذكر ...
ويتبع أي يريد تجافيا عند به ملصقا كعبيه مستقبلا أصابعه فإنها

آمين

كما في الزاهدي باسطا ظهره بحيث لو وضع عليه قدح ماء غير رافع
ولا منكس رأسه من التنكيس بقلب الشيء على رأسه كما في الصحاح
وغيره وخافضا أولى لفظا ومعنى لأنه لو خفض رأسه قليلا كان
خلافا للسنة وهي استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط فلو
قال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان أولى لأن الرأس داخل في
مفهومه وفيه أنه يجزم فيه والجر دونه ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء
مشيرا إلى أن المرأة كالرجل في هذه الأحكام لكن في الزاهدي وغيره أنها لا تعتمد
عليهما ولا تفرج الأصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم وتحني
ركبتيها ويسبح أي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي العظيم فإنه لا بد
أن يكون الفعل متضمنا لام العهد كما يتضمن لام الجنس وفي الكافي أن تسبيح
الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال أبو مطيع تلميذ أبي حنيفة
أنها فرض وفي المسعودي أن أقل من الثلاث مفسد وقال خلف إن أصله
فرض بلا إتمام المرات وعنهم إذا ترك ولو مرة يكره كما في النهاية وهو
أي أدنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد الإشكال على أصل
الفضل بالنسبة إلى التسع لأنه على التغليب والإعلاء أفراد المضاف إليه المعرف
لاسم التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس والإطلاق مشير إلى أن الإمام كغيره
في ذلك وفي المحيط أنه يقول ربعا ليتمكن القوم من الثلاث وإلى أنه لا يطول
لإدراك الجائي فإنه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز إن كان فقيرا وقيل
مأجور إن أراد القربة كما في الزاهدي ثم يسمع من التسميع أي يقول سمع الله
أي استمع إليه كما في الرضي وقال الزمخشري أنه مجاز عن قبول ... وفي
أن الضمير وقف بلا إشباع واعلم أن إخفاءه سنة كما في المحيط ولعل
لأنه من الأذكار وسن إخفاؤها كما في الكشف رافعا رأسه وكما ...
التسميع سنة كما هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولو ترك
حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع أو سجد كما في القنية
لكن في المبسوط والمحيط أنه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم أن المتن ...

فان قلت لا يلزم من انتفاء الكراهة بترك التاخير
الذي هو عبارة عن التعجيل اثبات الاستحباب
لان بينهما واسطة وهي الاباحة قلت بيننا ذلك اذا كان
الوقت ممتدا ينقسم الى الثلاثة اقسام كوقت العشاء
فان تاخيره الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى النصف
الاخير مكروه والى نصف الليل مباح اما اذا لم يكن
فيه امتداد كوقت المغرب فلا ينقسم الا الى قسمين
تعجيل مستحب وتاخير مكروه فيلزم الاستحباب
في التعجيل والكراهة في التاخير الا يرى ان جبرئيل
صلوات الله عليه ام في اليومين في المغرب في
وقت واحد وهو اول الوقت لئلا يقع فعله في وقت
الكراهة بالتاخير كما لم يؤم في النصف الاخير للعشاء
لذلك مع ان الوقت باق لكن ... وما كان
لان تاخير المغرب من صنيعهم ولما كان التاخير مكروها كان
ضده وهو التعجيل مستحبا ضرورة لان كل ضد المكروه
الاستحباب ه

يشير الى انه ليس في هذا الرفع تكبير والعامة يصح لكن في سنن المحيط انه
اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري وفي شرح الآثار
ان الاحاديث المروية للتكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها
من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكر منكر ولا يدفعه دافع
ويكتفي به اي بالتسميع الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما
وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين ويكتفي بالتحميد اللهم ربنا لك الحمد او
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
والاول افضل كما في المحيط والثاني المشهور في كتب الحديث كما
وهو الصحيح كما في القنية ويقول ذلك عند تسمية الامام المؤتم فلا يجمع
بينهما بلا خلاف ويجمع المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد عندهما وعند
ابي يوسف يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام
واختلف مشايخنا فيه والاصح انه يجمع كما في المحيط واشار في الاصل و
الجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد
بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في
الحلواني انه حمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة
الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما مر غير القومة والطمأنينة
سنة وما يأتي غيرها ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة
كما في خزانة المفتين ويقوم مستويا هو للتأكيد فانه لا يطلق القيام الا
باستواء الشقين كما مر واما اكد لغفلة الاكثر عنه فليس بمعتدل
كما ظن ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا
الكاف فايما اكبر وهو ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان ويسجد
فيضع على الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في والواو
والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني الآية ثم يضع يديه اي اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون
ابهاماه حذاء اذنيه كما في الزاهدي وذكر في الثقفي ان وضع الايدي

حذاء

حذاء المنكبين ادب وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان
كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلابي ضامًا اصابعه
اي ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان الاصابع تترك
على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما في الكافي وغيره ولو قيل ليكون
لكان احسن فان ضم الترتيب سنة ايضا كما في الجلابي ثم يضع وجهه
بان يضع انفه ثم جبهته فان الاول ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة انه يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما
معا ويبدي ضبعيه بالباء اي يظهر ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الباء اي وسطهما
كما ذكر شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب
وفيه تغليب فان المعنى يبعد عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
لان كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي
عضديه كيلا يؤذي احدا ويجافي بطنه اي يباعد بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه اي رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع
على الارض وفي بعض النسخ ويديه اي رؤس اصابعهما بان يضعهما
على الارض نحو القبلة فان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه كما في
خزانة المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما في الجلابي ويسبح اي يقول التسبيح
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه كما مر ويجوز السجود على كل شيء
يجد الساجد حجمه اي شدته وذلك الشيء كما في الظهيرية ويستقر جبهته
تفسير لما قبله في الجملة اي يكون بحيث لو بالغ لا يستقل راسه ابلغ منه فلو
سجد على الحجارة او الحشيش او القطن ونحوها لم يجز بخلاف ما لو سجد على الحنطة
كما في الخزانة ويجوز على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة الساجد وهذا اذا
كان ركبتاه على الارض وفي الافلاكية وقيل يجزيه الا اذا سجد التابع على
وقال صدر القضاة يجزيه وان كان السجود الثاني على ظهر الثالث
كما في جمعة الكفاية في وقت الزحام اي مدافعة بعض بعضا في المضيق
بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفي الكلام اشارة الى انه يستحب ان يؤخر

حتى يزول الزحام كما في الجلابي وإلى أنه لا يجوز على ظهر غير الزاهدي يجوز على الفخذ
والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقاً وإلى أنه لا يجوز
على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصلاح أنه يجوز كما في المحيط وفي
تتمة الزاهدي يجوز على ظهر كل ما كان وإلى أنه لو وجد فرجة وسجد على
ظهر رجل لم يجز كما في قاضيخان وإلى أنه يجوز أن يكون موضع السجدة ارفع
من ... بالأكثر من لبنتين منصوبتين وأريد لبنة بخاري وهي قدر ربع ذراع
كما في المنية والمرأة حرة أو أمة تخفض أي توقع الخفض المعهود فلا تفصل
أصابع القدمين ولا تبدي الضبعين وتفرش الذراعين وتلزق
بالأرض والصاق لغة بطنها بفخذيها لأنها أقرب إلى الستر ويرفع رأسه
من السجدة فإنه يوضع أنه يرفع بقدر ما يسمى رفعاً كما روي عنه
أبو يوسف وعنه بقدر ما تجري فيه الريح وعنه إلى أنه تصير أقرب
من الجلوس والأول أصح كما في الجلابي والآخر أصح كما في الهداية
مكبراً أو يجلس أي يقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما مر مطمئناً
الشخص ساكناً وجوباً والاكتفاء مشير إلى أنه ليس فيه ذكر مسنون
فعن حسن بن أبي مطيع أنه يقول سبحان الله وبحمده أستغفر الله
كما في الظهيرية ويكبر خافضاً ويسجد أي يوقع السجود المعهود فيضع
إلى أن يسبح ثلاثاً وهذه السجدة فرض بالإجماع مطمئناً ويكبر وهو
يرفع رأسه على مذهب من يجوز الواو ثم يرفع يديه ثم ركبتيه فيرفع ما كان
أقرب إلى السماء على عكس الخفض ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد
اليد على الأرض فإنه مكروه إلا إذا كان شيخاً كبيراً كما قال علي رضي الله عنه
وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقاً كما في الزاهدي ولا قعود لأنه
عليه السلام كان على رؤوس ... كما في ... وقال الإمام الحلواني لو قعد
جلسة خفيفة فلا بأس كما في النهاية والركعة الثانية كالأولى فيما ذكر
من الأعمال لكن لا ثناء فيها ولا تعوذ فيهما قبل الفاتحة ولا يرفع يديه
للتكبير فيها أي في الركعة الثانية وكما أنه يكون ... والقيمة للصلوة

فيكون نصباً لقول الشافعي أنه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فإن ذلك
مكروه عندنا وعنه أنه يفسد كما في المحيط وغيره وهو الأصح كما في ...
وإذا أتمها أي الثانية افترش أي بسط على الأرض رجله اليسرى
وما لحقه منها وجلس عليها أي على ذلك الرجل ناصباً يمناه أي الرجل اليمنى
أصابعه أي أصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة
والعهد مقدم على الاستغراق وذكر في الكافي والتحفة أصابع رجله
فيوجه رجله اليسرى إلى الأيمن وأصابعها نحو القبلة كيف ما تيسر
كالمريض كما في الزاهدي واضعاً يديه أي كفيهما على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى كما روي عن محمد وفي غير رواية الأصول وعنه أيضاً ينبغي أن تكون
أطراف الأصابع عند الركبة وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في
الكافي والزاهدي ولا يأخذ الركبة على الأصح كما في خزانة المفتين وفي الكلام
إشعار بأن المرأة تضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما في المسعودي
موجهاً أصابعه أي أصابع يديه نحو القبلة مبسوطة غير مفتوحة كما في
مفرقة كما في شرح الطحاوي والمرأة تجلس على أليتيها بالفتح لا بالكسر كما في
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن كما في الكافي لكن في التحفة
أنه رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد أنها تجمع رجليها في
جانب وفي الاكتفاء إشعار بأنه لا يشير وهذا ظاهر أصول أصحابنا كما في
وعليه الفتوى كما في المضمرات والولوالجي والخلاصة وغيرها وعن أصحابنا جميعاً
أنه سنة فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها ملصقاً رأسها برأسها ويشير
بالسبابة عند أشهد أن لا إله إلا الله وعن الحلواني أنه يرفع عند لا إله ويضع
عند إلا الله ليكون الرفع كالنفي والإثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال
الفقيه أبو جعفر وقال غيره من أصحابنا أنه يعقد عقد ثلاثة وخمسين كما في
المضمرية على تفسير علماء العقد أنامل البنصر والخنصر في أصولها الثلاثة وتضم
السبابة وبضم الإبهام مع الكف محاذياً للسبابة والخنصر ويتشهد
أي يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين كابن مسعود أي تشهد قراءة

عبد الله بن مسعود او رواه كما في النجار وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فالتحيات جمع تحية وهي القول والفعل الذي يحيي به العبيد
وهذا شامل للاجابة كالسجود والانحناء والقيام ووضع اليد على الصدر
والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهي
من الله رحمة ومن الملائكة والانس والجن العبادة والركوع والسجود والدعاء
ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة كلمة حسنى و
الكلم كما في الزاهدي وخبرها مذكور او محذوف هو الله او عليك بقرينة
ما سبق او لحق اي الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا امر
عطف مفرد او جملة فالواو تؤذن ان كلا منها ثناء على حدة ولذلك
فضل على تشهد ابي موسى الاشعري وهو التحيات لله الطيبات والصلوات
السلام عليك الخ واليه اشار الامام في جواب الاعرابي عنه
حيث قال بواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك
كما بارك في لا ولا اشير الى قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
كما في المبسوط وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية ولا يزيد عليه اي على التشهد
حرفا ولا ينقص منه وهذا في الفرض اما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل
شاذا في اوله باسم الله وبالله او باسم الله خير الاسماء وفي اخره
ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط والكلام
على انه لا يزيد في الصلوة ولا الدعاء والاثناء كما عند اكره وسهوا فمن الشفعة
انه يسجد خلافهما كما في الزاهدي وذكر في القنية انه يصلي في النوافل لا الاخر
لا يصلي فيها كما في السنن فاذا فرغ من التشهد قام على صدور قدميه وقال
الطحاوي لا بأس بالاعتماد واشار في مختصره الى انه اولى وقرأ
فيما بعد الركعتين الاوليين في الركعتين او الركعة الفاتحة او غيرها من القرآن
كما في النتف وذكر في النظم انها سنة فقط فلا تضم معها سورة

ولو

ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما في المحيط ولم يذكر التسمية والثناء
على تقديم الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مفردة على وجه الثناء
وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة وعن عائشة
اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفي غريب الرواية لو قرأ بنية القراءة
بقيام اليه السورة كما في الزاهدي وان سبح اي قال سبحان الله بقدرها
كما في النتف او ثلاث تسبيحات كما في التحفة او سكت بقدرها
كما في القنية او بقدر تسبيحة كما في النهاية جاز لكنه مسيء اذا سكت
عامدا كما في الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما في المحيط ولعل
بيان السنة والادب والا فالنوافل على رواية الاصل مطلق القيام
كما مر ثم يقعد كالاولى اي الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية
وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام انه لم يصل في القعدة الاولى
وقنوت الوتر كما في وتر الزاهدي ومنع انه يضم الى الصلوة عليه الصلوة
على آله لانه كلتيهما سنة كما في الجلابي ولا يبعد انه يعان بالاندراج تحت الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم كما مر في واما الكيفية فصفتها على ما ذكر عيسى
عن محمد كما في عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكر في الظهيرية و
وبيان الاحكام الا في المجيد لا اول ونقل في اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما
عليه الاطلاق وقوله وعلى آل محمد عطف على وصل على آله مثل الصلوة
على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور
ولا يشتغل بالتشابه لانه لاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان
خارج الصلوة كم يكون فرضا عند الكرخي وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي
وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر عند الطحاوي
الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه
يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفي الزاهدي انه يسن ويدعو

مطلب الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة الخ

لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات بما لا يستحيل [illegible]
السؤال عنهم مما في القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولا
ربنا ظلمنا انفسنا الاية وربنا انك من تدخل النار الاية كما في
ونحو اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لا اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم كذا في المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره
اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة
رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسئل عنهم والا فسد(ت)
صلوته نحو اللهم ارزقني مالا واللهم زوجني فلانة واللهم اقض ديني كما
ثم يحول المصلي وجهه اولا كما في الحقائق حتى يرى بياض خده كما ثم
يسلم الامام ومن الفتن ارجاع الضمير الى الامام او الى المؤتم بشهادة ما بعده
فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في آخره وبركاته
عندنا كما في المحيط وينبغي ان يسكن الميم ففي حديث النخعي التسليم جزم
كما ذكره ابن الاثير وغيره عن يمينه فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه
ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روي عنه
كذا في المحيط ثم بنية من كان ثم بالفتح بلا هاء اي في جانب اليمين من البشر المشارك له
في هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل بنية جميع الرجال والنساء
كما في المبسوط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق
واحده وجمعه سواء كما في الديوان ومن الملك نعته اصله ملاك على مفعل
مصدر بمعنى المفعول اي المرسل خفف لكثرة الاستعمال كما في الوضحي(?)
فهو اسم جنس شامل لاثنين الكاتبين للحسنات والسيئات وللثلاثة
واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد
على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوة وللستين او المائة والستين
الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما وقع في الاخبار عن سيد الكائنات
عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره من المتداولات ثم
يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم عن يساره كذلك ناويا من ثم من البشر

(Right-page margins: الاية — نوادر — في المحيط / في المبسوط — حد — خ)
(Outer margin: ثم بالفتح بلا هاء بمعنى الجانب صح — بشر الخلق واحده وجمعه سواء — ملك)

ومن الملك وقيل ينوي بالاول الحضور وبالثاني جميع الانس والجن
وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي الغياب(?) وقيل لا ينوي
لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني(?)
والزاهدي وفي المحيط السنة ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر
ان الاول للخروج والثاني للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم رجع
اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه كما في
وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله او لم
يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس فيلزم الجواب
من السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطه
افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ ونحو العوام(?) ثم يسلم
المؤتم ينوي الامام حال كون المؤتم واقعا في جانبيه اي جانب من جانبيه فينوي
في السلام الاول ان كان في الجانب الايمن وفي الثاني ان كان في الايسر وينوي
فيهما ان حاذى الجانبين عند محمد وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف
ان حاذاه اي الامام وكذلك المنفرد(?) ينوي فيهما في الجانبين عند البعض
الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الاصغر ينوي رجال العالم
ونساءه وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين
جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالتبعيد اشعار بان المؤتم ينوي البشر
والملك ايضا في الجانبين واعلم ان جميع ما ذكره سوى الخروج بلفظ السلام(?)
سنة للصلوة يكره تركها كما في الجلالي واما آدابها فكثيرة كقيام
الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند التكبير
والنظر في القيام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجلين وفي السجود
الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال
عن نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك [illegible]
وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الر[illegible]

(Left-page margins: في — خ في صح — ولتحية الحاضرين صح — النخعي — عند صح — الامام — المشايخ — جب — جلبين)

وقيل بحسب الرجلين لا يسمع الى جانب كما في النظم **فصل** في الجهر
اي جهر رفع صوته بالقراءة اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر في الصلوة
ابتداء ثم امتنع في الظهر والعصر صيانة للقراءة عن لغو الكفرة والامام
من يقتدي به واحد او اكثر صبيا او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان
المقتدي واحدا او اثنين وفي القاعدي لو جهر فيما يخفي وهو يؤم
واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا يرى انه
لا يتقدم على مأمومه ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف
وظاهره مشعر بفرضية الجهر لانه من الاضمار ثم المجتهد كالاخبار من الشارع
كما في قراءة النظم وشرح الهداية واخباره الكرماني كما في التوضيح
والتلويح وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على ما مر في الجمعة والعيدين لانه
اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدي لو خافت الامام
في العيد لم يجب السهو لانه مخير فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل
وفي الفجر واولى العشائين بفتح الياء اي الاولى وكسر الاخرى والتثنية في المعطوف
والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخرى
لانهم مشغولون بالاكل في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء وفي ذكره
بصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم
اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض
او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف انه اذا جهر بالفاتحة
يتمها بالمخافتة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة
في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن في الخلاصة انه جهر بها وبالفاتحة
معا وهو الاصح كما في النظم اداء وقضاء جمعا وقيد للثلاث الاخيرة لما مر
انهما للثلاث لا للاولى لم تنقض لا غير وان كثر وقوعه في كلام المصنف الا انه
لحن كما في المغرب على ان المفهوم منفي والمعنى لا قراءة غير الجهر او لا يقرأ غير
ويجوز نفي الجهر عن غير من الصلوة فيفيد انه يخافت في الظهر والعصر وكذا
الكسوف والاستسقاء عنده وكذا في التراويح والوتر على ما في

ثم ان لا يجهر في غير الفرائض الا انه الاصح انه يجهر فيها كما في كبير المنية
واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها والايماء مع نوافل الليل كما في
واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام وما لا فلا كما في الخلاصة والمنفرد
مخير بين الجهر والمخافتة ان ادى من الصلوة وفيه اشارة الى انه له
اسماع نفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيره
ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في غاية
البيان وذا رواية وفي انه لا يجهر في غير من الصلوة والا فان كان عمدا فقد
وعن سهو ففي السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما
اي ايجابا عند بعض المشايخ ان قضى من الصلوة وقال بعضهم انه مخير
والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي
اشعار بانه للامام والمنفرد ان يرفعا الصوت زائدا على الحاجة
وهو افضل الا اذا جهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابي جعفر كما
وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد
اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وادنى الجهر اخفض الاصوات
بالقراءة جوازا في حق الامام فانه في حق المنفرد اسماع النفس جهرا
كما مر اسماع غيره اي اسماع احد سواه فان الغير يغاير وكذا
السر في انه لا يتوقف بالاضافة فلو سمع اثنين كان على الجهر كما في
انه لو سمع بعض القوم يكفي لكن في المسعودية ان جهر الامام اسماع
الاول كما في الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع
رجلا في السرية لم يكن جهرا الا انه كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء لانه لو
انه لو كان القوم كثيرا يجب لم يسمع الكل لكان مخافتة وادنى المخافتة
المخافتة فانها لا تنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر واما
الجهر لفظ الادنى لم يستدركه لم الاشارة اسماع نفسه فقط وهذا
الحد انه قول الفضلي والهندواني والشيخ وبه اخذ عامة المشايخ
وفيه اشعار بانه اعلى المخافتة تحصيل الحرف فقط ادنى القراءة فيل

وذلك بافاقه الحرف لا بالسماع او السماع فعل السامع وهو قول
ابي بكر الاعمش كما في المحيط ومروي عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن
الحسن الثوري كما في المسعودية وعن ابي نصر بن سلام كما في العمادي
غير الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زاد اشارة الى انه قول
غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال انه هو
ان يكون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلواني انه الاصح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه واذن من بقربه كما في المحيط ولذا اشترط الجهر
والمخافتة في ... الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق وهو تحقيق
التعارف صوت مقطعة يظهر بها الالف ويعبها الاذان
ولا يكاد يقال الا للان كالطلاق والعتاق فانه لو طلق
امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح والا
في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى
في نفسه انه يصدق في القضاء كما في العمادي وغيرها كالتسمية الذبيحة والايلاء
والبيع وغيرها في المحيط فان الشيخ علاء الدين الصحيح عند الطرفين
انه اسماع النفس كاف في بعض النصر ... وفي بعض الايراد ان
البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا وسنة
القراءة اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات
للامام والمنفرد في وقت السفر عجلة بفتحتين مجاز مرسل بعلاقة الخ
او مصدر يعني انه في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا
من عدو او لص كما في الكافي وقيل حال ... ان المصدر لا يقع حالا الا
بلا سماع وابتداء من الاصول الاربعة بدون ذلك اقتداء كما في الاصل
الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم في الكل حتى قال سيبويه
انه يكون المضاف اليه علما مع اي سورة ... كانت كالكوثر
والاخلاص واعلم ان هذا الحكم مذكور في الهداية وغيره لكن ينبغي ان يترك
كلمة الى حكم الضرورة الاتية في الاختيار في حالة السفر يقرأ بقدر الحال

الضرورة

فقالمحج وفي السفر امنا اي وقت القرار والاطمينان كسورة البروج
على التفصيل الآتي فهي مع الفاتحة تقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر
والعشاء والقصار جدا في المغرب كما في المحيط وذكر في شرح المبسوط
انه يقرأ في الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص وفي الحضر
الا فانه في الاختيار استحسنوا اي المشايخ حسنا طوال المفصل
ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اربعين آية من السور الطوال من
القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اعتمادا على الظهور والكلام
دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها
مسنونة وهذا على ما ظن انه عن الاستحسان ما ذكرنا والقضية ...
على التسمية وهو غير مستحسن مع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الضرورة
مقيدة بالاستحسان والاحسن ان يعطف في الظهر على في السفر والطوال
خبر للسنة فيفيد سنية القراءة والفعلية بعرضته او حالية ...
فانه في هذا المقام اختلاف الروايات كما ستذكرها والمعنى على ...
بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث
عمر فانه كتب الى ابي موسى الاشعري ما ذكره المص كما صرح به في المبسوط
وغيره ومن فهم منه خلاف فلعله نقله عما في الاصول والطوال بالكسر
جمع الطويلة كالصباح والصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن
سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة في الفجر والظهر واما
الاولى ما ذكره والبواقي مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن يرغبون
في العبادة يقرأ مائة آية كما في رواية الحسن اي في كل ركعة خمسين
وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك
يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال
القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل على نغمة القارئ ...
وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يتحرز عما ينفر القوم
لئلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها

واوساطه اي قراءة سورتين بآيتين من الطوال والقصار من المفصل
او عشرين آية في العصر وقيل فيه خمس عشرة غير الفاتحة وفي العشاء
وقصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين او ست آيات في المغرب
ثم اشار الى بيان المفصل مع اقامته بقوله ومن الحجرات يعني
اي يبتدأ منها كما في الكرماني وغيره لكن في المنية قال الاكثر وقالوا انه من سورة
محمد وقيل من ق وقيل من الضحى وقيل من الفتح سور طواله الى سورة البروج
ثم من البروج اوساطه الى سورة لم يكن وقيل الى البلد كما في الكرماني
ثم من لم يكن قصاره الى الآخر اي آخر القرآن وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم
من التكوير الى الضحى ثم من الانشراح الى الآخر ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة
في المغيا وينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في النجاح وغيره
وما ذكره من المبتدأ والمنتهى في الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها
فلا على المصنف ظن القاصر في التتبع انه خلاف ما رأى وفي بعض النسخ
الضرورة والاضطرار لخوف خروج الوقت سواء بعذر الحال من الوقت
ولذا اكتفى ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة في ضيق الفجر بآيتين من
ثم قال ابو حنيفة يعقوبنا صار فقيها وكره تعيين سورة اي تلاوتها
على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلوة فرضا او غيره فلا يأتي
في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للسنة او للتيسير
فلا بأس وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة
وقيل لا يكره وان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فمكروه وبينه
والى انه يكره تقديم سورة لانه اخشن من التعيين وهذا في حكم الجميع الآية
وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره وهذا حالة الاختيار واما
في حالة العذر والنسيان فلا بأس به كما في المحيط والى انه لا يكره
تكرارها في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهوه انه يكره في الفرايض وتفسيت
من الانصات اي سكت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه
الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به في السرية و

عليه السلام صح

الم نشرح صح

وهذا الحكم لآية في الجميع صح

كلمة في صح

اشارة

وفي القراءة خارج الصلاة يستحب لمن يريدها ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل ولو ان العالم للعلم تعظيما له ولو قرأ مضطجعا فلا بأس ويضم رجليه [illegible]

والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية
وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم
على انه لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني وكذا ينصت الحاضر للخطبة في اثناء
الخطبة وهي ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما
ما عداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة اليه اشير في الكشف وكذا قال في المضمرات
لا بأس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي المحيط ان التباعد من الامام
اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة
شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفي الكلام اشارة
الى انه يستمع من اولها الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطحاوي انه يستمع
عند ذكر الله ورسوله وفي انه لا يكره الكلام وقت الخطبة كما قال بعض المشايخ
ومنهم من قال انه مكروه والى انه لا بأس بالاشارة بالرأس واليد والعين
عند رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط الا اذا قرأ في الخطبة قوله تعالى
صلوا عليه فيصلي السامع وجوبا سرا اي في نفسه بان يسمع نفسه ويصحح
الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف انه يصلي قلبا اختاره الامام
والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى
اشعار بانه ينصت ذا البعد عن الامام ولا رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف
والاحوط السكوت كما في الكافي وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين
يفسرونه بالانقياد لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي
انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم
لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الخطبة
والجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو
مجاز او حقيقة عرفية سنة للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون النفل
فانها لا يكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي
وبدونها اذا صلوها في ناحية وقال الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكره بالاتفاق
وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة موكدة بالفتح اي قريبة

نعم

بعض صح

التابع

استاد صح

ي

عي

اتفاق

من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد
ضرب وحبس كما في الخلاصة ولا يكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم
الجماعة من سنن الهدى فيكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكان صحيحه
لم تبلغ الزاهدي والامام تعلل ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب
لاستدلاله بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة
وفي الجلابي انه سنة الجماعة آكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة يأثم
بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية
وبه اخذ الطحاوي والكرخي وغيرهما من اصحابنا انها فرض عين والاتفاق
على انها لم تتقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها في البيت
كاقامتها في المسجد في الفضيلة كما في القنية والاولى الاحق بالامامة
الاعلم بالسنة اي بالشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره يشعر باشتراط
جميع ابواب الفقه بل من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الا علم الصلوة
وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما تجوز به الصلوة من القراءة واجتنب عن الفواحش
الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان
يذكر [illegible] ثم اي بعد الاستواء في العلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة
وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وغيره
انه من يقرأ قليلا من الاي احب الي من الفاسق القارئ ثم الاورع اي الاكثر
احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام كما في الكرماني وذكر
في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح
واحدهما اقرأ فقدموا غيره لا اساؤا ولم يأثموا ثم الاسن المقدم
عقله في الروضة تكره امامة المقدار الذي ينسب الى الحمق وفي المختصر
الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفي
الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فان اجتمع هذه الخصال
في رجلين يقرع او يختار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الا
صاحب البيت اولى بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفي المنية لو دخل

الاعرابي

مبتدع

في المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة اولى فان ام عبد سواء
كان معتقا او غيره كما في الخلاصة او اعرابي منسوب الى الاعراب
لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر
انه جمع له وقال الراغب انه في الاصل اولاد اسماعيل عليه السلام
ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفي نهاية الحديث العرب
من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي او عربي لكن في المغرب
العربي واحد العرب [illegible] جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى
العربية والاعراب البدو واختلف في نسبهم والاصح انهم نسبوا
الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل نشأ بها والمراد الجاهل
الكامل بالسنة فلا تكره امامة العالم منهم كما في الجلابي وفيه اشعار بانه
لا تكره امامة البلدي وفي الكرماني انه يكره او فاسق من الفسوق وهو لغة
الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب
كبيرة وشيوعا ان يراد بلا تأويل فاسق [illegible] فيكره امامته كما في
وامامة المرائي والمتصنع [illegible] كما في الجلابي او اعمى [illegible] البصر
والا فهو اولى كما في الكرماني او مبتدع من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة
من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه في الدنيا الاهانة [illegible]
وغيره وفي الاخرة على ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم
حكم الكافر فمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة
والمراد مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر
منهم ويكره امامة من فضل عليا على العمرين [illegible]
من وطئ حرام لعينه [illegible] وذلك لكراهة تنزيه لسقوط المرتبة عند الناس
والجهل وعدم توقي النجاسة والاستخفاف عادة وفي الاختيار
لو كانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد والاتقياء منهم لا تكره
امامة الشفعوي لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي [illegible] انها
جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط انه لا يصلي خلفه كما في [illegible]

وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم
الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا باس اذا لم يشك في ايمانه ولم يعقب
اي لم ينقض للحيض ولم يكن جنبا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا
ومسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المني
وغسل النجس الغير المرئي ثلاثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه
وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يصل بعد الصلوة مرة ولم يكشف
ولم يجاوز للتوجه في القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يخرج القراءة ولم يتكلم فيه
الكل في البحر النهاية و كره جماعة النساء جمع نسوة اسم جمع وحدهن حال
او مصدر كما هو رأي البصرية او ظرف كرأي الكوفية فالمعنى كاقتدائهن
بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلوة الجنازة
وكذا اقتداؤهن بالرجال وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا فيكره وان كان
محرما للكل كذا في النهاية فان فعلن اي اقتدين بامرأة تقف الامام
بينهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذلك كما في النهاية و
وجوب هذا الوقوف لكن في خزانة المفتيين انه جاز تقدم امامهن
والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون
اسم لداخلها غير متصرف وكلاهما يحتمل هاهنا الا ان الاول اولى لان
ما اذا لم يفيد ظرفا كما في الزاهدي وغيره و حضور الشابة اي كره حضور
تحريما كل جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد
لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلاثين وشرعا من خمس عشر الى تسع وعشرين
و حضور العجوز اسم لمونث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس
انه لا يقال عجوزة او لغة ردية من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين
الظهر والعصر فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيد
للصلوة في رواية عنه و لتكثير السواد فيقمن في ناحية في رواية واما
عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما
وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما

يكره

س

في المحيط

كما في

كما في الاختيار وفيه اشارة الى حضور الوسطة اعني الكهلة مكروه
في زماننا و ينبغي ان يكون كذلك في زمانهم ففي المحيط قالت عائشة
رضي الله عنها للنساء حين شكون الى عمر رضي الله عنه لنهيهن
عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه السلم ما علم عمر ما اذن لكن
الى الخروج و يقتدي المتوضي اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا
بالمتيمم اي من وقع تيممه صحيحا عنده فلا يقتدي من توضأ على ازار كان
به تيمم على ظن انه نجس كان امامه محدث في زعمه كما في النظم ولا
بالمتيمم متوضي معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه لا يقتدي مطلقا
وقال زفر انه لا يقتدي به مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه المصلي
ولا خلاف فيه كما في الخلاصة و يقتدي الغاسل للرجل او غيره
بالماسح على الخف والجبيرة والقائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد
و يستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل
القيام عندهما والقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم و
الماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما في المحيط والاكتفاء مشير
الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة
العلماء كما في النظم و الموي بالموي اي بمثله اذا كانا قائمين او قاعدين
او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين و اختلف في موم قاعد اما بالموم
مضطجعا والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى
اليابس بموم من قائم او قاعد بموم لم يجز كما في المحيط و المتنفل
بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة والفريضة القعدة الاولى وفيه
اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض و المتنفل
واما المكروه بما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدي المفترض بالمتنفل
كما يجي لا يقتدي رجل بامرأة بالعقين فلا يقتدي خنثى مشكل بخنثى
ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي او صبي اي لا يقتدي رجل
او امرأة لصبي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف

ب

النفل

وأما عند محمد فيصح في النفل فالأول المختار كما في المضمرات فلا يقتدي بزمن
على الصحيح وإن قال بالجواز أكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير إلى
أنه لا يقتدي به في صلوة الجنازة كما في جامع المضمرات وإلى أنه يقتدي بالصبي
كما في الخلاصة وإلى أنه يقتدي ببالغ غير ملتحي كما أشار إليه وإلى أنه
مستدرك بما يأتي من أنه لا يقتدي مفترض بمتنفل ولا يقتدي طاهر صحيح
بمعذور صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدي صحيح
أو معذور بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي أنه لا يقتدي مستحاضة بمستحاضة
وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند أبي يوسف واختلف المشايخ
وقارئ ذاكر لما تصلي به من القرآن كما في الكرماني بأمي أي بما لم يذكر فإن صلوتهما
فاسدة أما غير الابتداء كما قال الطحاوي أو حين أداء القراءة كما ذهب إليه الكرخي
وفيه إشارة إلى أنه يقتدي أخرس أي بأمي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق أي أمي
بأخرس كما في الروضة والأمي في صلاتي الأكتب والأبقر كما في المغرب
أو من لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب إلى الأمة بحذف التاء كما تقرر فهو
على عادة العامة ولابس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط وغيره أو أمي
أو قاعد بركوع وسجود يومئ أي قائم أو قاعد بلا سجود ولا يقتدي لابس بعار
وغير مومي بمومي عند زفر والأصل في جنس هذه المسائل أن حال الإمام إن كان مثل
حال المقتدي أو فوقه جازت صلوة الكل وإن كان دونه جاز صلوة الإمام
فقط كما في المحيط ولا مفترض لو كان ذلك الفرض نذرا قبل نفسه كما إذا نذر
بمتنفل في جميع الأفعال كما في الينابيع فيقتدي بمن تنفل في بعض الأفعال كما
إذا استخلف الإمام بعد الركوع ثم جاء ساعة فسجد فسجدتين فإنهما نفل
في حق الخليفة فرض في حق المقتدي وكما إذا اقتدى المتنفل في الشفع الأخير فإن
فإن القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الإمام كما قال بعضهم لكن العامة
قالوا بأن السجدة صارت فرضية بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء
فإنه هذا النفل أخذ حكم الفرض لو أعاد عليه أربع ركعات فلا يقتدي مفترض
بمتنفل لا في جميع الأفعال ولا في بعضها وفيه إشعار بأنه يقتدي المتنفل بالمتنفل

المصلي العشاء بالتراويح ولا يعني الظهر بأربع ركعات النفل كما في المحيط أو
أي لا يقتدي مفترض بمصلي العصر أو ظهر اليوم بمفترض كالظهر أو ظهر الأمس
ويدخل يقتدي في تطوع بمفترض ثم أفسد واقتدى بمفترض كما
ومسافر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت
كما في الزاهدي وفيه إشارة إلى أنه يقتدي في العصر بعد المقيم بعد الغروب
وإن كان صلوته قضاء لأن الصلوة واحدة كما في الظهيرية وإلى أنه
يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاتفاق وإلى أنه يقتدي مسبوق
بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور وفي الكبرى أنه المختار لأن الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فإن كلام العامة
لا يخلو عن إشارة إليه فرضا أو لو بادة التوضيح فإن النكرة إذا
أعيدت نكرة كانت غير الأول واعلم أن في نفي الاقتداء في هذه
المواضع رمز إلى أنه يصير شارعا في صلوة نفسه فينتقض وضوءه
بالقهقهة ويجب القضاء لأنها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا
شارعا والأصح أن في المسئلة روايتين والصحيح الثاني كما في
والإمام لا يطيلها أي لا ينبغي له أو يكره أن يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيح
والدعاء ويحتمل أن يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله ولا يطيل الإمام
قراءة الركعة الأولى على الثانية إلا في الفجر فإن الإطالة فيها سنة بقدر
نصف الثانية وقيل بقدر ثلثيها وقيل بقدر ثلثها فإن كانت متفاوتة
ترجحت الآي فيها وإلا فيعتبر الكلمات والحروف ولا بأس بأن يقرأ
في الأولى أربعين آية وفي الثانية ثلاثا كما في المحيط وقال محمد إنه يطيل في جميع
وعليه الفتوى كما في الزاهدي وغيره والكلام مشير إلى أن المنفرد يطيلها
وذكر التمرتاشي أنه فضل وإلى أن الثانية لا تطيل على الأولى بشيء لكن مع عامة
أن إطالة آية أو آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما فإنه مكروه بالإجماع
لكن قال شرف الأئمة المكي وغيره لو قرأ في الأولى والعصر وهي ثلاث آيات
وفي الثانية الهمزة وهي تسع لم يكره وقال ركن الأئمة الصباغي إنه يكره لكنه

فان الست في القصار ضعف الاربع بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى
وفي الثانية الغاشية ست وعشرون فان في الطول لا يكره السبع
فانها اقل من النصف كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فانه لا يكره
والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فان الاطالة في السنة والتطوع
لم يكره وعن ابي يوسف انه يكره لانهما سواء كما في النهاية ويقوم المؤتم رجلا
او صبيا الواحد محاذيا له على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على
عدم جواز التقدم عليه والتأخر عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه لو تقدم
قدمه على الامام لم تجز صلوته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انهما جائز
ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة للاكثر كما في المنية لو اختلف قدماهما
في الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا على
مخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان تكون اصابعه عند كعب الامام وقيل اناملها عند عقبه
ولو قام خلفه ففي كراهته اساءة خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومي
والعبرة في المومي للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدامه
صح وعلى العكس لم يصح كذا في الزاهدي واعلم ان ما ذكره في الحكم يشمل ما اذا
اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين
كان او اكثر خلفه اي خلف الامام في المسجد في اي موضع شاء وفي الصحراء
فيما اذا لم يكن بينهما مسافة كثيرة وقدر بعضهم بقدر صف كما في التحفة
فان قام الامام على يمنة الصف او ميسرته او وسطه جميعا كما في المبسوط
وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان
الواحد يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي والاحسن ان يجاذب
ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما في محاذاته والآخر بحذاء يمينه ان كان
الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع
عن يمنة الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين افضل
جعلها ولو استويا قام عن يمينه والقرب من الامام افضل كما قام في الصف
الاول من الثاني ولو تحاذوا الامام كما في التمرتاشي ويصف الرجال ان يحلوا

عشرة
ما شاء
تأخر
صح
رطبة
شدّ بين
التي ما
على
سبعة او ربع وبعضهم صح

على خط مستو بحيث تتصل مناكبهم متعالية ثم يصف الصبيان بالكسر والضم
ثم الخناثي بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ما له آلة الرجال والنساء
جميعا والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبيان كما في الزاهدي ولم يذكره
اكتفاء بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة
قامت خلف الامام وان كان معها مقتدي قام على يمينه فان كان
اثنين يقوما خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب واجب
فان قدم الصبي على الرجال في الصف تفسد صلوته الا ان الجمهور
على انه غير مفسد بخلاف ما اذا فاتت المؤتمة امام المؤتم وبينهما
فرجة قدر اسطوانة فانه يفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره
والى تعليل تأخير النساء اشار بقوله فان حاذته اي استوت
قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة في مفهومه
على ما نقل عن المطرزي فالاستواء غير قدمها العضو غير مفسد وهو
في المرأة والرجل الحقيقية والصبية والصبي المشتهيين فلا تفسد محاذاة غير المشتهية
ولا محاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد انه يفسد كما في النهاية وفي رواية
في الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما
قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالام
كالاجنبية والمتبادر انهما يكونان في مكان متحد وبلا حائل فلا تفسد ان كان
الرجل على الارض والمرأة على دكان قدر قامته وكذا ان كان بينهما حائط
او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع الرجل كما في الزاهدي
وغيره في صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة في
حق الامام تطوع في المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد
في صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة
ولذا لم تفسد بالمحاذاة صلوة من لا يقتدي في الصحيح لكنه خلاف ما هو
من الاشارة مشتركة تحريمة بالنصب اي مشتركة تحريمتهما بان اقتدت المرأة
وصح او مع الذكر ولو في غير ادا صلوة الامام واحترز به عما كان ذي

صبيان
خناثى
جب
الزاهدي
كما في النهاية صح
المتوددة والمنفردة فيه

فانه وان يورث الكراهة والاساءة لكنه غير مفسد كما في التمرتاشي
قد دخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فانه وجد شركة اداء
بانه التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه ولا يخفى
انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول ان
الاداء ايضا فانه مشتركة على ما في الينابيع والدرة الزاهرة انها تقتدي بالامام
وحدها او مع الرجل ثم دخل الصلوة فسدت صلوته لا صلوتها
لانه المأمور بتاخيرها ولم يأتم فقد ترك الفرض فلو اشار اليها بتاخيرها
فلم تتأخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المأمورة بالتاخر كما في المحيط
عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية
لم تنعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة في صلوة مشتركة ولم تنعقد التحريمة
لم تتحقق التحريمة من المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلواني والذي في الخانية
ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية او لا لكن
قال بعض الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة سواء كانت قبل الشروع
او بعده ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية
ولعل تخصيصه بها مشير الى ما في المنح صحة النية في غيبتها وبعد الشروع عند
وفيه رمز الى اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انها لا تشترط في الجمعة
والعيدين كما في الخلاصة والا ينوي امامتها او صورة اقتدت بها محاذية
للامام او المقتدي فصلوتها اي فسدت لا صلوته وفيه اشارة الى انها
صارت شارعة في الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء
بغير النية الا انه نوى امامة لنساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا
قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما في الزاهدي وغيره
فالقول بانه الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشيء فتدبر

فصل

سبقه اي غير صنعه لا بفعل آدمي والسبق في الاصل التقدم في السير ثم
استعير في مطلق التقدم حدث غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا
احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فتفسد صلوته

الامام صح

سبق ه

بل

بل بما في مخدوبا انهم يعرف كما في الزاهدي توضاء بلا مكث فان
المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وعدها اداء الاستنجاء
من تحت ثيابه ولا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا عن نزح
ونزح الماء وفي الفتوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا وبقربه بئر نزح
ان كانت مؤنته النزح اقل من الذهاب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح
ان النزح مانع كما في المضمرات ولذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغل
بما لا يعنيه كما في التحقيق لكن في المنية لو مر على حوض ثم ولو اخذ يفعل
للتوضي ثم تيمم واتم فانه نفى الصلوة مع ركن فتح فيه الحدث كما في
وفيه اشعار بان المرأة كالرجل في الاتمام وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انها لو امكنها التوضي بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان
ثوبها رقيقا فكشفتها لم تتم وفيه جواب عما قيل انه من فرعها الى قدمها
عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة
واما الرأس فمسح بحيث يصل البلة الى شعرها كذا في المحيط ولو كان
سبق الحدث بعد مقدار التشهد في القعدة الاخيرة يتوضأ ثم يسلم
ولا رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما في الجلابي وهذا عنده
فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد
والاستيناف اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى وبما شاء من الاعمال
فانه لم يبطل فيما لمن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي افضل في الاتمام
للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الائمة افضل لهما كما في الاختيار وغيره
والامام بعد الحدث يستخلف ويجر باخذ الثوب والاشارة آخر من
يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق
يتم صلوته بعد اتمام صلوة الامام ثم يقدم للسلام الى مكانه اي الامام
ويضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة
كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى
ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات او جبهته اذا

في الذي صح
وفي الغداوي صح
الى آخره صح
الدرك ه
للسهو

من جانب المسجد والقوم ينظرون فرجع الى مكانه واتم جاز كما في الخلاصة
والمتبادر من كلامه ان الخليفة ينوي الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير نية
بالاتفاق وعن الطرفين انه نوى في الحال صار اماما حتى لو تحلل في مكانه
فسد صلوة من خلفه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى
وظاهره يشير الى انه لا يستخلف في صلوة الجنازة كما قال بعضهم
والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج من المسجد او قام
الخليفة مقامه او تنفس بنفسه او استخلف القوم غيره فلو خرج
بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما في النوازل
لكن في الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن في النهاية انها
لا تفسد على الاصح او الصحيح والاحسن ان يقال في نقوم الآخر مكانه
فيشمل ما ذكرتم بنوعي نائب الامام وفيه اشعار بانه لا يمشي الى التوضي الا ان
قام به الخليفة مقامه ويتم من انه ان كان التوضي او يعود الى مكان الحدث
او بيته او مسجد آخر كالمنفرد فانه يتخير بين الاتمام ثمة وهو اختيار البعض
وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كما في المحيط
وهو افضل كما في الكافي ان فرغ امامه ان الامام اشترط … عاد
عليه قوله يتم او يعود ان لم يفرغ امامه عاد الامام الى امامه لا محالة لكنه
يشتغل ولا بقضاء ما فات لانه لاحق فيتقدم ويركع ويسجد بمقدار الامام
ولو نقص فرد او لم يغيره كما في الخلاصة وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه
مانع الاقتداء كجدار ونهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما في المحيط
وكذا ان شاء للامام المقتدي فانه يتخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والا
لا محالة الا ان يكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكر انه
في الخيار للمنفرد وجاز ان المقتدي ففي النوادر لو عاد المقتدي بعد ما فرغ امامه
تفسد صلوته والصحيح الاول كما في المحيط ولو جن بنوم او اغماء ثم يشتغل
الا مجهولا وهذا شروع فيما لا يتم الصلوة من الامور الثمانية فلو صار
المصلي مجنونا او اغمي عليه … لما يحدث … في الصلوة …

او احتلم ان رأى المصلي في النوم ما يوجب الانزال فانزل والمراد بالاحتلام
على رؤية شيء في النوم كما في المقاييس والاولى او وجب عليه غسل
ما اذا حاضت او انزل بالفكر او النظر او غيره كما في الجلابي والحق
ناسيا او عامدا الا انه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء
كما في المحيط او احدث بفعل المصلي حدثا موجبا للوضوء عمدا او لو
الحدث فلو عطس فسبقه حدث بني كما في المنية لكن الصحيح انه لا يبني كما في الظهيرية
عمدا استدرك بالفعل او اصابه نجاسة ثوبه لو ان نجاسة في الخفين
اكثر جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسل لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني
واذا لم يغسل فان وجد الماء ولم ينزع من ساعته قدر اداء ركن فانه
ادى ركنا لا يبني بالاجماع وان لم يؤد يبني وان طال مكثه وان وجد بلا
ولا اداء ركن لا يبني عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبني كما لو اصابه
جسده كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء
على ما في الظهيرية نجاسة الغير لا النجاسة او شج بالضم من شج وفي فتح
التركيب يدل على صدع الشيء فتحا وانما ذا انشق … ودجاجه ودار
ان بنيد فيه او سقط حجر من سقف او دخل الشوك في رجله او جبهته فجرحه
فادماه فسال منه دم فانه لا يبني في هذه الصورة عندهما خلافا لابي يوسف
وقيل لا يبني في صورة الشوك عند الكل كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان
بالاسالة لا يبني عند الكل لا عن انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبني لانه …
كما في … المتداولات وظن على مجهول ان ظن الامام او المقتدي انه احدث
فخرج من المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف ان كان في الصحراء …
من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة او نجاة او غيره وجاوزها على ما روي
عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل يعتد الا اذا جاوز كما في المحيط
خارجه من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا يشتغل على الطريقة كما نص عليه
وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز
الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية وفي الكلام ايماء الى انه لو …

تفسد صلوته في مسجد او الصحراء بالخروج من موضع سجوده من جوانب
الاربع كما في المحيط فقهر ظهر انه علم في الصورتين انه لم يحدث بطلت
الصلوة فيفترض الاستيناف في الصور الثمانية ولو لم يخرج الا
او المقتدي من المسجد او لم يجاوز الصفوف خارجه بنى او وصل ما
بقي من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو
لكان احسن بعد قدر التشهد قبل السلام اي عمل على المجهول اي عمل المصلي
بما ينافيها من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل الكثير الحقيقي فيشمل ما اذا جن
او اغمي عليه تمت الصلوة للخروج بالصنع في الكل وان عمله الامام تفسد صلوة
المسبوق الذي لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده
وعندهما لا تفسد كما لم تفسد صلوة من نقيبة بها وة صلوة المدرك
بلا خلاف وفي صلوة اللاحق روايتان كما في الحقائق وان وجد
اي بعد قدر التشهد قبل السلام سواء كان في سجود السهو او بعده قبل
او بعده فانه يهما بالضم والتشديد يعد بروية الزمان رؤية المتيمم الماء
اي وجدانه ونحوه من المسائل الاثنى عشرية وغيرها الخروج الوصل عن خف
ومضي المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العاري ثوبا وقدرة
الموم على الاركان وتعلم الامي سورة واستخلافه القاري وتذكر الفائتة و
خروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر
عند قضاء الظهر ووجدانه ما يغسل النجاسة الكثيرة فسدت اي بطلت
اصل الصلوة عند ابي حنيفة في رواية ويجوز في عينه الحركات الثلث
الكسر افصح لفرضية الخروج بصنعه اي بفعل صدر عن المصلي قصد الاتمام
الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج
ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذي عليه المحققون منا
ان اصل الصلوة لم تفسد عنده والا فقد ادى الفرض بنحو الحدث العمد
ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة عنده
لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل في خلال الصلوة ولم ينب مناطه كما

بخلاف ما اذا وقف بعد تسليمه فانها تمت لانها لم تقع في خلال
لانقطاع التحريمة كما اشار اليه في المبسوط وغيره لا تفسد عند تمام القعود

فصل يفسدها اي يبطل الصلوة على ما يأتي في البيع

الكلام في الاصل ما يتناول الحروف من حروف المباني والمعاني والاكثر انها
و اشتهر في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو
في الكلام اي ادنى ما يقع اسم الكلام عليه مركب من الحرفين وفيه اشعار
بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن في المحيط ان الصوت
والحرف شرطان شطر الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور
وذهب الكرخي ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط
في حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عنده ومن تابعه
مطلقا اي ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا و
كما اذا قال اقعد عند قيام الامام كما في المحيط والسلام سواء خاطب
ان نائما او لا وقيل بالفساد اذا خاطبه كما في الزاهدي وانما لم يعبر
عنه بالكلام لانه في حكم الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل فيما من السهو
وهو ما اذا وقع في وصف الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انها
الفجر فانه يفسد بخلاف قسم آخر منه وهو ما اذا وقع في وصف الصلوة
كما اذا سلم عليهما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم تفسد صلوته لكن في المنتقى
انها تفسد والظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم كما في المحيط ولو قال السلام
ثم علم فسكت فسدت صلوته ورده السلام سواء كان باللفظ او
اشارة الى وضع اليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط انه غير مفسد
والانين ونحوه كالتأوه والتأفيف فالانين ان يقول آه بالمد
والتأوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وكسر الهاء والتأفيف ان يقول اف
بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشر
الكل في الرضي مما له صوت سواء كان معه حرف او لم يكن فالنفخ المسموع
اي ما له حرف تهجي كاف و تف و تف مفسد كما هو الطرفين

وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لو ساق حمارا
او دفعه او استعطف كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون
من جر وصوت بلا حروف مهجاة لم تفسد لكن في الجلابي انه غير مفسد
لكنه مكروه والبكاء وهو سيلان الدمع عن الحزن ممدا اذا كان الصوت
اغلب وبقصر اذا كان الحزن اغلب كما في المفردات لكنه في الصحاح
انه بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه وقال البيهقي كلاهما
خروج الدمع فكانه المختار عنده وكذا قال بصوت والانين
فانه المفسد من غير خلاف والكلام مشير الى ان الضحك وهو اذا
كان بصوت كالتبسم وان كان لا يسمع لم يفسد لانه كلام كما في الجلابي
لا لامر الاخرة اي الخشية بالله تعالى فانه كل ذلك غير مفسد بل الحسن
وفي الكرماني انه تاوه لكثرة ذنوبه لكان على ورع وهو توجع المريض غير مفسد
وقيل انه كاوه مفسد وكان لامر الاخرة وفي الجلابي ان الانين لم المريض
غير مفسد عند ابي يوسف وكذا عند محمد ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما
غير مفسد مطلقا والتنحنح اي يقول اح اح الا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع
بان يجتمع البزاق في حلقه وانما يفسد لانه يحصل منه الحروف وقيل انه
غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب
كخشونة في حلقه او اعلام بانه في الصلوة كما في النتف والاصح انه لم يفسد
اتفاقا فلا باس به للامام اعلم بغيره وان كثر فغيره افضل منه الا اذا كان
وفيه اشعار بان السعال غير مفسد بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخ
ان ظهر الحروف به بلا ضرورة مفسد وتشميت العاطس اي يقول
المصلي له يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد
وقال ابو يوسف انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت
او العاطس الحمد لله لم يفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس
يحمد في نفسه كما في المحيط وعن ابي يوسف انه لا يشمت بعدها وعن محمد انه
يشمت كما في الظهيرية وجواب الكلام اي ضميره ستره وبحمده

به صوته ويحصل به الحرف كما في الخلاصة وقنية
اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت
لم يفسد وهذا بلا كلام

او بيوه او غيره ولو كان بالذكر بانه يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا
اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين لا تفسد الكل
عند ابي يوسف والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد المتكلم وشمل ما اذا
امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجافى
المصلي توسعة له فسدت صلوته فلينتظر ان يمكث ساعة ثم يتقدم
الكل في الزاهدي والفتح لا للاصلاح اي التنصيص بالفتح للامام في المقدمة فتح
على الامام كلمة دادن امام را در نماز وشله في الاساس والمغرب فتح المصلي
على غير امامه القراءة من مصلي يصلي صلوته او غيرها او غير مصل اذا
اضطر في القراءة سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده
او قبل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة
دون التعليم لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ وفي
ان الفتح على الامام غير مفسد لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد
صلوتهما والصحيح انها لا تفسد بكل حال كما في الكافي والى انه لا
تكرار الفتح للافساد وفي الاصل انه يشترط والاول هو الصحيح كما في
ولو اخذ الامام من غير المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما في الزاهدي
وعن ابي يوسف لو لحن الامام في الاعراب ففتح لا تفسد ولا ينبغي ان
يلجئ القوم الى الفتح فيركع ان قرأ المجزي والا انتقل الى آية اخرى وفي
الفتح عن ابي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا
وهو ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزي وقيل مقدار الفاتحة كما في
وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الخلاف فيما اذا
وقيل الخلاف فيما لم يحفظه فلو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس
كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف وفهمه لا تفسد ولا خلاف
فيه وكذا لو نظر الى مكتوب وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا تفسد
التكبير للامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الوجه

على نجس لانه مامور بدوام التطهير في جميع الاركان وهذا عند محمد واما
عند ابي يوسف فيفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده
على الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على العذرة لا يعيدها
عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يفسد اتفاقا لكن في
لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول او الدعاء في كل ركن بما يشبه
اي لا يستحيل سؤاله عن الناس مما لم يجئ في القرآن او المأثور كما في
فلو قال اللهم اغفر لي ولاخي لم يفسد ولو قال لابي يفسد لانه ليس في القرآن
وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وعدسها يفسد ولو قال فومها لا لانه في
ولو قال اعطني دراهم يفسد ولو قال الاكثر انه لم يفسد لانه لم يجر عادتهم
كما في التمرتاشي والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يستحيل عنهم مشروع في كل
وفي الخلاصة جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود
ففي موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء من وسطها بل في آخرها وانما
وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان تقديم السجود على
ذاتي بالنظر الى ما في المحيط والاكل ان يوصل الى جوفه ما يسع فيه المضغ مضغه
او لا والشرب ان يوصل المائع الا ما لا يبالي فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار
بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه
فانه قليلا غير مفسد كما في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما
دون ملاء الفم وفي الكبرى غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان ولو ابتلع
وما بين اسنانه لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع
في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته
بعده لم يفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في تفسيره خلاف اشار
الى ثلثة منه اي ما يحتاج في الوضع الى اليدين فان عمل بيد واحد فلو شد
او تعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض باليدين لم يفسد الا اذا تكرر وقيل الا
بالعمامة لكفت الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليد
فلو حرك رجليه تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا الا على التوالي

اكل ه
شرب ه

وقيل ان حرك رجليه قليلا لا تفسد كما في الذخيرة وغيرها واما اذا
لانه قول ابي يوسف على ما نقل كما في الخزانة وهو مختار الفضلي كما في الخلاصة
لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشي والحك واللمس مع خروج
والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تعيين فاسد بما يعم
شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل فوض
الى رأي المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي من الفعل ثم ذكر ما روي
عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة
وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال او
يظن وقيل يتعين كما في الزاهدي وذكر في التتمة تفسير الناظر بلا فكر ان
عامل غير مصل فان شك انه غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل
مثل ما اذا قبل المصلية وهو غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة
مفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث فلو حك
في ركن واحد ثلث مرات لم تفسد كما لو حك مرارا بين فرجتين فيحك
ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا
فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه يفسد
وبه ضل بعض الاخيرين ما اذا مشى فانه يفسد ومنهم من قال انه غير مفسد
حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الحج والغزو
وغيرهما من سفر يكون عبادة كما في المحيط او كره في الصلوة كراهة تحريم
او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من
سنة الهدي ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة او نفلا
او ما في حكمه من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كل هيئة يكون فيها ترك
الخشوع اي التواضع كالتغميض والتثاوب والتشبيك والسدل
وقلب الحصى والتمطي والعبث والالتفات وتغطية الفم والانف
والاختصار فان النوعين من ترك الادب كما في الكشف وذكر في الخلاصة

وفي الخشوع استعمال الادب صح

والتخصر وضع اليد على الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه ومنه قوله عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة أهل النار ومعناه أن هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لا أن لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ على عصا وهي المخصرة ونحوها ومنه قوله عليه السلام لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة قليل وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو أن لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها وحدودها من النهاية

أي الخشوع المأمور به المتعلق بالقلب أو أشد لعبه باليد والرجل فهو
وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان فلعل ما ذكره المص تفصيل
المجمل فالأولى ذكر الفاء مكان الواو وعلم أن الالتفات المكروه أن يلوي عنقه
حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني وفي قاضيخان أنه لا يكره
ولا ينبغي إلا إذا غلبه التثاؤب ثم يضع يده على فمه وفي الزاهدي يضع
يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الأصابع أو مدها
حتى تصوت وتكره خارج الصلوة عند الكثير من والاختصار وضع اليد
على الخاصرة أو الاتكاء على عصا ويدخل فيه الإقعاء أي القعود
على عقبيه أو جمع الركبة على الصدر أو هو مع اعتماد اليد على الأرض
وفي إسناد الفعل إلى كل ما عطف عليه إشعار بأن المكروه نفس
هذه الأفعال لا الصلوة لكن في الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال
وكره قلب الحصى أي تسوية الحجارة الصغار لسجدة التمكنه السجود
لا لغيره فإنه مطلق إلا مرة أو مرتين كما في المحيط ومسح جبهته من التراب
والحشيش لا من العرق والإطلاق مشعر بكراهة المسح مع ابتداء التراب
وفي الخلاصة أنه غير مكروه فإن لم يؤذه فتركه خير منه إن في خلالها
فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد وعن الحسن أنه لا بأس به مطلقاً
والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها بما ذكرنا ظهر فائدة الظرف
والاكتفاء يشير إلى أنه لو جهد من أنفه ماؤه فمسحه لم يكره وفي المنية أن
المسح أولى من أن يقطر والسجود على كور عمامته بالكسر أي دورها وفيه
إلى أن السجدة تتحقق مع الكور بأن وجد حجم الأرض فإن منع الكور
عنه لم يجز كما في النظم وإلى أنه ينبغي أن يصلي مع العمامة في الحديث الصلوة
مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما في المنية وافتراش
الذراعين أي إلقاؤهما على الأرض والذراع من المرفق إلى طرف الأصابع وعقص
شعره أي لف ذوائبه حول رأسه أو شده بالصمغ وغيره أو على
الشد بخيط أو غيره والعقص مع الإرسال الشد كما في المحيط وسدل الثوب

أو جمعه على وسط رأسه

فرقعة
مكروه
فلا بأس به
كور
عقص

أي رسله حتى يصيب الأرض أو وضعه على رأسه أو كتفيه وأرسل
أطرافه من جوانبه فالاحتراز عن التدلل بإدخال اليد في الكم وشد الوسط
بالمنطقة وعن أبي جعفر لو لم يشد لا بأس كما في الزاهدي وفي العتابي
لو شد يكره لأنه صنيع أهل الكتاب وفي الخلاصة إذا لم يدخل اليد
في كم الفرجي المختار أنه لا يكره وفي المنية كان من الأئمة الحلي من يرسل كمه
لأن في الإمساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه
وهو الأحوط وكفه أي ضم الثوب ورفعه من بين يديه أو من خلفه
عند السجود كما في الكرماني وقيل لا بأس به لصونه عن التلوث
كما في الزاهدي وتخصيص الإمام أي انفراده بمكان إما بأن يكون مكانه أعلى
أو أسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع
وعليه الاعتماد كما في الخانية وإما بأن يكون في صفه وهم في وسط المسجد
مثلاً كما في الجواهر وإما بأن يقوموا في المسجد والإمام في طاق يتخذ في المحراب
كما في الكرماني لأنهم يتخذون طاقات في المحاريب وإنما يكره التخصيص
لأنه تشبه بأهل الكتاب كما قال بعضهم واشتباه حال الإمام
على القوم كما قال آخرون فعلى الأول يكره القصور مطلقاً وأما على
الثاني فلا يكره عند عدم الاشتباه والأول أوجه كما في النهاية
مشعر بأنه في هذه الصور إذا كان بعض القوم مع الإمام لم يكره على ما
قال بعضهم كما في المحيط لا يكره أن قام الإمام في المسجد بالفتح أي
موضع صلوته بغير المحراب وسجد في الطاق أي طاق يتخذ في
كما أشير إليه في الكرماني لكن في النهاية أنه أريد بالمسجد الجبهة والمراد
المحراب كما ذكر المص لكن في المحيط أشير إلى أن في الكرماني حيث قال
إن كان المحراب منبسطاً فقام الإمام في الطاق لم يكره لعدم الاشتباه
وكذا هو عند أبي حنيفة حيث قال لو قال فقد ثبت بالإمام
بالمحراب الذي هو شيء مشتبه فإذا هو أبو جعفر جاز كما في باب صلوة
في الاضطرار حيث قال إن قام الإمام في الكعبة وخلق المقتدون

المحراب
الكعبة

حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في غيره في ...
وفيه دلالة على أن المحراب كالطاق في المسجد وإنما فصل بينهما لأنه
لا يعهد الصلوة في الطاق لأنه ليس في المسجد كما زعم بعضهم
وعاب أبو حنيفة في ذلك لأمر القعود فقعد تحت ... كما في
والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم لم يكره قيامه
في الطاق كما في الكفاية والقيام أي قيام المؤتم الواحد والزائد عليه
خلف صف فيه فرجة فإن لم يجد فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في
أنه يكره فلو جر أحدا من الصف لكان أولى كما في المحيط والأصح أنه ينتظر
إلى الركوع فإن جاء الرجل وإلا جذب رجلا أو دخل في الصف قلت
القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فإنه يجره تفسد صلوته وفي
إشعار بأنه لو وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق الناس لأنه لا
حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الأول كما في المنية والفرجة بضم
وفتح ما خلا بين المتكلين في الصف كما قال ابن الأثير وصورة أي وتكره
صورة جعل شكل حيوان فلا تكره الجماد كالشجر وفيه إشعار بأنه لم يكره
صورة الرأس وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط والصورة أعم
من الروح بخلاف التمثال فإنه يختص به كما في المغرب فالأحسن أن يقال
في ثوبه أي ثوب المصلي فلو كانت في يده أو خاتمه فلا بأس كما لو كانت
على وسادة أو بساط واستعمله وإن كره اتخاذه كما في الخلاصة
وفي مسجده سواء كان ثوبا أو غيره وهو بالفتح موضع الجبهة في الأرض
مسجدا كان أو غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص
بخلاف ما إذا كان بالكسر فإنه اسم لما يقع فيه السجود بشرط أن يكون مبنيا
على هيئة مخصوصة أو في جدار أو ثوب في جهة من الجهات الست
غير خلف وتحت أي تحت قدميه فتكره أمامه وفوق رأسه
ويمينه ويساره ولا تكره خلفه وتحته كما في النهاية لكن في الكافي
وغيره أن أشد الكراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره

ثم

ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور في البيوت كما يكره الدخول فيها
والزيارة والجلوس إلا أن في ذلك تردد كما للإمام ولا يكره بيع ثوبه ولا يقبل
شهادة بايعه وناسجه ولا أجرة للمصور والإطلاق مشعر بأنه يكره ذلك في
أي موضع كان من البيت أو المسجد وقيل لا يكره صورة الخنزير والشيطان
للقبح كما في التمرتاشي وإنما نقش الصورة لأنه لا يكره في جهة الغير إلا إذا كان
بين يديه بحيث لو صلى صلوة الخاشعين فيقع بصره عليه كما في شرح الطحاوي
ولا تكره الصلوة إليها وكذا اتخاذها إن صغرت الصورة في الموضع المذكور
جدا بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ كما في الكرماني أو لا تبدو وله وجه بعيد كما
لكن في الخزانة أنه إن كانت الصورة مقدار طير يكره وإن كانت أصغر فلا
جدا بالكسر مصدر أي صغرا بليغا أو إذا محي رأسها بحيث لا يبقى له أثر أصلا
بالقطع وبطلاء شيء عليه وبحياطة خيط عليه فلو خيط ما بين الرأس
والجسد لم ترتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة أن محو الرأس
كالوجه ويكره الصلوة في ثياب البذلة بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب
إلى الكبراء من الثياب فالإضافة مثل كل الدراهم ... أي كتفه
وهو محل ما يستر به الأيدي لا أو مفتوحا فإنه لا بأس به بل هو حسن
ويكره تكاسلا وتشعيا كما في المحيط وذكر في الخزانة أنه يكره مطلقا وعد
بغير أي الآي والتسبيح بالأصابع وهذا عنده خلافا لهما فقيل الخلاف
في المكتوبة وقيل في التطوع وقال أبو جعفر عن أصحابنا أنه يكره فيهما
كما في المحيط وأما العد في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة فيها ثواب
كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف عدهما خارج الصلوة فمنهم من قال
يكره وذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في ... وقيل العاد كالماني على ربه
كما في الزاهدي والاكتفاء يشير إلى أنها أديت مع الكراهة لم يجب
لكن في التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الإعادة وقال أبو اليسر هذا
هو الحكم في كل صلوة أديت مع الكراهة التحريمية وفيه إشعار بأن كراهة التنزيه
لا توجب وجوب الإعادة وكذا كراهة التحريم عند أبي اليسر بل الأولى

وتكره الصلاة في ثياب البذلة

اثم يعاد وعندهم في المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة
ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه
اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح
وكذا ما في المنية انه قال ابو يوسف اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحال
ورأيت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة
مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا حسن جدا فان الكل مع ولا
على ذلك كما في الحجي وغلق باب المسجد اي اغلاقه لانه شبيه المنع من الصلوة
وهو الحرام ولذلك كان السلف يكرهون شد العقد على المصاحف
وعلى صناديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال ان
هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا الغالب عليه الفساد فلا بأس
بذلك بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كما في الكرماني
والتدبير في ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متولياله باجماعهم وقيل انه اذا
الزمان كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء
فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح
وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق الباب ويفتح بالمفتاح
مجاز كما في الاساس والوطء والحدث كالبول وغيره مما خرج
من السبيلين فوقه اي المسجد واما تعرض له والعرصة والثناء
والفناء في حكمه لا يرى انه يصح الاقتداء من على دكان في باب المسجد ممن فيه
كما في المحيط وغيره لان وقع التوهم عنه اليق من غيره في العادة وفي الا
الى المسجد لصلوة الجنازة والعيد ليس له حكم المسجد وهو المختار الا
في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيره وذ
في الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح ولذلك يخرج من ملك
ويدخل فيه الدابة صيانة الصلاة واختلف في مسجد الدار والخان
والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي ويمنع ان يكون مسجد الفوز كل الائمة

والكلام مشعر بانه لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه يكره
اذا ضاق وبانه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت على ناقته الا ان اصاب رجله قذر كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي التي تبنى في الصحاري
وليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلابي لا يكره فوق بيت فيه مسجد
اي لا بأس بالوطء والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للسنن
والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم
فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق اذا كان
فلا يكره في العرصة والفناء والبناء له وقيل يكره فيه ما يكره في المسجد
والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب ويجعل المبيع ولا يكره
المجامعة والبول فيه ولا تزيينه بالجص والساج والذهب وغير ذلك
وفيه اشارة الى انه لا يثاب وتكفيه انه يجوز اشار اليه شمس
كما قال السرخسي وهو الاصح كما في المحيط يثاب لما فيه من تكثير الجماعة
الا انه لو لم يكن من طيب ماله ثبوت بتبعه كما في الكرماني وقد
نصب سليمان عليه السلام على رأس قبة مسجد بيت المقدس
كبريتا احمر تغزل الغزالات بضوئه من مسافة اثني عشر ميلا وفي
القليل والكثير في المحراب وغيره سواء وقيل النقش القليل لا يكره
وقيل انه على المحراب يكره كما في التمرتاشي والى انه يصرف اليه من مال الوقف
وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والا فيضمن الصارف كما في النهاية و
لا الصلوة الى ظهر مصلي اي متوجها الى ظهر من لا يصلي ولو قاعدا او نائما
او متكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى وبقربه احدهما لما روي
قبائله انه يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيه ما اذا
صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجهها
لانه صار كالمعظم له كما في التمرتاشي ولا الى قبل الجمعة جنبية سيفا او مصحفا معلقا

أو غير جنية سوداء أي منتنة طبوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلاة
ولا يخفى أنه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما في المحيط [illegible]
كما طهر وقيل لا يحل قتل الجنية والأول هو الصحيح وقال أبو جعفر لا بأس بقتل
فيهما كما في غيرها إلا إذا قتل على طريق المسلمين وذكر صدر الإسلام الصحيح أنه
يحتاط في قتلها فإنهم يؤذون كثيرا وإن لي أخا أكبر سنا مني قتل حية
بسيف فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر
ثم عالجناه بإرضاء الجن فتركوه فزال ما به كذا في النهاية وذكر في شرح التأويلات
أنهم أضعف من الإنس حتى لا يقدروا على إتلاف واحد من الإنس ولا على
سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم والإطلاق دال على أن القتل بعمل
وإن احتاج إلى ضربات متوالية كما قال الإمام السرخسي وغيره وذهب بعضهم
إلى أنه يفسد إذا احتاج إليها كما في الكرماني والأول أظهر وهذا إذا خشي
أنه يؤذيه وإلا فيكره قتلهما كما في التمرتاشي ولا يقتل العقرب فيما نزع الصلاة
طرف قيل واختلف في النعل كما مر وأشار بذكرهما إلى أن قتل غيرهما من الهوام
مباح وإلى أنه لا ينبغي التعرض لهما إلا إذا أمنهما كما في الجواهر
ويأثم المكلف بالمرور فإنه حرام أمام المصلي أي المصلي في موضع سجوده
حتى لو قام مصليا وقدم في الصف رجال لم يأثم الداخل بالمرور لأنه أسقط
حرمة نفسه كما في القنية في موضع في مسجد طرف المصلي مع المرور وينبغي أن
يدخل فيه الدار والبيت صغيرها وأما [illegible] ذراعا وقيل من أربعين وهو
كما أشار إليه في الجواهر وأما في غيره أي غير المسجد الصغير من الكبير والصحراء
أو الدكان فيما ينتهي إليه بصره أي قيامه بالمرور أمام المصلي في موضع أو
الموضع الذي ينتهي إلى تلك الموضع رؤية المصلي بالنظر إلى مسجده بالخشوع
أن صلى في المسجد الكبير والصحراء بقرينة الآتي وهذا قول أبي جعفر وهو الأصح
كما في المبسوط والصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في
وقيل في الصحراء أنه يأثم في مقدار صف أو ثلاثة في موضع سجوده كما في التتمة
وهو الأصح وهو المختار عند أكثر المشايخ كما في الكرماني فيما حاذى الأعضاء الأعضاء

أي يستوي فيه جميع الأعضاء [illegible] الأعضاء أعضاء
كلها كما قال بعضهم أو أكثرها كما قال الآخرون وفيه إشعار بأنه لو حاذى
أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل
الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس أو صلى على دكان أي موضع مرتفع
أقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فإنه لم يحاذ وإن كان على دكان
كالقامة لم يأثم والدكان بالضم والتشديد في الأصل فارسي معرب كما في
أو عن فرد الحشف المتاع إذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المغرب
أن أي في الصور الثلاث شرط [illegible] عليه قوله يأثم سترة
بالضم هو في الأصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلب على ما كان منتصبا قدام المصلي
أشار بقوله من خشب مثلا أي عيدان وغيرها فيه ما انتصب كالإنسان قائما أو قاعدا
أو دكان مثل قامته واسطوانة وقالوا إن جبهة الراكب أنه نزل فتمر ورآه
فلو مر رجلان متحاذيان فالإثم لمن يلي المصلي كما في النهاية وفيه إشعار بأنه لو
والحوض في النهر الصغير من لم يكن سترة وهو الأصح كما في التمرتاشي ولو [illegible]
منهما كالطريق بمقدار ذراع طولا وفي الاعتداد بالأقل خلاف المشايخ
ولا خلاف في الأكثر كما في المحيط وغلظ أصبع متوسط لأن ما دونه لا
يبدو للناظر من بعيد كما في المبسوط يغرز معلوم أو مجهول صفته أي أدخل في الأرض
وأثبت وهو مجهول وفي أنه لا ينصبها يجوز غرزه وفيه إشارة إلى أنه
إن تعذر الغرز لم يوضع إلا أنه عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الأمر
من السنة كما في الكرماني وإلى أنه لا يخط كما روي عن محمد وعنه أنه يخط وعن أبي يوسف
يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط كما في التمرتاشي حذاء أحد حاجبيه
أي الأيسر أو الأيمن وهو الأفضل بقربه أي المصلي ولذا كره أن يصلي في صحن المسجد
ولا يقرب إلى السترة كما في المفيد ويكفي سترة الإمام للقوم وإن كان
مسبوقا وجاز تركها فإن السترة مستحبة كما في المحيط عند عدم الخوف من المرور
كما ترك محمد غير مرة في طريق مكة وعدم الطريق ويدرأ أي يدفع [illegible]
بالتسبيح كما قال أو الإشارة بالرأس والعين أو اليد كما قال [illegible]

والحية — ويباب — أي صح — بين يديه صح — الجوهر — المختار — وهو الصحيح صح

كما في الكرماني صح — الصحيح — المصلي صح — كما في القنية صح — يبدو — كما قد صح — بين يديه صح — دكان ه — سترة ه

نوره والنقص وقيل تركهما كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما
فانه مكروه والى انه لا يدرأ باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل
كذا في التمرتاشي وذكر في المحيط ان عندنا لا يرد على الاشارة انه عدم
اي من الصور الثلاث وقيل انه عدمت خط طولا وقيل عرضا وقيل
كالمحراب كما في التمرتاشي او انه مر بينه اي المصلي وبينها اي السترة اي من غير
هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأثم المار بينهما
اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما في المحيط

فصل الوتر

بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول
في كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها ثلاث ركعات
بتحريمة جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلاث مجمع عليه وكانه اراد
اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد
فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلاث عشرة وجب عنده سنة عندهما
او فرض اداء وعنه انه فرض اي عملا لا علما وعنه انه سنة اي ثابت وجوبها
بالسنة وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا انه اكد السنن الا انهم قالوا
بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضائه ولو بعد ما يه سنة كما في النظم
وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء
اسقاط الواجب والسنة ليست بواجبة الا انهم تركوه بالخبر بلا
واحد متعلق بوجب وجواز وقيل ركوع الركعة الثالثة اي الثالثة الثلاث
اشارة الى انه لا يقنت سهوا في الاولى والثانية لا يعيد في الثالثة
لانه لم يشرع مكررا اولى انه تارك القراءة او الفاتحة لا يعيد القنوت
بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد
على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا مكبرا رافعا يديه فائدة التكبير
يقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقد مر ثم يقنت اي يقول
دعاء القنوت بعد استقبال بطن الكفين الى القبلة وحذاء الاذن الا
شحمة الاذنين مع نشر الاصابع وعقد البسملة والوضع فالقائم التحتي

وتره
ركعات
نكته صح
في غير الثالثة بعد القراءة وانما يقنت قبل
اشارة الى ان القانت صح
مقارن
بهاما بين

قنوت

كما قال في القنوت الدعاء فالاضافة للبيان ثم جعل علما شيئا للهدى
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فالجيم مصدر
ولا نكفر نعمتك ونخلع اي نطرح ونتوجه العقلاء الى المفعول
ونترك اي نخالفك ونحفد بالكسر نعمل لك بطاعتك وملحق
بالكسر اي لاحق كما في الكرماني وذكر في المغرب انه ونشكرك واي جوار
على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا لكنه مذكور في المصنفات
وخزانة المفتين وغيرها وانها اثنتا عشرة الا انه جاز ترك ما سوى
ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك نسعى كما في كشف العباد
وغيره وليس فيه دعاء موقت واتفق الصحابة على قراءته والاولى ان
يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام
والمقتدي والى انهما لا يجهران وقيل انه يستحب الجهر من الامام في بلاد العجم
وانه لا يقنت المقتدي عند محمد كذا في الكرماني وتمامه الكلام في الواجبات
وفيه ان الوتر ابدا اي في جميع السنة والابد المدة ولذا لم يتبع الجميع والاباد
مولد كما في المفردات دون غيره اي غير الوتر وانما ذكر من الظروف
مبالغة في الرد على الشافعي فانه يستحب عنده في النصف الاخير من رمضان
وفي الفجر ابدا ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة بلا تعيين وفي الكوفي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص ويتبع
المقتدي الحنفي في القنوت الامام الشافعي القانت بعد ركوع الوتر ولا
يتبع الساجد قبل السلام والزائد في تكبيرات العيد ما لم يخرج عن

ونحفد نرجو صح
كله صح
اي لا نكفر صح
اي صح
ودوا واتها
ابد
مضان
اقاويل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

كما في الكرماني وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه لا يتابعه في السلام
اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية لا يتبع المقتدي الشفعوي
القانت بعد الركوع في الفجر بل الاولى انه لا يقتدي به فيها كما في المحيط
بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد منتظر السجود والامام
او ان كان شرك الداعي وقال الحلواني الاصح انه يقطعها
على وجه الافساد وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت في الفجر بدعة
فكيف ينتظر المبتدع كما في الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف
فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف ذاكر جمع في صلوة
والاصح انه يسكت ويسلم مع الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم
ان الاختلاف اذا وقع في موطن اتباع الركن يتابع المقتدي امامه واذا
وقع في اتيانه لا يتابعه وسن قبل فرض الفجر سنة مؤكدة اقوى من غيرها
حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس في المفتي كما في النهاية وقيل انها
واجبة ويصلي بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في
ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد العدو وجرب
وسن بعد فرض الظهر والمغرب فالافضل الظهر ثم المغرب كما قال في الجلابي
وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع المغرب في سفر
ولا حضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره
وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي انها بعدها اربع بتسليمة وجرى الطحاوي
على الاول كما في شرح الطحاوي وتاخير ما يدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلواني
قال انها بعد التي بعد الظهر والجلال بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو
اليها وانها اللتين قبلهما كما قيل والاصح انها دونهما كما في التمرتاشي وسن
قبل فرض الظهر لا بعد ان يشير الى انها دون التي بعد كما قال الحلواني لكن في التمرتاشي
الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتاخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها
اولى من التعليم كما في الجواهر وقيل انها سنة في حق من يصلي الظهر جماعة كما في الزاهدي
وقبل الجمعة اربع لا غير بلا خلاف وبعدها اي الجمعة اربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين

لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في المضمرات
وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصول
انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشايخ و
قال الحلواني انه مخير وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا
جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترتيبا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل
مما بعد كما قيل وان يكون اشير الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان
التي قبلهما متساوية والتي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى
الى الاعلى وجب واستحب الاربع والاثنتان قبل العصر لاختلاف
الاثار لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها
من كتابة العلم كما في الجواهر والاربع الا عن قبل العشاء وفي التاخير اشعار
بانها احط رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي ووجب الاربع بعده اي العشاء
فيصلي بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما
كما في النهاية والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في
قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهي اقوى منها
عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابط فيه ان التي بعد الفرض
مطلقا اقوى من التي قبله كما في التمرتاشي والاحسن تمام السنن الموقتة
صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحب ان يذكر اربعة
احدها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب تسمى بصلوة الاوابين
قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن
بشيء عدلت له بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاخبار والثالثة ثمان
ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد والرابعة ركعتان سنة قبل
فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل التحية المسجد
الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه
صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة
فانه غير مأمور بها كما في التمرتاشي وكره بيع الحلواء مع الذي النفل اي ...

ويكون مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد على اربع من الركعات
بتسليمة واحدة نهارا اى فيه ويزيد وعن ابي حنيفة لا يكره ان يزيد عليها
ما شاء كما في النظم وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لان السنة به ورد
فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة
عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في التمرتاشي وغيره وعن
ابي حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي وسيأتي
تفصيله في قعدة النفل والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون
كما في الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما في الرضي لكن في المشكوة
وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان الحذف خطأ ولا
حالة الا ثبات الياء والالف فيه كالتي في والاربع بتسليمة افضل من
المثنيين عنده وكذا في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى
كما في الحقايق والملوان بفتحتين الليل والنهار وتثنية الملي بالفتح وهو
امتدادهما كذا في المفردات ولزم وفرض النفل اي اتمام ركعتين منه وان
نوى اكثر فانه الاقل كعتان زيد في الحضر واقر في السفر بالشروع
على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن كالتي
لا يلزم الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الف على ما قال الائمة وغيره
كما في المنية ويلزمه تمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وهذا بلا
على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقتة
في النفل المطلق الاثم وعاقبه ان الشروع واجب عليه كما اذا
شرع في الظهر مثلا ظنا انه لم يصل ثم تذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام
ولا القضاء عند الف وكما اذا شرع في الوتر يظن انه تراويح
لكن لو اراد الامام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الامام واتبع مثل
بلا خلاف فلو افسد الامام ثم افسد لزم القضاء وقطعي ركعتان
ان لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منهما في النفل الصوري عطف
على الاسم اعني النفل لو نقض ذلك النفل بامر ينافيه في الشفع لا

الاول او الثاني اي في خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين وذلك لان السبب
هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف لزم قضاء
ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية فقضي ركعتان بالاتفاق والشفع
ضم شيء الى مثله وقد يطلق على المركب منهما والمناسب ههنا الثاني
بالمجاز قال من ترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل
يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد
الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند
محمد في ركعة منه لان التحريمة تنعقد للافعال ولم يوجد الكل من الشفع
فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي التحريمة واحد
ولا يبطلها عند ابي يوسف لا اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول
او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها
فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطه فيشرع في الثاني
ثم شرع في فروع هذه الاصول فقال فيقضي النفل ركعتا عند ابي حنيفة
فيما ترك القراءة فيه من مسئلتين في احدى الشفع الاول سواء كانت
اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه يقضي ربع
عنده في مسئلتين منها احدهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
مع كل الثاني وثانيهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا انه ابا يوسف
قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك على الامام قضاء ركعتين
في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي قضاء اربع وقيل ما رواه
قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره
ويقضي اربعا عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين
كلا او بعضا منها المسألتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة
ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية من ست عند الامام
واربع عند ابي يوسف وهي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط
او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل

الوجوب
شفع
نية
الاول
فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك صح
كما
قيل
فقط

اي كل الثمانية واعلم ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة وتظهر بان اما ان يقعد
في صدر وان بين الصور وانه لم يقعد في الوسط بالحركة ذلك
والمعنى فيما بين اربع ركعات من النفل او انه نوى اربعا او اثنتين فلا
يبنى عليه في وجوب القضاء في صورتين اما في الاولى فلان القعود
في النفل لا يكون فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعة من النفل بقعدة
الاخير لم تفسد كما في صفة الصلوة من الفتح ولذا لو قام الى الثالثة
بلا قعدة وقيد بالسجدة لانه لو قام ولم يقعد على ما قال الشيخان ومحمد في السهو
والقياس انه تفسد كما قال زفر وروي عن محمد كذا في الجلابي واما في الثاني
فلان المعتبر هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفي عنه بقوله ولزم النفل
بالشروع وقضي ركعتان واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه
ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها ثم صلاها كما في المنية ويتنفل اي
له ان يصلي النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيده به لان مواضع الضرورة
تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها والصلوة
والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا
اذا صارتا واجبتين عليه كما في الجلابي وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
وقال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول او انما قلنا بلا ضرورة
لان كلها تجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص والسبع
وكون الدابة جموحا والمصلي شيخا والمعين لم يوجد وغيبة الرفقة
كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كان
الارض مبتلة صلى هناك وهذا اذا سارت بنفسها فان سيرها الراكب
فلا يجوز الفرض ولا النفل كما في الخلاصة وانما لم يقيده به لانه داخل في العمل الكثير
السابق ذكره واذا لم يستر الاسير يؤخر الصلوة الى الوقت الذي
كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فرادى واستحسن محمد اذا
قرب دابته من دابة امامه فلو كانا في محمل او احدهما في شق واحد يجوز وكذا
في شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالآخر وقيل لا يجوز كيف ما كان

اذا

اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب او موضع
غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل في المحيط او من ثيابه
مقابل السجود او الركوع خارج المصر اي في خارجه وفيه اشارة الى انه لا يتنفل
في العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلاثة والى انه
يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل
اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن ابي حنيفة
انه مخصوص به والى انه لا يتنفل في العمران عنده ويكره عند محمد ويجوز عند ابي يوسف
الكل في المحيط وذكر في النظم انه يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف
اينما توجه الى غير القبلة فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء وقيل
يشترط في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كذا في المحيط وفي سفينة
الراكب او سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على
انه اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها او لا كما في الخلاصة لكن في عامة
الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقافها كما في النهاية ويتنفل قاعدا لكن
انه يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ آيات ثم يركع كما في الزاهدي وفيه
الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر والصحيح انه
يجوز كما في المحيط واختلفوا في كيفية القعود ففي التتمة انه يقعد حال القراءة
وغيرها كما في التشهد بالاجماع وعن ابي حنيفة انه احتبى او تربع ويقعد كالتشهد
واخذ ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وزفر بالثالث وعليه الفتوى
والمتبادر ان النفل قائما افضل وكذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف
وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر مساو للقائم بالاجماع
الكل في النهاية لكن في الزاهدي ان صلوة المومي افضل من غيره على ما قالوا وفي
الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمومي
وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة
مع قدرة قيامه تركه او لى تركه في الراكب مع قدرة نزوله او اطلاقه يشمل
غير ذلك كما لا يكره القعود بعدما انه افتتح النفل قائما وقعد

مطلب اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه

بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا خلافا لهما
قياسا واعلم انه لو اعيى المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا او
ولذا بغير عذر كما في الزاهدي وانه افتتح راكبا ونزل بني اي وصل ما بقي
الى ما صلى بركوع وسجود وهذا رواية الاصل واما في رواية الحسن فيستقبل
وكذا في رواية عن الصاحبين اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول هو الاصح
وبعكسه بان افتتح على الارض ثم ركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف
ولم يعده صلوة القاعد على الراكب لانه اداء ما بدأ به كالجنازة ثم
المكروهة ثم القاعدة وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء
جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع
ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
سن لكم قيامه فيكون سنة الله ورضيه وصلى مع الصحابة اربع
كما في البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوها
بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تعاهدوا عليها جميعهم
على ابي بن كعب بلا نكير من احد وهي جمع ترويحة ايصال الراحة مرة
ثم سميت بها كل اربع من عشرين ركعة لاستراحة بعده ولانه يعقب راحة
على ما قالوا ولانها توصل الراحة حيث ازال الوساوس الشيطانية
والخواطر النفسانية وانما ذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين
وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة بعد التراويح بلا جماعة
قبل الوتر يصلي فيكون جملة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء
حتى اذا صلى احد الامامين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان
محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل احد في المسجد والامام
في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنة على الاصح كما في
او بعده اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشيرا الى انها بعد الغروب
كما قال جماعة من ائمة البخاري والى انه ليس مختص بما بين العشاء والوتر كما
وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح فلو صلى

تراويح

مطلب يستحب بعد التراويح ست عشرة ركعة

قبل

قبل العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما في قاضيخان والافضل استيعاب
اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل
لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها على راس كل ترويحة
اي كل فرد من افراد الترويحة ويتخالج من الصور منه انه يستحب الجلوس
قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة
اي اربع ركعات بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعضهم
انه لا يجوز الا عن تسليمة فلو صلى كلها بسلام جاز عن عشر تسليمات
على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة
لا يجوز الا عن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما في المحيط لكن فيه
انه لو فعل ذلك يكره على الصحيح جلسة استحبابا بانفع الحكم والاولى
الكسر فان الكل يلاوة ان يسبح او يهلل كما انه يسكت كما في المحيط
بقدرها اي الترويحة فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت
سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة
والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ
بك من النار كما في مناهج العباد ولا بأس عند كثير منهم بالصلوة
عليه من الصلوات بينها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت
عند بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات
كما في المحيط فيجوز ان يصلي فرادى ويستوي فيه الامام وغيره كما في
وسن الختم في اكثر التراويح مرة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات
لان الركعات ستمائة والايات ستة الاف كما في الكرماني ولهذا
جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الايات وفيه اشعار بانه الافضل
تعديل القراءة في كل ركعة ولا يطيل الاولى من الشفع الا عند محمد
وهو المختار كما في قاضيخان وقيل يقرأ عشرين اية الى المئين فيختم مرتين
وهو فضيلة وثلاث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم في الليلة

والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط
ولهذا جعلوا القراءة على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو
ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع
التراويح الا للقراءة ولكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر ويقرأ
فيهما كالمغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية
طويلة او ثلاث قصار وهذا احسن ولهذا افتى به المتأخرون كما
وقيل سورة الاخلاص وقيل سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن
كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عن الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فترك بعض
وهو الثناء قيل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما كما في المغرب
وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة
لتثاقل القوم اعم من ان يكون الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون
لكل ترويحة اماما لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل ترويحة
امام كما في المحيط وفي الكلام دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة
وقيل مستحبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف
انه من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح
ان للجماعة فضيلة اخرى كما في المحيط واعلم ان كونها سنة [illegible]
وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح انها
دون خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه لا يجوز الجماعة فيه في غير رمضان
الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار انه يوتر في بيته كما في
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه يصلي الوتر بالجماعة وان
لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وينبغي الصحيح
لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

فصل عند الكسوف

اي كسوف الشمس فان للقمر الخسوف قال الجوهري هو اجود الكلام
وقال ابن الاثير ان يتراد هو الكثير المعروف في اللغة وان ما وقع في الحديث

ولو ختم في التراويح في ليلة ثم لم يصل جاز بلا كراهة

سنة العشاء وهي البعض كما في قاضيخان ولا يوتر
اي لا يصلي الوتر بجماعة صح

يجوز ان صح

كسوف خسوف

في الزاهدي

الكسل

كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء
وقيل بالكاف لجميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق النور والظلمة في هذا الجرم متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة
انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر بسبب حيلولة القمر او الارض مخالف
لظاهر الشرع وكون العالم كروي الشكل ثم كما قال ابن حجر في شرح البخاري
الا انهم قالوا لو مات زيد عند الطلوع في اول رمضان مثلا بالصين
كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا
احدهما عن الآخر كما نقر يصلي في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول
افضل كما في التحفة امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل
السلطان او القاضي او مأمور السلطان او غيره مما له اقامة الجمعة كما
وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده
فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط وذكر في المضمرات ان الجماعة
فيه مستحبة كما ان الامام امام الجمعة كما في شرح الشارع رغيب الناس
تعلا انه سنة كما روي عن ابي حنيفة رح وقال بعض المشايخ انها واجبة
وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط
فيه الاذان والاقامة وتؤدى في الوقت المستحب لا المكروه ولا خطبة
عنده فيها بالاختلاف كما في التحفة ونحوه المحيط والكافي ولهذا انه شرع
لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه الخلاصة وقاضيخان
تخفيا قراءته عنده جاهرا عندهما وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول
الصحيح كما في المضمرات مطولا قراءته فيهما اي الركعتين فيقرأ مثل البقرة
وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر
كما في المحيط ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة والاحسن
ان يقوم من الناس مستقبلين ويعتمد على عصا او قوس كما في الخطبة
كما في المحيط وذكر في الخلاصة عن ابي حنيفة انه يصلي بسلام ركعتين او اربعا

لذهاب صح

ش ام صح

قول

في شرح الطحاوي

ل

الصلوة

او اكثر فقد طول او خفف فلا يزال يصلي حتى تنجلي اي تنكشف الشمس وان لم يحضر الامام
صلوا في مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما في المبسوط فرادى
مثنى او غير مثنى جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد
هو الذي لم يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات
وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز للامام حينئذ ان يصلي في مسجدهم بامر الامام
كالخسوف اي صلوة مثل صلوة الخسوف لكونها ركعتين بلا جماعة
الا ان الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي وقيل الجماعة جائزة
فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية
ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة الاستسقاء
لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب والسقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر
بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية
وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان [illegible]
الا انه لا يكفي واذا كان كافيا لهم لا يستسقى كما في المحيط ثم اشار الى كيفيته
اجمالا او [illegible] فقال هو اي استنزال المطر عن الله تعالى دعاء واستغفار مستقبلا
بان يخرج الامام مع الناس وهم بامره استحبابا الى الصحراء ثلاثة ايام
ولا ما سين خاشعين في ثياب اخلق بعد ما يقدمون الصدقة في كل يوم
ثم يثنون الله ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام او غيره بتعاقب
بطلب المطر ويقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون
كما في التحفة وغيره وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود
فان صلوا فرادى جاز ولا تقلب بالتخفيف والتشديد الرداء ثوب
لا ذيل له ولا كم كالفوطة فانه تقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب
جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في

فرادى ه
النهاية
الاستسقاء ه
والاسم صح
وذلك
يوم
العليم
رداء ه
المربع

المربع فيحول الاسفل الاعلى لتغير الحال وهو المختار عنده واما عندهما فيخرج الامام
ويصلي بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل الاعلى
والغاشية ثم يستقبل الناس قاعدا خاطبا على الارض خطبة
او خطبتين قائما متكئا على قوس وعند صدر الخطبة قلب الا القوم و
عند الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا في التحفة ولا يحضر ذمي
اي لا ينبغي حضور معاهد من الكفار مع المسلمين لما دعاء الكافرين
الا في ضلال ثم انه لم يذكر بطريق الحصر اشارة الى كثرتها فمنها صلوة القتل
فاذا ابتلي مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه
ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها القيلولة اذا نزل منزلا
يستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا
اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها صلوة الاستغفار
لمعصية وقعت عنه عن علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر الله له كما في الجلابي

فصل فيمن شرع

في موضع يصلي بالجماعة في صلوة فرض
الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو شرع في نفل
ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في النفل
على المختار يسجد [illegible] كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لم يقطع
بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزيد عليه لانه كان ابتداء النفل بعد الا[illegible]
فيكره كما في الجلابي وكذا الشارع في السنة وقيل انها تقطع على
والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ان لم
يسجد فان سجد قطع على الشفع فاقيمت تلك الصلوة الفرض
كما في التحفة وغيره والاقامة كما في المضمرات وغيره ويدل عليه قوله
بعد وان اقيمت وليس في اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل [illegible] الوصف
فانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز

ام
عند
انواعها صح
مطلب صلوة القتل
لا وصل صح
مطلب الصلوة اذا نزل منزلا
مطلب صلوة الاستغفار
واما الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع صح
اقامة
الشفع
اشكال

اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف كما في الكرماني ثم سجد
للركعة الاولى من الثنائي والثلاثي والرباعي او سجد لها لا الثانية سواء
اتم لها او ركع وهو في غير الرباعي من ثنائي وثلاثي كلها خلاف القياس
فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث قطع بالسلام او غيره
سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة
وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في القعود
وقال البعض انه لو كان في قيام الاولى وركوعها يمضي على صلوته وقيل
يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك لانه اذا لم يقيد
الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة
واقتدى بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه
لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقيد متنفلا كما يستفاد من الاشارة
وكذا ان قطع فيما لم يسجد للاولى وسجد وهو فيه ان في الرباعي بعد تمام
شفع ثم يكمل ركعة اخرى الى ما ادى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر
وان صلى ثلاثا ثابتا بان يقيد بالسجدة الثالثة منه يتمه اي الرباعي وفيه اشارة
الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقيدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور
وقيل يسلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لا ادراك الجماعة
لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ويصير متنفلا كما في المحيط ومثل
ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الامام فرض كما في المنية ثم يقتدي
متنفلا اي بعد الامام لان الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه امر صلى الله
عليه وسلم الا في العصر فان التنفل بعده مكروه وهذا منه محرر وتنبيه
فانه يشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى العصر كما اشار اليه
في اول الكتاب والكلام يشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار
اليه فيه وفيما بعد وبعد المغرب بثلاث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن
انه يقتدي في المغرب ويتم اربعا وعنه الاحسن ان يقيم رابعة بعد فراغ
وعند مالك لو اقتدى فيه يشفع كما مر عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا الاختلاف

بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لا يسلم
وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام وكره
خروج من لم يصل وهو متوضي من مسجد اذن فيه سواء اقيم فيه او لا
وسواء كان المسجد حيه او لا وسواء صلى فيه اهله او لا وهذا ظاهر في
مسجد حيه واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجد لم يخرج
ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك
وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاذان لمقيم جماعة اخرى مثل الامام والمؤذن
الذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته كما في الكرماني ولا يكره الخروج لمصلى الظهر
والعشاء الا ان الاذان دعاء لمن لم يصل الا عند الاقامة فانه يكره الخروج
او التنفل بعدهما مشروع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج
وان اقيمت للاقامة اذ التنفل بعد النفل بعد الاولين كالتنفل بالثلاث
ويترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته ويقتدي ان لم يدركه ان ظن
عدم ادراك الفجر ان اداها اي السنة لان تركها اهون من تركه وعن ابي جعفر
لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على آية واحدة
وكذا في سنة الظهر ولو شرع في السنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما
وهذا الاخ عن زفر الى انه لا درك الجماعة لا يشتغل بالحيلة وهي ان يشرع في السنة
ثم يقطعها حتى يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف
الآتي ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد
عدم الاتمام كما في التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيهما ثم يكبر للفجر بلا سلام لانه
يصير متنفلا من النفل الى الفرض كما في المحيط وانما يقضي قبل الطلوع
يلزم بالشروع ليس نعم من الفرض فقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بهذا
حتى قال الامام السرخسي كما في النهاية ولو ادرك ركعة ان ظن ادراك
منه اي الفجر صلاها خارج المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف الصف
بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى
الى الامام وهو مدرك لاحد في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك

ويقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط ولو
لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول والا يترك السنة
وكذا لو ظن انه ادرك الثانية بعد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا
قياس قول محمد واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة
ثم يقتدي والى انه اقل ما يكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما في الجلابي لكن في
ع ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولانه
حنث اجماعا بادراك القعدة فيمن حلف انه يصلي بالجماعة كما في التمرتاشي
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا حال كونها تبعا للفرض اي لقضاء فرض الفجر
او المصلي عندهم قبل الزوال او بعده على خلاف المشايخ كما في
وقيل تقضى بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها
لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا
خلاف فيه فانه عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان
وقيل الخلاف فيه انه لو قضى كان نفلا عندهما وسنة عنده كما في النظم وترك
سنة الظهر ولو حكما فدخل فيه سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر
في الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا ادى ويقتدي ثم يقضيها
اي بعد الفراغ من صلوة الامام فيقضي تلك السنة قبل شفعه اي ركعتي الظهر
على المختار كما قال ابو يوسف وبعده كما قال محمد على ما في الحقايق
وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني
كما في التمرتاشي والاظهر ان الاربع تكون سنة وقيل نفلا كما في المحيط
وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي
كما في الحقايق والى انه لا يقضي بعد الوقت وقيل يقضي سنة الليل
كما في الهداية وغيرها اي باقي السنن لا تقضى في ظاهر الرواية
اصلا اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول
انه يقضي سنة المغرب كما في المحيط وذكر في الجلابي انه يقضي السنن
اذا فاتت بدون الوقت لا تقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض

فلا

فلا رواية فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق
يقضى وعند اهل خراسان لا يقضى وفي التمرتاشي انه عند محمد لا يقضى وقيل
يقضى ويأثم تارك السنة على الصحيح

فصل فرض الترتيب

عند الائمة الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه انه لو لم يعلم به لم يجب عليه
وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة يدخل فيها الجمعة لانها
تنوب عن الفرض على ما هو مختار المص فلو تذكر فيها انه
عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة في قولهم كما في
والوتر فانه لو تذكر انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر
انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة
فائتا حال من الفروض والوتر واما اثره على تاركا لانه ينبئ عن التقصير
في اضاعة الصلوة وذا لا يليق بحال المسلم كلها اي الصلوات الخمسيات
وتقضى الفائتة الاولى فالاولى وان انتهى ثم تؤدى الوقتية او فائتا
باقيا بعضها ما فات ثم تؤدى الباقية الا انه ثبت بعد من الفروع
اي فرض الترتيب في جميع الاوقات الا اذا ضاق في ظن الشارع
الوقت عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض
الترتيب ح لا بين بعض الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما في الكافي
فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على
وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة وطال
القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع فيه
في ضيق الوقت كما في الكرماني والى انه لو ظن سعة الوقت
تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر
من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها
موقوفة فاذا شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ والا لم يجز
والى انه يراعي الترتيب وان لم تؤد الوقتية على الوجه الافضل
فانه لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف كقصر القراءة والافعال

يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه لو شرع في الوقتية
ثم خرج الوقت في خلالها تفسد وهو الاصح والاشبه عند بعضهم
سواه لا فاض في الحكم على المبنى كما في التمرتاشي والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت
الذي لا كراهة فيه والاول قياس قولهما والثاني قول محمد فلو شرع
في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه يقطع العصر على
وصلى الظهر ولم يقطع على الثاني ثم صلى الظهر بعد الغروب كما في الزاهدي
او نسي الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فانه لم يفرض الترتيب
فيصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات
يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتموني
صليت العصر فقالوا ما صليت العصر ولم يعد المغرب فلو تذكر في الصلوة
وفي الوقت سعة الامام والفائتة والوقتية جميعا انهما وانه لم يشرع
الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في منية
والاطلاق مشير الى انه لو كان المتخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة
كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن ابي حنيفة انه لم يجز
والفتوى على الاول كما في المحيط او فات من الفرائض ست بخروج السادس
وعند محمد خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع وقيل اكثر من شهر وقيل
اكثر من سنة وقيل يراعى الترتيب في العمر كما في التمرتاشي والاول اصح كما في
وظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يفرض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها
والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب
اما الاول فاجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا واما الثاني
ففيه خلاف فانه لو فات صلوة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها
ففاتت صلوة منها صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة قال بعض المتأخرين
انه لا يجوز من الصلوة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به في زماننا
لان التهاون في العبادات افشى كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى ثلاثا من
الفجر ثم ظهر انه محدث تصح الكل والى انه اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا

يعود

لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية
ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب
لكن ذكر المصنف وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت ست
اعم من ان يكون حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت
يسقط بكثرة المؤديات ولهذا لو فات صلوة واحدة ثم صلى بعدها
خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا
حتى اذا صلى السادسة وجب اعادتها فواحدة تصحح خمسا وواحدة
تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام
في شرح المبسوط ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمتقرر فيما ادى
بل هو شيء عندي يفتى به في الوقت حتى يعيدها ثانيا في الوقت فاذا
خرج الوقت تنقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففساد الخمس بات
لم ينقلب جائزة على كل حال والاطلاق دال على ان قضاء الصلوة
على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف على الفور وعن الامام روايتان
والفتوى على قوله وقيل ان الاول اتفاقي وقيل عنه وهو الاصح
ثم على الثاني قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما لا يباح عند الفراغ
والصحيح خلافه كما في التمرتاشي وهذا كله اذا كان صحيحا فاذا مرض فقضى الفائتة
كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي
فقضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة كما

فصل يجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط
انه عند الكرخي ويسن عند غيره بعد السلام بتسليمة واحدة
وهو الصواب وعليه الجمهور كما في النظم وعن شمس الائمة هو الاصح كما في الكرماني
وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام التسليم
الواحد بدعة كما في النهاية وذكر شمس الائمة وغيره بتسليمتين وهو الصحيح كما
وذكر شيخ الاسلام انه لا يأتي بسجدة كما في الكرماني وظاهره
مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر واما

وأما في رواية الاصول الحجة والى انه يشترط انه لا يوجد بعد قدر
ولا الفعل المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في
ولم يات به عند العامة او استدبر القبلة كما في المحيط واتمام قيد
بما وراء الاوقات الثلاثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه
لا يفعل سجدتان بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابي
وذهب الكرخي الى انه لا يجوز كما في العقيلي ويكبر بعد سلام ويخر
ساجدا ويسبح في سجدة ثم يفعل كذلك ويتشهد خلافا للحسن
فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي ويسلم المسمى بالسهو فانه واجب
كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء يشير الى ان القعدة
لكن في الكرماني انه لو لم يقعد لم يفسد صلوته وينبغي ان يكون واجبة لانه الا
دون الافعال كما في النهاية وغيره ولا بد من السجدة لم يرفع التشهد
والسلام قبلها كما لم يرفع القعدة في رواية كما في الكفاية والى انه لا
فيها ولا بد عنه فيفعلها في القعدة قبل السهو خلافا للمحمد وهو الصحيح كما
وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في ... او اخر
المصلي ركنا على ركن او غيره من ركن اي شيء جزء ماهيته من ركن الصلوة القيام
او القراءة او الركوع او السجود واما القعدة فشرط في الصحيح الشروع
او اخره اي ركنا على ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان
حرف موجب السهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي المنتقى انه بمقدار كلام تام
مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام اكثر الكلام
مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان كل
واحد من التقديم والتاخير يوجب السهو على ما ظن بعض ان تقديم ركن
يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد حتى ركع
في الركوع فانه ياتي به في الركوع وبعد الركوع فانه يمضي على صلوته كما في
وتاخيره يمكن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام
والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن من خانة الكتب انه لو سهى عن السجدة

فانه

لم تذكر بعد ما قعد للتشهد عاد القعدة والا فقد بطل صلوته وكرره اي
وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره
ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار
لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلي الفاتحة وينبغي ان
يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره
كما في قراءة الخزانة او غيره واجبا كما اذا زاد او نقص تكبيرة بان غير تكبيرات
ولو قيل اي الواجب اعم من الفرض والواجب كان مغنيا عن
غيره باعتبار الزيادة والنقصان او المحل وحينئذ يستغنى عما يتوهم
يدخل فيه ما اذا قرأ آية في الركوع او السجود او القعود فهي موجبة
للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اي الواجب سهوا حال
من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عمدا فانه
موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدة
بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستغنى من ذلك ان اشتغل
القعدة الاولى مع التفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن
فانها مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في الزاهدي وقلنا وفي
الموضع يمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفاه سجدتان اما على التداخل
واما انه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى
لم يلزم السهو كما في العقيلي واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين وفي
الموجب تاخير الفرض او الواجب وتركه وقيل انه اكثر من الاول
فلا يرد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في مثل الافعال الخمسة على الترتيب
وقال كالركوع قبل القراءة اي قراءة الفاتحة والسورة قيل فيه تساهل
فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بمعنى المصدر اي
بذا الركوع الكلام مشير الى انه بالقراءة لم ينتقض الركوع وقد انتقض
بلا خلاف ولذلك اعاده فقد فسد صلوته كما في المحيط ومثل
الركعة الثالثة بزيادة على التشهد ولو حرفا في الصلوة فالاظهر انه عمر

صح بتمامها

ولو زاد الصلوة كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة
واستقبح محمد السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط
ونعم ما قال روّح الله روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قوله
ومثل الوجيز سهو البين ثلاث سجدات وتكبيرتين للتحريمة بان
شك فيهما فاعادهما ثم تذكر انه اتى بهما فانهما توجب السهو كما في
واصلف ان المعتبر سهو الركوع الاول [illegible] كما في المنابع
وينبغي ان يكون الموافق على هذا الخلاف ومثل الجهر بجهر القراءة فيما
يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه تغيير الواجب فهو
مثال تغيير كما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفي الجهر
وهي لم تتغير بل ترك الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر
ان يكون هذا في صورة ينبغي ان عليه المخافتة فجهر قصدا او ساهيا او علم
المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه والاطلاق دال على ان قليل الجهر
وكثيره سواء بخلاف المخافتة كالجهر في الاصح فتجب السهو بمخافتة كلمة
لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال صدر الشهيد
واختلفت الروايات في الحرف والكلمة والكلام يشير الى ان المنفرد في الجهر
لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا
قرأ كما يقرأ الامام ويسمع الناس منه فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت
واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر [illegible] سهو
وذكر في بعض ما يتعلق بالمقام ومثل ترك القعود الاول [illegible]
فانه يعد وقال صدر الاسلام انه لو دل لم يرجع الكل الى جميع الموجبات
الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والتشهد على الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركوع الثاني واجب كالمخافتة
والقعود الاول [illegible] وقيل ان اجمع ما جاء فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل
اندفع كثير من الاعتراضات ولا تجب السجدة على المؤتم واما بسهو المؤتم
الحقيقي والحكمي كاللاحق فلم يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا

المحيط — *الامام صح* — *قنية* — *الخمس* — *على مح*

قال الموجب للسهو قراءة ما [illegible] الصلاة وقال ابو علي النسفي ان [illegible]
عن ابي حنيفة انه اذا جهر او خافت باية فعليه السهو واختلفت الروايات صح
فقد وصح

والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة
في السهو لكن قال المشايخ انه لا يسجد فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة
كما في المضمرات والمسبوق يسجد مع امامه بان لم يشتغل بالتشهد حتى فرغ عنه
عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسلم
او يكرر الشهادة او يصلي عليه الصلوة والسلام كما في الروضة وغيرها
وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه من التشهد فقد اساء
فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ونقض القيام فان لم ينقض وقام
فقيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطلت صلوته كما في الجلابي
ويستثنى منه ما اذا قام لتضيق الوقت او خوف المرور بين يديه
فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا اذا قام خوفا ان يخرج وقت المسح
او وقت صلوة الفجر او الجمعة والعيد كما في الخلاصة والى ان اللاحق
لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في اخر صلوته كما في
ثم يقضي اي بعد فراغ امامه من الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى
يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة ويسمله عنده ويتعوذ ايضا
عند محمد وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض الاول صلوته في حق
القراءة كما قال المشايخ والاخر بها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك
ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك
كما في الجلابي والكلام يشير الى انه يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بما فات
لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما
والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد
كما في المضمرات وعلم ان القضاء وهو تسليم مثلا الواجب وقد يطلق على التسليم
عينه مجازا كما لحن فيه واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلاث مقدار
الشهادتين والتشهد وهو الاصح كما في المحيط او لا مقدار او طرف
وهو الى القعود اقرب والمختار وهو احسن القعود
الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يمكن مستوى النصف الاسفل سواء

الفتنة — *غيرها* — *ما عليه* — *المحيط* — *النقل* — *في الظهيرية* — *كما*

مطلب: لو قام المسبوق قبل فراغ الامام

مطلب: المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد

رافع الالية والركبة او احدهما على ما دل عليه الكافي قعد ولا سهو عليه لكن
عليه سجدة سهو وقيل يجب لانه الى القيام اقرب وان قام لم يعد الى القعدة الاولى في رواية
والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات انه على كتبيه كان عليه السهو
وعليه الاعتماد الا ان يكون اليه اقرب بانه كان مستوي النصف الاسفل
دون الاعلى فانه وان تم القيام سجد للسهو على ما في الكافي رواية عن ابي يوسف
اما على ظاهر الرواية فهو انه ان استوى قائما لا يعود والا عاد وفي الخانية
لانه المتحرك للقيام غير نظم الصلوة فيلزمه السهو وان عاد المصلي عنه
لانه اشتغال التحسنو رواية على ما قال شمس الائمة كما في المحيط
والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد بطلت قيل يتشهد لنقضه القيام
والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما
وان لم يقعد ثم القيام اخير قعد ما لم يسجد للخامسة مثلا او يسجد للسهو
بانه قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن وان سجد للخامسة
تحول فرضه نفلا اذ فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة
وبقي اصل الصلوة فانه للفرض جهتين قال محمد ان له جهة واحدة فاذا
فسد فسد التحريمة فلم يتحول اي نفلا ثم الفساد وعنده برفع الجبهة وعليه الفتوى
وعند ابي حنيفة بوضعه فاذا احدث فيه لا شيء عنده وشيء عند محمد
لان الرفع لما كان بلا وضوء لا يعتد بها فلم يعد الفرض وهذه المسئلة
تسمى مسئلة زه بزاي المكسورة الخالصة وهي كلمة يقوله الاعاجم
عند استحسان شيء وقد يستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت
ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول محمد زه صلوة فسدت يصلحها الحدث
والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وهو الاصح كما في النهاية وضم ركعة
سادسة مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر فانه كما في المحيط يضم
في الفجر عند بعض المشايخ فانه شروع بلا قصد وينبغي ان يكون غير الفجر
على هذا الخلاف وانما صورنا في الرباعي لانه بلا خلاف ان شاء قطعه
بلا شيء لانه ظان فيها والضم لكونه مندوبا فاحسن بدله ندبا

سجد

الاخيرة

مسئلة زه بزاي

رابعة

والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل وان
ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة مثلا فيعيد التشهد
عند الناطفي وقيل لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا اعادة ثم سجد للسهو
كما هو الظاهر لكن في الزاهدي وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن
انه مقيد بما يجيء بقوله وسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه ولكن عليه السلام
والكلام لا يخرج اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فلو عاد عادوا
وان مضى في النفل فلا يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود
يتبعونه في السلام وان سجد يسلمون في الحال كما في النهاية وضم سادسة
مثلا فيشمل الثلاثي والثنائي فانه على الخلاف المذكور وسجد للسهو
لما النقص في النفل بترك تحريمة فيهما او نقص في الفرض بترك السلام
والاول قول ابي يوسف وقولهما والثاني قول محمد وسكت عن عدمهما
مشير الى الضم واجب كما في المحيط لكن في نقض المشايخ قيده بالسنة
ويؤيده ما في المضمرات عن المبسوط احب الي ان يشفع الخامسة
ولو انه لم يتم السجد كما في قاضيخان والركعتان المضمومتان نفل اول
لا ينوبان عن سنة الظهر مثلا فيشمل المغرب وصلوة المسافر في العشاء
وقيل ينوبان والاول الصحيح وهو قوله على ما قال الزرخستي وغيره والمشايخ
على ما قال الحلواني وغيره كما في الكرماني ولو اقتدى به في الاخيرين فصلاهما قضى
احدهما بين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف
دون الست وهو قول محمد على ما ذكرنا في قبل السجدة والست في قضى
وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان اقتدى
المقتدي ايا منهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف ولم يقضهما عند محمد كما في
الكافي والهداية وفيه دلالة على انه لا نص عن الامام كما في المنظومة وشروحها
فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما يقضي
الاداء والقضاء بما اذا قعد في الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي
ستا اذا افسدهما كما في المحيط واذا سجد للسهو في النفل لا شيء اذا تنفل

الاخيرة

الاصح

او صلى

المحيط

ستا

باربع ركعات او ركعتين ثم زاد ركعتين وقد سها في الشفع الاول الا في
الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلوة لم تشرع فلو سلم
على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الشفع
التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر انه يرد وفي المحيط انه لا يصح البناء
والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار انه يسجد كما في الكرماني
وان سلم بنية القطع والسهو عليه السهو فهو يكون في الصلوة ان
سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها اي فالسلام لا يخرجه عن الصلوة و
صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور في
عامة الكتب تتفرع فروع كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى
به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما
واما ما سواه فانه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه
اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار
ابطال السجدة لانها في وسط الصلوة فليس من فروعه في شيء الا انه
اسقط الشرط بنائه وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب لان
في السهو بلغ الخطاء فلا تمسن قال انه في الوقاية مخالف لما في شرحه
فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة شك شكا اول مرة اي ليس العادة
له وقيل لم يقع عنه في وقت البلوغ الا مرة وقيل لم يقع في تلك الصلوة
الا مرة والاول اشبه كما في المحيط والترمشي على الثاني كما في الزاهدي
ولا يراد بالشك ما هو العرفي فيرتاب والتفصيل بل اللغوي خلاف
كما في الصحاح بقرينة الاتي انه مرتبا للحذف والايصال فانه ذكر
ظرف اجري مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف
كما ذكره الرضي ولا شك انه ليس منه كم ركعة صلى من الثنائية ركعة
او ركعتين او من الرباعية كذلك وثلاثا او اربعا استانف الصلوة
بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف في القطع كما مر
والجملة تشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ...

وجب صح

عيب صح

ولا عيب لان السهو بلغ في الخطاء

شك

عمر بن صدر الشريعة

انه بنى في حق الصورة على الاقل كما في الزاهدي وفي حق الشك
وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام
لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة كما لو شك بعد الوقت واما لو
في الوقت لزمه احتياطا كما في المحيط وان كثر اي صار الشك المذكور
عادة او زاد على مرة في صلوة واحدة او في عمره او في سنته كما في
النتف اخذ بغالب الظن فاتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح
وتعبيره ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان
مأخوذ في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه
لو ظن انها رابعة مثلا فاتم وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان
مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل يأخذ
بما هو الاقل من الركعات المرددة فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان
اخذ بركعة لكن في المحيط انه لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلوته و
حيث توهمه اي ظن ذلك المحل اخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض
كما مر ثم يقوم ويضيف اليها ما تم له ثم تشهد وسجد للسهو وفيه
على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطر
غير تارك للواجب واتيانه البدعة والاول اولى انه الصحيح

فصل

سجدة اي وضعه الجبهة على الارض عند ابي يوسف ومع رفع الرأس
عند محمد فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابي يوسف
احدهما عند الانحطاط والاخر عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا
انه لا تكبير وعنه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في
الاكتفاء وشعر بان التكبير ليس بفرض ولا واجب فانه سنة كما في النهاية
او ندب كما في الكافي وعنه انه شرط ركن كما في الزاهدي ولم يوجد انه
ركن فليس بظاهر من كلامه كما ظن بشروط الصلوة من النية عند التكبير
وستر العورة والطهارة والوقت كما في الجلابي والمسعودي
بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف

شك

الظن

سجدة

لكنه يجب على الفور عند ابي حنيفة في العمر وقت سوى المكروه كما في لب الاصول
والفروع والتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح
كما في التجنيس ويستحب ان يقوم فيكبر ويعد بها وليست فيها الامام كما في المضمرات
وتصلح المرأة له فيستحب تقدم التالي والامر فعوا روسهم كما في المنية
بلا رفع يد في التكبيرين ولا تشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود واي سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا فلو لم يذكر شيئا اجزأه كما في المحيط وقالوا ادعوا
فيها بما يليق بآيتها فلو قرأ آية مريم قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم
عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما في
والاول المختار كما في الخزانة والواو للعطف والاعتراض والابتداء
والنسخة بالضم والسكون التسبيح كما في المفردات على من تلا الا ان يجيء و
آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وصل كلمة
كما في النظم ناسخ اربع عشرة آية منسخة من موضعها بقوله التي
آخر الاعراف فالتي مع الصلات عطف بيان لاربع عشرة او بدل الكل
ويذكر العطف ويراد التابع والمتبوع معا وانما قيد بالآخر لانها في
غير موجب السجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر كما قالوا في الايمان
فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا اذ قد جعل سورة
كما يجوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا ان
وعلى هذا فقس بواقي السور وفي الرعد والنحل وفي بني اسرائيل ومريم
وفي الآيات اولى الحج اي النصف الاول منه والافراد على تجوز ازواج
مطهرة فهذا ليس بعطف على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين المعطوفين
كما ظن وانما قيد بالاولى لانها في الاخرى للصلوة والنمل والفرقان والنحل
السجدة وص حقه ان يكتب هذا ص اذ الاول كما لفظا ان يكتب
بحروف هجائية ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اي السورة
وحم عند قوله لا يسأمون لا قوله يعبدون وانما اطلق لانه يجوز

اي في السجدة صح

السجدة

الاعراف علم للسورة

مطلب ويذكر العطف ويراد التابع والمتبوع معا

انه يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة
يقينا كما في الظهيرية والسجدة عطف بيان للم لان كلا منهما علم كالم السجدة
فان الجمع السجدتين والنجم والانشقاق واقرأ علمان لها على ما يشير اليه الحمرة
فالحمرة فيهما مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق او جمعها
ولو من كافر او مجنون او صبي او حائض او نفساء او نائم او طير والاصح
انه لا يجب بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع
في صداء وفي كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب على الحمقاء الاول
على الجنب لا من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمستامن
انهما لا يجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار ورواية
عن التلاوة والسماع سبب والصحيح انه التلاوة والسماع شرط العلم بها في
غير التالي فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لا يجب على الاصح الكل
واولا الامام آية في ركعة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى
عنه ما لا فيه سجد المقتدي بعد الصلوة كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي
وغيره انه اقتدى التابع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها
سقط عنه او بالاقتداء صارت صلاتيه فلا تؤدى بعدها والاطلاق
بانه يأتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني اشار المحيا
انه لا يأتي فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في
بخلاف فيهما كما في المحيط المصلي اماما كان او مقتديا يسمع ممن ليس معه
مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والا تعد والاصح انه
غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاولى
كما في الزاهدي وسمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به في آخر
الركعة التي تلا فيها بعد سجود الامام للتلاوة لا يسجدها في الصلوة
ولا بعدها وفي الخلاصة ومن سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا و
ثم اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة قبلها اي قبل سجود الامام
سجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لا يسجد اصلا بعده او معه واي

صح

غير المحيط

او غيره

جماع

المؤتم خلف الامام وسمع من القوم وخارج المسجد واحد منهم الا انه يسجد
خارجي ليس بامام ولا مقتدي فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات واما في
فلا يسجد في غير الصلوة عند محمد وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط
وسجدة الصلوتية تجزى في الصوت الصلوتية التي وجبت على الامام
او غيره او اداها في الصلوة ولم تؤد بالركوع والسجود ولو بعد قراءة ثلث
آيات بعده لا تقضى خارجها اي خارج الصلوة واما اساء بتركها
وبما ذكرنا انحل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا
يمكن ان تقضى وظاهره يشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة
غير فاسدة والاصار السجدة خارجية كما في الجواهر وفي النظم
وجوبها في الصلوة على الفور كما في الزاهدي وتؤدى بركوع اي ركوع الصلوة
او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورد الاثر بكل الامرين عن ابن عباس اولى
تتقدم العهد بلا توقف بين الآية وبينه ودون قراءة آيتها وهي آيتان كما في
او ثلاث الا اذا كانت في آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما في الزاهدي
تنوب الركوع عنه اي عن سجدة التلاوة وذكر الحلواني ان الركوع وسجدة الصلوة
معا تنوب عنه والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف
والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا في سجدة
عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط
وعن محمد انه ينوب بدونها كما في الجلابي واختلفوا ان نية الامام كافية
كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب عن رأي فيسجد بعد صلوة الامام
وبعد القعدة الاخيرة كما في المنية وان كرر سماع آية او تلاوتها
او مستمع في مجلس واحد حقيقة او شرعا حقيقيا او حكميا وبهذا التعميم
ترك من اكثر الشرح قوله او في صلوة يكفي سجدة واحدة حتى لو اختلف
كالبيت والدار والكرم والحوض المسدود الاطراف والمسجد يكفي
وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وفيه خلاف
وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما في

اي بلا فاصلة

في الجامع ودور السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الزاهدي واما في الصحراء
فتكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلاث خطوات وقال محمد ان
كان ابين عرض المسجد وطوله فقريب واما الوصل الحكمي فهو ما
فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او
نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ
في عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة كفى واحدة وكذا
لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة
او غيرها كفى واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط
واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآية في مجلس لا يكفي واحدة وبما
الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل انه لا يكفي واعلم ان تكرار
اسم نبي من الانبياء عليهم السلام في حكم الصلوة مثل تكرار الآية
في سجدة في هذا الخلاف لكن الرواية في الصلوة ولا خلاف في وجوب
التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة
في كل مجلس وبتغير في التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو
تبدل مجلس السامع لا التالي يكفي واحدة لكن في المحيط لو كرر
المصلي على الدابة فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي
لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه
لا يكفي واحدة وهو الصحيح واسداء الثوب اي تسوية سداه وهو ما
يمد ومنه بان يغرز في الارض خشبات ثم يذهب ويجيء مع الغزل ليسويه
والانتقال من غصن ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها والقصير
كما في القاموس الى غصن آخر سواء كان قريبا او بعيدا
سجدة واحدة وقيل على المسدي سجدة الا اذا غرق غزله فرجع الى
فعليه سجدة تامة كما في الروضة وقيل على المنتقل الى غصن سجدة
اذا اعيد منه الى آخر يلونها والصحيح الاول
ودحاة الطحن والساحة في الماء كما في الزاهدي ويكره في الصلوة و

مطلب تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم السلام

ترك آية السجدة وحدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره
ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط عن ابن عباس انه يكره ذلك
خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية لا يكره على ان يقرأ آية السجدة
وحدها في غير الصلوة حتى قيل من قرأ آي السجدة وسجد لكل لقاه
الله تعالى ما اهمه كما في الكرمانية وندب ضم غيرها اليها من آية او اكثر قبلها
او بعدها اليه ذهب في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة
وغيرها كما لا يخفى واستحسن في الصلوة وغيرها اخفاؤها عن السامع
اي سامع محدث ظن انه لا يسجد او شق عليه للتحرز عن تأثيم
المسلم واو لكن السامع بخلاف ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه
بانه لو كان التالي منفردا فكيف شاء واستحسن ترك استحسان
لان الاخفاء مندوب كما فهم الكل كما في المحيط

فصل ان تعذر القيام

بان لا يقوم اصلا الا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء والا فلا خزانة الا
ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد
كما في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح
قائما صلى قاعدا كما في المنية لمرض او لخوف زيادة مرض او امتداده
كما في الكرمانية او دوران الرأس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية
او وجع الضرس او الرمد وهو مثال فيعم حكمه الخوف من السبع وغيره
وكونه في الخباء او الظلة اذا كان خارجه طين او مطر او غيره كذلك
كما في الزاهدي والاحسن ان يقال لعذر فانه حاو للكل كما في التمرتاشي
حدث ذلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في
وقدم وفيه اشعار بانه لا يباح له التأخير كما في الروضة لكن ينبغي ان
يكون بحال لا يرجو زواله في الوقت كما في الزاهدي وغيره ان المريض الناهض
بالصلوة قائما يومي قاعدا اذا كان يرجو البرء يركع ويسجد ان قدر وان
تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اومي
براسه مشيرا به الى الركوع والسجود وهو مشهور الائمة كما في الكرمانية

[هامش: وحدها في الصلوة صح — في مجلس صح — الاطاعة صح — الآية استغفار — ال التشهد]

وغيره لكن في التهذيب قد تقوم العرب او في براسه قاعدا
بقوة نفسه او غيره كما مر ان قدر على القعود وان تعذر الا سعة رجع
تعذر القيام اي عجز عنهما مع القدرة على القيام فهو الايماء بالراس
احسن قائما لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشي او مي قاعدا وذكر ابو بكر انه
يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وانه عكس لم يجز على الاصح كما في
وفيه اشارة الى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني
انه ذكر الركوع انه ينبغي فانه تعذر السجود كان فيسقوط القيام كما ذكر الحلوائي
والسرخسي وفي المنية انه عجز عن السجود لا يلزمه الركوع وحد الايماء ان
يجعل سجوده المخصوص به اخفض من ركوعه وفيه دلالة على انه لا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب
انه ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيئا اي لا يدني صاحب المرض من جبهته حجرا
او عودا او غيرهما ليسجد عليه اي ليخفض رأسه ولكن وضع شيئا
على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح كما
في المحيط واشار الى انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره
ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومي
ولا يسجد عليه كما في الزاهدي والا تعذر على الايماء قاعدا لمرض قبلها
او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر يضطجع متوجها الى القبلة ورجلاه
نحو يسارها لجهتها او على ظهره مستلقيا متوجها ووضع وسادة
تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه
الى القبلة كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وقدم الاستلقاء على
الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفي المنية الاظهر ان الاضطجاع
لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها والايماء
من المريض يكون بالراس ويجوز ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض وحرك
صحيح راسه جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية وان تعذر ذلك

[هامش: قاعدا — الزاهدي — في — المومي — المنية — وتضع جبهته على ذلك الشيء فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض رأسه صح — عن ذلك صح]

الى ما بعد الزوال صح

فان مات المريض بلا قضاء قضى عنه وارثه

أخرت الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان العذر اكثر من يوم وليلة وهو
وقيل لا الى قضاء ان كان اكثر منهما والى قضاء ان كان اقل منهما وهو الصحيح كما في
الكفاية بالاتفاق عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت حتى لو
عجز قبل الزوال الى شيء لم تجب خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما في التمرتاشي
فان مات بلا قضاء قضى عنه وارثه كما في المحيط لكن في الاختيار مات
فلا شيء عليه والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر بالعينين
وعن ابي يوسف انه معتبر وشك محمد فيه وعن الحسن كما اعتبره
بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم بالعين ثم بالقلب كما في الزاهدي
وعبر بالبداية وموم بالرأس صح ان قدر على الركوع والسجود قاعدا اي الصلوة
استأنف الصلوة عندهم وقاعد يركع ويسجد صح اي قدر على القيام
فيها بنى عليها قاعدا عند الشيخين واستأنف عند محمد صلى
حذف الموصول كما هو المذهب الكوفي تعزيته اجزاء عنه
صح اي من صلى الفريضة قاعدا يركع ويسجد في فلك لان في حكم جالس
بلا عذر اي مانع من القيام كدوران الرأس واسوداد العين صح عنده
ولا يصح عندهما قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه
بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح مع العذر اجماعا وينبغي
ان يتوجه الى القبلة كما دار السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي
قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض احكم وفي الفلك
المربوط في حرف البحر ولجته لا يصح ان يصلي قاعدا اما في الحرف فبلا
دواما في اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك والا فعلى الخلاف
وقيل في الاولين خلاف ايضا والكل مستفاد من النهاية واعلم انه
لو غرق والماء تجري به قيل ان يوجد خشب يتعلق به بمقدار ما يصلي بالايماء
لا يباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت
بلا صلوة فات صار الصلوة دينا عليه كما في الروضة جن اي
او اغمي عليه يوما وليلة او اقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها

الصحيح المعتبرات

شيء

بلا شيء

قاعدا صح

الا بعذر صح

جامع

جن

بالتفصيل عليهما صح

لكن في القدوري خمس صلوات فقضى في الصحيح بالاركان الثامنة في المرض
ما فات من خمس او اقل من الصلوات وان زاد الجنون او الاغماء ساعة
روي بالنصب على الظرفية اي مع جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية وقضي
زاد عليهما ساعة لا يقضي ما فات من الصلوات الخمس والكبرى الساقطات
بزيادة ساعة في وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت
صلوة لا يقضي شيئا من الصلوات الست والكبرى الساقطات بزمان
ساعة من وقت السابعة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم
والليلة مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة فساعة قضى ما فات
وان دام كما في الزاهدي وان يكون الاغماء بسبب لا يصنعه كالمرض والخوف
من آدمي او غيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر
من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض
شامل للجنون والاغماء فهو ما دخلا كما ذكرنا فلا ينبغي ان يعرض لهما
خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التعدد اولى فانه ما قبله انسب …

فصل المسافر

من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما …
بعض المحققين وقال ابو عمرو ان المفاعلة بمعناها باعتبار انه سفر …
وهو عنه وما في ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه …
كلام الجوهري والبيهقي وذكر الكرماني ان السفر الخروج من المدينة وشريعته …
المخصوصة ولا يخفى انه مجرد القصد اللغوي ولذا قال في التلويح انه الخروج …
من عمران الوطن على قصد سير مثلث المسافة فسير الابل والرجل …
ان مجرد سيرها لا يكفي على المختار كما يأتي ثم اشار الى الغير …
للمسافر فقال من فارق على نحو ما قال الراغب من سافر …
على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشيء كما في المحيط وغيره بيوت بلده
اي بيوت متعلقة بالبلد لا تسمى باسم فيدخل فيها حيطان …
يتعلق به لا المزارع كما يأتي وهي جمع بيت ما وراء الاثاث من نحو حجر او
صوف وتكونها اخص من المسكن … على الابيات كما في المغرب

ت

وه

مسافر

من فارق بيوت بلده

والبلد اسم للعمران المحيط الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها
على نهاستها و ليس بتغليب كما ظن لان المجاز محقق في التعريف والبيوت
اعم من ان تكون حجرية الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار
بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى
و [illegible] فرسخ الا ان يكون انفصال وحده سبعة اذرع او مائة ذراع
او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بالثاني وحده حد الانفصال او فناء المصر
قدر ميل وقيل حد الثلاثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يقصر
بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف
والاضافة للعهد اي بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر و
ان حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد كما تقرر الا انه يشكل بوطن الاقامة
قاصدا اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ثلثة
ايام ولياليها المعتدلة في الطول والقصر كما كون الشمس في الحمل او الميزان
في شرح الطحاوي ان بعض مشائخنا قدروه باقصر ثلاثة ايام من السنة ونحوه في
لا في المحيط كما ظن هذا ظاهر الرواية وعنه مسافة يومين واكثر الثالث
وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطعا مسافة يومين
مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد والى انه
لا يصح قصد الجيش والعبد والزوجة والاجير والتلميذ في البعد مع متبوعه
ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه
لو وصل جميع البلاد بلا قصد لم يترخص كما لو طاف السلطان في ولايته
او ذهب صاحب جيش لطلب عدو بلا علم بزمان ادراكه او مكث في
والى انه لو كان للبلدة طريقان احدهما مسافة يوم والآخر ثلاثة ايام يترخص
فيه لا في الاول كما في المحيط والمتبادر البعد وكثر استعمالها في التبعيد و
كلاهما صحيح ههنا في المسوف بالفتح كانه الدليل في الفلاة يشم التراب
ليعلم انه على طريق او لا كما في القاموس والاولى ترك الليالي وانه لو كانت
في بحر او المتداولات فانها للاستراحة ولذا لو سار في كل يوم منها

الى الزوال فبلغ المقصد قصر الا انه قد اليوم على الصحيح اذ السير في بعض الايام
كما في المحيط وغيره بسير وسط دون السريع والبطيء الخارج عن العادة
وهو في السهل ما سار الابل اي سيرها فما مصدرية واللام [illegible]
الجمع الى الجنس وحينئذ يوافق قوله والراجل اي ماشيه سيرا معتدلا [illegible]
اعتمادا على ما يليه في اعتدال الريح فلو سار مسافرا غير معتدل في السهل
في يوم ترخص وقضاه في يومين بثلاث لم يترخص كما في الجلابي وغيره وانما
خص سيرهما بالذكر لسكونه كناية عن الغير وهو مذكور في شرح الطحاوي
وغيره الا انه ترك اقتداء بما في الجامع وفي البحر ما سار الفلك
اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطء فلو سار يوما يترخص في الامام [illegible]
كما ذكر وفي الجبل ما يليق به من سيرها سيرا معتدلا بقرينة السابق بالجبل
لا بالسهل فظن انه اغفل حكم السهل عنه سهل وهذا ظاهر الرواية وعنه
مسافة ثلاث مراحل لكل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلث و
او سبعة على الخلاف وعنه انه امكنه ان يسير كل يوم فرسخا او عشرة
فالمدة ثلاثة فراسخ كما في التمرتاشي وكلامه يشعر بانه لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما
لكن في الزاهدي قد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا لكل
يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة يفتي ائمة خوارزم
وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثني عشر
فيقصر المسافر فرض الرباعي المفروض على المقيم فان صلوته في الاصل
ركعتان لما روي عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم وعن ابن عباس انه قال لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر
اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر صلوة المسافر
ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر
ركعتين وعن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم المتمم الصلوة في السفر كالمقصر
في الحضر كما في الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز ولو ساهيا والكلام مشير الى

ان لا قصر في الثلاث والثنتين وكذا في السنن الا انه فضل فيها الفعل تقربا وقيل
وقيل الفعل نزولا والترك ترخصا كما في المحيط والمختار الفعل امنا والترك
كما في الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا
كما في الزاهدي ثم اي انتهى حكم الى ان يدخل بلده الاصلي اي بيوته بقرينة السابق ويحتمل
يختار انتهاء العصر الى الربض فان الغازي لا يقصر الا عند البلوغ الى الربض
فانه الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور كما في التتمة وغيره والاطلاق
دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا
او حكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير ثلاثة ايام فانه اتم بخلاف ما اذا جاوز
ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الجلابي او ينوي ان يقيم على سبيل الجزم والقطع
كما في الخزانة والضمير للمسافر المستقل الراي فلا يعتبر نية المتبوع كما ذكرنا
اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب
والعجم كما في المقاييس فلا اشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما
انه اذا عزم ان يقيم في الليل باحد الموضعين ويخرج في النهار الى آخر منهما لم يصر
مقيما اذا دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لانه موضع الا
ما يبيت فيه بل يصير ان دخل فيهما فانه مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فلا
كالسير كما في الكرماني وغيره وفي زيادة التاء اشعار بانه لو نوى الاقامة
نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط او قرية
للعمران كالبلد الواحد صفة القرية والغائب كما مر في البلدة وتقصير
ان ينوي في صحراء دارنا وهو خباء اي والحال ان الناوي ممن يسكن في
كالاعراب والاتراك والاكراد والتركمانية الطوفة على المراعي فانه لا يقصر
ويتم كما قال بعض المتاخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر
لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات
والخزانة وفيه اشعار بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخباء سواء كان
من محاصري الخباء او لا كما اذا قصد عسكرنا موضعا واختبئهم شهرا وكذا
الناوي بصحراء دار الحرب كما في المحيط والاحسن ان يقال في صحراء وهو

نصف شهر عند العرب والعجم

صحراء

وهو قضاء واسع لانبات به ولكن المراد اعتبار دور اي الخط
ثم سمي به البلد لاحاطتها باهلها والخباء بالكسر منسوب الى الخباء
بالمهملة المنقلبة عن الياء فهو وبر او صوف لا شعر على عمودين
او ثلاثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكر الجوهري والكلام مشير الى انه
نية الاقامة لم تصح الا في بلد من المواضع الثلاثة لا غير وهو ظاهر الرواية
وفيه اشعار على رواية تخالفه وكذا في الكافي لا تصح النية في المفازة الا اذا
سار ثلاثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام تتوقف على
ستة شروط النية واستقلال الراي والمدة وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا يقصر ان نوى بها
بدار الحرب في صحراء او بلد اهل القتال الكفار والحال انه لم يتبادر
من محاصرتهم المسلمين فانه يقصر وجوزا بعده
خلافا لابي يوسف اذا غلبوا عليهم ونزلوا بيتهم وفيه اشعار
بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما في المحيط او دار اهل البغي خارج مدينة اي
الذين يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم الحق لا الامام متمسكين
بتاويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا اي الناوي للمسلمين
الذين يحملونهم في حصن فان او رهم كدار الحرب فيقصر
اي قصر العصر من طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية لها وفيه اشعار
بانه لو كان بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما
ولو اتم المسافر صح بان ياتي جميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو المتبادر وقعد
القعدة الاولى مقدار التشهد ثم فرضه الركعتان وبما يدل عليه كلامه
اندفع ما قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرا في الاوليين فانه لو ترك
القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته الا اذا نوى الاقامة قبل
او بعد قيامه الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فانه فرضه حين صار اربعا
فتتم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال
ابو بكر الرازي لو نوى لما قرر اربعا اعاد حتى تنقلب نفلا بنية التغيير كما في

اهل البغي

والشرط مشعر بانه ليس مما يبطل عامدا فصح قوله واساء اي اثم والتحقيق انه
لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في رخصة الكشف وغيرهما
وترك ما هو الواجب من القصر كما في الخلاصة وتأخير السلام
الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي
فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة
الاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل
باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكد من المأمور به وما اذا
من الركعتين نفل بل نوب عن سنته لظهر وان لم يقعد الاولى
بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى به مقيم كما يأتي ونوى الاقامة كما
وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى واشارة الى انه ينقلب
نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به كما مر سابقا من انه
في الرباعي ولو قبل السلام مقيم في الوقت ولو قدر التحريمة على الا
يتم اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو وامامه قضى ركعتين
فقط لزوال ما يوجب من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه
بانه لو اراد انه بعد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الا
لم يبطل فرضه كما في السراجية وبعده اي بعد الوقت لا يؤمه اي لا
تصح امامته لانه لا يتغير فرضه فيؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة وفي عكسه اي في صورة ان يكون مقيم امامه مسافر صح
او بعده اتم المقيم صلوته بعد ادائه وهو الاحتياط كما قال الحلواني او عندنا
انه لا يقرأ وبه اخذ لبعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط
وقصر الامام المسافر كالمقتدي المسافر وسلم قائلا للمقيم ندبا
بعد ان اتموا صلوتكم بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم
في عام حجة الوداع لاهل مكة فانا قوم سفر بالغاية للتعليل واكن غيره
تردد امر غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو بعد
فانه يفسد صلوة من اقتدى ممن كان ظاهر حاله الاقامة وهو طن ثم كما

الوطن الاصلي

كما اذا ام رجل في المصر لا في خارجه اذ الظاهر انه مقيم مسلم على الركعتين سهوا
كما في المنية وغيره ويبطل الوطن الاصلي بالنصب مثله بالرفع حتى اذا
سفر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق
مشير الى انه لا اشتراط ان يكون بينهما مسافة السفر والاختلاف
في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن
والقرار ان يكون مولده او تأهله او منشاءه كما في المضمرات وهو احسن
مما في المحيط وغيره من الاختصار على الاولين لكونه ابعد من الخلاف
ففي اخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابي
ومن الكوفة عند ابي يوسف فانه تولد بالبصرة ونشاء بالكوفة
فهو يعتبر التولد وابو يوسف المنشأ ومثل الاصلي هو ما نقل
اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا واليه
اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المحيط
انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه قال ابي العصر فيه
انه نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه
كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه لو تاهل ابو حنيفة كانا اصليين
وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج
والاختلاف في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك لا يبطل الاصلي
السفر اي وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار و
ايضا فلو خرج منه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر
السفر معه انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله
الى ان يدخل بلده ووطن سفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء
كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد
وعنه ان المسافة شرط كما في الخلاصة وغيره والاول هو المختار عند الا
منهم المصنف كما اشار اليه باطلاقه ويبطل وطن الاقامة بمثله سواء
كان بينهما مسيرة او لا كما اذا خرج الخراساني المتوطن ببغداد وطن اقامة

مطلب لو تاهل ابو حنيفة كانا اصليين

سفر

الى القصر بينهما مسيرة ليلتين نوى فيه الاقامة ثم يبطل به وطنه ببغداد
فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها
الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولو وجد
ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط
ويبطله السفر اي انشاء سفر ثلاثة ايام كما في الجلاب وغيره وكذا يبطل بالوطن
الاصلي كما اذا تأهل بها للتوطن بمكة وطن اقامة وفي لا التفات
الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر
واعتبره المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول
هو الصحيح عند المحققين منهم لانه حكم فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب
عليه حكم الانتقاض كما في المحيط او مما ذكرنا في هذا المقام • من كلام هؤلاء
الفقهاء الكرام • اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام • وهو انه لا فائدة
الاتي في ذكر الاوسط من الاقسام • اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام •
والسفر وضده الحضر وهو احسن لا تغيير انه الفائتة فهي مما تلزم
ركعتان في الحضر واربع في السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء
وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم
كغيره اي السفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الرخص
كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص جمع رخصة بضم الراء
وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد او
على خبر بني رخصته توفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط
اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول **فصل** شرط
لوجوب الجمعة اي لفرض وجوب صلوتها فهي على حذف المضاف
بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللغة كما في الكرماني وقال النووي
انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت
الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن حجر انه الكسر قد حكى
والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شيء على الكافر الا الا

الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر في المصر فلا تجب على المسافر وفي
انه يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه
اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على
ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار
انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انه على من يسمع النداء
باعلى صوت على الصحيح وبعض المشايخ انها فريضة على اهل المصر
واجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها
كما في المضمرات والصحة فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي
والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى
انه لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه وكذا الى انها
تجب على الصحيح على من وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى انها تجب
على المجنون فان العقل شرط داخل في الصحة فخرج المجنون واصحاب
النفوس جنونها كما في الكرماني والحرية فلا على القن والماذون والمكاتب
ومعتق البعض والذي مع مولاه بباب المسجد لحفظ دابته وفيه اشعار
بانها على المستاجر لكن لا الاجر ولانه المنع عنها كما في خزانة المفتين
والذكورة فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في
والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه موقوف بان عليها سعي
اذا لم يكن لها زوج والبلوغ فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام شرط
الوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى انه لا يحتاج
في الصدر يغني عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام وسلامة البصر فلا على الاعمى
وان وجد الف قائد وعشرة الاف درهم كما في النظم وقالا انها واجبة
عليه اذا وجد قائدا وفيه اشعار بان اللام للجنس المنهي والمعتبر على من سلم
احد عينيه وسلامة الرجل اي كل رجل فلا تجب على المقعد اجماعا
لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي به كما
فلا منع انه يكون في المقعد خلاف الاعمى كما ظن انما صرح بلا انه العين

وقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة ومذهب الصاحبين ثم ذكره
تصريحا باشتراط امكان المشي من غير مشقة فالشروط الخاصة اربعة
مصرحة والعامة ثلاثة واحد منها مصرحة اشارة الى اعتبار البلوغ
وتقع الجمعة فرضا للوقت ان صلاها فاقدها اي عادم هذه الشروط
الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل العبد والمسافر و
والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير الى ان فرض
الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه
باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول ياثم بترك الجمعة
لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانها رخصة في حقه كما في التحفة وغيره فلا ينبغي
فضلا عن التحقيق ما ابدع من قال التحقيق ان شرط وجوبها ما ذكر وحضور
فانه اذا حضر المعذور وجب عليه والى انها تقع فرضا في القصبات
والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف
اذا اذن الوالي والقاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد
فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم ياذن فقيه خلاف
قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الفرض الجمعة احتياطا وقيل
يصلي الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض
في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي
ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار
عند الحجة ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم الركعتين سنة الوقت وفي
الكافي والمضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو
اختيار النخعي والفقيه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة لم تقع الظهر
وان لم تقع كان الفرض هو الظهر فلما يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو
منهي بالحديث كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها
لاساء الظن بالمسلمين بانهم ما صلوا الجمعة فهو فاسد وفي القنية
انهما قد جاز في الرستاق الذي لا تجب فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا

الرجل
قبل الصفا
ط
المملوك
الجمعة
الاعم
ام صح
اي صح
اشارة

مطلب الكلام على الاربع بعد الجمعة

اشارة الى انه لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات
والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر
لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان في [illegible]
اذا بني مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا
على ما قال السرخسي وشرط لادائها اي لوجوب اداء الجمعة
في موضع واحد او اكثر على الخلاف وفي التمرتاشي لا يستحسن في موضعين
المصر اي البلد المحصور اي المحدود وفي المصر الحد كما في المفردات او فناءه
بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب
وفي المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء
من معنى المصر الشرعي كما في الزاهدي فقال وهو ما لا يسع اكبر مساجده
المبنية للصلوة الخمس اهله اي اهل ذلك الموضع ممن وجب
عليه الجمعة مصرا واحترز به عن اصحاب الاعذار من النساء والصبيان
ولما فرغ الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد
الصحيح المعول عليه انه كل مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام الحدود كما في الجواهر
وظاهر المذهب انه ما فيه جماعات الناس وجامع واسواق و
مفت وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقريب منه
ما في المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا
يتعيش فيه كل صانع بصنعته لا يتحول الى اخرى ويكون سكانه عشرة آلاف
او يسمى مصرا عند التعداد لتجارة او لا يظهر فيه نقصان بموت
وزيادة بولادة وعلمهم وقع عدد بلا استغناء او بحيث لو الامام
وان صغر وقيل اهله كما في التمرتاشي او يولد انسان ويموت كل يوم
او لا يعد اهله الا بمشقة او يكون فيه الف رجل او عشرة آلاف
على الخلاف كما في المضمرات ثم اشار الى ما هو المختار عند المحيط
والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء فقال او فناءه الفناء الموضع
[illegible] بالمصر معدا لمهماته لمصالحه جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اي ما يحتاج

بنارس
فناءه
جده
و
بولاده
مقاتل
تعداد مهماته
ج اليه

المصر من ركض الخيل وجمع العساكر وخروج للرمي وصلوة الجنازة
وفناؤه غلوة بكسر الغين غير تاب او ميل او ميلان او فرسخ او فرسخان
او منتهى حد الصوت في المصر والاصح الاول والسلطان اي الخليفة
او الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل باشتراط العدل
كما في قاضيخان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط فلو اجتمعوا
على رجل وصلوا جاز كما في الخلاصة وغيره والسلطان كما ذكر ويؤنث
في الاصل الوالي مشتق من السلطنة اي التمكن من القهر وقيل من السليط
اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كغفران وقفزان جمع سليط والصحيح
وقيل هو الحجة ثم يسمى به الائمة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل حال
كما في الزاهدي ونائبه والاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه
لم يقدر على ذلك في كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق في هذه النيابة
في كل بلدة الامير الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي اي الذي يشتغل بالفتح
بدار وعه ثم قاضي القضاة ثم الذي ولاه ذلك القاضي وقال الحلوائي هذا في
وما في عرفنا فالقاضي لا يولى كما في المحيط والاصح انه اي كل مصر فيه وال
من جهة الكافر جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة ووقت الظهر
فلو خرج في خلال الصلوة تفسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد
ولو خرج بعد القعدة تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيه اشارة
الى ان الواجب هو الظهر وفي رواية كل منهما والجمعة آكد وفي رواية
ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في
والخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام بين اثنين
كما في الزاهدي والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز
كما روي عنه وعلى ان السماع غير شرط كما روي عن ابي يوسف وعن محمد
انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما في الخزانة لكن في التمرتاشي انه شهود العبد
والسماع غير شرط عندهما فلو سبح او حمد او هلل او كبر وغيرها
من الاذكار الاذان المكتفى به بلا عذر يشترط فيها التنفس كما في الاختيار والمبتغى

فالمستحب ما قال الا انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والدعاء
والمبتدأ القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجوز كما في التمرتاشي
في الوقت اي وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده
لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان
الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما
والجماعة في ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفي جميع الصلوة
عند زفر كما في المحيط اي ثلاثة رجال ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار
بان نصاب الجماعة لا يتم بالنساء والصبيان ولا تنعقد بهم ولا
وعن ابي يوسف انه يتم باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلاثة عنده
واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام شرط لم يشترط الاداء
كالجماعة كما صرح به في الكافي فان شرع القوم ثم نفروا اي خرجوا في
من النفير وهو الخروج بعد سجوده ولو لا امهات الجمعة عند الثلاثة
اذ الركعة في حكم الصلوة فصح التفريع على الصلوة وان نفروا قبله اي السجود
بدأ بالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند
واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتتح وهم حضور فكبر واقبل
انه عنده وقراءة ثلاث عند ابي يوسف وتمام الركوع عند محمد صح الجمعة
ولو كبروا بعده لم يصح والاذن العام بالصلوة بان يفتح باب الجامع او دار
بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع والسلطان
في داره واغلقوا الباب لا يجوز صلوتهم لان صحة صلوة السلطان وغيره
بالاذن العام كما في المحيط وكره الجمعة لو ما ليته من هم في المصر لا في القرى ادخلها
اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي
كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد انها تستحب
من المريض كما في الخانية والاطلاق يشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان
واقامة لكن في المعذور انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره الجماعة
اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا احتياطا

ولهذا اذا امكن استيذانه والا لا
سلطان
يستضاء
خطبة
العدل
عنهم
الظهر
برجلين
نفروا اي خرجوا
المسجد
الجماعة
زفر
السلطان

وكره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد على اختلاف الاصلين فى ظهر
المعذور وقيل اداء الجمعة فلا يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له
التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما فى المحيط وقيل ان يعلم انها لا تدرك
وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما فى التمرتاشى وسعيه
اى سعى من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اى الجمعة يبطله
اى يبطل فرضية الظهر لا اصله وفى الكلام اشارة الى انه لا اثر
لسرعة والظاهر انه مبطل واليه اشير فى شرح الطحاوى والى انه
لو صلى الظهر فى المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام فى جمعة
لا يبطل ظهره وعن الامام الحلوانى انه لا يبطل اذا كان فى بيته وسعى مالم
يتجاوز العتبة كما فى النهاية وقيل مالم يخط خطوتين وقيل انه يبطل
كما فى التمرتاشى والى انه لو خرج وهو لا يريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لو خرج
الامام حين خرج من بيته كما فى المحيط لكن فى التمرتاشى لو سعى فى داره فرغ
الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق وان لم يدركها بان فرغ الامام
قبل وصول الساعى او بعده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا سعيه
لا يبطله كما فى المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن احمد وابنه
ومدركها اى مدرك الجمعة فى التشهد الاول او سجود السهو يتمها جمعة
وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة
او اكثر الركعة الثانية بان ادركها فى الركوع فانه ادرك اقلها بان ادرك
بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه
وظهر من وجه كما فى النهاية لكن فى المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة و
القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوى بخلاف ما روى المعلى
لكن قال ابو جعفر قلت لمحمد اذا كان ظهرا فلم تحريمة الجمعة قال ما تصنع
وقد جاءت به الآثار وقوله فى سجود السهو مشير الى انه الجمعة ثم
فى وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها
بعد السجدة قبل التشهد او فى حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم

يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما فى المحيط والظهيرية وعنهما انه الحاكم
ارسل فى المنتقى وقال اذا ادرك المسافر امام الجمعة فى التشهد
صلى ركعتين بالتكبير الذى دخل معه واذا اذن الاول اى اذن اذانا بعد الزوال
سواء كان على المنار او عند الخطبة وقال الحسن المعتبر ما على المنار
وفى النوازل ما عند الخطبة والصحيح الاول كما ذكر الحلوانى والسرخسى
كما فى المحيط وذكر ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما فى التمرتاشى وفيه اشعار
بجواز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على
اهل الاسلام واظهار الاحكام كما فى المضمرات تركوا كره فيه البيع حال
او قائمين واقفين وكذا كل ما يشغله عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا
الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الآن وفيه
بان ما يجب عليه الجمعة من نحو الصبيان مستثنى من الحكم وسعوا
اى مشوا ماشيا بسعيا دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل
بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر
فى شرح الطحاوى ان هذا محتمل لان الفقهاء اجمعوا على انه يمشى
الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب فى الذهاب فانه المشى مستحب
واختلف فى الرجوع كما فى المنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم
الصلوة اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة
وفيه اشعار بانه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع
وقيل يصلى ان كان بعيدا من الامام والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة
كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت بالاجماع
وانما اثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغى ان يكون الامام غير
الخطيب لان الصلوة والخطبة كشىء واحد كما فى التحفة والكلام
اى كلام الدنيا مباحا والآخرة كالقرآن والتسبيح والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف
والسكوت افضل كما فى المضمرات وظاهره مشعر بانه يجوز ذكر

للخطبة يوجب حرمتهما كما في الكافي والمحيط وغيرهما لكن في المضمرات يريد به
صعود المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
الى انه يجيب المسلم والعاطس وعن ابي يوسف انه يجب والى انه لا يدرس الفقه
وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت في زمانه صلى الله عليه وسلم
واما في زماننا فغير لازم كما في المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب
والعبث والالتفات والتخطي وغيرها مما منع في الصلوة كما في الجلابي
وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام المباح يستدرك بما مر في الكراهة
والانصات لانه تفسد له كما في الحقائق حتى يتم خطبته فيه اشارة الى انهما يحرمان
عند الجلسة الخفيفة وقد مر الخلاف ولا حرج ما بعد الخطبة وقبل الصلوة وهذا عندهما
واما عنده فيحرم ما كما في المضمرات لكن في الخلاصة تكره الصلوة في هذا الوقت
وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله ورسوله
لذكر الولي والدعاء له بالنسبة اليه واذا خطب الامام على المنبر تكلم
يرفع مما يشتمل على الدرجة من المنبر المرتفع ويستحب ان يضع يسار القبلة
اذا ثانيا الا ان اصحابنا لم يعملوا الا بهذا الاذان فانه في زمانه صلى الله عليه وسلم
وزمان الشيخين رضي الله عنهما لانهم يبكرون للجمعة وزيد الاذان من عثمان
لكثرة الناس كما في الجلابي واما اليوم فقالوا بالاول للاعلام وبما
السنة والخطبة لاحياء الاحكام كما في المضمرات وقيل انما السنة احدهما
كما في الكفاية وقال الحسن مكبر عند خروج الامام وقيل محدث
وحدة العقال اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي واليه اشار في الهداية
انهم يؤذنون عليه كلام شارح بين يديه ان بين الجهتين المستقبل للمنبر
المنبر والامام وسياره قريبا ويستقبلهما بالسكون فيهما اذا اذن
قائمة او حادثة او منفرجة حادثة في خطبة خارجين من بين الجهتين
بأس بشموله لحسب المفهوم ما اذا كان ظهر المؤذن الى وجه ما فعبر اليه
اليدين فانه فرضية الاذان على ان وجهه بغير اليه لكن يشكل بما اذا كان ظهره

طرفه الى ظهر المصلي اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله واستقبلوه
سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا في امامه ويمينه ويساره
في الحلوائي لكن الرسم انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما
يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا
احسن في الاول كما في المحيط واطلاقه مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ
محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما في
فيجوز ان يقعد في المجلس كيف شاء كما في الزاهدي ويخطب متقلدا
بالسيف في كل بلد فتح عنوة كمكة وغير متقلد به في غيره كالمدينة كما في المضمرات
خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه
مستقبلا القوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية لا كالاولى وفي
بالتعوذ سرا ثم يحمد الله ثم يأتي بالشهادتين ثم يصلي عليه صلى الله عليه وسلم
ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلاث آيات سورة العصر او لا يستوي
اصحاب النار ونادوا يا مالك فانه لم يقرأ فيه كما في الجلابي
بينهما جلسة خفيفة مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوي كما
او مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر كما في الخزانة وتاركها مسيء
على الاصح كما في المنية ثم شرع في الخطبة الثانية فيأتي بالحمد ثم الشهادة
ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما في الخطبتين سنة كما في
لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض ما مر من نحو الحمد لله كما
ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما في الزاهدي ثم على سائر
الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا
في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره فان تمام
غير متكئ على عصا او قوس فانه مكروه كما في المحيط وغيره لكن في
عيده انه اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلابي وظاهر (?) الحدث
والا فيكره لانه سنة او لم يجز على ما قال ابو يوسف كما في الجلابي
واذا تمت الخطبة اقيمت الصلوة [illegible]

اوان الاقامة باخذ الخطبة وينتهي الغاية بتمام الخطيب مقام الصلوة و...
الامام باعادة المعرف تأكيد المأمور فيه بانتفاء اتحاد الخطيب والامام ...
يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما في ...
وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي حديث سلمان
انه قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

فصل ندب عند بعضهم لانه عد في السابق الغسل من السنة فهو
من التغليب فالاغتسال مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح انه سنة
كما ذكره الزاهدي فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظ يوم والسنة
على الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجال في الاكثر الا ان
الزاهدي وغيره خصوه بيوم الفطر اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم
من الافطار وترك الصوم ويوم الفطر لعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال
كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة
الى ان التبكير بسنة الاشتباه مستحب كما في المنية انه يأكل شيئا كما في
لكن في الزاهدي يأكل حلوا وفي حديث انس يأكل تمرا فلا يأثم بترك الاكل
قبل الصلوة لكن بالترك في اليوم عاتبه وليستاك لانه مندوب اليه في
سائر الصلوة كما في الاختيار ويغتسل للصلوة على مقتضى كلامه و...
ويتطيب اي يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة او الخلال
كما في المسعودية ويؤدي فطرته التي وجبت عليه ولم يذكر مما ندب من صلوة
في مسجد حيه لاستهاده واما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان كما
ثم ان يخرج من مكانه الى المصلى يخطو في ... وسنة اليه من طريق آخر على الوقار
مع غض البصر عما لا ينبغي وفيه اشارة الى انه يندب المشي وهذا للشاب
واما للمشايخ فالركوب والى ان الخروج اليه يندب وان كان الجامع
يسعهم فالخروج ليس بواجب ولا تعسف فيه كما ظن فانه في كلمة ثم و

شرح الطحاوي
الاخرى
شوال
الاشباه
الخلاف
الغداة
لانه

دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة وفيه ايماء الى ان اداب اليوم
كما في الجلابي لكن في التحفة ان في غسله اختلاف الجمعة والاكتفاء يشعر
بان في تهنئة العيد تقبل الله منا ومنكم لا اصل له وهي مكروهة ومن فعل
الاعاجم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن الحسن والاوزاعي ان الرد
على تلاقيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزا...
ولا يتنفل اي يكره النفل عند العامة قبل الصلوة اي صلوة يوم الفطر
في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا تكره في بيته او ...
كما في المضمرات ولا تكره مطلقا عند بعضهم ولا بأس للمرأة ان تصلي
الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل ان يصلي بعدها عند العامة كما في المحيط و
يدل على انه يتنفل بعدها الا ان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته
كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى
فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها
سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص
ثلاث مرات اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية
وشرطها اي الصلوة شروط الجمعة وجوبا واداء غير الخطبة اي شروط
وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلي اهل القرى
والبوادي كما في الجلابي وقال شرف الائمة والقاضي انها في الرساتيق مكروهة
كراهة تحريم واليه كلام شيخ الاسلام وعن شمس الائمة انها تجب كما في الزا...
وظاهره يشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ
كما في المحيط وهو الاصح كما في الذخيرة وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة
فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لانه تعليم الفطر والاضحية واوجب
على الامام كما في الجلابي والاطلاق دال على جواز تقدم الخطبة على الصلوة الا
انه مكروه فان التأخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره فيه كما في الجمعة
كذا في المنية ووقتها اي وقت صلوته من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
كما في الخلاصة او من وقت يحل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعار

مطلب
جواز تهنئة العيد

مطلب
صلوة العيد قائمة مقام صلوة الضحى

الكلام
ص

وهو المجتبى كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلابي ويحتمل ان يكون شروط سنتها وفي الزاهدي انها سنة مؤكدة على الصحيح صح

بما مر من الاختلاف في اول الكتاب الى زوالها اي الى ما قبل زوال الشمس والغاية
غير داخلة في المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الوجبة لم تجز عند قيامها
ولا يشكل قضاؤها بما يأتي لانه كالوتر ورد فيه الحديث وفيه اشعار
بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة ثلاثا ثلاثا
او اربعا وخمسا والاول المختار الان اليوم تابعوه لانه روي عن الصحابة
رضي الله عنهم والاكتفاء دال على انه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون
ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات
وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن الائمة
التسبيح بينهما اولى كما في المنية رافعا يديه كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف
وقد مر الخلاف في الوضع والارسال فهو مختار شيخ الاسلام كما في الظهيرية
بعد الثناء ظرف يكبر وعن ابي حنيفة وزفر قبل الثناء وعند ابي يوسف بعد التعوذ
قبل التعوذ كما في المحيط ويكبر ثلاثا رافعا يديه في الركعة الثانية بعد القراءة
اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا ويصلي اي يقضي صلوته
كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها اي يؤدي كما في التحفة
ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكوة النظم ان الصلوة
يوما واحدا اي الاصول ويومين في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضي
عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار عندنا
كما في الخزانة غدا اي ارتفاع الشمس من غد زوالها بعذر حدث في الوقت
كما اذا غم الهلال فشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى
لو تركت في الاول بغير عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت
من الغد لم تفعل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام صلوته مع نفر من القوم
فان فاتت الصلوة عنه لا في اليوم الاول لا في الغد فاذا فات
عن الامام ايضا بعذر تقضي غدا كما في الكرماني وقد مر والاضحى بمعنى التضحية
على ما اشار اليه في اول اضحية الهداية فهو في يوم النحر والفطر والمعنى تضحية عنه
وبه يسمى يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره بحذف اليوم لامن الالتباس

على صح

الروايتين

شجاع

نهار

لا يقضي

اضحية

والمعنى صلوة يوم الاضحى كالفطر اي كصلوة يوم الفطر في الاداب والشروط
فلا اشكال بصدقة الفطر ولا بما في الزاهدي انه يستحب اخبار قرب
ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم
ولا بما في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتاخير الاخرى وفي المنية
يجب تعجيل صلوة العيدين لكن ندب وقيل سن مطلقا
وقيل سن لمن يضحي دون غيره وفيه الامساك عما ينافي الصوم
من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في
منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى
كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان ترك الامساك مكروه وهو المختار
كما في المضمرات والى انه هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم تشترط النية
والى انه مندوب في حق المصريين خاصة كما في تعليم المامورية من الكشف
ويكبر سنة فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى باتفاق وفيه اشارة
الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى انه
لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط
وقال الطحاوي ان الجهر في الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح
على ما قال البزازي كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عنده
انه يكبر فيهما خفية وبه ناخذ كما في المضمرات الحرز اي يعتد عنه جهرا بالتكبير وغيره
الا من ان الفعل متى قام حول السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه
كما في الكرماني واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي قال مشايخنا التكبير جهرا في غير هذه
لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا في الحريق
والمخاوف كلها ولذا كما في التحفة جمعا او على الاشراف او هبط واديا
كما في الزاهدي ويصلي اي يؤدي صلوته كما في التحفة لكن في الفصل الثالث
من اضحية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الثاني قضاء ولعل فيه
اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلاثة ايام لا غير بعذر وبغيره الا انه اساء
في التاخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنهم انه يصلي

المذكورة

الامام

اكثر المشايخ

الايام

مطلب ما يسن فيه التكبير جهرا غير ايام التشريق

عقيب

من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي وعن ابي يوسف من ظهر النحر
وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط عقيب كل فرض اي عقيب
كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة فالعقيب ظرف يجب
فان الياء للاشباع اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه
انه يلتفت محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كالاستدبار
والكلام والحدث العمد وانه لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة
وعن بعضهم يكبر بعدها كما في الكرماني والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه
كالجمعة كما في التمرتاشي اداء كان في هذه الاوقات فلو قضى صلوتها في غيرها
لم يكبر كما لو قضى صلوتها فيها من قابل وعن ابي يوسف انه يكبر سنة واما
لو قضى فيها من تلك السنة يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن
ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة اي غير مكروهة وهي ما يكون
الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة
على المقيم بمصر ظرف آخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر
على الاصح كما في المضمرات والى انه لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في
والمتبادر انه يعني ذلك المقيم صحيحا فلو صلى المريض بجماعة لم يكبر
كما في الجلابي وعلى امرأة بلا رفع الصوت مقتدية مقيمة كانت او مسافرة
برجل موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكر المذكورة ولو اقيم لكان اخصر
ومسافر مقتد بمقيم موصوف بها وقروي ومريض مقتد بمن ذكر
الى عصر العيد فيكبر ثماني صلوات على ما قال ابن مسعود كما ذهب اليه ابو حنيفة
والعيد من العود السرور العائد كما في الكشاف وذكر في المفردات انه ما يعاود
مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم
فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب
ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل
الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي وقالا انه يجب
بعد الفرض الى عصر آخر ايام التشريق اذكروا الله في ايام معدودات

عيد

مطلب لو اجتمع صلوة الجمعة والعيد

اضحية

في اليوم الرابع الا انه الشافعي كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي وعلم في
الاضحى تكبير التشريق اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لانه اكثر ما هو
في هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها وبعلم الاضحية بضم الهمزة وكسرها
ما يضحى به ونعلم ثم اي في خطبة الفطر فانه بلا عامة البعيد احكام الفطر حتى
يعلم به من لم يعلم وفيه اشعار بوجوب السكوت والاستماع لخطبة العيد
كما في النصاب فيكره فيها لكن في المضمر اذا كبر الامام في الخطبة يكبر معه و
لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة
من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكن في الاضحى اكثر ولا
ينبغي ان يلي التكبيرات اكثر الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية كما في قاضيخان
وفيه اشعار بروايات رواية وشبهه بهما ما في الزاهدي انه يستحب وقيل يسن
افتتاح الخطبة الاولى بسبع تكبيرات تترى والثانية بسبع وفي النتف
يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة والاجتماع اي لا معتبر شرعا
الى مجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم ذاكرين يوم عرفة اي تاسع
ذي الحجة تشبيها بالوقفين بعرفات لانه لم يرد عنه وعن الخلفاء صلى الله
عليه وعليهم فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه نفي كونه واجبا
او سنة واما نفي استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن
ان اول من فعل ذلك ابن عباس بالبصرة كما في الكرماني والتعليل يشير الى
انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه جاز كما في التمرتاشي ويجب
وقيل يسن والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني يسن بالاجماع
وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز لانه ما طريقه
مرضية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ست عشرة كلمة عندنا فيقال مرة باربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا
قال الشافعي الا انه زاد تكبيرة في الاولى كما في الحقائق وغيره وعن علي انه
لم يوجد التثليث كما ظن انما زيد القول اشارة الى انه واجب
وقيل سنة كما في الكافي وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقائق

لان القليل عفو مقدار ثلثة اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير
لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلثة او اربعة اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة
مكفوفة بالحرير هداية

قال العبد اصلحه الله البديع وما عرفت في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في العلة ذكر في شرح
الكرخي كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى باسا باربع اصابع حرير في عرض الثوب قلت فان جمعها
ههنا قلنسوة فيها اقل من اربع اصابع في عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار
اربع اصابع في جملة الثوب تابع فلا يمنع منه كالعلم في الثوب واما القلنسوة من الحرير فليست تابعة
لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير نصاب الاحتساب

قوله ولا يلبس اقول فيه بحث فتأمل قوله كما هي اقول
اي كاصابع هي واقعة على ما هي عليه قوله في العرض اقول
هذا الظرف القدر المستثنى على تقدير الا قدر اربع اصابع
في عرض الاعلام بدلالة التعليل الآتي مع ابائه واباء
الظرف عن تقدير عرض الاصابع تدبر قوله فان التعليل
اقول هو تعليل لما في قبيله فتأمل لمحرره الفقير محمد علي

حادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة
وانما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحي
بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الفرض فهو الا
علم يشترطا الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة كما في المحيط
وغيره ثم تكبير الجملة معطوفة على قوله يجب وفيه ان يقول الصاحبين
يعني ولا بد عنه ان يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا
او سهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم
او يتكلم كما في التمرتاشي

فصل في المحتضر بفتح الضاد اي من اشرف

على الموت ان يوجه الى القبلة مضطجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا
يترك على حاله ويجعل رجلاه الى القبلة ويستثنى منه المرجوم فانه لا يوجه كما
واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه رجلاه الى القبلة لانه اسهل لخروج الروح الا انه لا
هو السنة ويلقن اي يلقنه الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا
عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني
فلو قال تلك الكلمة فيهما كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا
قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون
اخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي والشارح في الكافي والمضمرات اي ان الطالب
من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي النتف انه يقرأ عنده سورة يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده
الحائض والنفساء والجنب واما نص التلقين بالمحتضر لان تلقين
الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بخارى و
كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه تعاد روحه
وعقله ويفهم ما يلقن قال صاحب العتابي اني سمعت استادي
قاضيخان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة او حسابه تلقنه
فلقنه فيجوز وفي الجواهر انه لما سأل القاضي مجد الدين الكرماني عنه قال
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وذلك على مذهبه و

على ما في الحقائق ان يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا فاذا مات يغمض
وشد لحياه بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه الاسنان وتغميض عينيه
اي تطبيق اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ
ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في النتف ويعلم به جيرانه
واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي ويحرم الاجهار
وما هو المراد تبخيت تخته الذي يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو وترا
وفيه العود ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيه كما في شرح الهداية
والكفن ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي
وقال المكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدي ان التجمير في زماننا
على الكفن ويغسل اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن
وقيل النجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي وذلك بان يجرد عن الثياب
ويستر العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر العورة من السرة
الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على انه يوضع على التخت كما تيسر
وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في المحيط والمبتغى
انه يغسل المغسول مسلما تمام البدن او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس
فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وانه يكون الغاسل يحل له النظر اليه
فلو ماتت امرأة في السفر يتيممها ذو رحم محرم منها فان لم يوجد لف
اجنبي على يده خرقة ثم يتيممها وان ماتت امة يتيممها اجنبي بغير ثوب
بثوب ولو مات غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجل والمرأة
وعن ابي يوسف ان الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته
وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل
اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفي
بانهما لا اشتراط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا
ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل

فان التثليث سنة الكل في الزاهدي بلا اسبيداج ولا مضمضة واستنشاق
وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه وشفتيه ومنخريه
وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني ولا يمسح رأسه ولا يؤخر
غسل رجليه ويستنجي بان يلف الميضوء بخرقة على يده خلافا لابي يوسف
والسنة ان يضجعه على شقه ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار الى الخاض
ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايمن بالماء والكافور
كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات كما في
ولا قلم ظفره وقطعه ولو وجد منكسرا فلا باس به كما في المحيط ولا يسرح
اي تخليط بعضه ببعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني
فلو قطع شعره او ظفره ادرج معه في الكفن كما في القنية ويجعل الحنوط بالفتح
وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما في
ولا باس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل ولا باس
بذلك للمرأة كما في الجلابي على رأسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط
والكافور صمغ شجر عظيم بالهند والصين على مساجده اي مواضع سجوده
من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني وسنة الكفن اي الكفن
المسنون فان التكفين فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد
ما ثبت بها فانه قال بعده لكنه من ماله والافضل من عليه نفقته والاعلى
له ازار من الرأس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين ثم قميص
من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف
كما في المحيط فيكره المضرب لكن قال الحلواني الصحيح انه يضرب كما في التمرتاشي
ولفافة بالكسر وتسمى الرداء ايضا من الرأس الى القدم واستحسن على
العمامة بالكسر فيعمم ميتا ويذنب ويجعل ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل
يذنب ولكن ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل بين على يمينه كما في التمرتاشي
قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم

بكان حال كما في المحيط والاصح انه تكره العمامة كما في الزاهدي والظاهر ان الضمير
جنس المذكور في الحكم وفي الجلابي يكفن الصغير في ازار ولفافة اجزاه وقال
لا يعجبني ان ينقص من حالة وبقي ظاهر كلامه انه يوزر ولا فانه نائب عن السراويل
فيعطف على اليسار ثم اليمين ثم يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد بالعكس
والاصح بسط الازار طولا وعرضا كما في الزاهدي ويزاد لها على ازار وقميص
ولفافة خمار من ثوب تستر به رأسها وفي الهداية بدل القميص الدرع و
فرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار
كما في التمرتاشي وخرقة يربط بها ثدياها لئلا تنتشر الاكفان وعن زفر يربط فخذاها
لئلا يضطرب والاولى ان يكون بحيث يصل الى الموضع لانه استر لها
كما في المحيط والظاهر ان الضمير استواء المؤنث وهو احسن في مجانة
للصغيرة ثوبان كما في التمرتاشي وكفايته اي الكفن ازار ولفافة ويزاد لها
كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص كما فيكره الاقتصار له
على ثوب ولها على ثوبين الا عند الضرورة كما في الكافي فالكفن ثلثة
كفن السنة والكفاية والضرورة وهو ما وجد فان حمزة رضي الله عنه
حين استشهد غطي رأسه بكساء وقدمه بالاذخر كما في الكرماني والاولى
كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما في التمرتاشي
ويستحب البيض ويستوي الجديد والخلق المغسول وعن الصديق انه
اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب وعن محمد لها
الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر كما في الجلابي وقالوا انه ما لبس في العيد
ولها ما في زيادة الابوين كما في الزاهدي وقيل لهما كفن المثل ما يلبس غالبا
كما في التمرتاشي وبعد ان ضيف اشارة صوتا عن الكشف والله اعلم
لم يذكر في بعض النسخ والذكر اولى من قوله ويحمل القعد وصلوته فرض
كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم وسبب الوجوب الميت
كما في الخلاصة وشرطها استقبال المصلي وحضور الميت كما في التمرتاشي

مطلب الصلوة على الكبير افضل

وستر عورتيهما وطهارة ثوبيهما وبدنيهما ومكانيهما ونيته كما في الزاهدي
وكونه على الارض او الايدي قريبا منها كما في المحيط ووقتها وقت
حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة
على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات وهي ان يكبر ويثني
اي يقول الامام والمؤتم والمنفرد سبحانك اللهم الخ وفي ظاهر الرواية
انه يحمد كما في المحيط والاول رواية الحسن عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفيه
بانه لا يقرأ والا يكره كما في قاضيخان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بما يحضره كما في الجلابي او بما تم في الصلوة كما في المستصفى ثم يكبر ويدعو له
اي للميت ولكل مسلم ولو صبيا ويستحسن من الدعاء المعروف اللهم اغفر
لحينا الى قوله على الايمان والنواقض الاستغفار فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم
فلا يشكل بالاستغفار نظرا الى مجرد مفرد او للصبي يدعو اللهم اجعله لنا
فرطا وذخرا شافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعاء يأتي بما في آخر الصلوة
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه ولا يجهر بها لانها اذكار و
قال البلخية سنن ان يسمع صف بعد صف وقيل وعن ابي يوسف انه
بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر ويسلم من يمين وشمال بنية من ثم
الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوة ويستحسن خفض التسليمة الثانية
ولا يقوم داعيا وفيه اشارة الى انه يسلم بعد الرابعة ذكر وقيل هو
في العقدة وقيل سبحان ربك رب العزة كما في المحيط وفي الكلام
رمز خفي الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية كما في
والى ان الجماعة لم تشترط ولهذا لو كان الامام امرأة سقط الفرض
ولا يرفع اليد الا في التكبيرات الاول وقال البلخية في الكل وقدم الوصي
والارباع يقوم الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني
وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها وعن ابي يوسف بحذاء
وراسه لانه يعد من العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار
بان القيام ركن وكذا محاذاته الى جزء من الميت كما في التحفة والانعقاد آل على

مطلب لا ينبغي ان ينصرفوا عن المصلي الا باذن ذوي الميت

على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كما في النهاية كما في المنية
والاصح ان الاولى بالامامة السلطان اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي
او امام الجامع ثم امام الحي وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما
وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخلاصة
ثم الولي كما قال الطرفان وعند ابي يوسف الاولى الولي بكل حال وفي الكلام
الى انه وجوب تقديم السلطان نحوه ونحوه وقال ابن شجاع ان
تقديم امام الحي سنة كما اشير في الزاهدي وغيره كما وقع في العصبة
من الترتيب فالبنوة ثم الابوة ثم العمومة كما في الكافي وذكر محمد ان الاب
اولى وقيل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف
فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه متقدم عند الكل
وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب وكذا لو كتب
ان نائب الذي يصلي عليه فلا ابعد منعه وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان يفوت
الصلوة اذا حضر والى ان ابن الابعد واباه احق من المولى وهو احق
والى ان المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولي لكن الاكبر
سنا منهما كما في المحيط والى ان الصغير منهم ولي وليس كذلك والى ان لا
ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما انه جار احق
من غيره كما في الزاهدي ويصح الاذن اي اذن ولي الصلوة لغيره بالصلوة
ويحتمل اذنه بالانصراف قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا الا باذنه
فان صلى غيرهم ممن ليس حقه يعيد الولي ان نهى حقه اي الاحق بالصلوة
مع من صلى ولم يبطل التنظيم فان السلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد
كما في النهاية وغيره فالاصل ان صلى غير الاحق يعيد ان شاء
الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة كما في النظم
والمراد ما يدل على انها غير جائزة فيعيد الولي وجوبا ولا يصلي لا يجوز ان
غيره اي غير الاحق سواء كان من اهل الولاية او لا بعده اي بعد صلوة الولي

الولي صح

والاحق قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا اي متوليهم كما في كشف البيان وفيه
بانه لا يصلي على ميت الا مرة واعلم ان الافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى
لو كانوا سبعة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام من
اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له كما في المضمرات وافضلها
الصف الاخير بخلاف سائر الصلوات كما في كفاية الشعبي ومن لم يصل
عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزائه وقيل ما لم
ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي والصحيح وفيه اشارة
الى انه اذا اهيل عليه التراب صلى عليه وانه لم يغسل والاخراج من القبر
فغسل انه لم يغسل ثم صلى عليه كما في المضمرات والمحيط والى انه لو شك
في التفسخ لم يصل كما في التتمة ولم يجز الصلاة راكبا او قاعدا الا بعذر وكره
كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اي المسجد الجامع او المحلة
فيجوز فيما بني لها وفي الدور والكروم كما في المنية وهذا اعني الكراهة اذا
كان الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت
وحده او مع الامام او القوم كلا او بعضا خارجه اي خارج المسجد
والباقي داخله اختلف المشايخ في كراهة الصلاة بناء على اختلاف العلة
تلويث المسجد او بنائه للمكتوبة وعن ابي يوسف روايتان لا يكره اذا
وضع الميت وحده خارجه ولا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره ثم يكره
لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان
بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما في قاضيخان والكلام مشير الى انه
اذا كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه يختلفوا فيه وفي المحيط
فيه اختلافهم وفي العدول عن الخلاف تنبيه على ان لكل طائفة دليلا فانه
قوي ولا دليل الخلاف الاختلاف فيصلح للعمل ما ذهب اليه كل منهما
والمشايخ بالياء فانها جمع مشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة
مع سكون الياء او كعنب مع فتحهما وهي اسم جمع فانها الاشياخ
والشيوخ جمع شيخ من جنسي الى حد وستين وقد تعتبر به

مشايخ

عما

عما يليه علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخر دون من علمائنا المتقدمين
من الامام وتلامذته وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال بعرفية
تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك والحامل دابة كما في
واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في
والجنازة سنة كما في الجلابي اما الحمل والدفن ففرض كفاية ولا
يجوز ان يستأجر الحمال اذا تعين له كما في المضمرات والجنازة بالكسر
النعش الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب انها بالفتح
الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح و
هي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش ومن حق
ان تضع انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة تعليما فروا
محمد على سنته ثم غيره وهكذا اثر كان بعبارته مقدمها على يمينك ثم
كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاصلا في كل موضع من
الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اكثر ففي الحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة وليسرعوا من الاسراع بها اي
سير الجنازة او اليه كما في الاساس وغيره لا خببا تفسيره وهو دون
وكلمة لا اما للنفي المضارع او التبيينية بمعنى غير وحينئذ تكون حالا او صفة
والمشي خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي امامها وبيمينها ويسارها
وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم وعنه رأيت ابا حنيفة
راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى يأتيها وهذا دليل على انه لا باس
بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والاتقان به
مشعر بانه لا باس بتشييع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل وغيره
مكروه كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس بمرثية الميت شعرا او
كما في الجلابي وذكر قاضيخان انه كره قول القائل استغفروا الله غفر الله لكم
وكره الجلوس اي جلوس مشيع الجنازة قبل وضعها فلا باس بالجلوس
بعد وضعها كما في الكافي وفيه اشعار بان القيام اولى قال الجلابي ان القيام

جنازة

حتى يوضع ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا
لا اصل له كما قال ابو حنيفة وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة
يقومون لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض المشايخ والصحيح انهم لا
يقومون فعلى ما في قاضيخان وغيره انه يكره القيام محمول على احد من المحدثين
او اللحد اي حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تستر بالجدار اسم مفعول
كما في المغرب او باللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري
وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المذهب والقبر مقدار الميت طوله على قدر
طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى الصدر وقيل الى
كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن
واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا كانت صلبة
واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله عنهم ان يرموا
في التراب من غير لحد ولا شق ويوضع على الوجه من التراب لبنات
كما في المحيط واما التابوت ففي النصاب انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا
في ديارنا لو كان من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى مما
يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمتبادر من عطف الواو ان الاستحباب
ان يدفن الميت والقتيل في مقابر قوم كانوا ببلدهم وان نقل ميلا او ميلين
فلا باس به كما في الجلابي وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه
ففي نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض مغصوبة
كما في المضمرات او شفعت كما في قاضيخان واعلم انه اذا مات في السفينة
يغسل ويكفن ويرمى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط ويدخل الميت قبله
اي في القبر مما يلي القبلة بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل
منه الميت الى اللحد وفي افراد الفعل اشارة الى انه لا يدفن اثنان او الاكثر
في قبر ولا باس عند الضرورة فح يقدم الافضل على الرجل ويجعل بينهما حاجز
من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يلقى الحصير في القبر تحت الميت

الحصير

فانه مكروه كذا في المحيط وقال الحلواني لا يجوز القاء المضربة كما في الخزانة وذكر
انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفي الجلابي لا رواية في ذلك والظاهر انه
لا يفعل وفي المضمرات لا باس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما في قاضيخان
ويقول واضعه استحبابا باسم الله وعلى ملة رسول الله اي وضعناك
وعليه سلمناك وفي رواية بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اي ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله و
مشينا في رضاه وما عنده من الثواب والكرامة راغبين وجعلنا ذلك
كله على ملته ودينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار بانه يشرع
غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج
كما في الجلابي وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان ثم الصلحاء كما في الخلاصة
ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة التي على الكفن فيقول اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الجلابي ويسوى على اللحد اللبن بفتح
والكسر بالفارسية خشت والقصب غير المعمول فان المعمول الذي
بالفارسية بوريا بافته مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى انه يجمع
كما في الجامع الصغير لكن في الاصل كلمة او كما في المحيط ويسجى قبرها اي يستر
قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت
في اللحد استغنى عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل عندنا الا لدفع الحر
او الثلج او المطر عن واضعه وفي الجلابي عبارة اصحابنا في تسجية قبره
مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما على الكراهة ويكره الاجر والخشب
اي يكره ستر اللحد بهما وبالحجارة وبالجص كما في الجلابي وقيل ان الاجر لا يكره
الا للزينة وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ويهال
التراب اي يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره
وعنه لا باس برش الماء عليه وعن ابي يوسف انه مكروه كما
ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية
كما في الكرماني وفيه اشعار بان الزيادة على قدر شبر في رواية

لا بأس بالآجر بعد الاهالة وفي الخزانة انه لا بأس بان يوضع الحجارة
على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي التشف كره ان يكتب عليه اسم
صاحبه وان يبني عليه بناء وينقش ويجصص ويرفع ويجعل فيه وفي المضمرات
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه
وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر قبور الخربة وعلم انه
اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وهم ولو
بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال
وكذا النساء على الاصح فيقرب من القبر ويدعو ما في الحيوة وقيل الاولى
قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا بأس بان يطاء القبور وهو يقرأ
او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطاء الا ضرورة كما في الخزانة

فصل الشهيد

من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او
البصيرة سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تبشر له
واما لحضور روحه عند ربه والشهداء عند ربهم كما في المغرب
فهو على الاول بمعنى المفعول والثاني بمعنى الفاعل لما اطلق الشهيد بطريق الحقيقة
على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق والنفساء وذات
وذي ذات الجنب وغيرهم بما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في
وغيرهم فهم شهداء في احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد
في احكام الدنيا فقال مسلم جنب فلا يخرجه عن شيء وقيل به احترز عن الكافر
فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر حربي له ولي
مسلم كما في الجلابي طاهر اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع
احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما
واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت
قبل الانقطاع تغسل على الاصح رواية عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض
والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني وهذا الخلاف فيما مر منه بالغ فلو

ة — المؤمن — قبل صح — القرآن — الملائكة — المطلق — المبسوط — غير صح — صبي

زيارة القبور — شهيد — غم صح — على صح

[illegible] عند البلوغ يبقى [illegible] الشهادة صفة مدح يستحقها من يعقل والصبي لا يعقل [illegible]

صبي يغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق لانه يعقله ولا عاقل
بعينه فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما كما في الجواهر وفيه
عن المجنون ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل الا انه احترز عن المجنون
بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان
الغسل ساقط عن البالغ لانه يحتاج من قبله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له
بخلاف الصبي فانه لا يحتاج بنفسه بل الله يحتاج عنه فلا حاجة الى ابقاء
الاثر قتل ظلما بان يقتله اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق او لاد (?) دفعا
عن نفسه وماله او اهله او مسلم او ذمي او ان يقتله المكابرون عليه في المصر
بسلاح او غيره او نهارا بسلاح او خارجه بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي
فاذا قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم وهذا عنده
واما عندهما فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب
فلو قتل مسلم بالوقوع في حفر تهم من نهر ما او بايطاء دابة منفلتة منهم
بلا راكب وسائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو وطئته
وعليها الراكب لم يغسل بلا خلاف كما في المحيط وانما قال قتل لانه
اذا وجد ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن
والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او
افتراس سبع او سقوط بناء او غرق او خلق (?) ونحوها غسل بلا خلاف
كما قال بغي او قطع طريق او عصبية ولم يجب على القاتل او عاقلته به اي
بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا تضره الدية الواجبة بالصلح
صيانة الدم عن الهدر كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيهما القصاص
الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على انه في شهادة رواية كما في
وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فاذا قتل
كما اذا اتلف بالسلاح عمدا يجب القصاص بالاجماع واذا قتل
بشبه العمد او الخطاء او الجاري مجراه كما اذا ضربه بالعصا او رمى
عن ضيا فاصابه او سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع ولم [illegible]

كما ظن صح — [illegible] — له — ليلا — وفي — بلا خلاف كما في المحيط صح — او صح — المراد في — عمدا — بيت

اي لم يخلق قبله ثم رثّ اي خلق كما في الكافي فينزع عنه اي عن هذا المقتول
غير نوعه اي الثوب المختص به مما هو من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو
والخف والحشو ونحوه لانه يكره التكفين بها ابتداء فكره بقاء والاظهر
انه لا ينزع السراويل ويزاد عليه ما شاؤا اي جنسه وينقص عنه ...
قيل معناه يزاد ثوب جديد تكريما له وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه يبلغ
وقيل يزاد وينقص اي اقل او اكثر حتى يبلغ السنة ويحفظ انه ان شاؤا
ولا يغسل القتيل الا بنجاسته ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي عليه
ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه
كما في الظهيرية وغسل اتفاقا لوجوب المال من وجد جريحا مفعوله الثاني
قتيلا مما يوثر في ازهاق الروح وان كان جديدا في مصر او قرية سواء كان في
موضع التهمة كالمحلة والدار او لا كالشارع والجامع وما ذكره المصنف
انه لا يغسل القتيل فيهما فهو بدليل فكره في محلة لا شيء فيه بل في الخطاء وانما
في مصر لانه لو وجد خارجه غير الفناء لا يغسل ان لم يكن مطلوبا كما لم يعلم قاتله
فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في
ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال او بالحجر والعصا الكبير ...
غسل عنده خلافا لهما للخلاف في ان ما عدا المحدد ... لم يخالف الهداية انه
من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم
جاز ان يكون مستعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره او من جرح وارتث
اي صار خلقا بان تم ذلك المجروح واكل او شرب وعولج او داوى ...
اي نزلته بهائم الايواء والخوارد وهو متعد بالى وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا
بنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير او نقل للتداوي
من المعركة بغير الوطء حيا ... فيه او ما ونقل في الموكلة ذكرت على العادة ...
فالانسب نقل من مكانه بان تحرك منه وكذا قام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط
انه اذا نقل ... وقال الحاكم اذا نقل ...
بحاله لم يرتث ولو بقي في المعركة عاقلا وقت صلوة كاملة ما ذكر وعن ابي يوسف

وهذا انسب بقولهم يتمم لكفنه اي يصير على وفق السنة

وظاهر الرواية يوم وليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد ابو يوسف وقت
ما صار الصلوة دينا عليه وفي المحيط ان بقي حيا يوما او اكثر وهو يعقل
لم يرتث وان كلمهم وفي التحفة ان بقي حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عندهما خلافا لمحمد
او اوصى بشيء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل جوابه في الدنيوي كما في ...
وعن محمد انما ارتث اذا اراد الوصية على كلمتين كما في الحقائق وقيل
هذا اذا تكلم بشيء من امر الدنيا كالبيع فان قيل لم يرتث كما في الذخيرة وذا
انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او انتفع بشيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة
واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الكافي وصلي عليه
عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة و
او قطع طريق غسل في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا
يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده في رواية وعن ابي حنيفة في الصلوة
على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه
خطاء يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقيل صلي عليه ... كما
والاصح عند السغدي انه لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني يغسل ...

فصل

اذا اشتد خوف العدو بحيث يمكن الحضر منه ولو سبعا و... الاشتداد
مشروط عند بعضهم ولذا ذكر في العدو ... والصحيح الا انه انما لم يشترط ولذا
لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في
والعدو يقع على الواحد والجمع جعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه
امة بالضم اي جماعة من السرية نحو العدو واظهار في موضع الاضمار
وصلى الامام باخرى من الامة ركعة فقعد تشطر في المغرب اي صلوة الفجر
والجمعة والعيد وصلى ركعتين فقعد تشطر في غيره من الظهر والعصر والعشاء
وفيه اشعار بانه لو صلى بامة ركعة وباخرى ما بقي ظنا ان المعتبر قسمة ...
فسدت صلوة غير الامام للانحراف في غير اوانه كما في المحيط ومضت
هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره اليه اي الى جهة
العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك الامة ...

وجواب ابي يوسف في الدنيوي وقيل الاخروي ...

الى جعلهم نحوهم وصلى الامام بهم ركعتين بعد الاقرار وما بقي من ركعة الثنائي
وركعتين غيرها وسلم الامام وحده ومضت هذه الائمة المسبوقة غير
اليه بعد سلام وقد وقفت بازائه وجاءت الائمة الاخرى اللاحقة
واتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليه وجاءت الائمة الاخرى المسبوقة
واتمت الصلوة بها بقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين
او مقيمين مع الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم
مقيمين فيصلي الامام ركعة بكل ائمة كما مر واذا سلم الامام جاءت الا
فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يقرأ في الاخريين الفاتحة واما الائمة الثانية فيصلي
بقراءة المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون والكلام مشير الى
والافضل اذا تنازعوا في الصلوة مع الامام ان يجعل ائمة منهم نحو العدو
ويصلي بالاخرى فيجعلهم نحوه فيحي الآخر فيأمر واحدا منهم ان يصلي بهم الكل في المحيط
والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف لما فيه من المشي
واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات فكان
[illegible] كتبنا المتداولة نحو التحفة والامام يقول في شرح الكشاف ان خلاف الامام ...
في كتب الفقه في الخلافيات وان زاد الخوف اشتد الخيف لم يتيسر لهم النزول
عن الدواب صلوا ركبانا جمع راكب وهو وان اختص في التعارف
بمن على ظهر البعير لكنه في الاصل اعم فرادى اذا كانت وقفة وسائرة
بنفسها ولا تجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في المحيط و
هذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي بالايماء للركوع
والسجود الى اي جهة قدروا فسقط التوجه ضرورة ويفسدها القتال
بغيرها وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة وذلك لانه مستحب
كما في الكافي والمستصفى فيهما بازاء العدو فيأخذ الصلوة في مكان الوقوف
ويفسدها الركوب فيهما اذا ابتداء على الارض في هذه الحالة اذا قربوا العدو و
اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدوا بانه رواسيحا او غبارا فصلوها فان كان

كما ظنوا فيها والاقتداء عادوا كما في التحفة **فصل صح في الكعبة**
اي البيت الحرام سميت بها اما لارتفاعها او تربيعها والكوب بالضم النتوء
منهما ولان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما في الا
ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام الفرض و
النفل ولو كان ظهره الى ظهر امامه وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة
وفيه تفصيل ذكرناه لا يصح لمن ظهره الى وجه الامام فيجوز اذا كان وجهه
الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي
وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق قطعا او ثوبا كما في
ولو الصلوة فوقها لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى
والاعلاكما في المحيط وان اقتدوا في الفرض والنفل حولها اي حول الكعبة خارج
المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيهما فصح
ان لم يكن ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه فيخرج جانب
كما اذا كان الامام في جانب شمالي والمقتدي الاقرب الى الكعبة في الجانب
القريب وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فانه كان داخله صح
الاقتداء اذا فتح الباب وفي الله تعالى الامام العمري في جانبه من البيت
الحرام كما وقفه الائمة الكبار مورد الغلط الجانب في اخذه الاحتمام

كتاب الزكوة ذكر بعد الصلوة لانها افضل العبادات
بعدها كما تقرر وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملا في المعدا
انها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي
يخرجه الفقير وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها اتيانه ذلك
القدر وعليه المحققون كما في المضمرات وهو الفعل المعنون وبالاشتراك
قال الزمخشري وابن الاثير وانما ترك في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه
لانه داخل فيه تغليبا او تبعا واعلم ان سببها المال النامي كما للمكلف
فصح بيان شروطها والافعال لا تجب الا بالفرض في صاف قطعيا
الا على حر حقيقي كالمسلم او حكمي كالذمي فانه انما يؤخذ منه الزكوة كما

وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار كلهم ارقاء كما في عتق المستصفى
وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او جباية ما في يده كما في المحيط ولا يخفى ان ما في
مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهره ان الحرية والا
كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد عياذا بالله
سقط الزكوة الواجبة كما في الزاهدي مكلف عاقل بالغ فتجب على المعتوه
والمغمى والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما في قاضيخان ولا تجب على المجنون
وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى اذا افاق في بعضه
يستانف الحول من وقت الافاقة كما روي عنه وفيه اشارة الى ان البلوغ
مجنونا ثم افاق واما اذا كان مفيقا في اول الحول ثم جن فعنه انه ان
جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت ثم وله وعنه انها تجب بالافاقة
في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة كذا في الكافي وبه اخذ محمد
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار
الى شروط المال بقوله مالك تام قادر على التصرف على وجه لا يتعلق
تبعة في الدنيا ولا غرامة في العقبى كما في الكرماني فلا تنتقض بصدر كما قيل
لكن في المقاييس انه بالكسر اسم ما تام اي كامل الا ان يكون في يده ويد ابينه
كالمضارب ويد غيره كالمستقرض وغيره ونحوه كما في النظم وفيه لو كان
التام بيد ورقبته يخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يغني هذا القيد عن قيد الحرية
كما ظن لانه يخرج المكاتب وقيد مسلم لم يذكره الطحاوي لنصاب في اللغة الاصل وفي
مال لا يجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال لان اللام
للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخرج عن المعتاد ... الحاجة الى جعله
تاما وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا
كان لرجلين اربعون شاة كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب مالا
حلالا فان كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب
التصدق على الفقير ولا يحل له منه شيء كما في التتف ومثله في المنية
فلا زكوة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في النظم نام اي زايد

فانه لم يصدق على ما فوق مائتي درهم فتأمل

يقال نمى ينمي نميا ونموا ونميا اذا زاد ويتمو لغة كما في الصحاح اما بالثمنية او نمو
وهو في اللغة ما هو عوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل
تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل لان يقابل المبيع به كالذهب
والفضة لكن في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير مشروط لوجوب
او السوم اي الرعي يقال سامت الماشية سوما اذا رعت ونية
التجارة كما في المحيط وهي التصرف في راس المال طلبا للربح فقيل السين في
كلامهم تاء بعدها جيم كما في المفردات مع الحول اي مصاحبا كل من الثمنية
واخواتها لدوران الشمس في المطالع والمغارب موضع الى العود اليه
او اصله لدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة في الزكوة للسنة
كما اشار اليه الكافي والكرماني والى الخلاف اشار ما في المنية انه لم يعتبر
القمرية والتحقيق ان الشرع يراد اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفي فيقيم الثمنية
في الحجرين والسوم في السوايم والنية في مال التجارة حولا مقام النماء ودونه
على ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا مائتي درهم لا مال له غيرها
كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة فعلى هذا ينبغي
تجب الزكوة على من له غير السايمة او مال التجارة شيء وان اسام او نوى
التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب والسوم شرطا في كل الحول او
لم يشترط الا في طرفيه والسوم في اكثره كما يأتي فاضل عن النصاب عن حاجته
الاصلية اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كالطعام والطعام
وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب واله المحترف فان عنده الا
ليست نامية فلم يجب فيه شيء كما في الهداية وغيره فقوله نام حال مغن عن
هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا في المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل
تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصصه بالذكر فقال
وفاضل عن دين حادث في الحول وبعده فان كلا منهما مانع لوجوب
والنذر لا يسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر كما في الكشف
والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل انه كان

يمنع و الا فلا و كدين الزكوة فانه يمنع في السائمة و كذا في غيرها عند الطرفين
سواء كان ذلك في العين بان كان قايما او في الذمة بان كان مستهلكا و عند ابي يوسف
في العين لا في غيره و عند زفر لا يمنع اصلا و شامل لدين العباد كالثمن و الاجرة
و المهر فانه مانع و قيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبته يمنع و الا فلا
كما في المحيط و قيل يمنع المعجل دون المؤجل كما في الاختيار و ذكر في المغني ان
دين العباد يمنع و لو مؤجلا و عن الصدر الشهيد لا رواية فيه و لكن يمنع
كما في الكافي و الصحيح انه غير مانع كما في الجواهر مطالب و لو بالجبر و الحبس
طلبا و اقتضاء من عبد هو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم و الملاك
في الاموال الباطنة اي العروض و النقدين او اللازم دين العبد و احترز به عن دين الله
و الكفارة و صدقة الفطر و الحج و غيرها مما لا يجبر على اداءه و لا يحبس لاجله
كما في شرح الطحاوي و الاطلاق دال على انه يوجب الزكوة على التراخي
فكان جميع العمر وقته كما روي عن اصحابنا و في المنتقى انه على الفور عندهما و عن محمد
لا تقبل شهادة من اخرها كما في المحيط و ذكر التمرتاشي في سجدة التلاوة انها
عند ابي يوسف على الفور و عند محمد على التراخي و عن ابي حنيفة روايتان و نقل عن
الشيخين ان التاخير مكروه فلا تجب الزكوة على مكاتب لكونه عبدا ما
بقي عليه درهم و لا تجب على مالك بعد الوصول اي وصول المال اليه لا لما
كان ذلك المال فيها مال الضمار بالكسر بمعنى صفة من الاضمار الاخفاء
و شرعا مال زال اليد عنه غير مرجو الوصول غالبا و انما لا تجب الزكوة فيه
عندهم لان كلا من الملك و النماء فيه مفقود و المفقود اي العبد المفقود
و آبق و ضال و مال مدفون في برية نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره
او حانوته او بيته فانه يزكي لما مضى لامكان الوصول بالحفر و اما المدفون
في ارضه و كرمه ففيه اختلاف المشايخ كما في المحيط و كما انكر و علانية
لا بينة له اي للجاحد او علم القاضي و قيل ان لم يكن له بينة ثم علم فلا زكوة
لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكي و يحتمل ان يكون المغصوب علانية
بينة فلو جحد دينه سنين و له بينة الا انه لم يقم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال

و عن محمد ان لا زكوة فيه و ان كان له بينة عادلة كما في المحيط و يدخل فيه ما على
مقر لا يعطيه و لذا لا يزكي و الكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر
و لو مفلسا او جاحدا اذا قبض و الملك بدل عن مال التجارة و اما ما ملك بدلا
عن مال كالوصية و الميراث و المهر و الدية و بدل الكتابة فلا يزكي لما
و اما ما بدل عما ليس بمال التجارة كعبد الخدمة ففيه خلاف و قالا
يزكي في كل ما قبض الا الدية و البدل كما في الزاهدي و كما اخذ السلطان
او غيره مصادرة اي تكليفا قال البيهقي المصادرة كسي را شكنجه كردن
و المبادر انه يشترط دوام الضمار الى زمان الوصول فلو حدث بعد ما
مضى الحول لزم ذلك الحول كما في التنوير و شرط النية في الزكوة وقت
الاداء الى المصرف عند ابي يوسف و وقت العزل اي افراز الزكوة عند
كما في الكرماني و قال الطحاوي و الى الاول و مشايخنا الى كليهما كما في التحفة و عن محمد
لو قال لم يتصدق الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية اجزاه
كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه و في الروضة لو دفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز
ان كان في يده و ظاهره انه لو استهلكه ثم نوى الزكوة اجزاه كما لو دفع
و سماه قرضا و نوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما في القنية لكن في الكرماني
عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجز الا ان يتصدق على الفقير بانه لا يخطر
بباله الوضع لا النفقة بالكل اي بجميع النصاب كما لم يشترط النية و فيه اشعار بانه
لو نوى النفل لم تسقط الزكوة كما في الكرماني و هذا رواية عن محمد لكنها تسقط كما في
جمع التفاريق و في التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم تسقط زكوته
كما قال ابو يوسف خلافا لمحمد و هو رواية عنه و هذا اشبه كما في الزاهدي و
عن ابي يوسف كما في الخزانة و الهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه
سقط زكوته و ان لم ينو او نوى زكوة غيره او دين آخر على آخر فلا تسقط
و لو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط
و لما ابتداء محمد في الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه و سلم على
عند العرب شبه المص فقال و يجب في كل خمس بالفتح اي كل فرد من الفرا

الى عشرين من الابل ... شاة متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكوة
كما في الخلاصة والاطلاق دال على ان العجفاء والمريضة سواء في الزكوة فتجب
فيه العمياء كما في الظاهر وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث
ولا يتاتى في جمع الخمس عن التاء كما ظن فانه ما فوق الاثنين لم يستعمل
اصلا بالتاء اذا كان تمييزه اسم جمع يقع على الذكور والانثى كالابل كما في
وهي شامل للعربي والبختي المتولد بين العربي والفالج وهو ذو السنامين
يحمل من السند للفحل والاصل منسوب الى بخت نصر كما في النهاية وايماء
بالخمس اشارة الى انه لا زكوة فيما دونه كما في النتف واعلم ان المدار في
على الخمس والعشر والخمسة عشر والثلاثين كما لا يخفى ثم تجب في خمس وعشرين
الى خمس وثلاثين بنت مخاض متوسطة لغة ما اتى عليه حولان
وشريعة حول واحد كما في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ناقة
لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اي حمل وفي المغرب
المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة كالكلمة وفي الاساس
كلها مجاز حقيقية اضطراب الشيء مانع في وعائه وفي قوله خمسين
اشعار بانه ما زاد على عشرين عفو وفي النظم قال ابن طبيع البلخي انه في خمس
وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
كما جاء عن علي رضي الله عنه وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون
ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان وفي ست واربعين الى ستين
حقة بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع
الكل في شرح الطحاوي لكن في عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون
ما تم له سنتان الى تمام ثلث لان امها ذات لبن بولد اخر والحقة
ثلث الى تمام اربع لانها استحقت الركوب والحمل والجذع عن ربع
الى تمام خمس لانها ساقطة وصل الجذع الثاني كما قال ابن الاثير
وفي ما ثبت من الاسنان اشعار بانه من صفات الواجب الانوثة

ابل — بنت مخاض — بنت لبون — حقة — جذعة

ولا يجوز الذكر الا بطريق القيمة كما في النهاية وعن ابي يوسف انه يجوز فيها
فابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين لان الاسنان تقدمت فالزيادة
عطف الاكثر على الاقل اشارة الى انه يجب في كل خمس من الزيادة
على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين
حقتان وشاة وفي خمس وعشرين تزاد عليه اي على المائة والعشرين
بنت مخاض مع السابق عليه فالواجب حقتان مع بنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلث حقاق باسقاط بنت اللبون من البين فهو
الفارق بين ما قبله وما بعده ثم اي بعد مائة وخمسين تستانف النصاب
او الواجب كالاول في النصاب او الواجب فيزاد في كل خمس شاة الى
الى خمسين حقة اي في كل خمس تزاد على مائة وخمسين شاة وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث
حقاق في كل فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست واربعون
الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون
من كل اربعين واحدة ثم في كل خمس تزاد على المائتين شاة مع الحقاق
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين والواجب
خمس حقاق وهكذا ابدا او تجب في ثلاثين فصاعدا بقرا سائما صحيحا
او مريضا ام نصفا او غيره وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكور والا
ناث والتاء للافراد لا للتانيث وفي المنتقى انها للتانيث والجاموس
نوع منه الا ان في النصاب يكمل به لكن لا يؤدى منه عرفا والمطلق ينصرف اليه
كما في العمادية والمتبادر منه البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين
لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فانه كانت
اهلية تزكي والاغلاق في الاكتفاء بالثلاثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه
كما في النتف تبيع اي ذكر من اولاد البقر اتى عليه سنة وشريعة اي انثى منه

عطف الاكثر على الاقل اشارة — البقرة التاء للافراد لا للتانيث — تبيع

فيجوز لو الواجب مذكراً او مؤنثاً وفي اربعين بقرة مسن او مسنة
بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل في السنة الثالثة ماخوذ من الاسنان
وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزي
انه من المشتق من السن وهو الاسنان وهو في الدواب ان يثبت السن
التي بها يصير صاحبها مسناً اي كبيراً او فيما زاد على الاربعين يجب
اي يجب بحساب ما تقدم فيكون ما قال يجب فلم يظن انه لا عفو
عن شيء والاصل ان يجب بالعدد جزء من اجزاء الى الستين ففيهما
وفي كل واحد زادت جزء من ثلاثين جزءاً من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة
مسنة كما في المشارع وغيره او مسنة وهذا رواية عنه وعنه لا شيء
الى ان زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لا شيء الى خمسين ففيه مسنة
وربع مسنة ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما في
كذا في المحيط ثم اي بعد الستين في كل ثلاثين من البقر الاول تبيع ما زاد على
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة
عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة للثلاثين والاربعين وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة مدار الحساب على الثلاثين
والاربعين واتمام ما ذكر المسنة والتبيعة والمسن في هذه المواضع كالاتمام
على السابق ويجب في اربعين لا فيما دونه الى عشرين ومائة ضأناً او معزاً
بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف
وغيرهما لكن الراي انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع
وكان على وزن فعل واحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما
ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير
والذكر والانثى كما تقرر في موضعه فالضأن ما كان من ذوات الصوف
والمعز من الشعر والاحسن غنماً فانه احصر ويختص بالكبار كالابل والبقر كما في
شاة اسم جنس تأنيثها للافراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف خصها
بالضأن كما في الكشف وغيره وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر

او يكون من الضأن والمعز والبقر والنعاج وحمر الوحش والمراد في المحيط
يتناول الصغير فالاحسن واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا
في الزكوة الا ذاك وعنه انه لا يجوز من الضأن ما اتى عليه اكثر من السنة
وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة
واحد وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة الى تسعة وتسعين و
ثلثمائة ثلث شياه بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلب الواو
الفا وحذف الهاء شذوذاً وفي اربع مائة الى ما زاد من تسعة وتسعين
اربع من الشياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس وهكذا ابداً ويجب
في كل فرس سائمة من الاناث المجردة في رواية او الاناث والذكور
المختلطة في رواية ففي رواية لا شيء في الفرس اصلاً الا للتجارة
وهو الماخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لا نصاب للفرس
وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلاث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شيء
اصلاً في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار والى ان الفرس اسم جنس
يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد انها تختص كما في
تفتح الذخيرة وشروح الطحاوية وغيرهما انها تختص فالاسم الاولى
بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه يشير الى ما قالوا ان التخيير
في العربي لقلة التفاوت وقيمة كل اربعمائة دراهم غالباً واما افراس
فالتفاوت فاحش فيقوم دينارا او عشرة دراهم كما في التلف وغيره الدينار
... وجه اي شرق اصله دنار بالتشديد فابدلت من النون الاولى ياء
وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل اسم للمضروب
مدور من الذهب وفي الشريعة اسم للمثقال من ذلك المضروب ودراهم عشر
بضم الاول منهما وسكون الثاني او ضمه اي خمسة دراهم وقيمتها اي الفرس
فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير
بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصاً وزائداً
كما في الازاهير نصاباً حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى واتبع ملة

مسن
ضأن، معز
شاة
شياه
دينار
قيمة

ابراهيم حنيفاً ولا تجب في الحيوانات الا في السائمة عادة من الابل والغنم
والبقر واما الخيل فلا تجب في الحمر والبغال لانهما غير سائمتين عادة ثم فسّر
السائمة شرعاً فقال اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم لما يؤكل من العلف
ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف او الاستعمال
بالافعلة ففيه الزكوة كما لو علف واستعمل نصف الحول ثم اسامها
الى تمامه لم يجب شيء كما في الخلاصة وقال غير الائمة لو عمل بالابل اربعة
ثم اسامها في البقية فلا شيء فيه كما في المنية وفيه ايماء الى انه
لو استبدلت قبل الحول بجنسها استؤنف حول آخر وكذا لو استبدلت
بخلاف جنسها الا انه مكروه عند محمد اذا فرّ من الوجوب خلافاً لابي يوسف
كما في الشارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعاً
كما في الزاهدي ولا تجب في الصغار بالكسر اي صغار السوائم التي لم يتم عليها الحول
جمع الصغير من الفصيل والعجال والحمل فان الزكوة لم تجب الا على الكبار
التي يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافاً لابي يوسف
فلو ملك بالشراء او الهبة او غيرهما خمسة وعشرين فصيلاً او ثلاثين
عجلاً او اربعين حملاً ثم حال الحول عليه لم يجب شيء عندهما ووجب واحد منه
عند ابي يوسف وروايات اخر في التمرتاشي فالاختلاف في انعقاد النصاب على الصغار
وقيامه في بقائه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الاولاد
فلا شيء عندهما خلافاً له والصحيح قولهما كما في التحفة وينبغي ان لا زكوة في المهر الا
تبعاً للكبار اي الكبيرة من السائمة الحول فتجعل الصغار تابعة للكبير في
انعقاد النصاب ووجوب ادائه الزكوة وكذا لو كان له مسنة وتسعة وثلاثون
فعليه المسنة عندهم الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي
عندهما اذ الوجوب باعتبار وجب جزء من اربعين جزءاً من مسنة
عنده لانه جعل الكل مسنة بعدها كما كما اذا هلكت الحملان وبقي مسنة
عندهم كما في المحيط وغيره وينبغي ان تجب الزكوة عنده في المهر لا
ثم صرح بما اشار اليه بقوله ولا تجب الا في السائمة فقال لا تجب

فيما يحمل اي يعد من الابل والبقر والخيل يحمل الانعام او اثارة الارض
وغيرها والواجب في السائمة الوسط اي ما يتوسط بين الاعلى والادنى
لكن في الخانية لو كان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض
متوسطة لانها المعتبرة في انعقاد السبب وما فضل عنه والى
قيمة افضلها ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فان كان
قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون والتفاوت
بينهما بالنصف فان الواجب في العجاف شاة بقيمة
نصف قيمة شاة وسط ولو كان له ثلاثون بقراً من العجاف
نظر الى قيمة تبيع او مسنة وسط وان لم يوجد الوسط ياخذ
العامل اي آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى
عن تعيين المأخوذ وسطها وفيه اشارة الى ان الوجوب متعلق
باعيانها وانه يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء
ونحوها الا بالجبر كما في الشارع وان الاختيار للعامل لا للمالك
كما في المنافع وغيره والصحيح ان الاختيار له لا للعامل كما في الاختيار
وغيره او ياخذ الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل على الاوسط وفيه
انه يجوز ان ياخذ في بطنها ولد والتي … كما في
لا ياخذ واحدة منها ولا هي الا … تعد بهم … ولا تجب
زكوة الفرس الا انه آخر … او لما فرغ من حكم الناطق الفاضل
في الصامت المفضول فقال نصاب الذهب … الاصفر الوزين
مضروباً كان او غيره وانما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء عشرون مثقالاً اي مقدار
بعشرين مثقالاً وهو لغة ما يوزن به قليلاً كان او كثيراً وعرفاً ما لو
موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطاً وظاهر كلام الجوهري
انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة
مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين
وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأي المتقدمين وسنجة اهل

فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة
شعيرتان فالمثقال شعيرة وستة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين
اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية
و نصاب الفضة اي الحجر الابيض من زيبق او غيره مضروب وتمامه في
لا زال الكرمانية عن مالك في الفضة وهو التفريق مائتا درهم نقرة الجاهلية
وكسر ما وتمامه في الدرهم انه اسم للمضروب مدورا من الفضة والمشهور
ان تدويره في خلافة عمر الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم
نقش في زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من اسمه وعلى آخر باسم كذا ثم غيره
بنقش سورة الاخلاص قيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في
وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة
او خمسة اي كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الصحيح ثم انتقل الى عهد عمر لكن
سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم سبعة اعشار
مثقال هي اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا درهم واربعون
مثقالا لان كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان المعتبر في الزكوة
وزن مكة في الدنانير والدراهم كما قال النبي صلعم وفي مشكل الآثار انه في الدنانير
فلو ملك ثمانية عشر دينارا بوزن مكة كما في التتمة وفي قرار الزاهدي انه الشرعي
في جميع الاحكام وزن سبعة وفي النوازل في جميع بلاد الائمة انه المعتبر في الكنز
والعقود والاقرارات وزن كل بلد ولو ملك مائتي درهم في ديارنا
ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا كما
وفي اعتبار المثقال الى انه لا تعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق ذهب
او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون
او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق معمولا كان ذلك النصاب
كالدنانير والدراهم وحلية المصحف والخواتيم والاواني وحلية السيف
والسرج والآلات او تبرا ما لكسر هو الحجر قبل الضرب فاذا ضرب سمي
بالعين وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب

الكنز اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز كما قال ابن الاثير وتحت ربع
العشر وهو نصف مثقال من نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة
و يجب خمس نصف دينار او درهم في كل خمس بالضم وهو الاربعة
او اربعون درهما زاد على النصاب اي نصابيهما الجاري اي الخمس وفيه
بانه لا شيء فيما زاد من اقل من الخمس وهذا عنده وهو الصحيح كما في التحفة
واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو زاد دينار وجب جزء واحد
من عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم وجب جزء من اربعين
جزءا من درهم وهكذا ويعتبر الغالب اي الزائد على النصف من الحجر
والغش فان غلب الذهب والفضة فالمغشوش دينار او درهم
ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش
كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف
كما في المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما في الزاهدي وان
غلب عليهما الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم
من الغش بالفتح في الاصل اضمار على خلاف الاظهار يقوم اي الذي
لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان
فلا شيء فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكوة
كما لا غش فيه كما في النهاية وفي الجواهر اذا كان مقدار ثلاثة دراهم من كل
عشرة فضة والباقي نحاس مع اللون لون الفضة بحيث لا يتغير
بمرور الايام فلا شيء فيه لا يجب في غير ما ذكر من نصاب السوائم والحجر
كالحيوانات والذرعيات والعدديات والمكيلات والموزونات كالماء في الاجباب
والقرب الا بنية التجارة كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى انه
ان اصاب ربحا باعها فلا شيء فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف
درهم ليؤاجرها من الناس مع انه نوى ان يبيعها آخر الا انه اشترى للغلة
لا للتجارة وكذا ابل الجالبين مع حمر المكاريين كما هو شامل للعقار
فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب

الا انه لا يجتمع مع العشر والخراج فلا يجب فيها الزكوة وعن محمد انها تجب
الكل في المحيط عند تملكه اي تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضا
ثم نوى التجارة ليس فيه شيء حتى يتصرف فيه بغير الارث اي بسبب اختياري
فلو ملك مال التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا
والكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية
والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف خلافا
للطرفين على ما قيل ولا تعمل النية في القرض على الاصح كما في المحيط اذا
بلغ طرف يحتمل الاستفهام والاستثناء قيمته اي ذلك الغير نصابا
حاصلا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا انفع للفقير مثلا صفة
للنصاب جارية مجرى التعليل اي لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما
قوم بما هو انفع رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف
يقوم بما اشترى وعن محمد يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد ولا ينظر
الى موضع الشراء ولا موضع تمام الحول في الاصل يقوم المالك بالدراهم
او الدنانير وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى عبدا للتجارة بعضه
وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوي مائتا درهم بعض ونية
فلا زكوة فيه الكل في المحيط ويجوز دفع القيم في الزكوة اي يجب جزء من النصاب
سواء كان سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمته يوم الاداء عندهما
ولزم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال آخرون في السائمة يتعين
ويجوز قيمته يوم الاداء في غيرها بالعين او قيمته يوم الوجوب وبالفعل يتعين
ففي مائتي قفيز من الحنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف
ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد
بعده القيمة الى اربعمائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف
وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلا خلاف ويجوز عنده خمسة
في قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما
وفي قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء

مع العشر
تصرف
نصابا
دراهم
كما

بالارث ونوى التجارة صح

المالك وقت صح

كما استفاد من المحيط ثم قال للاختصار ويجوز دفع القيمة في المنصوص عليه
من نحو قيمة نصف صاع في الفطر اي صدقة الفطر والكفارة اي كفارة
الظهار والصيد والتمتع والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر ان يتصدق
بصاع وتصدق بقيمته لكن في النظم اذا نذر ان يذبح شاتين يوم النحر
فذبح شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين متوسطين لا يجوز كما لو نذر ان
يهدي شاتين واعتاق عبدين في وصية فاشتريا كما اذا اوصى بان يعتق عنه
فاعتق عنه نسمة ففي جوازه خلاف واعلم ان للقيمة فيما ذكر سبب بدل
عن الواجب كما ظن الا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في المبسوط
وغيره والهلاك اي هلاك النصاب او بعضه بعد الحول اي بعد تمكن من الاداء
يسقط الزكوة بحصته اي الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط
والاول اصح كما في الكرماني فلو هلك من ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لم
يكن الواجب الا شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد
قبله استؤنف منه الحول الى انه لو استهلك بعده لم تسقط ولو
سقط ثم استبدل بغير الجنس استهلاك كما في الظهيرية واما استبدالها
قبل الحول فغير مبطل للحول كما في المحيط والزكوة واجبة في النصاب بلا
العفو لغة الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فلا شيء فيه ما
كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول
والى العفو والنصاب فصاعدا عند ابي يوسف وفي الكل قياسا كما قال محمد
وزفر وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه كما في المحيط وغيره ثم اشار الى
توضيح الكلمتين السابقتين فقال وتجب بنت مخاض اذا هلك
اربعين بعيرا انصرف الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين بعير لان الزوائد
اربعة عفو واحد عشر من نصاب بنت لبون وثلاثين فبقي الخمس والعشرون
فيجب بنت مخاض هذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزء
من ستة وثلاثين كما قال محمد وزفر فان الهلاك يصرف الى
اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب والنهما معا فانه دفع ما ظن انه الاولى

ربع النصاب
في
بعده
مسقط
كما قال ابو يوسف صح
ابو يوسف او من اربعين كما قال صح
عشرة

من جنس ما لشي والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البخت
والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه عجمية كما في العمادي وتضم المستفاد
اي الزائد على النصاب بشراء او تولد او هبة او وصية او ميراث او غيرها
وسط الحول الى السكون فيضمه الحادث ولو قبيل اخر الحول الا ان [illegible]
الى نصاب من جنسه فيضم اربعون درهما اذا على مائتين سنة ثم زكى عن الكل
وفيه اشارة الى المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستانف له حول
اخر اجماعا والى انه لا يضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى
ما هو من جنس النصاب من الحجرين او العروض لا السوائم وقال ويضم الذهب الى
الفضة وبالعكس بالقيمة لا بالاجزاء عنده او الوزن عندهما
وفي رواية عنه وعن ابي يوسف انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف في صورة
ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة
عنده لا عندهما ولا خلاف في وجوبها عند تكامل الاجزاء مائة درهم
وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لا شيء فيه
عنده والصحيح الاول فيؤدي من كل ربع عشره وهو الصحيح كما في [illegible]
ويضم العروض اي عروض تكون للتجارة فلا تضم السوائم اليهما اي الذهب والفضة
بالقيمة قيد للمسئلتين مثل للامام النصاب فيزكي [illegible] للتجارة و
من ذهب قيمته كان مائة درهم وقال لا شيء فيه فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل
وفيه اشعار بان الحجرين لا يقومان فلا تضم قيمتهما الى قيمة العروض بل قيمتها
الى نفسهما كما قالا واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احد الى اخر كما في التحفة
والعروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو صنف من الاموال غير
[illegible] كما في المقاييس وغيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائم الا ان [illegible]
ولعهد ونقصانه اي نقصان النصاب في اثناء الحول بعد ان تحقق [illegible] والسكون
ان بلا جاي غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين في الحول لا يقطع [illegible]
وان استغرق خلافا لزفر والى انه لو كان اربعون شاة ماتت في الحول [illegible]
او كان صوغها في درهم والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لانه [illegible]

ليست بمال كما في الزاهدي وجاز تعجيلها للحول اي على حول او اكثر منه [illegible]
اي جاز لمالك نصاب اداء الزكوة سنين كثيرة قبل الحول [illegible]
فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي ولكن في المحيط انه لو ادى
زكوة الفضة مالك الحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب [illegible]
غير صحيح وعن ابي يوسف عليه زكوته واختلف فيما اذا اعتبر بعد الحول
ثم هلكت وجاز تعجيلها للنصب وفي نصاب اي جاز لمالك نصاب
ان يؤدي زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لا يجوز التعجيل [illegible]
بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان في يد الفقير يأخذه في يد الامام يأخذه [illegible]

فصل وينصب العاشر [illegible]
والجور وهو اخذ العشر من عشرة القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اي اخذ
منهم العشر وشريعة من ينصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار [illegible]
عن اللصوص كما في الكرماني وغيره من المتداولات وانما سمي به بملاحظة [illegible]
في ذلك وهو المسلم والذمي وعلى ما ذكر ان المعنى الشرعي لا حاجة الى
مثل قوله على الطريق لاخذ زكوة التجار المسلمين وغيرهم وانما سمي
بالزكوة لتغليب غير الحربي عليه والتجار بضم التاء وتشديد الجيم
وكسرها وتخفيفها جمع وفيه رمز الى ان العاشر بالجور فانه من جميل قد
فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم [illegible]
ان يقيم عاشرا فلو معناه تاركا للغرض في هذا الامر كما قال [illegible]
لكن فيه اشكال لعله تغليط فياخذ العاشر من المسلم ربع العشر [illegible]
الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر المثل الى ما زاد [illegible]
فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب
في بيتهما لم ياخذ منهما شيئا لانه لم يجب فيه الزكوة وبانه لكمال النصاب
كما في التحفة وصدقا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية [illegible]
ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات انما الحول اي انكر المسلم والذمي
تمام الحول او ادعيا كما في المستفاد وسط الحول او الفراغ [illegible]

الامين يصدق بما اخبر الا بما يكذب

فمن الدين المطالب من عبد او ادعيا اداءه اي بربع العشر او ضعفه الى عاشر
آخر يعلم في هذا الحول من وجوده لان الامين يصدق بما اخبر الا بما هو كذب بتعيين
فالاحسن ان يقال الى عاشر انه كان كما في المبسوط ولا قيل الكافي ان علم
انه لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بانه حلف
البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يضيع كما في التمرتاشي فلو جاء بلا خط
لم يصدق في قوله وصدق في قولهما على قياس شهادة بالخط او ادعيا
اداءه الى فقير بلا في غير السوائم اي الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء في الاموال
لم يصدق لان حق الصرف للامام فيضمنها والزكوة هو الثاني على الصحيح
وقيل الزكوة الاول والثاني زكوة سياسة كما في الكافي وغيره ويأخذ من
الحربي العشر من امواله الظاهرة او الباطنة اذا كانت نصابا ان لم يعلم
ما يأخذون منا اي بقدر ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن على
نفس الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة
وفي رواية لا يأخذ من القليل لانه عفو ان كان ما يأخذون منا بعضا فان اخذوا
كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ
كله الا قدر ما يوصله الى مامنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مامنه كما في المحيط
ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا لانه اقرب الى مقصود الامان وفي الاكتفاء
بانه الحربي اذا انكر الحول والفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل
هذا اذا علم انهم لم يصدقونا في ذلك ولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقونا
فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط وعشر خمر الذمي لا خنزيره فان العاشر
اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها
المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين والاصح للعهد خنزير انها تعتبر اذا
وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر
يعشر وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي
من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها اذ العاشر ليس بمالك فلو لم يكن
نصيب المضارب من الربح نصابا عشر وعشر الحربي عشر ثانيا قبل

وفي الكافي ان لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بانه حلف صح

في قولهما صح

لشيخ الاسلام

الامرة ويعشر كل عشرين في الحول اي سنة او لم يعشر في الاول وقوله ثانيا اي مرة يعشر في صح

جابيا من داره وهذا اذا علم انهم يأخذون منا فلو علم خلافه فلم يعشر كما قال
وانما قيد بالحربي اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة كما في الكافي داره
ولو في سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق
بعشر وجابيا فاذا لم يعشر في هذا الحول لم يعشر بعده في الحول الثاني وقوله
خاليا من داره مشعر بانه لو جاء من دارنا لم يمر على العاشر لم يعشر ثانيا و
هذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا او لم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما
وعلم انه لو لم يمر على عاشر بمتاع واخبر انه مر وان اوطن العاشر انه مر
دارا او فتحه فانه كان في الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين ولا فتحه
وخمس معدن ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا وانه قال وفيه اشعار بانه
في الخمس لا يشترط النصاب وغيره وسائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة كما اشير
اليه في التحفة واضافته لكاف رهم لانه جوهر اودعه الله تعالى في الارض
يوم خلقها وهو ينقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والرصاص
والنحاس والحديد ومائع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا
منهما كاللؤلؤ والعقيق والفيروزج والكحل والزاج وغيرهما كما في المبسوط والتحفة
لكن المطرزي عقيبه يحجر من الظاهر انه في الاصل اسم لمركز كل شيء و
معدن نحوه في الانطباع كالفضة وجد في ارض خراج او عشر الا انه
في ارضنا سواء كان جبلا او سهلا مواتا او ملكا واحترز به عن داره
وارضه وارض الحرب وباقيه من اربعة اخماسه للواجد ان لم يملك
الارض كما اذا وجد في موات والا لكن غير مملوكة فلما لكها اي فالباقي
لمالك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في
واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال ولا شيء من الخمس وغيره بغير
فيه اي المعدن ان وجد في داره وما في حكمها كالمنزل والحانوت
في ارضه كرها او غيره روايتان ففي الاصل لا شيء فيه ولا شيء في لؤلؤ
وفي الجامع خمس وهو جوهر مضيء يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع
في الصدف لانه قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ

قال شيخ الاسلام

واخبر انه مر

في المحيط

ولا الحول صح

في الطحاوي

الواجد

وفي الجامع خمس صح

لؤلؤه

كما في الكرماني وثانيا في عنبر عن محمد انه في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجر
زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث عبيرة كما في الكرماني وقيل في دابة
وقال ابن سينا انه الكل بعيد والحق انه ما نبع من عين في البحر ويطفو ويرمى
بالساحل كما في حل الرموز وانما خصهما بالذكر ولا شيء في شيء مما يستخرج
ولو ذهبا وفضة كما في المحيط لانهما خمس عند ابي يوسف كما في
لكن في الزاهدي ان هذا الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى
ان يقال ما في البحر كلؤلؤ وعنبر وفيروزج وياقوت وزمرد وغيرهما انما
وجد في جبل فلا خمس في شيء يستخرج من ارض بلا علاج تام قليلا كان او كثيرا
او وجده مسلم او كافر كما في الكشف وانما قيدنا بالبحر كما قيدنا بالجبل
لانه يخمس ما وجد منهما في خزائن الكفار كما في النهاية وغيره وذكر في النظم
ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف ولا شيء في المائع بلا خلاف
كالنفط وكنز في ارضنا هو في الاصل ما دفنه انسان في ارض فيه سمة
الاسلام اي علامته مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم ملك
من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اذا اثر فيه بكي فالهاء عوض عن الواو
وقال ابن الاثير كاللقطة اي يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن
ان صاحبه يطلبه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق به على نفسه فقيرا
او على غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد
من مال غير حيوان مطروحا على الارض وتمام الكلام ياتي وما فيه سمة الكفر
من الكنز كالقسم خمس وباقيه للواجد ولو صغيرا او عبدا او ذميا
ويستثنى من الكنز في المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرط ان ما ظهر له
الارض اي كان الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد لما فيه
سمة الاسلام والكفر جميعا كما صرح به في المحيط وغيره فمن بعض الظن انه
قيد ما يليه والا يكن الارض اي ارض ما فيه غير مملوكة فللمختط له
اي يتبع فمن الخمس لصاحب الخطة بالكسر ارض خطها ان ... خطا
ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما في الصحاح ثم اشار الى

عنبر ه — كنز ه — سمة ه — لقطة ه — والخطة ه

اي المراد بقوله اي المالك لهذا من قبل الامام وان فتح قسرا وان ماله
فتح الاسلام ملك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم و
فقد وضع في بيت المال كما ذكره ابو الليث واندفع الى اقصى مالك
يعرف ملكه في الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالباقي
للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول
لانه في يده كما في الزاهدي ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه في حكم سمة الاسلام
وقيل سمة الكفر كما في الاختيار وركاز صحراء دار الحرب اي معدنه ودفينه
ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم
للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما في المحيط والكافي وغيرهما فلا يشعر انه مراد
الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستأمن كنزا في صحرائهم
يلزمه الرد عليهم لان في اخذه غدرا كما في المحيط لكن منع الغدر ان الكنز
والمعدن في هذا المقام سيان والحكم في المبسوط ان الركاز يتناولهما
وكلام المغرب يحتمل المبسوط والمحيط جميعا فلا يبعد ان يراد بالركاز ما
من المال بوضع الله تعالى ووضع انس كله للمستأمن اي المسلم داخل دارهم
وجده اي وجد ذلك المستأمن الركاز الشامل للمعدن والكنز وفي
ذكر المستأمن اشعار بانه لو دخل متلصص دارهم ووجد في صحرائهم
ركازا فهو له بالطريق الاولى كما اشار اليه في التحفة وانه وجد المستأمن
في دار منها اي ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب رده اي الركاز على مالك
الدار ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا خبيثا كما في التحفة
وهذا قول للطرفين واما عنده فيخمس كما في الكشف وانما اسند
الوجدان الى المستأمن لانه لو وجده متلصص فهو له كما في الزاد
وان وجد في دار الاسلام بقرينة السابق ركاز بالرفع على
انه فاعله ضمير المستأمن لان ما وجده من الكنز في صحرائهم لا خمس
بلا خلاف استحسانا بالجر على الاختصاص بيانا للمغير المجازي كما صرح باسمه
والمتاع لغة كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها كما ذكره ابن

من عرض

ثم في بيع المختط له الا يبطل ملكه الكنز وانه يداوله الاولى كما في المحيط وانه لم يعرف المختط له ولا وارثه صح

الصحراء — الركاز — له ملكا صح — الكفر — المتاع صح — الاثير

فيكون كما سوى الحرير متاعا وعرفا كل ما يلبسه الناس ويبسط كما في العمادي
واختلف المشايخ في تفسيره ههنا والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوي كما في [illegible]
في ارض لم تملك كالمفازة خمس وباقيه له اي للواجد واما في ارض
يملك فللمختط له وبيان المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها
تبعا للهداية ليصرح انه في وجوب الخمس لا تفاوت المتاع وغيره خلافا
فانهما لا يجب في المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكاة والعشر في تطهير
عن الاثام واطلق عليه الزكوة في لسان أئمة الانام شرع فيه بعد انواع بيانها
وقال وفي عسل ارض ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكم المن
الواقع على الشوك الاخضر في قول كما في الظهيرية والظرف خبر المبتدا
بناء على عشرية لا خراجية اذ لا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة وعسل
جبل عشر اي خبر اخر زعما في الكافي انه انما لا شيء في الجبل في رواية والا لا كتفى بالارض
فانها جرم مقابل للسماء وثمرة اي ثمر الشجر في ارض وصل عشر وعبر
فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللباس كما في
وذكر في القاموس انه اسم حمل الشجر وقال ابن الاثير انه ما تحمله الشجر
لكن المشهور ما في المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه
الى انه لا شيء في ثمر شجر في دار رجل فانها ليست عشرية وان كانت البلدة
عشرية كما في المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما في [illegible]
والكلام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد
كما قال اسد بن عمرو ولكن قال الحسن لا عشر فيه وهو قول ابي يوسف على
كما في المحيط لكن قال التمرتاشي انه كان الامام يحميه ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف
والحسن لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما بما تعلق
على ان فرع الخارج مثله في الحكم وما خرج من الارض العشرية مما يستغله
الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والادراك
والفواكه دون حب الاسكر والادوية والبذور وفيه رمز الى انه لا ترفع
مؤنة الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة وذهب ابو يوسف الى

عند ابي الليث

الى انه عشر ما اكل سوى نفقة الرجل وعياله وقال محمد انه ما اكل عليه حسب
من شقه اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي انه لا يسعه اكل شيء منه حتى يؤدي [illegible]
وقيل عند اداء عشره انه لا يؤدي فانه عزم فلا بأس ما اكل شقه اعشاره و
وعن ابي حنيفة ان اكل قليلا بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه يأخذ
كما في المضمرات والى انه لا اشتراط للعشر الارض ملكا والخارج يعلى
فلو نبت في ارض غير مملوكة عشر ومر تفصيله والى انه يجب في ارض الوقف
والصبي والمجنون والمكاتب واما في ارض المديون كما في الخزانة قال الدين
لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمبتدا وانه
العشر على المالك سواء كان مزارعا او دفعها الى مزارع او موجرا او [illegible]
عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر ولا خلاف
انه على المستعير كما في النتف وان قل ذلك العسل والثمر والخارج
فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر وهو اولى كما في الكرماني وهو
كما في التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء فيه
مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان
مما يبقى فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب
والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا بلغ القصعة اي
وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابي يوسف
قيمته ما ذكر من ادنى ما يوسق من نحو الحب وعند محمد خمسة من اعلى ما يقدر به
نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة والزعفران ونحوه
خمسة امناء فانه يقدر بالاوقية والرطل والحمل وبالدراهم والاستار
والمنا عشر واجب ذكره وفيه في الحبوب ظهورها عنده
ووقت احصاده عند ابي يوسف ووقت التصفية في الحظائر
عند محمد فيضمن على الخلاف لو استهلك الحب بعد من الاوقات
كما في التجنيس من ظاهر [illegible] الى انه لا يجب به قبل الزرع وذا بلا خلاف
وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابي يوسف وجواز التعجيل

مبسوط

الصحيح

بعده اتفاقا كما في المبسوط وفي انه لو اجتمع انواع من جنس يعد في كل جنسه وحده
وانما عند محمد فمن اوسط كما في المحيط والاطلاق دال على انه دفت الاداء
جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد وذهب ابو يوسف الى انه على الفور
وعن ابي حنيفة روايتان كما في منية بلا ودية الثمر ان سقاه او دفعه
والثمر والخارج سيحا اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة
فانه سقاه في النصف والاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار
او مطر او ثلج او برد فالسيح اشمل الا في نحو حطب عدم استقلال السبب
والاراضي عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش او السعف
والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر
وفيما خرج وان قل نصف عشر عنده كما قالا في نصابه ان سقي الخارج
بغرب ودالية اي بدلو عظيم او مديرة البقر هي جذع طويل يركب مدق الارز
وفي راسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن الزرع بضم الميم وفتح
جمع المؤنة عكسه على مفعولة على الاصح وهي الثقل في المعنى بلا اخراج
ما صرف له من نفقة العمال البقر وكرى الانهار وغيرها وفيه
تصريح بما علم ضمنا كما في قوله وماء السماء اي ماء الانهار والبحار
وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء البير المحفورة فيها عشري
اي منسوب الى العشر فانه يحصل منه فيما كان منها في ارض الخراجية خراجي
فلو انقطع عن الارض الخراجية ثم سقيت بماء العشر صارت
عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء يؤثر في تغير الوظيفة
كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه
بعض العبادات كما في النظم نا وماء انهار جمع نهر بالسكون والفتح مجرى
حفر بامر مال الخراج العجم اسم جمع واللام للعهد اي بعض انهار العجم
كنهر اذن ودجلة والفرات وسيحان وجيحان وآخرهم نهر دجيل حفروها
في خلافة عثمان رضي الله عنه خراجي وان كان اصل بعضها من ماء فيه
كنهر الملك فانه كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة في بغداد

ومنها مرد وفيه نهر بنهر جو والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل
ما حصل من ريع ارض وكرائها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي ما يأخذه
فيقع على الضريبة والجزية وما الفيء كما في الازهير وفي الغالب يختص
بضريبة الارض كما في المغرب او الاصل ان كل نهر محتاج الى العمارة
والاخراجي ولذا اشتمل ماء انهار العجم الخراجية الانهار اي ماء الانهار
الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك والهند ودجلة
نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق عند ابي يوسف وفي رواية
لا عند محمد وذكر شيخ الاسلام عن محمد فيها روايتين كما في المحيط والاولى
الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر ينشق عن من الانهار
وارض العرب بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان
والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور يشتمل على مدن كثيرة كما في المحيط
لكن في التقويم انه مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما مدينة فمنه وقيل من
نجد وذكره لزيادة الايضاح والا فقد جاز الاكتفاء عنه بقوله وما
اسلم اهله من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام او كرها
ثم اقر اهله عليه في الصورتين مثل مكة كما في النتف وما فتح عنوة اي قهرا
بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنو بمعنى
وهو التواضع الخضوع كما ذكره المطرزي وقد قسم بين جيشنا المسلمين
والبصرة به عمانا او اقسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في
ولو قال بينهما لكان شاملا لما اذا اقسم بين مسلمين غير جيشنا فانه
لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وسما ملا لا قل الجيش وكثره
فانه اربعمائة عند ابي حنيفة وعن الحسن بعة الآف كما في قاضيخان
والبصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف
بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة و
اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل مرتبة الى عبادان بالفتح
حصن على شط البحر وعرضها من العذيب ماء قريب من الكوفة الى

بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس وانما سمي به لخضرة اشجاره وزروعه
والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذكر
ارض العرب لاندراجه تحت قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه الا
ان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر الخراج عليهم ولم يسقط
عنهم حين اسلموا وصالحهم اي ما صالح الامام اهله على شيء اتفقا
قبل الغلبة خراجية منه ما صالح صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ من اهل
بني نجران الفي حلة وفي رواية القاموس مائتي حلة وصالح عمر رضي الله عنه على
من اراضي بني تغلب العشر مضاعفة وجعلها بمنزلة الخراج لا تتغير كما في
ومنه بلخ وسمرقند واما بخارى فقد فتح عنوة باقرار الاهل عليه
فهي خراجية الا ان [illegible] فانه عشري ولذا سمي قبة لانها تحفظ [illegible]
وجعلت عشرية كما في السراجية وينبغي ان تكون مرو صلحية خراجية
كهراة فان اميرها صالح بن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير
مرو على الفي الف درهم ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير اقول [illegible] بل
لكن في النتف ان الصلحية عشرية فان الامام لما صالح المسلمين على مال معلوم
فظاهر انها عشرية ولذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فانه كان
بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء او [illegible]
الشيء اي ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك
يعتبر للعشرية والخراجية بقربها اي قرب الموات فان قرب الموات
من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف وذهب محمد
الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية وان خراجيا فخراجية كما في المحيط و
ذكر في شرح الطحاوي ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر تستنبط منه
فخراجية والخراج اي خراج الاراضي المذكورة واما خراج مقاسمة بالاضافة
وهو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله
كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث وفيه
الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض في قد يمكن الزراعة

عراق

وعشر

فهم

رضي الله عنه

ان يأخذ

فعشرية هو

بيت المال

عليه وسلم

اشارة

لم

الحب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل في خراج ارضه سنة او سنتين
لانه [illegible] تكرر الخراج كما في المحيط و
انه الخارج هلك كله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل وفيه اشارة الى انه لا يسقط
بهلاك الخارج بعد الحصاد كما في التمرتاشي وان رفع مؤن الزرع ثم
يؤدي الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما في المنية
والى ان وجوبه على التراخي وفيه خلاف العشر وقدر الخراج بقدر الطاقة
كما اشار اليه بقوله ونصف الخارج غاية الطاقة فلا يزاد عليه
عند ابي حنيفة وعند محمد اخذ منه الا بذر الارض مع ما ينفق وعيال [illegible]
واما خراج موظف بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج
الوظيفة والمقاطعة وهو شيء معين من النقد او الطعام يوضع الامام
كما ثبت بامر عمر رضي الله عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر او
عماله بامره على السواد فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة
[illegible] فمسحه فبلغ ستا وثلاثين الف جريب ثم وضع
لكل جريب بالفتح وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك سبع قبضات
كما قال محمد وانما لم يغيره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير اراضيهم [illegible]
ملك زمانهم واما جريب الاراضي فمختلف باختلاف [illegible] كما في المحيط
لكن في المضمرات اراد بالملك انوشروان وسبع قبضات بلا [illegible]
مع زيادة ابهام موضوعة في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير
منصوبة الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب سبع قبضات
كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي قفيز الجريب صاع [illegible]
من الحنطة وقيل خمسون واريد بالجريب بقرينة ما يأتي ما يزرع فيه
ويدخل فيه اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف
اشجار او لو مثمرة كما في قاضيخان وغيره بلغة الماء او [illegible]
وان كان العهد صالحا فلو لم يبلغه ماء الخراج عاما او عامين [illegible]
تستقيه لم يسقط الخراج لانه كمنزلة ماء النهر وفي ذكر [illegible]

جاز

الارض

التنصيف

بل كما في المحيط ص

عليه

الجريب

فان التنصيف عين الانصاف

جريب

حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزداد بالماء للزراعة
صاع كاين في عهده صلى الله عليه وسلم بمقدار ما فيه باربعة امداد
وتمامه في النقطة من بر او شعير يحتمل ان يكون اشير الى ان خراجه منهما
والى انه مما يزرع فيه فيشمل الذرة والدخن وغيرهما وهو الصحيح وفي
رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودراهم بوزن سبعة فيشير الى انه
وزن مكة وجريب الرطبة بالفتح الاسفست الرطب خمسة دراهم
وفيه اشعار بانه لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضا فان
عطل الارض الخراجية وجريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط وفيها
اشجار العنب وجريب النخل وغيره من الاشجار المثمرة المتصلة
تلك الاشجار التي للعنب والتمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع
ضعفه اي ذلك وهو عشرة دراهم لما فيه من الاثمار فلو كانت
لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في قاضيخان ومما سواه وذلك من الا
الاجناس كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فكذلك فالاستدراك
قوله والبستان اي ارض يحوط بها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع
كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم بدليل اطلاق الثاني
ويشكل بما ذكرنا من شجرة غير مثمرة ما تطيق من الثلث والربع ونحوهما و
قالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في المضمرات فلو كانت الارض
لا تطيق ما وظفه عمر لقلة الريع جاز النقصان عنه بالاجماع كما لا يجوز
ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس ولو زاد الامام عليه
ابتداء جاز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولا يجوز عند ابي حنيفة
على الصحيح والكلام مشير الى انه لا يتكرر بتكرر الخارج والى ان الدين لا يمنعه
والى انه واجب على الصغير والمكاتب والماذون والمرأة والكافر
ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز ان يجعله للمالك
خلافا لمحمد كما في المحيط والكل الخارج للموظف في الكل والحرمة كما في المقاسمة
على ما في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا في الارض كلها شيئا من الدراهم

وفي الخانية انهم وظفوا اهل الذمة في ديارنا الان التقدير بحسب الطاقة فلا يبالي
بكونه اي جنس ولا خراج لو انقطع في اثناء الزراعة الماء عن ارضه اي ارض
ديما تقرر ان المفهوم ليس بحجة على الصحيح ودعوى الاستدراك بمفهوم قوله لا
يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يتمكن من الزراعة كما
اذا صار ذا بئر او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن التحرز عنه كالحر
والبرد والحرق والغرق او ارضية يمكنه التحرز كاكل الدواب والحج (?)
انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب
الماء ثم نضب واصاب الزرع آفة في بعض الجوانب فقد تمكن من
فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان
كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي
ويجب الخراج ان عطلها اي عطل الارض الصالحة مالكها بعد القدرة عليها
لم يقيد بدفعها الامام الى غيره اجارة ثم ياخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي
الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه واذا لم يجد يدفع
من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها
ويدفع الباقي الى رب الارض كما في المحيط ويبقى الخراج على الارض ان
اسلم مالكه فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم
فلا يخرج عن شيء اما ذكرنا حكم الارض الصالحة عن السقف وشراها اي
ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فيؤديه المشتري ان قبضها فان
لم يقبضها او قبض لكن لم يمنعه آفة من المزارعة فعلى البائع كما في المحيط
وفيه اشعار بانه على المشتري اذا بقي من السنة ما يزرع به وهو ثلاثة اشهر
على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي
كالبيضاء كما في المضمرات او اشترى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم
وضع الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر وعند ابي يوسف هو عشر مضاعف
وصرف مصرف الخراج وعند محمد عليه عشر واحد مصرفه في ديته مصرف
في اسلم يصح مصرف الزكوة **فصل** وفي اخر مصرف الزكوة

صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر
والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك
بما بعد من قوله جاز غير صرفها اليه وصرح به في الاختيار وغيره ويستثنى منه
ما ياخذه العاشر من الذمي وغيره من الكفار بدليل ما يأتي في مصرف الخراج و
انما اختير هذا الاسم للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك
ولا المطالبة ولو اخذ ضمن قضاء واما ديانة ففيه حرج لتحل له ذلك
اذا لم يكن من قرابته فهو احوج منه كما في المنية الفقير من له ادنى شيء مقدارا فانهم
لم يتناولا الا افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر
وشريعة على الصحيح ما اشار اليه بقوله من له مال دون النصاب غير تام
نصابا بان قدر ما في درهم او قيمتها فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية
سواء كان ناميا او لا فاللام للعهد والاطلاق دال على الصحة والاسباب
غير مانعين للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون وكان ساكن فم
غير متحرك فهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة
ثم فسر معناه الشرعي والعرفي فقال من لا شيء له من المال عينه ان الفقير
فيسأل المسكين من لا يسأل وقيل الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما في
وقيل هو من له ادنى شيء وهو من لا شيء له وقيل هو من كان له
قوت يوم او قدر على الكسب لها وهو ليس له شيء ولم يقدر على الكسب
كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى كما في النظم وفائدة الاختلاف في الوصايا
والعامل الصدقة من العاشر وغيره والعامل من الان يقصد فهو
اخص من الفاعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من
وسكون ساكنة يراد بها المثوبة لا المكتوبة لانها تطهر صدقة من الضعيف
وذكر في الازاهير ان تركيبه يدل على قوة في الشيء قولا وفعلا وسمى بها ما
يتصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لانها دليل على صدق العبد ومن عامل بعينه صلى الله عليه
لجمع الزكوة رجل من بني صدق بكسر الدال بهم قوم من كنده والنسبة
اليهم صدقي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم

كانوا

كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطي ما في يده من مال الصدقة بقدر
عمله فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شيء ولو ادى الى الامام لم يعط له شيء
كما في المضمرات والاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا
وقيل لا يحل له كما في النهاية وذكر في المنتقى انه لو عمل فيها واعطى من غيرها
فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدوري وفيه اشعار بانه
يعطي اجر عمله بالغا ما بلغ لا بقدر احتياجه لكن في المحيط وغيره انه يعطي
ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم ولو بلا انه ارباع العشر
المكاتب اي مكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذه كما في المضمرات
وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غني والاول هو الصحيح وقالوا
لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيعان في فك رقبته
اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطي ما عجز عنه وقيود
الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة وجعل اسما للمملوك فاضافته كما
في كل الدراهم والمديون تعلقت همه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه
بالدفع والمراد من عليه الدين من اي جهة كان وقيل من حصل له دين من
في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف المديون الذي
لا تصل يده الى مديونه فانه الغارم كما في الذخيرة لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف
من مديون يملك قوت شهر او قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما
في الفطرة والذين في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا
عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة وان كانوا
كاسبين لان الكسب يقعدهم عن الجهاد والغزاة جمع الغازي
وهو اولى بوافقا للتالي والمنقطع بفتح الطاء في قولهم انقطع بالبناء
بضم القاف وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة او
او غيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المفعول
وغيره عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد وهو الصحيح لا كسبيل الله

وان عمّ كان طاعة الا انه خصّ بالغزو واذا اطلق كما في المضمرات او منقطع الحاج
اي بالحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان طلع الاصل مفردا كما قال
ابن الاثير على انه يوافق ما قيل في الاداء وانه كان الاصل الافراد عند محمد وقيل
فقراء حملة القرآن وقيل طلبة العلم كما في المضمرات او غيره وابن السبيل المسافر
الكثير سمّي به لملازمته الطريق اي من له مال ملكه متناول للمسافر الغني
رقبة الفقير يدا فعليه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي
وللمقيم الذي له مال في غير وطنه فينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل وللذي له
مديونه مقر لكنه معسر فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان الغرض غير
من قبول الصدقة وفي المنية اذا كان له ما يكفي الى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا
اذا كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني هذا هو المصارف للزكوة
في النقص واما المؤلفة قلوبهم اي طائفة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة
منهم مسلم ومنهم كافر وقد اعطوا من الصدقة قهرا او تحريضا او خوفا فمنسوخة
باجماع الصحابة او باجتهادهم كما في شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه
صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما في النهاية فيصرف
الزكوة الى الكل اي كل من المصارف السبعة والبعض منهم كالمديون يملكه اي
صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء
دينه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها
فيثاب للمزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى المجنون وصبي غير مراهق
الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق
يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه وفي المضمرات
تصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه للعيد والى من لا يجوز صرف الا [illegible]
كما قال محمد خلافا لابي يوسف فلو اكل من في عياله ناويا بالزكوة او الفطرة
جاز خلافا لمحمد كما في النظم وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون العشر
والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما نقح لا الى من بينهما
ولاد بالكسر مصدر ولد اي لا يصرف الى الوالد وان علا ولا الى المولود وان سفل سواء

مطلب المؤلفة قلوبهم منعوا على ما قال بعض المتأخرين

كان بالنكاح والسفاح او زوجية فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة
من باين او ثلاث وكذا العكس عنده خلافا لهما ومملوكه قنا او مدبره
وعبدا عتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل ومكاتب وابن سبيل
وهذا تصريح بما علم ضمنا فان المتبادر من الغني خلاف الفقير كما في العكس
فهو من له نصاب فلا يرد ما في الاختيار ان الغني ثلاثة صحيح كاسب قادر
على قوت يوم ومالك نصاب غير موجب للفطرة والاضحية لا الزكوة
ومالك لنصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا
وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى السلطان زمانا لم تسقط عنه
ولذا افتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح انه سقط كما في المبسوط
لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرف اعاد على المختار وقيل لو نوى
عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة و
الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات
ولا الى مملوكه اي مملوك الغني غير المكاتب وعن ابي يوسف انه لو
كان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا او مشتركا بين غني ومحتاج
كما في المحيط وطفله اي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم
انه قولهما واما في قوله فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى
وامرأته وقيل يصرف اليهما كما في المحيط ولا يخفى ان في الاشكال اشارة
الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر وبني هاشم من الغنيمة وهو
وستّر بن عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من
هشم الثريد لاهل الحرم واطلاق بنيه ليس كما ينبغي لانه له اربعة
بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب وله اثنا عشر ابنا فصرف
الزكوة الى اولاد كل مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث
واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل فانه لا يصرف اليهم و
مشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف الى بعض عنده خلافا
كما في المضمرات او في شرح الآثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابي حنيفة

مطلب يجوز صرف صدقة التطوع الى الغني

بني هاشم

روايتان في الجواز وانما ذلك الحرمة مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم
ومواليهم اي معتقي بني هاشم وعن ابي يوسف لا يصرف عن بني هاشم
اليهم كما في المحيط ولا الى ذمي الاكثر بالصرف الى فقرائهم فلا تصرف
الى الحربي والمرتد وينبغي ان لا يصرف الى من يكفر من المبتدعة وجاز غيرها
من قبيل الاستخدام اي غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع
اليه اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف وان دفع الزكوة الى من ظنه
مصرفا فظهر انه مملوك له رقبة او مكاتبه او غيره بعبد ما او ذمي او حربي
في العبد الغني اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف وان ظهر بوقوع
اخر كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد
عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة في الكافر وقرابة الولاد
والزوجية لا يجزي وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى
فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه فقير اجزاه لعلى الصحيح
انه غني او فقير جاز ولا يسترد وعنده لو ظهر انه عبد او حربي ففيه
روايتان ويسترد في الولد والغني وهل يطيب له ففيه خلاف
واذا لم يطيب قيل يتصدق ورد على المعطي كما في الزاهدي وندب
دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه من السؤال يوما لان المقصود
هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم
ينبغي فقيرا واحدا يعطيه ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين
كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل
لا يجوز وقيل يجوز للكاسب ولمالك خمسين درهما كما في قاضيخان
وكره عند العلماء الثلثة دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون
وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز دفع نصاب واحد
كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات اذا كان
المجلس واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف ومعصية
وقال ابو حفص انه لا يصرف الى من لا يصبح الا صاحيا وان اغناه اذا

صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل وكره نقلها
من بلد الى بلد اخر وان كان المزكي في بلد والمال في اخر فالمعتبر
مكان المال لا المالك والمبتدا وفي المضمرات انه لا يكره النقل
قبل الحول اكثر روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه واستحسن من اهل بلده
فانه لا يكره النقل وهذا اذا لم يكن فقيرا غير ورع او انفع بتعليم الشرايع
وتعلمها والا فيكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه لا يخرج بقريبه والى
الافقر اشارة كما في المحيط ويبدأ في الصدقات من الاقارب ثم الموالي
ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم
كما في المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته
ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده
كما في النظم

فصل الفطرة

بحذف المضاف وقيل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة ان مخلوق فيتواضع قولهم زكوة الرأس
فانه السبب عند الجمهور من غير بر اي حنطة وغيرها مما يجد منه الى
من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قربة مقصودة وفي الذخيرة انه
قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز هو الاصح وفي التمرتاشي قيل باعتبار العين وقيل
باعتبار القيمة فليس مع تعميمه تساهل كما ظن وانما قدم البر لما قيل انه
افضل لانه من الخلاف بعد وقيل هذا في الشدة واما في السعة فالقيمة
وعن ابي يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرتاشي وغيره والزبيب
عند بعضهم وقال العتابي انه القيمة وهو الاحوط كما في الذخيرة نصف صاع
اي مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا
كما في النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد وكل مد رطلان وقيل رطل
واليه ذهب ابو يوسف لانه حجازي الا انه صاع المتقدمين
دون الصدقة ولذا اما الطرفان بالاول على انه احوط لانه صاع عمر
يسع فيه ثمانية ارطال ثم يستوي كيله ووزنه في نحو الماش كما في النظم
الا انه اثقل في البر وكيلا له اكثر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه

متوسط بين الكشمش والشعير كما اشار المصنف اليه في الشرح ومن عين ثم
او شعير وما يتخذ منه من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف فما قيمة
صاع مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر
نصف صاع شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما في
وهذا كله اذا صرف بطريق الاصل واما غيره من الوزن فاشار
اليه وقال وجاز عنده منوان بر او زبيبا واربعة امناء من تمر وشعير
وعند ابي يوسف منا وثلاثة عشر استارا او مثقال ونصف مثقال
بر او منوان ونصف منا وستة اساتير وثلاثة مثاقيل شعير
تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة ضعيفة تجمع على امنان
فالمنا شرعا وعرفا عبارة اربعون استارا او ثلاثة مثاقيل فا
وقيل منا واثنا عشر استارا ومثقال واربعة دوانيق لزيادة دانق
في كل استار عرفي وعند ابي يوسف ثلاثون استارا او اساتير
واربعة مثاقيل ولا يجوز عند محمد الا كيلا وفي ذكر الصاع والمنا اشعار
بانه لا يجوز الاباحة في الفطرة كما في صوم فتاوى الخانية وذكر في الزاهدي انه يجوز
عند الشيخين واطلاقه مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى احد وكذا صح
واحد الى اثنين عند الكرخي خلافا لغيره كما في المحيط وقيل لا يمنع ان يوزع وقيل لا
وقيل يكره والافضل ان يؤدي صدقة لنفسه وعياله الى احد كما فعل
ابن مسعود كما في التمرتاشي ويجب الفطرة كالوتر وما في المجرد عنه انه سنة
معناه وجوبه ثبت بالسنة على كل مسلم فيجب على المسافر والمجنون
والصبي وشيخا ولا يجب على العبد والكافر وفيه رمز الى انه يؤدي
حيث هو والحكم كان فرادى عنه في بلد آخر لان الوجوب عليه وعن ابي يوسف
حيث هو لان الوجوب بسببه كما في التمرتاشي وذكر في المضمرات اذا وقع
التعارض في الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا للولد والرضيع
عند ابي يوسف وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد لنصاب الزكوة
ان ماتيا درهم او قيمتها مثلا فاضلا عن حاجته الاصلية كما في الكرماني ولا

نصف منه وصح

منوان

لكن كل استار ... عشر استارا صح

مطلب يجوز صدقة فطرة جماعة الى واحد ...

مطلب لا يجوز الاباحة في الفطرة

مطلب

الكيل صح

اربعة صح

باس

الاختيار

والاختيار وغيرهما فيعتبر في الغنا ما زاد على دار واحدة وعلى الدرع
للشتاء والصيف وعلى الفرسين للغازي وعلى الواحد من فرس
او حمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصنف في كتب الفقه لا لها وعلى
في التفسير والحديث وعلى الواحد من المصاحف وقيل كل معتبر مثل
كتب الطب والنجوم والادب كما في الزاهدي وقال اكثر المشايخ
ان الكتب لا يعتبر ولو قيمتها مائة دينار اذا احتاج اليها للحفظ والد
وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا
في الكثر من قوت شهر او سنة كما في المضمرات وان اشترى قيمته نصاب
فمعتبر عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان دخله يكفي لعياله
سنة وفضل عنه نصاب كما في النظم لكن في الضحية ان من ملك ما يتي
بلا شيء آخر فهو غني وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما
في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي حسن الكشف ان الدين الحاصل
وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده وانه لم يشترط تمام الحول
النصاب وملك قبل طلوع فجر الفطر وبه اي النصاب يحرم على مالكه
الصدقة اي الزكوة والعشر والفطرة وغيرها وبه تجب الاضحية في
وعنه انه غناء الزكوة والاضحية سواء كما في ضحية الذخيرة ونفقة
القريب ذي الرحم المحرم من الاباء والامهات وان علوا او الاولاد
وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات
والاخوال والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة
غير المحرم كازواج الاباء والابناء اذا عجزوا كما في النظم فتجب عليه
نفقة وان لم يصم لمرض او سفر او كبر كما في الخزانة وفيه رمز الى انه
هو الرأس من طفله فقيرا في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته
الصغيرة من رجال وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة
الى انه لا تجب لما فلنه وكذا المماليكه ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي
والى انه لا تجب لولده الكبير والغني كما صرح به وحاديه غلاما

الثلاثة من الثياب

اثنين

الف صح

سنة

عطار صح

درهم

ظاهر الرواية

المحارم

كاولاد الاعمام ولا نفقة للمحرم غير ذي الرحم

كان او جارية فانه صغيرة النسبة ملك الزيادة التوضيح فانه الاصناف
ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المجحود فانه لا يؤدي عنه كما في النظم
ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا او جانيا عمدا او خطأ او مأذونا
وكذا اذا كان في يد غيره باجارة او اعارة او وديعة او رهن كما في
لا يجب لزوجته وولده الكبير ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن
لو ادى عنهما بغير امرهما جاز ولا يؤدي عن غير عياله الا بامره كما في المحيط
ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه و
كان غنيا ثم جن لا كما في الزاهدي ولا طفله الغني بل تجب من ماله اي
وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف مماليكه كما في المحيط وانما
اطلق اشارة الى جواز اداء وصي الاب والجد عند عدمهما او
كما في المضمرات او مكاتبه ولو عجز وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد
فانه يؤدي له فطرة السنين الماضية وعبد للخدمة مشترك وجارية
مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما صدقة تامة
عند ابي يوسف وعليهما صدقة واحدة عند محمد واذا كان احدهما
معسرا او معسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط او لا العبيد
المشتركة اي لا يجب لهم اذا كانوا للخدمة على كل من الموالي عنده
خلافا لهما فانه يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس لا الاشقاص
حتى اذا كان العبيد تسعة يجب عندهما في الثمانية فقط وقيل لا
لهم بالاجماع كما في الكرماني وتجب الفطرة بطلوع اي بعد طلوع فجر
يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض اولاده وعبيده او افتقر
او ولد له ولد او اسلم او اعتقه او غير ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة
وان وقع من الامور بعد الطلوع تجب وقد مر ان الوقت المستحب
قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها على التراخي كما قال
وذهب ابو يوسف الى انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان الا
انه يتعلق وقوام فيهما صبح الفطر وجاز التعجيل بسنة او اكثر او اقل

تقديمها على الصحيح وقيل بسنة او سنتين وهو الصحيح كما قال الامام
كذا في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان لا قبله وقيل في نصفه وقيل في
وقيل قبله بيوم او بيومين لا يتقدم عند الحسن كما في الكرماني ولا تسقط
الفطرة ولو صار فقيرا ان اخرها عن الطلوع ولا يكره التأخير واما
كما في الزاهدي وبيوم الفطر كما في الكافي ولا يخفى ان في قوله
اداء الكلام كما في الكافي لاداء زكوة العلم بانه لم

كتاب الصوم

الزكوة اشارة الى ما تقرر في كتاب الصوم فان افضل الاعمال بعد
الزكوة الصوم هو في اللغة الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما
او شيئا كما في المفردات او ترك لان الاكل كما في المغرب وفي الشرع
ترك الاكل والشرب والجماع والوطي اي حق النفس عن هذه
الافعال بقصد فلا يشكل بما فعل نسيانا كما ظن والمراد الوطي الكامل
فلا يشمل وطي ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بما
جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور وهي
من اول زمان الصبح الصادق واشارة على الخلاف وهو اوسع والاول
احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط الى المغرب اي زمان غروب
تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق كما اشير اليه في تحفة
المسترشدين والتحفة الشاهية وغيرهما كما في البخاري والاختيار وغيره
انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم
اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة الشرق فقد دخل وقت الفطر او صار
مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما اذن الامام بجواز الخبر
ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري شرح البخاري
في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول اليوم
الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع لكن لم ينو صوما او افطر
وهو يعلم انه من رمضان انه لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط والكلام
مشير الى انه لو نوى بعد الغروب ثم رفض حتى لم يكن صائما ولا انه

لو نوى النفل ثم الفرض قبله صار ناقضا للنفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض
ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي والى انه لو نوى الامساك في
ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فصبح
صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرار
للمحلوف عليه لانه ما يترتب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض منه حكم
الكل وفي ايمان المحيط انه صوم ساعة مما يتقرب الى الله تعالى والى ان النية
لا بد ان تتجدد في كل يوم لجميع العبادات وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح
بنية واحدة عند زفر ويصح اداء صوم شهر رمضان فان الجمع علم حذفه خروج
للشهرة كما في الكرماني بنية واقعة قبل نصف النهار وهو لغة ضوء واقع
ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت
الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى الغروب فمنتصفه الضحوة الكبرى
فجعل الشرع ساعة من الليل مع كثر الاوقات احلالا في النهار فلو نوى
عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم
فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوي نهارا للصبح كما في التحفة ويصح
بنية نفل في يصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فانها
على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي مثل نويت الصوم وبنية واجب آخر
كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبي
ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان اداء والقضاء فرض
وكذا صوم الكفارة والنذور كما في التحفة لكن في المشارع ان النذر واجب
وفي الاختيار ان كليهما واجب لا في سفر شرعي ومرض يبيح الفطر
يخشف زيادته مثلا فانه لا يصح بها عن رمضان بل عما نواه
وفيه اشعار بان المسافر او المريض اذا تنفل فعن رمضان عنهما
غير المتاخ تنفل فالاول ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه
والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا
كما في الكشف وكذا ان شك رمضان النفل والنذر المعين فعنه في صحته

من الليل — نصف اليوم — الكل — نصف النهار — كلاهما — حيث — واجب آخر — آخر — الاداء لكل

لكل من البيات الثلاثة الاول فلو قال ان نذرت صوم يوم الخميس ونوى
قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او المطلق وصام عن الفرض اداء
وعنه انه المنذور وبنية النفل نفل كما في الزاهدي الا في الاخير انه الاداء
بنية واجب آخر فانهما يتوقفان به بل هو يؤدي بهما وهذا اذا نوى
بالليل كما في النهاية واما اذا نوى بالنهار فيتوقف بانه بهما واما النفل
فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية
كما قال المصنف واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا آخر فانه اراد
بالمشار اليه رمضان كما في الكرماني وغيره وشرط للقضاء اي قضاء
النذر والنفل الفاسد والكفارة اي كفارة رمضان والظهار
واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج والنذر مطلقا
غير المعين كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والاحضر شرط للدين
ان يبيت اي ينوي في الليل او عند الطلوع فان كل صوم وجب في
بلا وقت معلوم لم يجز الا بنية من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا
واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره كما في الزاهدي وغيره والتبييت
في الاصل كل فعل دبر فيه بالليل كما في المغرب او ان يعين كلا منها
فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم انه غيره لجميع الصيام
على الابهام وبالوصف يتعين كما في التحفة وفيه اشارة الى انه
في صوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت والتعيين
كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما
بل هو متنفل كما قال محمد وقال ابو يوسف انه قاض كما في
والصوم بنية مطلقة او بنية النفل يوم الشك اي يوم لم يعلم انه من الثلاثين
من شعبان او الحادي والثلاثون منه بان غم الهلال او الثلاثون من شعبان
او الاول من رمضان بان غم الهلال او لم ير او رآه احد ورد فاشتغلا بالاقوال
فلو كان السماء مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك في شيء قضاء بالاتفاق

المنذور — في قوله في ذلك اليوم — بنية واجب — الموقتة — ثلاثين — مات — كما في المحيط

لمن وافق من الخواص والعوام صوما يعتاده كيوم الخميس او الاثنين او لا
من آخر شهر وافضل عند العامة للخواص اي العلماء كما في التمرتاشي او الذين
يعلمون نيته وهو ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية
ويفطر غيرهم الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص بعد نصف
النهار العرفي او هو وقت الزوال كما في الهداية والكافي والخلاصة
والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس بشرعي كما ظن في المشارع
الاصح انه ان صام قبله يومين او ثلاثة فالصوم افضل فان افرده
ووافق ما يعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم ونفي
العامة بالتلوم وفي التمرتاشي قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ثم قيل الصوم لحديث
من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وقيل يكره الصوم
وقيل لا يأثم واجمعوا على انه لا يأثم بالفطر ويكره الصوم ان نوى يوم الشك
واجبا من رمضان او غيره لكن الشك في الكراهة دون الاول وفي التتف
لو صام عن كفارة او نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية
لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله
وان اطلق او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الآتي كما سيأتي
ولا صوم فانه لم ينو او نوى ان كان الغد الذي هو يوم الشك واقعا
من رمضان فانا صائم منه والا يكن ذلك اليوم منه بان كان من شعبان فلا اكون
صائما اصلا وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه اذا كان من الغد من رمضان
فهو صائم مثلا والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع ولو قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية فيه قيل انه صائم استحسانا
وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان ردد
بين صوم رمضان وصوم غيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم
من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غيره
فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او ردد بين رمضان وغيره من رمضان

يقع عنه لو نوى اصل النية والا يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر
فتنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر
وظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن
رأى وحده اما هلال صوم اي غرة الصوم وهذا احسن من القاموس
الهلال غرة القمر او لليلتين الى ثلاث والى السبع وللثلثين ست
وعشرين وغير ذلك قمر او هلال فطر وحده يصوم وقال محمد بن مسلمة
اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله يمسك بلا نية الصوم وفي قول
ان كان اماما يأكل جهرا او غيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو
رآه رجال ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر
فلا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله اي والحال انه مردود القول
لتهمة الفسق اذا كان السماء متغيمة ولتفرده اذا كانت مصحية
وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لئلا يفطر
اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله والمستور في رواية
وانه لو لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه
لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة على قا
وقال الامام لا يلزم كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام الفطر بالطريق
فان ما قبله من رمضان قطعا ولذا اشترط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان
الوصلية لا تستعمل الا في موضع يتغير الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم
ان يتغير صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول كما ان افطر بعد الرد فقضى
ولا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة او الرد فلا
وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم كما في الكافي وقبل خبر عدل
واحد وعندهما الى انه يقبل خبر واحد عدل واحد والى انه لا يشترط الدعوى
والشهادة كما قالا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه يشترط
العقل والبلوغ والى انه لا يقبل المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق
خلافا للطحاوي كما في المضمرات ولو كان ذلك العدل عبدا بالكسر او انثى

فقبل خبرهما بالطريق ولفقه عبد ملك هو وابواه او خاص العودة ويقال للواحد والجمع كما في القاموس او امرأة او امة او محدود في قذف وعنه لا تقبل شهادته للصوم ظرف قبل مع نحو غيم اي سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلي انما تقبل اذا قال رأيته في الصحراء او بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب له كما في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في نصاب الشهادة اي شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي التحفة انه تقبل فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظها اي الشهادة والعدالة اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم لا شرط الدعوى فيه وفي العدة انه يشترط والاكتفاء الى انه في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل ينبغي ان يأمر الناس بالقوم والخروج الى المصلى كما في العمادية وبلا غيم جمع عظيم بخبرهم يقدر في ظاهر الرواية فيهما اي في الصوم والفطر اي يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكافي فلا يشترط علم اليقين الذي في المتواتر كما اشير اليه في المضمرات لكن كلام مشير اليه وفي الزاد الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكبرى ما غرابي نحو خمسمائة فقيل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف انه خمسون وقال الطحاوي انه يقبل فيهما شهادة واحد والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم يستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابي حنيفة ان رأى الهلال قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لانه من السيارة

Margin notes (right page): اي الرؤية · ظاهر الرواية · عدالة · ائمة · ولخوهم · الى

وعن ابي حنيفة انه يقبل في الصوم شهادة واحد صح ... خارج المصر او على مكان مرتفع ... نصاب الشهادة ...

مطلب قول اهل التنجيم غير معتبر

الى المشرق فانهم اذا جاوز الشمس ترى الهلال مع جهة الشرق والى لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة انه غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي والى انه حكم اهل البلد بين بالروية لا يلزم الاخرى وعن محمد انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض الخبر في البلدة الاخرى وانه لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافهما وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده على في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا لقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر وبعد صوم ثلاثين يوما من رمضان بقول عدلين ظرف صوم او حال او صفة حل الفطر من يوم الحادي والثلاثين سواء تغيمت السماء في الزمانين فان الاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف وفي الصوم فقط وفيه خلاف او في الفطر فقط او اصحيت فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء كالكلي في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لا اتصال القضاء به صار حجة فكانهم زادوا وبعد صوم بلا نية بقول عدل او حد لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء في الزمانين او لا وقال محمد لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اصحيت في الفطر كما في الذخيرة والاضحى اي هلال يوم من ذي الحجة كالفطر اي هلال يومه من شوال في ظاهر الرواية فيشترط مع الغيم العدالة مع الشهادة وبلا غيم جمع عظيم وعنه كالصوم مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

فصل في جامع

في الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة او جومع في احد السبيلين اي القبل والدبر من انسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالوا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط

Margin notes (left page): والمعتبر وهي لليلة المستقبلة قال محمد وذهب ابو يوسف في رواية الى انه اذا رآه قبل الزوال فللماضية صح · حد مطالع · هذا ان الحكم جار · والصحيح · مصححة · الحجة · فقبلهم صح · جماع · ج

لا طار جل مع رجل عليهما الغسل والقضاء دون الكفارة وفي المرأة بالمرأة في رمضان فعليهما القضاء ... لا غسل ولا قضاء ... وان انزلت احديهما فعليها القضاء والغسل دون الاخرى

لكن في الجوهرة الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وفيه نظر كما لو استحقت المرأة لم
دابر لانهما وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو مواقع فانسلخ
كما لو جامع ناسيا وعن ابي يوسف انه لو بقي بعد الطلوع كفر وان نوى بعد
فعليه القضاء ولو كمثت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة ولو
جامعها مرضع نومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لو لف
ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان الرجل لو جامع المشتهاة
يكفر كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف لكن الصحيح كما في
او اكل او شرب سواء نوى في الليل او النهار وفي النوادر اذا نوى
في النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو
ثم اكل لم يكفر ولكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال لم يكفر عند الكل كما في
غذاء هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء لم وهو باختلاف
وباقي الاخلاط كالاباذير وغيرها وهو لم او ما في شانه ان يصير البدل
كالحنطة والخبز واللحم وانما عد الماء منه وهو لا يغذي لبساطته لانه
معبر الغذاء اذ هو جوهر الارضي لا يتدانه جرم فرقيق الى الاعضاء مستعما
المجاري الضيقة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وعن
لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا فاذا
ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لا وان مضغهما يكفر وفي المنية
لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي ولو شرب الخمر
كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنى لاختلاف الاسباب
او دواء وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره
لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا او تبعا لغيره يكفر وما لا فلا
وفي الهليلج روايتان عمدا اي حال كونه عامدا او اكلا او شربا قصدا احترازا
عن الخطأ والنسيان فقضى ما افسده مما فعل عنه فعلا منهما وكفر عنه
وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا
بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعند الج

روايتان كما في التمرتاشي وقيل في رمضانين يقال الكرخي والاول الصحيح وقال
لا يكره نقله كما في الزاهدي وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغي ان يقدمه
على الكفارة كما في الخيرة ويستحب التتابع كما في الهداية كالظهار
اي كفر كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين
او باقطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كالفطرة وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية
او السحور والعشاء ليوم كما في السراجية والى ان المستطيع وغيره
سواء في ذلك لكن في الحقائق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن غيره
انهما افتيا بالصوم في الجبابرة وقالا لا نأمرهم بالاعتاق فانه
ربما يفطرون ثم يعتقون ويجزي التشبيه بالظهار انه اذا جامع امرأته
ليلا عامدا او نهارا ساهيا في اثناء كفارة الصوم لا يستانف وفي
يستانف ولابد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند النخعي صوم ثلاث
الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في
وهي اي كفارة الصوم بافساد شهر رمضان بعضا او كلا وعلى
كفارة واحدة فان الثانية لا تجب وتسقط على الخلاف وعند
لم يكفر فاد الكفر للاولى فلا مد خل عنه تكفيه للاولى وفيه اشعار بانه
رمضانين لزم كفارتان كما روي عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة
وهو الصحيح للتداخل وقيل بغير الجماع يكفي واحدة للكل وفي الزاهدي وقال
من اكل شهره يوم نفسه كما في المنية والمبتاد من الافساد انه يتعمد في
كما دل عليه ما فيه فحم احتجم فاستفتى من يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد
فاكل لم يكفر لان العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور وان اخطأ المفتي
كما في المحيط وعنه لو بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة
في الاصح وعن ابي يوسف كفر لان عليه الاستفتاء فقط لان الحديث
قد ترك ظاهره ونسخ كما في التحفة لا غير اي لا يكفر بافساد صوم
غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها وقضى فقط

ما هو

ولا يكفر ان افطر خطأ اي ذاكرا للصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني
فلو تمضمض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا
وقيل لم يفسد الا في الرابعة وقيل في التطوع وقيل في المبالغة الا
لا الغرغرة كما في الزاهدي وعن نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه
لا يفسد الا اذا صب فيه متعمدا كما في المحيط او افطر مكرها بان اكرهه سلطان
او غيره فلو اكره رجل امرأة على الجماع مثلا فقضت بلا كفارة عندهم
كما لو وطئ وعنه لا في الابتداء كما في النظم وذكر في المضمرات لو اكرهت
زوجها يكفران لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى او فصل اي اكل
بعد الصبح وقبل الغروب ظن انه اي وقت هذا الفعل ليل اي قبل الصبح
او بعد الغروب لكن قال البقالي ان في القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين
والصحيح استحباب القضاء وفي لفظ الظن اشارة الى جواز التسحر
والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه لو شك في الفجر فالاكل
لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف
كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما في
والى انه يتسحر بقول عدل او لا بضرب الطبول واختلف في الديك
واما الافطار فلا يجوز بقول احد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا بأس
اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت
يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية او ان
وصل دواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه وهو ذاكر لصومه
او دماغه بالكسر فلو قطر في اذنه دهن فسد وعند محمد لم يذكر الوصول الى
فاختلفوا انه شرط ام لا حتى اذا غاب الدهن في اذنه وجب القضاء
ولو دخل الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف وفسد على الخلاف لو بلغ موضع
في الاستنجاء واذا اقطر في الاحليل لا يفسد وعنه اذا بلغ الجوف
يفسد كما يفسد لو وصل الى قبل المرأة على الصحيح وظاهره انه لو كمل(?)
واليابس منه سواء كما في اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم

ما هو

وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه
غير مفسد وان بقي في جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر او دخل
حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او غيبت خشبة في دبره فمفسد
كذا او دخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد
في جميع هذه الصور بلا ذكره كما اذا ذاق او ضرط في الماء او اكل
وجوف الانسان بطنه من غير الفم فلو وصل شيء منها الى الحلق
لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف فيما
على صب الماء على البدن كما يأتي وما وصل من الحلق مستثنى منه
والمأمومة بفتح الاول او تشديد الآخر ما نفذ الجمجمة كما في المغرب
والصحاح والقاموس وغيرها فهي جمع الواحد المقدار او المخنق(?)
من السم وهو النقب مثل مجلس في شيء من السوم بمعنى المرور
فقد صحف وابتلع حصاة ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب
في اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من حمصة او اكثر في الفم
لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفي المنية لو ابتلع
مثلا من الاصل معصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفي الزاهدي لو اكل
الطين الذي يؤكل تفكها فعن محمد لا كفارة فيه الا ان شاء الجناب(?)
قالوا ابو جعفر بها استحسانا وعنه انه كفر في الطين مطلقا وعن ابي يوسف
لا كفارة في الطين الارمني ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع
اختلف المشايخ ولو ابتلع فستقا مشقوقا فالرأس كفر وقيل انما
كفر بالملح والغشق(?) الرطب وتقيأ اي اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف
حال كونه ملاء فيه اي بحيث لا يمكن ضبطه الا بحرج كما مر في الطهارة وهو
عن الشيخين واما عند محمد وزفر فقد فسد صومه وان لم يملأ الفم كما في
الكرماني(?) والمحيط لو تقيأ قليلا اقل من ملاء الفم مرارا حتى اذا فعله لعلة واحدة
او فصل باختياره وفي شرح الجامع يجمع عند ابي يوسف اذا كان
بغثيان واحد وظاهر كلامه انه لو بلغ البلغم لفسد كما قال ابو يوسف

كفارة — الفم — كل — انه — يفسد — الطبل — الدماغ — الحقنة — يفسد و

الزجاج صح — اذا صح — في الزاهدي في الدبر — قمام — عن حفظ الميم وجعل اسم مكان صح — النقب — لكن — الحصاة — لان اذا البلغمية صح — الاختيار

لكنه غير مفسد عندهما وهذا خلاف ما مر من الاختيار في الطهارة لا
ان غلبه القيء اي خرج ما في جوفه بلا تكلف وملأ فاه او افطر بالجماع
والاكل وغيرهما ناسيا اي قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم نفلا
كان او فرضا وقال مالك انه يفسد الفرض لا النفل كما في المنية
وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل عنده لا
يفسد والصحيح خلافه كما في التحفة والاكل اي الناسي قبل النية وبعدها
سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم
يوجد منافيه ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا او
والاولى ان يخبر اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي رأى نوما
مخصوصا في نهاره او نظر مرة او اكثر الى امرأة او صبي بشهوة او
فانزل في الصور او دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة
او دخان او ذباب في حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا افسد كما
لو وقع نخامة او مطرة في فيه وابتلع كما في الزاهدي وفي ذكر اشعار
بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط او لو
وطئ بهيمة اي ذات ربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج
كما اذا فخذ او قبل او لمس اي مس البشرة بلا حائل اي او انزل
فيقضي بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة
الى انها لو قبلته او مسته مع انزال منه لم يفسد صومه وعليه المرأة
في التقبيل والمس سواء والى انه لو خرج مذي لم يفسد وقيل لو خرج
او افتى فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد
حرارة عضوها والا فلا كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف
فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا لا الا القضاء الشهوة
لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى
انه لا يأثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشايخ بأكل
اي بابتلاع ما استقر بين اسنانه من الغذاء والدواء حال كونه

مطلب الاستمنى بالكف عند الصوم وهل يباح لتسكين الشهوة

اقل من قدر الحمصة بكسر المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو
قدرها او اكثر فسد وقدر ابو النصر الدبوسي المفسد بما قدر على ابتلاعه
من غير ريق وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه ومعه
كان لم يفسد كما في الذخيرة الا اذا اخرجه اي الاقل باليد او الخلال
من فيه ثم اكل فانه يفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف لم يلزمه الكفارة
وفي الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم
وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت فكفر انه لم يرد
والا فالقضاء وقيل الكافر في الكافي وقيل لم يجب الا القضاء في
كما في النظم والى انه لو فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فيه ثم اخرج
لم يفسد صومه وان فعله عشر مرات كما في المنية والى انه لو
اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن
كما في البستان ولا يفسد بأكل سمسمة واحدة اخذها من الخارج مضغها
الا اذا وجد طعمه فيفسد وعن ابي القاسم ان مضغه مطلقا وفيه
الى انه لو ابتلعها لذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة
والى انه فسد بأكل الماش والعدس والحار والحنطة والارز لكن في الرطب
انه غير مفسد وعود القيء يفسد الصوم مع تذكره عند ابي يوسف ان
اي ملأ فاه ولا يفسد عند محمد وهو الصحيح كما في النهاية ويفسد عند محمد
ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا او انه يفسد عند ابي يوسف اذا ملأ
وهو الصحيح كما في الخلاصة فلم يفسد عود القليل اتفاقا كما يفسد اعادة
وهذا اذا ذكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة وكره الذوق اي ذوق
المفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض فقط كما في المحيط وكره مضغ
شيء منه الا الطعام لصبي او زوج او نحوه ضرورة بان لا يجد من يمضغ
والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يغضب الزوج سيئ الخلق ويكون
نخوف عنه في المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء يكره لا للاستنقاء والاغتسال حسب

على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه يكره الكل في
والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخراجه كما في قاضيخان وكره القبلة ان
خاف الوقوع في الوقاع والانزال وفيه رمز الى انه يكره ان يمضغ الشفة
على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة الفاحشة والمعانقة
والمصافحة على ما روي عنه كما في الذخيرة لا يكره السواك اي استعمال الخشب
في الوضوء للفرض والنفل وغيرهما سواء كان مبلولا او لا صباحا او رواحا
وبه اخذ علماؤنا وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل
ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء لغير الصائم بما بالا
ولذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي دون الزينة كما في الكافي ولذا في المضمرات
انه لا بأس بالجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام من اكتحل
يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين او به
لتقر عينه بالنظر اليه رضي الله عنه وعن ابويه والسلام ولعله من موضوعات
الروافض فان الثقات من الحفاظ لم ينقل عنه مثل هذه الفعال والشيخ الفاني
عمره خمسين فان سمي به لفناء قواه وللقرب منه عجز عن الصوم لزيادة
فان الشيخ الفاني الذي يعجز عنه في الحال بسبب الهرم ويزداد الى ان يموت
كما في المحيط والكرماني وفيه وفي حكمه كل من يعجز عن الصوم في الحال وييأس عنه
في الاستقبال افطر واطعم تمليكا او اباحة فان ما ورد بلفظ الاطعام
جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الاداء والايتاء فانه للتمليك
كما في المضمرات وغيره فيشكل ما في التلويح انهم قالوا ان مفعوله اي الشيخ اذا ذكر
فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف انه
اذا غداهم او عشاهم لان الاباحة لا تنبئ عن التمليك والفدية تنبئ عنه
لكل يوم افطر عنه مسكينا اي نصف فانه مصارف كما اشرنا اليه كالفطرة
نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مسكينا
نصف صاع من بر في يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا عنه لم
لم يجز عنده وعن ابي يوسف روايتان والاطلاق يشير الى انه لو غدى

اي عند محمد

اول رمضان بمرة كما في المنية وذكر الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا يشترط نصف الشهر
والى انه وقت وجوبه كقضاء رمضان كما في التمرتاشي وتقضي لو افطر و
ان قدر على الصوم لانه شرط لجواز الخلف دوام العجز وحامل
اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن او مرضع اي ذات ارضاع
اي التي لها ولد رضيع خافت كل واحدة الضرر باجتهادها او
بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص بالمرضع التي
هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لم يجب عليها بل على الاب
فاما اذا بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني وعن
ان الظئر المستأجرة كالام في اباحة الافطار وفيه اشارة الى
شرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب الى غير المحترف المحتاج
لم يفطر قبل مرض يبيح له فلو خاف الجبار ضعفا فيفطر نصف النهار
فقط وانه لم يكف اجرته فلو تعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر
وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم والعبد والذاهب
لسد النهر وكريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة
ضعفت للطبخ وغسل الثوب ومريض خاف بالاجتهاد او
زيادة مرضه الكائن اشتداده او وجع العين او جراحة او صداع او غيره
ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل ثم له نوبة حمى فافطر خائفا
الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لانه الغالب كالكائن
وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه لو زال
المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال المبيح كما في الزاهدي والى انه لو خاف حدوث
المرض فطر كما في الاختيار والمسافر الذي له قصر الصلوة افطر وابن
افطاره هؤلاء الاربعة لكنهم استردوا فيه الا اذا ظهر عذرهم وقال
يفترض على الحامل الافطار في آخر النهار ويبيح في اوله والطلاق المسافر
مشير الى انه لو سافر من مكانه او حضر من سفره افطر لكنه مكروه
وقال ... لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض

بعده صايما كذا في المنية وعن ابي حنيفة لو اصبح المريض صايما ثم صح ثم افطر لم (يكفر)
كما في الظهيرية وقضوا اي الذين افطروا قبل رمضان آخر او بعده بلا فدية اي
من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما في الكشف
وصوم سفر لا يضر احب اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار
افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم
مكروه بالمسافر اذا اجهده كما في قاضيخان وان صح المريض الحقيقي او (الحكمي)
كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم او اقام المسافر
ثم مات الصحيح او المقيم فدى وارثه ما فات اي وجب عليه ان يؤدي
فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة ان عاش بعد
ان كان حيا بعد الصحة والاقامة بقدره اي بقدر ما فات فلو فات
بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا او عاش بعد خمسة ايام لا لقضاء
ادى وارثه فدية خمسة ايام والا يعش بعد بقدره بل اقل فيقدر ما عاش
اي فيقدر بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش
ثلاثة فدى ثلثة فقط والطحاوي وهم وقال انه قول محمد واما قولهما
فالوصية والاسبيجابي صرف الخلاف بكذا لو عاش اقل مما (فات)
فان صام فيما عاش فلا شيء فعليه عندهم وان فرط ولم يصم اصلا
فكذا عند محمد وقالا عليه الوصية بكل ما فات والمتن ظاهر الاداء (ادا)
وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا اذا
لم يتحقق الياس عنه والا فعليه الفدية بكل يوم من المرض كما مر
وقال صاحب المحيط انه يجب حفظه جدا وينبغي ان يستثنى الايام
المنهية مما عاش لما سيأتي ان اداء الواجب لم يجز فيها وفي
لو وجوب الفداء على الوارث لا الايصاء به شرطه ونفذ من الثلث
ان كان له وارث والا فمن الكل في المبسوط وفي هذا الكلام ان الايصاء واجب على
ان كان له مال كما في المنية وغيرها وفدية كل صلوة مكتوبة او واجبة
كالوتر ودونها فانها في سعة من الترك كصوم يوم اي كفديته وقيل فدية صلوة (يوم)

يكفر — الحكمي — فات — ادا — ايام — ماله — يوم — السنة صح — وجوز الايصاء في التنفيذ صح

يوم كصومه انه كان معسرا والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل
بلا قيد الاعتبار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما في (الكرماني)
والقياس انه لا يجوز الفداء عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في (قاضيخان)
والاستحسان انه يجوز الفداء عنهما اما في الصوم فلوروده بالنص واما في (الصلوة)
فلعموم الفضل ولذا قال محمد انه يجزيها ان شاء الله تعالى وفي الكلام رمز
الى انه لو فرط في ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم
في آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن مع ديانة مستفيض والاتفاق
على الاجزاء والى انه لو لم يوص فتبرع بها ورثته جاز وقال محمد
انه يجزي ان شاء الله تعالى وفي الزاهدي قيل انه لم يجز في الصوم وفي التحقيق
قيل لم يجز في الصلوة ولا خلاف في انه لو استحب ان يصلي ثوابه اليه وينبغي
ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنا عشر سنة
ومن عمرها تسعة ثم يدفع بنسبة من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة
ان كان الثلث وفيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه
من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم
يملك شيئا استقرض من ورثته وينبغي ان يقول الدافع للمسكين في كل
اني دفعت مال كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان المتوفى ويقول
المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى غير جملة جاز
ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد
به كما في ايمان الصغرى وعبادة غيره لا تجزؤه اي صوم الوارث
وغيره للميت وصلوتهما له لا ينبغي فالاضافة للعهد فلا يؤدي الزكوة
والحج والكفارة مجزية بلا خلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة ان غيره
والحكم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما ولو لم يأخذ بهما فلا فضل
من الاحتياط كما في المحيط وذكره الزاهدي عن عصام وابراهيم بن يوسف
ويلزم النفل اي اتمام صوم النفل بالشروع اي بشروع غير مظنون انه عليه
والا لا يلزم كما في الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما يأتي

مطلب كيفية اسقاط الصلوة والصوم — يوص صح — سنة صح — يملكه صح — قرة — بن فلان صح — غيره صلوته

الا في الايام المنهية المنهي الصوم فيها فمنها الايام منهية لعلاقة الحلول
الفطر ويوم الاضحى مع ثلاثة من الايام بعده اي الاضحى تسمى تلك الثلاثة
بالتشريق والاحسن الا العيدين والتشريق فان صومها لا يلزم
فيه قبل الافطار لا يلزم القضاء وعن ابي يوسف انه يلزمه كما في
وذكر في الزاهدي وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانتهائه
الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة وانه لم تكن تمثيل تلك الايام منها
ست شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابي يوسف
وعن الحسن لا يكره مطلقا كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع
افضل ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا كان بعد العيد بايام
كما في المضمرات وذكر في النظم انه يستحب التفرق في كل اسبوع
لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهي في حق الحاج
ومنها الجمعة منفردا وهو عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان
والنيروز اذا لم يوافق بالعادة والمختار ان صومه غير مكروه ومنها
صوم الدهر وانه افطر الايام الخمسة وهو عند ابي يوسف كما في الجمع
ومنها صوم الوصال اي صوم يومين ثلاثة بلا افطار ومنها صوم البيض
فانه مكروه عند بعض كما في الخلاصة وهي الثالث عشر والخامس عشر
والرابع عشر كما في الزاهدي وعن ابي يوسف انه يستحب كصوم الاثنين
والخميس كما في المحيط وصح النذر فيها اي في هذه الايام المنهية بالاصل
مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر وبالتبع
مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح
النذر فيها لكن افطر لكراهة الصوم وقضى في ايام اخر الا صوم الابد
فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما في القطرة وعن محمد اوصى بالاطعام وان
صام صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء
لم يصح لان ما في الذمة كامل اداء ناقصا كما في المضمرات ونظم المستصفى
اباحة بعذر ضيافة ثم يقضي المفطر سواء كان ضيفا او مضيفا ذكره

لكن لم توجد رواية المضيف والضيافة تشعر بان غيرها ليس بعذر الصحيح
واما هي فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما في الكافي وينبغي ان يقول
اني صائم ويسأله ان لا يفطر كما في قاضيخان والافضل ان يفطر ولا يقول
اني صائم حتى لا يعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار
يسر مسلم فمباح والا فلا كما في النظم والصحيح انه ان كان ذا الدعوة يرضى
يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء
والا فلا وقال حلف انه لا يفطر وان حلف بالطلاق ونحوه ينبغي ان يفطر
فيه تفصيل على عكس ما قال الحلواني كما في المحيط وفي ظاهر الرواية اشار
الى انه لا يفطر بلا عذر كما روى ابو بكر الرازي عن اصحابنا وعنه يستحب
انه يباح واختلف فيه المتاخرون والاول الماخوذ كما في النجاح
والى ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان صوم القضاء
والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا
اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي ويمسك بقية
يومه وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت كما في
وضمير يومه لفاعل يمسك كما يأتي في قوله مسافر قدم اي جاء في
وبنية الاقامة في محلها بعد الطلوع وحائض ونفساء طهرت
بعد الطلوع او معه وقبله على الاول منهما ولم يبق من الليل مقدار
والتحريمة وفي النهاية قيل يأكل الحائض سرا وقيل جهرا والمسافر
والمريض جهرا وصبي او صبية بلغ في بعض اليوم وكافر مرتد وغيره
اسلم فيه والآن فيه انه يستحب اهلا للاداء في اليوم يوم ثم يمسك الا
في هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى الى غير فطر
متعمدا او خطاء او مكرها او وجايع يوم الشك وظهر رمضانيته كما
ولا يقضي ذلك اليوم هذان الاخيران الصبي الذي بلغ والكافر الذي
اسلم وكذا عند الصحوة وعن ابي يوسف انهما قضيا اذا صارا
اهلين عندها وفي الامساك اشعار بانهم يفطرون في بعض النهار

فلو لم يفطروا فيه ونووا الصوم في وقتها لم يجز بهم من رمضان لانعدام الاهلية
في اداء الا المسافر فانه يجزيه عنه الا اهلية كما في الاختيار فلو افطروا بعد
فلا كفارة عليهم بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف
ولا خلاف في قضاء الحائض ولا قضاء على الصبي كما في النظم ويؤمر الصبي بالصوم
اذا اطاقه كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد انه يؤدب وقال ابو حفص
يضرب ابن عشر سنين كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يسن عليه القضاء
كما في الزاهدي وتيمم وسنعرف انه لا يفطر مقيم صائم سافر بعد الصبح ولو
وانه كره ان الكفارة عليه لا يكفر فانه جواب لعام وخالف ال
السلف في تجويز الاستثناء وتجوز ان تعالى انه لو نوى ان يكون
اسمية بلا قضاء كما في المغني وجنون كل الشهر مما يمكن ابتداء الصوم منه والا
جميع الشهر مسقط للصوم حتى لو افاق بعد الزوال في اليوم الاخر من رمضان
لا يلزم القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية لا
جنون البعض فيما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو في اخر رمضان لزم
قضاء الكل ولو افاق ليلة منه لم يلزم قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات
كالمحيط وغيره وعن الحلواني في افاقته في جزء من الليل موجبة للقضاء
في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلي والعارض
فلو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض منه لزم قضاء ما مضى وعن محمد انه لم يلزم كما
في الزاهدي المعتبر في الافاقة زوال جميع ما به من الجنون والاغماء اي عليه
ايام ما اي بلا نية يوما او بعضا لكن ولانه الا عليه قضاؤها اي قضى
الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال واغمي عليه بعد
فانه لا يقضي ذلك اليوم لوجود النية فيه على ما هو الظاهر من حال
كل مؤمن والبناء عليه حيث لم يعلم خلافه فلو اعتاد الفطر او سافر
لزم القضاء كما في المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل
وتاخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر في الزاهدي انه
قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب

مطلب يؤمر الصبي بالصوم

التحقيق صح

في المحيط

قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك امنت
وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر
رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

فصل الاعتكاف

لغة اللبث في المكث اي الحبس او العكوف اي الاقامة كما في اللوامع
وشريعة على ضربين سنة وواجب فاللام اشارة الى الاول وهو
مكث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة
مطلقا وقيل في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في
وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة
لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما في الزاهدي والصحيح انه سنة لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقضائه في شوال حين ترك كما في المضمرات
والكلام مشير الى ان اقل مدة الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية
وعنه انه يوم فعلى الاول له ان يخرج اذا افسده وعلى الثاني يقضي
لانه اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو
ظاهر الرواية كما في النهاية والى انه يجوز ان يعتكف بلا صوم كما في النظم وفي
يجوز في كل مسجد جماعة وعن ابي يوسف يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي
وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب
ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم و
وغيرهما من الاحكام الاتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر
على طريق الاستخدام لبث صائم اي قراره وفيه رمز الى انه
تعريف اعتكاف المذكور واما تعريف الثاني فلبث والى ان الصوم
شرط او ركن كما في التحفة والصوم شامل لغير الفرض فنفى المشارع
الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفي الظهيرية لو قال
بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي
انه يجوز فان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره
صلى الله عليه وسلم بالوفاء كما في النظم في مسجد جماعة اي يقوم فيه

اعتكاف صح

مدة صح

لبث صح

يوسف

جماعة

ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا فيما [illegible]
وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم
فلا يصح عند الجصاص في مسجد قوارع الطريق كما في الخلاصة وينبغي ان
في مصلى العيد والجنازة وفي المضمرات الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد [illegible]
ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها ثم [illegible] والاولى
ان يكون الخيمة للوضوء وتشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار
بانه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب
والنذر ايجاب على النفس ما ليس عليها بالقول لو اكتفى بالقلب لم يلزم
كما في كتب الاصول والفروع كالخزانة والتحقيق وغيرهما واقله اي
اقل مدة الاعتكاف الواجب ومدة اقله يوم كما في عامة المتداولات
لكن في المحيط اي محيط [illegible] وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف
عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال يوم
صائمة لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فينقض ذلك الاعتكاف
من قطعه فيه اي في ذلك اليوم وان لم يقضه فعليه الايصاء ولا يخرج
من يعتكف للواجب ليلا او نهارا منه اي من المسجد بنفسه ولا داخله الا لحاجة
اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب
اذا لم يكن له خادم كما في النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له
كما في المضمرات وكالحاجة الانسانية والبول والغائط والغسل والوضوء
ولا يتوضأ في المسجد او عرصته خلافا لمحمد كما في الزاهدي ولا بأس
بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما في المحيط واو لاجل الجمعة
من اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال او الجمعة
ان قرب من الجامع منزله بعد الزوال ومن بعد منه منزله اي معتكفه فوقتا
يخرج يدركها اي الجمعة ويصلي السنن حال كونها الجمعة قبلها او بعدها كما في
او قبلها اربعا او ستا سنة او التحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر
ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخي والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام مشير

خمس مرات — اي بنية صح — يوم — الواجب — الاصل — الى

اي انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة الا اذا
وقيل يخرج اليها اذا لم يكن ثمة من يقوم بامره كما في الزاهدي ولا يفسد
الاعتكاف بكلمة اي المعتكف في الجامع اكثر منه اي من وقت يصلي
فيه الفرض والسنة ولو يوما واحدا فان خرج منه الناذر ولو ما
ساعة عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو يسير للمسلمين كما في
بلا عذر اي حاجة الان فسد اعتكافه ويأكل ويشرب وينام ويخطب
ويتزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجته الاصلية لا للتجارة
فانه مكروه فيه اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا
كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض والى انه احضار
لا تفعل هذه الافعال فيه غيره اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي
تغيره النوم فيه ولو مقيما مضطجعا رجلاه الى القبلة ولا يصمت اي يترك
له ترك التحدث واطالة السكوت لانه الصمت ليس بقربة في شرعنا
كما في الكرماني او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة انه لا يتكلم وقيل انه ينذر
انه لا يتكلم اصلا كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية ولا يتكلم الا
اي بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد
منه في غيره ويبطله اي الاعتكاف الوطي في القبل والدبر ولو في
ليلا او ناسيا وفيه اشعار بانه الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله
في غير فرج من الانزال كالتفخيذ او قبلة او لمس كالمباشرة اي [illegible]
وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط والانزال [illegible]
وان حرم هذا الفعل عليه والمراة تعتكف باذن زوجها لا بغير [illegible]
فانه كان فيه مسجد والا فجعل موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة
الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل من مسجد
حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجدها ولا يأتيها زوجها
ولا تخرج عنه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت
ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا اذا لم ينقص ايام متصلة بالحيض

الخلاصة — حاجة صح — الثمن لا بأس صح — بخبر

الحيض

ولو نذرت اعتكاف عشر استقبلت الايام التسابع كما في الزاهدي نذر بلا اعتكاف الايام معفو ان زوالجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية عوز واحذفه ولا وصلمنع البصرية كما في الرضي والمفتي بن يذره محرم شرط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما لو اصلي كذا في المحيط ولا ماهو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلوة الجنازة وعيادة المريض لانها ولا بالوضوء وقراءة القرآن لانها للصلوة لا لعينه كما في الكفاية ولا بدعاء كذا دبر كل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة عليه عليه السلام كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما في المنية لزم بلياليها المتقدمة عليها وقيل باتم من نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها المتاخرة لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الروايات ولا ان يتابعا وان لم يشترط الولاء وفي نذر اعتكاف يومين من اثنية ليلتيهما لزمه بليلتيهما ولا كذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الليلتين لا يلزمه شيء وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه يدخل فيه من الليلة استحبابا لا وجوبا كما في شرح الطحاوي وعنه لا يدخل الا اليوما كما في قاضي خان وصح في نذر ايام او يومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال وليلتين نية الليالي خاصة لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه لا تصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة وصح نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الاخير وقوله خاصة ان صفت نية النهار وانوت من نية الليل خاصة وانوت والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون حالا من النية لا من النهار كما ظن اذ التانيث ياباه عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفرغ بما فيه يشير الى الترغيب في رعاية حسن الاختتام كما في الحديث القدسي على صاحبه الصلوة والسلام ...

كتاب الحج

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من اسباب العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح و

والحج لغة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة والفتح واللغة والكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر والاصغر العمرة كما في الكشف فعلى هذا من الفنواتيح تخصيص شيء فرض الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا بعد ان يترك فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي غني عنه صحيح من الامراض فلا يفرض على الزمن ومقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء فلو ملكوا عندهما ظاهر قاله فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفي رواية عن محمد انه لا يفرض عليه وذكر القدوري انه من له آفة يعمل معها بالمعين فمعنى الوجوب عليه ان نايبه الكل في المحيط وكلامهم ان الصحة شرط عنده للمشايخ فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء وكذا على الاول كما في النهاية له زاد اي نفقة وسط وهو في الاصل المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات وراحلة اي ما يحمل وما يحتاج اليه في الوقت ايابا وذهابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه رمز الى انه لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب كما في قاضي خان وكذا اشار الى انه يشترط ان يستاجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك ولا يستاجر فيهما فلا يفرض باباحتهما ولو كان المبيح فرعا كما في والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعصية لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا ينال لانها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى انهما يعتبران في حق الآفاقي واما غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة والمشي دراية من الابور شرط عند خروج فلو له بلده فان ملكهما اله فلا يلزم بصرفه حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما فضلا اي فعيل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدرا بفضل عما لا بد منه

كما مر في الفطرة وعن نفقة وسط عياله اي الذين عليه ان يعيشهم كالاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالبير ولا يخفى انه مستدرك لتمام الابدونه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام الى حين عوده الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابي عبد الله وعن ابي يوسف نفقة شهر كما في المحيط وفي الحاجة راس مال وفي المحترف آلات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي الاكار الات الحراثة والبقر ونحوه كما في قاضيخان والكلام يشير الى انه لو كان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها تكفيه وعياله الى عوده ولو باعها وحج بها لزم الحج كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر وثياب للزينة كما في الجواهر مع امن الطريق مع غلبة السلامة فلو غلب الخوف لقطاع الطريق او العصاة والقتال ونحوها فانه علم انه لم يأمن غالبا لم يجز كما في الجواهر انه لو كان ابابكر الوراق حاجا علما انه بيت مرحلة قال لاصحابه زودني فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة في فروده وفي واقعات الناطفي انه قيل لبعض الحجاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم البلخي قال لا اشك في سقوط الحج عن النساء وانما اشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص بعد دانه يسقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى البوبري والبرجاني والصفعي بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان كما قال ابو عبد الله الثلجي ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية مثل دار الحرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين فكيف في زماننا قبل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى يؤول الامر الى هذا ارتفع الطاعة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن في المنية لا يمنع عن الحج بالمكس فانه لا اثم فاعله فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فالاعتماد على ما قال الفقيه ابو الليث انه ان غلب السلامة فعليه الحج والا فلا وظاهره انه امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه

وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال والزوج بالجر اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء او المحرم اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير ولو قال واي كان لخرج اخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطي وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وانه لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام واطلاقه يدل على وجوب وان كان المحرم لا يوافقها الا بنفقتها وفيه خلاف الروايتين كما في المحيط وفي مغرى كلامه رمز خفي الى اشتراط كون الزوج او المحرم عاقلا بالغا موافقا لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا تجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط الغير المحرم غير والا فلا يجب عليها كما في الخزانة للمرأة الشابة او العجوز والى ان اذن الزوج لا يشترط لانه حقه لا يظهر في الفرائض والى ان الشرط غيره وجب عليها اذا لم يكن لها زوج ويتفرع ان تقيد المرأة بالخالية عن الزوج لانه شرط الوجوب الخلو عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وظاهر كلامه انه المحرم شرط الوجوب والمشايخ فيه خلاف كما مر وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد والصحيح الوجه بلا اشتراط كونه قريبا لكن للاب ان يمنعه منه صبيا لم يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب والام كما في الخلاصة انه كان بينهما اي بين مكان المرأة وبين مكة مأخوذة من تكلف العظم اي صعبت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تيمم بها كما في المغاوات وانما ذكر الحرام لانحلال سفر الوصفية بالكسمية مسيرة سفر اي مسافة ثلاثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى تمهالات فمن بلا محرم الاثام دون السفر كما في الكافي وفي التعم سكون الهاء وضمها اسم بلدة عمارة الابد نساء بالحيوة مرة واحدة اسم لحرم الزمان كلاهما ظرف فرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول

وقال محمد التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا اسقط عدالته
بتأخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة
التي لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله و
تعجيل الفعل في اول وقت امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تأخير
عن الاول الى ظن الفوت فيشتمل العجز والمراد من الفور اي تعيين اشهر الحج
من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى
ولو في آخر عمره فانه رفع للاثم بلا خلاف وفي التراخي انه لا تعيين بل الاشهر له
فيجوز التأخير عند محمد لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه في المبسوط
وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شيء الا ترى انه
لو سأل هل يحل التأخير عن هذا العام عند محمد لم يجز للمفتي ان يحكم بالتحليل و
والصحيح ما قال ابو الفضل في اشارات الاسرار انه لا يأثم عند محمد بالتأخير
اذا مات فجاءة واما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت لانه [illegible]
بدليل القلب والشيب عنده فهذا ان غيره كذا في الكشف لكن في الزاهدي
لو وجب عليه الحج وحال بينه وبينه حتى مات سقط لانه وجوب موسع كما
عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا
افتقر بعد اليسار وان فرط حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج وان
مات قبل اداء القرض يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي التمرتاشي
عن ابي يوسف لزمه الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا
لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط
في حق المكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ولو احرم من ميقات صبي فبلغ او
عبد فعتق فمضى كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج لم يؤد فرضه الحج
او العبد لانه منتفل في الاحرام فلا ينقلب فرضا ولو جدد الصبي البالغ
قبل الطواف والوقوف احرامه بان رجع الى ميقات من المواقيت وجدد
التلبية بالحج للفرض صح ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما
فلو رجع في تجديد الاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يصح تجديد احرام العبد المعتق

لانه لا اهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفيه شعار بان المجنون
والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد
الاحرام اداه كما في المضمرات وفرضه اي فرض الحج الاحرام في الشرط
الاحرام لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء كما في المنبع
وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في التكبيرة
فانه كالتكبيرة في الصلوة كما في منبع الحج وغيره والوقوف اي الحضور
ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة اي عرفات اسم موضع
شرقي من مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي ان ينون وفي الصحاح
انها شبيه بمولد لكن قد تكرر ذكره في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم
وانما سمي بها لان ابراهيم عليه السلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة [illegible]
ولم يلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة
ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف
الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرت فلانا اي لقيته بزور اي بالصدر
او قصدت زوره وهو على الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة
والمعنى الدوران حول البيت في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن
لكنه قول الشافعي فان الركن عندنا اربعة والباقي واجب كما في جنايات [illegible]
وفي تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقوف [illegible]
وواجبه اي الحج وهو ما يترك الدم وقوف جمع اي الوقوف بجمع
ولو ساعة من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كائن [illegible]
على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سمي به لانه اجتمع فيه آدم و[illegible]
والسعي اي سبع مرات بين اعلى الصفا بالعصر واعلى المروة فيقف [illegible]
صعودهما واجب كما في شرح التاويلات والنتف لكن في الكلام
من وجهين احدهما انه لا يجب الا المشي والسعي مسنون في بطن الوادي
كما ستجيء وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثاني
الى شمال وما بينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع ورمي الجمار

أي رمي سبع حصيات في أيام النحر والتشريق فالجمار بالكسر وهي ثلاثة مواضع
ترمى بها جمار أي صغار من الحجارة كما في الجيبي وإنما سمي بالجمار كما بالجمرة
لعلاقة الحلول وطواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر
عهد بالبيت وفي الكشف أنه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر
من مقصده والشارع من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع
إلى مكانه للآفاقي أي الخارج عن المواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي والمكي وقال
أنه يجب للمكي كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب إلى الآفاق جمع أفق
فالصواب أفقي كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولنا قول الفقهاء
ان يقولوا الاسم من الآفاق جمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد
فعن سيبويه أن الأفعال للواحد وقال بعض العرب هو أنعام
كما في الفائق وغيره ولو سلم أنه جمع فلم لا يجوز أن تكون الياء للوحدة
كما قالوا في رومي ولو سلم أنها للنسبة كالرومي وأما أنهم أرادوا
بالآفاق الخارجين وبالآفاقي الخارجي حتى صار بمعنى آخر له لو رد إلى الأفقي
لم يفهم منه ذلك فصار كالأنصاري على ما نقل صاحب الكشف
عن الزمخشري والحلق أي حلق شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج
عن الإحرام والأولى أن يقال والأخذ ليشمل التقصير أيضا والواجب
السادس الإحرام من الميقات كما في المضمرات وذكر في النظم للمفرد ثلاثة عشر
وللقارن تسعة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قالوا إن الترتيب بين الأفعال
وغيرها من الفرائض الثلاثة والواجبات سنن ما لكمال سعي وهي
الابتداء من الطواف وتقبيل الحجر كما في الكشف والرمل في الثلاثة الأول
من أشواط الطواف والسعي من بطن الوادي وطواف القدوم والسنة
بمنى وجمع والاضطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة كما في النظم والسراجية
من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك آداب
تاركها مسيء كما في شرح الطحاوي وأشهره أي الحج شوال وذو القعدة

بالكسر والسكون وعشر ذي الحجة بالكسر وقال الجوهري إنها بالكسر المرة الواحدة
في الشذوذ وقال ابن الأثير إنها بالفتح المرة الواحدة على القياس
المطرزي قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على أنه عشر ليال وتسعة أيام
كما قال أبو يوسف في الجامع وقال أبو عبد الله الجرجاني وأبو بكر الرازي
إن النحر من أشهر الحج وثمرته أنه إن أحرم يوم النحر بالحج الفائت لم يكره عندهما
كما في الذخيرة ويمكن أن يحمل الكلام عليه لأنه إذا حذف التمييز جاز
وفيه إشعار بأن في قوله أشهر تسامحا أو مجازا حيث جعل بعض
الشهر شهرا أو ما في الكشف وغيره أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
فمخرج للعشر لأنه خارج عن الشهرين على أنه قول مرجوح لا يليق بفصاحة
وإنما أضيف إلى الحج إشارة إلى أنه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه
فاستهلك لم يجب عليه الحج كما في المحيط وإلى أنه لا يكل شيء من أعمال الحج في
هذه الأشهر ولا يتأتى فيه أجزاء الإحرام قبلها ولا أجزاء الرمي والحلق و
وغيرها بعدها لأن كل ذلك محرم فيه وإنما سميت بتلك الأسامي
لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الأزمنة
فإنهم يحلون ويقعدون في الحرب وينقلون عن مواضع شوال النخل
إذا زال عن مكانه وعلم أن أيام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة وأيام النحر
والتشريق وكره كراهة تحريمية إحرامه أي المحرم له بالحج قبلها أي الأشهر
كما أشير إليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة أنه مكروه بالإجماع وفي المحيط
إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره وفي النظم عنه أنه يكره
وفي كلامه إشعار بأنه لا يكره الإحرام في أوائل الأشهر ولا في غيرها إلا إذا
بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما إذا أحرم يوم النحر فإنه لا ينعقد
الحج لفوت أقوى أركانه والعمرة اسم من الاعتمار لغة القصد إلى مكان
عامر كما في المغرب والزيارة التي فيها عمارة كما في المفردات وشريعة
أفعال مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض أصحابنا
أنها فرض كفاية كما في الكافي وهي طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة

فليس سواء لها ركن فالإحرام والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي
أن الإحرام ركن والسعي والحلق والتقصير واجبان وما سوى ذلك سنن
وآداب أي أنهما سيّان وجازت العمرة في كل السنة مرة أو أكثر
واجتنب فيهما ما في الحج وإذا استلم الحجر يقطع التلبية في أصح
وإذا أصاب حج عن إحرامها كما في المضمرات وكرهت العمرة تحريمًا
في يوم عرفة وأربعة بعدها من أيام النحر والتشريق وعن أبي يوسف
لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعنه الأولى التأخير عن هذه الأيام
إذا أحرم بها في غيرها وأما إذا أحرم فيها فيرفضها كما في المحيط وميقات
المدني أي مبدأ إحرام أهل المدينة ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء
سواء كان مكيًا أو غيره للحج أو العمرة وهكذا في سائر المواقيت لأنه
عيّنه صلى الله عليه وسلم وقّتها لأهل الآفاق قبل الفتوح لما علم أنه ستفتح
والميقات في الأصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان أي موضع الإحرام
كما في الكرماني والمدني كالمدني منسوب إلى مدينة صلى الله عليه وسلم كما في
ذو الحليفة على التصغير مكان على أربعة أميال من المدينة وعلى مائتي ميل من مكة
فهو أبعد المواقيت لتعظيم أجور أهل المدينة وأما للرفق بأهل سائر الآفاق
فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها وميقات العراقي والخراساني
وأهل ما وراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث
وهو موضع الملوك كما في الأزاهير ذات عرق بالكسر أرض سبخة
على ستة وأربعين ميلًا من مكة وإنما سميت بها لأن فيها جبلا صغيرا
وميقات الشامي والمصري وغيرهما من أهل المغرب بالعصر والتابعين
أو الياء الواحدة وخذف لا كما في المغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
قرية خربة على خمس مراحل أو ستة سميت بها لأن السيل أجحف أهلها
أي استأصلهم وأهل مصر تركها الآن إلى رابغ بالراء والباء والغين المعجمة
لأنه لا يدخلها أحد إلا حُمّ كما في فتح الباري والنجدي ومن سلك طريقه
والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة فأعلاها

والعراق والشام أسفلها وأوطاها من جانب الحجاز ذات عرق كما في
قرن بالتحريك كما في الصحاح وعنه أنه بالسكون وهو جبل مشرف
على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي أن المتحرك الطريق
وهو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري واليمني والتهامي وغيرهما
يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال إن أصله ألملم بالهمزة
تسهيل وهي على يوم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت
كالتحديد فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله
وأما ذات عرق فيحاذي قرنًا لا تخلو بقعة من البقاع إلا أن
يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا إذا قصد مكة من طريق مسلوك
وأما إذا قصد من غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في
وحرم تأخير الإحرام عنها أي عن هذه المواقيت لمن قصد من الآفاقي
والحلّي والحرمي والمكي الخارج للتجارة أو غيرها دخول مكة للحج أو العمرة
أو التجارة أو التوطن أو غيرها فإنه دخل بلا إحرام فعليه حجة أو عمرة
وكذا في كل مرة وفيه إشعار بأنه لو قصد دخول بستان بني عامر أو غيره
من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن أبي يوسف أنه شرط
نية الإقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي وغيره لا الحرم التقديم
أي تقديم الإحرام على هذه المواقيت بعد دخول أشهر الحج
لأن التأخير إلى الميقات بطريق الرخصة وعن أبي حنيفة هذا إذا أمن أن لا
يقع في محظور الإحرام وعن محمد هذا إذا كان في أشهر الحج
إلى الميقات كما في المحيط وحل لأهل داخلها أي داخل هذه المواقيت
دخول مكة لحاجة لا للنسك غير محرم وميقاته أي أهل داخلها للحج
والعمرة الحل بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج
والميقات لمن استقر بمكة والحرم للحج الحرم فيجاز أن يحرم
وقال أبو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة أميال ومن الشمال اثنا عشر
ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب أربعة وعشرين كذا في الكبرى

لكن الاصح انه من الشمائل بلا نية ايصال تقربا كما في المضمرات او اربعة فانه
انه ليس بطن الكل بل سنة لها كونها سببا كما في فتح الباري ولمن تكملة النعمة الخ
لكان شائبة واقربه التنقيم كما في المحيط ومن شاء في الحاج والمعتمر
ان انه قص شاربه والطهارة كو عانته ثم توضأ او التنظيف
حتى تؤمر به الحائض احب وفيه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار
ولبس ازارا بلا عقد وصل عليه فانه مكروه وهو وسط الانسان
ورداء من الكتف فيستر به الكتف وفي النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى
ويلقي على الكتف الايسر ويبقى الايمن مكشوفا الآن الادب الاعلى كما في عدة المفتي
لصاحب الهداية وهذا اذا وجد والا فيشق سراويله ويتزر به و
يرتدي به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس ازرار والتبان
والقميص كما يأتي ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه كما في النظم
والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى بما يستر عورته
جاز كما في الاختيار طاهرين بالغسل او الجديد وفي الاختيار ان الجديد الابيض
افضل وتطيب اي استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها
وعن محمد انه لا يتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط
وصلى في موضع الاحرام شفعا قرأ فيهما ما شاء والافضل سورة
الكافرون والاخلاص كما في الكرماني وقال المفرد اي المحرم بالحج اللهم
اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله عنه
واخر ما عوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقيل
زيف بما قال الفراء ان اصله يا الله امنا بخير حذف الحرف مع المفعول
وادغم اني اريد الحج فيسره لي اي الوصول ... تعلق النية وهذا
وعن الحسن انه لا يأتي برؤية النفل كما في الزاهدي والى ان نيته تصح بلفظ
وانه كما في الاتيان الاغلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن
يجوز بالقلب والاول افضل كما في الاختيار فيسره لي لاني لا اقدر على
تحمل الافعال الا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت من حبيبك و

كما — لك — والتبان — فيبقى — يا — الحال — عليهما السلام — كما لا يأتي ادعى

اللهم ه

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم لبى دبرها اي قال لبيك الخ حال كونه ناويا بالتلبية
الحج فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح
ان يلبى كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد كما في الزاهدي والا انه
يلبي بعد الصلوة وان استوى على بعيره والاقتران بها افضل كما في الا
وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي البت لك الباباً بعد الباب اي
اجبتك اجابة بعد اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد الى
ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعي هو الله تعالى او الرسول صلى الله
لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد
فراغه من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع الله
صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وفق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن
زاد فزاد ومن لم يوفق بها لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات
وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يجاب خطاب
اثنان في كلام واحد وهذا غير جائز كما تقرر في موضعه قلت
بجوازه اذا عطف احدهما على الآخر وقال الغسوي بحذف العاطف
في الكلام القديم كما نقله الرضي وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك فصح الخطاب
بالكاف فالاول لابراهيم عليه السلام والثاني له تعالى على طريق الجواب
عن كلام الغائب فانه يراد الجواب على المبلغ او الاتم على ذلك الغائب
لانه يحسن اليه بالتسليم والمبلغ بالتبليغ ولا يخفى ما في وحدة الجواب
عن دعاء ابراهيم وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة ثم
لبيك لا شريك لك استئناف لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الا
ونقيضها على التعليل والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد كما في الكرماني
والنعمة بالكسر اسم او مصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا اشهر او مرفوعة
على الابتداء انه لك ظرف او خبر المبتدأ وخبرها محذوف تقديره
ان الحمد والنعمة ثابتان لك او الحمد لك والملك كالنعمة لا شريك
لك استئناف ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات شيء لكونه اخره

لبيك

دالانفراد — لبيك ه — اختيار — التلبية في — عليه وسلم — على — اللهم لبيك ص — يجوز عطف في الكلام القديم ه — اللطافة — استئناف — النعمة ه — على وجه السنة

وان زاد على المروي جاز مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت
فصار محرما بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما الآخر
كما في النتف وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والزيادة سنة وتاركها
مسيء وفي المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان ان التلبية
باللفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الظهيرية
انه قول الثلاثة واذا عرفت ذلك فيتقي اي يجتنب الرفث اي الجماع
او ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو الفحش
وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المغرب والفسوق لغة
الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب كما في
والجدال اي شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين
وما قيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فليس بمراد ههنا كما في
وقتل صيد البر وهو ما يكون توالده في غير الماء كما في [illegible] قتله وتنفيره
منه الفواسق الآتية والاشارة في الحضور اليه اي الى القتل والدلالة في
غيبته فيتقي عن اخذ الصيد والاعانة عليه والتطيب اي استعمال الطيب
بحيث يلزق شيء منه بشيء من بدنه او ثوبه كاستعمال ماء الورد
والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب
والريحان والثمار الطيبة كما في المحيط وقلم اي قطع الظفر ولو واحدا او اكثر
قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا
جرح كما في المحيط ويتقي الرجل والمرأة ستر الوجه لانه محرم عليهما
ويتقي الرجل ستر الرأس فلا يجوز للمرأة كشفه كما [illegible]
رأسه وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئا مما لا يغطى به
كالطست فلا شيء عليه والاغطية الحرام كما في المحيط وغسل [illegible]
بالخطمي بماء امتزج به وقيل يريد الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة
وعن ابي يوسف لا بأس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو
غسل بالصابون او الحرض او الماء القراح ليس عليه شيء وذا بالا

كما في شرح الطحاوي وقصها اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه
كما في النهاية ان الاكثر [illegible] حلقوها للشيخ وكذا نتف القصاص
وحلق رأسه كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم او حلال [illegible]
حلق [illegible] شعر بدنه ولو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير
والنتف واحداث [illegible] وغيرها بلا استدراك ويتقي
احراق شعر اليد للتجنب كما في شرح المحيط ولبس مخيط لبسا معتادا
كما اذا ادخل اليد في كم القباء او القميص والجبة مثلا فلو ارتدى بها
او اتزر بالسراويل لم يكن عليه شيء كما في [illegible] ولبس عمامة وقلنسوة
بعض الرأس ممنوع كستر الكل ولبس خف الا بعد قطعه [illegible]
منهما وهو لمن لم يجد النعلين انما نهى ولبس الخف ممنوع [illegible]
وهو منهي والاولى لبسه مخيطا او غير [illegible] فان المرأة تلبس المخيط و
كما في [illegible] ولا يخفى ان ذكرها تخصيص بعد تعميم والمصبوغ
اي شيء له رائحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة
فان فيها خلافا الا بعد زواله اي زوال الطيب بلا رائحة بالغسل
[illegible] او الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز كما في المغرب
وعنه لو لم ينتشر الصبغ جاز كما في الكرماني واشار في المضمرات
الى عدم صحة القولين الاخيرين علم انه لو [illegible] يتقي الرفث وغيره
كما هو محظور الاحرام لكان [illegible] اجمل ههنا فقد فصل في الجنايات
لا يتقي الاستحمام اي الاغتسال بالماء كان لكن يجتنب ازالة الوسخ
في المحيط ازالة التفث حرام وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال
او دخول الحمام كما قال المطرزي ولا الاستظلال بيت [illegible] او
مدر او صوف وغيره او الاستظلال بمحمل [illegible] المبهم الاول وكسر الثاني
او بالعكس الهودج الكبير وشد همياناً بالكسر ما يجعل فيه الدراهم
او الدنانير [illegible] المطرز بالنصب كما في الكرماني في حفظه بالفتح [illegible]
والمنطقة كذلك واكثر التلبية اي قال لبيك [illegible] ما استطاع

متى صلى اي كلما فرغ من صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر
دون فائتة او نافلة كما في شرح الطحاوي او متى علا شرفا فالشرف بفتحتين اي مكانا
او هبط اي نزل واديا ... حضيضا وهو في الاصل مسيل فيه الماء او
لقي ركبانا اي لقي بعض الحجاج بعضا من سواء كانوا مشاة او ركبانا
كما اشار اليه في النهاية والركب في الاصل اسم جمع وجمع الركب
او اسحر اي دخل في السحر سدس آخر الليل او اوائل الاسحار
وابتدأ بالزام كما في النهاية او كلما استيقظ من منامه كما في المحيط
والاصل في ذلك ان التلبية كالتكبير في الصلوة فيؤتى بها عند
من حال الى حال كما في الهداية واذا دخل مكة ليلا او نهارا ابتدأ فيها
بالمسجد الحرام من جانب الشرق من باب بني شيبة فانه من هذا
الباب مستحب كما في الاختيار والمسجد في وسط مكة ذرعه
مائة الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطو...
اربع عشر ونواربع مائة كلها من مرمر ورخام وابوابه خمس عشر
وحين رأى البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم الحقائق
لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا له سقفان وعرض ...
ثمانية عشر في خمسة ذراعا حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا
وعرضها ذراعان من ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى ...
اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر كبر اي قال الله اكبر
... البيت وغيرها وهلل اي قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع في نوع
شرك لعظمته ودعا لانه مستجاب اذا راه في العدة وعن بعضهم ان يقول
اللهم اجعلني مستجاب الدعوة بما شاء فان التعيين يذهب رقة
ولذا لم يذكر محمد في الاصل للحج شيئا من الدعوات التي في العدة والظهيرية
وغيرهما ثم استقبل الحجر بالحجر الذي كان ابيض ... ما لمس المشركين
ثم صار اسود ... اهل الدنيا ... العقبي ... منه قدر ...
واربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه رافع يديه كالصلوة ...

وادياً

اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه
يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذو منكبيه واستلمه اي مسح الحجر
والقبلة ان قدر على الاستلام غير مؤذ لاحد والا يقدر عليه عن
... الحجر شيئا من عصا او غيره في يده وقبل ذلك الشيء والحجر
عن الاستلام استقبله اي قابل الحجر واشار ببطن كفيه وكبر و
هلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ثم قبل كفيه وطاف
ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام
والا فعليه دم كما في المحيط طوف القدوم ويقال له طوف التحية
وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال
على انه جائز فيما تكره فيه الصلوة كما في قاضيخان وقد سن ... للمواقف
لا فاقي اي الخارجي فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له ولا يسن لاهل المواقيت
وداخلها وخارجها كما في عامة الكتب لكن ... انه المقتبس انه يجب
على الاصح حال كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف ولا ينبغي الجانب ...
للحجر كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليماني لم يجز وقال ...
بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به كما في الكشف
مما يلي الباب اي مدخل البيت والاولى ما يلي الملتزم فان الولي ... وعرفا
نقيض عدم الفصل كما في المفردات والباب من الساج متصب ...
عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام مشير الى
انه لم يأخذ عن يمينه مما يلي الحجر لكن لو اخذ عنه جاز الا ان فيه نقصانا ...
واجب الاعادة كما في الكشف وراء الحطيم موضع من الركن العراقي
الى الشامي ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه
لانه قد كان ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر من الحطيم الكبير اما بمعنى مفعول
لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب
طرح عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لو طاف
فيه لم يجز كما في الاختيار وذلك لانه من البيت الا انه ...

الحطيم

شوط

بكسر القاف جمع طوف صح

ام عبدنه وقف عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري
سبعة اشواط جمع شوط اي طوفه في الاصطلاح مرة الى الغاية من رمل
بضم الميم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه في الثلاثة من الطواف الاول
جمع الاولى وفيه رمز الى انه لو رمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس
في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا بدل كما في الكافي لكن في
انه لو رجع المشي حتى يجد الرمل والى انه لا يرمل في الاربعة الباقية ممن لو رمل
فلا شيء عليه كما لو مشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر انه لم يرمل بل يمشي كما في
والاطلاق دل على انه يسن في كل طواف لم يسع بعده وفي العدة لا
اذا سعى بعده مضطبعا اي جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه
على المنكب الايسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاتقاء يومي
الى ان النية لم تشترط في الطواف وانما الشرط انه لا ينوي شيئا آخر
كما قال بعضهم واما عند البعض فتشترط فلو طاف بلا نية او نية
التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للاخرين
ولو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو ولم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى
شيئا آخر والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف ولا بأس بذكره وفي
كما في المحيط والى انه لا يدعو فيه لانه صلوة كما في النظم وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر من نحو الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن
اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في
استلامه وعن ابي حنيفة انه سنة وعن محمد انه كاستلام الحجر والا
الى انه لا يستلم العراقي والشامي كما في الكرماني لان الركن الاول فضيلته
كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابرهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخر
شيء منهما اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذ لم
يتصرف الا في رمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة
والميزاب كما في فتح الباري والاولى ان يقال من الركن اليماني باليد فانه
لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد والالف للعوض

شرح الطحاوي

انه صح

فيه

الاصل

والاتقاء نسخه

ابن

او

اليماني

او الاسباع والاسبوع وتمم الطواف اي تمته فيشمل طواف الزيارة
والصدر واللقاء وغيرها باستلام الحجر كما مر في التفصيل ثم صلى
في وقت يباح فيه التطوع شفعا كالاحرام الا انه لا تجزيه المكتوبة
ويدعو بعده للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي ويجب ذلك
الشفع عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والنتف انها سنة
والجملة مستأنفة او صفة شفعا لقوله بعد كل طواف بالفتح
ويجوز الكسر على انه جمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية عامة
فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل اسبوع شفعا صح بلا كراهة عند
سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف فلذلك اذا انصرف
عن شفع كاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر فلا
او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع
قيام الخليل عليه السلام وقت النزول والركوب وهو حجر
فيه آثار قدمه على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار
وعرضه سبعة او عنده وغيره اي المقام في المسجد حيث شاء كما في
لكن في المحيط ان زحمه الناس من الصلوة في المقام يصلي في المسجد
حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد
جاز كما في فاضيخان ثم اي بعد الصلوة عاد الى الحجر الاسود واستلم الحجر
كما مر في التفصيل لانه يسعى كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد
طواف ليس بعده سعي كما في المحيط وكبر وهلل كما مر وخرج على السكينة
بعد ما شرب من ماء زمزم من اي باب شاء والاولى من باب
بني مخزوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في القدوة فصعد الصفا
كما في الكافي والاوفق للمروة من الصفا وانه كما في الاساس صعد السطح وقف
واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة
من المفصل كما في القدوة وان لم يمكث جرنيه كما في المحيط وكبر وهلل
وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى على النبي عليه السلام والاولى

ناسك صح

طواف القدوم
ويجوز بالجمع

الطرف

انه اسابيع

بعده والسعي صح

ابن البيت
السلم

كما في الكافي صح

وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما في المحيط ورفع يديه كالدعاء ودعا
وطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية بشرطه ولبى ثم نزل من
وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق ولا يحمل
كالطواف كما في المحيط ولا يبعد ان يكون في نيته اختلاف كما في الطواف
ساعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة كما في الزاهدي ولا
يخفى اشعار ما بان المرأة لا تسعى كما سعى بين الميلين الموقعين في طرف الوادي
الذي كان فيه السيول اليوم وهما علامتان منحوتتان من جدار المسجد متصلا
الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او صفر كما في المضمرات
وفي كلامه رمز الى انه يمشي على السكينة في جانبي الميلين كما مر فصعد
اي في المروة وفعل فيها ما فعل على الصفا من الاستقبال والذكر وغيره
ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين
يحسب بواحد من السبعة كما قال بعضهم فان الصحيح هو الاول كما في شرح الطحاوي
يفعل هذا اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام بالمروة سبعا منها
اربع منها سعي الصفا وثلاث سعي المروة وفيه اشارة الى انه لو صعد
في الصفا ثلاث مرات بان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعي اذ لا يمكن
ذلك الا به ومن اصحابنا من يعتد بالاول لانه مكروه والصحيح الاول كما في
ثم اي بعد السعي دخل المسجد وصلى شفعا كما في قاضيخان وسكن بمكة اي قعد
ايام الحج محرما فيبقى محظور الاحرام واشار به الى ما نسخ من قول ابن عباس
انه حلق وحل كما في النهاية وطاف سبعة اشواط بعدها شفع نفلا
ما شاء وذلك لانه افضل من الصلوة الا في حق المكي وفي الاكتفاء
بانه لا يسعى بعد هذا الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يرمل لانه لا يكون الا
مع السعي كما في شرح الطحاوي وخطب الامام اي خليفته او نائبه ثلاث خطب
بين كل خطبتين فاصل بيوم يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر
سابع ذي الحجة بمكة وعلم المناسك التي تؤدى من غداة التروية الى زوال
وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات

والمناسك هو الحج جمع منسك بفتح الميم وكسرها في الاصل المتعبد
ويقع على المصدر والزمان والمكان كما قال ابن الاثير لكن في الاساس والمغرب
انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة
معلما المناسك التي من زوال عرفة الى زوال ايام التشريق وهي الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك التاسع من ذي الحجة
بعرفات بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع ويجوز منع
في الاصل جمع صار اسما لموضع واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج و
وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا يعرف في اسماء الاجناس
كما في الكرماني ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر معلما باقي المناسك
الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره الحادي عشر من ذي الحجة
بمنى بكسر الميم والياء وقد تكتب بالالف والغالب عليه الصرف
والتذكير كما في الكرماني وهي قرية فيها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا
والضحايا على اربعة اميال من مكة شرقا مائلا الى الجنوب وخرج
من مكة الامام مع الناس غداة اي بعد صلوة الفجر كما ذكره الهداية و
او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم التروية اي الثامن
من ذي الحجة وسمي بها لان الخليل عليه السلام رأى ليلة كان
قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح
روى اي تفكر في ذلك الامر انه من الله تعالى ام لا ثم عرف
في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمي يوم عرفة كما في الكرماني الى منى وعند
مسجد الخيف ومكث وبات بها فصلى بهم الظهر والعصر و
والمغرب والعشاء فيها او في اوقاتها اي يصلي صلوة الفجر يوم عرفة
بغلس كما في المحيط او في وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهذا
فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه اساء
كما في الاختيار وغيره ثم اي بعد طلوع الشمس وغيره قبله خرج منها اي من منى
الى عرفات وهي على ستة اميال من منى تقريبا وكلها موقف

اي جميع مواضع عرفات يصح الاداء فرض الوقوف الا الاستثناء المنقطع لان بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات كما في الكرماني وغيره وينبغي ان ينزل الطريق لئلا يضر المارة كما في المحيط واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة وجمع الامام بالناس بين الظهر والعصر في وقت الظهر كما في النظم والاطلاق مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين وكون الامام مسافرا اولا والقوم بموافقه كما في المحيط باذان واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعنه قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح وفيه رمز الى انه لا يتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد ويكره التطوع كما في قاضيخان سنة الظهر وغيرها كما في الكرماني لكن في المحيط لو تنفل بسنة يؤذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد واقامتين قبل كل صلوة فانه وشرط لجواز الجمع الجماعة مع الامام او نائبه كالقاضي والشرطي كما في شرح والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى كما في الزاهدي فيهما اي في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر في وقت الظهر بلا فقد احدهما اي الجماعة والاحرام منفردا او الجماعة صلوا احدهما مع غير الامام ولحلال احرم بالعمرة اولا ثم بالحج بعد ان يصلي الظهر بالجماعة عند ابي حنيفة يوم عرفة الاحرام والجماعة والامام وعندهما الاول فقط والصلوتان تمة له صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادي قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان اداه في وقته مع الطهارة ثم راح بعد اداء العصر ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع في عرفات بقرب جبال يقال لها جبال الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاز ما شيا لكن الافضل راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتلبية كما في المحيط نعم ان جمع بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه

في وقت الجمع والذهاب فيكونه حاما فقال اونوهب فلا وفي ونهما في الكافي انه حسن فالاغتسال احب الوضوء كما في الهداية لا للاداء فرض الوقوف بحضور عرفات ادنى زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال وبعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان المحرم الحاضر في الموقف نائما او مغمى عليه او وجد منه الحضور في عرفة ولا اشتراط النية في كل ركن فكان الحاضر النائم والمغمى عليه بل احرم عنه اي عن ذلك الحاضر رفيقه وانه لم يأمره لا بعينه المغمى عليه فجرى ما فيه الى انه لو احتمل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قال لا واما عنده ففيه اختلاف كما في الذخيرة والى ان الرفيق ليس نائبا عنه في سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا انه الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى ادائه لو كان بنفسه كما في النهاية او كان المحرم الحاضر جهل انها اي عرفات عرفة اي عرفات والاتقاء مشعر بان احرام الرفيق هنا غير كاف كما قيل واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح الدال المهملة وكسر اللام على انه اسم فاعل من ازدلف وهي اسم اخر لجمع لان ادم عليه السلام ازدلف فيها اي دنى الى حواء ظاهر كلامه ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوز احد حدود عرفة ولا يتاخرون لكن يجوز التاخير القليل للزحام كما في الهداية وكلها موقف اي جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة الا الاستثناء المنقطع وادي محسر بضم الميم وكسر السين المشددة الموضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يوقف فيه بل تحسر منه سريعا كما في النهاية والتحسر الاتعاب ويسن وقت هذا الوقوف وصلى الفجر

اي المغرب والعشاء فانهما يجمعان بمزدلفة المغرب كما في المفردات فلا حاجة الى تغليب
في وقت العشاء على ما في النظم والمتبادر منه انه يقدم المغرب على
فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وانه لا يتطوع بينهما
فانه مكروه كما اشير اليه في قاضيخان والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط
والجماعة والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة
عنده وتشترط الجماعة لا الامام عندهما باذان واحد واقامة واحدة
كلاهما قبل المغرب ولا تضم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل
بشيء آخر لانقطاع حكم الاقامة كما في الاختيار وان ادى المغرب
في عرفات وفي طريق مزدلفة اعاد اي وجب اعادتهما ما لم يطلع الفجر
فاذا طلع لا تجب الاعادة كما قالا واما عند ابي يوسف فلا تجب
الاعادة اصلا لكنه مسيء ثم اي بعد الطلوع صلى الفجر بغلس تعجيلا
وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قاله ابن الاثير وفيه ايماء الى انه
يصلي بعد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وكبر وهلل ودعا ثم المحصر (?)
لذكرى فانه وقت هذا الوقوف بعد الصلوة الى ان يسفر جدا كما في [...]
لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لانه ما قبله وقت الوقوف
بعرفة وفي النظم اشعار بانه ينبغي حضوره عند فيهما كما في الوقوف
بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى
الله عليه وسلم قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة الا في
تجاوزها عنهم [...] كما في العدة وبزيادة العبد ينحل الاشكال
المشهور في الحديث واذا اسفر اي اضاء بحيث كادت الشمس
وعن محمد اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلي ركعتين
كما في المحيط الى منى [...] من مزدلفة والظاهر انه يأتي قبل
طلوع الشمس وفي السراجية انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وفي
ما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه
قبل طلوعها ورمى الامام [...] وفي لفظ الرمي اشعار بانه [...]

من الرمي والمرمى ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا [...]
فلا يجوز او طرح فيجوز لكنه مسيء لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جوازه
راكبا وغير راكب جمرة العقبة [...] ثالثة الجمرات على حد منى
من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة
وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان
وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس [...]
ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل الفجر الثاني [...] الا انه مكروه
وفي النظم فيه اشعار بانه يقف بحيث يرى موضع الحصى وبانه لو
الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط
و وقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها [...]
اي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة
عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه [...] سبعا [...]
فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة [...] وسكوته
[...] نوع [...] مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان
من جنس الارض كالطين والمدر [...] ومقداره مقدار النواة او الباقلاء
او اكبر لكنه غير مستحب [...] ولا ماخوذا من عند الجمرة
في الاثر انه لم يسبق [...] الا مقدار
خمسة احمال وقد حذف [...] الالف سنة كما في الجواهر
والى انه يرمي كيف شاء والمختار عند مشايخ بخارى وقيل كيفيته ان يضع
على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته
وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه [...]
المعروفة الكل في المحيط وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح [...]
اذ المقصود ذكر الله وذا يحصل به كما في الكافي [...] مع كل منها وقطع
التلبية باولها اي باول رمي [...] من الحصيات السبع على الصحيح
كما في قاضيخان وعن [...] انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط

مطلب كيفية الرمي

وآل

ثم ذبح إن شاء الأولى استحباباً فإنه مفرد بالحج فليس عليه دم ولا أكل
على أنه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل يأتي منزله فذبح ثم
حلق رأسه أو قصر أي أخذ من رؤوس شعره قدر أنملة وحلقه أفضل
من التقصير كما أن حلق الكل أفضل من حلق الربع لأنه أشبه بالحالقة
واختلفوا أن إجراء الموسى واجب أو مستحب كما في النهاية
وهذا إذا قدر عليه بأن لم يكن على رأسه قرحة وإلا فقد حل بمنزلة من حلق ولم
يقدر من لم يجد الحلاق أو الموسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم كما في المحيط
وإنما ذكر الضمير إشعاراً بأنه من أحكام الرجال وأما حلق النساء فمنهي
وحل له كل شيء من محظورات الإحرام بعد أحد هذين إلا النساء أي جماعهن
كالقبلة واللمس بشهوة فإنه لم يحل أي الأخذ وإن كان له بمنزلة السلام أي تحلله
يتأخر حلهن إلى الطواف ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة
وفيه رمز إلى أنه يأتي مكة من منى بعد الحلق في يومه كما يأتي من الغد وبعد الغد
ولا يؤخر عنه كما في المحيط وإلى أنه أول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره
وقت غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى
أن آخره آخر أيام التشريق وإلى أن الطواف لم يجز في الليلتين بينهما
لأنه فعل ممتد متعلق باليوم فيراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره
أنه يجزي فيهما فلا بد أن يحمل على مطلق الوقت وسيأتي في محله سبعة
من الأشواط بلا رمل بالتحريك وسعي بين الصفا والمروة إن كان سعى
أي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم وفيه إشعار بأنه لو لم
يسع رمل وسعى وأن رمل وقد مر أن الرمل لم يشرع إلا مرة والاكتفاء
بأنه يصلي في المقام أو غيره بعد هذا الطواف كما في طواف القدوم كما
دل وفيه أي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم
الأول لأن اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معاً وأما اليوم الرابع
فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم النفر وللثالث يوم النفر الأول
بالسكون وللرابع النفر الثاني والكلام مشير إلى أنه يجوز قدر الطواف

السنة
ودواعيه
إلا
مشعر في المحيط
الرابع

بعد

في الزيارة

بعد الفجر قبل الرمي بالجمار كما سيأتي وفيه استدراك [illegible] وهو [illegible]
فيه أي في يوم النحر أفضل منه في اليومين الآخرين وحل له النساء به
أي في الحقيقة بالحلق السابق وفيه إشعار بأنه وإن حل كان له
السعي الغائب والتأخير ليس عليه شيء إلا إذا رجع إلى أهله فعليه دم
كما في شرح الطحاوي فإن أخر هذا الطواف عنها أي أيام النحر كره عنده
كراهة تحريم ولولا إبهام بيانه لم يكتف بها في الجنايات وقال وجب
عليه دم وقالا لا يكره ذلك فلا يجب عليه شيء وبعد زوال الشمس
ثاني النحر إلى الغروب استحباباً وإلى آخر الليل جوازاً رمى [illegible]
الجمار الثلاث المعهود وفيه إشعار بأنه بعد الطواف رجع من مكة إلى منى
ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فإن البيتوتة مكروهة في غير منى في أيامها
كما في التحفة بدأ في الرمي بما يلي أي ما قبله ولذا لم يعطف عليه بما يلي المسجد
من جمرة قريبة في مسجد تسمى عائشة رضي الله عنها على أن جبال تسمى مسجد
الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني
ثم يرمي ما يليه أي ما يلي المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينهما
ثلثمائة وخمسة أذرع ثم العقبة أي يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى
أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً سبعاً سبعاً أي يرمي كل واحدة من الثلاث
سبع مرات فلو قال سبعاً لخلا عن التكرار على مذهب الكوفي فلو
في كل جمرة ثلاثاً أتم الأولى بأربع واستأنف الباقي ولو رمى أربعاً
أتم كلا بما بقي إذ للأكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز إلا أنه
مفوت للسنة كما في المحيط وكبر بكل أي مع كل حصاة أو رمية ووقف
استحباباً في أعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعاً يديه حذاء
منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار عشرين آية كما في [illegible]
بعد كل من الأوليين أي ما يلي المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة
ودعا أي طلب حوائجه عنه بعد شرطه كالحمد والصلاة قبله كما
ثم غداً أي في ثالث النحر كذلك أي بعد زواله إلى آخر الليل رمى الجمرات

يرمي
مسجد الخيف
في
الأولى
في المحيط

على الترتيب ثم بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك من بعد
الى الغروب لا غير رماها على الترتيب والكلام مشير الى انه من الايام
قبل زوال الشمس والثالث منها لا يرمي اي لا يجوز رميه كما روي عن ابي حنيفة
في المشهور وعنه انه جاز الا انه بعد الزوال افضل كما في الكافي
وعن ابي يوسف اذا نفر في اليوم الثالث جاز الرمي قبله وان اقام
لا يجوز ولو رمى قبله في بقية التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي
ان مكث في يوم الرابع بمنى ولم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو المكث
احب ثم النفر ويسقط عنه رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك او السكون
من منى وجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق فهذا [illegible]
في معنى الاضمار اهتماما بعد النفر في هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لا يجوز
له ان ينفر عنه بلا رمي واذا نفر في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي رجع الى مكة
فانه يكره تقديمها الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب بها كما في الكافي
الى مكة للتوديع نزل بالمحصب ولو ساعة وهذا سنة على الصحيح كما في [illegible]
وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم و
فتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وادي واسع بين مكة ومنى يقال له
الابطح والبطحاء وحده ما بين الجبلين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم الى مكة وطاف
للصدر بلا رمل وسعي ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل
فلو طاف ثم اقام الى العشاء فقال ابو حنيفة احب ان يطوف طوافا
كما في المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه
طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابي يوسف
فان اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في النتف والاقامة افضل بالاجماع
اذا قدر على نفع الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان تجنب السيئات
كانت ذات الشعر وحديث الفحش ولا بعينه في الحديث ان الحسنة فيها
تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما في
ثم شرب مستحبا بماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده

فانه

فانه شفاء من كل داء ودواء لكل علة على ما قال ابو حنيفة كذا في الظهيرية وغيره
وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث
رجاله موثوقون الا انه اختلف في وصله وارساله وهو الاصح
كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلاث مرات
وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم بئر في المسجد
على بعد ثلاث وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة
في اربعة وعمقها سبعة وسبعون ذراعا سميت به لكثرة مائها يقال
ماء زمزم اي كثير وقيل مشتقة من الزمزمة وهي الصوت بالعصا في الارض
وقبل اي ثم قبل العتبة المرتفعة عن الارض ووضع اليمين ووضع وجهه
وصدره ساعة على الملتزم فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما في فتح
والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر فيه اربعة
اذرع وتشبث بالاستار اي تعلق بما يكتسى به البيت كما تعلق
عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في امر [illegible]
ودعا مجتهدا مغتنما لموضع الاجابة وبكى او تباكى فانه مقبول
علامة وتحسر على فراق البيت المكرم المعظم والحرم المحترم ويقول اللهم
ارزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم واعلم انه تأخير من الاحكام
عن شرب زمزم مذكور في قاضيخان والظهيرية وغيرهما فلا يظن ان التقديم
اولى كما في الكفاية ويرجع من المسجد قهقرى اي رجوعا الى خلف
ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة وينزل بقرب منها
الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة المقدسة النبوية
على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات في العدة والمرأة
كالرجل في جميع الاحكام الا انها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها
ولو اسدلت شيئا عليه اي ارسلت على وجهها كما في بعض الشروح
وهو لغة كسدل كما في القاموس فهذا السين خطاء كما قال المطرزي
تجافيا ذلك المرأة فان الضمير [illegible] اسم الاشارة عنه اعني

وجهها

جاز ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما في شرح الطحاوي
لكن في النهاية ان السدل واجب ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة
ولا تسعى بين الميلين ولا تصعد في الصفا والمروة الا ان تجد خلوة
كما في النتف ولا تحلق لان حلق رأسها مثلة بل تقصر
وهو افضل من تقصير الربع وتلبس المخيط كالقميص والخف
ولا تقرب الحجر في الزحام اي الكثرة لانها ممنوعة من مماسة الرجال
فلو وجدت خلوة [illegible] وجميعها لا تمنع شيئا من اعمال الحج كالنفاس
الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت
وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت
قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط
كما في قاضيخان وفائت الحج بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما في
طاف وسعى وتحلل اي خرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله انه على فائت
لا خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت
وهذا قول الطرفين واما عند ابي يوسف فاحرامه انقلب باحرام
وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها
عند ابي حنيفة لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم يصح الشافعي عند محمد
لانه لا يتصور اداء الحجتين معا وتمضي فيها عند ابي يوسف لانه محرم
بعمرة اضاف اليها احرام حجة والصحيح قول ابي حنيفة كما في المحيط وقضى
الحج الغائب باحرام جديد من قابل ان اتم وان لا فمن قابله ثم
قابل اي من عام مستقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في
ذلك كما في الظهيرية

فصل في المركب من الحج والعمرة

القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما كما في الاساس وغيره
فلا نظن انه بيان الحكم قبل التعريف افضل من الافراد والتمتع مطلقا
بقرينة قوله مطلقا اي فضلا غير مقيد بوجه وهو تعريض بما
استعمل الافعل من كلمة من والالزم التكرار والخلو عنه

وفي النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين وهما سواء عند ابي يوسف
وسيأتي ان الافراد افضل من غير الافاقي وهو ان افضل من الافراد
على طريق الاستخدام ان يهل اي يحرم بحج وعمرة وانما اخرها اشعارا
بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا تحلل عن احرامها بمجرد
بعد سعيها من الميقات وقبله في اشهر الحج او قبلها معا اي في زمان
واحد او متجمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف
الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه اخطأ طريق الحج
وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج اي
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ناويا اياهما ولا يخفى انه يصح
بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة المنقول الفعل
وطاف الاحسن ثم يطاف بعد دخول مكة للعمرة سبعة
اشواط حال كونه يرمل في الثلاثة الاول وسعى والاطلاق مشير الى
لا نكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في
والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعي الى يوم النحر كالمفرد والا
على احرامين كما في المحيط ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم
يسعى ثم ياتي بباقي ما يفعله المفرد كما في الهداية والنظم او لتعقيب
ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضيخان والظهيرية وفي
اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثة او اقل ثم وقف بعرفة
انتقض القران وانتقض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض
اذا اخذ في السير الى عرفات فالشيخ المختلف لو طاف القارن للقدوم و
ثم وقف بعرفات كما في [illegible] للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف
للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في المحيط وذبح اي وجب عليه ذبح
الهدي شكرا للقران لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر
ان تقييد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في
مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط بعد رمي يوم النحر اي يوم من ايام النحر

وان عجز عن ذبح الهدي بان لم يوجد هو ولا ثمنه صام القارن عشرة ايام
ثلاثة من الايام آخرها يوم عرفة وهذا بيان الافضلية فيجوز ان يصوم الثلاثة
قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يجزيه الصوم بعد عرفة
كما سيأتي والى انه لو وجد الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا
ولو في ايام الذبح كما في المحيط وصام اياما اخر سبعة بعد ما فرغ
من اعمال الحج لان الصوم منهي في ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم
قبل افعال الحج اين شاء بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط
التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف وان فاتت الثلاثة
اي صومها بان يدخل يوم النحر او ما وقد اوصى بالفدية تعين الدم
اي دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا
لان العشرة وجبت بدلا عن التحليل وقد فات بفوت البعض فوجب
دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدي
كما في الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير ما نهى عنه
عمر رضي الله عنه كما في المبسوط فان انتهى ان يحرم بالحج قبل الشهر ثم اتى بافعا[ل]
وحل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي وفضل من الافراد اي افراد
كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه افضل من التمتع وهو
اي افضل اقسام التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها ويطوف اربعة او اكثر الى السبعة في اشهر الحج ويسعى ويحلق
او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع التلبية في اول طوافه اي اذا استلم الحجر
اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان
بالمواقيت او من المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت يوم التروية
كالمكي وقبله اي قبل يوم التروية في اشهر الحج افضل لزيادة التعب وحج
كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف
وانما هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم
بالحج في يومه ذلك ويبقى محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة

ذلك ح

وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك
كان متمتعا قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق الجصاص وروى الحاكم
انه عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والى انه لو الم
الى اهله حلالا ثم حج بعده كان متمتعا ولم يكن متمتعا بالحلال وانما الخلاف
فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى بافعال العمرة ولم يتحلل وطاف اربعة اشواط
فرجع الى اهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الكافي
وذبح بعد الرمي في بعض ايام النحر شكرا للنعمة التمتع وان عجز عنه اي عن الذبح
صام كالقارن اي صام ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
فان فاتت الثلاثة تعين الدم وان اراد المتمتع سوق الهدي اي
مع ان يحث على السير بهدي الى مكة من غنم او بقر او ابل احرم ثم توجه به
وتقلد بالتشديد على قبل واحدة هدية [illegible] كما في المغرب ولم يذكر
تجليل البقر والابل ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او لحاء
لانه ليس بشرط بل هو سنة وهو اي سوق الهدي والاحرام مع السوق
افضل من القود الا ان ينقاد او مع احرام الا ما تقدم كما في الكافي ولا يتحلل اي
لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر فلو نزل
المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد ثم اي
بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله افضل بالحج كما مر [illegible]
ويسعى كالمفرد والمكي اي غير الآفاقي يعتمر بالحج او العمرة فقط فيكره له
القران والتمتع الا اذا خرج الى الكوفة وقرن فانه كان قارنا

فصل

ان طيب اي استعمل طيبا ولو ناسيا محرم بالغ فالصبي
لا يواخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ او
حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا ولو طيب كل البدن
في مجلس كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد
فان ازاله كفاه الاول لا يجب آخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال
اذا طيب عضوا يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا

ها والغنم والتقليد بها صح

بعضهم
لكان الطيب قليلا

وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب صح

والّا فلا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب
يستكثره الناس كالغفير من ماء الورد وكف من المسك والغالية
فهو جناية والّا فلا كما في المحيط او ادّهن اي استعمل الدهن في عضو
سواء كان مطيبا كدهن البنفسج والزنبق او غير مطيب
فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او البنة لم يجب عليه شيء
ولا بأس بان يداوي جرحه او شقوق رجله بالشحم او زيت
كما في شرح الطحاوي او لبس بلا ضرورة مخيطا كالقميص والسراويل
والقباء والخفين يوما كاملا او غطى وجه المعتاد كما مر او ستر
من جنس ما يغطى به راسه وجه ربعا فصاعدا او غطى جميع الكثرة او ستر
في ذلك انه ستره بنفسه او يلقي عليه غيره وهو نائم يوما كاملا
او ليلة وعن ابي يوسف اكثر من نصف يوم او ليلة كما في المحيط او
حلق او قصر او تنور ربع راسه او اكثر وفي الاصل ثلثه وذكر الكرخي
عن محمد او اسقط من احدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في المحيط
او طلى او تنور عضوا كاملا كالرقبة والابط والعانة والصدر او
وفي المنتقى او انتف ثلاث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما
او انتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابي حنيفة لو حلق شاربه لزمه
وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي كما في
وذكر في النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة
او قص اي قطع اظفار يد واحدة او رجل واحدة او خمسة من يديه او
او يد ورجل او الكل اي يديه ورجليه في مجلس واحد فلو قص الكل في اربعة
مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند محمد فعليه دم واحد
الّا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزم كفارة اخرى فلو قص اظفار يد و
ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح اخر كما في المحيط او طاف كله او اربعة
للفرض اي طواف الزيارة محدثا والاعادة مستحبة فان عاد فقد سقط
وعنه لو عاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة وفي كلامه اشعار بانه يجب

كامل
مطبوخ
بالاتفاق
في ظاهر الرواية
العانة
دم
المحيط
رجلين
احد
ذبح
الدم
الطهارة

قص

سبع

الطهارة للطواف ولا شرط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع
انها سنة كما في المبسوط لكن في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد
فالطهارة شرطها او غيره اي غير الفرض هو طواف القدوم والصدر
والعمرة والنفل جنبا اي مستحبا تجب عليه الغسل فيشمل الحائض او غيرها
وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة فلو عاد سقط الدم
ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صارا واجبين بالشروع
كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي ولو طاف للقدوم جنبا ولم يعد
لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه
لا شيء على المتنفل وانه لم يعد فلعل في ذلك اثم اختلاف الرواية او
افاض اي دفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس
الامام فانه عاد الى عرفات قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب
او قبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك واجبا
كما ذكر كترك رمي جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما او
ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه
وترك اكثر طواف الصدر وسعى ويوم بلا اعادة في الوقت
فاذا اعاد سقط الدم او دم نسكا بالفتح والسكون اي عبادة من عباده
انه في الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة
كما اشير اليه في المغرب على نساك وكما اذا طاف في ايام النحر حلق
او حلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه
في التقديم الا انه يسيء واطلاقه يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه
غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او اخر طواف الفرض كله
عن ايام النحر عنده خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر
اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر
والعمرة لم يجب عليه شيء ويشعر انه يتعرض كما اذا ترك رمي يوم
الى يوم اخر وحلق للحج والعمرة في الحل لا الحرم فانه الاول موجب

وافاضة
النسك بمعنى العبادة
انه
او اكثره
للدم

عنده خلافا لهما والثاني عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
كما في شرح الطحاوي او ترك اقله اي طواف الفرض وهو الثلاثة وما
دونها وفيه اشعار بانه لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وجاز
اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي المحرم دم اي
دم هدي والشاة كافية وهذه الجملة جزاء الكل بشرط قبلها ولو ترك
كل طواف الفرض او اكثره بقي محرما وان رجع الى اهله حتى يطوف او ترك
كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل او
لو ترك كل العمرة او اكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في النظم
وان طافه اي طواف كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة
فبدنة واجبة عليه فان عاد في ايام النحر سقط عنه بلا خلاف والخلاف
في ان المعتبر هو الاول او الثاني والاخر جابر كما في المحيط وان اعاد
بعدها ففي وجوب الدم خلاف كما مر كذا في تجديد الاحرام ان رجع
الى اهله وهو افضل كما في الكافي والبدنة في اللغة الابل وقد تذكر في الشريعة
الابل والبقر عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف وان فعل من التطيب
او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص اقل مما ذكرنا من عضو او يوم
او ربع رأس او يد او رجل او طاف غير الفرض كطواف القدوم
وغيره مما ذكرنا محدثا وهو بمكة بلا اعادة وعليه الاعادة فان رجع
الى اهله فعليه دم في رواية ابي حفص وصدقة في رواية ابي سليمان
كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي انه اذا طاف للقدوم محدثا فلا شيء عليه
وينبغي ان يكون طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا
والاكثر طاهرا اعاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع
من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقله جنبا وجب عليه الاعادة او الدم
كما في الظهيرية او ترك العدد القليل من العدد الواجب اي واجب
تعرض الا من اي ترك الثلثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث
في يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يشكل ما في المحاذية

[هامش: اقل صح — طواف صح — دونها — اشعار بانه — مذكور — وجوب]

في وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بانه يدخل في الطواف
الواجب من الحطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة او حلق رأس غيره
محرما كان او حلالا الا انه في المحيط لو حلق رأس غيره او اخذ شاربه
او قلم اظافيره اطعم ما شاء تصدق على مسكين جزاء الشرط
بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اي الاصل ان كل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر الا صدقة القمل والجراد
فانه له في ذلك ما شاء كما في المحيط وان تطيب بعذر كالعلة
او حلق بعذر كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما في النتف ذبح في
الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزي الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين كل
قدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها وفيه
اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد واما عندهما فيجوز الاباحة
كما في شرح الطحاوي بثلثة اصوع اي من بر بطريق الغلبة والاصوع
بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع على ستة مساكين
مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة او غيرها والافضل ان يتصدق
على فقراء مكة كما في المحيط او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة
والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام
اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما في المحيط او وطئ اي وطئ في المعتمر
بالحج في قبل الادمي الحي وكذا في دبره في رواية ولو ناسيا او مجنونا قبل
وقوف عرفة افسد حجه اي نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما
وفي ذكر الوطي اشعار بان ما سواه من التقبيل واللمس والتقبيل والنظر
بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما في النتف
ومضى اي وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل ويجتنب
وذبح هديا والشاة الواحدة كافية الا اذا وطئ ثانيا قبل الوقوف
فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد فقد كفاه كفارة واحدة
الا اذا كفر عن الاول فلا خلاف انه يكفيه واحدة اذا وطئ مرتين

[هامش: قبل صح — الحرم — اشارة — يتصدق — في المعتمر]

في مجلس واحد كما في المحيط وقضى اي لزم قضاء ذلك الحج من قابل كما في المبسوط
والاولى ان يقال عاد لانه جميع العمرة وقته ولم يتعرض فان لم يجب
افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب الا اذا خاف
العود كما في الاختيار ووطئه بعده اي الوقوف لم يفسد وفي
بدنة لغلظ الجناية ووطئه بعد الحلق لم يفسد لكن عليه شاة وفي
القارن والمتمتع تفصيل في المحيط وان قتل محرم ولو مخطئا صيدا
ولو من غير الحرم وغير مملوك ومأكول والمراد صيد البر فان صيد البحر
مباح كما مر فالاولى ان يقول الصيد او دل المحرم عليه اي الصيد قاتله اي
يجب جزاؤه اي جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله في الحرم
لم يتعدد الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه
اذا ادى عليه محرما فقتل الحلال فعليه نصف قيمته كما في الجامع لا شيء عليه عندهما
وكلامه لا يخ عن اشارة الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال
عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال
في هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد
من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما في المحيط اي ما قومه يجب في الصيد
والاخر متعين اي قيمة قوم بها الصيد عدلان لهما بصارة في قيمة الصيد
اتباعا للنص وان كان عدل الواحد يكفي فيها وفي كلامه اشارة الى انه
يقوم الصيد بعينه فلا يعتبر كون البازي معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت
وهذا في كلا قولي ... في غيره فلا يجاوز دما والى انه يقوم المأكول وغيره دما
مثل غيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد فيما لا مثل له كالحمامة فيها دما
ماله مثل فمثله ففي النعامة ابل وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الضبع
وفي الارنب عناق كما في المحيط في مقتله ان كان مما يباع فيه
والمقتل محتمل الزمان والمكان وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن في المحيط
الاصح ان كلا من الزمان والمكان يعتبر في القيمة لانها تختلف باختلافهما
فيشتري القاتل به اي بما قومه هديا اي شاة او بقرة او ابلا وذبحه

بانه لا يشتري الصغار منها اذ لا يجوز من الصغار الا الجذع العظيم ونحوه
نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند الشيخين
واما عند محمد فيجوز الصغار كما في الكافي وقد مر ابو يوسف كما في شرح الطحاوي
يذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم لا بغيرها وان تصدق على اهله الا
على وجه الاطعام كما في هذا الشرح وفي كلامه اشارة الى انه لو سرق الذبح
كاف فلو هلك بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا
كان قيمة الهدي شيئا ما و بالقيمة الصيد شيئا يجوز وان نقص عليه
لحم المهدي كما قال الناطفي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط
والاكتفاء مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما في التحفة
او يشتري به طعاما ويتصدق به اي بذلك الطعام ولو على غير اهل
كالفطرة لكل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
كما في المشاهير لكن التشبيه يقتضي جواز نصف من زبيب كما
يقتضي جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما
يقتضيه قوله يتصدق الا ان في شرح الطحاوي انه لا يجوز اقل من نصف
لمسكين وفي التحفة يجوز الاباحة ايضا او صام عطف على يشتري
وانه لم يجز عند بعض النحاة عن طعام كل مسكين اي بدل كل نصف
او صاع ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بانه للقاتل اختيار احد
وهذا عند الشيخين واما عند محمد فالخيار للعدلين والاول الاصح والاطلاق
الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي وما فضل
اي ما كان اقل من قيمة هدي او طعام مسكين ولم يبلغه فالحكم لا احد
لا للطعام كما ظن يتصدق به اي بما فضل او صام عنه يوما لان الصوم
ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع في النقصان فقال وان نقص
بقطع عضوا او جراحة او نتف شعر او غيره ما يجب عليه قيمة
ما نقص من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين
هديا او يصوم وفي المحيط انه جرحه وبرأ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه

وبلا انتفاع ليس عليه شيء عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم الى الحيوان
او اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش ونحوها عن حيز الامتناع
اي عن ان يكون ممتنعا محتاطا فان ادخر فعليه قيمته وعن ابي يوسف اذا نتف او
ادخرت على عشه فانتفت فعليه صدقة كما في المحيط وفيه اشعار
بانه لو صار سالما بعد النقصان او عاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شيء
من القيمة عندهم او كسر البيض اي بيضا غير فاسد واما اذا علم انه فاسد فلا
شيء عليه فكسره واما اذا علم كونه صحيحا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط
والبيض بالفتح واحدته بيضة فعليه اي قيمة الصيد الموصوف والبيض
واجبة عليه لعله قيمته ما قبل فلو اخرط في سلكه لكان مناسبا وكذا الا
عليه قيمته ان ذبح الحلال اي غير المحرم الا انه محرم صيد الحرم اي ما يكون فيه
بعض بدنه قائما او بعض قوائمه غير قائم وحليه اي الصيد فيجب قيمته كقيمة
او قطع محرم او حلال بنحو الحديد حشيشه اي نبات الحرم كما لا يستنبت
او حلبه له رطبا كان او يابسا بقرينة ما بعده والا فهو في اللغة الرطب
كما في عامة الكتب واحترز به عن مثل الكمات فانها ليست بنبات
بل هي شيء يودع في الارض لهذا يباح اخراجها من الحرم وقدر
في ترابه للتبرك كما في المحيط او شجره وهو ما كان له ساق غير النبات
رطبا او يابسا على ما يظهر من عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية
انه اسم للرطب منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء و
ما كان شيء من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع اطرافه
عليه القيمة كما في المحيط وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك واما فصل
هذه الاشياء عما قبله بقوله كذا الا انه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه
ويجوز الهدي على الصحيح ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط او ولذا الا
يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح
وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر وعن ابي يوسف انه يجوز
الا للاستثناء المتصل في حشيشه وشجره معا كما في شرح الطحاوي

مملوكا كان رطبا منبتا وهو مما لم ينبته الناس بقرينة الآتي فلو قطع النابت
بنفسه منه فعليه القيمة كما في شرح الطحاوي الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمته
كما عليه قيمة الشجر كما في المحيط سواء كان منبتا اي ما انبته الناس
رطبا ومملوكا او غير مملوك او جافا او نابتا مملوكا فانه لم يجب شيء
بقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث والاولى حشيش
اي الحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه
كالقطع وعنده لا باس به لضرورة الزائرين ولا يقطع الحشيش
الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة والخاء المعجمة هو ما نبت في السهل
والجبل وله اصل دفين وقضبان دقاق يطيب الرائحة والذي بمكة اجوده
يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات
كما في فتح الباري ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه لا على الارض
والقتل اعم من الحقيقي والحكمي مثل الالقاء في الشمس وفي ترك الغسل
بالقتل والاشارة اليه كقتله وفي ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثيابه
فمات القمل لم يجب عليه شيء وانما قال قملة لان بقتل اثنين او ثلاثة
قبضة طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط وجرادة واحدة
صدقة وان قلت تلك الصدقة كتمرة او خبز او تمرة فان
اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه
ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة كما في النهاية ولا شيء بقتل غراب
شروع في الفواسق الموعودة وما في حكمها ذكر الغراب مشيرا الى
لا شيء بقتل جميع انواعها وكان فانه يشعر بانه قول بعضهم وفي
لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها على ما
في فتح الباري خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او
بطنه بياض الغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع
ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح واشتغل بالجيفة حين ارسله
ليخبر عن الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه

والثواب ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وحكي
بكسر الكاف وفتح الدال والهمزة وحكي الحداة بالمد مع التاء ويدونها
بل بالوصدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ الفارة والعقرب
والانثى ويقال عقرب وعقربة ويقال للذكر عنها في ظهرها دلاثعر
والانثى ما حتى يتحرك كما في فتح الباري وحية ومثلها السلحفاة بخلاف
كما في قاضيخان وفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري
فظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة انه يجب القيمة
بقتل اليربوع كما في الكافي وكلب عقور بالفتح من العقر وهو الجرح وكلب
ما يعوط شره وايذاؤه كما في الكرماني والمراد منه الذئب وقيل الذئب
وعن ابي حنيفة ان العقور وغيره سواء وفي حكمه السنور كما في الكافي
وبعوض اي بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير
وبرغوث وزنبور وذباب وكذا النمل المؤذي وهو السوداء
كما في الهداية وقراد بالضم يقال له بالفارسية كنه وسلحفاة وقنفذ و
من هوام الارض فلا شيء بقتلها كالقنفذ والنمر صائلا اي قاهرا وجائرا عليه
من الصولة او الصائلة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصول السبع فقتله فانه
واجب القيمة وعن ابي يوسف ان الاسد كالكلب كما في قاضيخان
وله اي المحرم ذبح الحيوان الاهلي كالغنم والدجاجة والبط الذي في المنازل
لا الذي يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائمه الريش كما في المحيط والمستأنس
ما يكون بأصل الخلقة حتى لو انه بعد توحشه واذا استأنس الظبي لا يذبحه
كما اشير اليه في الهداية وله اكل ما في الكل صاده حلال او كل حلال احترز
عما صاده محرم وسبب وذبحه حال كونه بلا دلالة المحرم وهذا في رواية
وهو المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في الكافي وفي الكلام
في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما
وامره واشارته فلو وجد واحد منها لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما في
ومن دخل الحرم حلالا او محرما بصيد مع طير سواء كان في يده او رحله لم

يرسله ارسله وجب ارساله والطارة ولا يزول
عن يده حتى انه اذا احل ثم وجده في يد احد فهو احق به كما في الكرماني
ويحتمل ان يكون المعنى ارساله الى الحل ووضعه في يد رجل و بيعه كما في
ورد بيعه اي بيع صيد واقع من المحرم او حلال بعد دخوله الحرم
بذلك الصيد ان بقي ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع فاسد
او باطل كما والا بيع في يده جزاء اي البايع عينه لبيع المحرم في المحرم او
صيد اخذه بعد الاحرام او قبله فانه رده ان بقي والا جزى وفي كلامه
بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند
خلافا لمحمد كما في المحيط ولا يخفى انه احرى لمن ملك البيع لا يرسل صيدا
ولا يجب اطارته معه اي في قفصه بيد او رحله او بيده اذا احرم ولم
يدخل في الحرم بعده والا فقد وجب ارساله كما مر ومن ارسل اي اطلق
كائنا في يد محرم ان اخذه اي المحرم ذلك الصيد حال كونه حلالا
ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه
محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسل بنفسه ثم احل وجد
في يد رجل لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي وان قتل محرم او حلال الصيد
محرم كان في يده وقت الاحرام او اخذه بعده فكل منهما جزاء
هو جميع القيمة لتعرض كل ورجع اي المحرم رجع بما ضمن اخذه ومن في يده على
لتأكد الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد المحرم لم يجز لكن المحرم رجع
عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر الحربي ثم
ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من المحرم جزى كل ورجع اخذه على قاتله
كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمته لمالكه وقيمته للشرع
كما في الظهيرية وما يلزم به اي بسببه من المحظورات الاحرام كالتطيب وقتل
وغيرهما على المفرد بالحج او العمرة ودم في قضاء القارن وما يتحلل العمرة للمتمتع
جزيته اجر امين فلذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الحلق
ودم على ما ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية لا يجوز الوقت

اي الميقات كما مر غير محرم بالعمرة او الحج فعليه دم لترك حق الوقت
الا اذا عاد الى الوقت واحرم به فانه يسقط عنه كما اذا احرم وعاد
اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لم يسقط وقالا سقط جددها
او لا وتمامه في المحيط وبشئ جزاء اصطياد صيد مملوك وغير مملوك فقتله
محرما فعلى كل جزاء تام لكن يغرم المالك قيمة واحدة للمالك وسيجئ
انه يثلث اذا قتل ثلثة واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالا فعلى
كل نصف قيمته وسيجئ انه يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة
ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو
قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى
القارن جزاآن بايع المحرم من محرم او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله وشراه
عنه يبطل البيع والشراء كما في الهداية لكن في مبسوط شيخ الاسلام انه فسد
ولا يخفى انه يشير اليه فيما تقدم ولو ذبح المحرم صيدا احرم على كل محرم
وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله في المحيط ولو كان الذابح
استغفر وغرم اي ضمن قيمة ما اكل سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه
الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا اكل بعد اداء الجزاء واما قبله
فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا في الحقائق لا شيء عليهما بالاكل اجماعا ان
محرم او حلال لم يذبحه دما ولدت من خارج الحرم ظبية اخرجها من الحرم
على تقدير حذف الموصول اخرجت من الحرم وماتا اي الظبية و
غرمهما اي ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيد الحرم حكما وان
ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء
لان اداء جزائها صيرها صيد الحل

فصل المحصر

اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من الحج والعمرة بعد الاحرام وحكمه
انه لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم والمحرم بحج او عمرة
او بهما بعدو مسلم او كافر او غير سلطان او مرض او بالذهاب
او الركوب وغيرهما مثل فقد المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير

القارن — منه — يستغفر — الاحمار — ولدها — ولدها — زاد صح — قادر على

لزوم القضاء

احصاره

على المشي ولو في بعض الطريق كما في المحيط بعث المحصر بالحج او العمرة
الى الحرم دما او قيمته ليشتري به فلو بعث دمين يتحلل باولهما فانه
تطوع كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا
بذبح آخرهما والى انه يشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه لو
بعث دما لم يتحلل بذبحه عن الاحرامين كما في الهداية وعين المحصر بالحج
عنده يوما يذبح المبعوث فيه اي في ذلك اليوم لان دمه غير موقت
بوقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال ولو كان ذلك اليوم
قبل يوم النحر اي وقت شاء واما عندهما فالمحصر بالعمرة يعين دمه
لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر
فلا يحتاج الى التعيين كما في المحيط وحل اي بذبح لا بذبح الهدي ايا مخلق
بالحرم وهذا الوجه عن المحصر في غير الحرم بعين محرما حتى يبعث
او فيذبح بالحرم كما في المبسوط وبذبحه تحل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة
الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدي فيذبح او يزول الاحصار
في وقته وبعمرة في غير وقته وعن ابي يوسف انه بعدم الهدي يقطع
وانه يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى
وعن ابي يوسف انه واجب كما في التحفة والى انه لو عين يوما
حل من احرامه في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم
لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط في وقت
الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا في شرح الطحاوي وفي
اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن
من المضي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة ويجب عليه اي المحصر ان حل
من حج فرضا او نفلا حج فرضا او عمرة كذلك لانه على فائت الحج التحلل بافعال
العمرة عمرة وعلى القارن حج قضاء وعمرتان الاولى للفوات والثانية لكونها
كالفائت واذا زال احصاره بعد بعث الهدي وامكنه ادراك
الهدي يوجد انه غير مذبوح وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه

العمرة — المحيط — قف — ره — المساكين — الحلق — الانفاق — العمرة

لاداية والا يحل ان ادركهما جميعا بان لم يدرك احدهما يجوز له ان يحل بعد
وانه يتوجه ليتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الطواف
فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له ان يحل وان يؤدي الحج
باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما
قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه لو زال قبل بعث الهدي لم يجز انه فيذهب
الى مكة فانه ادرك الحج فبها وانه لم يدرك يكون فائت الحج فيتحلل
بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه اي منع عدو او مرض للمحرم عن ركني الحج
اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة بمكة ظرف منعه وكذا المنع
عنهما بالحرم احصار سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدي وعنه انه
بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار الاسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما
اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع عن الوقوف تحلل بافعال العمرة
وقضى الحج بعد من قابل مفردا او قارنا وانه منع عن الطواف فيبقى محرما
وعليه دم للتأخير عنده وفيه اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم
منع بها عن الطواف والسعي كان محصرا ومن عجز عن اداء الحج الفرض
بنفسه عجزا لا يرجى زواله غالبا كالحبس وغيرهما فاحج اي بعث
غيره ليحج عنه كما في الصحاح صح ذلك الاحجاج وانما قيد بالوصف على ما
هو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة
للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمامور يجعله للامر وقد صح ذلك عند اهل السنة
والجماعة كالصلوة والصوم والصدقة كما في الهداية وانما وصف العجز
برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما في المحيط
والاطلاق مشير الى انه لو احج امراة او عبدا وامة باذن السيد لكنه اساء
والافضل ان يكون رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح
ويقع ذلك الحج عنه اي عن الامر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب
كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المامور في قول
وللامر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادة البدنية الا انه

ليتحلل بالحج

المنع

اي مرض ونحوه

اصحابنا

الحج

الحج يسقط عن الامر لانه الانفاق منه من الافعال ان دام عجزه الى موته فلو
صار ما ادى تطوعا للامر وعليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف ان زال العجز
بعد فراغ المامور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما في المحيط و
ان نوى المامور عنه اي عن الامر فانه نوى عن نفسه او عن رجلين وقع عنه
وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه
وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج والاخر بالعمرة فقرن عنهما الا اذا
اذنا بالجمع كما في التمرتاشي ودم الاحصار ان وقع منه فهو على الامر عند الطرفين
وعلى المامور عنده ولا يبعد ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات
فانه دم الاحصار في ثلث مال الميت وقيل في كله عندهما وفي
مال المامور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الامر بهما كدم التمتع
ودم الجناية كقلم الظفر ونحوه على الحاج اي المامور فانه اختص
بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجاني وضمن الحاج النفقة اي كل نفقة
ان جامع قبل وقوفه بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده
كما اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت دابة او فوت مكاري فانه لم يضمن
ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه
كما في الاختيار وان مات الحاج المامور في الطريق اي طريق الحج حج
غيره وجوبا من منزل امره الموصي والوصي والوارث فيلك اذا الحج
مكانهما والمال وافي به فانه لم يكن وافيا به فمن حيث يمكن وفيه اشارة
الى ان الوصي يدفع النفقة الى المامور مكررا فيفنى المال او يحج عنه وفي
الحج من منزل الحاج ولا من منزل الوصي ولا من حيث مات اذا اختلفا
والمتبادر وحدة الوطن الا فانه كان احدهما اقرب من مكة حج عنه
بثلث ما بقي من المال في يد الورثة او المامور فانه قد بقي في يده شيء
مما دفع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث
الاول سواء كان في يد الورثة او المامور وعند محمد يحج بما بقي في يد المامور
فانه لم يبق في يده شيء بطل الوصية عنده واما عند ابي يوسف فيحج

زال عجزه

عينه جاز

كما في الكافي

مكانهما

شيئ من الثلث

والا بطلت وقال ابو حنيفة يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت
ثلثة آلاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين
بستمائة وستة وستين وثلثين وبطلت وعند ابي يوسف ان
كانت ربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابي حنيفة
لا من حيث مات اي المأمور وهذا تاكيد لرد مذهب الصاحبين فان
عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
في الطريق واوصى به والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت ولا
اذا لم يبين مكانا يحج منه والا حج منه بالاجماع كما في المحيط ولا يجوز
سواء كان لدم النسك والجزاء او الاحصار او غيرها الا بالاجابة الا
بقدر السن السالم العيوب كما في ... تعالى وهذا عند الشيخين
واما عند محمد فيجوز الصغار كما مر والشاة كافية في الكل الا اذا طاف
طواف الزيارة جنبا او وطئ قبل الوقوف فانه لا يبلغ الا البدنة
كما مر والاكل استحبابا كالاضحية من هدي تطوع اذا بلغ محله ومن متعة
وقران فقط فلا يوكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا
لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلكت فانه يتصدق
كما في شرح الطحاوي وخصصا اي خص ذبح هدي المتعة والقران كالاضحية
بيوم النحر لا ... الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وعنه
خلاف الصاحبين كما مر وخص الكل اي جميع ما ذكر من الهدايا بالحرم
فلا يرد بدنة منذورة لم ينحرها بمكة فانه يجوز في اي موضع شاء عنده
لان المصنف لم يتعرض للمنذور على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما في المحيط
ويتصدق بجله بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء او نحوه
وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويشد في انفه ولا يعطي
اجر الجزار اي الذابح منه اي من لحم الهدي وشحمه وجلده وغيرها
وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وانه كان الاحسن ان يذبح بنفسه
ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا يركب

التركة — بالف — الآم — التضحية — التمتع — بقيمة — الابل — خطامه

الابل والنور من الهدي الا ضرورة بان لا يقدر على المشي فان نقصت قيمته ووجب
ولو ركبه فانتقص منه ضمن ما نقص وتصدق به وفيه اشعار بانه
لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل غرم كما في الاختيار ولا يحلب الهدي
اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن
قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب
دفعا للضرورة ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا استهلكت فانه بالقيمة
ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وان شاء تصدق به كما في الاختيار
وما عطب بالكسر اي الهدي الذي هلك في الطريق او تعيب فاحش
بما يسلم منه كالعرج والعمى ففي الواجب بدله بغيره والمعيب له
يفعل به ما شاء وفيه اشارة الى انه لا يحل ابدا كل التطوع
فيذبح ولا يوكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي ان شهدوا
اي شهد جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف
بعرفات بالوقوف اي بان الحجاج وقفوا بعرفات قبله وفيه اي وقت
كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك
بان غيم السماء ليلة الثلاثين فظن الحجاج انه اول ذي الحجة وهي
في نفس الامر من آخر ذي القعدة قبلت هذه الشهادة عند الاكثرين
لامكان التدارك وقال الحلواني ينبغي للقاضي ان لا يقبل هذه الشهادة
لان فيه تهييجا للفتنة كما في الكافي واما ان شهدوا بغلط الجمع
الى انه لا يقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم
تقبل شهادتهما كما في المحيط وقوله قبله ظرف الفعلين كما اشير اليه
وفيه اشعار بانه لا تقبل شهادتهم بعده وفيه كما اذا شهدوا يوم النحر
انهم وقفوا يوم التروية وشهدوا ثاني النحر انهم وقفوا يوم النحر لان
غير ممكن التدارك ونص على ذلك بقوله لا تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف
بعده اي بعد وقته والحاصل ان كل ما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج
على الكل لم تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود وفيه خلاف ما اذا ...

قيمة — ولا ياكل — الوقوف — ره — بعضهم — اليه — التدارك — بالوقوف

على البعض فانها نفل كما في المحيط ان نذر حجا ماشيا فيه شيئا وكونه حالا
ماشيا اي وجب عليه المشي عن فرقت زوجته في بيته وقيل من وقت الاحرام
والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعدت المسافة وشق عليه
فاذا قربت ولم يشق يمشي ان يركب حتى يطوف الفرض اي طواف
وانما وجب المشي لانه التزمه واجبا وهو مشي القربة الى عرفات
وفيه اشارة الى ان الحج افضل ماشيا وانما كرهه ابو حنيفة اذ جمع بينه
وبين الصوم لانه يسيء بالخلق كما في الكرماني والى انه لو نذر عمرة ماشيا
مشى حتى يسعى ولو ركب فيهما اجزاه لكن يجب عليه دم كما في المحيط
وفي الختم على الفرض الدال على القطع في الجملة اشعار بما يعرض له من الاحكام
كما في هذه مسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشي يقتضي
[illegible] الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع تيسير
زيارة تربة نبينا عليه اتم الصلوة والسلام

كتاب النكاح

اخر عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه
عبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب على الكفاية فهو
اولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن
ومستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة
على مؤنته ومكروه حال خوف الجور وهو لغة الوطء وقيل الضم
وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما اشير اليه بقوله
وينعقد بايجاب اي يتحقق ويظهر شرعا بسبب ايجاب وهو شرعا
لفظ صدر عن احد المتعاقدين لا المشتري به لانه يثبت الجواب
على الآخر نعم او لا وقبول وهو لفظ صدر على الآخر ثانيا وفيه مع الكلام
الآتي اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطء وفيه
احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان
العقد وان كان في الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة
عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي اعتبره الشرع وكونه

الزيارة

النكاح

وقيل واجب كفاية صح

امر اعتباري لا تغير له والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح
ثابت اولا بالكلام اللفظي لكنه خلاف ما دل عليه كلامه في التوضيح ان
النكاح بالكلام النفسي فان اللفظي اخبار عما في الذهن واما بطريق
فان الانشاآت الشرعية لا تعدو ان تكون الكلية عن المعاني الاخبارية
وتمامه في الاصول ويحتمل ان يكون الباء للآلة فيفيد ان العقد ارتباط
بالقبول فيهما شرط العقد كما قال الاكثرون على ما دل عليه الكرماني وغيره
والاول المختار عند المص كما ذكره في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد
كلمات لا يتصور بقاؤه قلت نعم الا انه غير قادح لان حكم
والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء استهلاك [illegible]
وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضروري لفسخ العقد لفظهما ماض
صيغة للايجاب والقبول مشيرا الى ان الفارسي كالعربي في ما
الابوي [illegible] بذيرفتم وعهد كردم [illegible] وشهدت [illegible] في
ايمان الذخيرة والى ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي فلا ينعقد ان دفع المهر
اليها وقبلت وقيل لو زوجت منه ودفع المهر اليها انعقد كما
والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول
كما سيأتي [illegible] نفسك ومن المنقول
الوجان والمرأة زوجتك ابنتي وقال الآخر زوجتك ابني وكذا
في تزوجت فان كلا منهما صالح للايجاب والقبول كما في الولوالجي
ومنه ما قال البيهقي ان التزويج مرد ازن وزن ازشوي [illegible] التزويج
زن كردن وشوي كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما في الاساس
والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك في كلامهم ولعل ذلك
فيها فانه حرف [illegible] كما قال الكوفية وذا غير [illegible] البصرية
كما لا يخفى على المتتبع وانما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص
على انه قد صح التعلق بكل ما يعبر عن جميع البدن كالرأس والرقبة
وغيرهما كما في المحيط او امر مختص عندهم بالامر بغير اللام فالاولى

ح

الاقتضاء

الايجاب

باق

البقاء بجهل زوال الانتهاء

ضرورية

في المنية

ثم الجانبين صح

مضارع

استعارة المعدوم للموجود

فيشمل الحال كما في بيع المستصفى والمستقبل كما في الزاهدي والامر بنوع من المثال
وفي المنية انه يصح بلفظ الخوارزمية بصيغة الحال بلا نية واما المستقبل
فينبغي انه لا ينعقد الا مع النية والماضي كزوجيني نفسك مثلا فقال الآب
زوجت اباجانك دخينه رمز الى ما هو المستحب من تولي العقد
كما في التحفة والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما و
انه غير صحيح لان الركن هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه
مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرماني داخل تحتهما
اي المتعاقدين معناه اي معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا
وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا في الحكم واما فيما بينه
وبينه تعالى فلا ينعقد ان لم يعلما انه مما ينعقد كما في قاضيخان
لكنه مما اختلف فيه المشايخ كما في الخزانة وذكر في العمادي انه
لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل
ان كان مما يستوي جده وهزله كالنكاح والا فلا كالبيع و
ينعقد بحكم العرف بسبب قولهما اي قول المرأة والرجل داد
وپذيرفت بلا ميم متصلة بهما والميم اخود بعد قوله لها خويش
خويش بمن دادي وبعد قولها طلا نو نفس من پذيرفتي وفيه ان
اي انه لا ينعقد بمجرد قولها داد بدون قوله پذيرفت الا اذا اريد بقوله
داد التحقيق والى انه ينعقد بدون قولهما پذيرفتي وقال بعض المشايخ
انه لابد منه واختلف في انه داد استفهام او امر وهو الراجح كما في المحيط
كبيع وشراء فانه ينعقد بقولهما فروختم وخريدم بلا ميم بعد فروخت
لا ينعقد على المختار بقولهما عند الشهود جفت اشاهدم لغاية الثنا
كما ياتي جريا على العادة في النكاح والى انه لو ترك ولي فالشهادة
شرط الكلام ان وشويم وجفت زوجاد فيهما اختلاف المشايخ لكن
ان قضى القاضي فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح في المختلف
عند المشايخ كما في المحيط ولفظ ... عند الاطلاق الزوجة كما في المضمرات

مثلا
ينعقد
وخريدم
بدين
وعجز بها
كما

اي يصح صح

قوله وقولهما داد بالجر عطف على قوله بالايجاب
وقبول والصواب انه يكون عطفا
على زوجت وتزوجت اي ينعقد
النكاح بايجاب وقبول لفظهما ماض
... او صح بضمير المتكلم كزوجت
وتزوجت او صرف بقولهما داد
اي اعطي او پذيرفت اي قبل
عناية والمعنى بعده لتحلل الاجنبي
بينهما وهو قوله او ماض فالظاهر
يشعر الاول ... عطف على الايجاب
فيكون من عطف الخاص على العام لنوع
تنبيه اختصاص قوله بالايجاب بما فيه
ضمير المتكلم والتصحيح بانعقاده بما
... ضمير الغائب
لمحرره الاول الغفاري عفي عنه

مطلب القضاء صحيح في المختلف فيه

قوله وما وضع لتمليك العين قيل في عبارته المص نوع حزازة فانه لو قال لجمع من الشهود اوصيت لك
بابنتي في الحال وقبل الرجل ينعقد النكاح كما في النهاية مع انه لم يوضع لتمليك العين في الحال بل دلالته
عليه مجاز بقرينة الحال الا ان يبني الكلام على ثبوت الوضع في المجاز ويراد في الوضع اعم منه تدبر
لمحرره الاول الغفاري عفي عنه

كما انه شرط مختص بالزوج وصح النكاح بعد تحقق سائر الشروط
بلفظ النكاح والانكاح والتزويج وقد ذكره مرة وما وضع يصح بلفظ
موضوع لتمليك العين من نحو تمليك وصدقة وهبة وبيع وشراء
على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة والقرض
والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن في الستة الاخيرة اختلاف
كما في المحيط الا انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله الا انه
سلم من التطويل لا طرف تمليك فلو قال اوصيت لك ببضع بنتي
بالف وقبل الآخر او اضاف الى ما بعد الموت وقبل الآخر
لم ينعقد ولو اوصى به في الحال ينعقد وقال الكرخي لا ينعقد به مطلقا
ولو قال جعلت بنتي لك بكذا فقال قبلت صح وعن الثاني
انه ينعقد بما وضع لتمليك الشيء الكل كما في المحيط واعلم انه ما لا ينعقد
النكاح ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الخزانة واشترط الصحة
سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح
كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا
ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجيء وشرط ايضا حضور شاهدين
حرين عند العقد فلا يصح عند فقدهما او مكاتبين او مدبرين الا حضور حرين
عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في المنابع وذكر
في النظم انه ينعقد بلا شهود وعند محمد الا انه لا يطيب الوطء وحرم
كما في حكم الحرة ولذا قال مكلفين على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكرانين
يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو فلا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط
ولا عند مراهقين كما في الينابيع مسلمين في مسلم وكتابية بلا خلاف
فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر كما في النظم سامعين
معا لفظهما اي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما
في عقد والآخر في آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند
وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق

المشايخ
الكتاب
ينعقد
النكاح
في نكاح مسلمين صح
بعضهم

الظاهر لو قال

مطلب ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهة

كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره القهستاني
والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي انه
لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت
لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا ولو كانت متنقبة جاز وهو المختار
والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وفي انه يشترط
حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما وهو المختار كما في الفتح
رجل كبير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلواني وذكر في الوقعات
انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما
الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور او الاسم او السماع اشارة ما
الى انه مختلف فيه وكذا صح بحضور اصمين الا انه شرط الاصح كما في الذ
وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين في القذف بلا توبة ولا
يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى
وانكاره احد المتعاقدين وصح بعد الطلاق والعتاق عند
اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في فتاوى قاضيخان
او عند ابني احدهما بحذف المضاف فان الشيخ انه قد عطف
في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهذا مذهب
على ان المذهب اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا
او تقديرا ويونس والاخفش وجماعة الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري
ولا تقبل شهادة الابنين للقريب اي تنفع القريب فانه ان كان
منهما لا تقبل لهما وان كان من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما
ياتي في القضاء فكلامه لا يخلو عن نوع تكرار النكاح مسلم ذمية كتابية
اي كما صح نكاحها عند ذميين عند الشيخين خلافا لمحمد وانما لا تقبل
على المسلم وتقبل على الذمية كما ياتي في الشهادة والوكيل اي وكل
بتزويج كبيرة او صغيرة برجل شاهد واحد فصح عنده مع اخر
عند حضور الموكل الزوج والاب وكذا وكل المراة بتزويجها برجل

فلا صح — مردود — اي يشترطها — لا ابنان — شهادتهما

برجل شاهد عند حضورها كما في المحيط والمتن حامل لهما بالتغليب كالولي
اي كما ان الاب والسيد شاهد للنكاح عند حضور المولية اي البنت
او الامة حال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد
عند حضورها لكونه مباشرا وشهادة المباشر مردودة بالاجماع
سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامته شاهد
عند حضوره بخلاف ما اذا كان غايبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد
ح للامر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر فانه ليس بشاهد لانه
وكيل من جهته فكانه المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن
ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر
كالمولية على المرتبة في المقدمة وفي الامر خداوند كار او يجوز
ان يكون اسم فاعل من التولية اي جعل الشخص واليا وحاكما لامر
وحرم على المرء اي الرجل كما في القاموس اصله القريب من الام
او البعيد من الام او الاب وان علت واخرته جوز انما
تعبير بالبطلان او الفساد لانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما
في النهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح
ولا طلاق زوجته ولا ظهارها كما في المحيط فما في العمادي انهم اختلفوا
في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون
حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا
وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف
اي نكاح اصله وفرعه من بنت وبنت الولد وان سفلت ولو من
بالزنا كما في القاموس لا بعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة
نكاح البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع تولية قوله
وفرع اصله القريب من الاخوات لاب وام او لاحدهما و
وبنات الاخوة وان بعدت وانما كان اطلاقه يوهمها لكليته
فرع اصله البعيد مطلقا اي ذلك فقط اعم صلبيته اصله البعيد من

ع عبده صح — في قاضيخان — الفاسد — المراة — بنتهن او صح — عماته

الصلبية

وخالاته لأب وأم أو لأحدهما وعماتهما وعمات أحدهما وإن علت
وخالاتهما وخالات أحدهما وإن علت والاطلاق مشكل فإنه ذكر
في المشارع وقاضيخان وغيرهما أن عمة العمة غير محرمة عليه كبنات العم
والخال والخالة واليه أشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام
ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة ثم التاء المثناة للتأنيث ويحتمل أن
يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة التحتانية ثم الياء الموحدة
ثم التاء فانها كالصلبية في كانت من صلب الرجل وظهره كما في
وفيه اشعار باصالة الأب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات
شرع في السببية فقال وحرم أم زوجته بنفس العقد الصحيح كما
هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتتمة
وغيرهما وبنتها أي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة
فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في الايضاح
فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام مشير الى أن مجرد العقد غير محرم
والى أن الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الروايات
كما في الخلاصة والى أن حرمة البنت شرط العقد الصحيح بينه وبين
وقد ذكر في النظم أنه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وأم
شاملة للجدة وإن علت كما أن بنتها البنت والولد وإن
كما في المحيط وزوجة أصله من امرأة الأب والجد وإن علا وزوجة
فرعه من امرأة الابن وابن الولد وإن سفل في أطوار الى أن كلتيهما يحرم
بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهن أربعة أصناف في المحرمة
ومنها ما حرم بالمس والنظر كما سيأتي وحكم الكل حرمة كل منهما على أصل
الآخر وفرعه وكل من المذكورات من الأصناف الثمانية رضاعا أي بالرضاع
فيكف بشرطه والمهنا اشكال لفظا ومعنى أما لفظا فلأنه كلا أو
الى المعرفة بعيد استغراق الأجزاء وأما معنى فلأنه يحل أخت ولده
وأم أخيه وأخته وجدة ولده رضاعا وتحرم نسبا كما في [illegible]

وفرع من زنيته من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن من زنيته وفيه رمز
الى أنه لو أتى امرأة في دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ و
يحرم عند بعضهم وبه أفتى شيخ الاسلام الاوزجندي والاشمار [illegible]
وموطوئته بلا نكاح فإنه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهته
والملك كما في التتمة وغيره وفرع ممسوسته عضوها بلا
كما هو المتبادر فانه كان بينهما ثوب لا تجد به حرارة الممسوس لا تثبت
والا فتثبت وماسته أي اصدق فيها الرجل أنه بشهوة فانه لو
كذبها وأكبر رأيه أنه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية واطلاقه مشير
الى أن مس شعر الرأس تثبت به الحرمة وان أنكره الامام السغدي
والمس شامل للتجرد والتقبيل كما في المحيط وفرع منظور الى فرجها
الداخل وقيل الى الخارج وهو المطول كما في الروضة وقيل الى الفرج
وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة
وفيه اشارة الى أنه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم تثبت الحرمة
والى أنه لو نظرت الى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى أن
الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة أو الماء
كما في الخلاصة وهذا كله اذا كانت مشتهاة فانه كانت قاعدة مستوية
أو قائمة لم تثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر
اشارة الى أنه لو أمنى بعدهما لم تثبت الحرمة لزوال سببها
وهو المس والنظر الذي هو سبب الوطي الذي هو سبب الحرمة
كما في المحيط وقيل تثبت كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي
بشهوة حدها في الشاب انتشار الآلة أو زيادته وفي الشيخ
والعنين ميل القلب وزيادته على ما حكي عن أصحابنا كما في المحيط
وقال عامة العلماء انه يميل اليها بالقلب ويشتهي أن يعانقها
وقيل أن يقصد مرافقتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق
وأما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المصنف

النكاح
حائل
الحرمة
وهو المدور صح
فرج داخل فرج خارج
النظر
الذي صح
مطلب حد الشهوة
الرجال

وفيه اشارة الى ان الشهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة
كما في المضمرات والى انه ظرف النظر لا المس وتحميل ان يكون ظرفا
للكل رواية في النظم لو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة
تثبت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى
الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة
ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الراس وقيل ان قبل الفم
يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا
ثبتت الشهوة وحرم اصلهن من ام المزنية والملموسة والماسة
والمنظور الى الفرج وجداتهن من اي جهة كانت والكلام مشير الى انه
لو وطئ غير المشتهاة تحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرم عند الطرفين
كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا تحرم
كما في رضاع شرح الطحاوي وسيأتي منه في الرضاع اشارة اليه
لكن في النظم وغيره انه تحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفروعه
رضاعا وما لم يكن عمرها في الصغيرة دون تسع سنين لم تثبت
مشتهاة اي مرغوب فيها للرجال في الوطئ والدواعي
لم تثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه
والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست مشتهاة وكذا ما فوق
الست الى السبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وغيره
ان بنت ست سنين مشتهاة او اشتهيت مثلها وعن محمد ان بنت
ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط والى انه يكفي
اشتهاء احدهما فلا اشتراط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن ابي حنيفة
لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ثمان سنين
او تسع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية لجماع مثلها
او على العكس تثبت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة
تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل لا يصدق في تكذيب نفسه كما

ولا ترفع النكاح وكذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت على الزوج
وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره وحرم بكسر الراء من التحريم
نكاح امراة وعدتها الكائنة من فرقة من قبل الرجل او المراة من طلاق رجعي
او بائن او ثلاثا او اكثر في نكاح صحيح او غيره في وطئ صحيح او غيره في
وفاة او غيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام
اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بيوم وفاتها
نكاح امراة مفعول تحرم اي بينهما اي واحدة منهما فرضت ذكرا
لم تحل الاخرى بالنسب او السبب كالرضاع له اي للمذكور المفروض
اذا نكح امراة وكان في عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او عمة
او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك
بخلاف ما اذا نكح امراة ثم نكح بنت زوجها فانه لو فرضت البنت
ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المراة ذكرا كان اجنبيا فلم تحرم كما
اذا جمع بين ابنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية
كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل
ان هذه الكلية تقتضي انه لا يجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد
جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال
ملك اليمين على انه لا يجوز عند الائمة البخاري كما في المنية وحرم
نكاح امراة وعدتها وطئها اي وطئ امراة بينهما فرضت ذكرا
لم تحل الاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية
كما اذا نكح امراة حرة او امة فاشترى اختها فانها لا يجوز وطئ المملوكة
وكذا يحرم وطئها ملكا او وطئها اي وطئ تلك المراة نكاحا وملكا
كما اذا نكح او اشترى اختين ام ولده فان وطئها يحرم وطئ
باحدهما بلا تحريم وطئها ملكا نكاحا اي نكاح تلك المراة الاخرى
فان نكحها اي نكح تلك المراة لا بطل واحدة من المراة المملوكة والمنكوحة
حتى تحرم المراة الاخرى فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء

بيان محرمات النكاح

مطلب حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار ولو بطريق الهزل

خالة ابن كمال باشا

والمملوكة مما ذكرنا كانت آه او بالاعتاق والتزوج والكتابة مع الكتابة
وهذا فيما سوى البنات والامهات فان وطئ احديهما حرم وطئ الاخرى ابدا
كما في التنف والكلام مشعر بان الوطئ لا غير محرم للوطئ لا غير
وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم
وطئ كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح
للمسلم نكاح امرأة الكتابية اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت
او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد
وقيل اذا قصد الوطئ وقيل استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه
ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا للمسلمة الكتابية وصح وطئ
الاخت وطئ الكافرة بملك اليمين الا انه كالوطئ بالنكاح كما في التحفة ولو
كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة للحر اذا لم يكن تحته
حرة مع طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه
كما في خزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه وفي المبسوط الاولى ان لا يفعل
والطول الغنى في الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه
بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول كما اشار اليه المطرزي و
صح نكاح المحرم والمحرمة بالحج والعمرة وصح نكاح حبلى من زنا
عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني
وذا بالاجماع كما في الهداية وصح ولا توطأ اي يحرم وطئ غير
الحبلى من الزنا ولو دواعيه ولا تجب النفقة حتى يصح الحمل وفي
عن النوازل انه يحل الوطئ عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية و
صح نكاح من ضمت اي جمعت في عقد واحد الى امرأة محللة الى امرأة
محرمة على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده
وقسم على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية لا يفسخ بالموت نكاح امته
اي لا يفسخ ما يترتب عليه على النكاح من وجوب المهر و
بقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وعدمها ونحوها و

مشتريها عن وطئها واما الاحتمال كونها حرة او مقنعة الغير وغلو
عليها بيعتها وقد عنت الحالف وهذا ليس بعجيب
سيما اذا تداولها الايدي ولهذا كان الامام السراد
يفعل ذلك كما في المضمرات والينابيع ولا للعفيف نكاح
ما الكنه اي سيدته ولا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير الكتابية
كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز وطئ الوثنية
بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة قوم
من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة
والى انه لا يصح نكاح صابئة قوم يعبدونها كعبادة اهل
الاوثان فان الاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي
كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا وعندهم
انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء
على ما روي عن الفضلي ومنهم من قال نتزوج بناتهم الكل في
ولكن ترك التعرض لمثله اولى فانهم منا ولو نهى في ذلك كما في
ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة اي على اربعة وفيه اشعار
بانه لا يجوز تزوج الاكثر من اربعة والاكثر للرجل ان يتزوج امرأ
فانه تعبد بالمثنى كما في المضمرات ولا للعبد نكاح ثالثة في
عدة ثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة على الحرة ولو كتابية
صغيرة او مجنونة فلو فرقهما في عقد لم يجز الا نكاح الحرة او امة
في عدتها اي عدة حرة من طلاق بائن في قوله وصح في قولهما
واما في الرجعي فلا يصح في قولهم ولا امام جمعهما
كالمسبية وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها
كما في النهاية ولا نكاح متعة وصورته ان يقول لامرأة تمتعيني بكذا
من الدراهم مدة عشرة ايام او ايام او بلا ذكر المدة وهذا

ايام غيره او باع فيخيّر مثله كما في النتف الا انها صارت منسوخة باجماع كما في النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله عنه فلو قضي بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادات المضمرات وغيره ولكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كما في النتف ولا طلاق ولا ايلاء ولا توارث وعن ابي حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد ولغي قوله متعة كما في قاضيخان وذكر في الهداية وشرح المقاصد انه عند مالك في ثبوته كلام ولا نكاح الموقت وصورته صورة المتعة الا انه يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة اذا وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة واكثر يكون صحيحا كما في النهاية وعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم وانس الماء والجن كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود رجلين

فصل نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام في الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان كان الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وكما والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيدها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها ونكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي ولذا قال مكلفة ولو زوجت من غير كفو نفسها بضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو ولغة النظير والمثل كما في الطلبة فهو صفة كالكفي وشرعا رجل في امور مخصوصة وفيه اشعار بانه لا اعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بلا ولي وشاهد وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهذا ظاهر رواية ابي حنيفة والرواية عنهما مضطربة ففي المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا

بالتوقف على اجازة الولي فالوطي بلا اذنه حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله وفي النظم روى ابو حفص عن محمد انه يجوز اذا لم يكن ولي والا فموقوف ان اجاز جاز والا ورد وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي رضي الله عنه فلا ينعقد بعبارتها اصلا عنده ويؤيده ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفو بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا او لم يجز عند الثالث منهم محمد وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلث لعدم الولي صح على الصحيح ولم ينفذ الى حرمة الوطي والولد لانهما حنفيان ينعقد انه صحيحة وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما انه لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح وكذا وله اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض ولا المرافعة الى القاضي ليفسخ نكاحها في تزوج نفسها من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض وانما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف للمستوي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وقال شرف الائمة لاحد المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض وان سكت الباقون كما في المنية والاطلاق مشير الى ان له الاعتراض اذا ولدت ولدا والى انه ثابت لكل عصبة وغيرها محرما او غيره كما في العمادي وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح كما في المحيط وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان ولا يجبر ولي حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بكفو وهي قطعا غير راضية ولو كانت البالغة امرأة لم يعلم مستحبة التي لم تفتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما في المفردات وشرعا الاسمه الا من كمل او جاز كما في المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره وهذا قولهما والاو

[illegible]

والصحيح انّ الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب انه يقع على
الذي لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لا يجبر البالغ بالطريق الاولى
لكنه غير محصور فانه يجبر المكاتب والمكاتبة والموصى له كما في النظم
وضمنها اي سكوت البكر البالغة وضحكها غير مستهزئة لم يكن ردا
على ما قال الرستغفني كما في المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن
وعن محمد انه اذن كما في المضمرات وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن
والصحيح انه اذن كما في النهاية وبكاؤها بلا صوت اذن في نكاح الولي وهو
خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون
خبر الكل فانه يقصد به بكاؤها مع الصوت رد جملة معترضة وهذا
التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابي يوسف
انه اذن كما في المضمرات وفيه رمز الى ان الاعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة
والملوحة للدمع وقيل انه بارد اذن وحار رد وقيل عذب اذن وملح رد
كما في النظم حين استئذانه للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده
والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضي الله عنها والكلام مشير الى ان ضمنها اذن اذا كانت حاضرة
في مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاول اصح كما في المنية والظرف متعلق
باذن والجملة معترضة عن حالة وضميره ظاهر المطلق الولي الآتي فانّ بعده
يدل على انه للاب فان سكوتها عند استئذان غيره من الاولياء ليس باذن
كما اشير اليه في العمادي وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها
وليان من رجلين فسكتت عند الاستئذان توقف النكاحان على اجازتها
وبطل في آخر كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح سواء كان
المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما
واما عنده فان اخبر فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار
وظاهره مشير الى ان الاستئذان والبلوغ امر حتم حتى لا يجوز نكاح
البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم بشرط تسمية الزوج ان ذكره كان

فلو ضحكت مستهزئة صح

لزيادة الايضاح فان البكاء بلا لم يكن بالصوت

١٨

[illegible]

من الاستئذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعراض الجملة سقط ما ظن ان الظرف
ظرف اذن والباء متعلق بالنسبة الاولى غير الاستئذان
وان جعله من باب التنازع وهم لا يشترط تسمية المهر عند المتقدمين
ويشترطه عند المتأخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة
والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا فلا يشترط والا فيشترط
كما في الكفاية ولو استأذن البكر البالغة غير ولي اقرب من الولي
البعيد كالجد او الاجنبي فرضاها يتحقق بالقول اذا غاب الاقرب عنه
والا فسكوتها رضاء كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت
كالثيب فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه
كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط والعلم
كالثيب في ان الرضى بالقول والفعل كما في قاضيخان والثيب امرأة
تزوجت فبانت بوجه [illegible] في الكافي
رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها او ثابت
اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب واعلم ان كلمة لو وصلية
بمعنى ان كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان
الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني وغيره
فاندفع اشكال قوي عن تواتر استعمالها كما في كلام الفقهاء
والمرأة الزائل بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او نحو
جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء
والتعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فضمنها [illegible] والكلام مشير الى انها
لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطئت
بشبهة او نكاح فاسد فرضاؤها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط
ولا يخفى ان ما ذكره يصرح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه الاشياء ثيب
وان لم تكن عذراء كما نص عليه شيخ الاسلام وقال ابو يوسف ان زائل البكارة
بالزنا ثيب وقولها اي قول البكر البالغة عند الخصومة رددت

ثيب

كلمة لو بمعنى ان

منقطعة

اذن صح

انا النكاح

عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول من قوله ان زوج البكر سكتت
بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد ان قوله اولى وتقبل بينة الزوج
على سكوتها وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها
شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو
على اجازتها او رضائها او اذنها لم يرد شيئ الكل في النهاية ولا تحلف
هي بالتحليف هي تاكيد لدفع الالتباس اي لم يقم الزوج بينة على سكوتها
وهذا مما يحلف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات فان
نكلت نقضي عليها بالنكول للولي خاصة انكاح الصغير اي تزوجه
والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا ينكحهما عاقلهما ولا الوصي وان
اوصى اليه الاب جاز ولو وكل اب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
بغير كفو قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في جامع الصغار ثم ان بعد
كون النكاح للولي ان زوجهما الاب والجد بعده من كفو ولو بغبن
لزم النكاح ولا يمكن رفعها ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما
فلا يجوز النكاح وعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز
والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزوج غيرهما للصغيرين كالوصي
فسخ الصغيرة بالزام النكاح عند الطرفين خلافا لابي يوسف
وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجهما لم يفسخ على ما
روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا
لم يوجد ولي ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في القنية
والى انه يصح تزوج غيرهما بغبن فاحش كما قال علي فيصح في الجواهر وغيره
كما قال بعضهم على ما في الجامع فلا يصح قول الشارح انه لا يصح اصلا
وكذا تأيدهم بما في التلويح انه لم توجد رواية اصلا في صحة النكاح
والجامع وغيرهما وهذا ايد على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى
سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او صبي علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضا ... اي حين بلغا او علما بالنكاح بعده

قال
جها
فاحش
والام
بعدها
كفو
في الجواهر
البلوغ
ولا

ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم فالكلام
فخيارها على الفور حتى لو سكتت عند الشهود او سالته عن اسم
او عن المهر بطلت خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل لا
قالت نقضت النكاح ثم اشهدت بعد الصبح وقالت بلغت
ساعة كذا او حضرت تعني وهذا رواية عن محمد وعنه لو قالت
عند الشهود او القاضي حتى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها
مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط
لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي
وان جهلت به اي بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين
وقال محمد ان خيارها ممتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في النتف خلافا
والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده
فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل
سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت
للغلام كما في قاضيخان وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الكبيرة
والامة لا يبطل بلا رضاء اي بالسكوت وبعد رضي لو صريحا او دلالة
اي الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه
وخدمته له والخلوة بلا مس ولا يبطل بقيامها عن المجلس بجميع العمر
وشرط القضاء للفسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية
وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فانه دخلها لزم المهر والا
والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب
وكذا كل فرقة تحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا تحتاج اليه فانه
كما في العمادي ولا يشترط القضاء للفسخ من عتقت فوقع الفرقة
بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج
باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي
فلما احل الولي فضله فقال والولي لغة المالك وشرعا

للعبد
الزوج
شهود
الفقه
وقعة ما
فلا
طلاق
ج
رث

عصبة

مستكلف كما في المحيط والتتمة وغيرهما العصبة جمع عصبات ومفرد عاصب
قياسا ككفرة وظلمة في العصوبة أي الاحاطة من عصب لغة ذكور يتصلون
كما في الطلبة وغيره وقال المطرزي انها تقال للغلبة على الواحد والجمع و
والمؤنث ومنه عا أربعة أصناف منها فرضها النصف او الثلثان
البنت وبنت الابن والاخت والاخت لاب ومنها التي عصبة
كالاخت مع البنت ومنها الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة و
والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير في قوله على ترتيبهم فالولاية
اولا بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا
عند الطرفين وقال ابو يوسف بتقديم الابوة على البنوة وعنه انهما
سيان كما في النظم شرط حرية وتكليف أي عقل وبلوغ واسلام
فلا ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر في ولد المسلم صغيرة وولد فلو
كافر ولده المسلم لم يجز دونه وولد كافر وفي الاكتفاء اشعار بأن الديانة لم
وفي الكرماني قال ابن الملقن لو عرف سواء اختيار الاب فسقا او مجانة
لم يجز عند ابي حنيفة وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقي فمستغنى عنها
بما ذكرنا في تعريف الولي الكلهم الا انه يقال المراد بالمولى مالك النكاح
بقرينة القاضي وغيره ثم الام وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام
او لاب اولى من الام كما في المحيط وقال القاضي بديع انه ام الاب اولى من
كما في المنية ثم ذو الرحم الذي سواء ما ذكر قيل في الرحم القرابة وفي الاصل وعا
الاقرب فالاقرب أي يتقدم ذو الرحم الذي يكون اقرب الى الصغير على
ثم الذي لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل لفعل محذوف بقرينة المقام و
اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفة واللام للعهد والفاء بمعنى ثم
كما في المغني وتفصيل الاجمال انه بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت
ثم بنت بنت الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم لاولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم
على هذا الترتيب المشهور عن ابي حنيفة وعند هما في رواية عنه انه لا ولاية

الرحم

الفاء بمعنى ثم

لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي انه المولى
كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية
حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة أي في عامة
على انه اجنبي فارث عليه وانه اذا مات فارثه له
وهذا عنده وقال لا انه ليس بولي كما في التمرتاشي ثم قاضي السلطان
في منشوره ذلك أي تزويج الصغار والصغائر وفيه رمز الى انه لم يكتب في منشوره
لم يزوجها ثم زوجها ثم كتب فيه ثم اذن له القاضي جاز على الصحيح كما في
والي أي تولى الولاية السلطان بعد مولى الموالاة وقيل القاضي كما في المحيط لكن في
ان القاضي مقدم على الام وفي مضمرات المفتين ان الاقرب في
يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان
اني قلدت فلانا قاضيا بالبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي نشره وقت
على الناس وللولي الابعد يزوج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب
غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج فانه جائز
للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة مسافة للاختفاء
في البلد فلو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا
لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما في
وذكر في المحيط انه لو زوج الاقرب المختفي هو مختلف فيه
المشايخ وعن محمد ان لم يكن للمرأة ولي حاضر استحسن ان تولي حالها
من تزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وانهم
اختلفوا في مقدارها فقال الفضلي والسرخسي وغيرهما انه مدتها
ما لم ينتظر الكفو الى طلب حضوره او خبره مجوز للنكاح او عجز
لو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالفقه كما في
وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بانه لو كان في البلد
لم يزوج الابعد كما في المحيط وعند البعض ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل
الرازي وغيرهما مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وهو الصحيح وعليه الفتوى

منشور

الغيبة

وعند اكثر المشايخ نسبه شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف
وعن محمد في رواية خمسة وعشرون وهو مرحلة كما في شرح الطحاوي وقيل
انه لا تصل اليه القافلة في سنة الا مرة يعتبر بها وبحثنا وهو
اختيار القدوري وقيل ان لا يعرف له اثر بانه كان حيا او
او مفقودا وهو اختيار السغدي كما في الكرماني وتعتبر الكفاءة في
النكاح للزومه لا لصحته على الاختلاف والكفاءة المصدر الكفوء
فهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الاتية
وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي
بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي
وانما اعتبر في جانب الرجل لان المرأة تعير باستفراش من دونها
بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف المضاف لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح
بان صار فاسقا مثلا لا يفسخ كما في النهاية ثم تعتبر في العرب
اي من جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين طولا او عرضا
وقد يطلق على ذوي النسب كالحسب فقريش هو من ولد نضر بن كنانة
ورجع انه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر كما قال
ويجوز فيه الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة وهو مصغر القرش
تعظيما وهو الكسب والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانهم يتجرون
ويجمعون بمكة بعد التفرق في البلاد كما قال ابن الاثير بعضهم كفو لبعض
يشير الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي و
ولهذا زوج علي وهو هاشمي بنت فاطمة ام كلثوم لعمر وهو عدوي
والى انه ليس العرب ولا العجم كفوا لقريش فلا يكون العالم ولا الو
كالسلطان كفوا للعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره
ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولهذا قيل ان عائشة
افضل من فاطمة والعرب من جمعهم اب فوق النضر او القحطانيون بعضهم
كفو لبعض لا للعجم الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفوا لهم كما في

فانه

منهم صح

وينبغي ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب
لخساستهم كما في الكرماني وفي العجم عطف على قولنا في العرب
وكلاهما من اسماء الجموع كما في فوائد المغرب اسلاما اي من جهة
الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة فيهم نسبا فان
بعضهم كفو لبعض لانهم ضيعوا انسابهم وما استثنى
محمد من رجال شهور من ذلك لتعظيم الحال او لتسكين الفتنة وفي انه
لا تعتبر الكفاءة في قريش والعرب من اي جهة الا من جهة النسب
فلا تعتبر اسلاما كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة
كما في النظم ولا حرفة كما في المضمرات لان العرب لا يتخذون هذه الصنائع
حرفا واما الشرف فلم يوجد والظاهر من عبارتهم انه يعتبر فيه
اي رجل له اب وجد في الاسلام كفو لمن للمرأة التي لها اباء فيه
اي اب واحد في الاسلام فذي اسم اشارة وابا مبتدأ
محذوف الخبر وعن ابي يوسف انه ليس بكفو له والصحيح هو الاول
كما في المضمرات الا ان يكون ذو اب واحد كفوا لها اي لذات ابوين
وعن ابي يوسف فيه خلاف ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب
كفوا له اي لذات اب فيه وعن ابي يوسف ان العالم بنفسه كفو له
كما في النهاية وحرية هي كالاسلام فيما ذكرنا فذو ابوين في الحرية
كفو لذي اباء فيها لا ذو اب فيها ولا عبد للحرة ولا معتق للحرة
ولا معتق ابوه او جده لها عندهما خلافا لابي يوسف في الجد
كما في المحيط وعنه ان العالم المعتق كفو للمنتسب كما في النهاية
وديانة اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما
وفيه اشعار بانه لو كان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوا
لها كما في التتمة فليس فاسق ولو غير معلن كفوا لبنت رجل
صالح وهي صالحة ولذا لم يذكر لان الغالب ان [illegible]
بصلاحه ولا يبعد ان تكون النسبة وجمال الصالح على

ان ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابي يوسف انه اذا
لم يعلن فكفو والا فلا وعن محمد انه ان كان يسخر منه عند الناس كان غير
كفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة شيء في ظاهر الرواية والصحيح
ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما في قاضيخان ومالا فالعاجز عن
اداء المهر المعجل وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف المهر
كما في قاضيخان والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه اذا كان
كونه مؤجلا لا يعتبر القدرة عليه وعن النفقة هذا اطلق وفي
وذكر في المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر الولوالجي انه
القدرة عليهما وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فالمعتبر
كذا في الحقايق والى انه لو قدر عليهما بالكسب ولا يقدر على المهر لكن كفو
وهذا عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف انه كفو كما في المضمرات
غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية وهذا اذا كانت صالحة للوطي
والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى
ذلك العاجز غير كفو للغنية والى ان العاجز عن احدهما غير كفو
وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفي المضمرات
ان كان علويا او عالما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية
والقادر عليهما اي المهر المعجل والنفقة كفو لغنية امراة لها مال
زائد عليهما وهذا عند ابي يوسف لا عندهما والصحيح قوله كما في
وحرفة هي اسم من الاحتراف اي الاكتساب وهذا ظاهر رواية
الصاحبين واما ظاهر روايته فهو انه لا تعتبر الكفاءة حرفة والاول
هو المعتبر في زماننا كما في الحقايق فهو من اختلاف الزمان كما في
فحائك او حجام او كناس ودباغ او حلاق او بيطار او حداد
او صفار ليس بكفو لعطار ونحوه من البزاز والصراف وعليه الفتوى
كما في المضمرات فالخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في
خادم الظلمة وان كان ذا مال لانه من اكلة اموال الناس واموالهم

وفيه اشارة ان الحرف جنس الى احدهما كفو الآخر
لو كان كل منهما كفوا لجنسها وبه يفتى كما في الزاهدي والى ان الكفاءة
في الجمال والقوة غير معتبرة وكذا التجارة في الاصوب كما
والى ان المرض لا يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون
للعاقلة وكذا القروية فالقروي كفو للبلدية كما في المحيط وان
نكحت الحرة المكلفة غير كفو بلا ولي او باقل من مهر مثلها
فللولي الاعتراض اي المرافعة كما حتى يتم الى ان يتم النكاح
او يفرق القاضي اي يوقع الفرقة بينهما فيفرق للعلوم وظهور
من الشرع وجوازه يعني من التفصيل على التفصيل بعد قبوله بين المرأة
فقبل الدخول الاتي عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة
الى المسمى اذا كان مساويا بالمهر المثل ليس للولي اعتراض
كما في شرح الطحاوي وهذا عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مر
ولا يخفى انسب بما قبله ووقف نكاح فضولي اي نكاح
صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان
فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا
من آخر فتزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه
او موكله مثل زوجت فلانة من فلان اذ زاد عليه فقبل الغائب
وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا
كان فضوليا من الجانبين او من احدهما قبل الخلاف فيما اذا تكلم
بكلام واحد واما بالكلامين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان
النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها
الا ان التعميم يشمل ما اذا كان من غير فضولي فيتوقف بينهما ان كان ما على
وما نحن فيه على مذهبه او تخص بما اذا عقد الفضوليان وهو
شرعا فليس يعم كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الكرد والاول
ولغة منسوب الى فضول بالضم في الاصل جمع فضل وهو الزيادة غلب

ويستعمل ما لا يعنيه وكذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يعد انعقد
فيكون بيانا لقوله فضلا من الفضا على الاجازة اي اجازة من له العقد
بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شيء
من المهر الى البالغة او الولي واختلف في اشتراط وصوله
كما في الهداية والخلوة بها ولو قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة
لكنه مكروه كما في العمادي ويتولى اي يملك طرفي النكاح اي الايجاب
والقبول بكلام او كلامين واحد غير فضولي سواء كان
من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن
اخيه من ابنه وهما صغيران او امته عبده او وكيلا من جانب
ووليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله
او وكيلا واصيلا كما يزوج من نوكلته بنفسه او وليا واصيلا كان
يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة **فصل** اقل المهر اي اقل ما يصلح
ان يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا
كان او مؤجلا بالفارسي دستيمان وكابين عشرة دراهم عينا او قيمة
يوم العقد او القبض فلو سميت تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لزم
فضل ما بينهما وعن محمد لم يلزمه وظاهره ان الشافع لم يصلح ان يكون مهرا
وقد اختلف اصحابنا في ذلك كما في المحيط [illegible] ان الخدمة
تصلح مهرا فيجب العشرة ان سمي دونها ان العشرة كالتسعة وكذا لو كان
في القيمة حتى لو سمي ثوبا قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان
وان صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه
سقط وقيل انه لم يجب اصلا كما في المحيط وان سمي عشرة ان عشر دينار
من العشرة او اكثر فالمسمى وجب ولا يخلو هذا عن اشعار بلزوم
المسمى فلو سمي في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عنده والسر
الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره السرخسي عند موت احدهما اي الزوج
والزوجة فان الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي

او عند خلوة صحيحة فانها كالوطء في التزويج وتزوج [illegible] كما
كما في الزاهدي وفي تأكد المسمى ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب
ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها و
سواها في عدتها وحرمة الامة عليها ولا تكون كالوطء في الاحلال
للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث كما في
وانما لم يذكر الوطء لان الخلوة مغنية عنه وسقط عموم المجاز والاحكام
كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطء اي ما
منع حسا او شرعا او طبعا فالاول المرض لاحدهما بحيث
في الوطء ويدخل فيه ما اذا الحقه ضرر في الوطء وكذا اذا كان احدهما
صغيرا كما في النتف وكذا اذا كان معهما امة منهما او امرأة كذلك
الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه او مجنونا او اعمى وكذا
اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم والمسجد والحمام
وقال البعض لا يصح فيهما كما في الظلمة ولو لم يعرفها اختلف في كونها خلوة
ولو عرفت تصح الخلوة كما في المحيط والثاني مثل صوم رمضان
فصوم القضاء والنذر والكفارة والنفل لم يمنع الصحة على الاصح
وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم تمنع وينبغي
ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك واحرام احدهما بحج فرض
او نفلا او عمرة والثالث مثل الحيض والنفاس [illegible]
او حكمي فيشمل الطهر المتخلل والحكم صاحب المذكور مانعة لصحة الخلوة
بخلاف المجبوب بفتح الجيم اي مقطوع الذكر والانثيين فانه غير مانع
عنده خلافا لهما والعنة بضم العين عدم القدرة على اتيان النساء
وهي اسم من التعنين كما في الطلبة لكنه مرذول كما في المغرب
فالاولى التعنين والخصاء بكسر الخاء والمد نزع الخصيتين فانه
والعنة لا تمنعان لصحتها اتفاقا ووجب نصفه اي نصف
ما سمي من العشرة في العشرة وما دونها او الكثر في غيره كما في المحيط

الفاء
وكيلا اخيه
ابن عم بنفسه عم
دست پیمان
شهودا
المحيط
جب
العنة

لكن في الخلاصة ان في اقل من العشرة عينا او قيمة وجب نصفه بطلاق
واقع قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة ولو قال لكل فرقة من قبله لكان
شاملا للمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته وابنتها
قبل الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه
الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي فان لم يسم
فالمتعة واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة درع
وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا تنقص المتعة من خمسة دراهم ولا
على نصفه وتعتبر حالها في الكبار والاعتبار فان كانت من السفلة
فمن الكرباس وان من الوسطى فمن القز وان من المرتفعة الحال فمن الابريسم
وقيل تعتبر حاله والاول صحيح كما في المضمرات وافضل المتعة خادم
كما في الكشف وان لم يسم يجب مهر المثل بطلاق بعدها اي الخلوة
وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم وتستحب المتعة لكل فرقة
من قبله بعدها سمي المهر او لا وبطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط
وذكر في الكرماني وغيره انها لا تستحب في هذه الصورة وصح النكاح
بلا ذكر مهر اي بغير ان يسمي لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم لم
يسم لدفع توهم انه نكاح فاسد ولتوطئة قوله وصح مع نفيه
اي بشرط ان لا مهر لها وبشيء غير مال متقوم اي صح النكاح بمتعة
وغير سواء كان ذلك الغير مالا او غيره كالخدمة نفسه والتراب
وحبة حنطة وسمسمة وشربة ماء والدم والميتة والخمر و[illegible] في
البيع وبمجهول جنسه كدابة او ثوب لم يبين جنسه من الخيل
او الحمير او القطن او الكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند
على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا او صنفا
على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد و
كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في
الانوثة وفيه دلالة على ان المشهور غير شيء انه لا مشاحة في الاصطلاح

مطلب افضل المتعة خادم

الجنس

جواز اطلاق الجنس على الامر العام

مهر — يراد — المهر صح — الفقهاء — الاحكام — المتعة

الفلاسفة عليه كما في الكشف ويجب في الصور الاربع مهر المثل
بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه
ولم يوجد كما مر آنفا او بمجهول صفته لا جنسه كابل او فرس او غنم
او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الغنم
ليس بمجهول الجنس كما ظن والوسط اي له خيار الوسط من هذا الجنس
وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد
او التسليم كما مر وعن ابي حنيفة لو زوجها على كر حنطة غير موصوفة
اجبر على عين الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا
زوجها على عبد مضاف الى نفسه او مشار اليه وكذا اذا زوجها على ثوب
طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه له الخيار من ظاهر الرواية كما في المحيط
وبخدمة الزوج العبد اي بان تزوج عبد امرأة على خدمته سنة مثلا باذن
ويجب الخدمة هي لرفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة غير
الزوج لا تجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما في الكافي وان بخدمة
الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند
وان بخدمة العبد تجب الخدمة وذا بلا خلاف كما في المحيط وصح على
العبد مثلا او هذا العبد على الابهام والاكثر قيمة منهما مهر المثل يجب ان كان
مهر المثل بينهما بان زاد على الاقل ونقص من الاكثر والعبد الاخس
اي الاقل قيمة يجب لو كان فوقه اي الاعلى الا ان ترضى المرأة بالاخس
وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد
لانه المسمى كما في الكافي وغيره فلا على المصنف تركه [illegible] كما ظن
وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس في كله كما في الهداية لكن في
ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لا غير وان طلق امرأة ومهرها احد
العبدين مثلا قبل الخلوة الصحيحة فنصف الاخس يجب بلا خلاف
وان نكح امرأة بالف من الدراهم مثلا على ان لا يخرجها من وطنها اي بشرط
عدم الاخراج فانه على عند الفقهاء الشرط يستعملونه في معنى بينهم بحيث لو

ونكح

على كر حنطة غير موصوفة اذا زوج صح

مولاه

محمد

المهر دونه اي الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعلى
والعبد الاعلى اي الاكثر قيمة يجب لو كان صح

النظم

ما بعدها

كلمة على عند الفقهاء

شرطا لما قبلها فلا فرق في تحصيل شيء وبين الشرطية عندهم في
على الشرط والتنبيه على هذا فان تزوجها على ألف ان اقام بها وبالفين
ان اخرجها من البلد فان وفى بالاولى بان لم يخرجها فاقام ... في الثانية فلها
اي فالواجب ألف في المسئلتين وان اخرجها ولم يقيم بها فمهر المثل
في المسئلتين لكن في الثانية لا يزاد على الفين ان زاد عليهما لانها
رضيت به ولا ينقص عن ألف اي لا ينقص منه لانه رضي به وهذا عنده
واما عندهما فيصح الشرطان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرج
كما اذا نكح على الفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان قبيحة فانه يصح بالاتفاق
والاصل عنده ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يصار
الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار
الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط وان نكح بهذا
العبد او بهذا العبد من احدهما اوكس فلها الاوكس فقط اي الادنى من العبدين ان كانت قيمته
عشرة من الدراهم وان لم يساو فتكمل العشرة وهذا ظاهر الرواية
كما في الفتح وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لا غير كما قال
كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي عن محمد ان لها الى تمام مهر المثل ان كان
اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف لها العبد وقيمته
فرضا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام وان شرط
البكارة فلا زيادة شيء لها فوجدت ثيبا لزم الكل اي جميع
مهر المثل بالتسمية او المسمى بلا نقصان فلو قرن بالبكارة شيئا
زائدا على مهر المثل لزم فلو اعطاه الزوج اياه لم يرجع عليها وفي كل
اختلاف المشايخ على ما اشير اليه في الفصول ... في النكاح
الفاسد اي الباطل كالنكاح بالمحارم او المؤبدة او المعتدة او باكراه
او بغير شهود او الكتابية على الحرة او في العدة او غيرها ان لم يطأها
لم يجب شيء من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وانما قيد بالفاسد بقوله
ولهذا الصحيح في الفاسد كالخلوة في الصحيح والمتاذر في الوطء

الصحيحة في الفاسد كالخلوة في الصحيح

ان يكون في القبل فلو وطئ في الدبر لا يجب وفي التعميم اشعار بانه لو
كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما في الخزانة وان وطي بغير فانه
يثبت النسب فلو جاءت بولد لستة اشهر من وقت
الوطي عند محمد وعليه الفتوى في النكاح عندهما وهذا الخلاف في المسائل
ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما
قلنا بغير فانه لانه اذا افترقا ثم جاءت بولد لستة اشهر فاكثر من
الوطي لم يثبت النسب ولم يجب المهر والعدة عند زفر وفي
رواية عنه يثبت ويجب في رواية عن الشيخين كما في المحيط و
يثبت ايضا مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد على المسمى
فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمى لها وهو مساو للمهر
او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند
زفر فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو تعدد الوطء فالمهر
واحد وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر
امرأة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم ابيها صفة
اخرى لامرأة الاولى لان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى
من قرائب ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها
وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وابنته كما في النظم وغيره
ثم بين وجه الشبه فقال سنا اي في السن لثبوته بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فان لم يوصف فالقول مع اليمين وهكذا
في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك لان النساء وفي السن
لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي
... السن وما يشير اليه من اعتبار مهر الام ... على ان
السن لم يعتبر مطلقا كما في الكفاية وجمالا وحسبا كما في ...
وعقلا لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو

قوله فان لم يوجد منهم فمن الاجانب كذا قوله كما في الاختيار أقول فسر الشارح كلام المص بما لا يدل عليه بواحدة من الدلالات اذ مقتضى العطف بالواو اجتماع الجميع ومقتضى رفعه سلب الكل لا السلب الكلي ولو كان كذا قال كان المقام مقام ادعى على طريقة منع الخلو فقد خالف ما قرءوا به من شرط الاجتماع كما في الهداية وغيرها بحسب ما سمعت عن الكافي وما نقله عن الاختيار نقله محمول على ما اذا لم يوجد في مماثلها في الجميع من قوم الاب ومن الاجانب كما اذا كان تكون في قرية صغيرة فيها القليل من الناس اذ الموطن معتبر ولا يمكن طلب المثل من الخارج فافهم

انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال أي جمال البدن التزوج كما في المحيط والمال والعقل
هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة أو قوة يحصل الادراك
للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس أو هيئة محمودة للانسان في حركاته
وسكناته كما في كتب الاصول وهو بخلاف المعتبر [illegible]
في النصف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا
لا حاجة الى قوله ودينا أي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا لم يذكره المحيط
وبكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب ليس بكلامهم فان لم يوجد مثلها
في شيء منها منهم أي من قوم ابيها فمن الاجانب مثلها في هذه الامور
والنسب والكفاءة كما في الخيرة والاجانب جمع الاجنب أي البعيد
فهو والاجنبي بمعنى كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منها لانه ان لم يوجد
كله فالذي يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأة فيعتبر ما يوجد
منها لانها مثلها كما في الاختيار لا الام وقومها كالخالات وبناتهن
وغيرهما معطوف على قوم ابيها لان الام لم يتصل ان تكون
مدخولة لكلمة من التبعيضية وهذا التصحيح لقوله ان لم تكن الام وقومها
من قوم ابيها فانه كانت منهم بان تزوج ابنة عمه مثلا فتولدت بنت
فتزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة وامها مثلها في الصفات
فانه يحكم لها بمهرها وهذا كله اذا لم يفرض القاضي مهر المثل شيئا
ولم يتراض الزوجان على شيء منه الا فهو المهر كما في المشارع وهذا
كله بيان مهر المثل الحرة واما مهر المثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن
[illegible] قيمتها كما في الخزانة وصح ضمانه وليها نفقة أو رسوله
مهرها قلنا اخذها منه ومن التزوج ثم للولي أي يرجع عليه ان ضمن بامره
الحقيقي أو الحكمي ولو كانت صغيرة وللولي مطالبة مهرها
ولو بنتا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل [illegible]
بلا لاب واب لاب والقاضي كما في [illegible] وغيره وللاب

وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجوهرة وغيره
والمهر المعجل والموجل ان بينا أي ذكر في العقد ان كله او بعضه يكون
معجلا او موجلا فذلك المتبين يجب واذا ادعي [illegible]
الى تاجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة في نفسها
وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح و
الصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه موجل يقع
على الطلاق او الموت وقال بعضهم لم يقع ووجب حالا
لو كان الاجل مبهما كهبوب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل
ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله كما في الجوهرة والا بينا بان سكت
عنهما او بقي الاطلاق فالمتعارف أي ما حكم به العرف وهو ما
استقر في النفوس من جهة شهادة المعقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول بغير نظر الى المسمى والمرأة فانه حكم
بتعجيل بعض المهر منه وتاجيل بعض فذلك وهو الصحيح كما في المحيط
ولذا انه حكم بتعجيل الكل وتاجيله [illegible] لا يعتبر تعجيلا
عند العامة فلا تاخذ منه الا بعد العدة كما في المنية وقيل اخذ المهر
المعجل كلا او بعضا لها منعه أي الزوج من الوطء ولكن بعد اخذه
له ان يطلب [illegible] بقدره عند بعضهم كما في الفصولين والكلام
منه الى بيتها اذا اجابت عليه غير المحابة فلها المنع منه
قبل اخذ المهر بمنزلة وكذا الى انه اذا كان المهر حالا فاجلته مدة
فلها المنع قبل مضي المدة لانه اجلت المعارضة للعقد والطاري حلية
وهذا على قول ابي يوسف استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ
ليس لها المنع والى انه قبل اخذ الكل موجلا لا تمنع خلافا لابي يوسف
استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقائق ومن التسفير بها
أي اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد المهر
كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا وفاقا وذا بلا خلاف

وهو الصواب عند بعض الأئمة كما في المنية ولو كان المنع من الوطء والسفر
بعد وطء حقيقة أو حكماً كالخلوة الصحيحة برضاها المعتبر شرعاً فلا
حاجة إلى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطء
وأبو القاسم الصفار أفتى به في عدم المنع من الوطء وبقولهما في المنع
من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيما ذكرنا رمز إلى أن الخلاف في الوطء
ليس اتفاقاً على نفي قول ثالث وتعبيره بعدم القابل بالفضل كما
قال بعض المشايخ وبعضهم أنه مخصوص بالصحابة رضي الله عنهم إذ
لا يجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المطرزي في التوضيح وكلامه مشير إلى أنه إن
لم يطأها ووطئها كارهة أو صغيرة أو مجنونة فلها المنع وكذا بالا
كما في الهداية بلا سقوط النفقة أي الطعام أو هو مع الكسوة أو هما
مع السكنى على ما مر الخلاف في مفهوم النفقة شرعاً بخلاف الكل
واجباً وهذا عنده وأما عندهما فساقطة بعد الوطء وبه أفتى أبو القاسم
وقيل لا خلاف لها السفر بشرطه والخروج من منزله للحاجة والضرورة
بلا إذنه كزيارة أحد الأبوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم وكونها
قابلة أو غسالة وأخذ الحق وإعطائه والحج وتعلم المسائل
ولا يهاب زوجها وفيه رمز إلى أنها لا تخرج بلا إذنه بما عدا ذلك من زيارة
وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو أذن وخرجت كانا عاصيين وإلى
أنها بعد الأخذ لا تخرج بلا إذنه كما إذا قضت حاجتها كذا في الخزانة وبعد
أخذه المعجل يسافر بها الزوج من بلد إلى بلد في ظاهر الرواية كما في الكرماني
وعليه الفتوى كما في العمادي وإنما صرح به بعد ما أشار إليه للتفصيل
جنسه ولذا لم يذكر الوطء وقيل أي قال الصفار لا يسافر بها بعد الأخذ
وإليه مال أكثر المشايخ كما في الخزانة وبه يفتى لفساد الزمان وإضرار
كما في الاختيار وقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم مقيد
بعدم الإضرار كما دل عليه السياق فلا ينبغي ما قال الزمخشري أنه الأخذ
بقوله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه أن يعتبر الزوج إليها سبيلاً

من المال ثم اختلفا فقالت لزوجته هو هدية أي شيء يعطى للمودة
وقال الزوج هو مهر فالقول له أي القول المعتبر في هذا المقام شرعاً
أو القول المعتبر شرعاً قوله مع يمينه لأنه المملك وإنما لم يذكر
اليمين أما أنه مراد من كل عرفاً إلا في الذي يهيأ للأكل ولا يبقى كاللحم والثريد فإن القول لها في ذلك استحساناً
وفيه إشارة إلى أنه فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل
فالقول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه أنه كان مما
يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهو هدية والا
فالقول له كالخف والملاءة

فصل نكاح القن

بالكسر لغة
خالص العبودية أي العبودية وهما قنان وهم أقنان على ما قال ابن الأعرابي
وقال غيره إنه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الأساس وشرعاً
على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه إشارة إلى أن
القن لا يشمل الأمة عند الفقهاء ولهذا أكثر في كلامهم قن وقنة
والمدبر بهما غير شاملين للأمة بالتغليب كما ظن لأنه مجاز
لا يراد بلا قرينة على أنه لا يستدرك ما بعده والأمة وهي من الثلثة
امرأة ذات عبودية أصلها أموة كما أشير إليه في المقاييس
وأم الولد ذكر بعد الأمة لرفع توهم تخصيصها بما ذكر من الثلاثة
فإنها المذكورة صريحاً بلا إذن السيد أي المنفرد في السيادة فلا
ينتقض بالشريك ولكنه غير صحيح فإنه لا يزول العبد والأمة عندهما
خلافاً لأبي يوسف كالمضارب والعبد المأذون ولا بالمفاوض
فإنه وإن يزوج أمة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالأب فإنه
يزوج أمة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب فإنه أمته
لا عبده وكالوصي فإنه يزوج أمة اليتيم لا عبده كما في النظم نوقوف
نكاح هؤلاء ولذا لو طلق عنه لمرأته كان متاركة ولم ينتقص من
عدد الطلاق لكن لو أذن بعده كره له وطئها بلا نكاح آخر كما في

أي أجاز السيد النكاح صريحا أو دلالة كما إذا أعتقه أو أمره بالطلاق
بعد النكاح وفيه رمز إلى أن سكوته بعد العلم ليس بإجازة كما في القنية
وإلى أنه لو أذن بالنكاح ثم تزوج العبد امرأة جاز العقد إلا أنه غير نافذ
إلا إذا أجاز والسيد شامل للوارث والمشتري حتى أن المولى
إذا أجاز فمات أو باعه فأجاز سيده الوارث والمشتري
لم يجز وإلا فلا كما أشير إليه في العمادي وإن رد السيد بطل النكاح لأنه
وإذا أذن السيد أحدا منهم أو أجنبيا نكاحه كمهر معين بيع القن لمهر
والنفقة والسكنى إن لم يوفها السيد إذ كل ذلك واجب عليه كما في
وفيه إشارة إلى أنه قيمته إذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق
يطلب النقصان عن السيد وإذا كان ثيب فالزائد له وإلى أنه لو
تزوج بأكثر مما أذن له من المهر توقف الكل على إجازة المولى كما في المنية
وإطلاقه مشير إلى أنه لو أذن له أن يتزوج على رقبته فتزوج حرة أو
مكاتبة أو مدبرة أو ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته كما في المحيط
أي النكاح في الأولين غير جائز وإلى أنه أخرجه عن ملكه بهبة أو صدقة
أو وصية ليس لمن صار إليه أن يفسخ وكان المهر في رقبة العبد ولو
أعتقه كان عليه الأقل من المهر والقيمة كما في النتف ولو باعه كان المهر
في رقبته وقيل في ثمنه والأول الصحيح كما في المنية وسعى الأخيران أي المكاتب
والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لأنه تعذر الاستيفاء عن عين رقبته
فيستوفي عن الكسب فإن أخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع
كما إذا عجز المكاتب فرد إلى الرق فإنه يكون الكل على المولى فإن أوفيهما
والأبيع لهما كذا في النتف والإذن له بالنكاح مطلقا يعم جائزه
أي النكاح وفاسده في حق السيد عنده ويصرف إلى الجائز عندهما
فيلزم المهر بالعقد في الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهي الإذن
بهذا النكاح عنده لا عندهما فلا يملك التزوج ولو صحيحا عنده و
يملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا أو قنا أو مكاتبا أو مدبرا

الرجعي

عيب

حكمية التبوئة

منزلا

امته حرة أو قنة أو مكاتبة أو مدبرة أو ام ولد لا يجب عليها التبوئة
وهي أن يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأ له منزلا وبوأه
إذا هيأه له كما في المغرب وفيه إشعار بأنه لو بوأها المولى لها بيتا
ولم يترك استخدامها كان له أن يردها إلى بيته ويستخدمها وكذا
لو شرط ذلك للزوج لأن الاستخدام بحكم الملك وهو باق
كما في المحيط والنفقة عليه أي لا تجب إلا بالتبوئة نفقتها إلا بها
أي بالتبوئة فإن ردها السيد إلى خدمته يسقط عن الزوج نفقتها
ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل
كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية
ويستثنى من ذلك المكاتبة فإنها كالحرة فلا يحتاج في
استحقاق النفقة إلا التبوئة للسيد ولا يجب الاستخدام كما في
نفقات المحيط وغيره ويطأ الزوج امته إن ظفر بها فليس للسيد
ولاية المنع إلا قبل أخذ المعجل وله أي للسيد إنكاح عبده وأمته
كرها بالضم أي كراهة بلا رضاهما وهو المراد من الإجبار الواقع
في عباراتهم كما في باب الشفعة من الحقائق لا إكراههما على الإيجاب
والقبول كما قيل وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز إنكاحهما بلا رضاهما وفي
عجب المسائل أن المشايخ صححوا إجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة
بعد العتق باعتبار أثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة
الملك وكذا صححوا إجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق
وهي حرة يدا ولم يصححوا بعده وهي حرة يدا ورقبة لأنها الصور التي
لم يقتصر فيها بعد العتق لصغرها وأما قبله فيصح إلحاقا بالبالغة
كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها وزوجها إلى آخر
أمة ومكاتبة كبيرة فإنه لا إجبار للصغيرة كما مر عتقت
ملك الأمة والمكاتبة حال كون زوجهما حرا أو عبدا ولو حكما
كما في عتق عن طلاق رجعي وهذه المسألة مستدركة بما سبق

التبوئة

مطلب عجب المسائل

والإضافة للعهد فلا يجوز للسيد إنكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما صح

المجلس

بقوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كام الولد و
اللهم الا انه يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج
باختيارها نفسها ليس بشرط وقيل شرط حضوره فلو اختارت
نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي ولو اختارت
كان المهر للسيد كما في الكرماني فان نكحت تلك الامة والمكاتبة
بلا اذن من سيدها فعتقت اي قبل ان وطئ مولاها فان بالوطي
انفسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في المحيط نفذ نكاحها
وان وطئها الزوج قبل العتق كما في التمرتاشي الا ان فيه اشكالا من وجهين
احدهما ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطي الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة
عن المولى والثاني ان المكاتب والمدبر والمعتق كالامة فيما ذكر كما
في النظم وغيره بلا اختيار لها للعتق لانها رضيت وقد قرن الا
الغلام وما سمى من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل للسيد
اذ لا فائدة بالفصل لو وطئت المنكوحة بلا اذن فعتقت بعد
وان عتقت ولانه وطئت قبلها ما سمي لانه بدل بضعها حرة و
مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا وزوج الامة يعزل اي يجوز
له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المعاشرة كما
عزل عن امرأته اذا لم يرد ولدها باذن سيدها ورضاه وباذنها
عندهما على اختلاف الصالح وفيه اشعار بان للسيد ان يعزل
بلا خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم
يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها وفيه
رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوما وقال
بعض المشايخ انه لا يجوز كما في الاستحسان المحيط عن وطي الاب
المسلم امة اي قنة ابنه ولو كافرا فولدت منه الامة ولدا فا
ادعى الاب الولد نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب
بالمسلم لانه دعوة الكافر لا يصح ولو كان مرتدا وقفت عنده

المدبرة — زوجها — العدة — عنه صح — دعاه — يعزل هـ — السيد صح

مكاتبته نسخه

ونفذ عندهما وانما فسر الامة بالقنة لانه دعوة ولد مكاتبته وام ولده
ومدبرته لم يصح وعن ابي يوسف ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته
مع العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابنه وامه لم
يصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب
لانه موطوءة الابن وانه لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض
وفي الفائت رمز الى انه اشتراط كون الامة في ملك الابن وقت العلوق
الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق
فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه
الابن كما في الظهيرية واصل الدعوة انها ثلث ثبوت وكلام
بعض منها وهي في النسب الذاتي قد تصح كما في المقاصد وهي
اي الامة ام ولده اي الاب ووجب عليه قيمتها للابن لانها
لانها مشتركة بينهما ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا والجد الصحيح
الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كان لاب كالاب بعد
موته اي موت الاب ونحوه حكما كما اذا كان كافرا وقنا او ان
لهما اي للاب لانه ابنه صح النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقة وهي ثبوت
الملك متروكة للاب بالاجماع كما في حدود المستصفى ولم تصر
الامة ام ولده وتجب عليه مهرها للنكاح لا قيمتها لعدم الملك
والولد الحاصل بينهما حر بقرابته اي الابن فان الامة ملك للابن والولد
تابع لها فيعتق على اخيه والطفل الذي لا يعقل الاسلام ولا يعرفه
فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين فلو زوج نصراني
صغيرته من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن من زوجها وفي الاستعمال
بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما في
وغيره والتمييز لا يخرج عن شيء الا انه غالبا صحيح في المغرب وفي الخلاصة لو قال انه هو
ضير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل مع ابويهما في احد الدين ذكر حكمه

لده — قيمته — وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ادعاه ثبت النسبة صح — العلوق — الابن — دعوة هـ — قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك — المحيط

بر ونهما في احديهما وقال اي عند عند هما اي محمد الابوين تبيع الطفل لدار
فلو زوج مسلم صغيرة من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوج الى دار الحرب
بانت عنه وجاز نسبها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن عنه والمجوسي
شر من الكتابي كما شبا فهذا تصريح بما علم ضمنا والمجوسي واحد المجوس
معرب ميركوش في الصحاح حاص صغير الاذنين فصنع دينا ودعا اليه
كما في القاموس لكن في الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب
فبدلوا فاصبحوا وقد اسري به فليسوا من اهل الكتاب وان اسلم الزوج
المتزوج جائز وجاز بلا شهود وبشهود او تزوجا في وقت كانت
في عدة كافر ومعتقدين حال الصغير المتزوجا وثبت للزوج بلا شهود
او في عدة كافر واقرا اي تركا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجدد فلا
يفرق بينهما في الوجهين فقال لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة
كما في المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا انه
بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم انها غير واجبة وهو
كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو كانت في عدة مسلم
فسد النكاح ولو اسلما بالاجماع وفرق بالاجماع كما فرق ان تزوج كتابية محرما
كونه وبنته واسلما معا او احدهما كما فرق ان تزوجا وقع
بينهما ثلث طلقات كما في النتف وفيه رمز الى انهما لا يتزوجان بلا
تفريق القاضي وفي المنية انهما يتنزوان والى انهما لو لم يسلما ولا ترافعا
لم يفرق بينهما معتقدين ذلك وجرى الارث بينهما ويقضي
بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما
في كل من الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم
مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام
فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت
من النكاح لا من السفاح كما في التحفة وفي دارنا في قضية اسلام زوج
المرأة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية وغير

او اسلام امرأة الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الاسلام
على الشخص الآخر من المجوسية او الكافر فان اسلم الآخر من احدهما
فهي اي الزوجة المسلمة بعد العرض دعيا له اي للزوج المسلم لكن
وان ابى الآخر فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا قضاء
ولو مضت ثلث حيض كما في النتف وهو اي التفريق طلاق ولو كان
الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عند ابي يوسف ان ابى الزوج
عن الاسلام ولا مهر للمجوسية ان ابت عنه وفرق بينهما فانه
فسخ اتفاقا الا الموطوءة منهما فان لها كل المهر وفي دارهم في
اسلام احد الزوجين المذكورين تبين الزوجة من زوجها بعد
ثلث حيض في ذوات حيض وثلاثة اشهر في غيرها كما في شرح
الطحاوي وفي بعض النسخ بمضي العدة اي بمضي قدر عدة الطلاق
وهذا شامل للصغيرة قبل اسلام الزوج الآخر من المجوسية والكافر
فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى انه لا فرق في
بين الموطوءة وغيرها والى ان الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا
لابي يوسف وفي رواية عنهما كما في الاختيار وغيره
وتباين الدارين اي باختلاف الاسلام والحرب لهما حقيقة بان
يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا
او صبيا فلو اختلفا حكما بان خرج احدهما الى احدهما مستامنا
لم تبن كما في شرح الطحاوي لا السبي بالفتح اي لا تباين بسبيهما او
معا فانه لا بد للعهد وارتد وكل منهما ارتد اي اعتقد الاسلام بالكفر
لا احدهما حقيقة كما او التجسس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما يوجب
كفر بالاتفاق فسخ اي رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء كانت
موطوءة او غيرها عاجل في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة
الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما في
وغيرها والى انه لا ردة للطفل اي لا اعتقاد له بخلاف ابائه وقال بعض

إن ردته صحيحة كإبائه ومنهم من لم يصحح أحدا منهما وهذا كله على قول أبي يوسف
وأما على قولهما فردته صحيحة كإبائه كما في المحيط وإلى أن ردة المرأة فسخ
ومنهم من قال إنها لا تكون فسخا حسما لباب المعصية وهو الوصول
إلى غير الزوج والأولى ظاهر الرواية وهو الصحيح لأنه حسم بأنها تجبر
بالجبر على الإسلام والنكاح فلا ضرورة إلى إبقاء النكاح مع الردة
كما في المضمرات وقال بعضهم أنها تجبر على النكاح بزوجها الأول وقال
غير الأئمة وغيره لكل قاض أن يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا
رضيت أو أبت كما في المنية وإلى أن ردته فسخ ولا تجبر المرأة على
بعد إسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولما كان
في المهر للارتداد أحدهما تفصيل لم يعلم من ذلك بين فقال ثم للموطوءة الحقيقية
أو الحكمية كما إذا خلا بها خلوة صحيحة كل مهرها المسمى ومهر المثل
سواء ارتد أو ارتدت ولغيرها أي الموطوءة المذكورة نصفه أي المهر
لو ارتد الزوج وهذا إذا كان مسمى وإلا فعليه المتعة ولغيرها لا شيء من المهر
والنفقة سوى السكنى كما في الخلاصة لو ارتدت الزوجة وبقي
النكاح بينهما إن ارتدا معا فأسلما معا سواء كانا في دارنا أو في
دارهم وفي السراجية إن لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في
الحكم كأنهما ارتدا معا وكلامه يشير إلى أنهما لو ارتدا ثم أسلما وارتدا
لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما في الظهيرية والنتف وغيرهما
وإلى ما هو مصرح بقوله وفسد النكاح إن ارتدا معا ثم أسلم أحدهما
أي المرتدين قبل الآخر لأن القرار على الردة كإنشائها وكل الزوجات العاقلة
والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن
في القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم المال بين الشركاء
وتعيين أنصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب
والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء وهو واجب على الزوج ولو
مريضا أو مجنونا أو خصيا أو عنينا أو ذميا أو غيرهم وهو ظرف لقوله

القسم

سواء أي متساوية في القسم فلو قصر في التسوية فجار فرافعته إليه أوجعه
عقوبة لارتكابه المحظور ولو أقام عند إحداهما شهرا قبل الخصومة أو
بعدها ثم خاصمته أخرى أمر بالتسوية في المستقبل وما مضى كان
هدرا والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في البداءة فله أن يقيم عند
امرأة ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك كما في قاضيخان والسراجية
وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة أن التسوية في الوطء ليست بلازمة
في ظاهر الرواية وفيه إشعار بأنها لازمة في غيره وظاهر كلام البزدوي
لو خاف أن لا يعدل في القسم لم يحل له أن يتزوج أخرى كما في الخلاصة
وغيرها لكن في شرح التأويلات جاز له ذلك فإن الأمر في قوله
تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أي الزموها محمول على الندب
لا الحتم وفي لفظ الزوجات إشعار بأنه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس
للبيتوتة عندها تقدير وفي الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل
فاستعدت عليه امرأته أمر أن يبيت عندها ويراعي حقها أحيانا
ولم يقدر وعن أبي حنيفة لها ليلة من أربع ليال وفي المضمرات أنه الصحيح
إلا الزوجة المملوكة لأحد من القنة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة فإنها
لا تساوي الحرة في البيتوتة لكنها تساوي في المأكول والمشروب والملبوس
كما في المضمرات ولها نصف الحرة فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان
لو كان له امرأة وسراري أقام يوما وليلة من كل أربع عندها وفي
عند من شاء منهن على هذا لو كان له ثلاث حرائر أقام يوما وليلة عند
منهن يوما وليلة عند من شاء من السراري ولا قسم لهن في السفر فله
أن يسافر بمن شاء منهن والقرعة بالضم تطيبة وتحبيبة مدفوعة مثلا
تدرج فيها رقعة يكتب اسم السفر والحضر ثم تسلم إلى صبي يعطي كل
امرأة واحدة منها أولى وأفضل تطييبا لقلوبهن وصح من ترك قسمها
لصاحبتهن بالمال وبدونه وصح الرجوع عن الترك وكلامه يشير إلى أنها
لو جعلت لزوجها مالا أو حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان

القرعة

لها الرجوع بما اعطته وكذا لو اراد الزوج في مهر ليتحمل بعض مهرها بغير ما دفع
اراد ان يستبدل ثيابه بالعتيقة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يعيم
عند ان تأتيه اياما وعندها يوما جاز كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع
اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من احسن الاختتام

كتاب الرضاع

اخره عن النكاح لانه كالمفصل من بعضه ويكون
كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما في الديوان والطلبة لغة شرب اللبن
من الضرع او الثدي كما في المقاييس وشريعة شرب الطفل حقيقة
او حكما اللبن خالصا او مختلطا غالبا من آدمية في وقت مخصوص
ثبت بمصه ان شرب اللبن الخارج من ثدي الآدمية بسبب المص
وهو فعل الرضيع او بالايجار وهو فعل المرضعة وبغيرهما كما في [illegible]
وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذلك اشعار بثبوت الحرمة
بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه
والا لم تثبت الحرمة كما في الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما
وعليه الفتوى كما في الحقائق والظرف متعلق بالمص او صفة لها او حولين ونصف
عنده وثلاثة عند زفر وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل
جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحول على ما في الزكوة مشعر بالتتمة
لكن يأبى عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه مشعر بالتقريب
مثل الكلام فقط فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره منع الائمة
الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب
الى الاستغناء ومستحب الى الحولين وجائز الى حولين ونصف والى انه
لو فطم في هذه المدة ثم شرب منها ثبت الحرمة وان استغنى عنه
بالطعام وهذا رواية عن [illegible] والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيهما
عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر
بعد الحولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه
لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصفه ولا اثم عنده

حلالا فالحلف بين يوسف كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة
وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في المنية عن ابي يوسف لا باس
بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا لم يتزوج
حرم عليها كما في [illegible] والامومة مصدر بمعنى كونها اما والمرضعة من لها
ولد لم ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد تلحق بما لا يقصد منه الحدوث
كالحاملة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع
وابوة زوج اي كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت
فارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة
انه لم يجز وقد مر فليتأمل فيه روايتين لبنها منه كما اذا طلق ذات لبن
فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحمل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان
حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف فان علم انه من الاول
او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد
منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع وفي كلامه اشعار بانه اذا
لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده
من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة الزوج وتسمية الفقهاء لبن الفحل
ما كان نزوله من جهته ويدخل الزاني بالزنا على ان للرضيع ظرف للجعل
او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة
واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجال او النساء وحدهن
بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فلو اشهد افرق بينهما
فقبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة
كما في المضمرات فيحرمان اي المرضعة والزوج مع قومهما بتغليب
ان على الرضيع كالنسب اي حرمة كحرمته فيحرم على الرضيع والداها
واولادها واولاد اولادها المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوة واخوات له
من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد
وجدات له من قبل الام او الاب وكذا اخواتها لانهم اخوال
وخالات

لا حاجة الى قيد الآدمية لان اللبن مخصوص بها

المحيط

اللبن

المرضعة التاء قد تلحق بما لا يقصد منه الحدوث

امرأة يكون زوجها

ابن الفحل

مطلب الشهادة بالرضاع

وما خلط بغيره اي غير الطعام من الجنس خلافا كالماء والدواء يعتبر فيحرم
وضده الغلبة عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر في غير الجنس واما في الجنس
فقد يثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة في الجنس بالاجزاء كما
وفي غيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف
كما في المحيط وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما في الاختيار
لكن في النتف انه لا يحرم من غير اللبن الخالص عنده ويحرم الاستعاط
اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعد
وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب انه لازم فكانه
يتعدى ولا يتعدى ويحرم لبن البكر ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا
لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج برضيعها لان اللبن ليس منه
ولبن الميتة حتى انه لو حلب بعد الموت فشرب صبي او ار
فهو يدهما هم وانما قال ميتا لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث
كما في الصحاح لكن قاتية لعلم الارض المنية واذا ارضعت امرأة ضرتها
اي امرأة زوجها حال كونها رضيعة مستدركة بما في السباق
حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج بصبيتين
ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج
صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن غيره حرمت عليه
لانها صارت ام امرأته كما في المحيط ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها لان الفرقة
من جهتها بلا تأكد للمهر وله ان يتزوج الصغيرة لانها ربيبة بلا دخول
بالام كما في المحيط وفيه اشعار بانه بعد الوطء لها كمال المهر ولا يتزوج الصغيرة
ولكل رضيعة نصفه اي المهر ورجع الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف
ان قصدت الفساد وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد
او قصد اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم
قصد الفساد كما في الحقائق وعن محمد انه يرجع عليها بكل حال وفي
كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة

في الزاهدي

الاستعاط

اي يتزوج رضيعها

تتضح

السابق

لم يرجع عليه

ولذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه
يحل من الرضاع ما يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات واخت الاخ كما سيأتي ويحرم فروعه اي اولاده
ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة والزوج اي الرضيع اي زوجة
الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على المرضعة وزوجها فيحرم
ابن الرضيع على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور
وان علم من النكاح الا انه ذكره هاهنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا
نظمه فقال • از جانب شير ده همه خويش شوند • وز
جانب شيرخواره زوجان وفروع • يعني شير دهنده وشوهر
با فرزندان ديگرانو مادرانو برادرانو خواهرانو ايشان خويش
شيرخواره شوند وشيرخواره وزنش با شوهرش با فرزندان
خويش شير دهنده وشوهرش شوند ويحل ان يتزوج اخت
اخيه رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس وكلاهما
رضاعا كما في النسب بان كان له اخ لاب واخت لام فان لاخيه
لاب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والا
يشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت بخوا ام
اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا والا
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يحرم وفيه اشارة الى ان الاقطار
والاجلاح الجائفة والآمة لا يحرم كما في الاختيار والاحتقان حقنه
ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد وعليه استعمال
فانه مع ما ذكره المطرزي ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب احتقن
ولبن الرجل فانه ليس بلبن حقيقة وما خلط بطعام من اللبن لو غالبا
غير مطبوخ لا يحرم لانه سلب قوة اللبن الا ان كان غير مطبوخ واللبن
غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه
اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه او حسا لم يحرم وفيه خلاف كما في المحيط

الاحتقان

وكذا لو اخذ رجل شيئا من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها ان
ان قصد الفساد ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام
وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام

كتاب الطلاق

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم
من التطليق او الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح
فهي طالق فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص
واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتجديد [illegible] على خلاف
ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس من ازالة النكاح كما صرح به في المبسوط
وغيره والى الحد الشرعي اشير في النتف والمستصفى يقع الطلاق
من كل مكلف كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمخطئ و
والهازل اي الحاكي فقط فلا يقع طلاق الصبي ولو مراهقا كان او لا
والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما
وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما
والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل
ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اتم الامور ولو كان
المكلف سكران اي متغير عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو
لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي وبه جاء في البنجي فيقع طلاقه
وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من سكر من الخمر والمثلث او
النبيذ وغيره ويقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران
كما يجد في العقل والمجبوب خلافا لمحمد او عبدا وخص بالذكر لعدم تفاوت
اكثر تصرفاته فانه لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد
قبلت ولا نزاع ولو جاز بعده واحسنه اي احسن الطلاق تطليقة
طلقة واحدة فقط اي لا تطلق غيرها اخريين في الطهرين الاخريين
في الحرة وواحدة اخرى في طهر اخر في الامة وفيه رمز الى انها لمدخولة في

في طهر من الحيض او النفاس لانه متعر لا وطئ فيه لتعلة الرغبة بعد الوطء
فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة
ومدخولة وغير حامل بقرينة ما يأتي والاطلاق مشير الى انه
يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف وسنية
بالاضافة وهو الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية
ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني اي
منسوب الى السنة بحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة
على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق
على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب
على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم
كما في المضمرات طلقة واحدة بغير المدخولة اي بغير الموطوءة
ولو حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق في حيض
ردا لما قال زفر ان الطلاق في الحيض مكروه وللموطوءة تفريق
الطلقات الثلث الرجعية في اوائل اطهار ثلاثة وقبل اخر او اخ
وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اظهر كما في الهداية وذكر في
لو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسني مكروه لا وطئ فيه ولو
فلو زنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط
فيها اي في الاطهار فيمن تحيض وللموطوءة تفريق الثلاث اي في ثلاثة
اشهر في الصغيرة والايسة وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر
حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط
الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من
الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم وفي ثلاثة اشهر
في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر لا تطلق للسنة الا واحدة
كما في النظم ولو طلق هؤلاء النسوة الثلاث بعد الوطء فيجوز
طلاقهن للسنة عقيب الوطء وبدعيه اي بدعي الطلاق وحرام

نوعان لان الاول المعتبر في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر وطئ المرأة فيه او في حيض امرأة لم يوطئ او نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن اي حسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين والطلقات بلا رجعة صفة لما فوقها بينة اي بين ما فوقها في الاعداد وفي طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلاث بمرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم انه في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي ويرجع اي الرجعة على الاصح وقيل تستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في حيض فاذا طهرت عن هذا الحيض طلق ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يعود وقول محمد مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر الذي بعده عن ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد اثنتان ولو زوجهما خلافا لهما وصريحه اي صريح الطلاق لفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا بما استعمل لغة او عرفا في لفظ فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصفة او شيء ذو طلاق على مذهب سيبويه فهو اسم فاعل ولذا لو ذكره طالقة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام واما بسكون الطاء ففي حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المنية نحو اطلاغ او تلاغ او طلاك وتلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد

وكذا انت طال بق او طلاق باش او طلاق شو كما في ... ويقع به اي بمثل الا بالفتح والايد خل فيه النوع الثاني ظاهر الطلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح والا رضاء المرأة وولي الصغيرة وتنقلب عدته الوفاة لو مات عنها ولا ترث الزوجة فيها ويتركان في بيت واحد وتعتد الا انه عدة الحرام اذا انقضت عنها ويرث الحي منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر منها او الى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها في الكل ولذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقفل كما في النتف واعلم انه اذا كان صريحا فانه رجعية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما او فارسية في مستصف طلاق القاعدي گفت اگر فلان کار کند زن بر وی طلاق وحلال بر وی حرام گردد طلاق نیز شود لانه الصحيح اذا اطرا على البائن يكون بائنا كذا اذا فارسية والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى المطلقة كما في ... ابدا اي فيما نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما في شرح الطحاوي ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المشارع والكلام مشعر بانه علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما في الظهيرية والمنية وغيرهما والشرح ما اشار اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بانه قال بالعربية معرفا او منكرا انت طلاق او طالق طلاقا او مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة اي تطليقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية تو طلاقي او بتا طلاق طلاقي او تو طلاق داده او داد است

الخلاصة

ما ذكره صح

اي عدة الوفاة صح

او كرده صح

القاموس

الرجعية

اذا صح

قضاء وعن العلام يصدق صح

طلاق

الطلاق

ما ذهب

المنذر

عليه وكذا

اذا ارسل الثلاث جملة لم يقع الا واحدة

من النسبة بالصيغة صح

لغة صح

فثلاث من الطلاق وقعت واثنتان في الامة ان نواها اي نوى الزوج
بالمصدر الثلاث لانها واحدة حكمية والا ينو بالمصدر الثلاث بان
لم ينو به شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة فرجعية وقعت
لانها مدلوله الحقيقي ولا يرد النقض بمثل طلقي نفسك حيث جاز
فيه نية الثلث لان مصدره جعل كالملفوظ بخلاف مصدر طالق و
طلقتك وتمام تحقيقه في التنقيح وكلامه يشير الى انه لو قال انت
طالق الطلاق كله وقع الثلاث بلا نية لان مصدره يؤكد كما في المحيط و
انه لو قال انت طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان
وقع رجعيتان كما في الكافي والى انه اسم الجنس لا يطلق عندنا على الاثنين
وهذا ظاهر الرواية كما مر وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو
كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء
عنه بقوله انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر العرب به عن الجملة
اي كل البدن كراسك فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس
فقط لم يبعد انه لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك
واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما في فتح القدير او رقبتك
او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او بدنك
او جسمك او بدنك او صورتك كما في النتف او وجهك
او فرجك بخلاف الدبر وفي الاست والدم خلاف والى جزء
شائع كنصفك او ثلثك الى عشرك او جزء من الف جزء منك
لا تصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف
والصدر واليد والرجل الا ان يراد بهما جميع البدن ومثل البطن
والظهر على الاصح وبعض الطلقة كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها
طلقة كاملة لكن في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان بكان الربع سدس
فثلث وقيل واحدة واثنتان مضروبة في ثنتين في قولك انت

طالق اثنتين في اثنتين اثنتان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة يحتمل
وفي للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا فلغى فيلغو الثاني
فوقع اثنتان على اختيار العلماء الثلثة وذهب زفر بالمصطلح
اعني تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر فيقع ثلاث عنده
على ما في الاختيار وغيره لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد
ونسب الى زفر ما نسب لمصطلح الكل بقوله ونحو ثنتين مع واو فيقع
ثلاث كما يقع واحدة في واحدة في اثنتين او ثلاث ونحو ثنتين مع
وابتداء الغاية اي لفظ المستفادة من كلمة من في قوله انت طالق
من واحدة الى اثنتين او ثلاث مثلا يدخل في الحكم لا انتهاؤها المستفاد
من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما
لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت
من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول واثنتان في الثاني
عنده واثنتان وثلث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده
كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للقول الثاني كما في النهاية
ولفظ ما بين كمن في الحكم فمعنى انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين
تقع واحدة او اثنتان عنده واثنتان وثلث عندهما ولا يقع شيء
او وقع واحدة عنده وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى ثلاث
وقد حاج ابو حنيفة والاصمعي زفر وقال كم سنك فقال ما بين ستين
الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر وقوله للطلاق
دخولها في غير مكة انت طالق في مكة او بها مثلا تنجيز اي ايقاع
في جميع البلاد وفي الحال مع التنجيز في الاصل التعجيل ثم قولهم ناجزا بناجز
اي نقد بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخولك مكة
اي وقت الدخول ومع الدخول ما لا اول اصح وعلى هذا لو
قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك
لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما في الكشف

تنجيز

تطلق مع الدخول ... يجوز ان يكون في مستعارا
لانه الشرطية فهو تعليق فلا تطلق الا بعد
الدخول صح

ويقع الطلاق عند الفجر اي في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا
او في غد ولا نية له وصح نية العصر اي صدق قضاء في نية آخر الغد كما صدق
في غيره من الاجزاء في الثاني اي في غد عنده ولا يصدق عندهما فقط
فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة
ان في الملفوظة تقتضي الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه يشابه
المفعول به كما في الكشف ويقع الآن تصحيحا لكلامه في انت طالق
امس ان نكح قبل امس وان نكح بعده فلغو لانه اضاف الطلاق الى غير المحل
ويقع في الاصح آخر العمر اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها
في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل
فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها
كما في النهاية ويقع حالا لانه اسم للوقت في قوله انت طالق
متى او متى ما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده زمانا يسع التطليق
فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الا به وفي لفظ اذا المشترك
بين الشرط والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى تارة
ومن التنوية اي تفويض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى
الثاني يقع حالا بلا خلاف فان لم ينو لا الشرط ولا الوقت
فكان الشرط عنه بمعنى وحكما فكانه حرفا ووقع آخر العمر عند ابي حنيفة
لانه لما اشترك عنده وقع شك في وقوعه فلم تطلق واما عندهما
فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه
فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما في مبسوط ابي اليسر
واليوم موضوع للوقت ليلا او غيره قليلا او غيره ومن فجر او
من طلوع الشمس الى غروبها شرعا من طلوع الفجر الى الغروب
كما في الحواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت
مجاز وما نقل عنه في التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه
يستعمل بتقديري للنهار ان فيه النهار لغة ضوء ممتد من طلوع

ق

البقرة

من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا كاليوم والعرف من الوضع
فقيل ان اذا كان اليوم ظرفا للفعل ومتعلقا به لانه يكون مضافا اليه
كما دل كلمه مع على ما اشير اليه كناية المطول ممتد يصح تقديره بمدة
مثل ان يقال البست الثوب يوما بخلاف غير الممتد فانه لا
يقال دخلت يوما كما في الكشف والكافي وغيرهما ولا
يرد ما في التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة و
غير ممتد لان المراد بالمدة ما يستوعب مثل النهار كما ذكره المصنف
ولا نسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ
وهو الظاهر كما في الكشف والاوضح في تفسير الممتد انه يتجدد من الامثال
المماثلة من كالمجيء حسا كالامر بيدك يوم يقدم زيد اي تجيء من السفر
فانه لكون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فالكون
فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها اختيار كما لو قدم نهارا الا انه علم
حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها واليوم للوقت المطلق اي
جزء من الزمان ولو ليلا مع فعل لا يمتد يتعين وهو بخلاف الممتد
كانت طالق يوم يقدم زيد فان الطلاق لا يقدر بالمدة
فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا فالقاعدتان كالمثالين يدلان على انهم
اعتبروا في الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه
سواء كانا متفقين او مختلفين ذا بلا خلاف على ما هو تحقيق الكشف
الا ان بعضهم اعتبر جانب العامل في مثل المثال الاول وفي جانب
المضاف اليه في نحو يوم اتزوجك فانت طالق وانه كان
المختار جانب العامل وفي ايراد الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل
هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء في الحكم كما اشير اليه
وهذا كله عند عدم القرينة والا فانعكس الحكم كانت طالق يوم
يصوم زيد وانت حر يوم ينكشف الشمس كما في الاصلاح
وان نوى النهار في غير الممتد صدق قضاء وعن ابي يوسف انه لا يصدق في

الكافي

كما في النظم

وعلم ان ما ذكره المص في الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا
وفي انت طالق ثلاثا تامر الطلقات لغير الموطوءة يعني تلك الثلاث
كما يقع اثنتان في اثنتين بالعطف الحكمي بان قال لها انت طالق و
طالق وطالق او فطالق او ثم طالق يعني تبين بالاولى ثم
طالق لا غير لعدم توقف اول الكلام على اخره وهي غير قابلة لغيره
وفيه اشعار بانها تبين بالاول بالطريق الاولى لو قال انت طالق
طالق طالق كما في المحيط وغيره كما لو علق طلاق ثلث وقدم الشرط
بان قال ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق او فطالق
معلق والثاني لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوءة
عندهم ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم والثاني لغو الا انها
تبين بالثاني بواحدة في الحال عنده كما ان الموطوءة تبين في الحال
بالثاني والثالث والاول معلق عنده كما ان الكل عندهما ولو بلا عطف
كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفي الموطوءة الاول معلق والثاني واقع
ويقع بالعطف بالواو والفاء الكل اي كل ما ذكر من الثنتين والثلاث
بلا خلاف بعد الشرط لو غير موطوءة ان اخر الشرط لتوقف الاول
على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلا عطف والشرط مقدم
ولو كان بلا عطف فالاول واقع والثاني لغو وفي الموطوءة الثاني
معلق والثالث واقع الكل في شرح الطحاوي وفي غير الموطوءة بقوله انت
طالق واحدة كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة تقع طلقة واحدة
لانه انشاء طلاق سابق باخر فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره
وفي الموطوءة تقع في هاتين اثنتان لانها قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها
بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها واحدة او واحدة بعدها
اي بعد واحدة او واحدة معها او واحدة مع تقع في تلك
الصور الاربع اثنتان لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق اخر
فكأنه انشأ طلقتين بعبارة واحدة فتقع اثنتان ولو غير موطوءة

الطلاق

الاصبع يذكر ويؤنث صح

وان ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد
بالاصابع اي بسطها بان يجعل باطن الكف اليها يعتبر عدد الاصابع
المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث
ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضي ذلك لانه كما لا يتحقق
نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولهذا ذكر في المحيط وغيره
انه لو اشار بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا واحدة وان اشار بظهورها
بان يجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة تعتبر عددا هكذا في المضمرات
والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وفتاوى قاضيخان تعتبر المنشورة مطلقا وفي
ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث
ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق قضاء
بخلاف المضمومتين وان وصف الطلاق بالشدة مثل انت
طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره او اعظمه
او اشده والطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة
او ان شبهه اي الطلاق بما يدل على هذا اي على الوصف بالشدة
مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملء الدار او الجب
او بالطول كطول الرمح او بالعرض كسطح الارض فثلاث من الطلقات
وقعت ان نواها اي الثلاث والا ينوها بان نوى بائنة او رجعية
او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق
بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقدر على الرجعة فلو نوى بالشدة
لم يكن صحيحا ولعله رد لما في الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبن عنده
الا اذا ذكر العظم ولا عند زفر الا اذا وصف بالعظم عند الناس
ففي مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمه او مثل الحبة
او مثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثاني والرابع عنده
وبالاخيرين عند زفر وكنايته عطف على صريحه والكناية لغة
مصدر كنى او كنا به عن كذا اي كنى وتكلم بشيء يستدل به على غيره

الشارح

او ناوي صح

او مثل صح

يوسف

ابي يوسف

كناية ح

أو يراد به غيره وشرعًا ما استتر في نفسه معناه الحقيقي والمجازي فالحقيقة
المهجورة كناية كالمجاز غير غالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله
وغيره أي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه
فالبائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي الدلالة عليه خفاء
زال بقرينة ويجوز أن يراد بالكناية ههنا ما ذهب إليه السابقة مما استعمل
في معناه لينتقل إلى ملزومه الذي هو الطلاق بصفة البينونة كما ذكره المصنف
في التوضيح ورد بأن معناه الحقيقي لا يلزم أن يكون ثابتا في الواقع فإن البائن
يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح وأجيب بأنه وإن لم يلزم
لكن ملاحظته لازمة فصح أن يكون المكني عنه طول القامة إذا لوحظ القصد
بطول النجاد ولو فرضنا على أن البائن إنما يكون كناية عن الطلاق الملزوم
للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها
فيثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلاثة أقسام أما الأول
فنحو اخرجي واذهبي وانتقلي وانطلقي وقومي من عندي لأني طلقتك
أو أضربك مثلا وأنا أريد سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال
ويحتمل رد ذلك نحو تقنعي وتخمري وتسمى هذا القسم من الكنايات
بمدلولات الطلاق والثاني نحو خلية أي خالية عن النكاح والخير
فهي صفة على فعيلة برية عن البهتان فعيلة فهي صفة بخير بهم بها
كما في الكافي والكرماني وفي المغرب أن تخفيفه لازم عند سيبويه والكوفي
روي قليل من قبل التخفيف غير لازم بتة من الموت بالتشديد مصدر
بمعنى القطع أو صفة كما في المقدمة أي مقطوعة بائن من الخير أو ذات
بين من بينونة لعرفة حرام أي ذات منع وممنوعة عن الحرم صفة
كما في المقدمة وغيره أو مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وأتمام
الصلة مني وعلي إشارة إلى أنه صح إسناد البينونة والحرمة
كما سيأتي ونحوها أنت مني وأنت علي كالخمر والخنزير أو غيره
مما هو محرم العين فيصلح جوابا ويصلح سبا أي شتما وكلاما

فإن البائن يستعمل في معناه لينتقل إلى ملزومه صح

الطلاق

إليها

في

في عرضها بما يعيب وفيه تعنيف والثالث نحو اعتدي أي عدي ما
عليك من الأقراء أو نعم الله تعالى استبرئي بكسر الهمزة فعل الأمر
رحمك أي اطلبي براءة رحمك من الولد لزوج آخر أو للعلم بعد
أنت طالق طلقة واحدة أو أنت منفردة من نسوتك
فواحدة مصدر أو خبر ويجوز سكونها ويقع بالكل مع النية وقيل
إنما يقع بالسكون وأما إذا أعربت فإن رفعت لم يقع وإن
نوى وإن نصبت وقع وإن لم ينو والصحيح الأول كما في الكرماني أنت
حرة عن رق النكاح أو غيره أي تشاركه أو نوى بأمرك أي عملك
فيتناول الطلاق وكذا طلاقك وأمرك بيدك أي في يدك أو
يمينك وشمالك أو فمك أو لسانك كما في الخلاصة واليد
القدرة سرحتك أي أرسلتك عن قيد النكاح أو عن عمل كذا
فارقتك عنه فيحتمل جوابا ولا يحتملها أي الرد والسب كما في
وفي عادة العجم إشعار بأن ألفاظ الكناية كثيرة حتى ينتهي إلى النيف
والخمسين وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وذكر في الجواهر لو
قال بزبانه كردم أو رها كردم أو دست باز داشتم أو بهشتم
لم يتعاون بلا نية ففي حالة الرضا أي غير الغضب والمذاكرة يتوقف
الكل أي الأقسام الثلاثة تأثيرا على النية فلا يقع من البائن والرجعي بلا نية
لاحتماله غير الطلاق والقول له في ترك النية وفي حالة الغضب
يتوقف القسمان الأولان أي ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتماله الرد
والسب وفي حال مذاكرة الطلاق أي سؤالها أو سؤال غيرها الطلاق
يتوقف القسم الأول على النية فقط لا الأخير ولا الأخيرين فلم يصدق الزوج
في ترك النية قضاء لا ديانة في الغضب كما في الأخير وفي المذاكرة الطلاق
في الأخيرين فطلقت بهذه الألفاظ قضاء إذا أقر بالغضب والمذاكرة
ولذا إذا قامت البينة عليهما أو على إقراره بنية الطلاق إذا أنكر ولا يمين
عن نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي أنه يحلف في ترك النية

الولد

زوجًا وصح

نيتي صح

وج أي صح

على بحر

سواء أدخله أو لا وقال ابن سلمة إن حلفته في منزله فقد كفى والكلام
مشير إلى أن الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وإنما اعتبر ذلك
ليزول عنهما إبهام استتار المراد فإن نوى بهذه الألفاظ ونحوها سوى
الثلاثة المستثناة وسوى اختاري كما يأتي الثلاث من الطلقات
تقع الثلاث لأنها من نوع البينونة علمها وإلا ينو بأن نوى بائنة ورجعية
أو ثنتين أو لم ينو شيئا فبائنة واحدة وقعت لأنها أدنى ما يدل
عليه وفيه إشعار بأنه إذا لم ينو شيئا لم يكن بائنا أي ابتلاء وقيل يقع
والأول المختار كما أشير إليه في المحيط وسابق الكلام أدل على أن ما
يتوقف على النية من هذه الألفاظ يستثنى منها ما لم ينو كما لا يخفى وفي اعتدي واستبرئي
رحمك وأنت واحدة من الألفاظ الكنائية تقع بالنية واحدة
رجعية وإن نوى الثلاث والبائن لأنه عليه السلام طلق سودة رضي الله عنها
باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد فإن فيه أمرا بالعدة وواحدة
لم يقع صفة لتباين بل للطلاق كما قالوا ويقع الطلاق بإسناد البينونة
والحرمة إليه أي الزوج كما تقع بإسنادهما إليها بأن قال أنا منك
وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالإسناد إليها حتى لو لم
يقل عليك ومنك لم يقع وإن نوى كما في المحيط وغيره لا يقع بإسناد
الطلاق إليه وإن نوى بأن قال أنا عليك طالق لأنه إزالة القيد لم
يتصور في حقه

فصل تفويض طلاقها إليها

تفويض الزوج تطليق زوجته إلى زوجته في الكرماني التفويض كالتسليم لفظا
مثل أن يقول لزوجته طلقي نفسك واختاري أو أمرك بيدك
أو غيره يتقيد ذلك التفويض بمجلس علمها أي بمجلس ثبت التفويض فيه
بسماع أو خبر وإن امتد أكثر من يوم فلها أن تقول في ذلك المجلس لا في غيره
طلقت نفسي وفيه إشعار بأن التفويض تمليك فيقتصر الجواب على المجلس كما
قال بعضهم لا توكيل فيقتصر أن يكون جميع العمر وفيه كما قال آخرون
وكلام الفصولين مائل إلى الأول في آخره إلى الآخر إلا أن يقول الزوج

أو لا له صح
عنها
حدة
لا إليه صح
ج
لذا اشتغل به
متصلاً
تفويض

متصلا بصيغة التفويض كلما شئت فإنه لا يتقيد بالمجلس ولها
تفريق الثلاث قبل التحليل كما سيأتي أو يقول إن شئت
أو إذا شئت فإن لها أن تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر
لأنهما للتعميم في الأوقات بخلاف إن شئت فإنه يتقيد لأنه ليس للتعميم
ولا يرجع المفوض عنه أي التفويض وإن قيد بالمشيئة وكلمة أو لغا
أخر عن الاستثناء وهذا مشعر أيضا بأن التفويض تمليك لا توكيل
فيقتصر أن يرجع عنه وتفويض طلاقها إلى غيرها أي غير زوجته
من رجل وصبي أو مجنون أو زوجة الأخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع
عنه إن شاء فيكون التفويض إلى غيرها توكيلا إلا إذا علق بالمشيئة
فإنه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره وفي
في العمادي لو قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك كان تمليكا حتى تتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس أي مجلس العلم إنما يختلف بالإعراض
عنه بالقيام أي قيامها عنه ولو كرها فإن القيام يفرق الرأي وفيه إيماء
إلى أنها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف
كما في العمادي وإلى أنها لو قعدت عن القيام أو الاتكاء أو الاضطجاع
أو اتكأت عن القعود أو تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار
والذهاب إلى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت
إلى جانب آخر منه لم يختلف والشروع في قول لا يتعلق بما مضى
أي يعرف أنه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها
من غير قيام أو أكلت أو شربت أو قرأت أو أتت بالصلاة المكتوبة
أو تكلمت قليلا لم يختلف كما في النهاية وفيه إشعار بأنها لو اشتغلت
بنوم أو اغتسال أو امتشاط أو اختضاب وتمكن من الزوج اختلف
كما في الكفاية وفلكها كبيتها فلا يختلف المجلس بسير الفلك والدابة
إنه ليس حكم البيت ولأنه ينسب إليه ويمكن أن يقال إن الإيجاب
يبقى له على ما ذكرنا وسيرها وإنها تسير بها تختلف المجلس بها أو

أبه صح
كيل
الاحتباء أن يجمع ظهره وساقيه بثوب وغيره ويديه
كما إذا أمرت وكيلها أو أجنبيا أن يبيع أو يشتري أو عملت لا يتعلق بما مضى صح
وقفت

ثم سارت بعد التفويض او بالعكس لانه شاطه للرجل حتى
لو كانت على دابة فاختارت نفسها في خطوته بانت منه بخلاف
ما اذا سبق خطوته اختياره كما في العمادي وغيره وفي قوله لها
اختاري نية التفويض نية حقيقية وحكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة
فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قدمنا في الصورتين لا حاجة الى النية
فقالت ثبات او بل مصدر معطوف على قوله المقدر ومثله غير عزيز في كلام
فليس فيه كلام جوازه كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار في
كما في ايامي اخترت الاولى زيادة نفيس علما بما في الآية تعالى علم
الفاء رافعة لو نويه لا يقع الا طلقة بائنة فلا يقع الثلاث لانه لا عموم
للمقتضي ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن
وشرط لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيار نفسها ذكر مثل النفس
في كونه للذات كالام والاب والاهل في احدهما اي في كلام احد
الزوجين ومثل قوله اختياره في كونه للصفة كطلقة في قوله اختاري
اختيارة فتقول بالنصب اي فتقولها بان آراه اخترت فيكون
معطوفا على النفس في احدهما مراده ههنا لان الاصل اشتراك المعطوف
في القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة لما انتهى على
كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لا بد في كلام احدهما ما
يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة
مثل ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت
او اختاري فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص
اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو كررها ثلاثا اي لو قال الزوج
كلمة اختاري ثلاث مرات بلا حرف عطف فاختارت الاولى
اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث
من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه اشعار بانها
لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث عندهم كما في الهداية و

ولو قالت بعد قوله اختاري نفسك طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما
في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو عطف
بكلمة ثم فقالت اخترت نفسي وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكره ثانيا
وثالثا فيقع الثلاث كما في المحيط ولو قال امرك بيدك او
او غيره مما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي قالت طلقت نفسي
فبائنة وقعت لان الامر حقيقة للبائن وان نوى بقوله امرك
الطلقات الثلاث فقالت طلقت او اخترت نفسي تقع
اي الطلقات الثلاث لان الامر يحتمل العموم وفي قوله اختاري وفي قوله
امرك بيدك في تطليقة او في قوله اختاري تطليقة فاختارت اي
قالت اخترت نفسي اي تقول لها اخترت نفسك فالقول عاطفة كما مر
بلا تعسف كما ظن فرجعية وقعت لانعدام الكناية
بالصريح والفاء فيه جزائية فانه قوله في قوله طرف لانه مصدر حقيقي
كما اشرنا فيكون شرطا في المعنى ويؤيد الفقه ما ذكرناه في بحث المبتدأ و
فليس التعسف الا الناسب الى التكلف لقصر باعه في العربية
اذ لم يهتد واليه سيقولون وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل والجمع بالعطف
كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل وان رد الامر باليد في اليوم لم
لا يبقى الامر بعده اي بعد اليوم او ترد في الغد لانه امر واحد وعنه انما
يبقى في الغد لانها لا تملك رده والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي دخول الليل فيقبل
الغد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل فيقبل الرد وان رد بقي
الامر بعد غد وفي طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلاثا وطلقت نفسها
تقع اي الثلاث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد
الحقيقي والحكمي والا ينوها بان نوى واحدة او اثنتين او بائنة او لم ينو

رجعية لأنه صريحه وفي قوله طلقي ثلاثا فطلقت واحدة تقع تلك
لأنها في ضمن تمليك الثلاث لا تقع أصلا في عكسه أي في
طلقي واحدة فطلقت ثلاثا لأنه بينهما مغايرة ضدية وهذا
عنده وأما عندهما فواحدة للغو الزيادة ولو أمر لها بالبائن أو الرجعي
كما قال طلقي نفسك بائنا أو رجعيا فعكست أي قالت
طلقت نفسي واحدة رجعية أو بائنة تقع ما أمر به في البائن أو الرجعي
لا ما علمت لأنه صفة الواحدة فلغو بقرينة التفويض والشرط
أي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله أنت طالق إن شئت أو أحببت
أو هويت أو أردت أو أحببت ووافقتك مشيتها
منجزة أي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت
فوقع رجعية أو مشية معلقة بما أي بأمر قد علم وتحقق وجوده في
الحال كما قالت شئت إن قصد الزمان وهذا لأنه فاد
معلوم لا محالة فكان كالمشية المنجزة لا بما يعلم أي لا بمشية معلقة
بشرط سيوجد بعد أي بعد هذا التعليق وهو هو الناسخ أي مكان ما
كما لو قالت شئت إن شئت فقال شئت فإنه لا يقع به
لأنه ما فوض إليها مشية منجزة فيخرج الأمر من يدها لاشتغالها بما
لم يفوض إليها في الشرط وفي قوله أنت طالق وطلقي نفسك
كلما شئت تطلق أي يصح لها تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد
أو زوج آخر ثلاثا أي الطلقات متفرقة أي في ثلاثة مجالس فلا تطلق
في كل مجلس أكثر من واحدة لأن كلما لعموم الأفراد فلا تطلق ثلاثا
بجمعه وهذا عنده وأما عندهما فتطلق واحدة لا تطلق شيئا
بعد الثلاث والتحليل والعود إلى الزوج الثاني لأن التفويض قد
بالتثليث ولا يخفى أنه مستفاد من أول الفصل في قوله أنت
كيف أي حال شئت من الصفة والعدد فإن بيانه كل منهما
إليه كما في النهاية وكيف في الأصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه

الواحدة — الماضي — الزمان — شيئ — النكاح — نفسها — الأفراد — انتهى — طالق — مغني

كلما لعموم الأفراد — كيف

معنى الاستفهام تقع بائنة وثلاث إن نوت الزوجة بالمشية أحد
بائن فقالت شئت بائنة أو ثلثا ولم يخالفها أي نيتها بائنة أي حال
كون الزوج نوى بائنة أو ثلثا أو لم ينو شيئا وإلا أي وإن نوت الزوجة على
بائن لم تنو شيئا أو نوى الزوج بائنة وثلاثا أو رجعية أو نوت بائنة
والزوج ثلاثا أو رجعية أو نوت ثلاثا والزوج بائنة أو رجعية
أو نوت رجعية والزوج ثلاثا أو بائنة أو انعكس الثلاث الأخيرة
أو كان غير صحافي الأول فرجعية فعند اتفاقهما في النية وقع ما اتفقا
عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضي صيغة طالق من واحدة رجعية
فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلاثا وفي قوله أنت طالق أو طلقي نفسك
ما شئت من ثلاث تطلق ما دونها أي دون الثلاث من الواحدة
والاثنتين الدالة عليها كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلاثا لأنه
إلا أن التبعيض في مثله أسمع

فصل شرط صحة التعليق

أي شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق الملك
أي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص في ذلك
عند وجود النكاح أو العدة مع حل العقد فإنه لو وجد أحدهما والمرأة
مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه من بعض الظن تأويل الملك
بوجود النكاح والمتبادر أن الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك
كما لا يخفى وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه وأما عدة
ففيه خلاف سيأتي أو الإضافة أي التعليق إليه أي الملك أو سببه
أو الاستخدام فإن لم يوجد واحد منهما كما إذا قال لأجنبية إن دخلت
الدار فأنت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي قد ظفرت برواية
عن محمد أنه لو أضاف إلى سبب الملك لم يصح التعليق أيضا فلا
مثل إن تزوجت عليك يا زوجة فأنت طالق والتي أي التي تزوجت
امرأة أو كل امرأة تدخل في نكاحي وتصير حلالا لي وكل امرأة أتزوجها
أو تزوجها غيري لأجلي فأجيزه فهي طالق ثلاثا فعلى مثل هذه الصور لو حلف

بها — هذه الكل — للبيان — البائن — ول — الشرط

وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال
كلما تزوجت خلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او
او كلما تغير زوجة لي وكل امرأة تدخل في نكاحي بأي مذهب كان فهي
طالق ثلاثا فعقد الفضولي لاجله وفسخه القاضي فمع ام لم تطلق كما في المنية
ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف يمانا على امرأة او بمنا على
الآفي كلما وكيفيته ان تزوج الحالف امرأة فيرفع الامر الى القاضي
فيدعي انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت
مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول افسخت هذا اليمين وابطلتها
وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ
كما في الحصر لكن في الجوهرة ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه لا في رواية عن ابي يوسف
ثم ان كان الحالف شافعيا فاذا امه عليه افضل من العزوبة وان كان حنفيا
فالعزوبة اولى والفاظه اي الفاظ الشرط بعربيته التعليق ان ولو لم تذكره
لانه بمعنى ان في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عند
كما في الكشف واذا واذا ما ومتى بالسلطة لان جعلها جازمة ومتى كما
ومتى ما بحيثه وكل هر وكلما هر بار على المختار وقيل هركاه وهر
وهر زمان وبويندن الكل كما في الرضي والمغني وغيرهما ان كلما ظرف معرب
وما موصولة بمعنى الوقت وتوقيتة وشيء على الفتح وما كافة عن ... معرب
مفرد ولا يبوح من مضاف اسم زمان ولا يخرج عن الشرطية وكذا
لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهي منصوبة لو قوع
غالبا وعاملة ما في محل الجزاء وذكر في التحقيق والكشف وغيرهما
في كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق
عند الفقهاء او قولنا مرة بمعنى بار فتبه ان مرة ظرف كما في المغني
والكشاف في كريمة مرتين وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان
واعلم ان الاولى ان يعرف ما كما ذكره عامة المشايخ فانه ما يتعلق بها
من المسائل اكثر كما لا يخفى على واقف الاصول وانه الاحسن وذكره فانه

للشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلاثا لابن كان زيد ودام كما في ...
وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين ومن بائن
كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان زوال المحل والبينونة كما في
الاسطوانة لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل بعدمه وجود
الشرط في غير فانه كان لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن
او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها في العدة
او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بل الوجود
وفيه اشعار بان كلا من البائن والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن
فانه لا يلحق الا اذا كان السابق خلفا وشرطية او مثل انت ...
بائن كل يوم كما في النتف وغيره كلما فانها واذا وان فيهما اي
وجد الشرط مرة في الملك تنحل اي ... ينتهي التعليق لي وقوع
فيجري مجرى النظير فانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها
فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد
بوجود شرط الدخول مرة في الملك وفي غير كلما انه وجد الشرط مرة في غير
ينحل التعليق ويبطل لكنه لا ينتهي الى جزاء ولم تطلق المرأة ففي هذه الصورة
لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا زوج لم تطلق لانحلال اليمين ...
وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم اراد ان ...
وقد اشرنا الى ما هو اسهل فانه لو وجد الشرط في عقد البائن انحل
بلا جزاء به صرح قاضيخان وغيره وفي كلما تنحل التعليق بعد الثلاث
لانه يقتضي التكرار في كلما تكلمت فهي طالق تتكرر الحنث بتكرر الكلام
الى الثلاث فيبطل اليمين عن ابي يوسف انه لو دخل على المنكر فهي ...
والطلاق يشير الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت
عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا
والى ان التكرار لا يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت
فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب يتجدد كالضرب بيديه ...

فلا تقع شيء ان نكحها المطلقة الثلاث بعد العدة من طلاق زوج آخر
لانه لا يملك بعد النكاح الا الثلاث وكذا لو قال الا او او حلت
كلمة كلما في ماض ومضارع مشتق من التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت طالق فانه وقع طلقة كلما تزوجها ولو بعد زوج آخر
وينبغي ان يكون في حكمه نحو دخلت في نكاحي او صارت حلالا لي
او مهر باركة من النكاح او نكحني كنتم لكن لو قال كلما نكحتك محمول على الوجوه
كما في خزانة المفتين وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فقالت
في الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه فالقول له مع يمينه
لانه المنكر لكن في العمادي وغيره لو علق بامر بيدها انه لم تصل النفقة
في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح الا ان
اقامة حجتها الا انه يقبل مقامه فلو اختلفا في الولادة ثبتت بقول امرأة
وان اختلفا في شرط لا يعلم من احد الا منها اي من جهة الزوجة وباقرارها
نحو ان حضت فانت طالق وفلانة من عطف المفرد بلا حذف الخبر
او الجملة مع حذفه اي فلانة طالق منك فقالت حضت صدقت
اي قبلت قولها في حقها فقط فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق
وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا وفيه اشعار
بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدي حر فقالت حضت
لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما في شرح الطحاوي وفي انه
لو قال ان كان بك وجع البطن فانت طالق فقالت بي وجعه
صدقت طلقت وفي المنية لو انكره الزوج ففي طلاقها خلاف فاذا
صدقت في حقها فحكم بعد مضي ثلاثة ايام رأت الدم ولو حكما فلا
اي يقع طلاقها و من فلانة في اولها او اول ثلاثة ايام ولذا لو كانت
عند حلوله فقد وجبت بآخر في ثلاثة ايام صح النكاح هذا لكن عبارة
كالوقاية والكنز وغيرها موهمة ان وقع مسئلة اخرى حيث قال لو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت

ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم
لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام وفي خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة
ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت بآخر
ثم ماتت كان للزوج الاول وزناد ومن الثاني وفي قوله ان حضت
حيضة فانت طالق تقع الطلاق اذا طهرت من الحيض لان الحيضة
في العرف لم تكن الا كاملة وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق
فصامت تقع اذا غربت الشمس لان اليوم للنهار بخلاف قوله
ان صمت فانت طالق فانه تقع بالصوم ساعة لوجود مطلق
الامساك من الاهل مع النية وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر و
ثنتين بانثى من الولد فولدتهما اي الذكر والانثى ولم يدر المولود الاول
طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها
بعين فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المص وغيره وفيه اشارة الى
عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على
انه في قضاء ونظر القاضي وتقديره وفي تنزه ونظر المفتي وتقديره
كما في علاقة المجاز في الكشف وغيره وانقضت العدة بآخرهما
لحكمه بخروج نصف بدنه وان علق الطلاق بشيئين اي بفعل
متعلق بامرين غير ظرف ففيه تسامح تقع الطلاق ان وجد الشيء
الثاني اي الفعل المتعلق بالثاني منهما ولو ذكر او لا في الملك
سواء وجد الاول فيه ولا فلا تقع ان لم يوجد في الملك او وجد الاول
لا غير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها
بواحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الآخر
تقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما
ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت الآخر لم تقع وهذا عند المتقدمين
وقال المتأخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما في المنية وذكر في
انها لم تقع اذا لم يوجد الشيئان وانما استثنى التعليق بالظرف لانه

لو قال انت طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند
وكلامه مشير الى انه لو علق باحدهما لوقع بوجود كل منهما في الملك
والى انه لو قال ان اكلت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد الكل
فالمجموع شرط واحد وقال الفضلي انه كل واحد شرط على حدة كما اذا
كان الكل منفيا ولو قال اگر فلانه بخواهم خواستن وخواهم ديرا
فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة ولو كرر الحرف نحو ان اكلت ان
شربت فعبدي حر فالطريق ان يجعل الآخر اولا للانعقاد والثاني
للانحلال فانه شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لانه في الصورة
يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفي الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرب
وانه اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وقد ترك ما
كما اذا قال اگر بخانه تا در روى اگر ترا نزنم تو سه طلاق فذهبت
الى دارها ولم يضربها في الفور فانه يحنث وقيل انما يحنث اذا اراد
الفور وذلك لانه بعد ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد و[illegible]
للانحلال كما في المنية والتنجيز تنجيز الشرط لا غير بجزئه اللاحق وهو
التعجيل وفي الشريعة ايقاع الطلاق في الحال كما مر فمن ظن انه التنجيز
بالسكوت القضاء والتحريك القضاء يبطل التعليق بوجوه فصاحة
ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كما مر فلو علق فقال ان كلمت
فلانا فانت طالق الطلاق ثم نجز اي وقع في الحال الطلقات الثلث
بانه قال انت طالق ثلاثا ثم عادت المطلقة الثلث اليه بعد التحليل
والعقد ثم وجد الشرط بان كلمت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار
بانه لو نجز ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجيء في [illegible]
وانه وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما تنفس او
عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال تردده ان شاء الله او لم
او لو شاء او لم يشأ او ما لم يشأ او الا ان يشاء او ان شاء الملائكة
او الشجر او الحائط او غيره مما لم يعلم مشيته وانما سميت بالاستثناء

لانها بوجوده بكلامه الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق
خبر نحو انت بائن ان شاء الله او انت [illegible] نحو طلق امرأتي ان شاء
لكنه لا يعامل الامر عند بعضهم يبطل الكلام فالاستثناء ابطال
واعدام للحكم كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد
فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر الفاء التعليق
ولم يقع عند ابي يوسف لانه ابطله ولو تعددما كما في النهاية والكلام
يمين عنده خلافا لمحمد فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف
ولم يقع الطلاق عندهما والكلام مومئ الى انه لو قال في الكتاب [illegible]
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد
ابطل كما لو تلفظ بهما كذا في العمادي والى ان العقد لم يشترط فلو جرى
على لسانه الكثير رافعا للحكم كما في المحيط والى انه الاستثناء تعطيل كما لو
وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا او ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا كما في مجمع العلوم
وقدم ما يتعلق به

فصل من

عبرة في بعض غالب حاله
اي حاله الغالبة او غالب الظن في حاله فحذف الظن لكثرة الاستعمال
او اكثر احواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض
اي عرفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة
ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجال ثم حدا آخر على ما قال التجارية فقال المريض من
يعجز عن اقامة مصالحه اي الذهاب الى حوائجه خارج البيت وهو الصحيح
كما في المحيط وقيل حد المرأة عجزت في البيت وقيل الا يصلي قائما وقيل
لا يمشي وقيل يزداد مرضه كما في الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذي
يكون آخره انفصال الولد كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فهي كالصحيحة
وقيل يعتبر والاول اوجه كما في الزاهدي والمسلول والمدقوق والمقعد
والمفلوج ما دام يزداد به فهو مريض كما في المحيط وقيل [illegible]

ففي صف القتال الاجلة وعنه المبارز كالصحيح وقدم ليقتل لقصاص عند
وقيل هو كالصحيح او رجم على المختار وبه جزم في فتح فانهم ظالم ليقتله
لمن اخذه السبع بفيه او انكسر السفينة وبقي على لوح مريض
لا يعيش بقدر فانه كامله مرض الموت مقصد مريض كزيادة الاقفاح
فلو ابان اي فرق المريض في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا
او بائنا واحدة او ثلثا او قال قد كنت طلقتك في صحتي ثلاثا او
جامعت ام امرأتي او بنتها او زوجتها بغير شهود او في العدة او
كان بيننا رضاع بغير رضاها احترز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت
عن فعلها كاختيار امرأة العنين نفسها ومات في ذلك المرض
حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان موته بعد ذلك
بنحو قتل او مرض آخر وهي في العدة ترث تلك الزوجة عن الزوج
لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه ولذا سمي بالفار والزوجة بامرأة
الفار واضافة زوجته للعهد فلا ترث من الزوج فانه تحت حر طلقها
بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها
رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والنتف وغيرهما
ومن هو واقف في صف القتال وحم اي صار محموما وهو الذي
اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج او حبس لقتل قصاصا او رجما
صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ثم مات او قتل لم ترثه
ولو تصادقا في مرضه على طلاقها في صحته وعلى مضي عدتها بان قال
المريض لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
فالاحسن لو صدقته في مرضه على طلاقها وعدتها او ابانها
اي ابان المريض زوجته بامرها بان قالت له طلقني بائنا او ثلاثا
فطلقها كذلك ثم اي بعد التصادق او الابانة اقر المريض لها
عليه بدين مهرا كان او غيره او اوصى لها بمال فلها فعند كان
لها عنده الاقل منه اي من الدين او المال ومن الارث وقبلها الاقل

اي اقلهما حال كونهما منه ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف
لكن على ما قال الاخفش وعلى الثاني مبتدأ ومن بيانية لما دل عليه اللام المفضل عليه
ولا ينبغي ان يقال انه من بيانية لان الاقل من الاول ومعموله فانه شاذ كما في امالي
وفي الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار نحو بيني
وبينك فانه يوهم انه يؤدي حقها بكل بعض من افراد المجرور في نحو
بعض ما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة
او النكاح فقد ان علق في الصحة او المرض بينونتها بشرط ووجد
ذلك الشرط في مرضه ترث لانه فار او علق البينونة بفعله
سواء كان له بد منه كدخول الدار او لا كالتنفس في الصلوة والاكل
وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيره او علقها بفعلها اي
بفعل زوجته ولا بد لها منه كالتنفس في غيره فاذا كان فعلا لها بد منه
فلا ترث على كل حال من هذه عندهما وكذا عند محمد اذا كان كل من التعليق
والشرط في المرض واما اذا لم يكن فيه لا الشرط فلا ترث وان علقها
بغيرهما اي بفعل غير الزوج والزوجة وقد علق في المرض ووجد الشرط
فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او فعل سماوي كمجيء رأس الشهر
فان علق في الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين ففي النظم قال محمد
انه دخل فلان الدار او طلعت الشمس فانت طالق ثم مرض ولو وجد الشرط
فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر والآبق بالكتابة يقال
وترث ان علق بينونتها بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او غيرهما في مرضه
ووجد فيه

فصل في الرجعة

بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة
وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى حالة التي كانت عليها وذلك
لانها كانت بحيث تبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة
عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون في العدة كما في
وغيره فمن اخذها في تعريف الرجعة فهو اخذ فاذا انقضت العدة
بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع

اذا كان عذرا او اما اذا كان اي قبل ان يغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة
كما مر وتفرع عن الصلوة بالتيمم عندهما وبتيمم عند محمد وان ابت
المرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداؤه ولذا لا احتاج
الى العقد والولي والمهر اذا لم يبن طرف تصح او الرجعة وكذا البائن
حقيقة اي طلقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ او غليظة اي ثلاث
طلقات سواء كان تنجيزا او تعليقا شرط للرجعة صريح الطلاق
او بعض الكنايات اي ان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفي الثلاث حكما
وان يكون مدخولة كما في النهاية ولذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح فمن شكر الدخول
بنحو راجعتك في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام
ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت امرأتي
ان نوى بها الرجعة او باز آوردم تر كما في النهاية والاطلاق يشير الى
انه تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم اي القولية لانها مكروهة كما في
وبوطئها الا بعد التزوج في العدة كما سيأتي ولا ان تزوجها الغير والوطي
بناء عليه كما في المنية ومنه احترز عن الخلوة فانها ليس برجعة وبمسها
بشهوة تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا
فانهما منها رجعة وان كان رها كما في الزاهدي وبنظره الى فرجها
الداخل بشهوة لا الى دبرها وانه كان يعني بانه رجعة كما في المنية وذكر
في خزانة المفتين انها تصح بما يثبت به حرمة المصاهرة فالاخس
وبما يوجب حرمة المصاهرة وندب واستحب اشهاد رجلين
على الرجعة السنية وهي ان تكون بالقول كما في الخلاصة فلا اشهاد على الوطي
والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية
وندب اعلامها اي اعلام الزوج الزوجة بها اي بالرجعة قولا او فعلا
فانه لم يشهد ولم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات وندب انه لا يدخل
الزوج عليها حتى يؤذنها اي يعلمها بدخوله بخفق نعال او التنحنح
او غيرها انه لم يقصد رجعتها اذ ربما يكون مجردة فيكره ان يراها

الا اذا قصد الرجعة وح لا حاجة الى الاعلام وبعدة الطلاق الرجعي
لا المبتوتة والمتوفى عنها الزوج تتزين بجلاء الوجه ولبس الثياب
الجميلة اذا ظنت الرجعة وتحل له وطؤها لمسها ونظرها اذ الرجعي لا يحرم
وليس بتكرار لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطي
في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ولا يسافر
اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة بها لم تجز له
الا ان يشهد على رجعتها بطريق الاستحباب بقرينة ما سبق حتى الفتن اي
منع المسافرة بها استحبابي وصدقت الزوجة في مضي عدتها اي
في ادعائها انقضاء العدة عند انه الرجعة فلو قال راجعتك
فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح فلو سكتت
ساعة ثم اجابت صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان
ما بين الحيض الاول الاخبار ما يحتمل نقض العدة في المدة وهي تختلف
حرة ثلاثة اشهر واستة نصفها وللحائض حرة شهران واستة اربعون يوما
وتسعة وثلاثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة
او عشرة والطلاق آخر الطهر واوله على اختلاف اهل التخريج والحيض
عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ساعات
كما في الحقائق ومبسوطة في جامع المضمرات وصدقت في بقائها اي
في بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة في العدة فتصح رجعته
وصدقت في تكذيبها اخباره بالرجعة في العدة بلا يمين عليها
عنده خلافا لهما فلم تصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يتدارك به
طلقة وطلقتان في الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلاث فقال ولا
تحل زوجة حرة على زوجها بعد ثلاث من الطلقات ولا زوجة امة
على زوجها بعد اثنتين منها فلو اشترى الزوج من الامة لم تحل له و
حتى يطأها الحرة او الامة فانه كلمة لا كلمة اذ زوج بالغ او صبي
ولو غير حر ومجنون تام او هو اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية

قربها
علي الله تفرقته ... اي العدة حتى ... لان اخراجها حرام بدون الرجعة كما في الكافي

اذا جاوز عشر سنين فهو ناشئ واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي
تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين
وانه كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في [illegible]
فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلميذ لابي حنيفة ولذا مال اصحابنا الى
ضرورة كما في ديباجة المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر
على الجماع لو اولج بمساعدة اليد يحل كما في الزاهدي والى انه يكفي غيبة الحشفة
في القبل والى انها لا تحل بدونها وفي النظم العاقد ان الامام السرخسي ذكر
في مبسوطه غرائب فقهاء انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى
وغيره ان الفتوى لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك
لان السرخسي اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة انه مروي عن
مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى
وغيرهما فيما نقل عنه وليس في المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط
عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولذا
لو قضى به قاض لا ينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله
في الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول
ان العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي انه ذكر
ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به
يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر
في مصنفاته بل نقيضه فذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء القاضي
وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه ناخذ فافتراء عليه كما في
فلعل جعل الظان عن عنه اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم قد ذكر فيما نقل
فاضل من افاضل العصر من شراح هذا الكتاب عن المشكلات انه يحل للزوج الاول
بمجرد النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
في حق الحد قوله انتهى لكنه لم يوجد في التفسير [illegible] بنكاح فلا

النهاية
جايزة
تحل بوطء

بوطئ المولى صحيح فانه العاقد لم تحل وقيل تحل كما في الخزانة وكيفيته
على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة له زوجتك نفسي
على ان امري بيدي وقبل الزوج او يقول المحلل تزوجتك على ان امرك بيدك
فوق ثلاثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضي المدة كما في [illegible]
وحتى تمضي عدة طلاق البالغ او المراهق المحلل وعدة موته [illegible]
موطوئة والكلام مشير الى ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة
ثم طلقها بلا وطئ حلت للاول بلا مضي العدة كما قال زفر فلو
قضى به حاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل
في المحيط اذا انكر الطلاق وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحتال
ان شاءت فرد وتجدد النكاح لشيء وخلع القلب وقيل تقتل بدواء
نفسها ولا اثم وجاز النكاح الثاني بشرط التحليل بان تقول المرأة او الزوج
على ان احللك فالشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو لم يطلقها بعد الوطئ اجبر عليه
كما في النظم وكره للاول والثاني وحلت للزوج الاول وهذا عنده
واما عند محمد فقد جاز النكاح لكن لم تحل للاول وعند ابي يوسف لم يجز النكاح
فلا تحل للاول وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب
حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء واللعن
الواقع في الحديث لاشتراط الاجر عليه كما في الخلاصة والى
ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل
بالمباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه
كلام فتأمل ولو قالت المطلقة حللت ان انقضت عدتي ثم تزوجت
بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة التي ادعت
المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك كما مر وقد غلب على ظنه ان الزوج
صدقها فذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه
من العبادات واكثر ما تحل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات فلو طلقت

عليه صح
الامة

واحدة او اثنتين والحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت والامة بثنتين عندهما
خلافا لمحمد فانهما يقولان انه يعود اليه عنده بما بقي من طلقة للامة او ثنتين للحرة
وفيه اشارة الى انه انهدم الثلاث بالاتفاق فلو طلق الحرة ثلاثا
او الامة اثنتين تزوجها بعد التحليل عادت الحرة بثلاث والامة باثنتين

فصل **الايلاء** لغة مصدر آلى على كذا اذا حلف عليه فابدلت
الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الالية وتعديته بمن في القسم
على قربان المرأة لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم
وشرعا حلف بكسر اللام مصدر او اسم يمنع ذلك الحلف في الجملة فلا
انه ربما لم يمنع وطئ الزوجة لا غير الوطئ كما هو المتبادر فلو قال والله لا
جلدي جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطئ كما في فتاوى قاضيخان
فلا حاجة الى زيادة ولا يحنث الا بالوطئ على انه لو نوى الوطئ كان موليا
كما قال البقالي واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان تكون في الابتداء او
في الابتداء فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت
مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في قاضيخان
لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع اربعة اشهر
منصوبة بالالية او بنوايته او بتمامه في اجارة الحقائق حرة حال من الزوجة
وشهرين منه عطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة الى انه لو عقد
على كل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطئ في تلك المدة
لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطأها فيها لاثم واجبره القاضي
عليه بخلاف ما دون تلك المدة كما في خزانة المفتين والى انه لو طلقها باينة
وانه لم يصح الايلاء منها والى ان الايلاء نفس اليمين كما في المحيط والكافي
والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا
بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان جميع الالفاظ يكون يمينا ايلاء ههنا وفي
ان شاء لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة

صريح غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا ابيت ولا اجتمع معك
على فراش كناية محتاج الى النية وفي النظم لو قصد بالصريح غير الوطئ صدق
وفي المنتقى ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا لحكم الايمان
في التربص حكمه فقال فان قربها بالكسر من القربان بالكسر وهو الدنو
ثم استعير للمجامعة كما في الطلبة في المدة المذكورة حنث في يمينه بالكسر
اي نقضها كما في الطلبة ووجب الكفارة المعلومة في الحلف بالله
او بذاته تعالى وصفاته وفي غيره اي حلف غير الحلف بالله من الشرط
والجزاء الجزاء فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا
بيتن بواحدة في الصورة الاولى ووجب اطعام عشرة او كسوتهم او
اعتاق عبد في الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفي النظم لو قال ان
ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها
لزمته كفارة بالقربان ووقع باين بتركه بلا خلاف وسقط الايلاء او بطل
اليمين لسائر الايمان والا يقربها في المدة بانت الزوجة بواحدة
ثم استأنف كلاما بلا عطف على بانت كما ظن فقال وسقط
الموقت اي المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال
والله لا اقربها اربعة اشهر او ثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت
ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى
وسقط الايلاء لا يسقط الحلف المؤبد اي غير الموقت ففي التحفة
وهذا احسن مما في المنتقى انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا
وحكمه حكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك ابدا ولم يقربها في المدة بانت
بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لانه تقدم المؤبد كلما مضت
اربعة اشهر فكذا في تبين المبانية باخرين اي بطلقتين اخريين غير الاولى
فتعتد من قبل بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتعقيب اي عقيبه
مدة اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان ظرف مضت كالثنتين بعده

ودیانة

قربان

قوله فان قربها الى قوله وسقط الحلف لا المؤبد
وكان الاولى ان قوله وسقط عطف على بانت
من البينونة وسقوط الحلف الموقت مترتب
على عدم القربان كما لا يخفى فالتكرار عطف سقط
على بانت وجعله مستأنفا بغير عطف
اليه من التحرير فالاحسن

اقربك

اقربك
او والله لا اقربك صح

بالاًى في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل نفسه حانثا في المدة بالوطي عند
القدرة وبالقول عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد نكاح
ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح
فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخر لم تبن شيء
وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح
سواء كان النكاح قبل مضي العدة او بعده وفي النهاية ابتداؤها من وقت الطلاق
ان كان قبله وبقي الحلف بالله ويترتب عليه حكمه بعد وقوع ثلاث
من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز بان قال والله لا اقربها
وطلقها ثلاثا والايلاء ثابت حكما بعدها لانه استكمل ما يملك في العقد
من الثلاث فلا تزوجها بعد زوج اخر فان قربها فعليها الكفارة عن الحلف
ولا تبين بالايلاء لانه ما ايلاء ولو عجز المولي عن الفيء الشرعي المذكور بالوطي
ظرف العجز لمرض احدهما او الزوج صبي او رضا لا يقدر معه على الوطي
في كل المدة ففيئه ان يقول فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء
فان قدر على الوطي في المدة بطل ذا قبل مضي المدة المذكورة ففيئه
ويبطل فيئه باللسان واذا قال للامرأة في غير مذاكرة الطلاق انت
علي حرام ان نوى الظهار فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد والاول هو الصحيح كما في
او الطلقات الثلاث فثلاث كما مر في الطلاق والكذب ان نوى
فهو كذب ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات او ان نوى
التحريم او اليمين فايلاء وان نوى الطلاق بائنا او رجعيا واحدا او اثنين
او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق فالايلاء والكذب فحسب في قوله
انت علي حرام فبائنة كما مر في الطلاق وكذا الحكم فيما لم يذكره لكن
ان لم ينو شيئا فايلاء وفي المحيط ان المرأة اذا قالت كان يمينا لو عرفت
زوجها كفرت ولذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل حل
او كل حلال الله وحلال خدا او حلال ايزد او حلال المسلمين علي
فبائنة بالعادة والزيادة في حضر المتن وكذا على مذهب الاعمش وغيره

قوله فبائنة بالعادة الزيادة اي قوله كما هو على مذهب الحنفي
بائنة فالقول انت حرام بالعادة المتعارفة قال الامام ابو بكر
حينئذ اي كلف بعد مبني على
ليس المذهب الضعيف

يعرف المأكول والمشروب والفتوى على الاول كما في المضمرات او عم حرمة لو
الطلاق في سائه واليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو
حلف بالحلف وليس له زوجة لا زوجة له فتطليق عند ابي جعفر ويمين
عند ابي بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني وبه نأخذ
كما في المحيط

فصل لا بأس بالخلع

بالضم في المرأة بالفتح في
كما في الاختيار لكن في المغرب انه بالضم اسم لفقل النزع وشرعا عقد ازالة
الزوجية بالقطيعة من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية
والمضمرات وغيرها فاستعماله في الطلاق البائن مجاز كما في التحفة
وذكر في النتف انه حقيقة في كليهما وفي الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض
متعارف والاستعمال فيهما اكثر فانه حقيقي كما لا يخفى فينبغي ان يقال
الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمباراة والتطليق
والمبانة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول
الزوجة خالعت نفسي منك بكذا فيقال خلعت وبالفارسية
خويشتن را از تو بكابين كه مرا است بر تو ونفقه عدت خريدم
بيك طلاق فيقال فروختم شو بابن شرطها وفي الصدر دلالة على
جوازه وكره وذلك لتعارض النصين عند الحاجة اي ضرورة
عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان
يجمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع
صح مهر او غير المال سواء كان نقدا او عينا حاضرا لا غير او غيره بغير معلوم فيما
او مجهول فيرجع عليها بمهرها كما في النتف والباء تتعلق بالخلع
والمفهوم ليس بقطعي فلا يلزم ان لا بأس بالخلع بما دون العشرة وكما في
بطون غنمها او جاريتها من الولد او ضروع غنمها من اللبن وعليه ما في التجار
كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات
فتشترط النية الا ان المشايخ قالوا انها لم تشترط ههنا لانه بحكم
صار كالصريح كما في شرح الطلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط

في ظاهر الرواية ويجب عليها اي المرأة بدله اي الخلع وفيه اشارة
الى ذلك البدل واجب في الحال لكن التأجيل جائز الى معلوم
ومجهول اعلم الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان قبول
البدل شرط لوقوع الخلع كما في النظم وكره تحريما وقيل تنزيها
كما في الاختيار اخذه اي اخذ شيء من المهر لقوله تعالى فلا تأخذوا منه
لكن لو اخذه طاب عند العامة كما في النظم ان نشز المرأة اي كرهها
وكره اخذ الفضل على ما قبضته من المهر على رواية الاصل وفي لم يكره على رواية
كما في الكافي ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهر المثل يكره
ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في النظم ان نشزت الرجل
فلا يكره اخذ ما قبضته منه وان طلق بمال اي قال لها انت طالق
بعوض مال يجب لي عليك وعلى مال اي على شرط مال يكون لي عليك
وقع بائن لانه في معنى الخلع ان قبلت المرأة الكائن في المجلس وفيه اشعار
بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال ان لزم عليها اداؤه كما في الفصولين
ولم يذكره اعتمادا على ما سبق من تحقيق الحكم بالبناء كما ظن او خنزير او
او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا لا يجب على المرأة للرجل شيء من المال
وان قبلت ثم عطف عليه وقال ووقع طلاق بائن في صورة الخلع و
طلاق رجعي في صورة الطلاق فانه لم يجب البدل فانه خرج مخرج
فبائن وخرج الافصاح فرجعي وان طلبت الزوجة من الزوج ثلاثا
بالف وقال طلقتني بالف فطلقها طلقة واحدة فبائنة يقع بثلث
الالف بلا خلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وفي
ان طلبت ثلاثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية
بلا شيء من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة وبائنة بثلث الالف
عندهما كالاول وان طلبت ثلاثا بالف وعلى الف فان طلقها ثلاثا
طلقت ثلاثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث واحدة بائنة
وثنتان بلا شيء وان طلقها ثلاثا بالف طلقت الثلاث بالف

ان قبلت والا لا يقع شيء واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة
بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بلا شيء
كما في الحقائق والخلع كالطلاق بمال معاوضة في حقها اي المرأة
فلا تنفرد به فكان من جانبها شرط العقد ومن فروعه انه يصح رجوعها
عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا
او شريت طلاقي منك بكذا او اخلعني على كذا ثم رجعت عنه
قبل قبوله بطل الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار لها اي شرط
الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك
بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت في الثلاث
وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل هذا عنده واما عندهما فلم
يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل ومنها انه يقتصر على المجلس
اي مجلس الايجاب فان الايجاب في الاصله يبطل قبل القبول بالاعراض
عنه كما اذا قامت عن المجلس او نام ومنها انه لا يصح منها التعليق بالشرط
ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى
لو غاب وبلغه فاجاز لم يجز كما في المحيط والخلع كالطلاق يمين
اي تعليق الطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام
المذكور فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا
ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل
ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها
خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان خلعتني بالف فانت
ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على الف
والامة في العتق بمنزلتها اي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى ان قال
للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى فاذا
قال له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وصح عليه شرط الخيار
والاقتصار على المجلس ويسقط من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المختار

المبارأة

وكذا المبارأة وهي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المطرزي انهما من البراءة وترك
الهمزة فيها خطأ حقوق النكاح عنهما اي الزوجين منها النفقة
بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالذكر والسكنى
لا يسقط مطلقا ومنها المهر المقبوض وغير المقبوض على المختار وان نوى
بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمبتدأ ورد من النكاح
هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ المنكوحة
بهذا النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها في العدة
وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سوى ما ذكرنا من الديون وعنه انه
يسقط كما في الفصولين وقال محمد لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف
مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة وان خلع الاب صبيته بمالها
لغا اي لم يؤثر في شيء الا في وقوع الطلاق فلا شيء عليه من ماله ومالها
وقيل لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بانه
لا يتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق
الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي
واعلم انه قد اجري لفظ الفعل المنفي لتصحيح الاستثناء وهذا الاجراء
في الفاظ محصورة ليس هذا منها كما بين في موضعه وكذا الفاء في وقوع
ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او امها
وفي رواية لم يجب عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لا يتبرع به
كما في الكرماني وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت
تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شيء عليها والى ان
العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وان بلا خلاف
وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اي ملتزم للمال وقع اتفاقا في الاصل
لما على الاب جعله عليه اي الاب المال اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق
ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا اراد الخلع
بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو

ظهار

ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه

فصل الظهار

لغة مصدر ظاهر الرجل
اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن
بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من
فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر
منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا تشبيه مسلم
عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي
ما يضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة للتبيين والمعبر عن جميع
الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها عن جميعها
بما يحرم اليه النظر من عضو محرم منه اي محرم نكاحه مؤبدا سواء كانت بنسب
او رضاع او صهرية فالتشبيه بمحرم نحو انت امي او اختي او بنتي فانه
ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتابي فلو قال ان فعلت كذا
فانت امي وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافه مخرجة لما قالت
لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف انه ظهار
وقال الحسن انه يمين كما في المحيط والبيان مخرج لاجنبية او لامته ان
تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا ان تزوج الاجنبية
او الامة بعد اعتاقها فانه ينعقد الظهار كما في قاضي خان وغيره والمحرم
لما اذا شبه بمزنية الاب والابن فان حرمتها لا يكون مؤبدة ولذا لو
حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابي يوسف ويدخل ما اذا شبه
بظهر ام امرأة قبلها او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف
خلافا لابي حنيفة ولما اذا قالت انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه
بظهرها وزيادة كما صرح بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق
فيبطل ما ظن ان التعريف بان تجرد وجها وان من الاولى للتبعيض والابتداء
ومن الثانية ليس لهما ولا للبيان ولما بينا من ان المراد بالموصول ما دخل فيه
من انه اذا شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة
او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى انت علي كامي

وفي النتف ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه وقال (و) هو اي الظهار
يحرم وطئها ودواعيه اي دواعي الوطي كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل
وعن محمد لم يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه لو نظر
الى ظهرها او بطنها لم يحرم شيء حتى يكفر سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا
كان موقتا بانه قال انت علي كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطي
في السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة
بمضي الوقت والمتبادر منه انه ليس مطالبة التكفير وليس كذلك
فان لها ذلك والحاكم اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب والمنكح
وانه من الحرمة لا يزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة
او زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما في النهاية وفي انت علي كامي
او مثل امي صح نية الكرامة اي استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار
وصح نية الظهار بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة فيترتب عليه احكامه
لا غير ونية الطلاق بان يقصد ايجاب الحرمة فانه لم ينو شيئا لغا
اي لم يلزم شيء عنده واما عند محمد فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف
في الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما في المضمرات
وانما قيد بعلي لانه لو لم يقيد به لم ينو لغا عند الكل كما في قاضيخان وانما
قيد بالكاف لانه لغو بدونه كما مر وفي بعض النسخ جعله من باب زيد اسد
وانت علي حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء وان لم ينو
فايلاء عند ابي يوسف وفي رواية عنه وظهار عند محمد وهو الصحيح من المذهب
كما في قاضيخان ولو قال انت علي كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق
واذا نوى الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق وفي انت علي او مني
او عندي او معي كظهر امي اذا قاله لنسائه الثلاث او الاربع فهو مظاهر منهن
فيجب غير مستقرة بالعود وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل
بالظهار وحده وقال العتابي بهما كما في المحيط وغيره العزم على وطئها
كما قال العتابي وعليه الفتوى كما في النظم فانه عزم على الحرمة بالظهار
لم يجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لانه لو عزم ثم ندم وعليه التنقيح

كما بدا له بعد العزم ان لا يطاها سقط الكفارة كما اذا ماتت
كما في المحيط فتفسيره بانه يجب بانه يستقر وجوبها صرف عن ظاهره
مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاق فيها كما
والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا
او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر انه يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو
نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات
قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك لا فائت
جنس المنفعة اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها
كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار بجواز
اعتاق الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يديه او رجليه او
ابهاميه او ثلاثة اصابع من كل يد سواهما او يد ورجل كلاهما من جانب
بخلاف ما اذا قطعا من جانبين ولا المدبر وام الولد ومكاتب ادى البعض
في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن عنه كما اذا لم يود شيئا من بدل الكتابة
ونصف عبد مشترك بينه وبين غيره ثم باقيه اي النصف الباقي منه
بعد اداء ضمانه اي ما الزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى المعتق موسرا
فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة لانه صار كالمدبر بتاخير عتق الباقي واما عندهما
فيجوز لانه عتق كله في آن ولو كان معسرا لم يجز بلا خلاف وتمامه في
واعلم ان المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد يشابه ذلك
فلا اشتباه فيه كما ظن ونصف عبده قبل وطئها ثم باقيه بعد
وطئها لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز
لانه عتق الكل والكلام يشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز
بالاجماع كما في الاختيار وان عجز المظاهر عن العتق بانه كان فقيرا وقت الاداء
فهو صوم حين العجز اي ان تغرب الشمس من الغرب من اليوم الاخير مما
صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز الحقيقي الا به كما في شرح الطحاوي ولا
بالمسكن والثياب التي لا بد له منها فان المعتبر في ذلك الفضل عن

اي تمامه بعينه الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد يحبس المحترف قوت يومه وغيره
قوت شهره كما في المحيط فصام المظاهر شهرين بالاهلة وان كان
كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام يوما بالايام وافطر
لتمام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالايام جاز كما في النظم ولا
ليس فيهما شهر رمضان ولا الايام الخمسة المنهية مجازا حكمي اي المنهي الصوم
وليس من قبيل الحذف والايصال في شيء كما ظن لانه سماعي وان افطر
فيهما يوما او اكثر بعذر او غيره استانف اي ابتداء بصوم الكفارة
ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لا يمكنها الاستيناف
لكنها تصل صومها بايام حيضها وكذا استانف الصوم ان وطئها
اي المظاهر منها ليلا عمدا في المبسوط والنظم والهداية والكافي والعيون
والمضمرات والزاهدي والنتف وغيرها فتح وقول الامام الاسبيجابي في شرح
بالليل عمدا او نسيانا الاليق ان العمد في كلام الهداية والمصنف غير انه
قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه وعن تاييد عدم النفع جاب
بذلك او يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا وقال ابو يوسف لا يستانف
في الوطئ ليلا عمدا او نهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطئ غير المظاهر منها
ليلا عمدا لم يستانف وذا بلا خلاف كما لو وطئها يوما مطلقا بلا
خلاف كما في النتف وان عجز عن الصوم لمرض او غيره اطعم ستين مسكينا
ولو حكما فيشمل ما اذا اعطى واحدا ستين يوما وفيه رمز الى جواز
والاباحة في الكفارة لان الاطعام جعل الغير طاعما وقيد المسكين اتفاقي
لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة كل منهم قدر الفطرة من بر او
نصف صاع ومن تمر وشعير صاع وجاز نحو انه بر او الكلام مشير
الى انه لو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم يجز
الا عن احدهما كما قالا وذهب محمد الى انه جاز عنهما ولا خلاف
انهما لو كانت عن ظهار وافطار لم يجز الا عن احدهما كما في الكفاية
والى انه اذا اعطى كل مسكين مدا من الحنطة ولم يجد غيرهم حتى اعطى مدا آخر

فاعطى

فاعطى آخرين لم يجز او اطعم قيمته اي اعطى كل قيمة قدر الفطرة فلو في
النصفين الذي هو اكثر من الحقيقي كما قال ابن جني فهذا اولى مما ظن انه
من قبيل حذف اعطى واطعم بمعنى اعطى مجاز ولما فرغ من طعام التمليك
شرع في الاباحة فقال او غداهم وعشاهم اي اعطى الستين الغداء والعشاء
بالفتح فيهما والعشي في الغداء من طلوع الفجر الى الظهر ومنه الى نصف الليل
هو العشي وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء بدون العشاء
ولا العكس في المعتبر الاكلتان اما بغداءين او عشائين او سحورين
او غداء او عشاء وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم
بخبز معه ادام وفي خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن يجوز العقد شرط
الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة
الغداء يجوز وفي البقالي فيه روايتان واشبعهم ولو بقليل من الطعام
ولهذا لو اشبع عشرة ثلثة ارغفة جاز وفي جمعية الضمير اشعار بانه
واحد منهم لو كان شبعانا لم يجز واليه مال الحلواني وقيل يجوز لانه
وجد طعامهم ولو كان احدهم فطيما او اكبر منه سنا لم يجز او اعطى
كل واحد منهم من بر الاقفزة منا بر او منوين تمر او شعير اي كل واحد
من الجنسين بالآخر وفي البقالي فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجوز
او اعطى مسكينا واحدا في كل يوم من شهرين قدر الفطرة او قيمته
او غداه او عشاه جاز لوجود الشرط وعند ابي يوسف لو غدا
مسكينا واحدا او عشاه في ستين يوما لم يجز وان اعطاه في يوم
واحد قدر شهرين قدر الفطرة او قيمته ولو بدفعات لا يجوز على الصحيح
وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان طعام الاباحة عنه لا يجوز وفي
اشارة الى ان الوطئ في خلال الطعام لا يوجب الاستيناف
كذا احاط المحيط بمسائل الاطعام وفي اسناده من الافعال دلالة على
ان المظاهر كان حرا فلو كان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال
وليس له منعه عن الصوم فان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا في

رع

فصل من قذف أي رمى بقذفه او تثبت بالبينة قذفه فانه
لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان والقذف الرمي البعيد
ثم استعير للشتم والعيب كما في المفردات لكن ما في الصحاح والاساس
والمقدمة ناظر الى انه حقيقة في السب لكن في الاختيار انه لغة الرمي
مطلقا وشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا والنسبة اليه فقد
استدرك قوله بالزنا الصريح لا بالكناية يشمل ان يقول يا زانية يا زاني
فقد زنيت قبل ان تزوجك بجدك او نفسك زانية زوجته
بنكاح صحيح سواء دخل بها او لا وفيه رمز الى انه لو قذف اجنبية او امة
فلا لعان لكن يحد والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما في شرح الطحاوي
العفيفة نفس لها صفة تغلب على الشهوة وشريعة امرأة بريئة
عن الوطء الحرام والتهمة به فلا لعان بقذف الموطوءة بالزنا او بشبهة
او بالنكاح الفاسد كما في النظم ولا بقذف من لها ولد غير معروف الاب
كما في النهاية وكل من القاذف والزوجة صالح في وقت اللعان
ولو بحكم القاضي شاهدا بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود في
قذف فيجري اللعان بين الاعميين او الفاسقين لانه قبول شهادتهما
بالحكم وانما قلنا في وقت اللعان فانه في الهداية ان الاصل ان اللعان
شهادات مؤكدات بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لانه الركن فيه
فمن الظن ان كلام المص ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة
حالة القذف وهي شرط حالة اللعان او من نفي اي بعد منه عند الولادة
او بعدها بيوم او يومين بان يقول ليس منى ولدها الى زوجته العفيفة
وكل صالح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لانه الا ان اشتراك
المعطوف في القيود وقد طالبت الزوجة به اي بموجب القذف
على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب حقها لم يبطل
وان طالت المدة كما في القصاص وغيره من حقوق العباد كما في شرح
والى انه سقط اللعان لو طلبت المرأة بعد العدة من الرجوع وبعد

الطلاق البائن لم اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وعن
وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى لاعن خبر الموصول اي شارك
القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل الطرد وشرعا في
الابعاد من رحمة الله تعالى وفي حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الا
واللعان في الشرع شهادات مؤكدة بالايمان من الجانبين موثقة باللعن
من جانبه والغضب من جانبها من الله تعالى وانما سمي به مع انه
ليس اللعن الا في آخر كلامه تغليبا او لان الغضب قائم مقام اللعن
وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا
ثم شرع في تفسيره فيقول الزوج بامر القاضي بعد ضمهما بين يديه قائما
اربعا من المرات اشهد لي تقسيما او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في
اني اي باني صادق فيما رميتها اي شتمت زوجتي او رميتك به من
الزنا ان قذف به ومن نفي الولد ان نفاه ومن الزنا ونفي الولد ان
قذف بهما وفي النظم ثم يقول القاضي اتق الله فانها موجبة لتغير العقوبة
وفرقة وعقوبة فان امتنع تم الامر ويقول في المرة الخامسة
لعنة الله بناء على الوحدة عليه وانما اختير الغيبة على التكلم لانه لا يخرج عن
شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها او كنت من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم تقعد الرجل ثم تقول المرأة قائمة
اربعا اشهد بالله انه كان كاذبا فيما رماني او انك كاذب فيما
رميتني به منه ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به وانما
خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة
فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما اختير الغيبة على الخطاب
لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن
انما يحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي
بينهما فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء ويجري التوارث

وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى انه
بعده لو ... لانه لا يفرق بينهما لم ينفذ كما في شرح الطحاوي
لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية انه يصح لانه مجتهد فيه وتبين
بطلقة على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين
واما عنده فيحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا في المضمرات او ثمرة الخلاف
تاتي في مسائل وينفي القاضي نسب الولد عنه اي يفرق بينهما ويلحق الولد
بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف انه يفرق ويقول قد الزمه
امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه قوي
كما في المتن ليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو كذب
نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه لانه الموقوف
فلم يعتبر فيما للاحتياط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة ونحوه
كما في الصغرى وان ابى القاذف عن اللعان حبس اي جعل في موضع
سواء كان شيخا او غيره حتى يلاعن او يكذب نفسه اي يعترف بكذبه
وان نفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه
وان ابت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن او تصدقه اي
تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفى
نسب الولد عنه ان نفاه فان صلحت الزوجة شاهدة والزوج لا
لانه كان عبدا او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض
الاسلام عليه كما في النهاية او محدودا في قذف فلم يلاعن وحد
حد القذف فانه يسقط للعبد ... لغيره والصبي والمجنون
فانه لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم يتعرض لهما
وان صلح الزوج شاهدا وهي لا لانها امة او غيرها او كافرة
يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج اسلم فقذفها
قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة

او نكاح فاسد فلا حد على الزوج ولا لعان لفقد الشرط وهو الملاعنة
اي المشاركة في اللعن تغليبا لاجتماعهما على النكاح ابدا عند ابي
وكذا عندهما قبل زوال الفقه وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان
كما اشار اليه بقوله وان القذف بعد اللعان حد القذف
وحل له اي للزوج المحدود نكاحها اي الزوجة الملاعنة وكذا
حل لها نكاحه ان قذف غيرها رجلا كان او امرأة فحد حدا واحدا
لان الحد يتداخل فيحد لقذف غيرها سقط حد قذفها وكذا
لو قذفت غيره فحدت وكذا حال النكاح ان زنت اي وطئت
حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته انه
ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني
رجل بها لانه بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فان نفع اللعان مع حكمه النظر
اليه اشير في المضمرات ولعل النهاية والكفاية وغيرهما لم يقفوا
في التامل فيه حيث صرفوا الكلام وحكموا بانه لم يتصور في المدخولة
لان حدها الرجم محدث ليس له فائدة تامة فان نكاحها لحل ...
ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس اي الابكم زوجته ولا نفي الحمل عنده
بان قال ليس هذا الحمل مني او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من
ستة اشهر لاعن وعن ابي يوسف انه لاعن قبل الولادة والاول
الصحيح كما في المضمرات او زنيت انت وهذا الحمل منه اي من الزنا
للقذف ولم ينف الحمل عنه ولا ينفى نسبه منه اذا لم ينفه بخلاف
نفي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة والابتياع بالولد وزمانه
الولادة بلا توقيت وقت معين وفي رواية في ثلاثة ايام وفي اخرى
في سبعة اعتبارا بالعقيقة صح نفيه وان نفاه بعده اي بعد هذا الزمان
لا يصح نفيه ولاعن فيهما اي في الصورتين وهذا عنده واما عندهما فقد
صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واما عندهما فقد صح نفيه الى الاربعين
اذا كان حاضرا واما اذا غاب فقد صح عنده بعد العلم في مدة التهنئة

كما ذكرنا واما عندهما ففي ربعه كما في المضمرات اي نفى اول توأمين اي ولدين
من بطن واحد واقر بالآخر الثاني حد لانه قذف ثم كذب نفسه وفي عكسه
بان اقر بالاول ونفى الآخر لاعن لانه قذف بالنفي ويثبت نسبهما اي التوأمين
فيهما اي في الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت
بولد آخر من الغد يثبت نسبهما **فصل** العنين زوج بالغ ذو ذكر طو
بقرينة المقام فيشمل العنين والخصي والشكاك في المسحور والخنثى
والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل
ودون القصير الذكر بحيث لا يصل الى فرجها فانه لا يكون لها طلب التفريق
كما في المنية انه لم يصل اليها اي لم يتمكن من وطئ زوجته بالغة ولو ثيبا
في هذا النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما في النظم اجله الحاكم
اي امهله لا السلطان لا يجوز قضاؤه كما في الذخيرة وغيره وفي المضمرات او
كما في قاضيخان فلا تؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا
مانع مرض او غيره كما سيأتي قمرية بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها
وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما و
نصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلاثين و
اذا كان خمسة منها ثلاثين والتسع لتسعة وعشرين وفيه اشارة الى
انه لم تعتبر القمرية بالحساب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثماني ساعات
وثمان واربعون دقيقة وهي مدة من اجتماع القمر والشمس اثنتي عشرة مرة
والى انه لم تعتبر الشمسية وهي مفارقة الشمس من نقطة من افلاك الثامن
الى العود اليها وهي ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات و
وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية بالرصد بطلميوس او تسع او العشر
بالرصد الايلخاني وهي الاكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم
او احد عشر او اثنتي عشر يوما وربعا تقريبا والى انه لم يعتبر ان العدد
وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الكرماني
وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما

سنة قمرية
شمسية

لكن في المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفي رواية
عن محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وعن محمد ان الاعتبار للعددية
كما في المضمرات والاصح ان الشمسية ولي بحال الزوج ثم العددية
شهر رمضان وايام حيضها يحتسب عليها منها اي من السنة لو
منها لا يحتسب عند محمد ايام مرض احدهما اي الزوجين لا يستطيع
معه على الوطي وعليه الفتوى وعن الصاحبين انها تحتسب ان اقل من
نصف شهر وعن ابي يوسف ان ما دون السنة تحتسب ولو
ولا يحتسب مدة غيبة احدهما او حجه واحرامها كما في المحيط
فان اقر انه لم يصل اليها فيها اي السنة فرق بينهما اي قال الحاكم فرق
بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوج
وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط والمضمرات وغيره ان الفرقة لم تقع
الا بتفريق في رواية عن ابي حنيفة وعندهما تقع باختيارها
ان طلبته اي الزوجة التفريق وفيه اشعار بانه لم يبطل بتأخير
الطلب بل يقع لها حق بعد المقام معه وشهر بعد التفريق بطلقة لانه
دفع الظلم ترك الوطي كاملا الا انه ولها كل المهر ان خلا منه
بها وتجب العدة احتياطا وان اختلفا في الوصول اليها قبل
فادعاه وانكرته وكانت ثيبا قبل البكارة بوجه ولم
اليها الخ فان تمتحن بصب بياض البيض في موضع البكارة
او بنفخه كما نبه المطبوخة المقشرة وقيل بالبول على الجدار فان سال
على الجدار فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال الاحسن
المراة العدل فانها كافية وان كانت الاثنتان فاحفظ لان
الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الكرماني وغيره وفي
ان اللام تردد الى الجنس او الجمع وغيره او الجنس لم
عندنا كما تقرر فعلى بعد النظر انها ثيب ثبت ثيابتها لكن لم
يثبت وصوله ففي صورة الثيابة حلف الزوج بالله لقد

فان حلف عليه بطل حقها في الفرقة لتبين انها كانت مع حلفه وان نكل
اثبتت الزوج عن الحلف بالسكوت وغيره او نظرن اليها فقلن
قلن انها بكر اجل سنة فاذا مضت فانه كانت ثيبا فالقول
له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان
نكل خيرت كما في الهداية والكافي وغيرهما فلا بد من نظرهن مرتين مرة
قبل الاجل للتأجيل ومرة بعد للتخيير كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن
غير واف بالكلام الا ان يقال ولو اقر انه لم يصل اليها اجل ثم اختلفا
فالتقسيم بهنا اي فيما اذا اجل ثم اختلفا كما مر من التقسيم فيما اذا اختلفا
ثم اجل كما بطل حقها لو اختارته اي الزوج قبل تمام السنة او بعدها
ورضيت بالاقامة معه وخيرت بتخيير القاضي بهنا اي فيما اذا اجل
ثم اختلفا فانه اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها فان اختارت
الفرقة فقد مر حيث قال اي فيما نكل وقلن بكر ثمه والخصي الذي نزع
كالعنين فيه اي فيما مر من التأجيل ونحوه لبقاء الآلة فيمكن الوصول
وانه لم يحبل والعنين كالشكلين من العنين والاسم العنانة هو الذي لا
يصل الى النساء كلهما او البكر فقط او بعض الثيب او البكر لمرض او
او كبر سن او سحر كما في الكافي وهذا شامل للخصي والمسحور وغيرهما
مما ذكرنا كما لا يخفى وفي الصبي المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما بشرط
حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه
ليس باهله وقيل بطلاق اذ الحاكم يوقعه والى انه فرقة الزوجة
والزوج بالغا بالطريق وانه طلاق بلا خلاف كما في المحيط وغيره حالا
لانه لا يفيد التأجيل بطلبها والمتبادر من كلامه انها لو تزوجت
وهي عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا في المجبوب واما في الخصي والعنين
فالخيار كما في المحيط ولا يخير احدهما اي الزوجين بعيب الآخر سواء كان
او غيره كالجنون والبرص والجذام والعفل والرتق والجدري والجرب

والزمانة وسوء الخلق وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصا
لما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به والجذام داء
يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم كما في الطلبة والفتق بالتحريك
ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر والرتقاء بالسكون
ما يمنع من دخوله فيه عن غلظة او لحمة او عظم كما في المغرب وتخير
عند محمد الزوجة بالثلاثة الاول وبكل عيب لا يمكنها المقام
معه الا بضرر

فصل العدة

بالكسر لغة يستعمل بمعنى المحدود
وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه
انه يشكل بام الولد والصغير والموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد
وبالمخلو بها خلوة صحيحة للمعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما في
وغيره من المناكح في الحاشية الاحسن بتعبير التزوج حلالا بانقضائها
لحرة مسلمة او كتابية طرف لثبوت الخبر للمبتدأ تحيض للطلاق
اي طلاق المختار والخصي والمجبوب وغيرها والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها
قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفاسد للعجز عن الوطء حقيقة
لم تجب العدة ولا من شرع للصوم الفرض تجب كما في قاضيخان
وذكر في المحيط انه لا عدة لخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي
والبائن بالكناية والايلاء او اللعان او العنانة او ابائه عن الاسلام بعد
او ارتداده عند محمد او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار
العتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد
وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه
وغير ذلك ثلاث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ
لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة لم تعد من العدة كام ولد كالذي
لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على امة ومدبرة مات مولاها
الواطئ او اعتقها ذلك المولى فلو مات او اعتق وهي تحت زوج
او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج وكامرأة

النظم ايام صحح

اسلامها

البلوغ

اسلامه

العدة

وتبعض شارح النقاية قيد قوله وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد بكافرة موطوءة بشبهة الخ ولعله سهو من قوابد فسخه

موطوءة بحيض لانه تحيض بشبهة الملك النكاح لمن استأجر فانه
تجب العدة خلافا لهما ولمن زفت الى احد من غير امرأته او لملك
بجارية ابنه وابيه وامه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فانه يكون تسبب
للعدة كما في النظم او بسبب نكاح فاسد كالمتعة والموقت
وبلا شهود ونحوها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على موطوءة
بالزنا ولا على المختلى بها بالشبهة كما في شرح الطحاوي ومن الموت بالموت
على نحو ذلك الذي لم يقتضيه والفرقة بقضاء او غيره كما في قاضيخان
وهما متعلقان بالموطوءة بهما والعدة لمن اي حرة او ام ولد او غير
موطوءة بهما لا تحيض للطلاق والفسخ وموت مولاها او اعتاقها
او الموت والفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة
واكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وتسمى بالفارسية
عدت بايد داشتن كما في المحيط وغيره او كبر بلوغ الى الاياس
او لمن بلغت من حرة وغيرها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة
للطلاق ونحوه ولم تحض فانها الموطوءة الممتدة طهرها فان عدتها
بالحيض الا اذا ايست فح بالاشهر بعده كما يأتي ثلاثة اشهر بالاهلة اذا
اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف وعنهما وعنه في رواية تمام الشهر الاول من الرابع وفي الباقي
كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقائق وكذا في المبسوط فقد تكلف
ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة فاما العدة فبالايام
بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا و
العدة لحرة مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مختلى بها للموت
من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر بالاهلة او بالايام كما مر وعشر من
كما قال محمد بن الفضل وفي الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط
لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تأمل وما قيل انها
عن بعض الصحابة انه الايام تسعة والاحوط ما في الكافي انه الايام بليالها

اليمين

فيه معنى الآلام

او نحوها

بالايام مح

بالاهلة

الليالي

في الكرمانية

وفي الكشف ترجيح الاول بتذكير عشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد ولامة اي رقيقة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد تحيض وتحلى بها للطلاق او الفسخ
او توطأ بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة حيضتان
كاملتان ولمن اي لامة لم تحض لصغر او كبر مختلى بها للطلاق وغيره او
مات عنها زوجها اي العدة عن الزوجية زوجها بموته تحيض او لا و
نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر
ونصف وشهران وخمس والعدة للحامل فيه وجوب العدة ولعدة
الحرة او الامة الموطوءتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت
والفرقة والعتق وان مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثني عشرة
وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف او اربعة اشهر
وعشر وعندهما وضع حملها كله ولو سقطا فانه اسم ما في البطن
فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطئها وان خرج الاكثر
بانت فلا تحل وقيل تحل والاول احوط وعن محمد ان العدة تنقضي
بخروج البدن وهو من المنقلب الى الاليه كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة
حبلت اي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة او بعدها
بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند الثلاثة عدة الموت
اي اربعة اشهر وعشر او نصف وذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل
وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع
اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيره انها تمضي
بعد موت الزوج عدة الموت والنسب يثبت في الصبي الميت
في وجهيه اي ثبوت الحمل وحدوثه لانه ادنى مدة يثبت للنسب
اثنتي عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه اشعار
بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين
فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما في التمرتاشي والعدة لامرأة

بخلوبها

سنة

سقط

واي انقضت سقطا استبان خلقه انقضت العدة والا فلا لانه اذا استبان فهو ولد واذا لم يستبن جاز ان يكون ولدا او غير ولد فلا تنقضي العدة بالشك اختيار

او لامة

الحمل

حبلت

الصغار

ای الذی طلقها فی مرض الموت للبائن او الثلاث ابعد الاجلین ای العدتین
ثلاث حیض و اربعة اشهر وعشر احتیاطا وقال ابو یوسف ثلاث حیض
لانها بائنة وفیه اشعار بانها امراة الفار لم تتغیر عدتها بموته
والعدة لمن اعتقت فی عدة طلاق رجعی صارت العدة حرة وان نقلت
الیها کانتقال العدة بالشهور للصغیرة الی الحیض اذا رأت وکما
اذا طلق امة صغیرة رجعیا فعدتها شهر ونصف فان رأت
دما صار عدتها حیضتین فان اعتقت صارت ثلاث حیض
فان مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا فعلی
امراة واحدة حفظ من اربع عدد ولمن اعتقت فی عدة طلاق بائن
واحدا او اکثر او فی عدة موت کانت ای العدة امة حیضتین او شهر
ونصف او شهرین وخمس بلا انتقال لعتق و امراة آیسة ای البالغة
الی خمس وخمسین سنة وعلیه الفتوی کما مر او خمسین سنة وبه یفتی الیوم
کما فی المفاتیح او ستین سنة او ثلاث وستین کما فی النظم او ثلاثین وعنه
انه مفوض الی مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤیة مرة وقیل من عشر
وقیل بثلاث وقیل بستة اشهر فتنقضی العدة بعد ذلک بثلاثة اشهر
والیه ذهب مالک فلو قضی به قاض نفذ وکذا فی ممتدة الطهر
وهذا مما یجب حفظه کما فی البحر انه وذکر فی الزاهدی انه لو ارتفع حیضها
تنتظر تسعة اشهر بان بها حبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها به
اخذ مالک وبه یفتی بعض اصحابنا واستاذنا للضرورة رأت
الدم بعد عدة الاشهر اضافة بانته ای بعد مضی العدة والفراغ من الاشهر کما
اذا لا آیسة بعد ایام معدودة من الاشهر الثلاثة تستأنف ای تبتدئ العدة
بالحیض ولا تعتد من العدة ما مضی منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفیه
ایماء الی انها لو فرغت وتزوجت بآخر ثم رأته کان نکاحها فاسدا
وعلیها العدة بالحیض کما فی الحیض کما فی النظم لکن لو قضی القاضی بجواز النکاح
ثم رأت الدم لم یکن فاسدا والاصح ان انقضاء الیسن شرط لجوازه کما

فما رأته من الدم استحاضة وهو الصحیح کما فی الخلاصة والیه اشار المصنف
فما ذکرنا من دفعه علی الخلاف تمامه تستأنف العدة بالشهور
فی حاضت حیضة او حیضتین ثم ایست ای لا تعتد من العدة
ما مضی من الحیض مع الطهر فکان الطلاق قد وقع قبل الایاس
لاح علی المص من الوقایة وذلک منطوق عبارته وعبارة سائر
الجمع والکنز وهو منصوص علیه فی متن المبسوط فی آخر باب الرجعة
فمن ظن السهو نسبه المصنف الی التوهم والقول بان معناه
کابتداء اعتبار العدة بالشهور ویعتد من العدة ما مضی من الطهر والحیض و
تجب علی معتدة الطلاق والفسخ والموت وغیرها وطئت
بشبهة من قبل الزوج او الاجنبی عدة اخری للوطئ وفیه اشعار
بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم
یقر به تستأنف کما فی المحیط وتداخلتا ای تشارکت العدتان
فی دخول بعض من کل منهما فی الآخر وکان السبب الاول والثانی واقعا
معا فی الوقت الثانی فتعتد منه سواء کانتا من رجلین او من رجل من
جنسین کالمتوفی عنها زوجها اذا وطئت بشبهة ومن جنس واحد کما
العدة الاولی تنقضی بعض العدة الثانیة وعلیها ان تتم ما بقی منها فالمطلقة
اذا وطئها الزوج الاول ورجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحیضة ثم
انقضت حیضتان کانتا للاولی والثانیة معا فاذا انقضت حیضة کانت للثانیة
خاصة ولا نفقة فیها لانها عدة الوطئ لا عدة النکاح وکذا اذا انقضت حیضتان
ثم وطئها کما فی المحیط ویمکن ان تنقضی العدتان معا کما اذا وطئت معتدة
عن وفاة بعد ما انقضی شهر منها فحاضت ثلاثا فی ثلاثة اشهر
وعشر وعدة ای ابتداء عدة النکاح الفاسد عقیب التفریق
بصیح لا ابتداؤها بعید التفریق بالموت والقضاء او غیره فلا یشکل بما
اذا فرق فی الحیض وبعیده بقریبه مامر من الحیض الکامل او عقیب عزمه
ترک الوطئ بان یقول صریحا عزمت علی ترک وطئها او وطئک

الحیض
الکتب
البائن
اشارة

قبل هذا اي في المدخولة واما في غيرها فان تركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا
كما في المستصفى وليس في الكافي ان يشترط لكون العزم من كل الزوج
ان يقول تركتك ونحوه كما ظن في جامع النور لكن ان ما في المتن قول
ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار
بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق والموت لانه السبب
كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم
وتنقضي العدة اي عدة النكاح والوطي وان جهلت الزوجة سببها من
او الموت وغيرها فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضت العدة فيه
وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وان كذ[بته]
او صدقته والاصح وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى كما في
واما في حق التزوج باختها او اربع سواها فمن وقت الطلاق كما
وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق باين حتى نكاح صحيح
هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزم المهر ولا العدة بالاجماع كما في
وطلق قبل الوطي ولو حكما يجب عليه مهر تام عندهما ونصف مهر
عند محمد وزفر ويجب عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتدأة كما في المغرب
فلا يعتد ما مضى منها عندهما ويعتد عند محمد فعليها اتمام عدة الاولى
كما في الكافي ولا عدة على ذمية او كتابية طلقها او مات عنها ذمي
عنده اذا كان ذلك منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة
وانما تعرض لهما لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما
قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا حربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة فان الاسلام ليس بشرط وانما الشرط
الخروج على نية ان لا يعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الحدادية
والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت
في دار الحرب ومضى ثلث حيض بانت ولا عدة عليها عنده
خلافا لهما الا الحامل فانه عليها العدة سواء كانت ذمية او حر[بية]

مقامه الطلاق

تجوز نكاح الحربية ... العدة عند الامام

عنده وعندهما يجوز نكاح الحربية والايطاء حتى تضع الحمل وهو اختيار الكر[خي]
كما في المحيط وتحد اي تترك الزينة وجوبا على فوت نعمة النكاح فان احدت
الزوجة احدادا فهي محدة او من حد بالضم والكسر حدادا فهي حادة
اي تتنقب من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح معتدة بائن
بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في المستصفى والموت
حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة
قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة
وام ولد ومكاتبة بانت وماتت ازواجهن كما في النظم وينبغي
ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار
وغيره وذكر في الترجيبة ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين
والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج ترك
الزينة ظرف تحد والزينة ما تزينت به المرأة من حلي او كحل كما في
فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان ان المعتدة تجتنب
عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما في المحيط او لبس
الثوب المزعفر والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران والعصفر
بالفارسية ... وكذا لبس العصب والخز وعن ابي يوسف لا
بالعصب والخز الاحمر ... كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان
جديدا تقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لا يقصد به الا ستر العورة
والاحكام تبنى على المقاصد كما في المحيط والدهن من زيت او غيره ولو غير
والدهن بالفتح والضم والحناء اي الاختضاب به والطيب اي استعماله
في البدن او الثوب والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كانت
فقيرة لا تجد الا احدهن الاثواب او اشتكت راسها او عينها
او اعتادت الدهن والكحل للمعالجة او امتشطت بالاسنان
المتفرقة لدفع الاذى فلا بأس به لانه واجب لو فيه ضرر
فكيف يأسف عليه واما الامتشاط بالطرف الاخر فللزينة

تحد

الزينة

عصفر

باس

مطيب

فلم تخرج كما في المحيط لانه تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت
او اعتاقه والعتق مضاف اليه وامرأة معتدة نكاح فاسد
ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر
لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة معتدة الا انه
وهو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في
والتحقيق ان التعريض هو ان تقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا
او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به
كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج
للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام
ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وفيه
الى انه لا يصرح بتزوجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك
اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة اي حسن
كثير الانفاق محب الى النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه
لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا المعتدة البائن كما في النهاية
وغيره عن شرح التأويلات لكن في المختار انه يجوز كما في المتوفى عنها زوجها
اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطي بالشبهة وفرقة
ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين ففي الظهيرية
لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين في المضمرات انه يجوز
التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة
مكلفة فاما الامة فعن محمد انها تخرج بلا اذن المولى وكذا الصبية الا اذا
كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة
كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مر انها
معتدة غير الرجعي ويشمل البائن المختلعة على انه لا نفقة لها فتخرج
لمعاشها والاصح انها لا تخرج كالمختلعة على انه لا سكنى لها فانها لا
من بيتها الذي كانت تسكنه وقت الفرقة لقوله تعالى لا تخرجوهن من

بيوتهن الآية وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وعلى هذا
اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لانه صحنها بمنزلة السكة
والافصح والى ان المعتدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء في
حرمة الخروج وعن شمس الائمة ان معتدة الفاسد تخرج اصلا
لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لانه الاعتداد في موضع الطلاق واو
والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط وتخرج معتدة الموت
للمعاش لانها بلا نفقة في الملوين اي الليل والنهار وتبيت
اي تكون في جميع الليل واكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها
اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت ووقت الموت
ظرف المنزل لا صفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة
ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لو طلقت
غائبة عادت الى منزلها والتدبير في اختيار المنزل مع الوفاة والبائن
والزوج غائب لها وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة
بان كان المنزل عارية او بموجر واستأجر او اجارة او وجد مدة طويلة بلا اجر
كما في المحيط او ان خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرق
والحرق او الغرق وخافت الانهدام اي انهدام المنزل وفيه اشعار
بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج
كما في قاضيخان او لم تجد المعتدة كراء البيت الذي اجره الزوج ومات فاوجر
عليها مما في مالها فلو لم تجد الكراء او تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت
الا ان تكون بيتوتة فتنتقل حيث شاءت كما في المختار ولا بد من سترة اي
ستر وحجاب بينهما في البائن واحدا او اكثر وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه فيجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا
الاولى خروجه مع فسقه في الكافي انه كان فاسقا تخاف منه فلتخرج
الى منزل اخر وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة قادرة
على الحيلولة والمنع عن الوطء ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او

ماتت عنها في سفر بينها في مصر او مفازة بقرينة قوله وان كانت في
بغير موضع الاقامة طوع لو في غير المصر وانما قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعيا
في المفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته في الذهاب
ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت ولو كان بالعكس رجعت
فان كان بعدها عن مصرها الذي نشأت منه او بعدها عن مقصدها الذي
يتوجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر
اي ثلثة ايام ولياليها وعن الآخر اي المصر والمقصد اقل من مسيرة سفر
توجهت المرأة اليه اي الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان
كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد
عن المقصد اقل من المسيرة والا يكن بعدها كذلك بان كان البعد عن
كل منهما مسيرة سفر او اقل منهما خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه
الى مقصدها معها ولي اي محرم سواء كانت عصبة او لا والعود اي الرجوع
الى مصرها في الصورتين احمد واولى من المقصد لتعتد في منزلها ولو اكتفى بالا...
لكان كافيا وان كانت قد ابانها او مات عنها في سفر بينها في مصر
اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر
بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم تعتد
المرأة ثمة اي في المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج بمحرم
وفي الشارع وقاضيخان انها ان كانت مفازة وكل منهما مسيرة سفر
سارت الى ادنى موضع فيه امن ان كانت في مأمن تربصت فيه
عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى اينما شاءت والا تعتد
ثم بعد الاعتداد في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم ان شاءت وعنده وذكر في
او ان لم يكن لها محرم اقامت في المصر حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا
وجدت قوما فيهم نساء ثقات امنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم

الحضانة بالكسرة لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في
وشرعا تربية الام او غيرها الصغير والصغيرة قبل الفرقة او بعدها

قوله قد طلقت او لم تطلق اقول اي سواء طلقت طلاقا بائنا او رجعيا او لم تطلق بان كانت منكوحة بعد او وقعت الفرقة بينهما بالموت وغيره لان عدم الطلاق يتناول الحالات المذكورة بصحيح اللفظ بخلاف تغير الطلاق بمطلق الفرقة ان علته لا يكون بالموت وغيره كما فعله الشارح بالتغيير فانه خروج عن مدلول الطلاق في عرف الفقهاء ولا يكاد يتوهم من كلامهم

للام اي لام الصغير ما لم تستغن ونفقتهما على الاب حيا وعلى ذي
رحم الصغير على قدر الارث ميتا بلا اجبار اي بلا اكراه للام على اخذه
اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له
ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان
طلبت اجرا ولم يطلبه والاصح انه يقال لها اسكنيه او ادفعيه الى المحرم كما
والى انه يدفعه اليها بلا طلب ما لكن في الاختيار خلافا ولذا اسائر مستحقين
للحضانة قد طلقت اي وقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق
او الموت وغيره او لا تطلق ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل
او تزوجت بغير محرم امها اي لام الام وان علت وعن ابي يوسف
ان ام الاب اولى من ام الام ثم ام ابيه اي الصغير وان علت وهذا
اولى مما في بعض النسخ ثم امه اي الاب لانه يلزم الحذف والا
ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب وفي الاختيار
عن ابي حنيفة تأخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام
ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلام
ليس بقاصر ثم خالته كذلك اي خالة لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته الى الولد
من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة
لبنت الخال والعم بشرط من شهن طرف الطرف اي للام
وغيره فلا حق في الحضانة لامة اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد
لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفي الشارع ان الامة اذا كان زوجها
فالحق للمولى وان كان الاب حرا او لا يفرق بينه وبين امه ولا الى
استغناء الا انه عن ام ولد والذمية لا المرتدة كالمسلمة في
ولد المسلم حتى يعقل اي يدرك دينا او يخاف ان تأخذ عنها جارية
كانت او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر وبنكاح غير محرم
من الصغير مجرور ويجوز نصبه بالمفعولية والعامل مستحقة الحضانة

بالاضافة

يسقط منها حقها اي حق الحضانة فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق
يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط ومحرم اي كل
محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير تحت عمه اي الصغير ومثل
جدته ام الام او الاب تحت جده ابا الي الصغير او ابا امه
ويعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال نكاح سقط ذلك الحق
اي بذلك النكاح والاحسن بزواله فلو لم تقر بالنكاح او
اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء
الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث فيتقدم الاب ثم الجد ثم
الاخ لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو الحضانة
في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا يدفع صبية
اي لا يدفع القاضي صبية لا صبيا الى عصبة غير محرم الا اذا لم يوجد
فتدفع الى افضل موضع كمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي ولا صبية
الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي ماجن اي مستخف لا يبالي بما صنع
وبما قيل له كما في المغرب ولا تخيير في المقام مع ايهما شاء طفل مميز ولا
الى سبع سنين كما قيل كما في الحقائق وفيه اشعار بانه تخير اذا بلغ حدا كما
والطفل كالصبي في التولد الى الاحتلام الا انه يستوي فيه المذكر والمؤنث
كما في المغرب والام والجدة ام الام او الاب احق به اي الابن الصغير
حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء
ويشده بعده كما في الكرماني وحده حال وظرف وقدره ابو بكر الرازي
بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره وهما
احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض وتبلغ بالسن وفي النظم تقدير بنت
اربع عشرة سنة وروى هشام عن محمد انهما احق بها حتى تشتهي اي تبلغ
حد الشهوة كما مر في النكاح وهو المعتبر لا انتظار يعني به لفساد الزمان
اي اهل الزمان وغيرهما اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت
حتى تشتهي وقيل حتى تستغني عن الخدمة واذا استغنى الولد عنه وحده

منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما في
ولات فامرأة مطلقة انقضت عدتها بولدها اي لا تخرجه من
بلد الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها
وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير
والاول اصح ولا الى وطنها الذي لا تعقد فيه فيلزم ان لا تخرجه
الى بلد ليس وطنا ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج
الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين فلها ان تخرجه
من القرية الى البلد القريب للتأدب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه
لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الا ان تكون حربية
وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا تخرجه الاب لا الى [illegible]
ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر الصغير فصل اقل مدة
الحمل بالفتح اي حمل المرأة ما في البطن من الولد ستة اشهر [illegible]
نفخ الروح وستة لتصلب الاعضاء كما في الحديث فلو جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ظهر انه [illegible] العلوق
قبل النكاح كما في الكافي والكرماني واكثرها اكثر سنتان وغالبها تسعة اشهر
فيثبت [illegible] نسب ولد الزوجة معتدة الطلاق الرجعي
وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح له مع ان الفاسد كالصحيح
الا انه اعتمد على ما مر في النكاح ولكن [illegible] من جهة الابوين
كما مر في النكاح وان جاءت به اي بالولد لاكثر من سنتين [illegible]
لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر ما لم تقر المعتدة [illegible]
يثبت بانقضاء العدة فلو [illegible] به في مدة تحتمله لا
ثم جاءت به لستة اشهر [illegible] فيثبت الرجعة
بوطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم ببقاء النكاح [illegible] الحكم با
فلان [illegible] التفريع كما [illegible] ان جاءت لاقل منهما اي السنتين
لا يثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة [illegible]

مبتوتة اي مختلعة او مطلقة بائنة او ثلاث والاصل مبتوتة
في النكاح او مبتوت طلاقها ولدته لاقل منهما اي السنتين من وقت
مالم تقر بانقضاء العدة فانه قيد في المعطوف عليه كلو ثبت
ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لانها اخطات في
وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر انه تعين مدخولة فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا لم يثبت والعلوق متوهم وان ولدت لاقل
يثبت للعلم بالعلوق كما في مبسوط صدر الاسلام لا يثبت ولد
مبتوتة ولدت لتمامهما لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في
والكافي لكن في المحيط وشرح الطحاوي والايضاح وشرح الاقطع وغيرها
انه يثبت نسبه بلا دعوة وبه يشعر قوله والكثرة سنتان الا بدعوة
بالكسر اي بان يدعي الزوج انه ولده في ثبت نسبه كما في الهداية وكما في
لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة شرط وطئه في الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى
عنه روايتان والكلام مشير الى ان المرأة لو كانت امة لم يثبت نسبه
بلا دعوة فلو غاب عنها وولدت فان ظن انه ابنه لم ينفه كما في المحيط
ويحمل ثبوت النسب بالدعوة على وطئها بشبهة ولعل انه جائز في العدة
طرف الوطي وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل انه زنا سقط
بادعائه الشبهة وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما في مبسوط صدر الا
واذا جحد الزوج وانكر ولادة زوجته مسلمة كانت او كتابية حرة
او امة يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة حرة عدل كما هو المتبادر
فلو نفاه لاعن الزوجة مشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا
لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل
عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها مطلقا كما في ... والشهادة
دالة على انه لم يثبت بدونها والصحيح انه لم يشترط كما في الكافي
اي نفوض النفقة نفقة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع
نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج وبالموت نحو نفقت الدابة نفوقا

او بالفناء نحو نفقة الدراهم نفقا اي فنيت كما في المفردات وشرعا ما
عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد
فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عندنا
واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا انه تضييعه
مكروه كما في المحيط وغيره وقال هشام سالت محمدا عن النفقة
فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قاضي خان
ان النفقة الواجبة هذه الثلثة الا ان اكثرهم منهم المص ذهبوا الى انها
الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن وسط ومع اللبن ادنى
وذا غير لازم لاختلاف الاحوال كما في ... والكسوة بالضم والكسر
اللباس كما في المغرب وغيره او الالباس كما في التاج وغيره
وفيه تردد وقدر بدرعين وخمارين وملحفة وسراويل وجبة كما في
لكنه لا يلزم لتغير الاوقات والسكنى اسم من الاسكان لا من السكون
كما في الصحاح فلتسكن في بيت بحب الزوج لكن يتخير ...
كما يأتي وهذه الاسماء ان حملت على المعاني المصدرية فالاحتياج الى تقدير
نحو الاداء على الزوج اي رجل حرا او عبد بنكاح كما هو المتبادر فلا نفقة
في الفاسد ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي لان سبب الوجوب
الاحتباس بحيث يتهيأ الاستمتاع بها وطئا او دواعي
فانه يعجز عنه لا لكبر ثم الانفاق للعرس بالكسر اي لاجل امرأته لو
كما في الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول الصغيرة مسلمة
او كافرة موطوءة او غيرها حرة او امة ولو غنية كبيرة او صغيرة
توطأ اي تصلح للوطي في الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء
والقرناء او غيرها مما لا يمنع الوطي ولا اعتبار لكونها مشتهاة
على الصحيح بقدر حالهما اي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر
في انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر
انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة

كما في المضمرات أي لو موسرين من الزوجين نفقة اهل اليسار كلمة هم
واليسار اسم من الايسار الاستغناء وفي المعسرين نفقة الاعسار
اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع
كما في الطلبة وقال المطرزي انه خطأ محض وكأنه ارتكبوه للمزاوجة
لكنه ليس من الاختيار عند الواضع وفي الزوج المعسر والزوجة الموسرة
بين الحالين اي بين اليسار والاعسار وفي عكسه اي عكس ذلك بان كانت
موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين
وفوق المعسرين لما تقرر في الشرع والاطلاق مشير الى ان التقدير غير
لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلا فيقدر ما يكفيها بقول
عدل حبا او هو قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم
او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان احدهما معسرا
فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسي انه غير لازم
ويفرض للمحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهاقين كل سنة
كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا
قدر ما لا يكفي فان للقاضي ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص
والمستحب ان يطعمها ما يأكله لانه مأمور بحسن المعاشرة والى
ان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولو هلكا قبل مضي الوقت لم يبق
عليه بدلهما حتى ينقضي كما في المحيط وذكر الخلاف ان مدة الكسوة في الشتاء
ستة اشهر وفي الصيف اربعة اشهر ولو كانت العرس في بيت
ابيها بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لا تستحق اذا لم ترض
والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال الى بيته لاستيفاء مهرها
المعجل كان لها النفقة كما في المحيط او مرضت اي حدث المرض وهي صحيحة
في بيت ابيها مرض في بيت الزوج فينفق عليها في بيته الا انها
فتسقط لانها صارت كصغيرة فان قلت لا فائدة للظرف
لانها لو مرضت في بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة

قالوا لها النفقة كما في قاضيخان قلت لا احالة على الغير مشعر بالضعف
والخلاف مع انه روي عن ابي يوسف لا نفقة لها ان كانت لا تطيق
وفي الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة في بيته اذا يمكن
بها بوجه واما فلا نفقة لها وفي الاكتفاء بالتقوية دليل على انها لا تحتاج
ثمن الادوية كما في المحيط لا تجب النفقة للناشزة ما دامت على تلك
الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال خرجت الناشزة من بيته
خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق واذن من الشرع فمن الناشزة ما اذا منعت
نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قال ولم تبت ناشزة
عنده وما اذا كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول
عليها فانها ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله ويكتري لها منزلا
فانها لا تكون ناشزة كما في قاضيخان وما اذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل
فقط فلا نفقة للمحترفات لم يكن مع الزوج الا بالليل كما قال المرغيناني
وما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها
فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة
كما في المحيط وبما ذكر في اثناء المسائل ظهر فائدة القيد ولزوجة
محبوسة بدين وانها لم تقدر على ادائه او زنت او فرضت لها لا لان
الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لا
وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها
النفقة والى انها لو حبست ظلما وجبت النفقة وهذا عند ابي يوسف
خلافا لهما وهو الصحيح كما في المحيط فالاحسن للاداء ترك الدين ومريضة
في بيت احد الابوين لم تزف الى بيت الزوج لم تزف اليه وقد
ذهبت الى بيت احدهما زيارة وهي بحالة يمكن ان تحمل مع محفة او غيرها
الى بيته والا فلها النفقة كما في المضمرات وذكر في المحيط اذا مرضت في بيت الاب
مرضا لا تقدر على الوطء ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها
عنه بغير حق وجبت النفقة ولزوجة مغصوبة كرها وعن ابي يوسف

والأحسن ترك القيد فإنها ليست بواجبة إذا رضيت به وجاز
أن جاز كونها لا تكون معه أي الزوج مع الإسلام قبل تسليم النفس وبعده
كما ذكره الخصاف وقال القدوري لو سبى بها ثم تحت بيع محرم فلها النفقة
عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وفيه إشارة إلى أنه لا نفقة لمدة
لكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب عليه نفقة الحضر وهي تعرض لها شهراً
فيتهيأ وعن أبي يوسف إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج بالخروج معها
وبالإنفاق عليها كما في المحيط وينبغي أن لا نفقة في حج النفل بالطريق الأولى
ولو كانت حاجة معه أي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فما زاد على نفقة الحضر
يكون في مالها لأنه بإزاء نفقة لها ولا الكراء أي أجرة الإبل ونحوها وإن كان
في الأصل مصدر كاري ولا في الموضعين لنفي الجنس ملغاة أو للعطف وما بعدها
فيهما مرفوع محذوف المقتضى عن الأول إلا الثاني وفي الأول للعطف وما بعد
خبر ورجح الثاني لنفي الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فإن منهم من جوز
ذلك في المعرفة مع عدم التكرير وفي الظن تقديراً لا ما هو في منه في السفر
أي ليس لها الكراء عليه لأنه يلزم منه إعمال ليس وحذف الموصول
مع بعض الصلة وحذف حرف جر ليس بقياس مع كثرة الحذف
ويجب عليه موسراً نفقة خادم ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها
أنقص من نفقة الزوجة والمعتبرة الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وإزار
في لواسب وكساء ... للحمار واحد لا اثنين خلافاً لأبي يوسف
إلا إذا كانت من بنات الأشراف فإنه يجبر على نفقتها لخادمين فقط
فلا يجبر عليها إذا لم يكن للزوجة خادم وفيه إشعار بأنه يشترط للإجبار
على النفقة كون الخادم ملكاً لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة
الخادم ولو حراً وهذا إذا كانت الزوجة حرة فأما إذا كانت أمة
فغير مخدومة لها واعلم أن نفقتها لا تجب إلا إذا قامت أعمال البيت
كما في المحيط ولا تجب عليه نفقة خادم واحد لها معسراً على الأصح
من الروايتين فهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن الخادم للزيادة في الزينة

وذلك في حال اليسار وقال محمد عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا
يفرق بينهما أي الزوجين بعجزه أي بسبب عجز الزوج عنها أي النفقة
من مأكول وملبوس ومسكن فلو اقتضت معه لا يباع مسكنه و
لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه وقيل يباع ما سوى الإزار
إلا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب وإليه مال الحلواني
وشمس الأئمة مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط وتؤمر
بأمر القاضي أي بأمره عنها بقرينة العطف بالاستدانة أي باستقراض
ما فرض القاضي لأجلها عليه من النفقة عليه أي على الزوج ليؤدي عند كسبه
كما ذكره المصنف وإليه يشير كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض
لم يصح على الأصح كما يأتي فالأصح ما قال الخصاف أنه الشراء بالنسيئة
أن الزوج فرب المال يرجع إليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما إذا
فرضها ولم يأمر بالاستدانة فإنه لا يرجع إلا على الزوجة ثم هي على الزوج
وفيه إشارة إلى أنها لو استدانت بغير الفرض لم يرجع عليه
كما في التحفة وإلى أنها لا ترجع عليه إلا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال
ركن الأئمة أن نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع كما في الزاهدي ولا
مشير إلى أنها إذا أمرت بالاستدانة ولم يدينها أحد وطلبت
من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي ينفذ قضاؤه عند الكل
وإن فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا إذا كان الزوج
حاضراً وأما إذا كان غائباً فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره
أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضي نائباً شافعياً فيفرق
ولو فرضت لها أي نفقة زوجة نفقة العسار لعسارة أي لأجل
العسارة أي وقت العسارة فأيسر أي صار موسراً تمم القاضي بالفرض
نفقة يسار إن طلبت الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت
كما في الكافي وغيره وفيه رمز إلى أنه لو فرضت ليسار ثم أعسر تمم نفقة
إعسار إن طلبت لأنه إذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدر طاقته كما

لكنه اختار ما صححه في السابق فانه اعتبر حال المرأة وحاله مهما كما اختاره
وتسقط نفقة الزوجة مأكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها
اما لعجزه او تعنته او غيبته او تحبيس او غيره الا اذا سبق فرض قاض
بالنفقة مع الاستدانة او لا او رضا بشيء معلوم منها لكل سنة او شهر
فانه ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة لما مضى
لما نفي من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد
احدهما او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها طرف الفعل سقط
بالموت والطلاق المفروض بالقضاء او الرضا من النفقة لانها
صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين المفروضة
لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تعين باحدهما
تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر القاضي
فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة انه في سقوط المستدانة
بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط ولا تسترد معجلة
مدة اي نفقة عجلت سنة او اقل المدة مات احدهما قبلها اي قبل
مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة
خالية عن الزوجية وقال محمد تسترد نفقة تلك الايام عنها
ان بقيت وقيمتها ان هلكت لا تسترد بالاتلاف وعنه تسترد
نفقة شهر لا اكثر كما في المحيط ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه
اي القن العرس عم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا انه
فيما سوى الاوليين بشرط التبوئة لوجوب النفقة كما يأتي
ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة
من كسبهما كما في المحيط ويباع القن لا غيرهما فيها اي في النفقة المفروضة
والمرضية الا ان يفديه المولى ويموت او يقتل مرة بعد مرة اخرى كما اذا
اجتمع عليه نفقة حسبما مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى ثم وثم
لان النفقة تجدد وجوبها بمضي الزمان فهو في حكم دين حادث

كما

كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صورة المسئلة انه
اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري
يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصل ليسقط
على انه ينبغي ان يسقط ما بقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في الموت
ولا يزيد علم المشتري على علم البائع ولا يؤخذ شيء منه فكيف يؤخذ
من المشتري او يباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد
بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه اخر الى العتق وتجب عليه
سكناها اي اسكان الزوجة في بيت اي في مكان يصلح لها وللامتعة
حيث احبت لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء
ليس فيه احد من اهله من الضرة او ذي رحم منه كولده وختنه وفيه اشعار
بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد ان
له ان يجمع بينهما كما في الزاهدي وفيه ايضا انه امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا
فلها طلب ذلك والا فلا وفي الملتقط كره وطيها وفي البيت
نائم او مغمى عليه وصبي عاقل ولو كان في ذلك لا احد ولده اي الزوج
من غيرها اي الزوجة لمعاداة بينهما غالبا الا برضاها اي بان رضي ان
يكون معها من اهله لانه حقها وبيت مفرد بعين من دار الزوج مشتملة
على بيوت له اي لذلك البيت غلق بالتحريك ما يغلق
ويفتح بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها
وبين ضرتها او احد من اهله في دار فيها بيوت واعطى كل واحد بيتا
على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا اخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد
كان لها ذلك كما في الاختيار وله اي الزوج منع والديها وولدها
وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اي غير الزوج
وليس بصفة والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة من الدخول
عليها لان المكان ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بانه ليس له المنع من
لا من النظر اليها عطف على من الدخول في الجنس اي لا يمنع منه او للنفي اي لا يمنعون

وفي الظن ان القدر ليس له سبعهم في النظر كما ذكرناه سابقاً وفي كلامه مهاتي
اي في اي وقت شاء اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون
من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار لان الفتنة كما في الهداية وقيل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة اسبوعية كما في الهداية
لكن في قاضيخان ان اهلها لا يمنع من الزيارة في كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لا يمنع من الدخول والخروج الى محرم
غيرهما كالخالة والعمة كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاذن يعني
كما في قاضيخان وهو ما قال صاحب القنية الصحيح كما دل عليه كلام قاضيخان لا
ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان مدة السفر ام لا
كما في المنية وشيئاً يفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود
ونفقة طفله الذكور والانثى وابويه لا دون غيرهما ولا نفقة غيرهم من الاقارب
كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز
في مال الغائب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة كالمأكول
والملبوس وقيمتهما كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم اي ماله من غير جنس
كالعروض والعقار كما في ... ثم اكد ما قلنا فقال فقط فيفيد انه لا يفرض في ماله
سوى النفقة ولا نفقة غيرهم او لا النفقة من غير الجنس كما ذكرنا عند مودع
ظرف له او حال او مضارب ومديون والوديعة والدين في البلد
بالاتفاق كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضراً في منزله
نفرضها القاضي اذا علم بالنكاح وطلبها وكفلها كما في المحيط وكذا اذا
لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابي يوسف خلافاً لابي حنيفة كما في
ان اقر المودع والمضارب والمديون به اي بالوديعة والمضاربة
او الدين وبالنكاح في نفقة العرس وبالنسب في الولد كما في ينقود الكلام
ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة او علم القاضي عطف على اقر به
اي بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم بشيء
يشترط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما في ينقود الهداية من الظن

اي لا يمنع الغير منهما فيهما عند شيخ بلخ

حقهم

الكلام صح

الثلاثة

الاشارة

الاشارة الى المال الى الزوجية وحلفها اي العرس انه اي الغائب لم
يعطها النفقة بان قالت بالله ما استوفيت كما في قاضيخان وتعطيها
اي يأخذ القاضي من العرس كفيلاً بالنفقة في قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع
واقام البينة انه اعطاها مالاً او طلقها فتكلمت رجع على الكفيل او العرس
واذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط في شرح الطحاوي ولا تفرض
نفقة عرسه في ماله عندهم باقامة بينتها على النكاح اذا لم يعلم و
يكون المال عندهم واذا علم وانكروا المال فكذا في الاصح انها لا تفرض
عندهما ولم يحك عنه شيء او عنه انها تفرض كما في النظم وذكر في العمادي
انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال تفرض النفقة وان علم انه تادكره
من حكم العرس جار بعينه في الطفل واخويه كما في النظم وقد اشير بلفظ ما او لا
يفرض ابطلها انه لم يخلف الغائب مالاً في منزله ولم يعلم النكاح
فاقامت العرس بينة على النكاح ليفرض القاضي النفقة عليه اي الغائب
وبامرها اي يأمر القاضي العرس بالاستدانة عليه ولا يقضي عطف
على لا يفرض اي كما لا يفرض القاضي نفقة على الغائب لا يقضي به اي بالنكاح
على ما قال علماء الثلثة لانه في هذا قضاء على الغائب وقال زفر يقضي
النفقة اي بوجوب وانها ويأمرها بالاستدانة عليه فان حضر واقر
بالنكاح فقضى الدين وان انكر كلفها القاضي اعادت البينة فان عادت فيها
والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط لا يقضى بالنكاح بالبينة عنده في
وعمل القضاة بالتخفيف اصلها قضية جمع قاض اليوم في زماننا على
اي قول زفر للحاجة اي لضرورة الناس اليه وللمطلقة الرجعي لمن حل
لها الطلاق الرجعي فيفيد انها معتدة فانها لم تجب عليه بعد العدة ولا
على المولى اذا اعتق ام ولده الا انه لا غرز عنه لاحتياج الى ذلك المطلقة
كما ظن ومطلقة البائن اي طلاقاً او اكثر بلا عوض فلا نفقة لمختلعة وان لم تشترط
في العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم والمعرفة بلا معصية
صادرة عنها كخيار العتق والبلوغ ووطئ ابن الزوج اباها مكرهة كما في

س

كما صح

اي انه ما

وابويه

ح بالبينة صح

قضاة

من الضرورة

النهاية

حكم النفقة

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة اي المأكول والملبوس كما في الكرماني وان
ذهب المص الى النفقة المأكول اللازم مشيرا الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها
والوسط كما في المحيط والسكنى المنزل الذي يسكنا فيه قبل الطلاق
ويلزم انه ملزمه كما اشير اليه فلو سكن زمانا وخرج زمانا كانت ناشزة
فلا تستحق النفقة كما في قاضيخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة
اذا بوأها بيتا في العدة سواء كانت المبتوتة عند قيام النكاح ام لا
وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة
كما في المحيط وتقديم المبتدأ للتخصيص واليه اشار بقوله لا نفقة
لمعتدة الموت اصلا سواء كانت حاملا ام لا وقيل للحامل
في جميع المال كما في المضمرات ولا المفرقة بمعصية صادرة منها كالردة
اي ردتها وان رجعت عنها وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه
بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة
وغيرهما مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والى انها لا سكنى لها في الفرقة
وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية
وردة معتدة الثلاث والبائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا
خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط
تمكينها اي معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين
ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب وح للاب
ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه
وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله ويشترط الاشهاد والاب
اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر
بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك ياتي
لا يشاركه اي الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها فانه كان الاب
معسرا او الام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت الى الاب بعد اليسار
ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة

قال لنفق من ماله يرجع على ماله صح

اي ثلثيها عليها وثلثها على الاب كما في المحيط النفقة ابوية فانه لا
الولد احد في نفقتهما او عرسه فانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها
وليس على امه ارضاعه اي الطفل لان الواجب عليها تسليم النفس الى الزوج
وما سواه من الاعمال كالكنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز على
لم تؤمر به الا ديانة كما في الكافي الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب
موسر او لم يوجد مرضعة او لم يأخذ ثدي الغير وغيرها فتجبر على الام
وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن الشيخين في ظاهر الرواية
انها لا تجبر كما في المحيط ويستأجر الاب من ترضعه من مال الطفل ان
مات امه فورث مالا مثلا فان لم يكن له مال نفقه كما في المحيط
عندها اي الام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج
الى منزلها في غير حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا
شرط كما في المحيط ولو استأجرها حال كون الام منكوحة له او مطلقة
او مطلقة معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستئجار ولم تستحق
الاجرة وفي تجويز استئجار المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلاث
او البائن روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز
ولو استأجرها بالارضاعه اي الطفل بعد انقضاء العدة من رجعي او
بائن او استأجرها بارضاعها لابنه اي الزوج حال كونه من غيرها
صح هذا الاستئجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه
وهي اي المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين والام بعد العدة احق
واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفق للصغير الا اذا طلبت المعتدة
او الام زيادة اجر على اجر الاجنبية فح له ان يدفع اليها ونفقة الطفلة
التي لا يكون لها بالغة او صغيرة ولم يذكرها لاغناء الطفل عنها
ان الاولى ترك العبد والابن الكبير زمنا بفتح الزاي وكسر الميم اي
الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب والذي لا يمشي على رجليه كما في
واليه اشار في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على

يشارك

الارضاع

ح
شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع عند الام
وان لم يشترط الا اذا صح

الزمن

زوج صح

المهذب

ابيه

فيدخل فيه المعتوه والشيخ الاعمى والرجل الصحيح الذي
لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وبه ا
اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية انما يجب
بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الذي
واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس لحظة فيا
ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فالقى الله تعالى البغض في قلوب ابائهم
ونزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم ويطلبونها
مع حرمة التاقيف ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم
فلم يفرضوا نفقاتهم على الاب تحقق من بين الاقارب خاصة كما
به يفتي وقدمنا عنه ان ثلثيها على الام وعلى الموسر من ذي رحم محرم
دون غيره من نحو العبد والمدبر والمكاتب وام الولد بيسار الفطرة بان
يملك ما فضل من حاجته ثمانيا يبلغ مائتي درهم فصاعدا او عن ابي يو
بيسار الزكوة وعن محمد بيسار الفاضل عن نفقة شهر لنفسه وعياله
فان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق
ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فان لم يفضل عنه شيء
فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول هو الصحيح نفقة
اصوله من الاب والام والجد والجدة الفقراء سواء كانوا قادرين
على الكسب او لا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني ان الابن الكاسب
لا يجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسي وفيه اشعار بانه
لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب
علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة
اذا كانت عنده مطلقا بالسوية على الابن والبنت ولو احدهما
فابن اليسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار

بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا اجبا بالسوية وقال ابن الشحنة انهما
لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يفرض بقدره كما في المحيط
ثم شرع في اصل ذلك ويعتبر فيها اي نفقة الاصول القرب والجزء
اي النفقة على القريب انما استويا في الجزئية وعلى الجزء في القرب
ثم الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة لا تعتبر الارث
كما هو رواية عنه فتجب اي في قضية اصالة لبنت وابن كان كلا
على البنت مع الاستواء في الجزئية والارث لانها اقرب
وفي ولد بنت واخ لغير كان كل النفقة على ولدها اي البنت
مع استوائهما في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء وعلى الموسر
بيسار الفطرة نفقة كل ذي رحم اي قرابة منه محرم لا يجوز التناكح بينهما على
الاخ والاخت واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا
لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا نفقة للمحرم غير ذي رحم كزوجات الابناء
والبنين من الاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة
واولادهم والمتبادر ان يكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة
عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع والاصول والفروع مستثناة
عن ذلك كما لا يخفى صغير وصغيرة او بالغة فقيرة او ذكر زمن اي
هو مستدرك لان الزمانة تكون في ستة اعمى وذاهب اليدين من
وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في الاحكام
وحق الاداء محرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا او صغيرا او صغيرة
او كبيرة فانه في الصغار مطلقا شرط الفقر وكذا في الكبار الاناث واما في الكبار
الذكور فانه فهو شرط مع الزمانة وفي الكل كونهم غير كسوبين كما في المحيط وعلم انه
الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثاني انه اهل
للوراثة فاشار الى الاول بقوله على قدر اخذ الارث منه كلا او بعضا
ثم كيف خال وعم ان فهي عليهما بقدره الا اذا كان ثابت على الخال
كالميت ولذا لم يذكره لكمال ظهوره ثم اشار الى الثاني فقال يعتبر اهلية

أي قابلية كونه وارثا لا حقيقة إذ لا يعلم ذلك في حال الحيوة فيفرض عليه
لا على الوارث حقيقة فنفقته على خاله لا على ابن عمه لو موسرين أي على الخال لانه
ذو رحم محرم أهل للارث دون ابن العم وإن كان وارثا لانه ليس بذي رحم محرم
فمن أن الأولى في التمثيل خاله وعم لأب لان الكلام في ذي رحم محرم
واعلم أن ما ذكرنا لا يخلو عن نوع مخالفة لكلام القوم إلا أنه أنسب بالمقام
ولا نفقة لاحد مع اختلاف بينهما دينا كالكفر والإسلام وفيه
بأن تقع نفقة السني على المعتبر الشيعي مثلا كما أشير إليه في التكميل إلا
للزوجة والاصول أي الوالدين والفروع أي المولودين فإنهم
يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقي بحكم الولاد بخلاف
سائر الاقارب فإنه بالوراثة ولا وراثة مع هذا الاختلاف
ولا نفقة لاحد على الفقير إلا لطفل أي الزوجة على الزوج ولو كان معسرين
ولها ابن موسر يؤمر الابن بالاقراض على الزوج ولو كان كاسبا
حتى إذا أيسر رجع عليه وكذا أخوها الموسر كما في المحيط والأولاد
أي المولودين الفقراء على الأب إلا إذا كان معسرا والأم موسرة
ولو كان كاسبا لكنهما رجع عليه عند اليسار ولا يفتى بوجوب نفقة
الخادم والمملوك على الفقير لانه في بيان نفقة الاحرار ولا نفقة لغني
منسوب أي ذات غنى إلا لها أي الزوجة وباع الأب
عرض ابنه بالسكون والحركة أي ما عدا النقدين من الأموال والملبوس
والمنقولات وهو في الأصل غير النقدين من المال كما في المغرب و
المقاييس وغيرهما لا يبيع عقاره بالفتح في اللغة الأرض والشجر والمتاع
كما في الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفي الشريعة العرصة مبنية
كانت أولا وما في العمادي أنه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فإنه
ليس في العقار شيء كما لا يخفى على المتتبع لنفقته أي نفقة محتاجا
وقال لا يبيع وفيه إشارة إلى أنه يبيع الزيادة على قدر الحاجة وإلى أنه
لا يبيع عرض ابنه وعقاره لنفقته كما في شرح الطحاوي ولا يبيع الأب

عرض ابنه مطلقا لدين له أي للأب عليه أي الابن سواها أي النفقة وهذا
إذا كان الابن كبيرا غائبا فإذا كان حاضرا فلا يبيعها إجماعا كما
في نفقته وإذا كان صغيرا كما في العمادي وغيره ولا الأم يبيع ماله في الوصي
والعقار فماله كما ... أو ثلاث وفي الزاهدي ما وقع في المختصر في قوله
باع أبواه فالالف فيه من الكتبة لكن في الخلاصة أنه في الاقضية
بيع الأبوين أما في ظاهر الرواية فالأم لا تبيع لنفقتها إلا أن يبيع الأب
على خلاف القياس وضمن مودع الابن لو أنفقها أي الوديعة على
والده أو زوجته بلا أمر قاض وقيل لا يضمن والأول هو الصحيح فلو علم
بأمر القاضي لا يضمن كما في المحيط لا يضمن الأبوان وكذا الولد والزوجة كما
لو أنفق ماله من جنس نفقتهما عندهما وإذا قضى القاضي بنفقة غير الزوجة
كالولد وذي الرحم المحرم ومضت مدة بدون الإنفاق سقطت تلك
فلا تصير نفقة الأقارب دينا بقضاء القاضي وفي الخلاصة فيه روايتان
وقيل إذا كانت المدة أكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل الأصح
أنه لا يصير دينا وإنما الخلاف في الموضوع في العمادي أي نفقة الصبي
بخلاف سائر الأقارب وفي النظم أن بعد القضاء أو الصلح
إلا أن يأذن القاضي بعد الفرض بالاستدانة عليه لا تسقط
ونفقة المملوك عبدا أو أمة ولم يشمل المكاتب والمملوك المشترك
على سيده سواء كان فقيرا أو غنيا فإن أبى السيد عن الإنفاق
وأنفق على نفسه وإن عجز المملوك عنه لعذر صغر أو غيره ففي العبد والقنة
أمر السيد ببيعه وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير كما في
وذكر في الزاهدي لو وجبت السيد على المملوك في نفقته ليس له أن يأكل من مال سيده
لكنه يكتسب فيأكل إلا إذا كان صغيرا أو جارية أو عاجزا عن الكسب فله
أن يأكل وإنما لم يأذن في الكسب فله أن يأكل من ماله قدر كفايته ثم المراد بهذه
مع لفظ العبد إلى آخر الكتاب شيء غير رقابة لا غيره بإجابة المعتق
الرقاب.

كتاب العتاق

لما شارك الطلاق في زوال

وهو اقل وقوعا عقيبه وهو والعتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج
عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها
اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق
بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزي وهو تصرف مندوب
مرضي للمالك المملوك حتى من مات يوجب الكفر من النار بازالة
اثره دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيح من الآثار وفي الزاهدي
يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمراة امة وفي الاختيار ويستحب
ان يكتب كتابا ويشهد عليه شهودا فان التجاحد يقع فيه من تحرير بالفتح
وهو لغة الخلوص وشريعة خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق
الغير عنه مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم
والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك
فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في
وجره بصريح لفظه اي بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحرية
وغيرهما سواء كان في حكم اسمية او فعلية ندائية او خبرية [illegible] او قصد
فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك ونيته ان لا يعتق كما في المحيط بلا نية
نية كانت حرة [illegible] او ذات حرة والتاء مفتوحة او مكسورة
لخطاب العبد والامة في حرف لنفي في الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون
الاعراب الا ترى انه لو قال الرجل زنيت بكسر التاء او للامرأة بفتحها وجب
حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت
حر فقد عتق او معتق بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك وانت
كما في [illegible] او عتيق وينبغي ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما في
او الاعتاق كما في التهذيب وانت اعتقتك ويجوز ان يعطف على الجملة
وانما اخرت لان الاصل في الخبر الافراد او محرر بالفتح [illegible] او حررتك
او مولاي او هذا مولاي اي معتقي فانه يعتق وان كان [illegible] ونحوه
وغيره لان الحرية متعينة كما يلحق بالصريح او يا مولاي او يا حر او يا عتيق

او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت به من الالفاظ الاخبار
صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء
كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء
لان الهزل والجد في العتق سواء ولو قال لغلامه انت مولاي او يا مولاي
اختلف المشايخ فيه كما قال يا سيدي او لها يا سيدة وفي
له يا خواجه او لها يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال نوازاد
لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان وعنى به شيئا آخر عتق ديانة
لا قضاء او راسك حر ونحوه مثل زيد قائم فلان انت ما فيه كلمتهما
مما عبر به عن كل البدن بيان لنحوه اي البدن والوجه والرقبة والفرج
كما في الطلاق فلا يعتق بقوله يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر
لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط عن ابي يوسف
انه يعتق به كما بذكرك ولا انتفاء لا لاخ عن شيء فانه لو اعتق جزءا شائعا
كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده ويسعى في الباقي وكلها عندهما
كما في الاختيار وتصح بكنايته اي الكناية لفظ العتاق ان نوى العتاق
كلا ملك لي عليك لا في عتقك واعتقتك ولا في الآية [illegible]
ولا سبيل اي لا ملك لي عليك لانه يحتمل حقيقته [illegible]
اذا اضيف الى الانسان يجعل كناية عن الملك ولا رق لي عليك [illegible]
وشريعة العجز الحكمي كما في [illegible] وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وقوله لامته قد طلقتك اي خليت سبيلك وعتق الامة لانه في الاصل
بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف
لو قال ان شاء حر لعقد عتق ان نوى ويصح العتاق بدون النية عندهم
هذا ابني للعبد وهذه بنتي للامة للاصغر سنا بحيث يولد مثله لمثله [illegible]
واحتج محمد على ابي حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتي ولجاريته
هذا ابني لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا واكثرهم [illegible]
بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه

على الوفاق وهو الظاهر ولو قال هذا ولدي للاكبر عتق قضاءً ويعتق او قال
هذا عمي او خالي ولها ابن عمتي وهي عتق ولو قال هذا اخي او ابن اختي
لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا اخي لابي او لامي الكل في المحيط وذكر
انت ولدي كهذا ابني ولو قال للاكبر هذا جدي او للكبير بيان صدقي
يعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او للصغيرة ولما فرغ عما يعتق بالنية
شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال لا يعتق بيا ابني ويا اخي في رواية الحسن
وفي النوادر انه يعتق وهو الصحيح ولو قال لحية لم يعتق على الصحيح
قال لعبده يا بابا لم يعتق كما في الصغرى ولو قال يا ابني او يا بنية
بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية وعن ابي حفص انه لو قال
يا بني بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما في التجنيس ولا سلطان
عليك بمنزلة لا الحجة ولا يد ونحوها اي لا بلفظ الطلاق وكناياته
مع نية العتق اي اذا قال لامته انت طالق او خلية وبرية او
لم يعتق وان نوى ولا يعتق بقوله انت مثل الحرة وان نوى وقال بعضهم انه
يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال الحرة انت مثل بيان فارا وانه
لم يعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاءً وكذا لو قال مثل بيان الامة
كما في النهاية بخلاف ما انت الا حر فانه يعتق بخلاف ما انت الا
كما في المحيط ومن ملك بالشراء او الهبة والوصية او غيره والمالك
اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا ومجنونا مسلما او كافرا ذا رحم محرم منه
صفة ذا وجره بالجوار وهو عامله والمناسبة مقتضية وفيه اشعار بانه
بالملك قرابة قريبة كالولاد ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية
ولم يعتق لعبيده كبنت العم والام من غير رحم كالمحرم بالرضاع والصهر
او من عتق لوجه الله اي بعد نفسه ولرضاه مخلصا به ثواب عظيم فان
فعال المسلمين او للشيطان وكذا ابليس او كل متمرد او للصنم الوثن حصل
عذاب فانه فعل الكافر او عتق مكرها او سكران من الخمر او الزبيب
او الشيخ او غيرها والتفت بما ذكرت في الطلاق فانه عتق السكران

او اضاف عتقه الى نفسه ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك
فانت حر ولو قال في ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط و
شرط مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر
ووجد اي الملك والشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول
لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط عتق المملوك في الصور الثلث
ولا حاجة الى ان الجملة لو حنيفة الخلاف كما لا احتياج الى ما ذكره
ان الجزاء جزء وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الجزاء
بتمامها والشرط مشتمل على عائده على انه حذف الضمير المجرور
الا في موضع ليس بموضعه كما في الرضي لعبد اي يعتق عبد قن ومدبر و
تدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد بنفس الشرطية اذا وجد الشرط فلم يعتق
اذا لم يخرج الا اذا بيع ممن مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في
مسلما ولو حكما فيشمل المستأمن كما في النظم والحمل تبع انه لم يصح ما بها
في موضعه في الملك والرق فانه كانت الام ملكا فالحمل ان رقا بلا ملك
فرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانه كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد
كما في الاستبلاد والمستصفى فما ذكره المص وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك
فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي لاثر الكفر والملك اتصال شرعي بين المالك
مسيح لتصرف فيه مانع من تصرف غيره وسيأتي زيادة تفصيل
وفي العتق وفروعه اي من فروع العتق من الكتابة والتدبير وامية الولد
ولد الورث زوج امه ولده من احد مخلصا بينه ثم مات المولى عتق الحمل
كامة فكان التركة هذا الآن لا الاطلاق مشكل فان الولد لا يتبع الامة في الحرية
والمقيدة كما في دانه المقيس الا ان ولد الامة من قبل مولاها حر وليس بتابع
لامة لانه حر من ماء ابيه وهذا شامل لولدها من اب سواها ولده وولد ولده
كما اذا زوج رجل حر جارية من ابيه وهو عبد لآخر باذنه فولدت فانه
هذا الولد حر وان كان من زوج رقيق لانه ولد ولد المولى كما في الظهيرية
ان اعتق المولى بعض عبده او امته كالربع والنصف

صح الاعتاق اي صح ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة
الى ان العبد لا يتمكن الا من ازالة صفة المالكية والى ان المعتق البعض مملوك له
لكنه موصوف بصفة الفساد ولذا لا يباع والى انه لا يتمكن من ازالة
من الرق فيبقى كله وذلك لانه صفة له كالحيوة فلم يكن مملوكا له كالحيوة
وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة لكفره او حق العامة عقوبة على جناية
الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القتل
في محله يعقبه انزهاق الروح فالرق كالعتق لا يتجزى والاعتاق
يتجزى ولذا قال يسعى اي عمل العبد وكسب وجوبا في السعاية بالكسبه
يعتق رقبته فيما بقي من ملك المولى وصرفه اليه وهو اي المعتق البعض
كالمكاتب في انه لا يباع ولا يورث ولا يرث ولا يتزوج ولا يقبل
ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق
ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك السيد عن المكاتب بلا رد
الى الرق لو عجز وذلك لان المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب
فانه يرد الى الرق بالعجز ويستفاد انه لو لم يعتق الباقي منه عند عجزه في الاختيار قال
من اعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة وهو الصحيح
واعلم ان كلامه لا يخلو عن شيء وحق الاداء الى الملك فانه لا يزول شيء من الرق
وقالا اي ابو يوسف ومحمد ان اعتق بعضه عتق كله لان العتق اي الاعتاق
او هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا عتق كله وليس الاستسعاء
عندهما ثم اشارة الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق شريك في عبد
حظه منه كالنصف وغيره بلا اذن الشريك الاخر حظه منه او كاتبه
او دبره كما في الاختيار وغيره وذكر الزاهدي انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق بالاداء
والولاء له في هذه الوجوه واستسعى العبد في قيمة حظه يوم الاعتاق ولم يرجع العبد
على المعتق او ضمن الشريك الاخر المعتق حال كونه موسرا اما لكونه مقدار نصيب
عن المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد وعليه من عمر
يسار الذي ما للصدقة وعن ابي حنيفة انه قال الموسر الذي له نصف القيمة

وشاع البيت وثياب بدنه والاول الصحيح كما في المحيط فقيمته تعتبر يوم العتق
بفعله اضمن الشريك وفيه اشارة الى ان الاعتبار في اليسار والاعسار
يوم العتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى انه
له اختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع
الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع
الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يختار
بعضهم خطا ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا
الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء
او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي لا التضمين مع ان اهل الفقه
او استسعاء وعن ابي يوسف انه يوجر من رجل ثم لو صغيرا يعقل فياخذ من اجره
كما يوجر الحر المديون والولاء اي الميراث منه لهما اي للشريكين بقدر حظهما ان
الشريك الاخر اعتق او استسعى العبد والولاء للمعتق ان ضمنه الشريك الاخر قيمة حظه
ورجع المعتق بما ادى الضمان على العبد اذ صح له الاستسعاء كما صح له الاعتاق
والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة وقالا في صورة اعتاق الحظ لزم
للشريك الاخر ضمانه اي المعتق اذا كان غنيا والسعاية فقيرا ولم يذكر بالاعتاق
فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح الطحاوي ولا للشريك
الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى والولاء
للمعتق عندهما في كل الاحوال ومن ملك ابنه وغيره من ذي رحم محرم منه بالشراء
او الارث او الهبة او غيره حال كونه مالكا شريكا مع تحقق احد شرائط العتق
حصته نصفا او غيره ولم يضمن حصة شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابنه
او لا وعنه انه ضمن اذ لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء
وقالا ضمن غنيا وسعى ابنه فقيرا الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم
الاختيار فيه كما اذا كان لرجل عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا
ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملكه بالارث وان قال
في له عبد لعبد عنده احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل الثالث فاعاد

الولاء لهما اه

كما يوجر

احدكما حر يوم بالبيع

قال صاحب الوقاية وللمعتق ان ضمنه اقول والظاهر ان قوله وللمعتق معطوف على قوله
لهما وكلمة ان شرطية كما يشهد به ظاهر المعنى واللفظ اما وجه شهادة المعنى فهو ان الصور فيما
تقدم ثلث الاعتاق والاستسعاء والتضمين ففي الصورتين الاوليين الولاء لهما
فبقي الصورة الثالثة فاراد ان يبين حالها فجعل الولاء للمعتق في الصورة الثالثة
والتضمين فعبر عنها بقوله وللمعتق ان ضمنه واما وجه شهادة اللفظ فهو انه لما
ادى في الصورتين الاوليين بكلمة ان الشرطية بقوله ان اعتق او استسعى ادى في الصورة الثالثة
ايضا بكلمة ان الشرطية بقوله ان ضمنه رعاية للتناسب بين الصور ثم اعلم ان قوله ورجع على العبد
جملة مستقلة غير معطوفة على ما قبله اصلا بل الغرض منه بيان مسئلة مستقلة ثانية من التضمين
وبه يظهر فساد ما قيل من ان قوله ورجع به معطوف على قوله وضمنه ووجه الفساد ان ذلك القول
ليس بمعطوف اصلا بل جملة ابتدائية على انه لو عطف على قوله ضمنه لزم ان يكون له دخل
في كون الولاء للمعتق كالضمان وليس كذلك بل الظاهر خلافه واما توهم ان يكون المراد
بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع تابعا للولاء فتوهم فاسد ثم اعلم ان القائل عنى معنى
كلمة ان في المعطوف عليه وهو قوله ان ضمنه واما من جعل كلمة ان ههنا مصدرية فالظاهر انه
لم يقل بعطف قوله وللمعتق على قوله لهما فان فائدته ظاهر بل بقول انه خبر لقوله ان ضمنه
على تقدير ان مصدرية فيجوز ان يعطف قوله ورجع على قوله وضمنه فتقدير الكلام وللمعتق
الضمان والرجوع وهذا ليس بشيء فان مسئلة كون الضمان للمعتق قد فهمت مما سبق من قوله
وضمن المعتق موسرا فلا حاجة اليه ثانيا على انه لا يعلم على ذلك التقدير مسئلة كون الولاء
للمعتق على تقدير الضمان والحال ان العلم به واجب ههنا كما يشهد به السياق
واما حمل ضمنه على التخفيف على تقدير كلمة ان الشرطية فلا يلائم لما سبق من قوله او ضمنه
المعتق موسرا فان قوله وضمنه بالتشديد لا بالتخفيف لان كلمة او للتخيير فلا تخيير اذا
كان قوله او ضمنه بالتخفيف فان التخيير انما يثبت للاخر لا للمعتق ولو كان للمعتق فمن قدرة
لا اضمن شيئا اصلا وانما قلنا كلمة او ههنا للتخيير لان وضع المسئلة في الهداية بالخيار
فانظر اليها

كما أشار إليه بقوله ومات بلا بيان فإنه بدأ ببيان الإيجاب الأول وقال عنيت به الثابت
عتق ويبطل الإيجاب الثاني وإن قال عنيت به الخارج عتق ويؤمر
ببيان الإيجاب الثاني وإن بدأ بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق
وعتق الخارج بالإيجاب الأول وإن قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر
ببيان الأول عتق عندهم من كل منهم ثلاثة أرباعه وسقط ربعه وفيه مسامحة
فإن العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنه بما يأتي في باب تجزي الإعتاق
وعتق نصف الثابت كل من غيره وهو الخارج والداخل بنصفه لأنه عتق نصفه
الثابت والخارج بالإيجاب الأول الدائر بينهما ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه
وعتق ربعه به لأنه بطل بالثاني نصف الحر فلم يبق إلا الربع وعتق عند محمد ثلاثة
أرباع من الثابت ونصف من الخارج وربع من الداخل لأنه بالإيجاب الثاني عتق
ربع كل من الداخل والثابت عنده والكلام الوافي في الكافي فإن قال ذلك في مرضه
والسهام تعني رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده
يخرج من ثلث المال ولم يخرج لكن الورثة إن أجازوا العتق عتقوا بلا شك
وإن لم يجز وارث من الورثة والمال هو العبيد وقيمتهم سواء يجعل
كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لأنه عتق
كل من الخارج والداخل سهمين وعتق الثابت ثلاثة فبلغت سهام العتق
وسهام السعاية أربعة عشر وعتق من الثابت ثلاثة من الأسباع وفي كل من الآخرين
سهمان منها وجعل عند محمد كل من العبيد ستة من السهام لأنه عتق الداخل في سهم
وعتق الخارج في سهمين وعتق الثابت في ثلاثة فبلغت سهامه ستة وسهامها
اثني عشر وعتق من الخارج سهمان من الأسداس ومن الثابت ثلاثة منها ومن الداخل
وسعى كل من العبيد على المذهبين في الباقي من سهام العتق فعندهما الثابت في أربعة
أسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة أسباع وعنده الثابت في
من قيمته والخارج في الثلثين منها والداخل في خمسة أسداس فإن قلت ينبغي أن يعتقوا
عندهما بلا سعاية فإن الإعتاق لا يتجزى قلت هذا إذا صادف محلا معلوما
وأما إذا لم يصادف كما إذا كان بطريق التوزيع باعتبار الأحوال فيتجزى

لأنه يثبت بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما
والوطء والموت بيان في طلاق مبهم فمن كان له امرأتان وقال إحديكما
أو هند أو واحدة منهما طالق ثلاثا ثم وطئ إحداهما أو ماتت تعينت المطلقة
غير الموطوءة أو الحية ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مضي مدة
صالحة لانقضاء العدة وينبغي أنه لا يكون بيانا لأن الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء كما مر كبيع صحيح أو فاسد وإن لم يسلم المبيع بأنه تعيين
لأحدهما وفيه إشعار بأن العرض على البيع ليس ببيان وعن الثاني أنه بيان كما في الكافي
وموت عقد من تزويج وتدبير واستيلاد وكتابة وإعتاق وإنجاز
فإن أردت المعتقة صدق قضاء وهبة وصدقة مع تسليم
والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في النظم وفيه إشارة إلى أنه لو لم
يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني وغيره أنه بيان والتسليم لمجرد التأكيد في عتق مبهم
فلو قال أحدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة إلى أحدهما
بعينه عتق الآخر لأنها بيانات إذ التعيين يثبت بالدلالة كالصريح والكلام مشير
إلى أنه هذا الطلاق والعتق سواء لأن في البيع اعتبار الإنشاء وقال بعضهم إنهما
لا يستويان إلا إذا وجد من الموجب فعل دال على الاختيار وإلى أنه لو باعهما أو وهبهما
أو تعقد فيهما الكتابة فاسد لكن بيع الأخير يجبر على البيان وتمامه في المحيط ووطء
لأحدهما فإنه ليس بيانا فيه أي في العتق المبهم لأنه غير نازل عندهما فيحل من الداخل و
وإن لم يجز أن يعني لأن هذا العتق لا يعدوهما وإنما صح بعينه والمفهوم منهن لأنه
عندهما على ما قيل من الوطء بيان ولذا لم يحل وطؤهما وفيه رمز إلى أن التقبيل و
والنظر إلى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن أبي يوسف أنه بيان وإلى أنه الأخذ أم لم يكن بيانا
كما في النظم والشهادة بالعتق المبهم في صحته أو مرضه وبعد وفاته حالة أنه مردودة
ولكن الشهادة وغير مقبولة لاشتراط الدعوى والدعوى من المجهول لم تصح
وهذا عنده وأما عندهما فلم تبطل لأن العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه
وفي الحقائق أن الشهادة على العتاق بلا دعوى على الخلاف والدعوى ليس بشرط
وفيه إشعار بأن الشهادة على حرية الأمة لم تبطل وتمامه في العمادي لا يبطل

على الطلاق المبهم فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها تتضمنه
لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى فصل وتعليق
وانتقال الموصول ... وخطب الذي مثلا فكل مملوك عبد وامة فانه كالا ...
يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين
ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا
انه يعتبر ... كما في النهاية لا للاختصاص والاختصاص انما يكون بالشيء هو ملكه في الحال
دون ما يحدث من المال كما في الكرماني وفيه تأمل على ان المتبادر من مملوك ...
كما في التوضيح وغيره وفي بعض النسخ فكل عبد لي يومئذ اي وقت الدخول حر
من كان ملكا له اي للمعتق بالكسر حين دخل في الدار سواء ملكه وقت الحلف او لا
سواء ملك وقت اليمين او بعده وحين ظرف له ويومئذ ظرف لي ولهذا
قيل انه مخالف لما مر في اليوم فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه اشارة الى انه
مركبة ... غير المعرب ... الاثر ... ذهب الى انه بدل من يوم
وفي المفصل انه ... ولذا بني الاول وشبهت ... المبنية
وكتبت بصورة ... على انه ليس كلي كما مر ويعتق من كان في ملكه حال الحلف
بلا ذكر يومئذ فمن كان ملكا له وقت حلفه فقط فلا يعتق ما ملكه بعد الحلف
لا يعتق الحمل بكل مملوك لي بانه قال الائمة الحمل كل مملوك لي ذكر فهو حر
ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك وكذلك
لو لم يتقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال
كل مملوك املكه والى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد دون ما في ملكه
ولو قال عنيته دين ديانة لا قضاء كما في المحيط ومن اعتق بكسر التاء على مال
او عوض حيوان معلوم الجنس والكيل والوزن معلوم الجنس ...
بانه قال انت حر على الف او بالف فقبل المال في المجلس حاضرا او غائبا
بقرينة الفاء عتق سواء ادى المال ولا داد المال المشروط ودين عليه ...
جزاء بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفي كلمته
اشعار بانه لو علقه باداء وفيه لم يتقيد بالمجلس كما في الاختيار والعبد المعلق

عتقه بالاداء اي اداء المال بان قال ان اديت الي الف درهم فانت حر
مأذون في التجارة دون التكاتب لانها المشروعة عند الاختيار ان ادى
ذلك المال في المجلس كما في ... وفي اضمار فاعل ادى اشارة
الى ان المولى لو اخذ منه مكاتبا مائة دينار لا يعتق والكلام مشعر بانه لو ادى
من رجل اجنبي الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى بالكل ...
ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه في ...
لكن في العمادي قال الخصم انهم كانوا يقولون في الدين اذا وضعه بين يديه
لا يبرأ حتى يضعه في يده او حجره لا كالمكاتب ولهذا احتاج الى قوله
ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب وفي انت حر بعد موتي
نوى بالف وعليه اي قبل العبد الالف بعد موته اي موت المولى ...
فاعتقه الوارث او الوصي او القاضي عتق عند الطرفين ولزمه الالف
اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث
فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق في ملك الغير
وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول الى ...
لا بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير لا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه
لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحيوة وبعد القبول
صار مدبرا ولم يجب المال وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي والانقال ...
ولا يعتقه بانه لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الاخر ... لا يعتق
وان حرره المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان
تخدمني سنة فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته ...
او في خارجه على وجه متعارف سنة لانه شرط وخدمه فان مات المولى او العبد
قبلها اي قبل خدمة السنة بانه مات ساعته بلا خدمة او بعض ...
تجب عليه عند محمد قيمته اي قيمة العبد كلا في الاولى او بعضا في الثانية وتجب
عندهما قيمة خدمته اي مثله كلا او بعضا فلو اعتق قيمته وقيمة الخدمة فلا
بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة

وقيل اذا مات من نصف سنة مثلاً يأخذ بما بقي من خدمة السنة في قولهم كما لو اعتق على [...]

واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بما بقي من الالف كما في [...]

فصل من مبتدأ خبره مدبر اعتق ولو سكران او مكرهاً بعد موته

وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان

مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاول

بعتقه بموته مطلقاً غير مقيد بشيء اصلاً بان قال دبرتك وانت حر او مدبر

بعد موتي او اعتقت فانت حر او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي

او هلاكي او اوصيت لك برقبتك وثلث مالي او موتاً الى مدة غلب [...]

موته قبلها كان انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب

او الغائب كالكائن كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال ان مت الى مائة سنة

فهذا مدبر مطلق وهو المختار مدبر مجاز استعمله في التدبير وهو لغة التفكر في عاقبة

وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق

فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله انه لا يباع لانه وجد سبب الحرية

وانما اخر كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يمهر ولا [...]

ويستخدم ويستأجر بالضم ويعتق ويكاتب والكتابة [...] المدبرة [...]

بملك اليمين وتنكح ولو كرهاً ومهرها وارشها للمولى وان مات سيده بالقتل

عتق من ثلث ماله بعد الدين او خرج منه وان لم يخرج فان اجاز الورثة فكذلك

وان لم يجز واستغرق [...] او على الثلث من قيمته مدبراً سواء كان ثلثيه اقل او اكثر

وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك ما في التركة قبل الوصول الى الورثة

ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقا وان استغرق اي احاط

دينه قيمته مدبره مع ماله وبدونه ففي كله فهو يسعى في كل قيمته مدبراً [...]

وقيل ثلثا قيمته وقيل خدمته مدة عمره على التخمين وقيل قيمته قناً كما في قاضيخان

كما في النظم والاول هو المختار كما في الكرماني وبه يفتى كما في الصغرى ثم اشار الى [...]

فقال وان قال ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في هذا الشهر او في هذه السنة

او الى عشرين سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد ومن حكمه انه صح بيعه و[...]

وان لم يبع ووجد الشرط اي الموت في المرض والسنة وغيرهما عتق من ثلث ماله

ويسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله كالمدبر المطلق والا يظهر منه ان المقيد

يختص بانه شرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فانه نوى النهار فمقيد

وانه نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كالاعتاق في البعض

في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما وان الخلاف فيه كما في المحيط وغيره و[...]

مبتدأ خبره ام ولده فهذا شروع في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقاً

وشريعة جعل الامة ام الولد وهو يثبت بدعاء الامة وبتملك الامة كما قال

ولدت تملك الامة من سيدها حقيقة او حكماً فيشمل ما اذا وطئ الاب

جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد السقط او غيره ولو ادعى انه القى مضغة الولد

لكان شاملاً لما اذا كانت حاملاً فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولده

او ولدت من زوج ولو حكماً فيتناول ما اذا وطئ بشبهة فملكها اي الزوج [...]

او الحكمي بالشراء او الهبة او غيرهما ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة

او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها

الرجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا

لا تصير ام ولده استحساناً عندهم وتصير ام ولده قياساً كما قال زفر كذا في [...]

ويشعر انه يشهد انها ام ولده كيلا تسترق ولو انه بعد موته كما في [...]

كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب ويجبر على النكاح

وتزوج عليها وتستخدم وتوطأ وغير ذلك الا انها اي ام ولده تعتق عند موته

اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد

من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في [...] انه لو اقر

في المرض انها ام ولده ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط

لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث وانها لا تسعى

لدينه اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له ولا يثبت من السيد نسب ولدها الا

اذا كان موطوءة بملك يمين او شبهة الا بدعوة كما يكتفى بدعاء كون الولد منه

ثم اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول يثبت نسب [...] بلا دعوة الا انهم قالوا

هذا اذا كانت تحت كل الوطي اما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده
فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعاه
حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام
مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا الى سنتين
لا غير كما في قاضيخان لكن يشترط نفيه بما ينفي لضعف الفراش وعنه انه اذا اعتقها
ولم يعزل عنها لم ينفها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته
وعن ابي يوسف انه اذا وطئها بلا استبراء فولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد
انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لان استحقاق نسب ليس منه لا يحل كما في الكافي

فصل في الولاء

فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ والعتق
عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذكره بعده وهو بالفتح لغة القرابة كما في
وشريعة التناصر ويسمى بولاء العتاقة والنعمة وفي حكمه الارث كما في
كما قال المص انه ميراث يستحقه المرء بسبب عتق يتحقق في ملكه او بسبب عقد الولاء
فيتقيد بالحكم وذا غير عزيز وانما لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصح كما في
وشريعة ان يعاهد على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا
او امرأتين او احدهما رجلا والآخر كما في النتف وفيه اشعار بان الاسلام
على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض
انه شرط كما في الحقائق من اعتق بعتق سواء كان مسلما او ذميا او حربيا
في مسلم او ذمي في دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب
الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربيا في دار الحرب لم يكن ولاء وكذا لو اعتق
حربي حربيا فيها وخلاه وقال ابو يوسف بالولاء والعتق بالكلية
باعتاق لكفارة او بدل وغيره لنفسه او غيره في المعتبر اي من اعتق عن ابيه
فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينتقص شيء من ثوابه ويدخل في الاعتاق
كالتدبير والاستيلاد والكتابة او تملك قريبه بان يملك ذا رحم
بالشراء وغيره ولو اتبع عنه بالنفع لكان جائزا فولاؤه اي
والمعتق لسيده ان كان حيا ولاقرب عصبته ان ميتا فعلى هذا لا يحتاج

اي نفوذ ولاء المدبر وام الولد واما اذا ارتد به الارث فيما انه
وصار حربيا فسبيته ثم جاء مسلما فمات او لم يموتا لكنهما ملكا عبدا او
ودبرا او استولدا ثم صار حربيا فمات مدبرهما او ام ولدهما
في العقود يشير والكلام اشار الى انه اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا
اعتق حربي عبدا في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي
ذلك العبد ثم اعتقه كما في الظهيرية وانه تبرأ منه وشرط عدمه اي الولاء
لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر حبلها او لا زوجها
من غير معتق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما لاقل منها
ومات ذلك الولد ثم اعتقها فلمولى الامة ومعتقها ولاء الولد لا لمعتق زوجه
فانه اعتق ذلك الزوج المعتق ثم مات الولد جره اي جر الزوج ولاء الولد
من مولى الامة لم يكن له بل مولى الزوج اي المعتق وعصبته ان كان
وولدها الولد الاكثر من نصف حول اي سنة بنصف الحول
وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لمولى الام وفيه اشارة الى ان الولد
لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليه والى انه لا ولاء للنساء كما سيجيء والى انه
لو اعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجره ليستقر الولاء على مولاها والمعتق
عصبته نسبية قدم العصبة النسبية عليه اي المعتق في الارث وقدم
وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذي الرحم اي قريب لا فرض ولا تعصيب له
واعلم انه قد تقرر في محله ان آخر العصبات وهو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض
النسبي فيما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة فالادنى هو الامام
الا انه تابع الهداية فان مات المعتق اي السيد والسيدة ثم مات عبد المعتق
بلا وارث فولاؤه اي ميراثه على ما قال المص في الظن ان موت المعتق
لثبوت الولاء فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته لاقرب عصبته
سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم ماتا وللاحدهما ابن
وللآخر ابنان فالولاء بينهم على السواء لانهم في القرب الى المعتق على السواء
فالولاء لا يورث على ما قال اصحابنا كما في المحيط وغيره وعن بعض الائمة انه

يرثونه في زماننا او لم يكن للمعتق وارث كما في المنية ولا ولاء ثابت لحسب الشرع للنساء الا ما اعتقن اي الا ولاء معتق او عبد اعتقنه او فرعه او الا ولاء في وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد يستعمل في ذوي العلم على ما نص في بعض الصفات فلحق بغير ذوي العلم وعلى الثاني مصدرية زمانية بمعنى الوقت ويحذفه ويحذف الضمير على الاول وهو شائع كثير والتنزيل بمنزلة اللازم كما في الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن كابن كاتب من كاتبن او مدبر مدبرهن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ما اعتقنه او اعتق من اعتقنه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا على ثم مات العبد الاول ثم الثاني ولم يكن له وارث فولاؤه لها وقوله من عطف على مدبر او اعتق و ولاء مفعول له وتقديره فلها وصورته كصور الولاء في الظاهرة بما مر وفي الظن ان قوله ما اعتقن منصوب او مجرور او البناء المقدر بين الا ما اعتقن فهن مع في المنية عن بعض الائمة ان مات المعتق او لم يكن للمعتق وارث و منتقض بالاخير وفي ذلك بحث لا يخفى
ثم جعل كالاستيلاد في التذييل للالحاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للباب والعدول عنها للشعار عن نوع تكرر وهو مستحب اي علم فيه خير امانة ورشد في التجارة وقدرة على الاكتساب كما في فاضيخان وقيل اي اداء البدل بعض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فاقضا ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي

الكتابة لغة مصدر كاتب كما في الاساس من المقدمة وقال الراغب هنا ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدي من كسبه واشتقاقها من الكتابة التي هي الايجاب او النظم ولو ضم الكاف وشريعة اعتاق المملوك اي العبد والامة يدا تنجيزا اي اعتاق يد وهو التصرف والتملك وحاصله ازالة الملوك عن نفسه ملك اليد وتمليكه الى العبد حالا اي في الحال وزمان العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وانتهاء الملك رقبة اي ذاتا مالا اي في المال العتق الا انها جعلت كناية عن المجموع تسمية للكل باسم الجزء مالا اي في وقت اداء البدل الكتابة عند عامة

وحالا فيه وان كانت الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكمه في جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال وما لا حقيقة الملك في البدل وانما سمي هذا العقد كتابة لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب فانه كاتب بلفظ الكتابة كاتبت فتنة اي مملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بانه غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صالح للمهر رضا بها وفيه اشعار بجواز الكتابة على غير بعينه كالمكيل والموزون والمزروع والانفاق كما في قاضيخان حال اي معجل من حل عليه الدين حلولا اي وجب ولزم كما في المغرب ومنجما اي مفرقا في الاداء والعرب تسمي المفرق كما في التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع وتعال النجمت عليه اذا فرقته كانك فرضت ان يدفع عند كل طلوع نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع مما قدرته او منوجلا اي مجعولا الى اجل معلوم المهر وللتبني كما في المعوذات وفيه اشارة الى ان الاجل مجهول لا كالحصاد وجاز الكتابة وفي انه يكفي ذكر العقد والكاف بلفظ والاشارة انه مر وعليه ان اديت فانت حر اذا عجزت فقن خلافا للشافعي او كاتب بغير لفظ الكتابة او قال جعلت لا زما عليك الفا من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف بقوله يؤدي كل ما مضى نحو فانها جمع نجم يستعمل بالوقت كما في المغرب ثم وصفه وقال بالنصب في اول النجوم كون اي خمسمائة مثلا واحده والا اي خمسمائة فانه اديته فانت حر واذا عجزت فقن اي فانت عبد واثما شرط هذان الشرطان ليكون العقد منعقدا والا فالاول كاف عندنا كما مر فيه تحقيقا

وقبل العبد لما عطف على قال وكاتب صح الكتابة ولزم المال بالتمام
وقال بعضهم انه يتوقف بعضه كما في شرح الطحاوي وغيره او خرج
عبده دون ملكه لسيده لتحقق بصريح التعريف الا انه ذكر لتفرع مسائل الا
على العبد الشرع والبناء على الاول لانه اتم البقاء او اولى في قوله وعتق
المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اي بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اي عتقه
الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر في الثلث وغرم اي ضمن السيد العقر
اي مقدار بدل المكاتبة او مقدار بدل جارتها للوطي لو كان الاستيلاد جائز
والفتوى على الاول كما في الاستيلاد المضمرات انه وطي مكاتبته لانها حرة
من يده وغرم الارش اي دية الجراحة ان جني عليها او على ولدها او وج
او غرم المال والقيمة ان جني على مالها اي اتلفه ولذا غرم ارشه ان جني عليه كما في [illegible]
فالاولى تذكير الضمير لتدخل المكاتبة تبعا فان التخصيص موهم بخلاف العكس وصحت
الكتابة وانما اثبت هنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرف في [illegible] ولو كان
جنسه كالعبد والحمار فقط اي لا نوعه كالتركي والهندي ولا صفته كالجيد
ويؤدي المكاتب الوسط بين الجيد والردي في ذلك الجنس او قيمة الوسط
في العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم [illegible]
في غير شيء ولو كاتبه على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر فسد على قيمته
وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير وحنطة ثم بين المقدار ادى الوسط كما في
وفسدت الكتابة واقعة على قيمته اي قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يعتق
لكن يعتق باداء القيمة ويثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين
فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا بان قوم احدهما بالف والآخر
وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لغت
او على خمر او خنزير او قيمتهما او خمر او خنزيرهما مما لم يتقوم من مسلم فلو كاتب
ذمي عبده الكافر على نحو الخمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر
عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها
فانت حر وعند زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابي يوسف ان ادى

او قيمة العبد عتق كما في الهداية ثم اداء قيمة الخمر مشكل كما في الكافي وغيره في حصة الا انه
عند الطرفين باداء الخمر او باداء قيمة نفسه لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في
وصح للمكاتب كما لولده وعبده وامته البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده
واما عندهما فلا يصح والمحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصح بالغبن اليسير ولو قال
صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستيجار
والاستقراض والابضاع والاستصناع والرهن والارتهان والاستعارة
كما في المحيط والسفر وان شرط عدمه استحسانا والنكاح امته من عبد غيره ولو كل امته
وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده الا حتى لو جاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح
من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط وكتابة قنه حال لو [illegible] المكاتب الاعلى
ولاؤه اي المكاتب الاسفل ان ادى الاسفل بدل الكتابة بعد عتقه اي [illegible] الاعلى
ولسيده اي الاعلى ولاؤه ان ادى قبله اي عتقه ولا يصح تزوجه نفسه [illegible] الا بالاجازة
فان عتق قبل اجازته نفذ وكذا النكاح على المكاتب كما مر في النكاح ولا هبته
ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه
كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام او دعي اليه طاب [illegible] ولو اهدى
بالدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط ولا تكفله بالنفس والمال كما في المضمرات لو كاتب
عبده كتابة واحدة بالف فله ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف [illegible]
واقراضه لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغي ان يجوز باليسير كالهبة واعتاق
عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لانهما اثبات الولاء على [illegible]
وانكاحه اي عبده كما اشير اليه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
حكما فيملكان كتابته وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه
واذا عجز [illegible] ولو واحدا [illegible] المكاتب وصح [illegible] مال [illegible]
ذلك النجم الى المكاتب لا تعجزه [illegible] التعجيل الحاكم والقاضي [illegible] يمهله
الى يومين او ثلثة ايام فانها مدة ابلاء العذر في الغالب كشرط الخيار [illegible]
والامهال اذا ادعى الدفع ببينة حاضرة وامهال المديون [illegible] المال او البيع [illegible]
في يده وامهال المرتد كما في الكافي والاولين [illegible] ذلك الوجه عجزه الحاكم عند الطرفين

وقال ابو يوسف لا تعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المضمرات وغيرها
او فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب به بطلب سيده الفسخ
او فسخها سيده بنفسه بلا قضاء برضاء المكاتب وفي فسخه بدون رضاه
وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يفسخ بنفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة
لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه
فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط وعاد
بالفسخ رقيقا كما كان اولا وفيه اشكال فانه يشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة
وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق يعتق الغير والعبد لم يقدر على ازالته كما قلنا
ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت لكن الا ان الكتابة
منعت من ظهور بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف وهو الحكم لاندفع الاشكال
وما كان في يده من الاكساب ملك سيده لظهور انه كان كسب عبده عند ابي يوسف وملكا مستبدا
ولهذا لو اجر المكاتب نفسه ظئرا ثم عجز يبطل عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني
فان مات مكاتب وله مال يفي بما عليه من ادائه وفاء وترك مالا
لم تنفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء فسخ
حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو
الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما في الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون
بدأ بدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما في المحيط وقضى البدل من ماله الذي
لم يتعلق به دين وحكم بموته اي المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حيوته عندنا
ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بانه يقدر حيا فلا بد للعتق كما يقدر المولى
ميتا حيا ما لكا معتقا كما في الكرماني وحكم للوارث بشيئا كالماء وغيره بالاخذ الادا
ارث المال والهبة بدل من الولد وغيره من المكاتب والاكتفاء يشعر بان حكمه
فلا يعتبر بغيره فتنقسم بعد اداء البدل بين الورثة لا غير كما في المحيط وعتق بنيه
يعتق اولاده ذكورا واناثا في آخر حيوة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليبا
حال كونهم قد ولدوا في وقت كتابته لا قبلها فلا يعتقون او قد اشتراهم
ومولوديه بالشراء وغيره من اسباب الملك فهو مجاز واحد منهم فلا يعتق

روايتان

صحابنا

عند محمد

وافيا به

الليث

بدين لم

بالجملة

والديه

بالملك عنه

فام ابنه وسائر ذي رحم محرم منه عنده خلافا لهما والاصل انه حر حلل
يعتق وقد لا فلا وهم بدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده
ويدخلون عندهما فيكاتبون كما في المحيط وعتق ابنه قد لوثب لمكاتب
هو وابنه حال كونه صغيرا او كبيرا بمرة اي بكتابة واحدة فانهما جعلا
فهو معطوف على عتق بنيه وابنه على المستتر فلو ثبت في هو في موضع الظاهر
موضع المضمر فلا اشكال فيه كما ظن وعلى ما ان خاف ... سيده تعلي بان ادى
المكاتب اليه شيئا من صدقة اي زكوة او غيرها فعجز فلو عجز فادى اليه
لا تطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه فعل على اصل
وتبدل الملك عند محمد كما في التحفة فلو قال في عجزه لكان احسن دارا
الكتابة بموت سيد والا لبطل حق المكاتب وادى المكاتب البدل
الى ورثته اي ورثة الكبير ووصي الصغير على نحو اي على وجه دفع الكفيل عليه
في النجوم وان اعتقه بعضهم لا يصح اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق
على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه جميعا او تفرقوا
صح استحسانا لانه اعتاقهم اسقاط البدل الكتابة لا يجاب كما ذكرنا
والابراء والهبة وما في معناه كالاعتاق كما لا يخفى ما مر عاه في وجه حسن

كتاب الأيمان

عقب الكتابة بها لما بينهما من الموقعة في المخالفة
فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق على التقييد والايمان
اي انواع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فكنيت بمعنى
كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وحده دون شرائط الكتب وشرعية
ما قوي به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة
التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها فيه قسم
وجملته شرطية ... بغيرها فهما فيه النظن السوء اذ يحمل القسم الشرعي خارجا
عن اليمين الشرعية والاكثره الحلف به عند الجمهور سيما في زماننا لتعلقه بالاه
بالقسم الاول فلا يكره الحلف به اتفاقا وان كان تقليله اولى وكذا في الكافي
وغيره وفي كفاية الشعبي انه ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة

كستحق

ابي يوسف

عتق صح

الاستثنام

اعتقا صح

مقدم صح

ثم حلفه صح

الكافر

الايمان نامه

والاطلاق قدم على التقييد

ولما كان هذا القسم اشيع مع الكثرة فيه ابتدأ به فقال وهي اي اليمين بالله
وصفته وما في حكمه كتحريم الحلال ثلث باعتبار الحكم فاليمين باعتبار زائد
اكثر من ان تقدم فصلته وقال محلفه بفتح الحاء وكسر اللام اي المسكوك بها يمين
يؤخذ به العهد ثم سمي به كل يمين كما في المغرب والمراد به المعنى المصدري اي حلف
على فعل بفتح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح النحاة
ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه البعض والمشهور
الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسما للاثر المترتب على المعنى المصدري وعرفا
اسم للفظ المشتق اي كضرب وضرب الا ان النحاة يستعملون بمعنى المصدر
او ترك اي عدم فعل ماض حال كون الحالف كاذبا كوالله عمدا او لكن بعمد
وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه
عمدا كان او سهوا الا انه لا اثم بالسهو هذا هو المشهور لكن في الكرماني والمستصفى
وغيرهما ان الكذب ما في الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان الحالف اليمين
في الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والان تلك الجملة وجب
ان تشتمل على فعل مثبت او منفي فتوصيف الفعل والترك به تجوز
وانما خص الماضي وقد وصفا بالحال لانه الاكثر وقوعا وما قال المحقق انه داخل
لانه زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه ففيه ان الكلام بالاجماع ما كان
وجود لفظه وجود جزء في معناه كما ذكره ابن مالك وغيره ومعنى انه
انه غير محمول على العرف بقرينة ما يأتي من قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز
وقد ادرج فيه الحال كما ذكره غموس اي يمين غموس فيجوز ان يكون اضافة
اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من المتداولة وقال المطرزي انها
لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اي الادخال في الماء سميت به لانه يغمس
صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما نبه شيخ
لكن في المبسوط والكرماني وغيرهما انه يمين مجازا لكبيرة محضة لان اليمين مشروع وهو
كبيرة محضة واعلم ان ما ذكر اتم مما ينقطع به وفي المحيط انه الغموس
يأثم صاحبه به اي بذلك الحلف ولا يرفع الا التوبة النصوح والاستغفار

اي في الاخرة
اي في الدنيا

وحاصل التوضيح ان اليمين الغموس هي حلف الحالف على فعل او ترك اي عدم فعل
ماض اذا كان كاذبا متعمدا اي كذب تعمدا على انه مفعول مطلق بحذف المضاف
ويجوز ان يكون بمعنى اسم الفاعل ويكون حالا من الضمير في الحال الذي من ضمير
اسم الفاعل ويكون المعنى هي حلف كاذبا حال كونه متعمدا الكذب كقول القائل
انا قاتل عمدا اي متعمدا قتلا وعند عامة وفق ما في النقاية وغيرها من انها حلف
على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا فلا ضير في انتصاب عمدا على الحالية هنا ايضا
لا كما ظن ثم اختلف شراح الوقاية والنقاية في ان المراد بالفعل اذ الفعل
النحوي وقيل الكلامي اعني التاثير وقيل ما يطلق عليه الفعل لغة ويرد على الاول قول
القائل والله انه نجار اذ ليس فيه فعل اصطلاحي والقول بان فيه معنى فعليا وهو الثبوت
حتى صح تعلق الجار به في قولهم هذا خير في نفس الامر لا يجدي نفعا اذ ليس
الثبوت معنى الفعل الاصطلاحي الذي يكون الزمان جزء مدلوله وعلى الثاني
انه ليس فيما ذكرناه من المثال فعل كلامي اذ لا تاثير وكذا قولنا والله ان هذا
علم وان زيدا متعلم واضرابه وعلى الثالث انه ليس فيما ذكرناه فعل لغة فالاولى
ان يراد بالفعل المعنى المصدري اعني ثبوت النسبة وترك الفعل انتفاؤها
وهو معنى قولهم ان مفاد الخبر هو ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فان معنى
مصدرهما لا يخفى ويوضحه ان اليمين ليس الا لتقوية الخبر اي الجملة الخبرية باقسم
اعني النسبة الحكمية وهي ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهو من مؤكدات الحكم كذا اعني مثل كلمة ان ونحوها فان اليمين انما تؤكد النسبة وتقويها
كسائر المؤكدات مثل الحلوف وعلى الاول فلما تضمنته الجملة الخبرية من الاسناد لا
كما يتوهم من قليل فليس مناط التقوية
المسند اليه ولا المسند سواء كان المسند فعلا او غيره فليس مناط التقوية
والتاكيد في قول القائل والله لقد فعلت ووالله ما فعلت الا ثبوت الفعل في الزمان
الماضي وانتفاء ثبوته بمعنى ان النسبة وقعت او لم تقع وكذا في قول القائل والله
ان هذا حجر او ليس بحجر معناه تقوية نسبة الحجرية الى زيد او تقوية انتفائها
وذكر واضح لا ستره به واما قولهم بان الحلف على الفعل ونحو ذلك فظاهر انه مراد
ثبوت الفعل للمسند اليه وانتفائه لظهور ان اليمين لتقوية النسبة الحكمية
ثم اقتصارهم على الماضي مع ان الحال كذلك كقول القائل والله ان زيدا
لقائم اذ المتبادر من اسم الفاعل الحال للتقييد بل هو اتفاقي كما في شروح الهداية
وذكر صدر الشريعة ان عدم ذكرهم الحال المعنى دقيق هو ان الكلام يحصل اولا في
النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس
فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا
بالنسبة الى زمان الانعقاد فاذا قال كنت لا بد في الكتابة فقد ابتداء التكلم ووقف
الكتابة بعد الفراغ من التكلم مع الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان الانعقاد
اليمين فيكون الحلف عليه حلفا على ماض انتهى وتحقيقه ان الجملة الخبرية لا تدل

لانه اعظم من ان ترفعه الكفارة بخلاف المنعقدة وحلفه عليه ظانا او قيل انه
على عمد اعلى تعقد بكونه حالا امر فان كاذبا وعنه انه على تعمد التسليم
الاستقبال كان قوله وهو ضده ولو تركه وقال عامد الكاذب اعبر انه بعلمه
او الترك صح وكذا الحال في الحال حق ان مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع
فان انتصافه بالحق ليس لانه كما عرف وعلم ان الكذب يحمل على الباقي الا قوله
والحق قوله المعقد اي هو الفعل والترك ضده اي لا مطابقة الواقع لغو
ساقط لا يتعلق به حكم وفي المغاني اللغو ما لا يعقد به وفي الزاهدي عن ابن عباس
هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى والله
وفي المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو في الحال ان يقول
ما دخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد به
ان يقوم لا آخر فقال ان تبعه الاربعين فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو في الكلام
عفوه اي ترك عقوبته الا انه لم يتعمد الكذب وانما لم يقطع بالعفو لتابعه
والا انه بنصوص في المنعقد كونه مرادا او حلفه على فعل او ترك آت مستقبل
او آت زمانه ينعقد وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين وسمي معقودة
ايضا لتوثيق الحالف بالعقد والنية ولو قيده اي في المنعقد لكانا
فقط دون الغموس واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه انه حنث في يمينه بالكبير
نقضها فاثم فيها والحنث الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة
الى ان الكفارة لم يعتبر الا بعد الحنث وانه يحتمل ان يكون بر والحنث واجب
وترك المعصية وبالعكس وانه يكون الحنث خيرا كما على هجر المسلم وغيره و
ان يكون البر خيرا كما على المباح كما في الاختيار وغيره ولو سهوا او كرها حلف
او حنث اي وجب الكفارة وان كان الحلف او الحنث بطريق السهو
كذا ذكره المعين وفيه رمز الى انه سهوا وكرها لم يتقدم على الحال لانه تعذيه غير جائز
على الاصح والى انه كرها بالفتح فانه بالضم الكراهية ولسهو كالنسيان في اللغة
ذهاب القلب الى الغير كما في القاموس واما عرفا فالسهو قسمه من النسيان
فانه فقد الصورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء

الاهول

تنوع

وامور

المحمد في المبسوط

الحنث الذنب العظيم

فعل الفرض

فهو التبرج

او الاكراه ...

سهوه

على النسبة الواقعة في الخارج ايجابا او سلبا والا لما تحلف خبر اصلا
وانما تدل على نسبة ذهنية مشعرة بنسبة وقوعية مطابقة لها في الكيفية
ايجابا او سلبا فدلالة الجملة الخبرية على النسبة الذهنية بالوضع ودلالة هذه
النسبة على النسبة الوقوعية بطريق الاشعار من غير استلزام عقلي
فاذا قال القائل والله ان زيد القايم مخبرا عن نسبة ذهنية
موكدة باليمين لم يتم كلامه الا وتلك النسبة قد انقضت سواء
اعتبرنا الحال حقيقة وهو ظاهر لان الحال في الحقيقة عبارة
عن ان لا يتجزى او اعتبرنا ما هو حال في العرف اعني الاجزا المتعاقبة
من الزمان من غير مهلة وتراخ التي هي اجزاء واخر الماضي واوايل
المستقبل الذي هو زمان التكلم بالكلام فاذا قال القائل والله ان
زيدا القايم لا ينعقد يمينه على تلك النسبة الا عقيب الفراغ من التكلم
اعني عقيب اخر حروف من كلامه من غير مهلة وكان زمان التكلم اذ
ذاك ماضيا حتما واما قول النحاة ان زمان الحال يعتبر ممتدا وان
امتداده يختلف بحسب العرف فيقال فلان يصلي ما دام في صلاته ويحج
ما دام في حجه وكذا في توهم ان الحال ما قارن وجود لفظه وجود
معناه فكلام ظاهري وليس اليمين في الحقيقة الا على ماض وما هو
ات فوايد السمية
على الفرايد السنية

وتسمى هذه لغوًا وسهوًا او حنث لا يمكن منها الا بعد تحنيثه وليس في هذه كفارة
عند الحليم كما في التلويح فالاولى ذكر النسيان واما علم في السهو كما في
بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه اليمين عند ارادة غيره
كما في المستصفى والقسم بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة
تحتاج الى ما يلصق بها من اسمه تعالى العظيم تسمى المقسم به وجملة
مؤكدة تسمى المقسم وجملة مؤكدة تسمى المقسم عليها وجواب القسم
فهو اخص من اليمين والحلف انشاء ملتين للشرطية الاتية ولما كان المقسم به
منه بغا في نفسه قال باسم الله الذي يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى
فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه في الاصل صفة اغلب علما
وفيه اشعار بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشهيد وذكر في
انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما في المحيط والاطلاق دال على انه
وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله تعالى صحيح
والخطاء في الاعراب غير مانع كما في النهاية او باسم هو عرفا لفظ دال
على الذات والصفة معا فالله اسم على راي من اسمائه تعالى ولو غير حقيقي
ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا كقولك لافعلن كما في الاختيار وغيره
كالرحمن فانه لم يستعمل في غيره والرحيم يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير
المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى انه
لو قال والله والله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله والرحمن والرحيم
والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما في الصغرى
والحق انه لا يليق منه فعل فهو صفة سلبية وقيل ما لا يعتري في وجوده
وقيل الصادق في القول كما في شرح المواقف وفيه اشارة الى انه لابد
حق وحقا لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتي او صفة وهي عرفا مصدر حكمي
الاشتقاق يحلف بها اي يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود
احتراز عما يحلفون بها من نحو الاباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه في صحيح
ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هي الاولى لا غير والاول اصح

والفرق ان الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن والا يجوز وصفه بضده
والفعلية بخلافها على القول الاكثر كالعلم والخلق كعزة الله اي غلبته من حد نصر
او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله
اي كونه كامل الصفات وكبريائه اي كونه كامل الذات وعظمته اي كونه كاملا بالذات
وكاملا بالصفات تعالى وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك
بحسب الدواعي لا يلصق القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس انه
قال لو حلف بالله كاذبا احب الي من ان حلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود
انه قال لا اشرك بالله ثلثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر انه قال الحلف
شرك كما في كفاية الشعبي فما اقسم الله بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى
وغيرها ليس للعبد ان يحلف بهما فما اعتاد الناس من الحلف بجان
وسر توفانه اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال علي الرازي اني
اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما اشبهه كما في النهاية وذكر
في المنية ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحياته لم يتحقق اسلامه بعد
كالنبي والقران وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة
وغيرها والعرش والكعبة كل ذلك لان العرب ما تعارفوا بها يمينا
كما في شرح الطحاوي ولا بصفة من صفاته تعالى لا يحلف بها عرفا اي عادة
كما في شرح الطحاوي كرحمته من الصفات الحقيقية فانها مرجعة الارادة او
ارادة الانعام وعلمه صفة بها لا يخفى عليه شيء وفي الخلاصة انه يمين بالنية
ورضاه اي تركه الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع
كونه مرادا له تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض ويواخذ به وغضبه
اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انهما صفتان
له تعالى بلا كيف وسخطه اي انزال عقوبته وفي الاصل الغضب ارادة المعقوبة
للعقوبة كما في المعتمد او عذابه اي عقوبته وقال الراغب هو الاكاء
وقوله مبتداء خبره قسم بعده لعمر الله عطف بيان لقوله وهو مبتدأ
خبره محذوف هو قسمي وما اقسم به فهذا كجري مجرى قولك اقسمت

وإذا قال لعمر الله بمنزلة قوله والله تبارك وتعالى والعمر هو البقاء مضموما
ولا يستعمل في اليمين إلا المفتوح كما في الكشف وقال الراغب هو والعمر
لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحياة والبقاء ضد الفناء ولهذا
وصف الله به وقلما يوصف وفي الاضافة اشعار بانه لا يجوز ان يحلف
بحياة لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل يحنث
فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في الكفاية للشعبي وايم الله بفتح الهمزة
وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد تبدل الهاء همزة
تقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد تحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة
وكسرها ولا يستعمل مقصور الا يمين الا مع الجلالة وهو جمع يمين
عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا
ومفرد وكانت عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المرجح مبتدأ
خبره محذوف هو خبر يميني وتقديره يمين الله ما حلف الله تعالى به
او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط
انه ايم الله صلة عند البصرية وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم كما
وفيه ان الواو للعطف ولم يذكر جره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب
جائز على اضمار فعل القسم والرفع شائع على الابتداء اي قسمه عهد الله
وعلى عهد الله اي يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان المعنى يوجب يمين الله
ويجوز ان يكون بمعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا
وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه ونسيان لازم
في الشرع كالنذر وما يجري مجراها وذمته وميثاقه والميثاق هو عقد يوكد
بيمين وعهد كما في المفردات وذكر في المحيط انه بنذر قسم وعهد كردم سواء في اليمين
والقسم والحلف بكسر اللام وبجزمه لو قال اقسمت لا احلف كذا فيمين كما في
والشهادة اي قسم لحرمته محرم الحلف واما لو قال اشهد كان في التفسير بالله وخلافا لزفر
اشهد ان لا يكون معنا لم يكن يمينا وعلى نذر وهو انه يوجب على نفسك ما ليس بواجب
كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت لله لا افعل كذا فيمين كما في

فيمين

وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين وهذا وجب عليه الوفاء
كما لحي او على يمين معناه بر من سوگند است لان كان زنگ پس هو يمين بالقضاء
او على عهد او عهدي او على عهد كما في النظم وانه لم يضف الى الله تعالى
ولم يقل على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قال
لله علي يمين وهو يريد انه يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فليس
كما في المحيط وان فعل كذا اي ان دخل الدار مثلا فهو كافر ومجوسي او يهودي
او نصراني او انه حرم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح
حرام علي لانه علقه بالكفر وانه لم يتحقق التعليق في الكفر بل هو الظاهر
حال كونه علقه بماض بان جعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لخصوصيته في
لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهو كافر واوات
كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشيء فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد
انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث لانه لما اقدم على الحنث
رضي بالكفر كما في الهداية والى ان الايمان الشرطية غير مقترنة بكلمة
لم تكن يمينا جزاؤها صالح للمنع والحمل وشرطها مطلق عن التنجيز والتوقيت
فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفويض لاختيار الذي
ليس بيمين ولانه مقيد بالمرآة او المجلس وكذا لو قال ان مت فانت
فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق في
دخ الناس لان الفعل بدخول فيه صار بمعنى الشرط كما في المحيط وسو
كنندي خوارم بخدا في قسمه يمين فهو مجاز اذ الشرطية للتعقيب
كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال سوگند مي خورم بطلاق فليس بيمين
كما في الخلاصة والى انه لو قال سوگند مي خورم بدون بخدا او قال سوگند ي
خوردم لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوگند خورده ام
فانه اخبار ان صدق حنث والا فلا شيء عليه كما في المحيط وحق لا
لم يذكر فيه شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لا محالة
كما في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر الفقهاء

وفي المضمرات الصحيح انه يمين وفي قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا و
ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما تستحقه من العبادة من العباد كما في المحيط وعن محمد
انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة اي الدنيا وفيه اشارة الى ان بحق الله
وذا بالاطلاق كما في قاضيخان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وذا بالاتفاق
وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في النظم وهو منه اسم قسم
وهي ما حرم تركه وسوكند خورم بخداي ليس بيمين واعد في المحيط انه
يمين با سوكند خورم بطلاق زنم والاسم يمكن فالا انه راعي غضب
وان فعله فعليه غضبه وسخطه ولعنته اسم من اللعن وهو بعاده من رحمته
في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء في العقوبة كما في المفردات
وهذا في حق الكفار واما في حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام
الصالحين كما في كراهية الكرماني وغيره او انا زان اي ان فعله فانا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا او دم او ميتة او خنزير لا يكون قسما ويمينا خبر
لحقا وما بعده والفرق بينها وبين الشرطية التي ان الكفر حرمته لا يسقط
بحال بخلاف هذه فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكان ما هو حرام
كالمستحال معلقا بالشرط يمينا والا فلا والمتبادر انه لا فصل بين المعجم
وان كان الفصل سكتة فلو حلفه وقال قل بالله فقال بالله ثم قال له
روز آدينه بيايي فقال كه روز آدينه بيايم فقال كه روز آدينه بيايم فلم يأت
قالوا لا حنث عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط بلا فالو
وفيه تشبيه منه كثير ذا بل وحروف القسم اي حرفه الواو والباء
والتاء افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا في القسم
والفرق بينهما ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة
والاضافة تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله في الامور العظام
بمعنى التاء ومنها من بكسر الميم وضمها كما في الرضي والى انها موضوعة
للقسم وما وضع له الآية كما في الكشف وبعضهم ما هو حرف القسم الا
في البناء كما في الكشف والرضي لكنه من قبيل التقدم المعنوي الا انه يلا

يوسف
يمين
اتفاق
الاخر
الطرفين
الاشياء صح
ايام صح
بالله
صلى
كالله

كالله اي اقسم بالله لافعله وفي اختيار الاضمار استعار بان الجلالة
بعد اسقاط الباء مجرور وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي يجوز
وفي الحلال يجوز فيه الحركات والسكون فيه عند ذكرها وفي الله وفيما لم يكن
الا او كان مجرورا ولو قال له وارد اليمين فنون في قوله كالله استعار بانه
بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوض في جميع ما يقسم به وذا
واما عند البصرية فغير جائز وكذا قالوا الله وهاء الله اذا لا فعلن كما في
لكن في الرضي ان الجلالة مختص بجواز الترك وكفارته اي كفارة الحلف
او الحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاولى هو الاضافة الى السبب
وهي مبالغة فال والتاء للتأكيد لا للنقل كما ظن لانها غير لازمة غالبا و
تسمى بها لانها ساترة للاثم عتق رقبة اي اعتاقها لان النية شرط
في التكفير وقدم وجه العتق مقام الاعتاق لانه الاحسن اعتاق رقبة
او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والفقر
اعم من الحقيقي والحكمي كما بينا بها من الاعتاق والاطعام في الظهار فالكاف
وما كناية عنهما وههنا تاكيد فلو عتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما
عند العلماء الثلثة كما في الظهار ولو عتق ثلث رقبات عن ثلث كفارات
ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الظهار لكن في المحيط
وذكر في كشف المنار ان كفارته لم تتداخل بالاجماع كاليمين اذا انعقدت
تعدد الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت
يد احلف وكفى كفارة كما قال محمد وهو المختار عندي وعن ابي يوسف
انها لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتى به او كسوتهم اي كسوة ثلث العشرة
فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام او عشرة مساكين عشر ساعات
من يوم عشرة اثواب وثوبا واحدا بان يؤديه الى المسكين ثم اشتراه
منه اليه او الى غيره بالهبة وغيرها فان التبدل الوصف تاثير في تبدل
لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديد او خلق يمكن
الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع به مثلا بالجديد ستة اشهر

عند الكوفية
العين

وبهذا اربعة على ما قاله الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكاف
الى انه ان كان بحال يجوز به الصلاة يجوز وقيل يعتبر في الثوب اوسط الحال
لا اوساط الناس ومنهم من شبهه بالصوم على ما قال الحلواني كما في المحيط
عمامة بدله اي الكرم كالملاءة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا
في ظاهر الرواية وعنه انها تجوز اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر
ان الكسوة للرجل ما يواري به عورته وللمرأة درع وخمار في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف تجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها
فلم يجز السراويل على ما ذكره القدوري وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز من
جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك
فان الرجلين ما فليس والبدين ما ليس والرأس طليقة فينبغي ان يجوز الا ان جمع
تقديرا او تحقيقا تعريب شلوار ولو اريد به البدن نقص التمام وقد يلد الثياب
وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة فينبغي ان لا يجوز
الا ان في زماننا لا يفرق بينهما الا انه يكون مدخل الرجل من التبان ضيقا و
واطاقين فينبغي ان يجوز وفي المحيط السراويل يجوز وعنه انه للرجل
يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف ما يجوز بهما والكلام مشير الى انه اعطى
خمسة دكا خمسة جاز وتمامه في قاضيخان والى ان الواجب حذف الثلثة
لم يتعين فان الفعل معتبر فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد
سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني مذهب بعض العراقيين
والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو الاعلى
ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى
واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب
على ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها اي عن الثلثة بان لم يملك فضلا
عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت
الحنث وذكر في الظهار صام وجوبا ثلثة ايام وعنه انه اذا كان له قدر ما يشتري به
طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقف ملوين (?)

يجوز النظم (?)

تمامكون (?)

اوجه

بعض فيمه (?)

اليمين

لا يصوم

سراويل تعريب شلوار

لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال ابيع الدين صام بعد قضائه وان ما له غيبة
كما في المحيط وذكر في الزاهدي عن ابي نصر بن المعسر وجنتي مالا يكفر به لم يثبت القدرة
بالاجماع ولاءا متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف
كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم يسقط بالموت
والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة ولم يجز الكفارة
بلا حنث لانه السبب فلغو ما مر عليه احدث وهذا اصح مما اشار اليه
بقوله لقوله ومن حلف بالمقسم او الشرطية على معصية لعدم الكلام مع احد
او نحوه بان يقول والله لا اكلمه وان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم يوجد شيئا
والا فعليه الوفاء كما يا حنث اي وجب ان يجعل نفسه حانثا ويكفر
بعده لقوله عليه السلام من حلف على يمين اي المقسم عليه ورأى غيرها خيرا
منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان معصية
وجب الحنث بالطريق الاولى كما في المستصفى وقد قال عليه السلام
وقد قال عليه السلام من حلف ان يعصي الله فلا يعصه والكلام دال على
ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به في النهاية
وغيرها في اول الايمان فمن ظن انه لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية
وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لاشتراطه
في الرواية فليس الا من فرط جهله بحال هؤلاء الائمة العظام وقصور
لكنه المشهورة بين الانام • ولا كفارة في حلف كافر مجوسي او يهودي
وان حنث حال كونه مسلما والاشتمل في حلف غير مكلف وان حنث
فان الصبي والمجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن
حرم ملكه على نفسه بان يقول هذا الفعل او كلام فلان حرام علي او حرام
بان يستحن كمعتم الا حرم ملكه عليه لانه تعالى الحرم وان استباحه اي فعل
ما حرمه عليه كفر ليمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو
ما في يده من الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا
وهبها او تصدق لانه مراد التحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة

اختلاف المشايخ

التتابع

على صح

الكفارة بالطريق الاولى

مكلفا

الى انه

او دم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفي البقالي لو قال الخمر حرام علي فليس
والقياس على الخمر يقتضي ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابي حنيفة لو قال
لجماعة كلامكم حرام علي حنث بكلام احدهم الكل في المحيط ومن نذر نذرا هو
واجب قصدا اي بجنسه نذرا مطلقا غير معلق بشرط بنوع من انواع القربة التي
مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر او زاد به شيئا
بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلاة
او بناء المسجد او السقاية او عمارتهما او اكرام الايتام او عيادة المريض
او زيارة القبور او زيارة قبره عليه السلام او اكفان الموتى وتطليق امرأته
او تزويج فلانة لم يلزمه شيء من ذلك لو جوده كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء
او بكل صلاة عشرة واختلف في النذر بصلاة عليه السلام كما في المنية ولو
قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين
ولا نذر كما في المحيط او نذرا مطلقا بشرط يريده اي يريد وجوده لجلب
منفعة او دفع مضرة كان قدم غائبي وشفى الله مريضي او مات
عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلاة فوجد الشرط
بان قدم الغائب مثلا وفى بما نذره ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في
بلا خلاف وعن محمد ان المعلق عنده ان وفى به فافضل لكنه خلاف ما في الاصل
على ما قال الحاكم ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف
من بر وفي نذر ان يتصدق بهذه المائة على خمسين يوما كذا فتصدق بمائة اخرى
على مسكين آخر قبل ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه
رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما في المعتبر
ومعلقا بما لم يرده من الشرط كان زنيت او شربت فلله علي كذا او نذر
وفى بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار المعنى
المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الله
وبه افتى ابو علي السعدي وغيره وعن محمد ما ذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة انه
وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار الشمسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة

كما في المحيط وغيره وهو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى
ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير في الصغرى انه يرجع عن الوفاء الى الكفارة
وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة

فصل

بالقسم او الشرطية لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لان البيت مأوى
سواء كان من حجر او مدر او صوف او وبر كما في المغرب وقيل هذا في عرفهم
فان الصفة عندهم اسم لبيت صيفي يسمى بزبان كاشانه واما
في عرفنا فهي غير البيت ذات ثلث حوائط والصحيح الاول كما في النهاية
لكن في بيعه انه اسم لسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل
مسكن صغيرا او كبيرا كما في بيع الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذي يشتمل
على صحن مسقف وبيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء
والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا في النعل
او غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في
لا يحنث بدخول الكعبة او المسجد او بيعة بكسر الباء وسكون الياء متعبد النصارى
بالفارسية كليسا او متعبد اليهود او الكفار كما في القاموس او كنيسة
بفتح الكاف وكسر النون متعبد اليهود وبالفارسية كنشت او دهليز معرب
بلسه الكوام بين الباب وداخل الدار كما في الصحاح فلو كان سقفا لو غلق بابه بقي
داخل البيت يحنث على ما قاله مشايخنا كما في المحيط او ظلة باب دار ساباط
على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء مفتحه الى طريق كما في المحيط فهي على هيئة صفة كما في
كما لا يحنث في انه قال والله لا يدخل دارا فدخل خربة اعلى قال دار اخربت لان الدار
اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم
للعرصة عند العرب والعجم والصنعة الكامل واستدلوا عليه بقول المسئلة ولا يعد ان
يقال ان البناء وصف مرغوب كان العرصة ينعقد بنقصانه والمطلق ينصرف
الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لم يحنث بالناقص واما سر فرد في
في عرفنا الا انه في بيع الكفاية انه اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها حال كونها مهدمة ... والايضاح في العبارة ولو صحرا ... الى

بيت
صفة
خانه
دار
منزل
بيعة
كنيسة
دهليز

وانما يحنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث
ان حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر والمعرف لابد من دخول المبنية كما في
او دخلها بعد ما بنيت بيتا الدار المهدومة دارا اخرى فبعدا ما معطوف على الحال
او الشرط بتقدير الفعل او ان وقف على سطحها او حائطها الغير المشترك وفيه
بانه لو رقي غصن شجر في الدار وحائطها او سطحها لا يحنث وعليه الفتوى
كما في المحيط وقيل اي قال ابو الليث في عرفنا العجمي لا يحنث بالوقوف
على السطح او الحائط وعليه الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث للتبدل او جعلت
تلك الدار المحلوفة بعد الانهدام مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او نهرا
او دارا ثم دخلها او لو دخلها اي الدار المحلوفة المبنية بعد هدم الحمام فانه
حذف لمثال غير غير في كلامهم فيشمل البيت وغيره اليه اشير للمعدلة وفي
اضافة المعدم الى الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية حسن كما لا يحنث
ولهذا البيت اي كما لا يحنث في هذا البيت ودخله بيتها ما صحراء فيحنث ان لم
لو بقي الحيطان كما في الكافي او دخله بعد ما بني بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين
والدار دار وان زالت حوائطها • والبيت ليس بيت بعد تهدمه • او سبيل
الدار والبيت فوقف الحالف في طاق باب اي فيما عطف من الابنية كما في
من الطين التخصيص بالعتبة على ما في المختار في كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق
من الدار فانه لا يحنث واعلم انه لو قال اگر تو اندر دو ديوار خ كردي او قال اگر در
فهو على الدخول وعليه الفتوى كما في الخزانة ولا يسكنهما من السكنى الكون في المكان على
سبيل الاستقرار كما في الاصباح وهو ساكنها ولا ملابسه من اللبس
وهو لابسه ولا راكبه من الركوب وهو كون الان على ظهر الحيوان وهو
ثم شرع في النشر على الترتيب فقال فاخذ اي شرع في النقلة بالضم والسكون
اسم الاستعداد للانتقال من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب
لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما في المحيط
ونزع الثوب بسكون الزاء وفتحها بكسر الزاء اي النزول كما في
وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس ثم انما لم تعرف باللام اعتمادا

كما لو دل كونه في مكان العز وفي ابو حنيفة لا بد حنث مشايخ فيه لنا كيد
او لا بد حامل بتاج الدار وهو داخلها فقعد اي دام على القعود فيها فانه يحنث
الا انه يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او
المحلة او السكة بقرينة تخصيص المصر والقرية لابد من خروجه باهله اتفاقا الا انه
يمنع مانع منه فانه لا يحنث كما في الكافي ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي
فانه افصح من الفتح بقي فيها كما يحنث لو بقي شيء لا قيمة له وهذا كله عند ابي حنيفة
كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لا يحنث
عنده الا بنقله ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتأتى به وعليه الفتوى كما في الزاهدي
وعند ابي يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية و
فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية انه لا يعود وبه افتى الصدر الشهيد والكلام
مشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم
والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شيخا ضعيفا
او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنث كما في النظم بخلاف المصر والقرية والعمران
دار الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف
واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات
وفيه اشعار بانه لو خرج بنية انه لا يعود ثم عاد للسكنى ولو عاد
وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا
يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في جواهر المفتي وحنث
لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل
الحالف واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بغير امره للتهديد
لم يحنث وقيل يحنث كما في المحيط لا يحنث ان حمل واخرج بلا امره مكرها
لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشايخ وينبغي انه لا يحنث عند الحنفية
كما في المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث
وهو الصحيح وقال بعض انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي اوراه
بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه اذا دخل بعد

خرج ينبغي ان يحنث كما في صورة الاكراه والآبق بالكتاب ان نوى بدنه
لانه مفهوم المنع وسئله ان لا يخرج لا بد مما اذا ما قام الجماع والادخال لا امر وغيره
مكرها او راضيا في الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جمعية الاقسام ودخ
وفيه اشعار بانه اقدر على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل
بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي ولا يحنث في لا يخرج منها الا الى جنازة
مثلا فخرج من باب داره اليها حال كونه يريدها ثم اتى بعد الخروج والارادة
وذهب الى امر آخر من مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى الجنازة والذهاب الى امر آخر
بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التتمة انه يحنث لان المستثنى الا انه نوى
واعلم انه يراعى اللفظ دون الغرض في الايمان وقيل يراعى اللفظ لا الغرض وقيل
هذا عند ابي يوسف واما عند الطرفين فيراعى الغرض وحنث في لا يخرج من بلده
الى مكة مثلا والآن الى الهند لانه لا يليق بالمسلم فخرج من بغتة يريدها
ورجع اليه لتحقق الخروج لا يحنث في لا يأتيها ان تركها حتى يدخلها فان الاتيان
عبارة عن الوصول وذهابه يعني كذهابه على ما روي عن الصاحبين فيشترط
الخروج لا الوصول في الاصح كما في التتمة وغيره وقال نصير بن يحيى انه كالاتيان
فيشترط الوصول هو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب
الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال اكر زين كوي بدروم فلذا فرقتي باشيدي
وباشيدي سكني فلو خرج عنه بنيته ان لا يعود ثم عاد بنيته السكني يحنث كما في الخلاصة
وفي والله لياتين مكة ولم يأتها الا في آخر جزء من اجزاء حياته لانه عدم الاتيان
ح يتحقق وحنث في والله لياتينه غدا ان استطاع ان لم يأته متعلق بحنث
بلا مانع كمرض او سلطان او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث
سلامة الاسباب والآلات وقد وجد بلا اتيان ودين ان صدق ديانة
من نيته اي وكله الى دينه بالتخفيف ان تركه كما في الطلبة بنية الاستطاعة
الحقيقية فانه بمقارنة هي العدة التي يحدثها الله تعالى في العبد عند الفعل
و اشترط عند الجمهور لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وهي رواية
فان الآن اذا نوى حقيقته كلاما فان كلام الظاهر لا يخالفه صدق ديانة

بجملة — الحكم — مرة — به صدق — وقضاء
ودخل صح — خروج مخصوص صح — ودين ه

والا فغير نعيده قضاء رواية كما في الكرماني ولو ابو شكور في التمهيد انه
ثلثة استطاعة الاحوال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال
كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال هي القدرة على الافعال
لا يتقدم عليها بخلاف الاولين وتسميا بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية
وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه اي لا يخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذنه
فوقع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف لقال شرط وهو اذن بالخروج
لا الشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تقدير فعل لجر في مستغنى
في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في بغير
اذني ودستوري فمن او بكرهي دستوري فمن كما في النظم وكذا في الا ان
او ارادتي او امري والى انه لو اذن بلا فهمهم لكونها بلغة العجمية فليس باذن
لانه لا يتحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت لا اذن مرة لم يصدق قضاء
كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين وينبغي بقوله ولو اريد الخروج عن بوته الا اذن
لكل خروج قال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل في الصغرى
لا يشترط للبر لكل خروج اذن في لا يخرج الا ان اذن اي حتى اذن او رضى له
او ارادة فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في
ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر يعني بتقدير كل وقت الا وقت اذني
الا ان الادلة عند التعارض مرجح بقوتها الا يشتهر بها والسالم عن الحذف اقوى
على ان احتمال الشك ثابت كما بين في الاصول وذكر في الجامع انه لو اراد
به الا باذنه صدق قضاء وشرط للحنث في ان خرجت او ان ضربت ان قصدها الاول فاتت
وان ضربت عبدك فعبدي حر والضرب فعلا بعد قصده خروج منها
او ضربه او ضرب عبدها كذا فعلها فاعل شرط اي فعل المريدين
من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا
اي في الحال فلو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف
وفيه اشارة الى انه لو قال انه لم يخرج اولم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج
والذهاب دون السكنى او الفور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او

الاستطاعة — اذني — بغيره — طالق — الفور
الا ان الادلة عند التعارض ترجح بقوتها لا بكثرتها ه

او ودي لها عليه حنث كما في خزانة المفتين والى ما تفرد به ابو حنيفة [illegible]
من اتمام اقسام اليمين فانه سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك
مثال لا افعل كذا ولا افعله اليوم ثم زاد الامام اتماما ما سمي بيمين الفور [illegible]
مما هي المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما مر والفور في الاصل مصدر فارت
اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التي لا لبث فيها كما في النهاية وشرط
للحنث في قوله ان تغديت اي اكلت طعام الغداة بعد ان قال له رجل تعال
بفتح اللام امر من التعالي حيّ وفي الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب
ولا نهي تغد معي بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فانه شرط وضمير
للحالف معه اي الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال
وتعين للحنث مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه ومع غيره ان ضم الحالف
اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا او مركب العبد المأذون في التجارة سواء
عليه دين او لا والدين مستغرق لكسبه ورقبته ام لا ليس لمولاه في حق الحلف
سواء نواه الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي المأذون دين مستغرق [illegible]
بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اي المركب المأذون فانه
ح لمولاه فلو حلف ان لا يركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون
فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق
الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث
الا اذا نوى وعند محمد يحنث في كل الاحوال وان لم ينو والاضافة الى المأذون
الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة ولا [illegible]
لم يحنث الا اذا ركب الفرس والبرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة
اي الفرس التركي او البغل والحمار ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب برذونا
او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث
لكل في النظم ولفظ الفرس كالخيل على ما في الصحاح وقيد الاكل اي ايصال
ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه ام لا ولذلك لو حلف
انه يأكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلعه كذلك حنث كما في المحيط فه

من هذه النخلة من النخل بمنزلة الثمرة من الثمر بفتحها بالثاء المثلثة اي حملها [illegible]
بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب
والجمار اي شحم النخل ونحوه باكل الدبس الذي اذا كان مطبوخا ولا يحنث
باكل ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل ففيه اشارة الى انه لو قطع
منها غصن فوصل بآخر فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه
لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث باكل عينه
كالريباس وقصب السكر والى انه لو كان كالخلاف فيما كان بها [illegible]
اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى انه احتمله اللفظ كما في التحقيق وتقييد الاكل
من هذا البر اي الحنطة ولو حبة برة وانما اشار اليه الحنث بهاهنا لانه لما
وقع اليمين على البرة باكلها اي ابتلاعه قضما اي كسرا بالقاف المعجمة فلو ابتلعه
صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز
والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث [illegible]
ولو اكل حبا قمحا من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله
اذا لم يكن له نية فانه نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع
كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية وفي هذا الدقيق [illegible]
فلو نوى عينه لم يحنث باكل خبزه كما في المحيط فلا يحنث في الصحيح كما في المضمرات
لو سفه اي ابتلعه يابسا كما في المقدمة ثم انه المتن في هذا المختصر مشهور
كما هو اي استفافا فاستل ما هو مستغف فهو كغيره لكن كما انت اي [illegible]
واكل الشواء بالكسر والفتح اي اللحم المشوي اي المطبوخ الا انه يمكث فلا يحنث
باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوي وهذا اذا لم ينو كل شواء والا [illegible]
كما في المحيط وذكر في النظم انه [illegible] شمل الجبن نيا وطبيخ اي المطبوخ
بماء وطبخ ونضج حال كونه من اللحم كما في الاصل وذكر المطرزي انه ما له مرق
وفيه لحم وشحم فلم يحنث بالعلية المطابقة وفيه رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم
لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا وعدسا بودك والى انه لو طبخ بسمن او زيت
لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا

بكاتب اصح كما في الزاهدي واليه اشار الى انه لو اكل لحم الآدمي او الخنزير حنث كما في الكفاية
واكل الرأس برأس يكبس اي يدخل في التنانير جمع تنور الخبز بالتشديد
ويباع ويشترى في مصره اي الحالف فيحنث باكل رأس الغنم والبقر عنده
واما عندهما فباكل رأس الغنم خاصة والمعول في زماننا العادة كما في
والا يحنث باكل رأس السمك او الجراد والطير والوحوش الا بالنية
كما في النظم واكل الشحم الذائب بالنار شحم البطن اي الكلية فلا يحنث باكل ما
على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا بما على الظهر الذي يسمى بلحم سمين
وشلجه وفرس هي من الشحم على ما قاله ابو حنيفة وقالا يحنث بالثلثة
فلا خلاف في الاولى كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم
على شحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه يحنث باكل شحم البطن
باسمه كما في النجاح وفيه اشارة الى انه لو غزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث
وهذا قياس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما يحنث ولا يحنث
الشحم باللحم النسب فالاولى التعميم والتأخير والخبز بالتنبيه بخبز البر والشعير بلا
فلو كان في مصر صنع لا يعتاد وفيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لو
الخبز ودقه ثم شربه بماء كما في المحيط لا الخبز الارز والجاروس مع الذرة
ببلد لا يعتاد وفيه يحنث لو كان معتادا والفاكهة مثل الاثنين ... قال
فهي صيغة نسبة معناها ذو تفكه وتنعم وهي الاستغذاء والاستلذاذ
بالتفاح اي مثل التفاح والمشمش زردالو والخوخ والسفرجل والتين
والعناب والفستق والجوز واللوز والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عنده
لا العنب والرمان والرطب فانها مما قد يتغذى فيسقط عن كمال التفكه
فلا يتناوله مطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى
وعليه الفتوى ولا خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر
كما في الكرماني والقثاء بالكسر والفتح بالفارسية خيار دراز والخيار خيار
والباقلاء والسمسم والجزر والشرب مثل الشيء ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى
جوفه بعينه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فشرب وفيه الخبز فبل كله لم يحنث و

وقال الكرخي يحنث يعني ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو
لا يأكل في فمه شيئا فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه رمانة
فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والحركة
مجرى الماء الفائض بالكرع منه بالفتح والسكون وهو تناول الماء بفمه
بعينه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب بفيه
وانه لم يدخل رجليه فيه كما في الكشف وغيره لكن في الظهيرية انه انما حنث
اذا دخل الماء وتناول بعينه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق
رأسه في الماء حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب
من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وقد مر كما في المحيط فلا يحنث
كما لو شرب بالاناء او كف فان نوى الاغتراف صدق ديانة وقضاء
واما عندهما فبالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه ولو
نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا
كما في المحيط وغيره بخلاف الحلف على شرب من ماء فانه يحنث بالشرب
منه كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب
بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه الدق بالسابق ليكون
تنصيصا على المراد في الموضعين ويحلف الوالي اي مالك من بلد رجلا اعلمه
بكل داعر اي فاسق خبيث يفسد في الدعر بالتحريك كما في القاموس
اي البلد بحال ولايته بالكسر اي زمان سلطنته هذا على اهل البلد فلم يحنث
بعد عوده اليه كما لم يحنث على الفور فاذا علمه حنث وغل داعر
كما في الزاد والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منها
والتمليك والافهام والزيارة بالحيوة فلو قال ان الله لا ضربن زيدا
او اكسوته او اكلمه او ادخلن عليه ثم فعله حال حياته لم يحنث
تحنث والمعدي في الغير يحيى بقدر ما تالم به وهو قريب الى الحياة
فلو حلف لا ضربن مائة سوط فضربه واحدة ان وصل اليه كل سوط
كما في الولوالجي وقيل يعتبر شائبه تصرف الى اللبس وفي التمليك و

يحنث بالالم بعد الموت كما في الظهيرية ولو دخل عليه في المسجد يحنث كما في المختار
لا يتقيد الفعل بالحيوة فلو غسله بعدها حنث والقريب والسريع و العاجل
بما دون الشهر وفي والله لاقضين دينه الى قريب والشهر بعيد في الزمان
او قريبا او سريعا او عاجلا وعنه ان التربيع بلانية اكثر منه وكذا
عن ابي يوسف في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة ان العاجل ايام وعنه
وعنه انه مفوض الى اجتهاده وقيل ستة اشهر وقالوا المدة ما كما في
وما اصطبغ به على صيغة المجهول من الاصطباغ ما يغمس
الخبز فيه ويتعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل
كما في نسخ المغرب المصححة واليه يشير كلام الغير وزاد ما ذكره في الطلق ما
اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويلتف به يقال اصطبغ بالخل
وغيره كما ذكره المطرزي فادام اسم لما يؤتدم به كما في القاموس
وهذا التفسير اولى ويدخل فيه عنده الكل الخل والعسل والزيت والسمن
والثريد واللبن والبيض وكذا الملح قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه
يذوب لا اللحم الشواء او ما كالجبن والبصل واللحم والعاشد والتمر والعنب
والبيضة والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في المنظوم وذلك لانه عنده ما
لا يحتاج في الاكل الى الخبز فاما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما
مع الخبز عادة وهو المختار وعليه الفتوى كما في التهذيب ولا يحنث في لا يأكل
من هذا البسر اوله طلع فاذا انعقد حبا واذا اخضر واستدار خلال واذا
عظم فهو بالفارسية غوره ثم ما كله رطبا ما ادركت غير يابس فهو تمر النخل
او هذا الرطب واللبن فاكله تمرا ما ادرك يابسا فهو تمر النخل كالزبيب
والعنب وشيرازا هو اللبن الرائب واستخرج منه ماؤه وفيه اشعار
بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر او بسرا فاكل رطبا وانما تكلم المحلوف
بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد على شيء بوصف فان صلح داعيا الى اليمين
يتقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الالغاء وان لم يصلح فان كان
المحلوف عليه منكرا تتقيد به ايضا لان الوصف صار مقصودا اما

كما في المغرب

النهر

اصطبغ

الادام الكسر بهمزة والدال المهملة نان خورش

كما في الاختيار

وانه كان معرفا لا يتقيد كما اذا حلف لا يأكل من هذا الحمل فاكل لحمه كبشا
او لحما بلانية فاكل سمكا فان اليمين على اللحم ينصرف الى ما يعيش في البر لحما
او غيره طيرا او غيره فلا يحنث بأكل ما يعيش في البحر ولحما او سمكا فاكل
البيته بالفارسية دنبه كما في المهذب وهذا انهم كما اشار اليه
ولا يخفى انه الالية مناسب بالشحم والسمك باللحم كما في الاستيراريا
فاكل كباسة بسر اكثرها من عنقود النخل منها رطب وفي المتساوي صادق
الكباسة الى البسر وجعلها ظرف للرطب انه البسر غالب فلو كان
الرطب غالبا او هو والبسر سواء بين ينبغي ان يحنث وحنث لو
حلف لا يأكل رطبا او بسرا او ولا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا اي
بالكسر رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فيه مذنبا او رطبا فيه
او بسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا بسرا فيه او رطبا مذنبا في الا يمين
كالغالبين حنث عندهم وفي الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف
وفيه اشعار بانه لا يحنث في الاخيرتين كما في الايمان لا كالاول فانه لو قال لا يأكل
وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاكمل وقال الصدر الشهيد نور
اكلهما او اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار انه لا يحنث كما في
والمذنب البسر المتشدد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فخرجوا
الا ان اللفظ هو الرطب والبسر الذي بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذي هو
دون جانب الثقل الذي هو رأسه وفيه العلاج كما اشار المطرزي اليه
عليه ما في حاشية المصباح انه رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغداء منه وكما
في الهداية انه ما في ذنبه ادرك قليلا بسر او رطب فمشكل ولا يأكل لحما
فاكل كبدا بالفتح او الكسر مع السكون وطحالا او فوادا او كليه او
او رئة او كارعا او كرشا بفتح الكاف وكسر الراء وسكونها
وهذا في البلاد وباع هذه الاشياء مع اللحم والا فلا يحنث كما في الاختيار
او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او مترد كالشبرة وذبيحة المجوسي
او صيد الحرم انه لحمها لحم ولا ثم وعليه الفتوى كما في الكرماني والغداء او بالفتح

كما في الكشف

كما في المحيط

الالية

الكباسة

البسر

كل رطبا

المحيط

مذنب

الكبد

الكرش

الا كل اي اكل اكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث وقيل
على نصف الشبع ويعتبر في كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب
فانه كان يغتذي به لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا
او غيره حتى شبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز كما في الاختيار وغيره
وفي الظن تكلف التغليب بلا قرينة في الاكل فانه متناول الشرب
من طلوع الفجر اي الصبح الصادق الى الظهر وفي القاموس انه طعام الغدوة
وهي البكرة او ما بين صلاة الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح ماكول
منه اي الظهر الى نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو في اول
الى الصباح كما في المفردات او الى الغروب كما في المغرب والسحور بالفتح ماكول
منه اي نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس هو ما يتسحر به وقت السحر وقيل
وفي المغرب السدس الاخير في الليل وما ذكره مروي عن ابي يوسف كما في التتمة
وذكرها بفصل بعده انسب وفي ان لبست او اكلت او شربت او اغتسلت
او نكحت او اعطيت فعبدي حر ونوى ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا
او امرأة او شخصا معينا لم يصدق اصلا اي تصديقا كليا لا ديانة ولا قضاء
في ظاهر الرواية لانه من الامور غير ملفوظة وغير مقتضاة لانها غير محتاج اليها
عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة على ان التخصيص من صفات الالفاظ
وعن ابي يوسف انه صدق ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه اشارة الى انه لا
التخصيص في مصدر الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكلا خاصا لم
لم يدين فان المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره في التوضيح لكن في الجامع
قال ان خرجت دارا والسفر خاصة دين فان ما دل عليه الفعل نكرة منفية
والى انه يصح في الفعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى به زيدا فانه دين
والى انه لا يصح تخصيص صفة له غير مذكورة فلو قال ان لم اتزوج امرأة و
نوى كوفية لم يدين لانه غير ملفوظ لكن لو نوى العجمية والحبشية دين كما في المحيط
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة او غيرها دين ديانة
وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامرأته [illegible] فلذا ونوى

لم يصدق اصلا وعليه الفقيه ابو الليث وقال الا انه لفظ خاص فلا يصح
كما في المحيط لكنه مشكل لانه وقع في حيز النفي المستفاد من الشرط كما تقرر وتصور البر
ورجاء الصدق عند الظهر فيه شرط صحة انعقاد الحلف المطلق والمقيد
سواء كان قسما او غيره خلافا لابي يوسف فان اليمين عقد فلا بد له من محل
عنده غير المستقبل وانه لم يقدر عليه كمسئلة مس السماء وعندهما خبر فيه رجاء
لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى ان اول الكتاب اولى بهذا
فمن حلف بالله لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم او انه لم اشربه اليوم فعبدي حر
ولا ماء فيه سواء علم به ولا او قد كان فيه فصب او شربه غيره وما في
يومه لم يحنث في الصورتين في يومه بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه لا
لا ينعقد في الاولى وينحل في الثانية بهلاك المحلوف عليه والحالف واما عنده
فيحنث لانه انعقد لكنه يعجز في الاولى ولم ينحل في الثانية بالهلاك كما ذكر
في الاصلين كما في عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافي لكن في الحقائق
والمصفى وغيرهما في باب زفر انه في المستحيل عادة كما في المسائل واما في
المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفي النظم الخلاف فيما
اذا لم يعلم انه لا ماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق وان اطلق هذا الحلف بان
لم يذكر اليوم فكذا لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد وحنث عنده
في الحال للعجز في الاولى اي فيما لا ماء ولم يتصور البر بخلق الله تعالى الماء لا المحلوف
غير المحلوف عليه دون الثانية اي فيما كان فصب فانه انعقد الحلف وحنث عندهم
واما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم ينحل الحلف المطلق بهلاكها قبل
وفي ليصعدن او ليمسن السماء او لا طيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
او ليقتلن فلانا او ليعطينه ماله حال كون الحالف عالما بموته في هاتين انعقد
كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم
يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم ينعقد لتصور البر
لا مكان ان يخلق الله تعالى من الافعال ما في نعمته كما في حق بعض الاولياء
وحنث في الحال اتفاقا لانه لم يخلق من الافعال في الحال للعجز العادي عنها

وفي النظم عن ابي حنيفة لا يحنث في الاخير حتى انه لم يعلم فلانا فلا يحنث في الاخيرين
ويحنث عندهما لما ذكر وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيهما بالوقت لم يحنث بالعلم
ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر لم يحنث في هلاك المال كلها
علم به او لا لكنه اثم آه كما في النظم وذكر في التمرتاشي انه اثم لانه حلف بما
لا يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا للحنث لا ثم ومن شعرها وشقه
وشقها بفتح الخاء وكسر النون اي عن خلقها واما بالسكون فهو ما يخنق
به من حبل وغيره وعضها كضربها فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا
منها لم يحنث فلو كان مازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية
ولو رماها بحجارة او ضربها بقبض الثوب فلبس بضرب كما في المحيط
وقطن مبتدأ خبره هدى ملكه الزوج بالشراء او غيره بعد نذر اللبس
اي نذر ذلك ايتها الزوجة اي ملكه كذلك بالفارسية ريسمان
اي فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان المهدى ما يهدى الى مكة فغزلت
ونسج الغزل سواء كانت ناسجة وغيرها وفي الجامع الصغير للنسجة
ولبس الزوج على المعتاد وهدى اي واجب التصدق بمكة ولو تصدق في
بقيمته جاز ولو التزم هدى شاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو
في هذا كله على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه
الا اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام يشير الى انه لو ان كله
فعلها الكرع قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزلها غيرها
حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان
جزء واحد من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك
كما في المحيط والى انه لو هلك قبل النذر لزمه المهدى بالطريق الاولى والى انه
لو زاد من قطنه لزمه المهدى ووادا بالاجماع والى انه لو زاد من قطنها لم يلزمه المهدى
وذا بلا خلاف كما في الكفاية وخاتمه ذهب بفتح التاء وكسرها والخاتم
لغة كما في الخاتم حلي بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يتزين به من
والحجارة كما في القاموس من قال المطرزي انه ما تتحلى به المرأة من ذهب او

عندهما
بعض
حنث
الزوجة
المهدى
مقطوع المهدى
خاتمه
حلي

او فضة وقيل وجوهر الا ان يكون حليتا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا
فلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين يستعمل لاقامة السنة والختم
وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خواتم الرجال اما اذا
كان على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص يحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول
وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط وعندهما عقد لؤلؤ بالكسر كل ما يعقد
ويعلق في العنق واللؤلؤ جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما
لم يرصع بذهب وفضة اي لم يركب فيه حلي وبه يفتى للعرف وعند ابي
ليس بحلي وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت وهذا اختلاف
زمان ولا خلاف في المرصع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش
بالكسر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادر شب فوقه حنث
لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف به وجعل فوقه قرا
آخر لانه مثل الاول على انه لو فرج الحشو من الفراش ونام عليه ورفع الظهارة
ونام على الحشو لم يحنث ولعله ذكره للرد على ما في الكافي انه يحنث كما في المحيط
او لام من حلف لا يجلس على الارض والسطح او الدكان فجلس على بساط او
حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض لباسه الذي
يلبسه حنث فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية
كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط او فراش فوقه
فانه يحنث بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث وهذا تغير
بما علم التزاما كما لا يخفى ولا يفعله يقع على الابد اي على زمان حيوته من وقت اليمين
لانه في موضع النفي وليفعله يقع على مرة واحدة من الفعل لانه في موضع الاثبات
فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغي ان
يندرج فيه كل منفي او مثبت كلا اضرب ضرب الا اذا انتصب قرينة
وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة زادها الله شرفا يجب عليه
حج انتهاؤه طواف الزيارة او عمرة انتهاؤه السعي ماشيا
انه قدر وقيل من موضع حرمه كذا عن عرف اهل الشرق كما في الكافي وانه لو

والتختم
على هيئة خاتم صح
أقبح
عقد لؤلؤ
ذكره الجوهري
حنيفة
بالكسر اي المبسوط فوق الثوب والبورياء وغيرهما
قرام صح
عنده اي ابو يوسف وقيل هو قول محمد
لأنه

ببيت الله سبحانه لم يلزمه شيء كما في النهاية ويجب دم ان حج ماشيا
اكثر الطريق في الاكثر وفي الاقل يتصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجع
وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن زفر انه شاء فعلهما او يجب
ان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة
ولا شيء يعلق الخروج او الذهاب او السفر او الركوب والاتيان الى بيت الله لانه
لم يلزم الاحرام او المشي الى الحرم او المسجد الحرام ويجب فيهما حج
عند الصاحبين او الى الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس
ولا يعتق عبد شهد بانه لم يحج العام اي السنة بالتحقيق
كانت حر ثم قال حججت وانكره العبد فشهد اثنان انه ضحى العام بالكوفة
اي بتضحيته العام بالكوفة ويعتق عند محمد لانها شهادة على الحج بلزومه عدم
وقالا انه الشهادة على النفي مردودة مطلقا يسيرا اولا اشهد بامرين بالنفي
على الاثبات واحاطة العلم بالنفي وتمامه في الكافي وحنث بصوم ساعة
اي جزء من النهار في لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية والقبول
وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في المحيط وغيره لا يحنث به لو صم
اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق ينصرف الى
الكامل كما ذكره الكرخي ولم يذكره محمد في كتبه وعن الفقيه ابي الهيثم انه ذا نوى المصدر
يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يجب
ان يصوم العبد حتى يصلي كما في المحيط الكن في الكشف انه ليس يصوم ولذا لا
بركعة صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابي يوسف لا يحنث واختلف في اشتراط
رفع الرأس من السجدة فلا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف في القراءة و
رواية فيه كما في الظهيرية لا بما دونها لزيادة الايضاح ولو صم اليه
صلاة فيشفع يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه
انها لو كانت فرضا يشترط والا فلا كما في المحيط لا بما قبل منه لا
وحنث او طلقت او عتقت بولادة ميتة في قوله لامرأته او جاريته
ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه العلق

في قوله لجاريته ان ولدت فهو الولد حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا
حيا وهي في ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قال
من حلف ليقضين دينه اليوم وقضاه بنفسه او بامره غيره ولو
بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع بغيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى
ولم يقبله لكنه وضعه بحيث يناله يده ولو كان الدائن غائبا لم يحنث
بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضي فانه المختار عند الصدر الشهيد
كما في المحيط والاولى ان يقال بالاتساع في الظرف فالضمير البارز لليوم
وقائم في مفعوله الحقيقي وما ظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يحتاج
زيوفا بالضم مصدر زاف الدراهم زيفا اي صارت مردودة للغش كما في
او جمع زيف وهو الذي خلط به نحاس او غيره ففات صفة الجودة كما في
وقال ابن الفارس الزاء والياء والفاء فيه كلام وما اظن به شيئا صحيحا والبهرجة
الاحسن ترك النون فانه لم يوجد الا في الجمع يعرب بهرج كما في المعرب
ولعل التاء للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهي والزيف كلاهما
من جنس الدراهم وفضتهما غالبة والفرق ان الزيف ما يرده بيت المال لا التجار
الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجري فيه المعاملة بخلاف البهرجة
فانه يرده التجار ايضا فرداءة الزيف دون البهرجة وقيل البهرجة ما يحل سكته
كما ذكره المص في القضاء او مستحقة بفتح الحاء اي مستحق صاحبه اياها على الدائن
والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به وبانه اي باع الدين
به اي بدينه شيئا قد ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع
فاسدا او ليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد بر وقبضه اي قبض
ذلك الشيء بر في هذه الصور وانما اشترط القبض فقد وجب الثمن بنفس
لانه لا يتقرر قبله ولو كان المقضي به في هذه الصور ستوقة بالفتح والضم
وتشديد التاء اردأ من البهرج فانه ما غلب الصفر او النحاس ويحتمل
التاء كبهرجة او رصاصا اي نحاسا وهذا اذا لم يستدله في اليوم والا فيحنث
او وهب اي وهب الدائن ذلك الدين له اي للمديون مجانا لا يترتب الحنث

والأكل يمينه في صورة الهبة وأما في الصورتين الأوليين فلم يبر وحنث فجواب شرط
محذوف من هذا الجنس من اختلف معنى وإنما احتاج إلى هذا التكلف لأن
لما كانت موقتة فإذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر والأكل اليمين
وهذا الكل عندهما وأما عند أبي يوسف فمستقيم بلا تكلف لأنه قد حنث
كما في مسئلة الكوز وقيل إن لفظ اليوم في التصوير للسهو ويدل عليه أنه
لم يذكر في كتب محمد ولا في لا يقبض دينه ما به مثلا درهما دون درهم أي يقبض
كله غير متفرقة حنث بقبض كله متفرقا كما إذا قبض اليوم خمسين ومن
الغد خمسين مثلا والحيلة في ذلك أن يأخذه من غيره قضاء لكنه لا يحنث
بتفرقه أي بقبض بعضه دون قبض باقيه بأن ترك عليه شيئا منه بل الدين
وهذا حيلة أخرى لأنه وإن وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل وبتفرق كله
بوزنين مثلا فإنه قد يكون كثيرا لا يمكنه الأداء دفعة بل تخللها إلا عمل الوزن لا
ولا يحنث في إن كان لي إلا مائة في الدراهم فقد أي عبد حر ولم يملك إلا
خمسين درهما مثلا فإنه لو لم يملك شيئا لم يحنث أيضا لأن الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو في
حكم المسكوت وكأنه قال ليس لي شيء زائد على المائة أما لو ملك مائة أو
فيما زاد على مدلوله وحرف النفي متعلق بأن المتعارف بعد الحلف نفي الزيادة
فقد عدل إلى مذهب الخصم ولا في لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا
فإنهما ورقان والريحان لغة نبات طيب لا ساق له وقيل يحنث لأنه عرفا نبات له رائحة
كما في الاختيار لكن في المغرب أن الريحان نبات لها رائحة وعند الفقهاء ما لساقه
رائحة طيبة كما لورقه كالآس والورد ما لورقه طيبة فحسب كالياسمين
أنه عن كل نبت يشم في الذي يؤخذ منه الدهن الياسمين
بكسر السين وفتحها وهذا إذا كان معرب ياسمين
والعلم كما في القاموس والبنفسج بفتح الباء والسين المهملة والورد
بفتحتين دون الدهن دون الذنب والساق فإنه في النهاية
وغيرها أنه لو حلف لا يشتري البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث

وينعكس الحكم في عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيهما أو من عموم المجاز ولو حلف
أن لا يشتري الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه
حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى أن الورق مستدرك **فصل**
في لا يكلمه أي كلمه حال كون المحلوف عليه نائما لأنه وصل إلى سمعه وإن لم ينته
بشرط إيقاظه وعليه مشايخنا وهذا أظهر كما في النهاية والصحيح أنه ليس بشرط
وفيه إيماء إلى أنه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته لو أصغى
إليه حنث وإلى أنه لو حلف أن لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع
لم يحنث وإلى أنه سلم على قوم منهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم
يحنث لكنه حنث قضاء وإلى الاكتفاء مشعر بأن فهم المحلوف عليه ليس بشرط
حتى لو حلف أن لا يكلمه فكلمه بعبارة لم يعرفه حنث الكل في المحيط وحنث
في لا يكلم فلانا إلا بإذنه أي فلان إن أذن له ولم يعلم الحالف به أي بالإذن
فكلمه إذ الإذن هو الإعلام وقال أبو يوسف وزفر إنه لا يحنث لحصول الإذن
بدون العلم به على ما ذكر أبو سليمان وقال نصير بن يحيى إن الإذن قد وجد بدون
العلم بالإجماع وإنما الخلاف في الأمر كما في التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه
بأنه لو أذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر مأذونا بالإجماع كما في الظهيرية
لكن في النهاية وغيره أنه صار مأذونا عند الطرفين وحنث في لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لأنه لا يعادي للثوب وحنث في لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا لأنه مجاز عن الذات والشاب من خمس عشرة إلى الثلاثين والثانية من تسع عشرة
والكهل من أربع وثلاثين والشيخ من إحدى وخمسين إلى آخر العمر كما في التتمة وذكر في
أن الكهل من إحدى وثلاثين والشيخ من خمسين إلى الثمانين كما في السلوك وعن
من خمس عشرة والكهل من ثلاثين والشيخ من خمسين إلى آخر العمر كما في التتمة وفي
بأنه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفي التعريف
إلى أنه لو كان منكرا لم يحنث كما لو قال لا يكلم صبيا فكلم كبيرا كما في الكشف
وحنث أو عتق في هذا التقي حر أي بعته أي التقي أو هذا حر أي اشتريته أي هذا العبد
أي باع أو اشترى بالخيار للبائع في البيع والمشتري في الشراء لأنه ملكه أما عنده

ومدة معلومة عندهما الا ان في الاول يملكه البايع الآن انعقادا وفي الثاني
ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفي الخيار اشارة
الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر العقود درر انه لو باع
بخيار احدهما حنث عند محمد خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق البيع
والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد تمليكه ودام
لم يحنث كما لو امته بيع كتابة او مدبر او ام ولد وقيل يحنث بها
الكل في المحيط وفي ان عبد المرابحة ملكا الا انه حرة مثلا فاعتق العبد
او دبر لانه قد تحقق ان لا بيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها
يحنث ديانة لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث
عند الطرفين خلافا لابي يوسف كمسئلة الكوز وحنث الحالف افعال
وكيله في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان عقده التوكيل عن رجوع الحقوق
ونحو لم يوجد لا انهار الجملة اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا
ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث وكذا الموكل قبل الحلف
اذ زوجها فضولي واجازه قولا واما فعلا فلم يحنث على المختار كما في
وفي القهستاني انه لا يحنث بنكاح الوكيل وفيه اشارة الى انه لو حلف
انه لا يزوج امته او ابنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لم يحنث
كما لو كان المحلوف عليه ابنته او امته الكبيرة يزوج اي المرأة كالوكيل في حكم
كما في الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكر كما في الصغرى
وذكر في قاضيخان انه لا يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان
قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث
وقيل ان اجاز بالقول حنث وبالفعل لا وبذل الخلع لا يحنث كما في المحيط
والخلع والعتق اي الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق
الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف
كما في النظم والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل
كما في النظم فينبغي ان يذكرها فيما لا يحنث والصلح عن دم عمد لانه كالنكاح

في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار على ما ذكره في الوكالة والهبة
ولو فاسدة وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في الاختيار وعن محمد لو
اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط والصدقة والقرض الا اقراض
بان يرفعه كذا الى رجل اعطاه آخر وكالة قرضا والاستقراض كما في
لكن سيأتي ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف في تسمية الرسول بالا
كما اذا قال المستقرض وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال
الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني بمبلغ كذا
فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما في وكالة الذخيرة والايداع
والاستيداع والاعارة وان لم يقبل المستعير فيحنث والاعارة حنث عند
خلافا لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما في النظم وذكر
انه في القرض عن ابي يوسف روايتين وفي المحيط انه يحنث بالاستقراض بلا اقراض
والاستعارة لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا
ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى لان هذا
الوكيل رسول هذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا
سألك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم رد فيه
على دابته كما في المحيط والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه
فامر غيره فذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه
وضرب العبد كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره
فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي ان يذكرها متن فيما لا يحنث وفي الامة
قبل الزوجة كالعبد وسيأتي خلافه وقضاء الدين وقبضه وفيه تفصيل في
والبناء والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره والحمل
بر داشتن وكسى را بر ستور خود نشانيدن ولكل وجه وتسليم الشفعة
كما في قاضيخان والشركة والقتال كما في الصغرى والابراء والانفاق
وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ الفعال كما على ما في النظم واعلم انه لو نوى
ان يفعل بنفسه في كون النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة وفي الذبح

كلمة الا ان

لا يحنث بفعله وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده الذي هو
عن رجوعها اليه وقد حصل ذلك فلا يحنث في حلف البيع اي حلف لا يبيع
ثم وكل غيره فباع عنه لا يحنث بفعل وكيله اذا لم يكن متوليا له بنفسه والا فيحنث
وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النظم وفيه انه اذا حلف لا يتخذ له ظلا وهو ممن لا
فامر غيره به يحنث فينبغي ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق والشراء والاجارة
وعن ابي يوسف انه يحنث في القبول الاجارة كما في المحيط والاستيجار والصلح عن
ادعى مال عن اقرار على مال وشفعة كما في الوكالة وفي الظهيرية انه يحنث
بصلح الوكيل عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والخصومة اي جواب الدعوى
سواء كان اقرارا او انكارا وهي ملحقة بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار
بالخلاف والقسمة وضرب الولد صغيرا او كبيرا او عبد الغير او حرا اذا امره
وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما في الزاهدية او سلطانا او قاضيا كما في
وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره ثم حال ضربه صح امره به فيحنث بالضرب
وهو لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل
كما في الاختيار والاشبه انه تملك المنفعة حتى الضرب فلا يرد على قول الائمة
ما ظن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق فاد عليه فالتمسك في الفرق بين ضرب العبد
والولد برجوع المنافع خروج عن القانون وعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قرب
فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في الثلاثين كما في الكرماني وفي احدى وعشرين كما في القنية
ولا يحنث الحالف في لا يتكلم ولا تكلم له فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر او دعا
في صلاته او من خارجها وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث في القصور ان
حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا
او فتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما في المحيط ويوم اكلمه انت طالق يقع
على المكلمين اي على مطلق الوقت لانه قرن مع غير الممتد بقرينة ما مر في الصلاة
فمن الظن انه تسامح في الاطلاق على مطلق الوقت بلا ذكر العامل وصح نية النهار
في الحكم لارادة الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح وليلة اكلمه يقع على الليل دون
مطلق الوقت لانه مستعمل فيه وما في قوله وما كنا حسبنا كل بيضاء شحمة

تنجيزه
ونحوها
عوض
ضربه
المنية
الاربعين
او دعا
ليلا

ليلا الا فيها خدمكم وحيث ان لجمع والكلام في المفرد والان وان كان للاستثناء
الا انه مجاز ههنا للغاية اي بعد لانه على ما بعدها غاية لما قبلها بقولك جاء
القوم حتى قال الله تعالى الا ان تغضوا فيه اي حتى تغضوا فيه وهذا تصريح بما
اشير اليه فيما سبق كما لا يخفى فمعنى ان كلمته فانت طالق الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم قد تقدم ذكره اولا وكذا في سائر المواضع حنث ان كلمه قبل قدومه
لا بعده لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما
معا حنث عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه
حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي لا يكلم عبده اي فلانا وامرأته او صديقه
اي صديقه حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك فلان حسن عبر العبد او
لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه ولا يأكل طعامه ولا يركب دابته مثلا اي حلف
على فعل في محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص
الا انها شاملة للاجارة والاعارة ان زالت اضافته اي اضافة المضاف
عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق او عادى او باع المملوك مثلا او كانه من
عموم المجاز اي فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل
الدار المبيعين وغيره لا يحنث في العبد في محل منسوب الى الغير بالملك
فيشمل الدار والثوب وغيرهما اشار اليه في العبد بهذا بانه قال الكلم عبده هذا
او لا ادخل داره هذه او غيرهما او لا يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما
لاشتراط وجود النسبة في الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد
بالعكس في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين
وحنث عند محمد وعن ابي يوسف او لم ينو فاليمين على ما في ملكه عند الحلف
وفي غيره اي غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة ان اشار
اليه بهذا حنث فلو كلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة
وقت اليمين عند الاشارة وان لا يشير اليه فلا يحنث فلو كلم صديقه
بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة
فلو اتخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث وعلم ان ما ذكرنا موافق للمتن ولا كما في

القوم الا فلانا
تغضوا الخ
اشارة الخ
الدار
قد دخلها الخ
لا وقت الفعل الخ
المحيط والذخيرة وغيرها

وانه خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد وقال انما الحنث في حلف الدار عند
فمن الظن انه قول لها هو خلاف الرواية (وحين) بالكسر الدهر او المدة او وقت
مبهم ستة او اكثر او يقين او شهران او ستة اشهر او سنتان او سبعون سنة
او اربعون سنة كما في القاموس (وزمان) كزمن بفتحتين الوقت قليله وكثيره
بلا نية نصف سنة نكرة كلك اللفظان او عرف باللوف ومعها النية
ما نوى كما في الجامع وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان ما بين شهرين الى ستة اشهر
فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو نوى
اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فعند الجمع ان اهل اللغة
اتفقوا ان الزمان الطويل من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط (والدهر) بالتسكين ويفتح
الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال الراغب
انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة
بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد
لم يدر اي توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى في معناه منكرا الا انه لا نص فيه وقالا
انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ
وعنه لم ادره وقيل الخلاف في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره
واعلم انه ما توقف فيه اربع عشر مسائل منها الخنثى المشكل ووقت الختان
ومحل اطفال المشركين في الآخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثمانية
منها الملائكة افضل ام الانبياء عليهم السلام وطهارة سؤر الحمار والجلالة متى تحل لحمها
والكلب متى صار معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل
عن شيء لا يدري فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن افضل البقاع فقال عليه السلام لا ادري حتى اسأل جبرائيل عليه السلام
فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد
وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا
وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفت انه لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له

حين ه
زمان ه
الدهر ه
الابد ه
الاشارة
مبهم
كما في القاموس
مطلب توقف ابو حنيفة ... في ... مسائل
ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري صح
مطلب ... انه لا يستنكف

له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده (وايام) وجمع (وشهور
وسنون ودهور وازمنة) منكرة بلا نية ثلاثة منها لانها اقل الجمع وعشرة
ايام اما عشرة فلانه يقال جند روز ويوم على طلوع الفجر الى الغروب كما في المحيط
(وايام كثيرة والايام) والجمع (والشهور والسنون والدهور والازمنة)
عشرة منها عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فالايام
سبعة والشهور اثنا عشر والابد وايام العيد اسبوع العيد كما في المحيط
وقيل لو كان اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق كما في الكافي
ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع
والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه
الى الآخر الا اذا كان تسعة وعشرين فانه اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر
وما بعده آخر الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال بحكم العرف في فصول الستة
على ما روي عن محمد كما في المحيط (ومن قال اول عبد اشتريه واملكه حر) انما اشترى
عبدا فردا اعتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه انما قال ان
اشترى عبدين صفقة ثم عبدا آخر فلا يعتق واحد منهم اصلا لعدم الفرد
فانضم الى قوله اشتريه وحده عتق الثالث لتحققه وفي الكافي لو قال اول
عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الا اذا عنى الوحدة والفرق تقتضي
نفي مشاركة الغير اياه في فعل يقرن به لا في الذات والواحد عكسه وفي ان
(آخر عبد اشتريه حر فاشترى) عطف على ما قال وفي بعض النسخ ان اشترى
عبدا ومات المشتري او الحالف والسيد لم يعتق هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق
فاشترى بعد هذا الحلف عبدا ثم آخر فمات عتق عبده الآخر فيتبع الكلام
او كسر ما يوم شرى فمن كل ماله لانه صحيح يوم الشراء وعتق عندهما يوم مات
وان كان في وقت الشراء صحيحا فمن ثلثه اي ثلث ماله لتحقق الآخرية وقت موته
عليه انه لا يصير الزوج فارا او علق الثلث به اي بالآخر فلو قال آخر امرأة
اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى ثم تزوجها
عنده فلا يصير فارا الا انه كان صحيحا في هذا اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق

مطلب غرة شهر وسلخ شهر
والسبق ...
مطلب ...

بلا احداد لانه كان حيا حال العلوق عندهما يوم مات وبقيت فان افترقت
وتعتد مع الحداد عند ابي يوسف عدة الوفاة اي ثلث حيض وعند محمد عدة
تستكمل فيها ثلث حيض كما في مبسوط صدر الاسلام وعتق كل عبد
بشرني بكذا فهو حر اول عبيد ثلثة اخبروا انهم بشروه فان الاول منهم يعتق
فان البشارة وان كانت لغة خبرا يبسط بشرة الوجه لانه يعلمه
في الجلوح كانتشار الماء في الشجر لكنها عرفا خبر سار غائب عن المخبر
والعرف مقدم متفرقين اي واحد بعد واحد وعتق الكل انهم بشروه
فلو ارسل واحد الى المولى بشارة فانه اضاف الى المرسل عتق و الا
وسقط بشراء ابيه وغيره من ذي رحم محرم للكفارة اي كفارة يمين او الايلاء
او ظهار وهي اي الكفارة واتما البر فاعل يسقط للفصل [illegible] اي الكفارة
تسقط بشرائه قريبه نويها لا يسقط الكفارة بشراء عبد للكفارة حلفه
بعتقه لا للكفارة بانه قال ان اشتريته فهو حر فلو ضم اليه عن يميني مثلا ثم
اشتراه تسقط كما في المحيط ولا بشراء امة مستولدة بنكاح اي انه تعلق
نكاحها فولدت علق الناكح او الحالف عتقها او بالكفارة بشرائها بانه
قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني وفي الظن استيلادي [illegible]
بما في الظهار لان المدبر لا يعتق للكفارة لنقصان الرق فانه التعليل [illegible]
ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها اي اتخذها سرية بان بوأها
بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد
حتى لو عزل لم تكن سرية والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع [illegible]
والضم من تغيير النسبة او من السرور [illegible] احدى التاءين ياء [illegible]
والسيادة وهي ملكه يوم حلفه فلا يعتق امة اشتراها ثم تسرى فان استند [illegible]
لا يعتق من اي امة شراها الحالف فتسراها ويعتق بكل مملوك لي حر امهات
اولاده جميع امة للانسان امهة وامة لغة وقد يجمع على امات الا انه اكثر
في غير الانسان بخلاف الاول ومدبروه وعبيده القن لا يعتق مكاتبوه
لانهم ما لكوا اليد الا ابنهم ويعتق بهذا وهذا او هذا العبيده ثالثهم [illegible]

الوفاة — بشارة — فالرسول — تسرى — امهات

خير في تعيين احد من الاولين لانه دخل بينهما فكانه قال احدكما حر
وهذا كالطلاق فانه لو قال لثلث هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الثالثة وخير في الاولين ولام دخل على فعل اي تعلق بفعل يقع عن غيره
اي لا يجوز وقوع ذلك الفعل بغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل [illegible] الوكيل
بحقوقه على الموكل وعم يجي للتعليل كما في القاموس والجملة صفة لفعل
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء [illegible]
وبناء او غيرها مما يجري فيه النيابة اقتضي اللام الداخل على الفعل امره اي امر ذلك
بذلك الفعل وتوكيله اياه والحاصل ان اللام [illegible] ان يتحقق ذلك الامر
به اي بذلك الغير فلم يحنث الحالف في حلفه ان بعت لك اي لاجلك
ثوبا فهو عبدي حر ثم باعه اي باع الحالف ذلك الثوب بلا امره وكالة
بالبيع من غير المخاطب ملكه اي ملك الحالف ذلك الثوب ولا يملكه لان المعنى
ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك وان دخل اللام على غير [illegible] محل الفعل اي
فيه التوكيل ولا كالاكل وفعال لا يقع عن غيره اي لا يجري فيه الوكالة [illegible]
وشرب ودخول وضرب الولد والعبد اقتضي اللام في المقصود ملكه اي
ذلك العين [illegible] ولده بذلك الغير فحنث في ان بعت ثوبا لك او ضربت لك عبدا
او حمت لك مكانا اي ما هو ملك لك فكذا انه باع الحالف ثوبه
اي المخاطب وضرب ولده بلا امر سواء علم الحالف انه الثوب والعبد
ملك له اولا فان المعنى ثوبا او عبدا او مكانا ملكته والحاصل انه لام التمليك
الا انه تغيير بفعل [illegible] فانه كان الثاني فانه كان مملوكا للمحلوف عليه حقيقة
حنث بالفعل [illegible] والا فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره
ام بغير امره وانه كان الاول فانه كان الفعل مما يجري فيه الوكالة وله حقوق
يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث بدونه وان لم يكن فيه
او لم يكن له حقوق فاليمين على تمليك محل الفعل فيحمل محله [illegible]
عن الالغاء وهذا اذا لم ينو فانه نوى الملك في الفصل الاول والتوكيل في الثاني
صدق ديانة في كليهما وقضاء في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره ومن

وعم يجي للتعليل — الغير الحالف الوكالة — الوكيل عليه — انفذ

واعترض على ما ذكروه من التعليق بوجوه [illegible]
ما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعبد وأما الثاني فلأن من الأ
ما لا يقتضي التعلق بالعين نحو تحت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام
إلى الغير فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع عن الغير إذ تعلقه [illegible]
اعتبار تعلقه بالفعل والعين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف واعتبار
من الفعل تكلف والكلام مردود أما الأول فلأنهم قد اعتبروا قصد المتكلم
وبينه إلا أن الظاهر بما ذكر في المتن على ما قالوا بوقوفه الوقف كما في
وأما الثاني فنحو القيام مما لا يقتضي التعلق بالعين نحو تحت لك مكانا كما
وغيره وأما الثالث فلأن المدار على دخول اللام على الفعل والعين وبعض الأول
كالثاني في الحكم وجب التفصيل على هذا المنهاج فظهر أن الاعتراض على المجتهدين
الذين كل واحد منهم بحر في الحقائق • والطعن بالأغراض على المعاندين
للحقائق • من كمال القصور عن إدراك ما في كلامهم من الدقائق • وفي حلف كل عرسه
لي أي طالق بعد قول عرسه تحت لك على أنا طلقت أي عرسه
القائلة به وكذا غيرها قضاء لعموم الكلام وعن أبي يوسف أن عرسه لا تطلق
وهو الأصح لأن الكلام في غيرها كما في الكرماني وصح نيته غيرها ديانة لا قضاء
لأنه تخصيص العام وعليه أن اليمين على نية المظلوم حالفا أو مستحلفا وقال الطحاوي
هذا إذا استحلف على ما في الماضي وأما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف
ولو كان ظالما وقال شيخ الإسلام أنه في اليمين بالله وأما في غيره فلو نوى خلاف
كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة إلا أنه يأثم إثم الغموس كما في
وغيره ولا يخفى ما في هذه الجملة من حسن الاختتام • والإيماء إلى قصد الشروع
في الغير من المرام

كتاب البيع

لما شاركه هو واليمين في تقييد العاقد
وبحاشرفه وأنها عقبها به معاملة البيع مبادلة المال بالمال من إعطاء
المثمن وأخذ الثمن ويقال على الشراء وهو إعطاء الثمن وأخذ المثمن ويقال إن
على ما إذا أعطى سلعته بسلعة كما في المغرب أو المبادلة إعطاء مثل ما أخذه
ما ملكه من كل شيء كما في القاموس كذا في المغرب على ما روي عن محمد وفيه إشعار

والتحقيق على ما في الأصول أنها ليست بمال فإنه ما يدخر لوقت الحاجة ويحل
عينه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير وخرج عنه نحو حبة
فنحو شعيرة وكف تراب وشربة ماء كما خرج الميتة والدم فالمال
بالتمول أي باتخاذ الناس كل أو بعضهم فإنه يباح الانتفاع به شرعا متقوم
بالكسر والأفصح متقوم فإن عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق
المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير
وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وإن لم يقوم به وإنما خص الأول بالثمن
وفيه إشعار بأن البيع يتعدى إلى مفعولين كلاهما بنفسه وإلى الثاني بمن
كما في الأساس والمغرب وغيرهما فقد أشكل ما في الرضي أنه من حمل النقيض على
الشراء يتعدى بمن من تراض في الجانبين فلو كان أحدهما مكرها لم يكن بيعا لغة كما في
وعليه يدل كلام الراغب خلافا لبعض الكلام وما أشار إليه المصنف وغيره
أنه معنى شرعي فمشكل لأنه يدخل بيع باطل كبيع الخمر وخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره
على أنه لغيره من المحققين قد صرحوا بأن البيع عقد وأنه أشار إليه بقوله وينعقد
البيع ويحصل شرعا بإيجاب وقبول أي من إيجاب وقبول وشبههما في الحقيقة
أنهما خارجان عن حقيقة البيع وينبغي أن يكون الواو بمعنى الفاء فإنهما لو كانا
لم ينعقد كما قالوا في السلم وفيه إشارة إلى أن الأب أو وصيه لو باع ماله من
الصغير أو اشترى لم ينعقد بدونهما كما ذهب إليه بعض المشايخ والصحيح أنه
لو قال بعته أو اشتريته من مال ولدي فقد تم العقد كما في المحيط وكذلك الوصي
لو باع مال اليتيم لنفسه وكذلك صح بأمره والعبد نفسه من مولاه بأمره كما في
ولما تقرر أن الأحكام مترتبة على وفق معانيها اللغوية لزم أن يكون البيع لأنه مال أو عين
لم ينعقد بما هو قائم مقامه كما في المنية والإطلاق شامل للأنواع الأربعة
الجائز والفاسد والموقوف والباطل كما في النظم وغيره فيتناول النوعين من التجارة
الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربا فإنه يطلق على كل بيع فاسد
كما في الشرح من شهادات الذخيرة وتتمة الكلام قد مر في النكاح بلفظي الماضي
كقول البائع أعطيت وأبدلت أو رضيت والمشتري أخذت وقبلت

او فعلت او رضيت كما في التحفة والا اعم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال
وهو الصحيح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد
الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي لكن في الزاهدي انه ينعقد بلفظ الامر عند بعض
مستقبلا وعن ابي يوسف ولو قال عبدي لك بالف ان اعجبك فقال
اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال وافقتك او وافقني وعنه لو قال بعني عبدك
فقال نعم فقال اخذته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت منك كذا فكتب
قد بعت فهذا بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه
لم يوجد احد الركنين ولو قال [illegible] عوض كردم فقال الآخر
انا فعلت ايضا فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في
[illegible] ولعل الاكتفاء مشعر بان البيع ينعقد بلا ذكر الثمن وفي [illegible] فيه روايتان وتعاط
اي تشارك البائع والمشتري في العطو واخذ المثمن والثمن في المجلس فقبض احد البدلين
لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وكان [illegible] فيما اذا قبض المبيع
واما اذا قبض الثمن فلا يكفي كما في الطحاوي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على [illegible]
مطلقا اي غير مقيد بالنفيس والخسيس [illegible] عليه كما في الاختيار وهو الصحيح
وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس ما يكثر قيمته كالعبد
والاماء وبالخسيس ما يقل كالبقل والرمان والخبز كما في النهاية واذا اوجب
اي اوقع الايجاب احد المتعاقدين قبل اي اوقع القبول الآخر منهما في المجلس اختيار
وهذا اختيار القبول [illegible] لحاجة الى التنقل كما في الاختيار كل المبيع بكل
اجزاء ما تعين بالعقد بكل الثمن او ترك الآخر البيع فليس للمشتري ان يقبل بعض المبيع
ببعض الثمن او بعضه بكله وبعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز
لتضرر البائع واما اتحاد الصفقة اذا اتحد العقد بان لا يتكرر لفظ البيع [illegible]
العاقد والثمن بان يذكر لكل [illegible] لم ينعقد عندهما الا اذا تعدد الاكثر [illegible]
كما في الخلاصة وغيره الا اذا ابين ثمن كل من المبيع بان يقول بعت هذا بكذا وهذا بكذا
فانه يقبل البعض بالبعض وفي الاكتفاء اشعار بانه لو رضي البائع في المجلس بحصته من الثمن
باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى عبدين [illegible] رضيه لانه استيناف

عقد بلا تعيين حصة المبيع كما في المحيط وما دام اي [illegible] لم يقبل الآخر البيع
[illegible] او انهما [illegible] الآخر كما في التتمة او انهما كان احدهما في المجلس وذكر
شيخ الاسلام انه اذا لم يذهب لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانهما لو
تبايعا ماشيين [illegible] بالسكتة بين الكلامين ينعقد البيع وقيل لم يتفرق
بالابدان والاول اصح كما في الاختيار واذا وجدا اي الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض
كما في المحيط ويعرف المبيع الحاضر بالاشارة اليه لا يعرف المبيع الحاضر
ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة اي الكيفية
عليهما شيء في الحلية بانه قال عشرة اشياء من البر الجيد مثلا الا في السلم لكن في نحو
السلم والاموال الربوية [illegible] كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما هو المشهور
ويعرف الكيلي كالكيلي بالانموذج الا انه يختلف وله خيار العيب كما في الاختيار وغيره
[illegible] تحقيق المتن ظهر انه غير مخالف لما في الشرح وغيره من انه لا يعرف بذكرهما كما
ويعرف الثمن وجوبا باحدهما اي بالاشارة حاضرا او ذكر القدر والصفة
[illegible] كما في النهاية ولا يفسد الجزاف في بيع مكيل وموزون كما اذا باع
صبرة من البر بصبرة من الشعير والجزاف مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب
گزاف بالضم وهو الحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي الا في بيع جنس
متحقق من النوع عند الاصوليين بالجنس كالبر بالبر فانه يفسد الجزاف وفيه لاحتمال الربا
فيشترط العلم بالمماثلة في كيل او وزن وانما عرف باللام اشارة الى انه انما
[illegible] بحث المعيار الشرعي كما اذا باع نصف قفيز من بر بمثله منه فقط جاز
لانه ادنى مال الربا نصف صاع فيقيد على خلاف العيار [illegible]
ويطلق الثمن اي يذكر قدره دون صفته فاللام للعهد [illegible] الثمن المطلق
فانه يتناول الماهية بكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على اي حال كان
يجري على المروج اي الاكثر نقود البلد في التعامل [illegible] قال ابن الفارس [illegible]
الواو والراء والجيم [illegible] واعلم انه لو قال بعت الدار او الثوب [illegible]
[illegible] الدنانير او الدراهم او الدنانير [illegible] الا ان ثمة الدراهم وغيرها كما في [illegible]

قدر البيع إن اختلف ما فيهما أي قيمتها فإن استوت صح وصرف ما
فرادى جنس كان وإن بيع شيء مشار إليه ذو أفراد وأجزاء من المثلي والقيمي
كل واحد وفرد من هذه الأفراد بكذا أي بثمن معين كل فرد فرد بلا بيان جميع المبيع
ويدخل فيه كل شيء أو بطيخ فإنه لم تتفاوت الأفراد كالمكيل والموزون
والعددي المتقاربة كما إذا باع هذه الصبرة كل قفيز بحصة دراهم صح
في واحد منها لا غير إلا إذا علم عدد الكل في المجلس بالكيل أو التسمية
فالمشتري بالخيار أو كان العلم بعد خيار الكشف إن شاء أخذ بما ظهر من الثمن
وإن شاء ترك وقيل ولو في المجلس فصح اتفاقا فإنه لو علم بعد المجلس والا
يوجد عدم التفاوت بأن تتفاوت من حيث الذات كالعددي المتفاوت
كالأغنام والثياب أو القيمة كالذرعيات فإن الذراع من مقدم الثوب
أكثر قيمة منه من مؤخره كما إذا باع هذه الأغنام كل شاة بعشرة دراهم فلا يصح
ويفسد أصلا لا في كل ولا في بعض لجهالة مفضية إلى المنازعة وهذا
كله عنده وأما عندهما فصح في الكل في الفصول بلا خيار للمشتري
إنه رآه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره ثم أشار إلى أن البيع صح بلا
بيان جميع المبيع والثمن بلا بيان كل فقال فإن باع صبرة مجازفة
المزروع أي مجموعا من المعدود أو الموزون أو المكيل كالصبرة بالضم
ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن على أنها أي المجموع مائة صاع ومن و
أو ثوب بأنه مائة ذراع بمائة درهم فإن نقص عن المائة عشرة مثلا أخذ المشتري المتعين
بالحصة بالكسر أي نصيبه من الثمن وأسقط من الثمن ما عدم أو فسخ البيع وإن زاد على
فللبائع ما زاد لأنه لم يدخل تحت البيع وقيل إن نقص المكيل والمعدود
فالبيع عنده كما في المنية وفيه إشارة إلى التخيير فيما إذا لم يقبض شيئا
فلو قبض كان بمنزلة الاستحقاق فلا خيار له كما في بيع ما عند
وفي بيع المذروع من نحو الأرض والثوب إن لم يسم حصة كل ذراع إن نقص
أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أي بمجموعه ولا حط شيء من الثمن أو ترك وفسخ البيع
وإن زاد كان الأكثر له أي المشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له رده بأنه
كما في فتاوى قاضيخان وإن بين حصته كل ذراع بأن قال كل ذراع بدرهم فبالحصة إن شاء أخذ

إن شاء أو فسخ فيهما أي في الزيادة والنقصان وترك البيع إن شاء والأصل
أن الذراع يشبه الأصل من حيث أن القيمة تزداد بزيادته والوصف من حيث
أنه يعيبه طولا وقصرا فباعتبار الأول صار كل بيعا عند بيان حصته كما
وباعتبار الثاني لم يقابله شيء عند عدم ذكر المجموع وفيه إشعار بأن ما وجد
من الزائد على الذراع من الكسر لم يقابله شيء فهو للمشتري بلا خيار وفي
أنه يأخذه بالحصة مع الخيار وعند أبي يوسف فرض الكسر صحيحا إن شاء أو لا
قول أبي حنيفة وهو الأصح ومنهم من قال إن الخيار فيما يتفاوت جوانبه
كالقميص والسراويل وأما فيما لا يتفاوت كالكرباس فلا يأخذ الزائد
لأنه في معنى المكيل كما في المحيط وصح بيع البر والشعير في سنبله أي حال
كونه على الزرع بشعير وبر ودراهم فلو باعه بجنسه لم يجز لشبهة الربا
وبيع الباقلي ونحوه كالسمسم والأرز والجوز في قشره الأول الظاهر
فصح في قشره الثاني لأنه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية
في هذه الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشيء خلقة
أو عرضا كما في القاموس وصح بيع ثمرة لم يبد في البدو بالتشديد بد
صلاحها أي لم يظهر صيرورتها منتفعا بها بأن تأكلها حيوان وقيل أنه
والصحيح هو الأول كما في الكافي وغيره فلو بيعت ثمار برد الكمثرى مع ورقه
جاز بيعها عند الكل وفيه إشارة إلى أن البيع قبل الظهور لم يصح كما
إذا اشترى ثمار بستان يقال بالفارسية بر باغ وبعضها لم يخرج و
أفتى الفضلي وغيره بجوازه تبعية الموجود إذا كان الأكثر المعدوم والبيع
استحسانا حتى يحدث البيع على ملك المشتري جاز عند الكل ولو لم يرض
به البائع اشترى الموجود وبعض الثمن وأخر البيع في الباقي
الكل في المحيط أو قد بدا صلاحها وصار منتفعا وعلمت وأما ذكره
وإن كان السابق في شرح العبر لفائدة تستعمل واعلم أن النضج بالشمس واللون
بالقمر والطعم من سائر الكواكب ويجب على المشتري في الحال قطعها
أي قطع ثمرة ولو بدا صلاحها فإن تركها بأمره بغير شرط جاز وطاب

وبغيره ويتصدق بالفضل الا اذا تغابنت او استأجر شجرها وتركها
لانها غير معتادة كما في الاختيار وشرط تركها على الشجر والرضى بعد بيعه
عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد انه اصلاح بعض وقرب
صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا باع بشرط
جاز كما اذا باع نصف الزرع من شريكه كما في المحيط وفيه رمز الى انه لو باع
ان نصيبه من شريكه لا يجوز وان رضي به شريكه فينبغي ان يشتري كلها منه
ثم يفسخ في كالاستثناء قدر معلوم كالنصف والصاع والصبرة لانه
ابتغى مجهول وزنا ومشاهدة ولم يفسد في ظاهر الرواية كما في الهداية وفيه
الى انه لو باع رطلا صح لانه استثناء القليل من الكثير كما في الكرماني

فصل

صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع
فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلاة الظهر ويجوز ان يكون كصلاة الاولى
اي الخيار المشروط او مجرد فطيفة اي الشرط الذي يوجب الخيار للكل منهما اي
منفردا ولهما جميعا وفيه اشعار بانه لا يختص بالبيع الصحيح ولا يجري بالصرف
والسلم حتى لو شرط لبطل كما يأتيه ثلثة ايام بالنصب على الظرفية وبالرفع على
او الخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على نحو قوله تعالى ومنهم
دون ذلك فيكون خبرا للمحذوف واقل منها لا يجوز بالتوقف و
كما بالثلث منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز شرط التعيين كما في المحيط ولو
جعل الضمير المجرور للمتعاقدين لكان اشمل للاجارة والكناية وتتمة
والصحيح غير ... الرهن والخلية وغيرها كما في العمادي لا انه اي البيع بشرط
اكثر من ثلثة ايام يجوز ان يرتفع التوقف والفساد عنده على تخريج الخراسانية
او العراقية والاول اوجه كما في النهاية انه اجاز البيع في الثلث من الايام
فترك التاء لحذف التمييز وفيه تسامح فانه لو جاز في الثالث الرابع جاز
ولو دخل في الصبح بلا اجازة فقد تقرر الفساد كما قال بعض المشايخ
والكلام مشير الى انه لو لم يكن الخيار موقتا لم يكن الاجازة في الثلث وقد
عند الكل ولذا بعده عندهما خلافا له وعن ابي يوسف انه اذا شرط الخيار

القطع — اشارة — بيع ومنه — الابد — الخيار — جاز — يوما بعد

وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وفي التحفة الصحيح قوله كما في التتمة

النصف صح

ع: المجاذب وهو ان يشرع في اثناء الكلام بكلمة متعلقة بمعنى بالطرفين كقولك ... البداية ... سعد الدين في شرح المفتاح في اخر كتابه

ع: فان قلت ما محل ذلك قلت الرفع وهو صفة الموصوف معناه ومنهم ناس منحطون عن الصلاح ونحوه وما منا الا له مقام معلوم يعني وما منا احد الا له مقام ... تركنا فيه

قال البيضاوي ... ومنهم ناس ذلك
قوله ذلك صفة لموصوف محذوف قال التفتازاني
قد شاع في الاستعمال وقوع المبتدأ والخبر ظرفين
واستمر النحاة على جعل الاول خبرا والثاني مبتدأ
وان كان ابعد من جهة المعنى وان كان بالخبر
اولى وكانهم ... المصير الى ... الحذف
فيه انه اولى ... سعدي

بعد سنة جاز البيع وله الخيار يوما بعد سنة كما في المحيط وغيره ولذا
اي شاء خيار الشرط في الصحة انه شرط انه اي المشتري ان لم ينقد اي لم يعط
الثمن بمقوله الى ثلث اي من العقد مثلا الى ثلثة ايام او اقل او اكثر منها فلا بيع
بينهما ويسمى خيار النقد فانه العقد في الاولين جائز عند الثلثة وفي
فاسد عنده ثم نفع بالنقد قبل مضي اليوم الثالث على تخريج العراقية وموقوف
ينفذ بالنقد اذا انقضى اليوم الثالث على تخريج الخراسانية كما في المحيط
فان انفسخ العقد وهو الصحيح وكذا لو اعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه
ولو كان في يد البائع لا ينفذ واما عندهما فجائز كما في النظم وفيه اشارة الى انه
لو لم يبين الوقت اصلا او بين مجهولا كايام فقد فسد كما في الذخيرة ولا
يخرج المبيع عن ملك بائعه بالاتفاق مع خياره فيخرج الثمن عن ملك المشتري
بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده ويدخل عندهما فهلكه بالضم
او مصدر اي هلاك المبيع في يد المشتري مع خيار البائع يكون ضمانه
بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي وعن الشيخين بالمسمى كالمقبوض على سوم
الشراء اي ابتداء فالاضافة للبيان والسوم في المشتري الاستيام ومن البائع
العرض على البيع مع بيان الثمن كما في المغرب فالتقييد بالعوض على البيع
لا ينفي من وجهين احدهما انه من البائع وما نحن فيه من المشتري والثاني لا
يجري المعنى الا ترى انه لو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته
فذهب بها فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك
فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كما في النهاية وخرج المبيع عن ملك البائع
مع خيار المشتري فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان الخيار
الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه وهلكه اي المبيع في يده اي المشتري
يكون بالثمن كتعيبه اي صيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله وبفعل اجنبي او
او بآفة سماوية كما في الكافي والمراد عيب لا يرتفع في مدة الخيار كالقطع والا فهو
على خياره كما في النهاية فاذا تعيب بطل خياره فعليه الثمن بل لا يملكه
اي المبيع الخارج عن ملك البائع المشتري وهذا عنده واما عندهما فيملكه

البايع — السوم — المبيع — أبيد صح — المشتري

والتعويل على الأول لأن كون الشيء مملوكا بلا مالك لم يشرع في الجملة كذا
كما في النهاية وكذا إذا اشترى بالخيار قيم الكعبة أو المسجد له ولذا وجب الشفعة
كما في النظم فإذا لم يملكه عنده فلا يثبت أحكام الملك للمشتري ثم فرع
فقيل يعتق قريبه أي لا يعتق ذو رحم محرم منه إذا اشتراه بالخيار لأنه لا
ونحوه لا يعتق مشتريه بالخيار إذا حلف المشتري إن ملكته فهو حر وكذا
إذا اشترى زوجته بالخيار وكالإجزاء عن الاستبراء إذا حاضت المشتراة
في مدة الخيار وكالمعاملات على المشتري بالخيار إذا أودع عند البائع بعد العقد
فإنه لا يثبت هذه الأحكام عنده وثبت عندهما وعن أبي يوسف إذا اشترى
عبدا على أنه بالخيار لم يجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري على دفع الثمن إليه ولو
دفع أحدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ أي فسخ العاقد كقول صاحب الخيار
يقول أحدهما فسخت هذا البيع وتركته كما هو المتبادر لا يعلم من فسخ
إلا إن يعلم صاحبه فلا يشترط حضوره ولا رضاه والمقتضي عليه في
نفيهما وفاقا لكن إن علم بعدها فإنه فسخ فيها وإن لم يعلم صاحبه فهو موقوف
عند الطرفين وفي رواية عن أبي يوسف يعمل بدون العلم كما في المحيط ولو
اختفى صاحبه في الأيام الثلاثة فإن طلب من القاضي أن ينصب عن صاحبه خصما
ليرده عليه قيل ينصبه وهو اختيار نصير بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار
أبي عبد الله البلخي وإن طلب الإعذار والإعلان بأن يبعث مناديا
على باب البائع إن القاضي يقول إن خصمك فلان بن فلان يريد رد المبيع عليك
فإن حضرت وإلا نقضت البيع فعن محمد في رواية يجيبه إلى ذلك
وفي رواية لا يجيبه لكن يأخذ من صاحبه وكيلا ثقة حتى يرده عليه وفيه
إشعار بأنه إن فسخ بفعله عاما بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطء والتقبيل
وكوهب المشتري وهبته وإجارته وكذا في البائع مع التسليم كما في التحادي(?)
وسيشير إليه بخلاف الإجارة فإنها تصح بدون العلم ويسقط الخيار
بمضي المدة وبموت من له الخيار لا من عليه الخيار كما في الكافي وبإغمائه وجنونه
في المدة فلو أفاق فيها فالأصح أنه لا يسقط كما إذا سكر من الخمر والنبيذ

ولما فرغ عما يفسخ من القول العام شرع فيما يختص بالمشتري في الفعل فقال وما
أي بما يدل على الرضى بالبيع من فعل لا يحتاج إليه للامتحان أو يحتاج إليه لكنه لا يحل
في غير الملك بخلاف ما إنه لو فعل مرة يدل على رضاه بخلاف ما لو فعل ما يحتاج
للامتحان أو يحتاج غير الملك فإنه إن استعمال به مرة لا يدل على الرضاء
كما في المحيط كالركوب الخاص فلو ركب دابة لينظر إلى سيرها لا يدل
على رضاه كما لو ركبها ليردها أو يسقيها أو يعلفها وفيه إشعار بأنه لو استخدم
الجارية مرة للامتحان ثم ادعى فإنه كان من نوع واحد فهو رضاء وإلا فلا كما
والوطء واللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة والإسكان والمرمة والبناء
والتجصيص والهدم وزرع الماشية(?) وكري الأنهار كما في المحيط ثم شرع
في خيار التعيين فقال وشراء أحد الثوبين أو العبدين أو أحد ثلاثة بشرط تعيين
على أن يعين المشتري بالقول أو الفعل أحدا منهما أو منها صح الشراء استحسانا
لا يصح شراء الأحد الواقع في الأكثر من الثلاثة كشراء أحد الأربعة للتعامل في الأول
والاكتفاء مشير إلى أن خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الإسلام
وقيل يشترط فيشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهو الصحيح على ما قال
الإمام السرخسي كما في النهاية وقيل فيه روايتان فعلى الأول يصح بدونه فيعقد
ويلزم في أحدهما فلا يردهما وعلى الثاني ينعكس الحكم وإلى أنه يجوز البيع بخيار
ثلاثة أيام فصاعدا عنده وهذا على تخريج ابن شجاع خلافا للكرخي ثم إنما عقد(?)
هذا الخيار بخيار المشتري لأن خيار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجوز وقيل يجوز
كما في المحيط وهو الأصح كما في الكافي ولو اشترى عبدين بثمن على أنه بالخيار أو المقبول
بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام صح الشراء إن فصل الثمن بأن قال كل واحد منهما
وعين محل الخيار بأن قال على أني بالخيار في هذا فسد الشراء في كليهما
في الأوجه الباقية أي لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار أو يفصله ولا يعينه
أو لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع أو أحدهما كما في عامة الكتب وقال
أبو زيد إنه يصح في الثالث فلو فسخ فيما عين بقي الآخر على الصحة فيحمل إلا أنه
بحصته من الثمن الذي ذكره جملة كما في العمادي(?) المخصوص من الكشف وفيه إشعار بأنه

او اشترى عبدا وشرط الخيار في نصفه للبائع او المشتري صح لاستواء التعيين
وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما في المحيط وغيره ولا يخفى انه لا يحسن تعديته
على مسئلة خيار التعيين لان المبيع مجموع العبدين والخيار خيار الشرط او عبدا
بشرط انه كاتب او خبز من الحرف ولم يوجد الكتب اخذه بقيمته
لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او ارضا على ان فيها
كذا وكذا شجرا او نخلة فوجدها ناقصة او تركه ان امكن والا فيرجع المشتري
على البائع بالنقصان وعن ابي حنيفة انه لا يرجع كما في النهاية ويورث الذي يعطي
للمورث بالفسخ ويثبت له الخيار التعيين لا اختلاط ملكه بملك الغير فللمورث
رد احدهما كالمورث ويورث خيار العيب بشفعة الغير لان المورث
طلب الجزء والفائت من المبيع كالمورث ولا يبعد انه يترك الكلف في
فانه الايرث وانه وضع للجوهر الا انه قد كثر استعماله في الاعراض لا
يورث خيار الشرط والرؤية لانهما مخصوصان بالعاقد بالنص ويجري
هذه الخيار فيما يفسخ برد البدل كما في الاجارة ونحوها لا فيما لا يفسخ كما في
والنكاح وتمامه في العمادي واضافة الخيار في الثلثة كما في التاتارخانية خيار
بسبب رؤية المبيع

فصل

وصح شراء ما لم يره المشتري كائنة
حاضرة مشارا اليها او غائبة مشارا الى مكانها وليس فيه بغيرها او البائع كما ورثه
ولم يره فقط كما في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال
بعت منك ما في كمي هذا او ما في كمي من شيء جاز عند العامة وله
خيار الرؤية كما في المحيط وفي المنية انه اشترى العين بالدين في الدنيا
الخيار للفسخ او الاجازة وفيه اشارة الى ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك
في البدلين بالبيع ونحوه والى انه لو باع دينا بدين فلا خيار لهما ولو باع عينا بعين
كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره ومن الظن انه لا يحسن صح شراء ما لم يره المشتري
وله الخيار عند ما رآه بعد الرؤية فلو اجازه ثم رآه كان له ان يرده وقال بعضهم
ليس له ذلك لكن لا رواية فيه كما في التحفة والاول مروي عن ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح والاطلاق دال على انه يفسخ كما شرط فيه

فعنه اي الفسخ لا رضاء البائع ولا حضوره ووجب الطرفان
لان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط ثم ذكر غاية الخيار بقوله
فقال الا ان يوجد ما يبطله اي الخيار كالتصرف الآتي وقال بعض المشايخ
انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ سقط خياره كما في النهاية
وان رضي المشتري بالبيع واجازه قبلها اي الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية
بالنص وهذا مستدرك بقوله عندها كما لا يخفى لا خيار في ظاهر الرواية
لبائعه اي ما لم يره البائع في مثل الصورة وهذا تأكيد لما سبق واحتراز
عما روي عن ابي حنيفة انه الخيار للبائع ايضا كما في العمادي وبما ذكرنا
ظهر انه لا تسامح فيه لكون الضمير راجعا الى ما لم يره المشتري وبطل اي خيار
خيار الشرط بتعيبه اي المبيع عند المشتري تعيبا حقيقيا كما مر في خيار الشرط
او حكميا كما اذا اشترى لبنا لم يره البائع الى انه لمشتري ثم رآه فاراد
رده فانه لا يرد لانه يحتاج الى الحمل فهو بمنزلة عيب حادث عند المشتري و
كما لو اشترى ما لم يره بالري فحمله الى الكوفة ولكن حمله الى الري ويرده ثمه
كما في المحيط وبتصرف يوجب حقا للغير اي غير المشتري سواء كان ذلك الغير
هو الله تعالى او عبد من عباده فيدخل فيه الاعتاق والتدبير والاجارة و
والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار سواء كان للمشتري فيه خيار ام لا قبل الرؤية
وبعدها ظرف تعيب وتصرف لا يبطل الا لازم ابطال الشيء قبل ثبوته
وان كان التجوز حينئذ غير محتاج اليه على انهما اقرب وما لا يوجبه اي التصرف
والتبارز للحق كالبيع بخيار فيه البائع ثلثة ايام ومساومته اي عرض المشتري المبيع
الى المشتري للبيع مع ذكر الثمن وهبته بلا تسليم يبطل من التصرف الخيار
بعدها اي الرؤية فقط اي لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في العمادي
انه خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الآتي رواية الحسن عنه وذكر في المحيط
انه اصح كما قيل وقال السغدي انه لما دونه لا يبطل خيار الرؤية وهذا
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر
كوجه الامة والعبد فاذا رأى ظهرهما او بطنهما فله الخيار ووجه الدابة و

عند ابي يوسف وقال محمد يعتبر النظر الى موخرها لا غير وعنه انه يعتبر النظر الى وجهها
والنظر الى قوايمها لا يكفي وعن ابي حنيفة في البقر والبعير والحمار والبغال يكفي النظر الى
مشتراها لانه لا بد من الجاه والذنب والناصية وفي شاة القنية لا بد من
الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعرف سمنها والهزال
والسمن كما في المحيط والكفل من الة العجز والرفغ من الاسماء الغالبة في الاصل
ما يدب على الارض وفي العرف ماله قوايم اربع كالفرس وغيرها
الثوب المعلم على ما روي عنه وظاهر غيره ان المعلم من الثوب كالثوب
فيه الخيار ان وجد البيع دونه وعند زفر رؤية جميع البساط وما كان له وجهان
من ثوبين مختلفين فرؤية كلا الوجهين عند محمد اذا كان البطانة دون الظهارة
فرؤية البطانة وفي المكاعب الوجه دون الصرم ولو جعل الغير اسم في الثوب
لكان اشارة الى ان رؤية احد المصراعين او الخفين غير كاف فاذا اشترى
با او اتصاد منها شيئي بباين لم يره فله الخيار وكذا اذا اشترى سرجا بادواته
وراه دون اللبد والى انه اذا كان عددا يتفاوت كالثياب التي في الجراب
فرؤية كل واحد واذا كانت متقاربة كالجوز والبيض فرؤية البعض يكفي
اذا وجد البقية مثل المرئي وكذا الكيلي والموزون اذا كان في وعاء واحد
فان كان في وعائين فلا يكفي عند البعض وان كان دونه فله خياره ومرد الكل
عند الرد على الصحيح احترازا عن تفرق الصفقة وفي الكرم رؤية داخله وفي البستان
رؤية الاشجار واذا اشترى ما غاب في الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض
لا يكفي عنده واما عندهما فان استدل به على الباقي في عظمه ورضي به فهو لازم
الكل في المحيط وبيوت مقصودة من الارض اذا كان منها شيء يشاع
وبيان صنفان فرؤية الكل مع رؤية الصحن مع ان المشترط رؤية المنزلة
الا في ملوكهم مقصودة او بعضهم اشترط رؤية الكل وهو الاظهر
وفي البيت الصغير الذي يسمى خانه يكفي رؤية الخارج كما في المحيط
نظر وكيله بالشراء او الشراء عين معين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان
للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين

فليس للوكيل خيار الرؤية وفي ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون رؤية الموكل
فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته فخذه
فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين وبالقبض اي وكيل المشتري بالقبض
عنده واما عندهما فلا وكذا اذا رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا
على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا اما اذا كان مستورا
فنظر والقبض لا يبطل خيار المشتري وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل
بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول
منى بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله بالشراء والقبض وصورته ان يقول
رسولا مني بذلك وليس اليه الا تبليغ الرسالة وحبس الاعمى بالجس فيما يجس
ولمسه فيما يلمس باليد ويقلب كالثياب وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق
ووصف العقار مع احد عنده بالمبيع ما يمكن وقال الحسن يوكل بصيرا بالقبض
وهو اشبه بقوله وعن ابي يوسف انه لو وقف اليه بحيث لو كان بصيرا يراه
يسقط خياره وقال بعض ائمة بلخ يمس الحيطان والاشجار فاذا رضي سقط
وحكي ان اعمى اشترى ارضا فمسها حتى انتهى الى موضع منها فقال هذا موضع
لو سقي فقالوا الا فقال هو لا تصلح لي لانها لا يكسو ها نفسها فليس
كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل
الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة وكلام
الكنز يشير الى انها مسقطة وفي المنية ما لم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط

ومن رأى شيئا

ومن رأى شيئا ثم شرى ما رأى من الشيء فله الخيار ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه
عندها وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم
يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الكبير
وان لم يوجد فيه ان من اشترى ما راه فلا خيار له الا ان يمضي له شهر فصاعدا
وقيل ان المشتري ما رأه غير قاصد للشراء فله الخيار والقول للبائع مع يمينه
والبينة على المشتري اذا اختلفا في عدم تغيره لانه يتمسك بالظاهر قالوا
هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى انه شابة ثم

بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي
والقول للمشتري مع يمينه والبينة على البايع في عدم رؤية المشتري
فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فصل ولمشتر رده
وجد بمشريه عيبا كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند العتق كما
اوراه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط
وفي كلامه اشعار بان العيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له
ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف البيع على وجه الكشف فقال ينقص ذلك
ثمنه نقصانا وتوبيخا عند التجار على اختيار القدوري وقيل بعده اهل صنعته
وقال شيخ الاسلام يعده الناس عيبا رده اي رد المشتري مشريه
على وجه الشرع بان يكون برضى البايع وقضاء القاضي وعلى التقدير بن فسخ كلو
رده قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين فينفسخ بمجرد قوله رددت
وهذا كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة واستنقص المبيع بازالته والا
فليس له الرد كما في المحيط فالاطلاق لا يخلو عن شيء او اخذ بثمنه بلا مانع
فليس له امساكه وحط بعض ثمنه والاباق كالكتابة لغة الاستخفاء
وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا او يدخل فيه المستأجر والمستعير
والمستودع وليس باق ولو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد او العكس
فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاصح انه اباق و
بلا عهد اي اباق صغير وبول صغير وسرقة صغير المال وانه لم يبلغ عشرة
وقيل ما دونه درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره
لكن سرقة المأكول من المولى للاكل ليست بعيب بخلاف العقد عيب
فكل من هذه الثلاثة من غير المميز بان يكون ما دون خمس سنين ليس بعيب على قيل
فلو عاد واحد منها في صغير عند المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة
بل وجوده في يد البايع والاول الاصح وهو بالغ ثم عطف جملة على جملة
والتقدير الاباق والبول والسرقة من شخص بالغ عبدا او امة عيب اخر
فلو حدث بهما في الصغر عند البايع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه

من الكبير للتخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالاة وجنون الصغير المطبق وقيل الدائم
ويلة وقيل عشرة عيب واحد ابدا اي في الصغر والكبر فلو جن عند البايع
ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده عند كثير من المشايخ
لما في المحيط والصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في
واعلم ان العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع
ذلك الشعاع عن الدماغ كما في النهاية والبخر بفتحتين نتن الفم
من بخت واتحاد المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والادرة
كما في المبسوط والدفر بفتحتين الدال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة
او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره وفي التطبيق العاقد
ان شيء عن قلة التامل اي في المغرب ومرادهم منه حدة الرايحة منتنة
او طيبة لانه قال قدرا ومنه الصنان بضم المهملة وهو نتن الابط على انه
عد الرايحة الطيبة من العيوب عيب لا يخلو على العاقل والزنا والتولد
اي من الزنا كل من هذه الاربعة عيب فيها اي في الجارية لا فيه اي العبد
لانه لا يستفرش في المحيط الا ان الاولاد بعيب الا اذا كانا فاحشين
والزنا عيب فيه قديما وفيه اشارة الى انه يمكنه من الفعل القبيح عيب
لكن في العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب يرده وانه
ليس بعيب فيه وفيه روايتان والى ان المعاودة لا يشترط في جميع العيوب
وفي الخزانة وغيره انه شرط الا في الزنا وفي الزاهدي انه ترك الصلاة وغيره
من الذنوب عيب والكفر عيب فيهما اي في الجارية والعبد لعدم الايتمان
على المصالح الدينية والاستخفاف به وارتفاع اي انقطاع حيض بنت سبع
عشرة سنة وخمس عشر عندهما والاخضر الاشمل فتح وانه كما في المحيط عيب
لانه علامة الداء والاطلاق لا يخلو عن شيء فان ادنى مدته شهران وخمسة ايام
في رواية محمد وعليه عمل الناس اليوم كما في المحيط والخلاصة وستة اشهر
عند ابي حنيفة وزفر وبه ياخذ القاضي المتقلد وعنه اشهر في رواية ابي يوسف
كما في الكافي وطريق اثباته اقرار البايع ونكوله ولا يقبل قول الامة

المشتري

لابي يوسف

وغيره

النقصان

كما في العمادي

وما بما

ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء والعيوب المشتركة بين
بعد الولد الكبير كما في المحيط وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو طلب قبل ظهور
في المحكمة لم يرجع بالنقصان كما في الخزانة قديم اي كائن عند البايع بعد ما هلك المبيع
او اعتقه اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال او دبره او استولد المبيعة رجع
المشتري على البايع بالنقصان اي بما نقص بالعيب من بعض الثمن وهو تفاوت
ما بين القيمتين قيمته سليما بلا عيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا
فيرجع بعشر الثمن وان نصفا فنصفه لا يرجع بشي ان ظهر عيب عندهما خلافا
بعد ما اعتق على مال او قتله المشتري فان قتل غيره ضمن القيمة وعنهما يرجع بالنقصان
كما في المضمرات او اكل اي اتلف المشتري من غير فعل المشتري كالموت يرجع
وكذا ان فعله فعلا مضمونا لو وقع منه في ملك الغير كالاعتاق مجانا وانما
التلف بما ضمن به كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من الطعام
فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقي ولا يرد ما بقي وعن ابي يوسف يرجع بنقصانهما
وعند محمد يرد ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون في حكم
شيئين كشعير وحنطة واما عندهما ففي حكم شي واحد وهذا اذا كان الطعام
في وعاء والا ففي حكم شيئين بلا خلاف ولذا يرد ما في وعاء آخر بالاتفاق
كما في المحيط والعمادي او بعد ما اكل كله فلا يرجع بشي عنده وهو الصحيح كما في المحيط
ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق
الثوب من اللبس فلا يرجع بشي عنده وهو الصحيح كما في المحيط وقالا يرجع به
وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره
فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق
بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
في يد المشتري عيب جديد بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية
رجع المشتري به اي بالنقصان وفي المنية لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز
رد المعيب مع بدل النقصان خلافا للامام وما ال الترجمة الى الرد اذا كان بدل النقصان
والا فلا الا ان يأخذه اي المبيع البايع لذلك اي بعيبه لطالب الحصة النقصان ما

البايع ان يأخذه

فلا يرده

لولد واحد

ملكه

ما لم يختلط اي يأخذه زمانه باختلاط المبيع بملك المشتري كما اذا اشترى
ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو خلطه بملكه لا يأخذه
وذا بلا خلاف وان رضي به المشتري كما اذا زاد زيادة متصلة غير
متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه
كالسمن والجمال فلا تمنع اخذه في ظاهر الرواية ان رضي به المشتري
فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبايع اخذه عند الشيخين
خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة كالثمر والارش فقبل القبض
لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة
كالكسب والغلة والهبة فلا تمنع الرد فيفسخ العقد في الاصل
ويسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري
على البايع بالنقصان ان باع اي المبيع قبله اي قبل الاختلاط لانه ازاله بغير
مع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصة
ما باع وكذا بحصة ما بقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط الا انه لو
عدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اي بعد الاختلاط لانه ازاله بغير ملكه مع عدم
امكان الرد وان ظهر عيب قديم بغلة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز
والفستق رجع المشتري بالنقصان من الثمن في المكسور المنتفع به لتعذر الرد
بالكسر الا اذا رضي باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره اي المنتفع به ان
كان خاويا او منتنا او لم يكن لقشره قيمة لبطلان البيع فيرده ما بقي وفيه ا
الى انه لو كان لقشره قيمة او لبعض منتفعا به رجع بحصته غيره وقيل بطل العقد
فيه والقشر ورجع بكل الثمن في الاول السرخسي وعلى هذا البطيخ والبيض
والعنب والقثاء فان قطع ووجد منتنا لم يصلح الا لاكل حيوان رجع بالثمن
وان صلح رجع بالنقصان كما في الكرماني واذا ادعى كالاباق اي نحو الاباق والبول
على الفراش والسرقة والجنون من العيوب لا يعرف الا بالخبر بان يقول
المشتري ان الجنون كان في يد البايع وقد وجد في يدي وزاد في غيره كلاهما
في الصغر والكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف قبل القاضي او قع

عند المشتري فانه لو اثبت المشتري انه ابق عنده اي المشتري بالبينة ان كانت
اي امتناعه عن الحلف على العلم بثبوت الاباق عند المشتري انه لم يحلف المشتري
وفيه اشعار بان تحليف البائع قبل الكل او قوله وفي الكافي وغيره انه يحلف
واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد احدهما ان انكر البائع
الاباق عند المشتري او اتحاد حاله فان قدر المشتري على اقامة البرهان والبينة
برهن انه ابق عند البائع او على انه اقر بالاباق او ان الحال متحدة او حلفه اي
على البتات لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه
يقتضي ان يكون تحليفا على العلم لانه على فعل الغير وهو الاباق انه باعه وسلمه
وما ابق عندك قط بضم الطاء او فتحها مخففة وحركات الطاء مشددة
كما في القاموس مع المغني على ان الكن باع العبد وسلمه حال كونه غير حادث
الاباق عند البائع الى وقت التسليم فانه حال من مفعول الكل من الفعلين او الفعل
دال على الحدوث عند المشتري في المحيط والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها
وهذا احتياط فان المتاخرين والمعتبرين في زماننا قد ظنوا ان استحلافه
انه يحلف انه لم يابق في الازمنة الماضية لا في يده ولا في يد بايع آخر ولا غيره
حكم ليس له نظير لانه قريب بالاطلاق في التكليف على انه لو اريد ذلك
ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة لغير في كيفية التحليف تبركا بما
روي عن ابي يوسف فقال وحلف بالله ماله حق الرد اي حق هو الرد
على بطلان الدعوى اي بسبب يدعيه فان حلف والا رد على البائع وفيه اشعار
بانه لو استحلف على الرضى حلف ما سقط حقك في الرد بطل الدعوى على ما
قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع عن العيب لانه لو كان مما يعرفه الا
خواص منهم يكفي وان كان الاتيان احوط وان كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائد
رد بلا استحلاف وتمامه في الذخيرة ولا يمين جبابا على المشتري وان قبض المبيع
اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بانه لم يبره البائع عن كل عيب ولم يرض به
ولا عرف العيب حتى تبين عند القاضي عدمه اي عدم العيب الحقيقي
او الحكمي اما بحلف البائع او بينة على ان المشتري رضي بالعيب او

البائع — عندهما — البائع — قط — او الناس — اي غير — **كلمة قط**

عن كل عيب ونكول المشتري عن الحلف على الرضا والبراءة ومداواة العيب
للاطلاق بخلاف سقي الكشك وفي مداواة الجرح والاحتجام روايتان
كما في المحيط وركوبه المعيب في حاجة المشتري رضا فانه تصرف المشتري
بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل لحقه في الرد لانه دليل الاستبقاء
بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان لم يحمله
يردها لانه معذور كما في الزاهدي لا يكون رضا ركوبه للرد على صاحبه
او شري علفه استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال لا بد له منه اي من
الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه لعجزه كالسقي
او لصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز والصعوبة رضى كما في النهاية
ونقل عنه في النهاية والكفاية تفصيل لم يوجد فيه ولو شرى نحو عبدين
مما استغنى كل منهما عن الآخر في الانتفاع كثوبين وزوجي ثور
واحترز به عما لا يستغنى كزوجية الخف وزوجي خف ومصراعي باب
كما سيأتي صفقة اي شراء واحدا بان لم يتكرر لفظه فانها في الشريعة
عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع والبيعة
والاسم الصفق ووجد باحدهما عيبا رده اي المعيب بحصته من الثمن بعيب
بالرضاء او القضاء خاصة ان قبضهما لانه تفريق الصفقة بعد التمام يجوز
وفي خيار العيب بالقبض يتم اي تصير البيع به لازما والا يقبضهما بان قبض
احدهما او لم يقبض اصلا احدهما بكل الثمن او ردهما كما عرف في تفريق العقد
والكيلي والوزني من الاخذ او الرد وان قبض المبيع كله فلا يرد بعض يجوز
والبعض لو حنطة الصفار وهذا اذا كان في وعاء والا فله رد العيب خاصة
وبه افتى ابو جعفر وابو بكر خواهرزاده كما في المحيط ولو استحق البعض مما
يشق تبعيضه ضرر بقرينة الآتي كثوبين وعبدين وصبرة من كيلي ووزني
لم يرد المشتري الباقي بل اخذ بحصته من الثمن وعنه ان له خيار الباقي وفيه اشعار
بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو استحق البعض قبله او بعد قبض البعض
فله رد الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار والكرم والعبد

الدواء — صفقة — المتقارب

كما في شعيضه ضرر فان له رد المبيع واخذ ثمن ما استحق وصح البيع بشرط البراءة
بالفصل والفتح ما ورد والمصدر براءة وبراءة بالفتح والصفقة بري في كل عيب
موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه الحادث
وعند محمد ان عدها مفصلة نحو برئت من الزنا والكفر والسرقة وغيرها
وانه لم يعدها بان لم يذكر العيوب مفصلة نحو برئت من كل عيب وفيه اشارة
الى انه لو برئ من كل داء لم يبرأ من العيوب كما في الخزانة وبرئ من كل مرض
دون الكي والاثر وقرح قدر اكل واصبع زائدة ومن الداء مرض الجوف كما في
والى انه لا يشترط رؤية ما ابراه خلافا لابن ابي ليلى فناظره ابو حنيفة رح
في مجلس الدوانقي فقال لو باع عبدا في ذكره برص لو شرط الرؤية فاحمه وضحك
الدوانقي كما في المبسوط وغيره فصل بطل اي انتفى بيع ما ليس بمال في
على ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن فالتعميم ظن وفيه اشعار بان البيع
الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم حاله ما لا ثبات له عند التحقيق عنه وشرعا
ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء
ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب
الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشرطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة
شرعا كبيع الخمر وصلاة بلا فاتحة وقد تسامح في الاسناد فان البطلان في
كالفساد في الحقيقة صفة المصدر دون الحاصل منه كما في الاصول كدم مسفوح
انه يصح بيع كل دم مسفوح في غير الآدمي والخنزير وبيع الميتة والحر فيكون
معطوفا على ما بغرينة ما على انه كان مالا في شريعة يعقوب عليه السلام
مستغرق الشارق عليها قالوا كما في شرح التأويلات وغيره فلا ينبغي انه لا مال
انه لم يكن مالا عند احد واتباعه جمع التبع جمع التابع اي اشباه الحر وهي المعتق
والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قد قدم ان معتق البعض كالمكاتب عنده
وكالحر عندهما وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين
وبيع المدبر المقيد اجماعا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد في نفسهما ونفذ
القضاء بجواز بيعهما وبطل البيع بمال غير متقوم بكسر الواو اي غير منتفع به شرعا

كما في الذخيرة وقال عبد الواحد والحاكم وعبد الصمد ان البيع فيهما فاسد
لا باطل كما في النظم وكذا اذا مات بالخنق او الجرح في غير المذبح كما في الكشف
لكن في المحيط ان بيع مطلق المجوسي باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو صحيح
عند بيع السرقين لانه ينتفع به من حيث الالقاء في الارض وبيع رجل في بيع
او ثور من خزف للاستئناس الصبي لانه لا قيمة له ولا يضمن متلفه
وكذا بيع بروث يكتب الدنو على النخال كما في القنية بالثمن اي بطل بيع بيده
بالدرهم او الدينار وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض غير باطل وفي
ان بيع غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بما ليس بمال في التحفة انه فاسد
عند بعضهم وبطل بيع قن ان عبد تمامه في النكاح ضم الى حر وبيع البدلين
وبيع ذكية اي مذبوحة ضمت الى ميتة منهما فانه لم يحل في البدلين فجاز
في القن والذكية ان سمي عندهما كما في الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط
وغيرهما انه فسد فيهما عندهما كما فسد قبل التسمية عندهم والكلام مشير
الى ان حكم بيع الباطل انه لا يصير البدل لاحد من المتبايعين ولو قبضا
باذنهما فالمقبوض امانة يهلك بلا شيء عنده ومضمون يهلك
بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره السرخسي كما في
وصح البيع ان وجد بجميع اركانه وشرطه واوصافه الخارجية المعتبرة
في قن ضم الى مملوك له مدبر او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم
او ضم الى قن غيره اي البائع سواء كان ذلك القن في المشتري او غيره
بحصته من الثمن في الصورتين ذكر ان الحصة للملك ضم الى وقف
كما اذا باع ضيعة بعضها وقف فانه صحيح في الملك بالحصة عند
السغدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه
وذا اذا كان عامرا والا فقد دخل على ما قال بعضهم كما في المحيط وفسد
في العرض بيع العوض اي غير الثمن بالخمر ونحوها مما ليس بمتقوم وبطل في الخمر
اي انتفى اوصافه دون اركانه وشرطه وكذا فسد عكسه اي بيع نحو الخمر
بالعوض لان العرض مقصود في الصورتين بخلاف الخمر وللتنبيه على الفرق

لم ينخرطا في سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بأنسب كما ظن وانهم
انه منه شروع في تفصيل ما أجمل مما يفسد البيع من منشأ استثناء
على ما في المشتري من عدم الملك والعجز والجهالة والغرر عن التسليم
وورود النهي والشرط ولا يجوز ويفسد بيع المباحات غير المملوكة
كحطب الصحراء أو حشيشه وطير الهواء وسمك وماء في نهر أو بئر
قبل أن يملك بنحو الاحراز فلو احرز الماء في حوضه من نحاس أو صفر
أو خشب وباعه جاز بشرط أن ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغيره
ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه أنه فاسد
لأن الماء بعد وما والقربة لم يتعينا كما في المحيط والمراد بيعها بالعرض
لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في الشرح ولا يجوز بيع ما لا يقدر
للبائع على تسليمه من مملوك كطير أو سمك أخذ وأرسل في بيت واحد
لا يمكن أخذه إلا بحيلة أي باحتيال منه وفيه اشارة الى أنه لا يجوز
بيع الآبق إلا إذا علم أنه عاد اليه ورضي المشتري على ما قال الكرخي
وذهب كثير من المشايخ الى انه لو عاد احتيج الى عقد جديد والى أنه لو باع
برج حمام بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج
ففيه خلاف وهذا إذا لم يهيأ له موضعا وإلا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط
والى انه لو بيع ما يطير في الهواء فهو عاد الى بيته جاز كما في النهاية والا
للبائع كما اذا باع جذعا في سقف ولبنة في جدار أو ذراعا من ثوب
أو خشبة من ظرف معلوم أو حلية سيف أو نصف زرع غير محصود
من غير شريك فانه فاسد الا اذا سلمه قبل الفسخ لانه يعود صحيحا
كما في الشارع وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من مملوك وغيره غرر بفتحتين
اسم من التغرير التعريض للهلاك وشرعا ما يوهم انه غير موجود
كحمل بالفتح أي شان بيع جنين ومثل لبن في ضرع كيلا أو مجازفة فانه
لاحتمال الريح والدم ونحوهما ومثله بيع بذر البطيخ ودقيق الحنطة
ودهن السمسم وعصير العنب والكرباس قبل الفسخ ولا بيع ما فيه

عدم الجواز

أي صح

وعنه انه لو اشترى منه سقا كذا وكذا قربة من ماء وجعله على انه من نهر ما يسقى جاز صح

والنهر

يقطع

بالانقطار

ح عنه

بغرر

فانه

فاسد

أي

غرر

أي يفصل جهالته أي جهالة نفس المبيع وثمنه ولفظ وإلى عليه الى المنازعة
بين المتعاقدين فيفسد لو باع ما في هذه الدار من نحو الدقيق والثوب لا يعلم
ما في الدنيا أو باع داراً والمشتري لم يعلم بحدودها وكذا لو باع نصيبه منها
وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في فتاوى قاضيخان وذكر في النظم انه لم يجز عنده
خلافاً للصاحبين وعنه انه لم يجز إلا اذا علما وكذا فسد لو باع عدل
زطي بقيمته لجهالة الثمن لكن في المحيط بطل بيع الطعام لم يبين كميته من شيء فيما
نهى عنه كما في الجاهلية فقال ولا يجوز بيع المزابنة وهي لغة المدافعة من الزبن وهو الدفع
بيع ثمر منقطعين ويجوز الثلث بمجد وكيلا أو مجازفة بالجيم والراء المهملتين
ويجوز الاعجام فانهما بمعنى المقطوع بمثله والا ضير بيع ثمر ما على النخل من صاع
بفتح المعجمة وسكون الراء والصاد المهملة أي بطريق الحزر والتخمين فيكون
تمييزاً عن نسبة المثال الى الضمير وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره
والمزابنة بيع رطب في النخل بالتمر ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهو ان يمس المشتري بأمر بدنه أو يلقي حصاة عليه وينبذه البائع اليه
وغيره وقد استدرك التفسير هاهنا بما هو المشهور انه أن يقول احدهما
اذا لمست أنا ثوبك والقيت حصاة اليك ونبذت انا اليك أو
الى المبيع فقد وجب بيعه بكذا فان الكل غرر كما لا ريب فيه وقد صرح به الغاية
وغيره وظاهر كلامه ناظر الى ان ما ذكر كله من البيوع الفاسدة التي هي
من تلبيس كما في النتف وغيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع
الباطلة التي هي اكثر من تلبيس وفي المحيط عن ابي يوسف انه باطل انتهى ولا يخفى انه
الانسب بالكتب ترك امثال هذه المسائل ولا بيع المراعي بفتح العين
جمع المرعى بفتحتها وهو الرعي بكسر الراء الكلاء رطبا او يابسا كما في الصحاح
وغيره فمن الظن انه من ذكر المحل وارادة الحال واللام للعهد بقرينة ما مر
من انه لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لان الحشيش فنبت بتكلف
لم يجز هذا اختيار القدوري لكن في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط
ولا يجوز ويفسد اجارتها حتى لا يملك الاجر الاجرة بالقبض اذ

بيع

الدفع

ثمر كيلا

في النظم

وعليه ولا يخفى ان الانسب بالكتب ترك امثال هذه المسائل المشتبهة صح

وغيره صح

المزابنة

المجازفة

مرعى

الإجارة

لاستهلاك المنفعة ذو التعيين ولا بيع النحل بدون العسل وعن محمد يجوز اذا
كان محرزا او مجموعا الا مع الكوارات جمع الكوارة بالضم والتخفيف وتكسير
ويتخذ للعسل من الخشب والطين او العسل في الشمع كما في القاموس
وعلى المعتمد من يجوز بيعها بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكر وقال
ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل الشمع اذا كان من حقوقه كما
ولا بيع اجزاء الادمي كالشعر والظفر واللبن وعن ابي يوسف جاز لبن الامة
وعنه لا باس باكل المرأة وقيل لا يباح للطفل او استغنى وحسب
بعض في الغير اذا علم زوال الرمد به كما في التمرتاشي واجزاء الخنزير فانه نجس
قد مر والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة عنه مستثنى في الشرع وعن ابي يوسف
انه مكروه لانه نجس ولذا لم يلبس السلف شيئا من الخف وفي الالتقاط شعار يجوز
بيع اجزائه فيما كالشعر وغيره والاسنة وفي العصب روايتان كما في المحيط
لا يجوز ويطهر جلد الميتة فيباع بعده ولحمها يجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه الا
لحم الخنزير وانه كان السنور فانه لا يطعم له لانه نجس كما في المحيط ولا ودك
نظرا الى انه نجس خلافا لمحمد وكذا الكلب الا اذا لم يطهر العرق فيه كما في الهداية لكن
انه قول السجستاني والفتوى على قول محمد ولا بيضة بفتح الباء اي بذر القز اي
دوده بالفارسية كرم پيله لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما في اجوازه
لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود
في التجنيس عن الصاحب يجوز بيع دود القز ويضمن متلفه والاموضع
اي علو السفل بكسر الفاء وضمها فيهما بعد سقوط العلو لانه لم يبق الا حق
يعلى متعلق بهواء الحق فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان
بيعه بعد سقوط السفل والى جواز بيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب
بدون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة وهو مختار المشايخ
والى جواز بيع الطريق وحق المرور ولم يجز بيعه عند العامة للجهالة واما
بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل في المحيط ولا بيع
مشار اليه على انه انثى وهو عبد او بالعكس وان اختلف انه فاسد و

الكوارات هـ

في المحيط وفيه

بيع صح

لبن جمـ

فانه في بعد شعره قدر اصبع صلاته ويعيده
تبين يصح لو صل المختلط لتيقن اهل في اخفى
من كتاب موضع المختلط انعقاد انه فيما
بينهم صح

يوسف

المحيط

دود القز اي
الابريسم
بيضة هـ

مجتبى

وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ضان فالبيع جاز
كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا انه له الخيار
فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان
كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع
لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم
وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية
لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف
جنس المسمى فاما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك
هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط
ولا يجوز ويفسد شراء ما باع البائع من ساعته او غيرها سواء كان الشراء
من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره
بالوكالة باقل من ثمن باع من الثمن قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول وبعضه
لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي شبهة لشبهة الربوا والشبهة ملحقة
بالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا يقبل شهادته للبائع
كعبده ومشارع لده ووالده سواء كان شراؤه لنفسه في حيوة البائع
او بعدها وهذا عنده على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز
شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد وانما قلنا من البائع لانه المتبادر
فلو اشترى من المشتري الثاني او الموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله
باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز وفي انه يختلف
عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه اشعار
بانه لو اشترى بعده وبان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير
سعره الكل في المحيط ولذا شراء ما باع البائع او وكيله حال كونه ما باع
مع شيء آخر لم يبعه اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ثم لم يذكر الثاني
بثمنه متعلق بالشراء الاول والاكثر لكن يكون حصته ثمن المبيع الاول اقل
من ثمنه فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية

بحر

باطل

يجوز هـ

بالف ثم باع مع عبد بها من البايع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية
لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الفساد لضعفه وفوائد العقود قدمت
ولو فرع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك ولا شراء زيت وان
على ان يوزن بظرفه اي بشرط وزنه معه وان يطرح للظرف كذا اي عشرين
رطلا مثلا لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح وزن الظرف
فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف وقدره
للمشتري مع يمينه ولا يخفى انه مستغنى عنه بقوله ولا يجوز وفسد البيع
جرة الخ او على دونها وان كان خلاف الظاهر فانه ابطال للبيع
وان كان في شرطه ضرر الا في صورة اي بقول بعته انه رضي فلانا به فانه
قال ابو الفضل يجوز فيه الخيار اذا وقت ثلثة ايام كما في آخر بيعة
وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم
على ان يقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب
وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع
انه لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه او يهبه او
يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشتري او نفع
لمبيع يستحق اي يثبت له حق فيطالب منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط
انه لا يخرجه من ملكه او يستولدها او يكاتبه او يدبره او غير ذلك فانه
كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط
يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا بشرط
لا احدهما خلافا لابي يوسف وكذا بشرط نفع لمبيع غير مستحق
كشرط انه لا يخرج فرس يبيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري انتفاعا به
وكذا بشرط لا ينتفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط ان لا يأكل [illegible]
وكذا بشرط انه ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فانه بشرط
باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلائمه
كاعطاء المشتري الكفيل والرهن بالثمن او لا يلائمه لكن ورد الشرع بجوازه

بمقدار وزنه صح

البيع

ما لا صح

عينه مقررة
عينه صح

في المحيط

كالخيار

كالخيار والآجال او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو النعال
كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره ولا البيع بشرط هو
تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين الى اجال اي امر منتظر الوجود وجهل ذلك
كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا
ثم اجل عن الآجال او اخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم في المبيع والثمن
العينين صحيح لكنه باطل كما في النهاية والى انه لو اجل الى النيروز او المهرجان
او صوم النصارى او فطر اليهود فانه كان يعلمو ما فصح والا فاسد
كما في الاختيار وانما جهل لان النيروز انواع نيروز العامة وهو اول يوم
من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه ونيروز
ويقال نيروز الدهاقين وهو اليوم الذي دخل فيه الشمس الحوت والمهرجان
نوعان عامة وهو داي روز من الخريف اي اليوم السادس عشر من
وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم النصارى سبعة وثلثون
يوما في تلك ثمانية واربعين يوما فانه ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي
يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع بين ثاني شباط وثامن اذار والا
يصومون يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين
ويكون فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود اشبعة ايام
من خامس عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداءه قبل سنة الروم
بشهر موافقة لموسى وقومه عم فانه خرج من مصر في الخامس عشر
ولم يجد واخر الطعام الا ما في سنبلة فيطبخ في دقيقة فطيرا ثم كلوا منه
فاغرق سبحانه فرعون وقومه فنجوا عنه واما فطر اليهود كما في
فليس يوم مشهور عنهم الا انه يقال يوم فطر وفيه فانهم يصومون
بنص التورية سنة وثلثين يوما [illegible] الكلام [illegible] كما عرفت
وصح البيع وصار جائزا بعد ما كشف وصحيحا بعد ما فسد على ما تم في
اختلاف اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري ثم قال البطلة او تركه
لا ان يشترط هو لا حاجة اليه قبل الحلول اي حلول الاجل فانه قبض المشتري

بيع نقلا

الاجل صح

ثم انه صح

اي فسخ صح

نيروز ومهرجان

المجوس

ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون فيه نصف نهار الشمس في درجة من درجات الحمل صح

مهرماه

بايام كلوه صح

وغيره

الحقائق

الاجل صح

بيعا فاسدا لحتاج اليه وان كان شرعا في حكم البيع الفاسد لان بعض
برضاه اي بائعه صريحا كقبض المشتري بامره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة
او دلالة كقبضه فهو من الاضافة الى الفاعل او المفعول في مجلس عقده على رواية
الزيادات وهو الاصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليست
بقبض على الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انها قبض كما في جامع
والى ان القبض بعد المجلس بلا رضاه لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه
محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير والا
فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من اي والحال ان كل واحد
من المبيع والثمن عوضيه اي البيع ما اي ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه
غير لازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وما في الكافي انه لا خراج البيع
مع نفي الثمن فانه ليس بيع حقيقة وفي رواية لانعدام الركن ففيه انه حق لا
على هذا وثبوت عوضيته وان الثمن ليس بركن وانه معتبر في مفهومه كما في الاصول
وان الكلام في البيع الفاسد على ان شان بيع الخمر يدخل فيه ملكه ملكا خبيثا
فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه اشارة
الى انه يملك عين المبيع ولهذا يثبت الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا كما
مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير
ثابتة فيه وانما تصرفه فيه بتسليط المالك وانه كره والاول الصحيح
كما في الزاهدي وغيره ولزمه اي المشتري بدون الاعراض لما العطف على ملكه
كما ظن مثله اي المبيع حقيقة اي صورة ومعنى في ذوات الامثال كالكيلي و
او مثله معنى اي قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعروض وفيه اشارة الى ان
المبيع لو كان موجودا لرد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض عند محمد وعند
يوم الاستهلاك الا اذا زادت من حيث العين لا السعر فانه يوم [illegible] كما
فانه كان الفساد اي فساد البيع بشرط زائد على العقد كالقرض والخيار
والاجل ونحو ذلك وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري
بعينه الصحيح فلم يقع له الشرط دون من عليه فسخه بلا قضاء وعلم من غيره وفي

وفي رواية المبسوط لا بد من حضورهما وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ كما في الكرماني
وبه فسر الكرماني وقال ان الرضي قد تحقق من المشتري فيكون الفسخ له
عند محمد ولكل منهما عند الشيخين بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشعار
الى ان من عليه الشرط يفسخ بالقضاء او الرضاء على ما قال محمد والى ان
قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى وذا بالاجماع وفي اشتراط علم
اختلاف المشايخ كما في العمادي والى ان ليس للبائع اخذ المبيع بعد
الفسخ قبل رد الثمن كما في الكافي والا يكن الفساد بل بالقوي في العقد كبيع
عرض بخمر فلكل منهما اي العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف
واما عندهما فيشترط علمه كما في الفصولين لكن في الكافي انه شرط عندهم وان
في الموضعين مكان اللام كلمة على فانما عدم الفساد واجب حقا للشرع
كما في المحيط وغيره فان باع المشتري المقبوض من ملك المشتري بتصرف
يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم والا كالاعتاق
والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لتة بسمن او غسله
او قطعه وخاطه او غزله ونسجه او طحنه او صبغه او غير ذلك مما زاد
في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وفيه
الى ان ما لم يخرج كالاجارة والنكاح فسخ لكنه الصحيح والى انه لو عاد
الى ملكه بفك الرهن او الرجوع في الهبة او عجز المكاتب ورد المشتري
بالعيب بقضاء فسخ الا اذا قضى بالقيمة والى انه لو انتقض بفعل المشتري
فللبائع الفسخ وله الارش كما باقة سماوية او بفعل الاجنبي
اخذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قبله اجنبي فانه له ان يضمن
لا القاتل كما في المحيط وطاب اي حل للبائع ربح ثمنه من دراهم
او دنانير بعد التقابض اي اشتراك البائع والمشتري في قبض
المبيع والثمن لتملكه ولم يطب [illegible] لعدم تملكه والا القبض
اولا دخل بعقد المبيع اي لا يطيب للمشتري ربح مبيعه ولو بعد التقابض
فيتصدق المشتري به اي الربح وجوبا كالبائع قبل القبض فانه لا

والاحسن ان لا يتوجه انه يتعين بالتعيين كالبيع وضمن مال الاخيتين
فانه واجب في الذمة لا بعينه وحسنه يتوجه انه ما لعدم الملك وما تعين
سبب الملك كربح الوديعة وهذا المبيع والاول انه يحل عند الطرفين
في كل من نوعي المال علا انه يطيب ربح الوديعة عوضا او نقدا الا انه حصل من
خبث تصدق به واما الثاني فيجمع في الاول من المال لان الربح جزء منه بدل
ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثاني لانه وان تعين في العقود
للرد وعند قيامه لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني لان الربح حصل
لا بالنقد فلا يكون الربح جزء من بدل ما يملك ملكا فاسدا فلا يجب التصدق به
كما اشير اليه في الكرماني وغيره وكره وحرم النجش بفتحتين النون والجيم وسكونها
وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول انا اشتريه
ما كنت اطلب سلك كذا وهو اكثر مما اشتراه وهذا اذا كان بمثل الثمن
فان كان اقل منه اذا الى القيمة محمود كما في شرح الطحاوي وكره السوم اي الاشتراء
على سوم غيره اي اشتراء غيره بعد قبول اذا رضيا طرف السوم بان لم
يبق بينهما الا العقد فلو زاد قبل الرضى فهو بيع من يزيد الاتي الدال
على جوازه المفهوم فانه نادى دلال على سلعة فطلبه انسان بثمن فقال
الدلال انسان المالك فلا باس ان يزيد احد في تلك الحالة فان
اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه به وقبض الثمن فليس لاحد
يزيد بعد ذلك كما في المحيط والكلام مشعر بجواز هذين البيعين كما في النظم وغيره
لكنهما باطلان على ما دل الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال الطعام
في المصر جلبا بفتحتين او السكون اي مجلوبا من طعام او حيوان وغيره المصر
صفة التلقي باهل المصر الذين جاؤوا بالجلب او جيء اليهم فلو اضر بهم او
لبس عليهم السعر فكره والا لم يكره كما في الاختيار وغيره وبيع الحاضر
اي المقيم في المصر ما لا طلب للباع بالثمن الغالي للبادي اي لاهل البادية
وقيل بيعه بالطعام او العلف من اهل البادية بالثمن كالاكمل المعيشة زمانه
القحط اي احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر بهم

النجش ه — السوم ه — تلقي الجلب ه

والالم يكره كما في الاختيار وكره البيع جالسا او قائما او واقفا لا
وقت النداء اي بعد الزوال الى ان يصلي وكره في ظاهر الرواية تفريق
صغير بالبيع والهبة والصدقة والوصية والمهر مما ليس بحق عليه
صغير او كبير ذي رحم محرم للقرابة منه اي الصغير اجتمعا في ملك احد
فلا يكره التفريق بين كبيرين ولا بين جانين او مدبر وام ولد او مكاتب
او معتق او غيره ولا بين ذي رحم غير محرم بنا ولد عمين والاخوين من الرضاع
والزوجين ولا بينهما اذا كان بالرضى لكل منهما شقص في العبيين رجل او
رجال او امراة او مكاتبة او مضاربة وتمامه في النظم وعن ابي يوسف
ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه في غير الوالدين وفيه اشعار
بان الكراهة تمتد الى البلوغ وانه رضيا بالتفريق وقيل اذا راهق ورضيا
فلا باس وهو رواية عن ابي يوسف وعنه لا باس ببيع بلا ام بعد
اذا رضيا كما في المحيط ولا يكره بيع من يزيد والمزايدة انسب الا انه
تبرك بعبارته صلى الله عليه وسلم واشارة الى صورته وهي ان ينادي
الرجل على سلعته بنفسه او نائبه ويزيد الى ان يرضيا ثم وفيه
بانه لا يكره بيع ما يساوي درهما بالف درهم وهذا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كما في الخزانة وغيره وتمامه في كراهته

فصل

الاقالة ه

اي اقالة البيع غير السلم فانه ليس بفسخ كما في تحالف الهداية فسخ للعقد
ان امكن في حق المتعاقدين اي فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب
رد الثمن الاول كما ياتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع
وتصح اي يصح قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل وتصح استرداد
المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في
وشرعا رفع العقد على وصف كانه قبله بلا زيادة ولا نقصان المتعاقد
اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة
الفسخ كما في القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية
كما في المطرازية وقيل ازالة القول السابق فان الهمزة للسلب

الاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية

في نبات ليا على انه مفاسخ الابوا احما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها
فسخ العقد عند الندم منه والى انها باطلة ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها
يحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظين ماضيين او ماض عند التخيير او العرفي
على خلاف المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة كما
او الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع
الزيادة في المبيع قبل القبض بيع من جهة المشتري من البائع في حق ثالث غير
وهو الله سبحانه او غيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها
اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى والله ثالثهما وتجب
الشفعة في العقار فان الشفيع ثالثهما وتجب التقابض لو كان البيع الثاني
صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ثم
رد بالعيب بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه بيع
في حق الفقير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول او بشرط غير جنسه من الثمن الاول
واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاصح تعديم(?)
من الجملة لانها من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال كونه منه اي من جنس الثمن
فيكون من للتبعيض ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او تقدير الكل او
عاريا عن اللام متعلقة به اي الاكثر منه كما ذكره الزاهدي ولذا صحت بمثله وان شرط
الاقل لانه فسخ هو رفع ما كان فيلزم المثل ويلغو الجنس والاكثر والاقل
الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار المحطوط بازاء
نقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة رح وفرعه واما اصل ابي يوسف
فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا غير مخلى(?)
فسخ الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا هالكا وثمنه دراهم فتبطل واما
اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فتجعل بيعا الا ان لا يمكن
فتبطل كما في المضمرات فيجمع ما ذكره في الصحيح بيع الاخير عند ابي
لان بيعها مقبوض ولذا عند محمد الا ان السادسة المشروطة الاقل
فانها فسخ لانها غير متعذر فيها بخلاف التوامي(?) واعلم ان هذا الاختلاف

فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها كلفظ
المتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف كما في الذخيرة ولو كان بلفظ
فبيع بلا خلاف كما في الاختيار ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن لانه
باق بوجود الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة تقتضي بقاء العقد القائم
ببقاء المعقود عليه فيصح اقالة بيع عبد بكر بعينه لان الكر مبيع ومحل
وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد العبدين المبيعين يمنع الاقالة بقدر
اي الهالك ولم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة
لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة

فصل التولية لغة جعل الشخص واليا وشريعة ما اشير اليه بقوله
انه شرط اي يحصل بان يشترط بقرينة الآتي في البيع اي بيع العرض احتراز
عن الصرف بقرينة تأخيره فان التولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم
والدنانير كما في الكافي انه اي البيع بما اشتراه اي بما قام على البائع من الثمن
او غيره بقرينة ثانيا والمرابحة تحصل اي تثبت بان يشترط البيع انه بما اشتراه
مع فضل اي زيادة شيء معلوم من الربح فيصح به التولية ولا يصح ده يازده
الا ان يعلم الثمن في المجلس كما في الاختيار وقولهم ده يازده مرابحة فاحشة
او بعشرة بلغ احد عشر والمعنى باع ما اشتراه بعشرة باحد عشر استحسانا
او باحد عشرين قياسا والاول مذهب الجمهور كما في النظم او قنية
كما في النهاية وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن
السابق اذا لم يكن ملتفتا اليه فهو مساومة وان كان ملتفتا فبلا
تولية والزيادة مرابحة والنقصان وضيعة والى ان الجار والمجرور
في الموضعين خبر واجري الضمير مجرى اسم الاشارة بلا تأويل
ما وقع عن الكل ان قوله به بمعناه بما اشتراه ومن البعض انه ان كان
المرابحة من عطف مفعول بالمساومة وان كان من عطف المفرد لزم عطف
المعمولين بلا تقديم المجرور وشرطها اي التولية والمرابحة شراؤه قبلهما
مثلي كيلي او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا يباع

تولية ومرابحة لجهالة قيمة لا تعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يرد او يبيعه مساومة
فانه لو اشترى ثوبا فباعه مرابحة ثم ملك ذلك الثوب يجوز
بقدرته على ادائه وان لم يملكه بطل البيع لانه انعقد بقيمة مجهولة كما في
وله اي للبائع تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى رأس المال وهو
من القصر الدق كالضرب من الضرب وفي بعض النسخ اجر القصارة بالكسر
فانه المصدر في الحرف غالبا واجر الحمل وكراء الدابة ونحوهما كاجر القصاب
والخياط والغسال والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق
والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والحجام
والرائض ومعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال فانه ما يوجب زيادة
في المبيع او قيمته يضم وما لا فلا كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا
يضم الباج الذي اخذ في الطريق الا اذا عرف بين التجار بالضم وكذا اجر
السمسار الا اذا شرط في العقد والى ان ما عمل بيده في قصارة او خياطة
او غيرهما لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول البائع اذا ضم قام المبيع علي بكذا
من الدراهم ولا يقول اشتريته به صيانة عن الكذب وقد يكون مما لا يصح
ان يقول ذلك من انه اشترى شيئا قائما ورقمه باكثر من ثمنه ثم باعه على رقمه
لانه لو قال ذلك لكان كذبا وكان خطئه فيه ويمكن ان يقول رقمه كذا فانا
ابيعه مرابحة على كذا كما في المبسوط وغيره فان ظهر من البائع بالاقرار او
او النكول خيانة كما اذا اشترى ممن لا يقبل شهادته بلا بيان فانه لا يصح
البيع منهما خلافا لهما وكما اذا صالح المولى عبده او جنى فاخذ ارشه
بلا بيانه بخلاف ما اذا قرض الفار وحرق النار في مرابحة اخذه المشتري
بثمنه ان شاء او رد المبيع وفي التولية حط ما بعده كحط قبله ويجوز
فيهما العكس حط عند ابي حنيفة من الثمن قدر الخيانة وعند ابي يوسف حط
مقدار خيانة الربح وخيانة الاصل منهما اي من المرابحة والتولية فاذا
باع على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية حط درهمان
من الاصل ودرهم واخذه باثني عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن و

ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط لو حدث ما يمنع الفسخ من نحو هلاك لزم المسمى
بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع و
يرجع على البائع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال للمشتري قيمة متاعي كذا او
يساوي كذا فاشترى شيئا على ذلك ثم ظهر بخلافه كان له الرد وحكم النقد
وانه لم يعلق وكيف ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح انه يفتي
اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي بالرد كما في الفتح

فصل الربا

اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلا يقال انه وقد في النسبة
ربوي وكتب بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن الياء كوفية
وفي الفتح انه قد يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلوة لانها في الطرف
متعرضة للوقف وفي الفتح انهم زادوا بعدها الالف تشبيها بواو الجمع و
لا يقاس عليه فالاول وصيغة وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان
الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والفضل فيه بعقد
تمليك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد
والى الاخير من اشار بقوله فضل شرعي وهو فضل الحلول على الاجل
والعين على الدين كما في ربا النساء وفضل احد متجانسين على الآخر بالمعيار
الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد للاخر زعم نحو بيع ثوب بثوبين
وبيع كر بر وشعير بكري بر وشعير وبيع مائة بمائة ودونق وخمسة بخمستين و
من الثوب بذراعين نقدا فانه الفضل فيها لم يعتبر شرعا خاليا عن عوض للاخر
عن نحو بيع كر بر بكر بر وقفيز بشرط صنعة اخرى فانه مشعر بانه تحقق الربا لو وقف عليه
وليس كذلك والحد لا يتم بالعناية لاحد العاقدين اي البايعين او المقرضين
او الراهنين للاخر زعما شرط العقد فيها في عقد المعاوضة للاخر
عن هبته بعوض ونحوها فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاكل
والركوب والزراعة واللبس وشرب اللبن واكل الثمر فانه اكل ربا حرام
كما في الجواهر والنتف وعلته اي علة الفضل موجب وسبب فيه شامل
والتحقيق علة وجوب الرد او من الجهتين المذكورتين للاخر زعمهما

كما في كتب الاصول والفروع فهذا يشير الى علة ربا النساء وربا النقد كما في
فلم يكن قرينة لاختصاص التعريف بربا النقد كما ظن والقدر لغة كون شيء مساويا
لغيره بلا زيادة ولا نقصان وشرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب
للمماثلة الصورية واليه اشار بقوله اي الكيل في المكيل والوزن في الموزون
مع الجنس شرعا التساوي في المعنى باتحاد اسم الذات والمقصود او
المضاف اليه والمنتسب فكان من الصنف والشيه ولحم البقر والغنم والثوب
والمروي ... نقد الاتحاد المذكور والبر والشعير والتمر والملح كيلي
منسوب ذلك الى الكيل والذهب والفضة وزني ذلك وغيرها من الاشياء
الستة مبني على العرف في زمانه صلى الله عليه وسلم او زماننا
فالاموال الربوية غير مقصودة على الستة فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى
فكذا وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا عند الطرفين واما
عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده عليه السلام كما في المحيط
وفيه اشارة الى جواز كون الشيء كيليا او وزنيا وليس كيلي ووزني كالماء فانه
عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة والى انه لا ربا
في الحيوان والذرعي والعددي نقدا فجاز بيع ما بينه يجوز بما بين منه كما في النظم وغيره
فانه وجد الوصفان اي القدر والجنس معا حرم الفضل والنساء كما لو اسلم
قرشا في قرش تاخر كالنسيئة على الفعيلة كما في الطلبة والمغرب حرم هذا المبيع بسبب
الحقيقي والحكمي فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة
لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء اشعار بانه انكر من ربا النقد ولذا كفر منكره
بلا خلاف بخلاف منكر ربا النقد لخلاف ابن عباس رضي الله عنه على ان الصحابة
لم يسوغوا اجتهاده فيه فمستحله كافر اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
كما في المبسوط وغيره وان عدما اي الوصفان حلا اي الفضل والنساء كبيع عشرة
اذرع من الثياب بقفيزي شعير نقدا ونساء وان وجد احدهما وهو القدر كالحنطة
او الثمنين كذا او اسلم الحديد في الزعفران لوجود الوزن فيهما ولذا اذا اسلم الذهب
في الذهب لوجود الوزن في الثمن ولذا اذا اسلم ثوب هروي في مثله لوجود

في ثمنين حرم ... ولذا اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس والوزن الا اذا
صار كاسدا فانه اذا صار وزنيا فوجد الوزن في الثمن كما في المحيط فلا حرم
الفضل مع بيع قفيز بر بقفيزي شعير وخمس اذرع من الاثواب بعشرة منها
نقدا فان القدر والجنس مؤثران في اثبات التسوية الموجبة لحرمة الفضل
الحقيقي والحكمي بحكم الحديث فكانا علة واحدة له والفضل الحقيقي قوي
والحكمي ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة له دون الاول فلا ينبغي
ان يحرم الفضل مع احدهما الفضل كما ظن ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله
الا متساويا فلا يجوز بيع تبر بتبر متساويا وزنا الا اذا علم انهما متساويان
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختاره بعض اصحابنا كما في الخزانة
لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا متساويا وزنا فلا يجوز
بيع الذهب بمثله متساويا كيلا الا في رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز
اذا اعتاده الناس والكلام يشير الى انه لو باع تمرا بتمر كيلا مثلا بمثل وتفاوتا
كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف على الشرطية فيكون مصدرا بالفاء فلم يكن
مكررا كما ظن وجيده من الربوية والردي منه سواء فلو عرض ردا فيجوز ان
يكون منهم ردي كرضي ردي بفتحتين فهو ردي اي هالك وقد رد عليه رداه
وخطاه كما في القاموس فهو مهموز او ناقص على فعيل او مضاعف
سواء اي متساويا في حكم الربا ولذا لو باع قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردي
جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي فابدله بالردي لم يجز ولذا لو باعه
المريض حتى اعتبر من الثلث كما في حكم ام الكشف وجاز بيع حفنة من بر او رز
او عدس او نحوه وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ملء الكفين
كما في الصحاح والمقاييس لكن في المغرب والقاموس والطلبة والنهاية
ملء الكف بحفنتين مع انه من جنس لانه لمقابلة الحفنة الجيدة بالرديتين
قيمتا ويانه وفيه اشارة الى انه كان مع احد من المكيلات اذا لم يبلغ
نصف صاع او قفيزا على الروايتين مع العبارتين قلنا ما سبق لكنما
اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه روايتان فلو باع ... في نصف القفيز

كما في المحيط وغيره صح

ثم التمر بعضه ببعضه جاز على رواية الاصل لكنه مكروه على ما روي عن ابي يوسف انه
اي بيع ثمرة بثمرتين وكان يقول انه ما حرم الكثير حرم منه القليل وجاز
بيع فلس بفلسين باعيانهما اي بسبب تعيينهما فوات البدلين
وبعدهما فالثابت الشبهة لا يمنع كما في [illegible] فانه فان لم يخرجه يكره
كما تقرر وجمع العين على الحو فلو بكما وهذا البيع جائز عند محمد لانه ثمن
كالدرهم وقالا انه ثمن بالاصطلاح وقد يبطل بمثله وفيه اشارة الى انه
لو كانا كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المفصول
من الشاة او البقر مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بمعدود
وقال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون بعض
بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول
من السقط لم يجز وهذا اذا لم يكن المفصول اكثر والا يجوز كما يجوز اذا سلخ
ذات وبا كما في المحيط [illegible] البيع جاز وفيه روايتان وعن ابي حنيفة
انه اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الخزانة
ولا باس بلحم الطير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق
المنخول بالنخالة ولو غير منخول متساويا كيلا لانه كيلي وعن الفضلي انه انما
جاز اذا كانا مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه روايتان
كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا او بيع الرطب بالتمر
وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه عليه السلام
سئل عنه اينقص اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن واجيب بان السؤال
على الصحيح كما في سنن ابي داود والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط
المساواة لا الاستعلام فعلة النهي عدم المساواة بين النقد والنسيئة
كما اشير اليه في غاية المنى فمن الظن ان السؤال لا يلائم الاستفسار
وبيع العنب بالزبيب والعنب متساويا كيلا وقالا لا يجوز وفيه
اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلف لونه كما ذكر في
في المحيط والتمر رطبا او مبلولا بمثله اي بيع التمر رطبا بالتمر رطبا او مبلولا

٢٨٣

وبيع البر مبلولا بالبر مبلولا متساويا كيلا او بيع التمر رطبا او مبلولا
بالتمر يابسا متساويا كيلا وكله جائز عند ابي يوسف الا بيع الرطب
باليابس من غير جائز عند محمد الا انه يعلم بهما بعد الجفاف
كما في الظهيرية والتمر المنقع والزبيب المنقع اسم مفعول من
في الخانية اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وكذا في المغرب
اي الذي اصابه ماء وشيء بالمنقع منهما اي التمر والزبيب ولا يستنكر عود
الضمير الاثنين الى المعطوف بأو والمعطوف عليه كما ظن على ما ذكره
هو عند الشيخين وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره ولا انظر الى اعتبار
قوله في هذين متساويا كيلا قيد ما بعد اللحم فان الاصل اشتراك المعطوف
في القيد كما تقرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى
كلها جنس واحد وان اختلف انواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب
بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط ولحم حيوانين كالشاة او لحم حيوان
آخر كالبقرة كالبعير ولو متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا الرسل اللحم
اللبن فيجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل الدقل
بخل العنب اي وهو التمر كما في القاموس بخل العنب متفاضلا للاختلاف
وكذا شحم البطن بشحمه واللحم بالالية وشحمه وباللحم متفاضلا او الخبز ولو
بالبر والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره العدوي وعن ابي حنيفة
انه لا خير فيه والفتوى على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه بيع
الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط
وان كان احدهما اي البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا فلم يجز عنده
خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى فما يسلم في الخبز وزنا جائز
وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المضمرات والاحسن ان لو اراد دافع البر الى الخباز
واخذ الخبز مفرقا فيعطيه [illegible] ثم باع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما اراد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم اليه الخاتم ثم يشتري منه الخاتم بالبر كما في الخزانة لا يجوز وبعض بيع البر بالسويق

والزبيب انقع الزبيب

تنقع

خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لا يجوز بيع احدهما باليابس منه صح

آخر صح

او بالسويق صح

متفاضلا ونسأ وبالكيل في قولهم لانهما مكيلتان والبر متحللا والسويق
ودقيق البر المقلي بالسويق متفاضلا ومثلا ونسأ في قوله قياسا على بيع
باحدهما وقالا يجوز نقدا لانهما جنسان ولا السمسم بالحل فتح المهملة
وهو السمسم بالكسر الا ان يكون اكثر مما في السمسم من الحل عند المتعاقدين
فانه جاز بلا خلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم
يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن او شاة
وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب بالدبس والقطن
بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب وقول او بالعصير والنحاس
الابيض بالاحمر ولبه الجوز بالدهن كما في النظم وينبغي ان يكون في المثل
فيما اذا كان لغير الجنس قيمة وفي المحيط قالوا اذا كان الحل لا قيمة له في السمسم ولم
يكن للثفل قيمة جاز بيعه ويستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا
عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
والفتوى على الاول كما في النهاية وغيره وقيل هذا اصلح ازمانه وقيل
والفتوى انه لا بأس باستقراضه بهما كما في المضمرات ولا ربا بين السيد وعبده
اي مملوكه القن والمدبر وام الولد الا اذا كان مأذونا مديونا لان ما في يده
ليس للسيد ولا ربا بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا عذر
وفيه اشارة الى انه ربا بين مسلم او مستأمن في دارنا والى انه لا ربا بين من اسلم
في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في النظم **فصل لا يجوز بيع مشترى**
دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب و
منقول دون عقار خلافا لمحمد وسيأتي قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض
وصح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو مكيلا او موزونا قبله اي قبل
قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والقروض فكله
والاول صحيح كما في العمادي وكذا الاصح عند الطحاوي وذهب الغندوري الى انه
سهو منه ولا يشكل ببدل الصرف والسلم فان الشرع جعله عينا متعلقا
بالعقد فلا يقبل التصرف والحط عنه اي طرح للثمن اي اسقاطه كل المبيع او

او بعضه عن البائع او للبائع اسقاط كل الثمن او بعضه للمشتري وان لم يبق
ولم يقبض الثمن فيصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك ووهبته
او ابرأتك عنه على ما ذكره السرخسي وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء
قبل القبض غير صحيح فانه كان من الاسقاط وقبل القبض فهو حط بالا
وانه لم يلتحق باصل العقد وان كانت بعد القبض فكذلك لا ابراء فانه
ليس بحط عند شيخ الاسلام فلم يجب رد المقبوض عنده كما في المحيط
فمن الشوهاتهم الظاهر ان الضمير للثمن فانه مكون للمشتري توهم وصح للمشتري
المزيد المعهود اي الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط كما في
فيه اي الثمن بعد ثبته ما بعد ان بقي المبيع بحيث يكون محلا للمقابلة في حق المشتري
فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما باعه او نسج الغزل المشتري ثوبا او اهلك
بالنسج بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشتري قميصا لان المبيع
فلو اشترى عبدين صفقة بالف درهم فزاد مائة تقسم الزيادة على
قيمتهما بخلاف ما لو حط فانه ينصف وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه
انه صحيح وانه لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد حتى يجعل كأنه وقع على الاصل
والمزيد معا فلو اشترى فزاد وامتنع البائع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع
توهم ان الشفيع يشفع ان يأخذ بالثمن الاول في الحط وبالمجموع في المزيد واستدرك
بقوله لكن الشفيع فيهما يأخذ المبيع بالاقل اي الثمن الاقل من الثمن الاول والباقي
بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في المزيد فلانه يتعلق به حق الشفيع بالعقد
وفيه اشعار بان تأجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون الديون حالا
فلو مات واجله الدائن بسؤال ورثته لم يصح تأجيله وقيل هذا قول محمد خلافا
لابي يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاول قول
الكل كما في العمادي ولا بدل السلم والصرف لما ذكرنا انهما جعلا عينين
الا القرض بالفتح والكسر فان تأجيله لم يصح وحرم لانه يعاوضه انتهاء
فيصير ربا النسيئة كما ذكره المص فالاحسن ذكره في الفصل الاتي
الا ان المعقول على انه عارية ابتداء وانتهاء كما في النهاية وغيره فالاصح

مطلب التوفيق بين الدين والقرض

انه يبدأ اصح بلزم والمعنى لزم تأجيل كل دين الا القرض فانه لم يلزم وله
ان يأخذه متى شاء يعني ان الاستثناء الا يصح عن شيئ لان القرض اعارة
يعطيه من مثله فيرده بعينه والدين عند المحققين نقل مع تمليكه او تسليم
كما في كفالة الكرماني وغيره من المعتدات وفي القاموس الدين ماله اجل
والقرض ما لا اجل له واعلم انه لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه
فاجله المقرض مدة معلومة يصح ولم يطلب قبلها لان الحوالة مبرأة ثم عطف
على قوله لا يجوز فقال ويدخل البناء في الاصل مصدر بمعنى المبني والمراد
هنا الحجر والسلم ولو من خشب ان كان متصلا به والمفتاح اي مفتاح الغلق
وكذا الغلق بالفارسية كليدان ولا يدخل مفتاح القفل والعلو اي علو
العرصة احتراز عن حق التعلي للغير ولم يدخل الى عنان السماء فيبيع الهواء
فيفسد لان المراد ما يدخل تحت العقد دون غيره من نحو الهواء والكنيف
اي المستراح ولو في الشارع والمربط والمطبخ والبئر في بيع الدار بطريق التبعية
لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل بالبناء يدخل
في البيع من غير ذكر واما ما لا يتصل به فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجري فيه الضنة
لا يدخل الظلة اي الساباط التي احد طرفيها على جدار خارج الدار والطرف
الآخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات التي تكون في خارج الدار وتمامه في الايمان
الا بذكر كل حق هو لها وذلك الحق لها اي الدار صفة تحقق الشيئ تابع لا بد له
كالطريق والشرب كما في الكرماني وغيره وبمرافقها اي بذكر مرافقها جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس بمعطوف على المجرور كما ظن وفيه اشعار
بانه والحق مترادفان شرعا وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اعم من الحق
تابع الدار مما يرتفق كالمتوضأ والمطبخ كما في شروط الصدر او بكل
حق قليل وكثير بالواو كما قال محمد او بدونها للاباحة فما وجب كما في
هو داخل فيها او خارج عنها بالواو وبدون الواو على ما اختاره اصحابنا كما
والجملة صفة لحق معتدر لا القليل والكثير فان الصفة لم توصف ولا بكل
على رأي كما تقرر وبهذا التقدير اندفع طعن ابي يوسف على محمد بدخول الامتعة

وطعن زفر بدخول الزوجة والولد والجرات وفيه اشعار بانه من
الاوليين مع المركب موصوف به كما في الكشف فالظلة لا تدخل بواحد
عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن مفتحها الى الدار والا فيدخل مطلقا
ويدخل الشجر مثمرا او غير مثمر صغيرا وقيل الكبير غير المثمر لا الصغير مطلقا وفي
دخول قوائم الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض
اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والآس من القطن والرطبة
وشجر الباذنجان في بيع الارض لانه لم يتقرر فلو غرس للقطع الشجر
لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم تصر له قيمة لم يدخل كما قيل
والصواب انه لا يدخل مع الاختلاف ان ما لم ينبت لم يدخل كما في المضمرات
ولا يدخل الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل عند محمد وعن ابي يوسف
روايتان والفتوى على انه يدخل لكن مقدار الشجر وقت البيع فلو
غلظا فما زاد بعد فمشترك وقيل مقدار ما يكون فيه من عروق لا بقاء الشجر
بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظله اذا قام الشمس في كبد السماء كما في
وهذا اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع بدون الارض فيؤمر
بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما تنتهي من العروق الا اذا
اشترط البائع القلع على وجه الارض او كان في القلع مضرة بان
يكون بقرب حائط فيؤمر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه ثم
نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر
فللمشتري كما في المحيط ولا يدخل العلو في بيع بيت هو مسقف له ودونه المنزل
كما في النهاية الا بشرطه اي شرط البيع وهو التنصيص على المبيع متعلق بما
بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر
كل واحد منها باعيانها فلا يدخلن بذكر احد من الالفاظ الثلثة وعن ابي يوسف
ان الاوليين يدخلان بذكر كل منهما ولا العلو في بيع منزل هو لغة موضع النزول
وشرعا دون الدار فوق البيت واقله بيتان كما ذكره المطرزي لكن في النهاية
انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله

والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكر ما
اي بذكر كل واحد من الالفاظ الثلثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في
عرف الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو في بيع كل مسكن صغيرا
كان او كبيرا لانه يسمى بخانه لا دار سلطان فانه تسمى بشرى كالطريق
والشرب والمسيل فانها لا تدخل في البيع الا بذكر ما ذكر والا كالعهد
اي مسيل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الارض وماتها وينبغي ان لا
يدخل الشرب اصلا في موضع يتعارف بيع الارض بلا شرب والطريق
عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه الى الشارع او هو عموم ومنه
طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل
فالطريق الى الشارع العام او الى السكة غير نافذة تدخل في البيع كما في المحيط
لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا تدخل الا بما يذكر بخلاف الطريق النافذة
فانها لا تدخل اصلا او انه كان له حق المرور كما كان قبل الشراء ويدخل الطريق
واخواه في الاجارة للدار ونحوها بلا ذكر ما ذكر اذ لم ينتفع الموجر بدونها
ومنها الرهن والصدقة الموقوفة ويؤخذ من المشتري الولد الذي ولدته
امة عنده بلا استيلاد ان استحقت انه على المشتري ببينة لانها حجة
كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم
لكن الاصح ان القضاء بالولد شرط ايضا لانفصاله وقت القضاء كما
وان اقر المشتري لرجل بها اي الامة لا يؤخذ الولد بالتبعية اذ الاقرار
حجة قاصرة ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار كما في العمادي ولمالك
خير فسخه فافاد التقديم انه ليس للمشتري ولاية الفسخ وهذا منه شروع
في البيع الموقوف مما يوجد منه ركن البيع مع اشتراط الانعقاد وهو الاهلية
لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في التحفة باع غيره
الفضولي من احد ملكه بغير امره فسخه اي البيع وان لم يبق اركان البيع
وفيه اشعار بان في فسخ بيع الفضولي لا يحتاج الى القضاء وله اي للمالك
اجازته بان يقبض الثمن او يطلبه ويقول اجزته او تصدقت بثمنه عليك

ولو

ذكر — فانها — لا — الدار — بذكره — وذكره — يق — في النهاية — اي

ولو قال احسنت ففيه روايتان كما اذا قال بئس ما صنعت وفي الحاوي
انه رد وعليه الفتوى وفي تقديم الخبر اشعار بان البيع لم ينفذ لو اجازه
وارث المالك بعد موته كما في العمادي وفي الكلام اشارة الى
ان بقاء المالك شرط للفسخ والاجازة ولذا لم يصرح به في قوله ان
بقي العاقدان والمبيع لان الاجازة تتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان
ثوبا فصبغه ثم اجازه رب الثوب لم يجز لهلاك المبيع وفي الاكتفاء
بان العلم بمقدار الثمن لم يشترط لصحة الاجازة فلو اجاز ثم علم فرده لم يرتد
بالرد كما في العمادي وكذا للمالك اجازته ان بقي في يد البائع الثمن بقاء
حال كونه عرضا لانه مبيع من وجه فيشترط للاجازة قيامه والثمن يتعين
بالتعيين وهذه الاجازة اجازة نقد لا عقد فهو للبائع دون المجيز
لانه صار مشتريا ورجع المجيز على البائع بقيمة المبيع او مثله وفيه اشارة
الى انه لو كان نقدا لم يشترط للاجازة بقاء الثمن وفي المنتقى انه شرطه
كما في العمادي وهو اي الثمن الذي لم يتعين كالنقدين ملك المالك عند الاجازة
عنده امانة فيه من قبل الفضولي فهلك بلا تعد لا يضمن اذا هلك قبلها ولم
يعلم المشتري وقت دفعه انه فضولي فانه كان مضمونا كما في العمادي وله اي
للعقد الكائن فسخه قبل الاجازة اي اجازة المالك بخلاف فضولي النكاح
فانه لا يجوز قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل وجاز عندهما خلافا لمحمد
اعتاق العبد المشتري اسمه فاعل ومفعول صلته من الغاصب
ان اجاز المالك اعتاقه بعد بيع الغاصب لوجود الملك الذي
شرط عند العتق لا الاعتاق لا يجوز وبطل بلا خلاف بيعه اي ذلك
المشتري من احد وان اجاز المالك بعد بيعه بيع الغاصب لان الملك
للمشتري الثاني الموقوف بطل بطريان ملك بات للمشتري الاول فقوله ان
اجيز بيع الغاصب قيد المسئلة الاولى والمسئلة الثانية متعرضة

فصل بيع السلم

بيع السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال
المدرري انه في اللغة عقد يتضمنه تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر

يقتضي

ظاهر الرواية — زفر رح — اشعار — ثم صح — فيهما الصحة — المجيز فيكون البائع كوكيل له وهو امانة ولو بعد الاجازة — وزفر — ما لا يحتاج الى شرط كما ظن صح — السلم ٥

ثم حقق الشرح بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيله وينعقد بلفظ البيع على الاصح
و بالسلف و السلم كما في الاختيار ثم قال اسلم اليه الدراهم في البر
قدرته اليه فالمشتري مسلم ورب السلم و البايع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه
والثمن رأس المال ح انما اخر عن الربوا لانه كالمقدمة له لان ان المسلم فيه
ورأس المال المتحدين الجنس لا يجوز ان يكونا مكيلين او موزونين وان
كانا متساويين فيما يعلم قدره و وصفه اي فيما يمكن ان ينضبط بالوصف
والقدر من مسلم فيه يكون من الاجناس الاربعة و لا يفضي الى المنازعة كالمكيل
اي ما يعلم مقداره بالكيل من نصف صاع او اكثر والاحسن من مكيل كالحنطة
والشعير والتمر والملح والحمص والارز والذرة واللوبيا والسمن والخل والعسل
والمج والعدس والكوشنا والكحل وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره
بالوزن من منوين والاكثر مما يباع بالامناء والاواني كالدهن والمسك والعنبر
والزعفران والقانيذ والسكر والبصل والثوم والحديد والنحاس والصفر
والقطن وشبهه وغيرها مما كان من الموزون مثمنا لانه لو كان المسلم فيه
دراهم او دنانير لم يجز السلم بالاجماع وكذا لو كان احدهما مسلما فيه
فقط على الاصح وقيل ان يجعل بيعا بثمن مؤجل صيانة للكلام وفيه اشارة
الى ان السلم يجوز في الفلوس عددا خلافا لمحمد فانه لم يجوز عنده والى انه لا يجوز
في التبر لانه ملحق بالمضروب وفي رواية يلحق بالعروض كما في التحفة والمذروع
اي ما يعرف مقداره بالذراع كالخشب المعروف كالثوب من الكتان
والقطن والصوف والحرير والبساط والبوريا حال كون المذروع مبينا
طوله وعرضه ذراعا ورقعته بالضم اي غلظته في الاصل يكتب ومن فتح به
وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا كما في المحيط وكذا [illegible]
الخ كما في الظهيرية والعددي اي ما يعرف قدره بالعدد متقاربا اي متحد الكل
آحاده في القيمة كالجوز والبيض والباذنجان والآجر واللبن فانه لا يباع
عرفا ببعضه ضخمة صغيرة بانهاز التفاوت وفيه اشعار بان السلم
صح في المتقارب كيلا ووزنا وعددا وذا عند العلماء الثلثة ولم يصح

عابدیه
يوفي
المال
الثوب
عدداً
والحر صح
بيضة صح
المتفاوت صح
الرقعة بالضم الغلظ

عند زفر وفيما انه لم يصح فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ كما في التحفة ويصح السلم
في السمك المملح اي الحوت المليح وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار
بانه لا يصح في الطري منه وان كان مكيلا او موزونا فيما ثبت وزنه
او كيله نصا ففيه عن اصحابنا روايتان والمليح المعد والذي فيه ملح
وخالف الهداية وغيره في ايثاره على المالح لانه لغة ردية كما في النهاية
لا يصح السلم و يبطل وزنا وعددا في الحيوان طائرا او غيره لانه لا ينضبط
وعن محمد انه يصح وزنا ولا عددا في اطرافه كالرؤس والاكارع
والامعاء والكبد والطحال والاكارع لانها معدودة متفاوتة وفي
انهم اختلفوا فيما اذا اسلم فيها وزنا ولا عددا في جلوده اي الحيوان
كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم وزنا وفيه
بانه يصح في اللحم المنزوع ولا خلاف فيه بل في غير المنزوع ولو قضى بصحة
السلم في اللحم جاز اجماعا وبانه يصح في الشحم والالية وزنا كما في الخزانة
ولا عددا ووزنا وكيلا في الجواهر كبارا او صغارا كاللعل والعقيق
والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح في صغاره
للادوية ولا يخفى ان الجواهر يشمل الشبه والاسرب والحديد ونحوها
ولا يصح في مقدار بصاع اي كيل معين وذراع اي خشبة معين ذلك
عند المتعاقدين ويحتمل الاضافة والمعنى صاع رجل معروف
وذراع رجل معروف لم يدر قدره اي قدر القفيز والذراع لانهما
ولا عند الناس ثم اعلم ان الوصف الاخير لم يذكر في الاصل وقالوا
انه اراد بعدم الكيل والذراع المضافين الى رجل معروف وانما لم يصح
السلم لاحتمال موته وشروطه اي شروط السلم بصيغة الكثرة
اشارة الى ان الشرط اكثر من عشرة فان رأس [illegible] اشتمل على خمسة كما [illegible]
واشار في السابق الى شرطي كون المسلم فيه مما ينضبط ومما يتعين
وفي الربا الى شرطي كون المسلم ورأس المال مما ليس فيه احد وصفي
علة الربا كما في النهاية وغيره ثم اشار الى البواقي فقال بيان جنسه [illegible]

السمك
في عينه وهو صحيح والصحيح انه يصح كيلا ووزنا
في الصغار وفي الكبار روايتان والاعلم انه
اذا اسلم صح
الكافي
اشعار
ويصح صح
وزنا صح
ذلك صح
ثم صح
الا ان صح
المسلم فيه

وبر وتمر فلو اسلم في طعام قرية بعينه لم يجز بخلاف ما اذا اسلم في طعام نحو خراسان
ونوعه اذا اختلف انواعه والا فليس بشرط كما في الخلاصة وغيره كسقية اي
سقيته على تأويل حنطة سقية نحو الدين القيمة على تأويل الملة القيمة كما في
سورة البينة من الكشاف واليه اشار المص في الشرح والسقي ما سقيه
الماء الجاري خلاف البخسي ما سقيه ماء السماء فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر لكن يلحق
التاء للنقل على انه سماعي كما في الايضاح وغيره والجنس والنوع قدم
وصفته التي تختلف بها القيمة كجيد ورديء ووسط واجبر رب السلم
على القبول لو اعطى الجيد مكان الرديء بخلاف العكس كما في فتاويهم وقدره بكيل
معروف عند الناس مثل كذا صاعا او منا او ذراعا او عددا واجله
اي اجل المسلم فيه المعلوم ولم يقيده بما يشعر واقله اي ادنى الاجل شهر
وعن اصحابنا انه ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن
ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما يمكن من تحصيل مثل المسلم فيه
وهو الاصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن
الوصول الى الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي
وبيان قدر راس المال ان كان كيليا كدراهم او بر ونوعا اذا تعلق العقد
بمقداره وصفته وقدرا وانتقادا ولو كان مشارا اليه حال كون راس المال
محققا في ضمن الكيلي والوزني والعددي المتقارب فلو اسلم هذه الدراهم
او الشعير او الارز او الجص او الحديد او البيض او الجوز في كر حنطة لم يجز لانه يفضي
الى المنازعة اذ ربما وجد بعض راس المال عيبا فاذا لم يستبدل لم يعلم كم المسلم فيه
على قدره فلم يصح قدر ما صح فيه البيع وهذا عنده واما عندهما فقد جاز
لانه يتعين بالاشارة فيتقسم على القيمة وفيه اشعار بانه لو كان راس
شيئا ذراعيا او حيوانا او عدديا او [illegible] متفاوتا بلا [illegible]
صح عند الكل لان الاشارة كافية فيه عندهم كما اشير اليه في المحيط
والاختيار وغيرهما وذكر في الزاهدي ان راس المال لو كان نقدا ان

السقي ه
في الطلاق
الجصاص
ش: الاول بحر
المال

انه يجوز به في المجلس من بعده جاز لانه قبض حقه وكذا انه لم يجوز واستبدله
في المجلس بخلاف ما لم يجوز وان استبدل الزيف بعد الافتراق بطل فيه
وان كان في المجلس الرد والا اذا كان قليلا وهذا عنده واما عندهما
فلا يبطل ان استبدل في مجلس الرد لان الدراهم قلما يخلو عن زيف ولا يخلو
عن القليل فعفي في ذلك اقل من النصف وروي ان النصف قليل وروي
الثلث وان وجده ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق
بطل بقدره اتفاقا لانه خلاف جنسه وفي الفتح انه ليس من تفريعه ما في
انه لم يجز ما اذا اسلم نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه لانه من
تفريعه ما اذا لم يبين بعض راس المال كما في الهداية وشروحها وغيره
وبيان مكان ايفائه اي اعطاء المسلم فيه وفيما اذا كان شيئا لحمله مؤنة بضم الميم
حمل الشيء بالكسر والاحسن ان يقال ما يحتاج الحمل في المعنى المسلم فيه مؤنة
بالفتح اي تعب محتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كالحنطة وقيل ما لا يحمل الى
مجلس القضاء مجانا وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة كما في الكرماني وهذا
قوله هذا وقالا انه ليس بشرط فان مكان العقد يتعين له والاول المختار
فانه الخلاف لم يذكر في [illegible] انه للمفتين فيه رمز الى انه لو طلب في مكان
آخر فقيمته فيه مثل قيمته في المشروط جاز اذا حل الاجل على ما قال النجم
خلافا للبعض المفتين وهذا احب لانه اذا عجز رب السلم عن استيفاء
حقه بسبب فاته المسلم اليه في ذلك المكان كما في المنية والى انه
اذا لم يكن له مؤنة كالمسك لم يشترط بيانه بالاجماع ويتعين مكان العقد
على اصح الروايتين ولو عين مكانا قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل
يتعين لان قيمة العنبر اكثر منها في السواد مع الامن من الطريق كما في الاختيار
والى ان وجود المسلم فيه وتعاده شرط عند حلول الاجل هو شرط
من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا
فالسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم ياخذه رب السلم حتى انقطع
بانه لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ راس المال او الانتظار

استبدال الزيف بحر
ع: وكذا لو كان مستحقا او ستوقا فاجاز واستبدل في المجلس صح
الحمل ه
المؤنة ه
الأئمة
في المنية صح
ووجوده كما في المحيط

والى ان المسلم لا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب في خراسان الا
كالمنقطع كما في الاختيار وقبض راس المال اي نقده او عينه بالتخلية قبل
الافتراق بالبدن فلا يضر القبض بعد مشيهما او نومهما بلا غيبة شرط
اي بقاء السلم على الصحة فلو ابى المسلم اليه قبضه في المجلس اجبر عليه
وفيه اشارة الى ان شرط الخيار يفسد السلم لانه يمنع تمام القبض سواء
كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق وراس المال قائم
في يد المسلم اليه فانه ينقلب جائزا ولو هلك لم ينقلب كما في المحيط
والى ان غير القبض شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها فقد بطل العقد
بشهادة ما تقرر في الاصول وبه يشعر التفريع فلو كان بعض راس المال
دينا وبعضه عينا نقدا ابطل العقد عندهم في حصة الدين سواء كان العقد
مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ثم جعل مائة منها راس
قصاصا بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك في مائة نقد ومائة دين
لي عليك وسواء اضيف الدراهم بعينها اولا وذلك لتعذر العقد اي تحقق
وفيه اشعار بان العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد من الدين ما هو على
المسلم اليه فانه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط ولا يجوز للمسلم اليه
التصرف في راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع
او بالاستبدال والتولية او نحوها وانما يجوز لرب السلم التصرف في
بشيء مما ذكرنا قبل قبضه راس المال او المسلم فيه فلو تقايلا السلم كان له
فاشترى المسلم اليه من رب السلم براس المال قبل قبضه شيئا لم يجز
للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من راس المال لان الابراء اسقاط بعد ثبوته
القبض الواجب حقا من حدود الشرع فلا يجوز اسقاطه والاستصناع
لغة طلب العمل يتعدى الى مفعولين وشرعا ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع
العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا
كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع اصنع لي خفا مثلا او خف ادم
حقا صنعته كذا بكذا او درهما باجل كشهر بيع سلم وحكي عن الهندواني

فلو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل صحيح لو نقد الكل في المجلس جائز بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه

الاستصناع اي بيع

انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر
يتمكن فيه من العمل فاستصناع وان كان اكثر فسلم فيراعي شرائطه من
نحو قبض راس المال ومكان الايفاء والاستقصاء في بعض الاوصاف
وعدم الخيار كما في التتمة وغيره تعاملوا اي الناس من غير نكير من علماء
كل عصر فيه اي الاستصناع كالاواني من الصفر والنحاس والزجاج
والعيدان والاسلحة والخفاف والقلانس والادعية من الادم والطين
او لا تعاملوا فيه كالجباب ونسج الثياب والاختلاف منهم فيه بالقارورة
واما ما تعاملوا وصح عقده سلما واستصناعا فاستصناع عند
عدم الحقيقة للفظ لكن السلم اقوى لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع
بلا اجل بالاجماع فيما يتعامل فيه معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل
تسليم المصنوع لا يستوفى من تركته بيع انتهاء قبل تسليمه ولذا ثبت له
الخيار لكن والاول اصح كما في النهاية ثم اذا كان بيعا فيجبر الصانع على العمل
فلا خيار له وعنه انه لا يجبر فله الخيار وعن ابي يوسف لا خيار لواحد منهما
ولا يرجع الامر عن امره خلافا للحاكم والمبيع هو العين لا العمل
والاول اصح لان المقصود هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف كما في المبسوط
والاحسن ان يكون المبيع هو العين لانه معطوف على ما بعد الفاء لا العمل
فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه المستصنع
صح الاخذ ولا يتعين المصنوع له اي للامر بلا اختياره اي الصانع واذا لم يتعين
فيصح بيعه اي الصانع المصنوع من غيره قبل رؤية الامر واختياره فلو
اختاره لم يصح البيع اتفاقا كما في التتمة

فصل وصح بيع الكلب والسباع

والصقر علما بعد المقايضة علمت الكلب والسباع اولا كما في الهداية
وقال الامام السرخسي ان بيع الكلب العقور الغير المعلم لم يجز وقال محمد
ان الاسد اذا علم لم يجز بيعه والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما
واختلف الروايات عن ابي حنيفة في العقور وكره عند ابي يوسف
وجاز عند محمد والفيل كالهرة في الجواز وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع

مدة — والاستقصاء — التنويع — مسائل شتى — الفهود — بهوام الارض

كالعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان
لانه يجوز البيع بدون حل الانتفاع وعدم الانتفاع بها الا الكل كما في المحيط
وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية انتهى
انه من المسائل المستدركة بما مر في البيع الفاسد والذمي في البيع
كالمسلم لانه مكلف بمثل ما من الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانه
بيعهما من المسلم باطل فيهما اي الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة
في جواز عقد ما فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار
بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة منه ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده
لا عندهما ومن نثر درهما او دينارا او فلسا او لؤلؤا او سكرا ونحوها مختصرا بالتخفيف
والتشديد اي رمى متفرقا على العرس وغيره فما وقع في ثوب رجل
ولم يكن اعده هو او غيره فهو اي الدرهم والقاء في حجر نكرة موصوفة له الا ان اعده
اي هيأ ذلك الثوب بان بسطه له اي لوقوعه فيه ولكنه بالكاف
او اللام كما في بعض النسخ اي ضم الثوب بعد وقوعه فيه فانه اخذه غيره
منه فله الاسترداد والا بعده او يكفه فلا احد الماخوذ وفيه اشعار
بانه لا يكره نثر ما كتب عليه اسم الله تعالى وقد اختلف المشايخ فيه والاعلم انه
اذا وقع الدرهم الى غيره للنثر لم يكن لغيره شيئا منه كما اذا لم يلتقطه
بعد النثر وفي السكر له ذلك ولو حضر رجل له حجر عند النثر اختلف في
جواز اخذه كما في المحيط واعتبر به اي قس على نثر الدرهم سائر المباحات
فلو صار طير ذا بيضة او فرخ او جرح ظبي في ملك رجل كان له الا ان اعده له
او اخذه فاخذ او اعد مكانا للسمك فما وقع منه فهو له عند بعضهم كما في النهاية
وفي المجتبى انه من الاحكام بالكراهة انسب ولذا ذكر بعض المشايخ انه

فصل الصرف في اللغة الدفع وفي الشرع بيع الثمن بالثمن اي احد الحجرين
بالآخر ولو غير مضروب بعينه ما بيانا حال كونه جنسا بجنس اي فضة
بفضة او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس اي فضة بذهب وذهبا بفضة
او ثوبا ودرهما بذهب وفضة فيجوز بيع احد الجنسين بجنس غيره [illegible]

حصة الحجرين الى الصرف وما في الاصول ان المغرفة اذا اعيدت قال الناسية
والنكرة بالعكس فليس بكلي وانما سمي به لوجوب رفع ما في يد كل
من العاقدين الى الآخر وشرطه اي جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر
واليه ذهب بعض المشايخ اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود وقت العقد
وفيه اشارة الى ما قال بعض المشايخ من انه شرط بقائه على الصحة والى كل
منهما اشار محمد في الكتاب كما في الذخيرة التقابض اي اشتراك المتعاقدين
في قبض الثمنين قبل الافتراق بالبدن حتى لو طال قعودهما في مجلس العقد
او غمي عليهما او ذهبا فرسخا او ناما فتقابضا صح وعنهم ان النوم
افتراق وعنه ان النوم الطويل افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير
فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفي هذا الشرط اشارة
الى شرطين انه لا يكون فيه خيار الا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية
فانه افترقا من غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع ولو تقابضا
في الصورة قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط ولم يذكر ما هو شرط في
في الوزن اذا كان من جنس واحد اعتمادا على ما سبق في الربا على انه
بعيد الشروط المختصة فلو بيع ذهب بذهب مجازفة لم يجز الا اذا
علم تساويهما قبل الافتراق وان وقع التقابض في البعض من البدلين
صح البيع فيه من قبيل التقدم الحكمي اي فيه ذلك المقبوض من البدلين وفسد
فيما لم يقبض في بيان اناء فضة وظرف ووقع من القبض انه منه شايع وحقيقة
فانه المعنى وقع قبض البايع في البعض صح البيع فيه اي فيما تقابضا ذلك
البعض من المبيع حال كون المبيع في اناء فضة والصواب وفي اناء فضة
انه وقع في البعض صح بقدره وهي الآنية الاناء مشترك بينهما فيكون للمشتري
منه بقدر ما نقد من الثمن ولا خيار له لانه عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد
جميع ثمنه وانما لم يذكره على سبيل التفريع اشعارا بما قال بعض المشايخ
ان التقابض شرط بقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه لما صح
لا يصح هذا العقد عند ابي حنيفة لان الفساد في البعض اذا تمكن في صلب العقد

يسري الى الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه
لا يتمكن من كسب العقد بل هو عارض فيصح فعلى هذا يسري الى الكل الا الغور فيه
وكذا اي مثل الحكم في بيع الاناء في بيع مثل السيف واللجام وغيرهما المحلى
اي المزين بعين الذهب والفضة فالمحلى اعم من المذهب والمفضض المخلص
الحلية اي يمكن تخليصها وان الهنا من السيف بلا ضرر يعود الى البائع فصح
البيع في السيف والحلية جميعا بقدر ما قبض فصار السيف مشتركا
بينهما وهذا اذا باع بثمن من جنسها او اكثر منها وان كان من خلاف جنسها
جاز كيف كان واذا كان مثله واقل او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز
لا في السيف ولا في الحلية وفي العبارة اشارة الى انه لو كان السيف
مموها او محلى بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان التمويه صار
مستهلكا او خارجا عن الوزن اذ لا يمكن وزنها حالا ولا تخليص فلم يعتبر و
كجبة من الخلطة كما في المحيط ويصرف المقبوض قبض البائع الثمن وان اشترك
المشتري او لا الى ثمنها اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحديد وان لم يقبض
شيئا من الثمن يبطل البيع فيها اي الحلية لانه صرف فقد شرطه وفي تخصيص اشعار
بانه صح البيع في السيف لان بيعه لا يشترط فيه التقابض وقوله يبطل
مذكور في الهداية وغيرها لكن فيه تجاوز ونقد العرف بالافتراق قبل
ولا يبطل وهل تعين المقبوض للمتروك فيه روايتان والاظهر انه يتعين وان لم يقبض
الحلية من السيف بطل الصرف اي في جميع الحلية والسيف لا بعدم شرطه
ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية براعة الاختتام

كتاب الشفعة

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو وشرائه تملكا
كما قال شيخ الاسلام وهي لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء
فشفعته باخر جعلته زوجا فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملك
ولم يسمع منها فعل وفي لغة الفقهاء تبع الشفعة الدار التي يشفع بها اي
توضع اي الشفعة كما في المغرب وشرعا تملك العقار دون المنقول
كالشجر والبناء فانه منقول بخلاف الشفعة فيه الا تبعية العقار كالدار

التقابض
القبض
انهاء ع
وترا
البيع صح
الشفعة ه

والكرم والرحا والبئر وغيرها وتمامه في اخر الطلاق والمنار
تملك ملكا طيبا لا طلاقه واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى عن
الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد وشرط الصحة للشفعة كما يأتي
على شريه المتجدد الملك طرف جبر واحترز به عما ملكه بلا عوض كما
والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع
والصلح عن دم فانه لا شفعة في شيء منها ودخل فيه ما وهب بعوض
فانه شراء انتهاء كما مر جبرا فان المشتري لا يرضى به في الاكثر وهو تمييز من
جبره قهره كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بكلمة على
بمثل ثمنه اي ثمن العقار المشترى في المثلية والقيمية وما لزم بالحط والنماء
ونحوهما فعارض واحترز به عما اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه بالشراء
لا الشفعة ويثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤوس الشفعاء لا بقدر
الملك اي ملكهم لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا
قسم على التنصيف ما باع شريك لصاحبه نصف وثلث
وسدس من جار له جاران احدهما من ثلثه بجوانب وثانيهما من جانب اولا
يثبت للخليط اي للشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل من خالطه شارك
في نفس العقار المبيع اي من كان جزء منه وبعض فيثبت للشريك في البيت
ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره وفي اضافة الثبوت الى التملك
اشارة الى ان الطلب واجب على الكل حتى انهم تمكنوا من اخذه الا ترى
ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة
لم يكن للجار كما في الثاني عشر من المحيط ثم بعدها لم يكن فيه للشريك وكان
يمكن بطل شفعته بوجه ما ثبت للخليط تركه اختصارا الا انه ذكره للتنبيه على
ان الخليط حقيقة في الاول والشائع تسميتها بالشريك كما اشار اليه
الاسبيجابي وغيره فيكون ذكره على سبيل المشاكلة في حقوق المبيع اي فيما
لا بد منه من تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة للغير مع الشريك في الوقبة
واهل العلم لانه كالجبه كالشرب والطريق اي ثم الطريق كما في النظم ولذا

ثم اي شرب ماء العقار بن وماية والاحسن من الشرب ه

بالهبة
التخليط ه
شفعة ه
المستثنى

فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقف البيع فلا شفعة فيه من جهتهم
ولو شاركه احد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب اولى من
صاحب الطريق الخاص فلو كانا عامين فللجار فالشرب الخاص
كشرب نهر للعقارين لا تجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر العام
عند ابي حنيفة ما يجري فيه السفن كدجلة او فرات وذكر شيخ الاسلام انهم
اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء والعام ما يتفرق على
وسقي وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون
واختلفوا فيما لا يحصى من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه
مفوض الى رأي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصته من نهر فاما
للخليط ثم لاهل الجدول ثم الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في النتف والطريق
الخاص مثل طريق لا ينفذ اي لا يخرج طريق رأسها ضيق واسع فيها
دور منها وجميع اهلها شفعاء ولو متقابلا ثم بعد الطريق الجار له عقار
واحترز به عما يكون وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي متصل بالمبيع ولو
او بيع بيت من دار فانه الملازق له ولا قصر الدار في الشفعة سواء كان بابه
اي والحال ان باب العقار والمبيع في سكة يا الكبرى في الاول طريق مشترك
اخرى نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع وبه يمتاز عن الطريق
وهذا اذا كان ذا باب الا ترى انه لو اشترى نهرا او دولابا او ارض
في اعلاه الى جنبه والآخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه
الى اسفله لان كل واحد منهما جار له كما في المحيط بطلبها بان يقول
الطالب الشفعة في المكان الذي اشتريت بحق الذي لي او شفعة خذ هاتم ان
جارك لم تخبر بذلك ... كما في النظم او طلبت الشفعة او انا طالبها
كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وقال الفضلي
لو قال ادعو من الشفعة كان طلبا والصحيح الطلب كما في منية
الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على نفس الطلب
لا يشترط فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في علمه

اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت ساعة لم تبطل على رواية محمد
في الخيار ... وبعض مشايخ بخارا وفي ظاهر الرواية تشترط الفور
على علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب بعض مشايخ
وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يوم وقيل في ثلاثة
وقال الحسن في ثلاثة ايام كما في النظم والاول اصح وعليه الفتوى كما قال الخصاف
كما في الظهيرية والطلب كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب الطلب وقالا لا
لا يشترط عدالة المخبر ولا بلوغه كما اشار اليه الزاهدي وغيره والاطلاق
دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد كيلا يسقط الشفعة
ديانة او ليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية وهو اي الطلب فيه
طلب مواثبة بالجر اي مسارعة من الوثوب سمي به ليدل على غاية
التعجيل ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى بطلب التقرير
ايضا كما اشار اليه بقوله يشهد فيه الاشهاد على طلبه اي الشفيع بالعقار
بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار وابو زيد
لا يشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف
متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحه فانه افصح العمل على انه
الى ان طلب الاشهاد انما يحتاج اليه اذا لم يمكن الاشهاد وشهد بشيء
الثلثة كما في المحيط وغيره فمن الظن انه الاحسن ان يجعل متعلقا بطلبه
او عند ذي يده اي متصرف العقار حال كونه من بايع فلا يصح الاشهاد
عند بايع ليس بذي يده على ما ذكره القدوري وعصام والناطفي
الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده ...
كما في المحيط او عند مشتر ولو غير ذي يد بان يقول اطلب منك الشفعة
في دار اشتريتها من فلان حدودها كذا وانا شفيعها بالشركة في الدار
في الطريق او الجوار بدار حدودها كذا فسلمها الي فلا بد ان يبين حدود
الاربع مع كل واحدة من مراتب الثبوت كما في قاضيخان لكن في الكافي
وغيره انه يبين الحدود وليس بحال لا بد منه وفيه اشارة الى انه لا الاشهاد

لا يتعين من الامور

عنده بعد هو الأصح الأقرب على ما قال بعض المشايخ وذهب آخرون
إلى أنه إنما يشهد عند الأقرب كما في المحيط وغيره لكن في النظم أنه لا
عند العقار إنما يشترط إذا لم يقدر عليه عند البائع أو المشتري
وإنما ذكر كلمة ثم إشارة إلى أن تراخي هذا الطلب لم يكن على فور المجلس
بل مقدرة بمدة التمكن من الإشهاد كما في النهاية وغيره الشفيع
أي الطلبين طلب مواثبة عند المجلس وطلب الإشهاد وعند مدة التمكن
منه ويمكن أن يراد بالضمير الشفعاء ففي الطلبين المشروع ما ذكرناه وقع الإشهاد
عند البائع أو المشتري فإنه لو أشهد عند العقار ولم يشهد عند أحدهما
أو أشهد عند البائع ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة إلا بعذر مثل
غيبته مدة السفر يطلب الشفعة وعند محمد لو حمد أو سبح أو قال الصحيح أو أجاب
أو شمت عاطسا ليس بإعراض كما أن الأمر الأربع فبان الظهر وبعد الجمعة
أو سئل عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم بعد الطلبين يطلب طلبا ثالثا أي
يطلب خصومته وتملكه عند القاضي إذا لم يسلم المشتري العقار إليه
بأن يقول الشفيع إن فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وأنا شفيعه
بعقار لي حدوده كذا فمره ليسلمه إلي وبتأخيره أي طلب الخصومة عنه
كما في الهداية والكنز والمحيط والذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فإن المتبادر
أنه رواية عن الصاحبين وعنهما ثلاثة أيام وعن محمد سبعة أيام وثلاثة أيام
كما في النظم ولا يبطل أصلا عند أبي حنيفة وهو رواية عند محمد يفتى لحاجة
الناس إليه كما في المشاهير كالذخيرة والخلاصة والمضمرات وغيرها فقد
أشكل ما في الهداية والكافي الفتوى على قوله وتستثنى الأعذار من ذلك
فبإحضار واحدة من هذه الطلبات بما لم تبطل الشفعة كما إذا علم بالبيع
أو أخر الطلب إلى الصبح أو طلب مواثبة وأخر الطلبين لمرض أو حبس
أو غيره كما في المحيط وغيره فإذا طلب طلب الخصومة سأل القاضي الخصم
على الأشبه المدعي والمدعى عليه بأن اشترى إلى غير ذلك أو سأله الشفيع المدعي
عن موضع المشفوع به بملك الشفيع فإنه لعل الخصم يثبت ما يشفع أن الشفعة

الأسباب وحدوده ثم سأل المدعى عليه
هل المشفوع به ملك الشفيع بسبب من الأسباب

من عقاره أو نكل عن الحلف يطلب الشفيع أما على العلم كما قال أبو يوسف لأنه
فعل الغير بحق بالله ما نعلم بأنه أي الشفيع مالكه أي العقار فأما على البتات
كما قال محمد والفتوى على الأول كما في الكبرى أو برهن الشفيع على أنه ملكه
بأن أقام شاهدين أن هذا العقار الذي يجاور هذا العقار المبيع ملك
قبل أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له أي إلى الآن ولا نعلم أنه خرج
عن ملكه ولو قال إن هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن أبي حنيفة لا
حاجة إلى البرهان سأله أي سأل القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء أي شراء
العقار وقال أشتريته فإن أقر الخصم فيه أي في الشراء أو نكل عن حلف
على البتات فإنه كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه فحلف بالله ما اشتراه أو لم يبع
وإن كان متفقا عليه فحلف الحاصل بالله ما استحق الشفيع في هذا العقار الشفعة
من الوجه الذي ذكره على مقتضى ما مر في الدعوى وفيه إشعار بأن المشتري
لو أنكر طلب المواثبة حلف على العلم ولو أنكر طلب التقرير فعلى البتات
لإحاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعى وكيل الشفيع وادعى المشتري
تسليم الشفيع أو تسلم العقار إلى الوكيل أو امتنع الموكل للتحليف كما في الفتاوى
أو برهن الشفيع على أنه اشتراه قضى القاضي في ظاهر الرواية له أي للشفيع
بالشفعة وعن الطرفين أنه لا يقضي بلا إحضار الثمن وإن نقد لو قضى كما في الـ
وإن طلب المشتري أجلا أجله يوما أو ثلاثة بلا قضاء فلو أنه إذا قضى
فقد لزم الشفيع إحضار الثمن فلو لم ينقده حبسه القاضي كما في المحيط وحبس المشتري
الدار العقار له أي الثمن ولا يسمع القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البائع
أي بائع فيه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره أي بيع القاضي بحضوره
الإضافة من المشتري إلى الشفيع في قول البائع بعد تسليمه فيحضر المجلس
بالكاف شفيعا مع بقاء البيع فإن بناء الشفعة على البيع ونظيره في المحبوس
رهن سهم إلى أحد فإنه لم يتبدل بإصابته غيره للتحلية وإنما اشترط حضوره
أيضا رعاية لحق اليد والملك ويقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه مستدرك
لأن هذا الفسخ متضمن له وعهدته بالتبريع جواز الرفع على البائع طرف يقضي

العهده

او خبر مبتدأ هو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمي بها حقوق العقد
وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على
ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها على المشتري وان لا حضور البائع
لانه اجنبي وعلى المشتري عهدته وليس يفسخ كتاب الشراء لانه ملكه كما في
وللشفيع ثبت خيار الرؤية وان رآه المشتري وخيار العيب لانهما
بمنزلة البائع والمشتري والاكتفاء مشير الى انه لا يثبت له خيار الشرط
والاجل لعدم الشرط وان شرط المشتري في الشراء البراءة اي براءة البائع
منه اي من العيب ولو علمه بالعيب والقول للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري
والشفيع في قدر الثمن لانكاره الاقل ولا يتحالفان لان الاشتراط كون كل مدعى عليه وهو
مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على الشراء بثمن قال ابو يوسف عند الطرفين اي بينة
المشتري على الشراء بالاكثر منه لانه الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف
البائع والمشتري او هما والشفيع فبينة البائع احق لانها تثبت الزيادة ولو
ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك اخذ الشفيع
بقوله اي بالثمن الذي قاله البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا قبل القبض
اي قبض البائع كل الثمن سواء قبض المشتري العقار او لا لانه حط في البائع وفيه
الى ان البائع لو ادعى الاكثر لم يأخذ به فانهما تحالفا وتمامه في المحيط واخذ الشفيع
بقول المشتري حال كونه بعده اي بعد القبض لان البائع اجنبي واخذ الشفيع العقار في
صورة حط بعض الثمن بان قال البائع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه
سواء كان قبل قبضه وبعده او زيادة اي زيادة الثمن من المشتري ولو بالتجديد
باقلهما اي الثمنين ففي الحط اخذ العقار بما وراء المحطوط لانه التحق باصل العقد و
في الزيادة اخذ بالثمن الاول لان حق الشفيع فتكلف الزيادة ابطال حقه وفي
حط الكل وهبته قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلتحق
باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء عن البعض والكل فقبل القبض
كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر انه في
وفي الشراء اي شراء المسلم من مسلم بثمن مثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب

الدرك
المحيط
العقار الثمن صح
اشاره
قبضه
البيع

بمثله وانما قيد بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم
فانه اخذ بقيمة الخمر والخنزير كما في الكافي وفي غيره اي غير المثلي كالحيوان في العقار
والاقمشة بقيمة الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في
ففي صورة عقار بكذا اشترى احد بعقار بكذا احد على المعلوم والمجهول اي اخذ
كل الشفيعين عقارا هو شفعته واخذ كل من العقارين بقيمة الآخر لانه بدله
وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا اجهل الاجل كالحصاد فالبيع
بحال اي اخذ بالثمن العقار في الصورتين وقيمتهما اي بقيمة المبني والمغروس
مقلوعين اي مستحقين للقلع فانه قال قيمته من قيمته مقلوعا بمقدار اجرة
القلع اي رفع البناء والغرس كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان في الارض فان الشفيع له ان يأخذها
مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة عند ثانيه وعن ابي يوسف ان الشفيع مخير
بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية
فلو اشترى دارا وصبغها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل
مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع فقضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد
وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد وبطلت الشفعة كما في
وليست الشفعة الا في بيع صحيح للعقار يوجب الخروج عن ملك البائع
بكل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البائع لا ينقطع راسا كما في
وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع ولو انكره المشتري كما في
او هبة بعوض مشروط في العقد مقبوض عن مشاع فانه بيع انتهاء
فيعتبر الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول
انها لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان ولا تثبت في بيع نحو شجر وتمر من المنقولات
كالبناء تبعا او وهب قصدا اي تبعا وقصدا فيثبت الشفعة فيما تبعه العقار
فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها
حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع كما في المحيط فالا

كلي صح

اي اخذ بثمن حال او في مؤجل طلب الشفيع الشفعة في الحال اي في المجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرس شجر فيه بالثمن صح

مطلب لا شفعة في بيع الوفاء

ينبش الموتى
قاضيخان
المحيط

بخرج

انه يتعاود ولا في نحو شجر ولا في البيع بخيار للبائع اتفاقا اذ المبيع لم
عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه خرج عن ملك البائع فا
وعن ابي حنيفة انه لا شفعة في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما
فلا شفعة لاجل خيار البائع كما في المحيط الا بعد سقوطه اي الخيار للبائع فانه يثبت
له الشفعة وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند
والاول اصح كما في الكافي والثاني الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعد ما كان صحيحا فعلى
حق الشفعة لا بعد سقوط فسخه بالهبة او البناء او الغرس فانه له
الشفعة خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالاضرين فلو باع صحيحا سقط
فسخه وللشفيع ان ياخذ بالثمن الثاني او بالقيمة كما في المحيط ولا في رد بخيار
اي اذا اشترى عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية
او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لان الرد ليس ببيع بل فسخه
الا في رد بسبب خيار عيب بعد القبض بلا قضاء فان فيه الشفعة
كما لو تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب بلا قضاء قبل القبض او بقضاء
قبله وبعده كما في الزاهدي ولا لمن اي لوكيل باع ما كان بجنب عقاره من عقار
موكله لانه يلزم منه ابطال عمله او بيع له اي للموكل باع وكيله ما بجنب عقاره
لانه بايع معنى او ضمنه الدرك فتحتنبي او السكوني اي الثمن عند الاستحقاق
فلا شفعة لضامنه في عقار البائع لانه كالبائع بل الشفعة لمن اي لوكيل
ما بجنب عقاره من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل او اشترى له اي لموكل
اشتراه او قال للذي البد سلمتها لك وان قال للوكيل سلمتها لك فتسليم
وان كان المبيع في يد الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لا يبطلها قبله اي
او يلزم اسقاط الحق قبل تحققه ويبطلها الصلح عنها على ما سوى المشفوع عنه
بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل لان للشفيع ليس الا حق اخذ المشفوع
وانما استثنى المشفوع لانه لو صالح على بيت معين منها لم تبطل الشفعة
لان الثمن مجهول لعله اخذ الكل بخلاف ما اذا صالح على شيء معلوم منه كالنصف

البيع

البيع

الدرك الثمن

له وكيله عقارا بجنب عقاره ويبطلها اي الشفعة
تسليمها واسقاطها بان قال بلا تعيين احد
اسقطت شفعتي فيما اشترى صح

منه ره

فانها تبطل ويبطلها موت الشفيع قبل القضاء لا بعده فلو رثه اخذه وعليه
لا موت المشتري فللشفيع ان ياخذه ولو باعه الوصي او القاضي لقضاء السبب
وهو اتصال الملك ويبطلها بيع ما يشفع به بيعا باتا فلو باع بالخيار
لم يبطل وتشفع بالضم اي اخذ بالشفعة وملك بها حصة احد مشترين
اي نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا احد صفقة واحدة كل الشفعاء حصته
كلهم لانه ليس فيه اخذها ضرر عيب الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ
نصيب احدهم قبل القبض هذا اذا لم يود الشفيع والمشتري الثمن
والا فياخذ وعنهم انه لم ياخذ الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية
والى ان المشتري لو لم يتعدد لم ياخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وهذا لا خلاف
عن اصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن ان المص عدل عن عبارة الهداية والكافي
وللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشترين ولعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة
كان قبل قبض المشتري وبعده فتامل ولا الشفيع حصة احد البائعين
عقارهم للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه ياخذ حصة كلهم وعنهم انه
ياخذ حصته قبل القبض وعلم انه اذا طلب الحصة فهو على شفعته في
وقيل يبطل واذا اشترى دارين مع قريتين صفقة والشفيع واحد لا
يشفع احدهما وان كانت بالمشرق والاخرى بالمغرب فيشفعهما او تركهما
فان سلم الشفيع شراء زيد بانه اخبر المشتري زيد فظهر شراء غيره عمرو او
سلم الشراء بالف من الدراهم فظهر انه اشترى بما قل منها لا يسقط شفعته
لانه اسلم فان ظهر انه اشترى بمثلي اي مكيل او موزون او عددي متقارب
قيمته اقل او اكثر لا يسقط شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمتها الف
لم يسقط كما قال الطرفان على ما في الاسرار وقال ابو يوسف وزفر يسقط عنده
بناء على انهما جنس واحد كما في الذخيرة وغيره فمن عدم التعرض لهما
على الكافي والهداية انه في اطلاق المثلي تساهلا لا يقدم سقوط الشفعة فيسقط
ان سلم الشراء بالف ثم ظهر انه اشترى بقيمي قيمته الف او اكثر فلا يسقط
ان ظهر انه اقام في الانتفاء اشعار بانه يكره الحيلة لدفع الشفعة قبل الثبوت

وهو الاتصال بالملك

الشفيع بالضم بمعنى الاخذ

كما في الخزانة

احدهما

باكثر يسقط او ظهر انه صح

يوسف

بنحو ان يجعل الثمن مجهولاً كما اذا باع بدراهم معلومة وفلوس غير معلومة فانه لا يحكم بها
للجهالة وهذا اعني الكراهة عند محمد وقال ابو يوسف انها لم يكره ويكره بعد
بان يقول المشتري للشفيع اشتره مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريته وقيل
لا يكره كما في المحيط وذكر في الواقعات والكبرى والنصاب والمضمرات انها تكره
بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا بأس وهو المختار وكذا الحيلة
في دفع الربا بانه باع مائة درهم وفلساً بمائة وعشرين درهماً وكذا في منع
وجوب الزكوة بان باع السائمة بغيرها قبل الحول او تشنيع المصنف
وغيره في ذلك على الامام ابي يوسف في غاية الشناعة فانه اعلى مكاناً
وارفع شاناً ان يطعن عليه احد وقد ايده ما صح عندنا ان افضل العلماء
في زمانه • واكمل العرفاء في اوانه • زين الملة والدين ابا بكر التايبادي قد
رأى في المنام ان شفعاء المذاهب قد قال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا يوسف
جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال عليه السلام انما جوزه ابو يوسف حق
وصدق وانما اورد مسئلة اسقاط الشفعة في آخر الكتاب • اشارة
الى حسن الاختتام كما هو شان اولي الالباب • **كتاب القسمة** عقب الشفعة
مع اشتمال كل على المبادلة ترقياً من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة
في الجملة وهي اي القسمة لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره والقسمة
كما في القاموس لكن التحقيق انها اي ما يأتي من لفظ القسم ان يكون مصدر قسمه بالفتح اي
كما في المقدمة وغيرها وشرعاً تعيين الحق اي تمييز حق كل مما ينتوي صاحبه ثابتاً و
من المال فيخرج تعيين الديون ولو قال تعيين الملك لم يشكل بالمهاياة فانها
يستعمل غالباً في المالكية تشكلت بيع المشترك بين اثنين فصاعداً قبل
ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة متضمنة معنى الافراز والمبادلة
فانه ما اجتمع لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز
وبالثاني مبادلة الا ان احدهما راجح في بعض الموارد اشار اليه فقال وغلب
فيها اي رجح معنى القسمة ويجوز تشديد غلب الافراز اي التمييز المحض حصة
في المكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين حصته و

الحيلة في دفع الربا ومنع الزكوة

تشنيع المص على الامام ابي يوسف

القسمة

غلب اي رجح

وغلب فيها المبادلة اي الاعطاء من الجانبين في غيره اي غير المثلي من العقار
وسائر المنقول لتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك فلا يأخذ
كل شريك من آخر حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض به ولا يبيع كل
كل نصيبه مرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار بانه لو كان غضاً لا يجبر احد منهم على
الا اذا كان المثل من جنس واحد لا يأخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة لانه ليس
عين حقه فيها اي في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق اي
يوصل الله رزقاً اليه هو ما ينتفع به من مال الجبي اي بيت المال المعهود اي
معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية وما هي صدقة بني تغلب
فلا يرزق من بيوت الاموال الثلثة التي فيها بيت مال الزكوة وغيره الا بطريق
ليقسم المال بالجبر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين فان نصب الامام
قاسماً باجر عليهم بعقد من غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لانه نفع
لهم والكلام يشير الى انه لا يتعين القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب
كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو
وهو اي اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس المتقاسمين
وعندهما على قدر انصبائهم والاول الصحيح فانه المعقود عليه هو التمييز لا غير
كما في المضمرات وعنه ان الاجر على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها والا
مشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء
بلا خلاف كما في المبسوط ويجب كونه اي القاسم عدلاً لانه متقيداً وانما
خالف الهداية في تركيه الامين لشموله اياه عالماً بها اي بكيفية القسمة لانها
من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي التعليل اشعار بانه لا يجري بين الامرين
غير واجبين فيهما كما انهما غير واجبين في القضاء على ما ذكره فالمراد
بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه الى الاولوية كما اشار اليه
الاختيار وخزانة المفتين ولا يعين من جهة الامام قاسم واحد ولو لا
يتحكم بتضييق الامر عليهم كما اشار اليه المص ومنعه بعض لكنه خلاف ظاهر
انه نصب احد بأجر فالاولى ان يقول لا يجبرون على واحد فيصير المعنى

القسمة فيه

وصدقة بني تغلب

اجر القاسم يقسم على عدد الرؤس عند الامام

ولا يجبرهم ان استأجروا قاسما لانه لا جبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما
وفيه اشعار بانه يعين لهم قاسما عدلا او ان اشتركوا كما قال ولا يترك
القسّام بالضم جمع قاسم والمعنى لا يشترك القاسمون اي لا يتركوا
في الاجر فيأخذ كلا بالانفراد في ذلك والا فقد يتغالون على الاجر
وقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بيتا كبيرا بين بنت وابن وقسم بطلب
صاحب المال الكثير اي المنتفع به فانه في صاحب القليل فلا يقسم بطلب
صاحب القليل مع انه لم ينتفع بحصته الاخر صاحب القليل لقلة حصته والاخر
وقسم بطلب المنتفع بحصته ولو واحدا وقيل بطلب غير المنتفع وقيل
بطلب كل منهما والاول اصح كما في الهداية وغيره والاخر اصح كما في الاختيار
وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات ولم يقسم الا
برضائهم ان تضرر كل منهم للقلة وعدم المنفعة بالحصة وفي رواية يقسم
القاضي بينهم وفيه اشعار بانهم لو قسموا لا نقضه جاز كما في المحيط
ولا يقسم الجنسان المختلفان اسما ومعنى قسمة جمع بان يجمع نصيب احد في
جنس واحد وحصة الاخر في الاخر لفحش التفاوت فيقسم قسمة فرد بان
يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما لم يجمع نصيب احد
من الورثة في الابل خاصة ونصيب الاخر في الغنم خاصة بل يقسم الابل
بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون لو تبر الذهب والفضة
والنحاس مع الحديد والدقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناسا
مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض
واما عندهما فقيل يقسم بدونه وقيل الراي فيه الى القاضي واذا كان نوعا
ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم كما في قاضيخان والجواهر والحلي
كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وقيل يقسم الصغير منها وقيل
المتحد الجنس كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة
لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر او قطع او شق بنظره كما في المحيط

ان اباء صاحب الكثير صح

منهما صح

والجوهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس والحمام ونحوه
مما في تقسيمه ضرر كالرحى والجدار بين الدارين والقميص ونحوه القباء
والبئر والعين والنهر التي ليس معها ارض ولا يقسم الطريق الا
اذا كان لبعض طريق آخر وتمامه في المحيط الا برضاهم وقسم الجنس
والرقيق والجوهر والحمام فانها تقسم لانه الحق لهم ودور
او قرية او كروم مشتركة ولو في مصر قسمة كل عند ابي حنيفة
وهو الصحيح كما في المضمرات وهذا قسمة فرد لا قسمة جمع وقيل ان
نفي الاولوية بل ان نفي الجواز وقالا ان كانت في مصر واحد فالراي
الى القاضي في القسمتين وفي مصرين يقسم قسمة فرد وعند ابي يوسف
فان المنازل ان تلازقت فقسمة فرد والا فقسمة جمع والبيوت
يقسم قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي عرصة غير مبنية او دار
او حانوت اي دكان قسم كل من الدور المشتركة او الدار والضيعة او
والحانوت وحدها اي قسمة فرد فيقسم العرصة بالذراع والبناء
بالقيمة لانها اجناس مختلفة او في حكمها فلو التقى بما يسوغ في قوله
ولا الحمامين لكن ان حضر وصحت القسمة بالتراضي اي اشترى الشركاء
في التراضي بلا قضاء لانه الحق لهم الا عند صغير احدهم فانها لا تصح
الا ان يقسم وصيه او وليه ثم من يطلبه القاضي كما في الاختيار ثم الظن
انها لا تصح الا بامر القاضي وقسم بمجرد الاقرار اتفاقا فقبلي اي منقول
في ايديهم يدعون انه الشركاء عند القاضي ارثه اي ان تعلق منهم ان قسمه
بين الورثة وفيه اشعار بانهم اذا ادعوا ملكه او شراءه قسم بينهم بمجرد الاقرار
كما في النهاية وغيره وقسم بمجرد الاقرار وعنه لا يقسم الا بالبينة
على الشراء عقار يدعون شراءه عن فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا سبب
من اسباب الملك كالهبة والصدقة على رواية المبسوط وشيئا رواية
فانه ادعوا ارثه اي العقار عن فلان لا يقسم حتى يشهدوا على موته
اي فلان وعلى عدد ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما

الجوهر

والبيت الصغير والباب والحطب صح

الحنبلين معا

وقيل تجمع عنده صح وقيل هو مع ابي يوسف قيد به اشعار بان المنازل والبيوت ليست كالدور صح

الجامع

في المضمرات

ولا يقسم عند الكل وقيل يقسم عنده ان برهنوا على ان معهم بطريق الارث
مطلقا وطلبوا القسمة حتى برهنوا انه ملكهم اى ادعوا الملك مطلقا
لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما فى الجامع الصغير
والانسب ان يجمع مع رواية المبسوط فيقول ولا ان ادعوا ملكه مطلقا حتى يبرهنوا
عليه وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان شىء منه اى العقار او كله مع
الوارث الطفل اى فى يده الا ان ينصب القاضى وصيا عنه ويقيم البينة
فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ينصب عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم
على ما روى عن ابى يوسف كما فى المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضى احدهما مدعيا والآخر
مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقى الورثة ويسمع البينة
ويقسم كما فى الهداية فالاطلاق لا يخ عن شىء ولا يدخل من خارج التركة
الدراهم والدنانير فى القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم
فلو كان فى قسمه فضل لا يسوى بالدراهم بان كان من جنس المقسوم كفضل البناء
فانه عوض عن الارض دون القيمة وعن ابى يوسف الكل باعتبار القيمة وعن ابى حنيفة
الاحسن ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود والبناء
نقصان بالدراهم والاول قول محمد وهو احسن وارفق للاصول وينبغى ان
يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قسمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع
لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة فى البناء بالدراهم و[illegible]
ابعض شرك الاولى وتمامه فى المضمرات والاختيار وان وقع عند العقار مسيل ماء
لاحد المتقاسمين منه وطريقه فى قسم متقاسمه آخر منه صرف ذلك المسيل
او الطريق عنه ان عرف قبل القسمة اى آخرها سواء كان ذكر كل من المتقاسمين الحقوق
ان امكن الصرف بان يكون فى هذه القسمة ساحة يصلح مسيلا او طريقا له
وان لا يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه فسخت القسمة واستونفت
لفسادها فانهما ان لا يخرج كل منهما الى ما يتعلق بنصيب الآخر فلو قسم
صفة حيث ابيت طريقه هنا ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت الى
تلك الساحة صح القسمة والا فلا وفيه اشارة الى ان القسمة فاسدة

الغائب صح

الكلام صح

قسمة صح

ساحة صح

ولو اختلفوا فى الطريق فقال بعضهم نرفع طريقا بيننا وامتنع الآخر فان كان يستقيم لكل واحد طريق فى نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت الى الممتنع لانه تكميل المنفعة لا تتوفيرها من اختيار

وان ذكر الحقوق لكنها لا يفسخ لانه قدر ان كل منهما بالعقد الطريق والمسيل
على ما كان عليه التخصيص وذكر الحقوق لانهما المفيد وان ذكر الحقوق
بقيا بينهما على حالها كما فى الكافى وغيره وعلم انه فى طريق الدار والارض يكفى
مرور رجل وثور ولا يشترط مرور الحمولة على النخلة فلو لم يمر فيه رجل و
لم يكن طريقا ولم يجز قسمته كما فى المحيط وغيره وان الواحد من المتقاسمين
بالاستيفاء اى بان اخذ تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان بعض حصته
منه وقع فى يد صاحبه غلطا صدق ذلك المدعى ان برهن بالحجة ان كانت
والا استحلف فلو حلف لم يكن عليه سبيل وان نكل جمع نصيبهما ثم
قسمتا على قدر النصيبين ان صدق لانه يدعى فسخ القسمة فلا يصدق
الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المصنف وفيه اشعار بالضعف وان قال
انه مشكل لان البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لتناقضه وقال صاحب
الهداية والانسب ينبغى ان لا يقبل دعواه لتناقضه وفيه اشارة
الى انه لم يوجد رواية وقد صرح به فى شرح الطحاوى والذخيرة وغيرها
ويجوز ان يرد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا فالقول
للمدعى عليه كما فى هذه الكتب والاوجه ان يرد بالحجة اقرار صاحبه ولذا
عرفت والرواية فى المبسوط وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين لا تصح
عند اختلافهما فى الاستيفاء حجة لا تقبل الا عند محمد وقال انهما
لم تقبل بالاتفاق اذا قسما باجرة واليه مال بعض المشايخ وفسخت
القسمة اجماعا ان استحق بعض النصيب شائع فى الكل اى فى نصيب
كل من المتقاسمين كنصف دار لان المستحق شريك ثالث لم يرض بتلك
القسمة على رضاه وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل
لم يفسخ لانه ان كان الباقى نصيب كل لم يرجع والا رجع بنقصان
كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة او ربع اربعة من هذا او ستة
من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول لا يفسخ ان استحق بعض حصة احدهما
سواء كان جزء شائعا كما اصاب واحدا منهم وجزء شائعا منه

عليه صح

الدعوى صح

المقسمات

والمحيط صح

وغيره صح

الطحاوى صح

بل لو رجع شيء عليه في تعيين صاحبه من الاتفاق ولو ابى الشايع
عند الطرفين وانما عنده فيعد القسمة فيه انه نقض بعدم الافراز وبحث
المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و لا
ينافيها انه يجبر ان طلب احدهما وفيه رمز الى ان قسم ابتداء او انها
تطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها
وان لم يكن جارية عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى
كل منهما وهي بالهمزة والالف لغة المواضعة ثم الاضافة اي اعتبار كل
حالة واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وشرعا قسمة
في سكونهم ان احد المتهايئين بعضا اي موضعا معينا من دار مشتركة
منهما وهذا الاخر منهما بعضا اخر منها وانما اثر السكون لانه في الاستقلال
خلافا وان كان الظاهر جوازه وانما قدم المهاياة المكانية لانه في الزمانية رواية
وانما اختار الواحدة اشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى او
صحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا ان يخدم زيدا يوما وهذا عمرا يوما
آخر وخص خدمة العبد لانه لا يجوز استغلاله بلا خلاف وكذا استغلال عبد
سكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما فيه ايماء الى ترقي الكبير لا يجوز الزمانية
ويقتضي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار وصحت في خدمة عبدين مشتركين بان يخدم
هذا العبد بدل بعض هذا والاخر العبد الاخر وفيه اشعار بانها تصح في ركوب
دابة ودابتين من هذا عندهما خلافا لابي حنيفة ويصح في ارضاع جارية
والاخر الاخر لذلك وسائل في المحيط وغيره وفي الكلام
مشير الى انها لا تصح في المنقولات ولا تبطل بموت احدهما كما في الاختيار وتم
الكلام على نيف عشرة مسئلة والختم على الاخر حسن الاختتام

الهبة عقب بالقسمة لاشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى
المعرى عن العوض وهي لغة التبرع بما ينفع المعطى له وتتعدى باللام نحو
وهبته له وقد يتعدى بمن كما في القاموس قالوا لا يقال وهبتك
وانما يقال وهبت منك جاء به في احاديث كثيرة كما في الصحيح

فظن من المطرزي انه خطاء وفي التقصار اي ان عبارة الفقهاء تمليك عين
ولو حالا كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية كما ظن على ان الكرماني قد ذكر انها
هبة معلقة بالموت وخرج عنها الاجارة والعارية والمهاياة لكن يخرج
ان الهبة بعموم التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب سكنى
او لبس شهر فقبل يصح ولا يصح من العبد والمستسعى والمجنون والصغير وغيرها مما
ليسوا من اهل التمليك ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال هب لي كذا فقال
وهبت وقال الاخر وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك انه مر بقوم يغنون
بالطنبور فقال متحرزا عن الضمان على قولهما هبوا لي حتى نرى كيف نضرب
فدفعوا اليه فضرب به على الارض فكسره وقال رايتم كيف ضرب
كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اول البيوع
من شرح الشافي بلا فان التمليك اعطاء الملك كما في المغرب لكنه يوهم ان الاكل
ليس بركن بلا خلاف كما يأتي والظاهر ان الهبة لا تتحقق فيما ليس بمال فان الشكل للهبة
فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاشتر وشني في الجامع
بلا عوض اي بلا ذكر عوض فانه يشملهما الثواب الدنيوي كالعوض والثناء
او الثواب الاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها
اكرام المهدى والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى وخرج البيع وفي الكلام
مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب وقال الامام ابو منصور يجب على المؤمن
ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد والايمان كما في النهاية وتصح الهبة بايجاب
فيه ولا دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه المحلى وذكر في الكرماني انه
الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو
وهبت الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه
ركن وذكر في الكرماني انها لا تفتقر الى الايجاب لان ملك الشخص لا ينتقل الى
بدون تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث ان حلف انه
لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد الاظهار
وليعلق الحق ما في المتن فانه في البناء ولا التصريح بالهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا

المهاياة — انها تجبر عليه ان طلب ح

مطلب تعليم الولد الجود والاحسان

لو وضع ماله في طريق ليكون ملكاً للرافع جاز وتخليت اعطيت بطيبة نفس
بلا عوض في نحو ما قيل حليت كسوت واعطيت وفي الكفاية انه ان كان
في يده فهبة والا فوديعة وتحتاج هذه الدار دون الارض والا فعارية
واطعمتك هذا الطعام ان ام يقبضه وان قبل فلو قال من مرات
فاقرار كما في المحيط وذكر في الظهيرية انه اذا قال احسي هذه الجارية
فقال قد قبلتها ان تزوجها بنت لا تكون وتم الهبة فيملك بالقبض
اي الحيازة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى وفيه
بان التخلية اي التمكين من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فلو وهب ثوباً حاضراً من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا عنده
خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيره والاطلاق مشعر بان القبض شرط بعينه الا
الا انه يكتفى فيه بالقبض السابق كما في الهداية في مجلسها اي الهبة ولو كان
بلا اذن صح وتم القبض بعده اي المجلس لو كان باذن صح واحتمال
اذا اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا
ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا
لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو
كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب
جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا
من التنافي ولا يصح ان يهب ويكون شريكه وغيرها ولا يتم لعدم كمال القبض
في شيء مشاع غير مقسوم مشتمل على المقارنة للعقد واما الطارئ فلا يفسد
الا في رواية عن ابي يوسف كما اذا وهب وسلم ثم رجع في البعض كما في المنح
او استحق البعض كما في دعوى النهاية والكفاية فلا يرد على المصنف ما
يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والبيت الكبير فانها
ينتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا
قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما لو
قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم فاذا وهب

الحيازة

وعنده وبحكمه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس صح

لان نصف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لانه
لا يكسر عادة فكان مما لا يقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما بين رجلين
فان كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب
قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط فان قسمه اي المشاع قبل التسليم
وسلم الموهوب صح ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة الى
انه لو وهب النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا
والى ان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث
وبه يفتى كما في موضع من الواقعات وفي بعض آخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار
كما في المضمرات وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العمادي وفيه دلالة
على ان الشيوع المقارن مبطل للهبة كما سيصرح به المصنف وكذا لا يصح
هبة لبن في الضرع فان استخرج وسلم صح استحسانا ونحوه صوف
على ظهر الغنم وثمر على شجر وزرع ونخل في ارض فلو وهب دارا فيها
متاع الواهب وجوالقا وجرابا فيها طعام الواهب لا يصح لانه
مشغول بالبيت بهبته ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار
وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره
كما في قاضيخان لا يصح ويبطل لعدم الوجود هبة دقيق في بر ولو طحن
البر وسلم الدقيق وكذا هبة الدهن في السمسم والزيت في الزيتون
على الاصح وقيل يجوز اذا سلط على القبض كما في المحيط وهبة ما كان على الموهوب
اي في يده وليس يحضر من الوديعة والعارية والرهن وغيرها فانه لا يحتاج الى قبض
جديد بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويتقضي وقت تمكن فيه من قبضها
فان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى
عن الادنى فقبض الوديعة مع قبض الهبة متجانسان لانهما قبض امانة و
مع قبض الشراء متغايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول عنه كما في المحيط و
في شرح الطحاوي لكنه ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع
المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب

كما في المستصفى ومثله في الزاهدي

الزفاف

فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادي ولهبة الاب لطفله
مانعه فانهما تامة لا يحتاج الى قبض جديد سواء كان في عياله او لا وقبضه
اي الطفل حال كونه عاقلا وقبض من ربيه اي الطفل من هو الطفل بعده وقبض
الزوج لزوجته الصغيرة بعد الزفاف بالكسر اي بعد البعث الى بيته يغنيهم حين
في هبة الاجنبي له اي الطفل من الاجنبي او اذا وهب لصغيرة وقبض زوجها المنقول
اليه جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه استحسانا
كما جاز قبض بهبة الاجنبي لطفل من ربيه من الجد او الاخ او العم او الام او
اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في ان المقصود
قالوا الظاهر منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة
والاول المختار كما في المضمرات ثم اللقي ان في الاطلاق اشارة الى ان القبض الصحيح
حال حضرة الاب الامم الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها
لم يجز قبض الزوج عليها كما لم يعرف بينه وجاز قبضها بنفسها ولو مات
الاب او غاب غيبة منقطعة جاز قبضهم لمن يعوله كما في المحيط وصح هبة اثنين
او اكثر دارا لواحد من موهوب له بالاجماع لكمال القبض على انه وهب
واحد دار الاثنين والاكثر لا يصح وبعد عنده خلافا لهما فان القبض تمره وقع
من طرف الواحد غير متعدد ومن طرف الموهوب له متعدد على الخلاف
فلو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفا ولهذا نصفا جاز عندهما
اما لو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها فلم يجز لانه ثبت الشيوع في العقد
فلو وهب لابنيه صغيرا في عياله وكبيرا وقبض الكبير لم يجز الا عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف انها فاسدة الا ان سلم الدار الى الكبير ثم وهب الى الاخر لهما
كما في الظهيرية فلو وهب لهما لم يجز في قولهم كما في الخانية تصدق بعشرة
او اكثر من الدراهم على غنيين فانه على الخلاف لان التصدق هبة فجاز عنده
وصح التصدق على فقيرين عندهما وفي رواية عنه ولا يصح في رواية
كالهبة لرجلين وفي مسئلة الصدقة روايتان وهو الاظهر كما في المبسوط و
كما في العمادي ويصح ويكره للديانة الرجوع عنها اي رجوع الواهب عن الهبة

باب ... الرجوع عن الهبة

بلا مانع بتراض اي بالرضاء بالرجوع من الجانبين او حكم قاض به لانه
والتباعد طرف يصح وبه جاء في الهبة المهداة فانه للمهدي الرجوع كما في
والكلام يشير الى انه يرجع قبل القبض كما في النهاية والى انه يصح الرجوع
في الفاسدة وان دفعه احد من الامور السبعة لان المعوض منها مضمون
بعد الهلاك فله الرجوع بقيمته كما في العمادي والى ان الرجوع لا يصح بغيرهما لكن في
وغيره انه يصح من الاب حكما ولو كان لا يبقى مرده وتنبيه اي الرجوع عن الهبة
الصحيحة بقرينة السابق زيادة تورث زيادة المالية كما هو المتبادر
بالعين الموهوبة ونحو من غير الموهوب له كالنقط مع الاعراب وكتب الارقام
وتعليم القرآن والكتابة وعمل آخر وقال محمد انه يرجع في التعليم وكالاسلام
العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب الخام ومن صبغ
زاد قيمته فيه وكتجديد المسكين والجمال والسمن والكبر وقصارة الكرباس
الصحيحة وصيرورته سميعا او بصيرا او البناء والتجصيص والتطيين والاصلاح
والغرس وكما اذا وهب حلقة فركب فيها فصا الا ان يمكن نزعه الا بضرر
واحترز بالزيادة عن النقصان كما اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار طويلا
بحيث يكون انسخ وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة
فانه يرجع في ذلك او استغنى الولد عنها وبالعين عن زيادة السعر وقيمته
بان ثمن مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط لكن
ينافيه ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما
اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح به وموت احدهما اي الواهب او الموهوب له
ولا بد من ذكر كل جاز الميت حي في حق التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية
وغيرها كما تقرر ثم الخروج عن الملك يغني عن ذكر موت الموهوب له و
بمنعه عوض ولو من جنس الهبة لكن لا من عينها فلو عوض درهم من الف هبة لم يرجع
وانما اطلق العوض ليشمل ما هو عوض الجميع فيبطل الرجوع في الجميع وعوض النصف
فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم الهبة فيصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل كما
اضيف اليهما اي شرط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب على وجه

يعلم الواهب انه عوض مثال ان يقول وهبتك عوض هبتك وجزاءها او بدلها
او بدلها ومقابلها او غير ذلك فان لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان
لكل منهما الرجوع ولو وقع العوض عن اجنبي بغير امره لم يرجع الاجنبي
الى الموهوب له بما عوضه وان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما في الهبة
وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك
الموهوب له لانه تبدل الملك فلو ضحى بشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يو[سف]
خلافا للطرفين كما في المغني والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأته اجنبية
ثم ابانها لم يرجع ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع وكذا الحكم
وهبت لانه البقاء حكم الابتداء والقرابة المحرمية من اضافة السبب الى المسبب
ويجوز العكس مع البناء بمصدرية اي قرابة هي سبب لحرمة احدهما مع الاخر
ولو كان كافرا حربيا كالاصل والفرع فرجع في قريب غير محرم كولد العم [illegible]
وغير محرم قريب كالرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المرأة
واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق للكنز وغيره من المتون ولا ذكر في [illegible]
مانعة عندهما لا عنده لكن فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق [illegible]
بانه لو وهب وكيل اخته لم يرجع لان العقد والملك يقعان له كما في المنية
وهلاك الموهوب اي تلف عينه او عادته منافعه مع بقاء الملكية فلا [illegible]
اذ الخروج عن الملك بعض جنسه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو
سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها له الرجوع بلا
خلاف كما في المغني وضابطها اي جامع للموانع السبع حروف دمع خزقه
فالحروف لاتمام المعنى وللتنبيه على ارادة الحروف مما بعده فالدال الزيادة
المتصلة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك
والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك والمعنى التركيبي انه دمعه
لكثرته بحال كان اطرافه فضول تخرج وجهه ما خرق الطرف وحقيقته
وتذكير الضمير [illegible] رحمه الله قريب من المحسنين وكما ضبط اخر بجمع قومه
دق عضو به وزعق خذ به [illegible] فلا [illegible] الحلف والنحو كالعرة والخم

ذلك صح — في النهاية صح — سف — المحرمية — لزوجها ولا اجنبي صح — القرابة — القرابة صح — [illegible] صح — بعض جمع

جمع خادم وزعق بالكسر صاح وهو اي الرجوع عن الهبة بشرط فسخ للهبة
من الاصل اي الهبة للواهب فلو ملك الموهوب [illegible] الموهوب
بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة
المنفصلة اذ العقد لم يرد على تلك الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية
واما على رواية الاصل فمن ابي سليمان انه عقد جديد عند محمد اذا كان [illegible]
فاذا وهبه وسلم ثم وهب لثالث وسلم ثم رجع هذا الواهب [illegible] فقضى
فليس للواهب الاول ان يرجع على تلك الرواية بالاتفاق اذا وصل اليه
الشيء بهبة او ارث او وصية او شراء او غير ذلك كما في المحيط وهي
اي الهبة هدية كانت او غيرها بشرط العوض هبة ابتداء وعند العقد اي
صرفه كلمة على دون الباء فانه بيع ابتداء وانتهاء اجماعا وصورة الاولى
ان يقول وهبته لثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا
كان حرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا ينبغي ان تكون
الهبة باطلة كالبيع واذا كانت هبة ابتداء يشترط قبضهما اي قبض [illegible]
العوضين وعدم شيوعهما اي المعقودين وتبطل بالشيوع المقارن ويرجع كل منهما
وهذا منه بناء لنفي صحة التبرع كما وعدناه وبيع انتهاء اي عند اتصال القبض
فيرد بالعيب الكائن بالموهوب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة مع شرطها
وانما يرجع كما بعد ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على الاخر بما
في يده ان كان قائما وبقيمته هالكا وان استثنى الواهب الحمل بان قال
وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما ينافي
من شرط نافع لاحدهما او للموهوب وغيره مما مر في البيع بطلا اي
والشرط لان الحمل وصف له لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز
والشرط مخالف لمقتضى العقد وفي الظن ان الاظهر توحيد الضمير لما مر غيره
وصحت الهبة اي هبة الجارية والحمل معا ان اعتق المالك الحمل ثم
وهبها اي الام صحت الهبة اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان
دبره اي الحمل ثم وهبها لا تصح الهبة لانها هبة المشغول بملكه

الجامع — بشرط صح — ان يقول وهبتك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثانية [illegible] — فقد بين — معا صح

بخلاف الاول فانه يجوز كما في قاضيخان لا يجوز الهبة فيهما في رواية وقيل جازت فيهما
والصحيح ما ذكره وتفسير العمرى بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته
الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي وكذا كانوا يفعلون
في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير وهي اي العمرى في الشريعة جعل شيء داره له اي
بشرط انه يرد الدار على المعمر او ورثته اذا مات المعمر له بان قال اعمرتك
داري هذه او وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا مت فهي لي واذا مت انا
فهو لورثتي او هي هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك
صحيح في الحال وانه قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك
فهو عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في المبسوط
وذكر في قاضيخان انها انه يقول هبة ما سكنت عمرك انك ان مت قبلي فهي
وان مت قبلك فهي لك ويطابق الشريعة الشرط اي شرط الرد على المعمر
او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حياته ولورثته بعد مماته
ولا تصح والرقبى بالضم المراقبة وهي ان يعطي انسانا ملكا ويقول ان
مت فهو لك وان مت قبلي كما في المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها
وهو القوا او كونها من المقاربة لم ينقل به احد كما في المغرب وفي الشريعة عند
انه يقول داري لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك كناية عن قوله
ان مت قبلي فهي لي وانما لم يصرح به احترازا عن ذكر مراقبة موته وعند ابي يوسف
انه يقول داري لك رقبى اي ان مت قبلك فهي لك فالرقبى اسم من المراقبة
بالاتفاق كما في الكرماني وغيره والخلاف في تفسيره بناء على انها تمليك في الحال
فعالا انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة وقال
انها تمليك في الحال والشرط وهو انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول
كما في المضمرات وغيره فمن الظن ان القول بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما
يرقب موت صاحبه كانه يقول ان مت فهي لك وان مت فهي لي لا لانه
شيء في التفسير من الافراد كما في الصحاح فمن ان الرقبى اسم من الارقاب
والصدقة على غيره لا تصح ولا تثبت الملك الا بالقبض في المجلس او بعده

كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره
عند الفقيه او اصبر على الشدة ولا بأس بالصدقة على من يسأل
الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط ولا تصح
في شائع يقسم كما اذا تصدق بنصف داره مثلا لانها بمنزلة الهبة
ولا عود اي لا رجوع فيها اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيه
بان الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود
على الغني وفي الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من
له الذوق التام

كتاب الاجارة

عقبه بالهبة ترقيا من الادنى الى الاعلى
فانه تمليك المنافع لا الاعيان وهي لغة بحركات الهمزة كما في
بيع المنافع كما في الهداية وانها كانت في الاصل مصدر اجر زيد يأجر
بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار او المصادر
مقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم
يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس
وغيره انها اسم للاجرة ويقال اجره المملوك اجرا واجره
اياه ايجارا وهو اجرة اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر
ما يعود اليه من الثواب وشرعا بيع نفع في حق الحكم لا في حق العقد
فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع منفعة الملك في نفع
وبدله يستاف فيه ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بانه قال اجرت
داري غدا فالاجارة في حكم عقود منفردة يتجدد انعقادها على حسب
والنفع بالمنفعة وهي عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد
وغيرهما كما في غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة تنعقد
بما ينعقد به البيع من لفظ خاص ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ
الهبة مع النية اولى انها لا تصح بما لا ينتفع به الا بعد هلاك عينه
فلا تصح في شجرة باكل ثمرها وشاة بشرب لبنها وماء يسقي ارضه به
كما في المحيط وغيره معلوم جنسا وقدرا ايجابا بعوض مالي او نفع من جنس

العمرى

مدة عمره اي المعمر له صح

المعمر له او المعمر صح

حياتك صح

الرقبى

المعطي غير

هو الصحيح

قال صح

كالهبة

الاجارة

مطلب المصادر تقام بعضها مقام البعض

اشعار

الانعام صح

اجرت صح

المنافع

والبرد صح

كسكنى دار وركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار للربا او اعتراضه عن العارية والوصية
بالنفع لذا اي معلوم قدرا وصفة في غير العروض لانه شرط شرعي وقد تقع
دين اي شيء كالكيل والموزون والعددي المتقارب وعين اي قيمي
كالثياب والدواب ونحوهما ويعلم النفع قدرا بذكر المدة وان طالت
كسكنى سنة او اكثر لكن يصح اجارة الوقف اي الموقوف سواء كان دارا
او ارضا او غيرهما الا يصح ولا يلزم ويبطلها القاضي في قول المتقين
ولو لم يشترط ان لا يوجر اكثر من ثلث وعقد لكل سنة عقد الكفه كلام
فانه ان شرط الواقف ذلك لم يصح والا فالمختار انه يصح في الضياع في
لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه يختلف
باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات وفي النظم ان مشايخ بلخ يجوزونها
نعم يجوز نقض مدتها الا اذا خيف دعوى الملكية بطول المدة كما في
وقال بعض المشايخ انه اختيار للمتولي في ذلك يرفع الى القاضي بواحدها
وقال بعضهم يعقد بنفسه فانه لا او لا يلزمه اتفاقا وقد اتيح على الصحيح كما في
ويعلم النفع تارة بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه يعرف النفع
مع ذلك المحل كصبغ ثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن والصوف مثلا او لونه
ما يصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ
بان يبين انه يجعل فيه الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ
مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار
انه يصير معلوما بالتسمية كما اذا استأجر الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر
المحمول وجنسه والمسافة صار معلوما والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر
ما يصبغ به ويعلم تارة وقدرا بالاشارة اي بذكر المحل مع الاشارة انها
كنقل هذا الطعام مثلا الى ثمة اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله والموضع
ينتهي اليه صار معلوما ولا تجب الاجرة اي اداء الاجرة عينا كانت
او دينا وقيل انها واجبة دينا بالعقد نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة
بانه نفس الوجوب قد ثبت بنفس العقد كما في الكرماني لا يجب وثبت الملك فيها لحظة

غيرها — او غيرهما — مجمل — صحيح كافي — عن جمع كر — الظهيرية — الصبغ

اي باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد ما مضى
بحذف نحو قوله تعالى ولله يسجد من في السموات ومن في الارض الى قوله
والشمس والقمر ومثاله كثير في القديم وغيره من الكلام ثم الظن انه تسامح لا
لانه جمع بين الوجوبين في لفظ نعم الاولى تاخيره عن المعطوف الآتية
لان معنى الوجوب فيهما كما في الاول او يجب بشرطه اي بشرط التعجيل
في العقد لانه اسقط حقه او باستيفاء النفع اي اخذه كله او التمكن منه اي
على النفع في المدة ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد و
صحيحة كما هو المتبادر واما اذا كانت فاسدة فبعد اشتراط الاستيفاء
والتسليم من جهة الموجر فلو استاجر دابة يوما للركوب خارج المصر الى مكان
كذا فذهب المستاجر بالدابة بعد مضي اليوم بلا ركوب لم تجب شيء كما اذا امسكها
في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد كما اذا اشترى عبدا واجره
البائع بلا اخذ لانه لعدم الاستيفاء والتسليم من جهة الموجر كما في المحيط وغيره
فتجب الاجرة لدار مستاجرة قبضت ولو بالتخلية واخذ المفتاح ولم يسكنها
لانه تمكن من السكنى وتسقط الاجرة وقيل لا تجب وفي نسخة بها كما في
وغيره بالغصب اي بان غصب من المستاجر احد عين مستاجرة
بقدر فوت تمكنه من النفع اي كلا فكل وان بعضا فبعض وللموجر طلب الاجرة من المستاجر
للدار والارض المستاجرتين بفتح معلومة لكل يوم وان كان العقد لكل سنة
لان اليوم يسير وللدابة المستاجرة لقطع مسافة لكل مرحلة ونزل في غيره كما في
او استاجر دارا يسكنها شهرا لا يلزمه شيء من كل سكنى الشهر واذا صار
نصف الطريق او ثلثه لزمه بحسابه وللقصارة اي غسل الثوب فانها
مصدر على قياس سائر الحرف والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف
اذا تمت القصارة والخياطة ونحوهما على كل العمل او بعضه بان سرق
الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره المصنف من الظن ان هذا دليل على وجوب الاجر
بقدر العمل كما في قاضيخان انه اذا قطع الخياط الثوب فمات كان له اجر القطع
على الصحيح والاطلاق يشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة

تعجل صح — التي — القدرة — في نخ يوسف — القصارة — الا بعد التمام

لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد والهداية وقد نقل الكرخي عنهما انه لا
وذكره المحيط نقلا عن القدوري ثم قال انه خلاف ما في الاصل فانه قال انه
يستحق بقدر العمل وبه صرح الزندويستي والتمرتاشي وفخر الاسلام وقاضيخان
وغيرهم فكان فيه روايتان وله طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الذي
في التنور لانه تم العمل ح وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما اخرجه
منه ولو بعضا بحساب والى انه لو خبز في داره لم يستحق الاجر بلا تسليم
كما اشير اليه في المضمرات فاذا احترق اي خبز فعله الخبز كله او بعضه بحرث
بعد ولا ينتفع به ادمي بعد ما اخرجه اي بعد الاخراج عنه فله الاجر تاما
واذا احترق قبله اي الاخراج لا اجر له لانه خبز في بيت المستاجر للهلاك
قبل التسليم ولا غرم اي ضمان على الخباز فيهما اي في هذين الاحتراقين
لانه امانة عنده واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر او قيمة الخبز مع الاجر
ولا ضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط انه في الاحتراق الاول
لم يضمن عندهم وللطباخ اي طبخ الوليمة اي طعام العرس بغرفة الامام ومحمد الظن انه
يتسامح في الاطلاق بعد العرف بعد جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه لو
طبخ قدر طعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف والى انه [illegible] وضع القصاع
واجب عليه على ما في الكرماني والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه ونحوه
ضمن كما في العمادي ولضرب اللبن في ملك المستاجر مع تعيين اللبن واللبن بفتح
وكسر الباء او كسره مع سكونها لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما
يتخذ من الطين ويبنى بها بعد اقامته اي بعد نصب اللبن او نصبه وقالا بعد
تشريجه وضم بعضه الى بعض فان تلف بعد التشريج تلف من مال المستاجر
عنده ومن مال الاجير عندهما فاذا ضرب في ملك الاجير يجب الاجر اذا عده عليه
بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا ضرب
اللبن ثم اصابه المطر فافسده قبل ان يقيم فلا اجر له ولو عمل في داره وانما
قلنا مع تعيين اللبن لانه لو لم يعين وهم مما يستعمل على السواء فسدت الاجارة
فلو لم يكن ثم الا لبن واحد او تعدد ولكن يغلب استعماله او واحد منهما صحت كما في

ويحبس العين بالفتح للاجر من خلط من صانع خلطا حقيقيا او حكميا
عمله اي عمل المستاجر له بها اي بالعين كالصباغ فان الصبغ ملك الاجير
خلط بالعين المستاجر فله حبسها وانما عمم الخلط اشعارا بانه يحبسه
كل صانع لعمله اثر في العين سواء كان ذلك الاثر عينا متصلا بالعين
كالنشا والغراء ونحوهما او غير عين كاثر وتغاير في العين كبياض مرئي في ثوب
غسل بالماء وظهور جلدة الراس بالحلق والكسر في الحطب وقال
بعض المشايخ انه لا يحبس فيما كان الاثر غير عين والاول اصح كما في الزاهدي
فان حبس العين للاجر فضاع بلا صنعه فلا غرم عليه لانها امانة ولا اجر
لعدم التسليم وقالا انه يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او معمولا مع الاجر
بخلاف من لم يخلط ملكه بها ولم يحدث فيه اثر من عمله كالملاح والنقال اي الحمال
بالحاء من حمل وبالجيم هو مكاري الجمل فانه لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف
في الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط ومن
اطلق له العمل بان لم يقيد بيده وقال اعط هذا الثوب الي او اصبغه بدرهم مثلا
ان يستعمل غيره لانه بالاطلاق رضي بوجود عمل غيره وان قيد ذا الكـ
او نفسه لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والا فيضمن وذكر في المحيط انه
لو استاجر نساجا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان
اجيرا فلا ضمان على احد وان كان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاجنبي
عنده خلافا لهما ولا اجير المجيء بعياله المعلومين فان جهلوا فسدت الاجارة
ووجب اجر المثل ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه اي بحساب [illegible] غيره
لا اجير المجيء اي من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله المعلومين فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ان فله اجر الذهاب بكماله واما المجيء بقدر من
بقي لان الاجر يقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة وله الاجر لو ذهب ولم
ينقل احدا منهم لم يستوجب شيئا وقال المعتمد وانما هذا اذا كانت
المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء
فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني وحامل مثل الكتاب كما ليس له مؤنة لكنه

عليه المصنف
قبل
كما صح
المحيط
اللبن
و غيره
حمال ٥
العمل بيده
او دفع
فله الاجر بحساب لمن بقي صح

او استاجر للرسالة ولم يوجد المرسل اليه وشغله فله كل الاجر او ردها اليه
من عمرو في الكوفة الى زيد بالبصرة باجر معلوم اي اراده اي ان كتب او ولد او
لموته اي زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء بلا خلاف
عندهما واما عند محمد فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا
كما في النهاية وغيره فمن الظن انه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتاتى
خلاف محمد وانه لم يقيده به فيغنيه ان يكون له تمام الاجرة عند محمد والكلام
انه لا بد لو ترك الكتابة ثمه وجب كل الاجرة وهذا اذا لم يشترط المجيء بالجواب
والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا خرق الكتابة ثمه وقيل ينبغي
انه لا يجب الاجرة لانه اذا ترك ثمه انتفع به ورثته بخلاف ما اذا خرقه
كما في الظهيرية وصح استيجار دار او دكان مطلقا غير معد للسكنى وهو كر خانه عند
عند الجوهري عربي عند ابن الفارس من دكنت المتاع اي نضدت بعضه
فوق بعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر السكنى عند العقد فانه المتعارف وله كل عمل
كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب
هذا في عرفهم واما في عرفنا فله ذلك اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة
الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل غيرها
فيها غير السكنى كما في الكرماني سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والرحى
الا برضاء صاحبه وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد وقيل اريد الكل
وقيل رحى يد يضر بالبناء والا فلا وعليه الفتوى وفيه اشعار بانه يسكن فيها
من شاء وان لم يسمه في العقد كما في العمادي ولا يصح عقد استيجار ارض
صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لا يضر مثل البطيخ
فلكل من المتعاقدين فسخ هذا الاستيجار الا اذا زرعها ومضت المدة
فيصح وتلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما في المعتبرات حتى
يسمي ما يزرع فيها من نحو الحنطة والاباذ منقوشة وتجوز القسمة او حتى يعم بان
يزرع بان يقول على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية وحتى يكون
الارض خالية بانع الزراعة فلو كان فيها رطبة او شجر او قصب او كرم او

او غيرها مما لا يسلم الا بضرر بالمحفة فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه
من المستاجر ثم يستاجر معلوما ثم يواجر الارض وانه بدا فيها الى المعاملة
ثم يواجر كما في المحيط فان استاجرها اي الارض للبناء او الغرس ...
احدهما مدة معلومة صح ذلك الاستيجار لانهما منفعة فاذا انقضت
المدة اي مدة الاستيجار لهما سلمها اي الارض فارغة بان يقلعهما المستاجر
لانه ليس لهما نهاية فيتضرر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر
للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة الا ان ترك بالقضاء
او العقد باجر المثل الى ان يدرك الا ان يدرك كما في المنية الا في صورتين كما اشار اليه
فقال الا ان يغرم الموجر للمستاجر قيمته اي البناء او الغرس حال كونه كل واحد
مستحقا للقلع فانه اقل من قيمته غير مقلوع كما في الغصب وان يتملكه الموجر
كلا منهما او ترك هذه الجملة غير مقصر ثم شرع في قيد الفعلين فقال ان رضى
المستاجر بذلك الغرم والتملك ان نقص القلع اي رفعهما الارض والا
يتقص ما قبر ضاه اي فيغرم الموجر القيمة ويتملك برضاء المستاجر
ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى الموجر بتركه اي البناء او
في ارضه ولو جعل ضمير يرضى لكل من الموجر والمستاجر لكان احسن
فيكون البناء او الغرس لهذا المستاجر والارض لهذا اي الموجر والا
واعلم ان البناء في الدار المستاجرة خلاف ما في الارض المستاجرة
فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من طينة لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمته
كما في الظهيرية والرطبة والكرم ونحوهما كالشجر فاذا انقضت المدة
يقلع لانه لا نهاية لها وضمن المستاجر بغير حمل عليه كمائة وعشرين منا
من البر فعطب الحنطة اي بعضها من سدس قيمته مائة وعشرين درهما
المقابلة بالزيادة كعشرين من البر على حمل بالكبر كمائة من منه ولو عند العقد
اي اطلاق ذكر التعبير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسببهما وغيره
غير ماذون فيه وضمن كل القيمة ان لم يطق اي المستاجر حمل عليه بالمعو
غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا اشارته لم يضمن كما لو حمل المستاجر

جوالقاء ولو وجد الجوالق فلو حملا اليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة
وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان فاركب غيره وحمل
عليه شيئا ضمن قدر الزيادة فسئل اهل البصيرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل وهذا اذا كان في موضع والحمل في موضع اما اذا ركب في موضع
فيضمن جميع القيمة وهذا اذا طاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق
فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره

فصل يفسدها شروط تفسد البيع

لجهالة المدة او الاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد
كشرط العشر وكري النهر والنفقة على المستاجر فان الكل على الآجر كما في المحيط
فيجب عند فسادها اجر المثل اي اجر شخص مماثل له في ذلك العمل في الاعتبار
لو قائم الاستيجار كما في وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم
او الدنانير لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس
فالوسط والاجر كان يطيب وان كان الخبيث حراما كما في المنية وفيه
الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او الجهالة
المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال لا يزاد على المسمى فانه كان
مساويا لاجر المثل او زايدا عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في
وصح ولزم اجارة دار او ارض كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا حال كون
تلك الاجارة كائنة بلا بيان المدة اي جملة الشهور كسنة الشهر وفيه اشعار
بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي واحد نحو الاشهر الاول
وقيل في الاشهر الثلثة الاول كما في النهاية وفي طرف يصح فقط او في
في الشهور الثلثة لكل كالعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ
لجهل ضابطه وكذا بلا محضره وعنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف
كما في النهاية وصح ذلك في كل شهر بعد الشهر الاول حال سكوته في الاول
في اوله اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وفي الفتح
كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة ما ثم معمول قبل مضي الشهر الاول
فسخت الاجارة فتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيتعلق او يقول في غلبة

فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال الآتي ويفسخ في الليلة الاولى
مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا لم ينفسخ كل منهما كما في النهاية
والمسمى في الاجارة او المتن بانه قال اجرتها منك هذا الشهر وذلك المسمى اول
اي وان لم يسمه اول المدة فوقت العقد اول المدة فانه كان وقت العقد
حين يهل اي يبصر الهلال وفتح الهاء اي ستر الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية
اعتبر الاهلة اي الهلال فانه الآتي والجمع الى الجنس كما تقرر والا اي
وان كان وقت العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت
فان استاجر فعلى ثلثة اوجه اما على شهر في اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال
لانه اصل في الايام كالبدل وفي اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر الاصل واما
على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا اختلاف اما عنده فلانه وقع
واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما يأتي اذا كان آخر المدة معلوما وههنا غيره
فيجب اعتباره بما يليه واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا اما في اليوم الاول
فيعتبر بالهلال نقص او تم واما في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الآخر
وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده
كل شهر ثلثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر باقي الشهر الاول
من الآخر بتسعة وعشرين يوما او ثلثين وفي اثنى عشر هلالا كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده
عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهب الامام
فانه لو آجر في عاشر ذي الحجة السنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وانه
تم على تسعة وعشرين من الايام تكرر عيد الاضحى في سنة الاجارة قمرية
احدهما في اول المدة والآخر في آخرها هذا حاصل ما ذكره المص في شرح الخلاصة
ان هذا الاستنكار اي التكرر انما يتم في السنة القمرية واما اذا اعتبرت
بوجه آخر فيما يجب تكرره وان التكرر لا يلزم قطعا وايضا لا يستقيم الاستنكار
يتوجه على ما ذكره فيما لحق المختار وايضا لا يستقيم اطلاق ان الشهر الاول
عندهما يعتبر بالايام تسعة وعشرين يوما انتهى فحمل حمته اشكال على اطلاق المحقق
فتأمل عدم الاطلاع على مراده وبما يتأمل الكل فتأمل كالعدة فانه

اذا كان غير ليلة الهلال يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة
وهذا بلا خلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام
اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد
بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن
ان العدة في هذه الصورة تعتبر بالايام اتفاقا وقد مر مستوفى وصح اجارة
الحمام فيجوز اخذ الحمامي الاجرة ويكرهه بعض العلماء لانه [illegible]
صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه للنساء لانه قلما يخلو عن
فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة
كما في الكرماني ولذا الحجامة اي الحجام فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى اجرته والنهي الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة والظئر باجر معلوم
لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل على اللبن لانه المعقود
والخدمة تابعة اقرب الى الفقه كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي
لكن السرخسي قال ان الاول اصح لانه لو كان اللبن تبعا لم يستحق اجرا فمن زاده
فهو على هذا كذلك اي بتغليب [illegible] وتمامه في النهاية وفيه اشعار
بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا شرط في العقد كما في المحيط
وبانه استئجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن ينبغي ان لا ارضاع
الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي وصح استئجارها
مدة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منهما [illegible]
منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول الاستحسان وفيه اشعار بانه
اذا استأجر بالثياب فلا بد من شرائط السلم كما في المحيط وللزوج وطئها
اي الظئر الموجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت لا تبطله الاجارة
لا يجوز وطئها في بيت المستأجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير
فعلى هذا لا يجوز الوطء في المرهون وله اي الزوج في نكاح ظاهر مشهور
فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف
موت بانه لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط ان لم ياذن بالاجارة

اي الظئر الا انه تتغير بها الا ان تعرف بنكاحه اي بنفسهما ان كان لها زوج
مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها وللاهل الصبي فسخها ان مرضت
او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر
والمرضع لا يفسخانها بلا عذر كلو تهاينت بفجور او سارقة [illegible]
او ممتنعة عن السفر بهم او انه لا يأخذ ثديها او يتقايا من لبنها او تكون معروفة
بالطفولة وكان هذا ولا اجارة لها او يكثر ايذائهم لها كما في المحيط وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة الا الدرن كما في الكرماني واصلاح طعامه
اي مضغه او طبخه ودهنه بالفتح ويجوز الضم نحو علفهما تبنا وماء باردا
على التقدير من استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس ثمن ما يعالج به الصبي
كالريحان والدهن فهذا في عرفنا دون عرف الكوفة وعلى ابيه اي الاب الاجر [illegible]
على الافعال للظئر فلو مات الاب فعلى الوصي من مال الصبي فلا تبطل الاجارة
بموته وقال ابو بكر البلخي انها تبطل اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون
والثياب والطعام والدهن للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق
فان ارضعته بلبن شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا فلو صبت لبن
نفسها فيه لم تستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره وعدة تعطيه الغذاء
او التغذية كلاهما بغير التربية ومضت المدة فلا اجر لها لان هذا ليس ارضاعا
فانه تجارة للظئر فالاعتبار ليمينها ولبينتهم وان اقام كل بينة فبينتها وهذا
اذا شهدوا انها ارضعته بلبن شاة واما ان ارضعته بلبن نفسها فلو شهدوا
بالنفي لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها دخل تحت الاثبات
كما في المحيط ولا تصح وتبطل الاجارة عند المتقدمين للطاعة اي لكل عبادة غير
واجبة فلو كان على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جاز
بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما في المعلم والامام والمفتي والاذان
فانها لم تصح بالاجماع كما في الكرماني وغيره كالاذان والامامة والتذكير
والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وغيرهما وقراءتهما وانما لا تصح لقوله
الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال ويفتي اليوم اي [illegible]

بتصحيحها اي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولانه لا يكون لهم حظ في بيت المال
فلو امتنع الاب من المرسوم الى المعلم يشتمل ابطال التعليم يحبسه وعبدي او غيره مما يحبس
على ذلك فلو اريد ان يصح على قول الكل فيستاجر المعلم مدة معلومة
ثم يأمر بالتعليم وتمامه في الخلاصة والمضمرات ولا يصح لمعاص كالغناء والملاهي والطبل
بر ودفعات كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والنوح اي الندبة بان يبكي عليه
ويعدد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول
من تغنى كما في الكرماني وفيه رمز الى انها تبطل اللهو والمزامير والطبل وغيرها
وكذا الخلف لا الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استاجر ليتحت له صنما
او بربطا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه المعصية من غير شرط ولو استاجر
رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو
لامرأة كتابا الى احبابها باجر كما في الظهيرية ولو استاجر لكتابة تعويذ السحر يجوز
او ابن الكاغد والخط كما في المنية ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين
اي نزو الذكر على الانثى او اعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب
الفحل او اعطاء الكراء عليه والتيس من الذكور من الظباء والمعز والوعول
كما في القاموس ولا اجارة المشاع فيما يقسم ولا يقسم عند ابي حنيفة
وزفر واما عندهما فتجوز وعليه الفتوى وظهر فائدة الخلاف في قول الكل ان بيعهما حكم حاكم
ليصير متفقا عليه وحكم حاكم انه تعذر المرافعة او عقد الاجارة على الكل ثم
يفسخ فيما يراد لان الشيوع الطارئ لا يفسدها بالاجماع كما لو مات احدهما او
استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في المضمرات وذكر في النوادر عن ابي حنيفة
انه لو طلع النصف البائع كما في المحيط وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع
للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد
فيجب اجر المثل كما في العمادي وعنه ان الشيوع المقارن غير مفسد كما في الخلاصة
الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز
ولو استاجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وعليه الفتوى كما في
والاولى والشريك فانه كلمة من زيادة غاية كما ذكره المطرزي ولا اجارة

حجر يطحن به او يبيت الحجر بالالف ايضا ببعض دقيقه اي الحجر فيفسد
استيجار رجل جملا او رحى وثور الطحين بهذا البر بقفيز منه او نصف
او ثلث مثلا من دقيقه لان المستأجر عاجز عن تسليم عند العقد و
تسمى هذا الاستيجار بقفيز الطحان بالفتح والتشديد استيجارا او قياسا لانجز
وفيه اشارة الى انه لو جعل البدل اي شيئا من البر والدقيق لكان صحيحا
لو جوبه في الذمة ولا يصح نحوه مما هو في معنى قفيز الطحان كما اذا استاجر
لنسج غزله ببعض منه فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ وحيلة في تصفيه او
دفع ارضا لغرس فيها اشجار ادعى نصفه على ان الارض والاشجار بينهما
فان كل ما مدفوع اليه اجر المثل ثم العلف فلو باع الصاحب نصفهما
من المدفوع اليه وابراه من الثمن كان الخارج بينهما لكان في المحيط اولا
ولا يصح ويفسد في الاجارة عنده ويصح عندهما الجمع بين الوقت والعمل
لجهالة ان المعقود عليه العمل والمنفعة فان ذكر الوقت فرعه تعيينه و
ان يكون العمل مبين المقدار معلوما فلو لم يبين صح لانه لجهالته كانه لم يذكر
الا الوقت كما اذا تكارى رجلا يوما الى الليل ليبني بالاجر والجص في
في المبين اذا فرغ اليوم جاز بخلاف اليوم بالنصف كما في المحيط
وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه ذكر احدهما
مع الاجرة ثم العقد والباقي للتعجيل وتعيين العمل كما اذا قال استاجر
اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة
قبل تمام العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة بالاجر
كما اذا قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم
كما في الكرماني وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لم يصح لانه ذكر الاجرة وانما
يحتاج اليه بعد العمل

فصل الاجير

يسمى المستأجر بفتح الجيم كما
من اجرت الاجير اي عقدت معه عقد الاجارة كما في المغرب او من الاجر على
زيادة الحكمة اجرته فهو فعيل بمعنى مفاعل بالفتح او فاعل من

يعني معمول او متعلق للكسر فانه سمي بالمشترك صفة الاجير احتراز
عن الخاص فالانسب العام وقد يقال اجير المشترك بالاضافة على ان
المشترك مصدر واختلف المشايخ في الفاصل بين الاجيرين فقيل من
يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم النفس فالمعقود عليه في المشترك
هو العمل المعلوم ببيان محله وله ان يعمل للعامة اشارة الى قول آخر وهو انه
من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه من الجزار والخراز والصباغ
والحمامي والراعي وغيره من المحترفين وحكمه انه لا يضمن عند ابي حنيفة والحسن
وزفر وهو القياس ما هلك من الاكل بلا صنعه في يده سواء كان
يمكن له التحرز كالسرقة والغصب او لا كالحريق الغالب والغارة العالية
وقالا ان امكن التحرز فضامن قيمته قبل العمل بلا اجر وبعده معمولا باجر وبه
اخذ الفقيه والفتوى على قوله كما في المضمرات الا ان المتأخرين افتوا بالصلح
على نصف القيمة كما في الكرماني وغيره وقال الزاهد على هذا ادركت مشايخنا
وان شرط عليه ان ذلك لا اجير الضمان وقال الفقيه ابو بكر انه يضمن وفي الاول
قال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى كما في الذخيرة بان يضمن
ما هلك من ثوب وغيره بعمله عملا غير مأذون فيه كالدق المخرق للثوب
وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولو اخبر الملح العامل بان فيه العامل لكن ان
يبطل بغسله الملح بما في الكافي ان قوة الثوب ورقته مما لا يعرف الا بالاجتهاد
فامكن التقييد بالصلح وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج او
ريح او صدم جبل ونحوه لم يضمن الآدمي اي لكن الآدمي لم يضمن الاجير
بهلاكه بالعمل من حيث ورد المعتاد فلو غرق او سقط من المد والسوق لم يضمن
ثم ان الظن ان الاستثناء قاصر لدلالته على ان البزغ يضمن بعمله المعتاد دون
تغيره العمل اي عنه الاستثناء والشرط نعم يشكل بما في العمادي انه لو قصد
عبدا او غلاما فاخطأ القصد منه فمات بسببه كان قيمة العبد ودية الغلام
على عاقلة الفصاد والاجير الخاص سمي باجير الوحد بالاضافة اي اجير
المستاجر الواحد بالسكون وجاز الفتح يقال رجل وحد محركة اي منفرد

وغير معمول بالاجر صح

ثم اشار الى تعريفه على قول فقال الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه الى مستاجر
واحد او اكثر فهذا اطلق فلو استاجر رجلا او ثلثة رجلا واحدا لرعي غنم
لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره وفيه رمز الى ان الاستيجار
مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر
ثم اشار في ضمن المثال الى قول آخر في تعريفه على طريق المشترك وهو انه
من يتقبل العمل من واحد حقيقي او حكمي كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم كانه
شانه لرعي الغنم لهذا المستاجر لا غير بتوقيته المقام والالزام
ثم الظن انه يشترط بيان الشهر ولو قدر الشهر بعد الغنم لم يكن مثال الاجير
كما ظن فان المعنى كاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثال الخاص كما في المحيط وغيره
نعم لو ذكر الاجر على مدة بعد العمل على ما قلنا او ما بعد الوقت والالزام قد
عنده كما مر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما هلك من غير صنعه في يده كما
او بعمله كما اذا انكسر السفينة وغيره مما ذكرنا في المشترك الا اذا عمل عملا لم يدخل
في العقد كما اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر يدها فانه يضمن وانه ردد
المستاجر الاجر بترديد العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
روميا فدرهمان وان تركيا فثلثة يجب اجر ما عمل فانه فارسيا فدرهم
لوجوب الاجر بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ بزعفران والعصفر والورس
وكذا في السكنى في هذه وهذه وفي المقال الى سمرقند وبخارى وفرغانة
ولم يجز الزيادة على الثلثة كالبيع فالاطلاق لا يخلو عن شيء وانه ردد المستاجر
في عمله اليوم او غدا كما اذا قال ان خاطه اليوم فله درهم وان غدا فله نصف درهم
اي الاجر ما سمي من درهم ان عمله اليوم ويصح الشرط الاول عندهم ولا اجر
مثله ان عمله غدا فلا يصح الشرط الثاني خلافا لهما فيجب ما سمي من نصف درهم
عندهما ولو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم ولا يجاوز اجر المثل
المسمى اي نصف درهم وان كان الاجر اكثر منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم
ولا ينقص عن نصف درهم والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة فيعتبر
في الغد نصف درهم هذا اذا جمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه في

فأجر المثل عندهما وأما عنده فلقائل أن يقول أجر المثل أو بلا أجر
ولا يسافر مستأجر للخدمة إلا بشرطه أي لا يخرج إلى السفر عبد استأجره للخدمة
إلا بشرط ذلك وقت العقد لأن خدمة السفر أشق وفيه رمز إلى أنه يخرج به
إلى القرى وأفنية البلد وإلى أنه لا بد من الاستخدام في نوع الخدمة وذا
من السحر إلى ما بعد العشاء وإلى أنه لا يضرب وطعامه على صاحبه وما ذكره أولى
مما في بعض النسخ من قوله ولا يسافر بالكسر فإنه يجيء الكلام فيه وقد تبعه صاحب الإصلاح المفصل

فصل

تفسخ الإجارة بعيب قديم أو حادث أخل بالنفع
من المستأجر فلو انهدم حائط من الدار أو عور الغلام بلا إخلال لم تفسخ كما في
كدبر الدابة المستأجرة بالفتح أي خرج ظهرها أو خفها كما قال ابن الأثير
وند الدابة ومرض العبد وانقطاع ماء الرحى والضيعة وفيه إشارة إلى أنه
لا ينفسخ بالعيب وقيل ينفسخ والأول أصح كما في الاختيار وإلى أنه لا يشترط
فيه حضور المالك كما في المضمرات وذكر في الصغرى أنه شرط بالإجماع فلو انتفع
المستأجر بالمعيب في مدة الإجارة أو أزيل العيب كما لو بنى الدار المهدمة
أو زال العيب سقط خياره ولزم بدله وتفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الأيام
الثلاثة فلو استأجر دكانا شهرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام تفسخ فيها فلو فسخ
فيها لم يجب أجر المدة لأن ابتداء المدة وقت سقوط الخيار كما في الظهيرية وفيه
بأنه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والأول المختار وقيل
المفتى الخيار في ذلك كما في المضمرات وتفسخ بخيار الرؤية فلو استأجر قطعات
من الأرض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الإجارة في الكل وفيه إشعار بأنه
لا يشترط في هذا الفسخ القضاء والرضاء وفيه خلاف خيار الشرط
وتفسخ بالعذر رفعا للضرر وفيه إشارة إلى أنها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ
وإلى الأول ذهب عامة المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وإلى أنه ينفرد به
صاحب العذر كما في الأصل لكن الصحيح أنه لا ينفسخ بلا قضاء أو رضاء وقيل
إنه تنفسخ بدونهما في ظاهر فلا تنفسخ بالدين كما في التمرتاشي وهو أي العذر
لزوم ضرر هو [illegible] أحد المتعاقدين بدنا أو مالا لم يستحق ذلك الضرر

بالعقد ولم يلزم به كسكون ألم سن في قلع السن الصحيح في صورة زوال
وجع ضرس استؤجر لقلعه أي استأجره فإنه يفسخ للزوم ضرر
ومثال الحبس بالدين في لحوق دين من حبس لنفقة أو غيره بعيانه وبنا
لا يقضي ذلك الدين إلا بثمن ما آجر المؤجر من نحو العقار المستأجر فإنه
يفسخ لما ذكر بأنه لم يبع وقيل يباع فيفسخ الإجارة كما في قاضيخان ومثال
مستأجر عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر وللخدمة في مصر فأراد المولى سفرا
بمشقة السفر والمستأجر بمشقة السفر وفيه إشارة إلى اشتراط تحقق السفر
فإن أنكره المؤجر استفسره القاضي عمن يسافر معه وقيل يثبت بشاهدة السفر وقيل القول
فيه للمؤجر وقيل للمستأجر فيحلف بالله أنك عزمت على السفر وفيه اختلاف
والمعذورين وإلى أن سفر الأجير ليس بعذر وإلى أن سفر مستأجر دار السكنى عذر كما في
ومثال إفلاس مستأجر دكان ليتجر فيه فإنه عذر لإفضائه إلى أداء بدل الإجارة
بلا تجارة وفيه رمز إلى أن لحوق الدين عذر بالطريق الأولى وإلى أن ضيق الدكان
ليس بعذر لكساد السوق وفيه خلاف كما في المنية ومثال إفلاس خياط
استأجر عبدا ليخيط معه فترك عمله وفيه دلالة على أنه يعمل بنفسه
فلو عمل بغيره فأفلس لم يكن عذرا لأنه يشتغل بالإبرة والمقراض إلى أن يظهر
خيانته فامتنع الناس عن تسليم الثياب إليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط
وبداء مكتري الدابة من سفره أي تبدل رأي مستأجر الدابة من السفر
عند العقد وبعده وفيه رمز إلى أنه بدا قلع السن من هادم الدار
من القلع والهدم عذر والبداء بالمد مصدر بدا له أي نشأ وفيه رأي وهو ذو
والأكثر بخلاف بداء المكاري أي آجر الدابة فإنه ليس بعذر
إن يبعث أجيرا أو تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى بخلاف
ترك خياطة مستأجرة ليخيط معه ليعمل ظرف من كرى الظرف فإنه
ليس بعذر لإمكان أن يخيط العبد في جانب ويعمل في الظرف
في آخر وفيه إشعار بأنه إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها
ويشتغل بعمل آخر كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما آجره إذا

باع الآجر الموجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستأجر لم يتضرر وفيه
اشارة الى انه لو باع باذنه لم ينفسخ وانه اعتبر في حق الفسخ لم يعتبر في حق المجلس فلا يرجع
في يده حتى يصل اليه من ماله وان البيع بلا اذنه نافذ في حق الآجر والمشتري فلا يحتاج
بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط وتنفسخ الاجارة بلا فسخ بموت احد
المتعاقدين اي احد من الآجر والمستأجر او من الاجير والمستأجر اذا عقدها لنفسه لانها
تنعقد ساعة فساعة فتتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد
الاجيرين او المستأجرين انفسخ العقد في حصته وهو الحي كما في الكافي وقد تقرر
استثناء الضرورة فمن الظن انه تنتقض بما اذا مات المكاري في الطريق فانه
لا ينفسخ حتى لا يبلغ مأمنا وكذا اذا مات المزارع المستأجر للارض للزراعة
نعم يشكل بما اذا مات المعقود عليه كدابة معينة فانه ينفسخ حال كونه قد عقدها
لنفسه فانه لو عقد احد العاقدين الاجارة لغيره فلا تنفسخ بموتهما اذا كانا
وكيلين للآجر والمستأجر كما في قاضيخان والوصي والاب والقاضي ومتولي الوقف
ولو موقوفا عليه ولو قال مالك لغاصب داره منه فرغها اي فاخرج
والا اي وان لم تخرج فاجرتها كل شهر بكذا اي فهي عليك كل شهر بمائة فمكث الغاصب
ولم يفرغ داره يجب المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي اضافة
الدار اشعار بانه تعتبر اذا ما ملك المغصوب منه فلو جحده واقام المغصوب منه البينة
ولو بعد سنة انقاله يقضي بالدار بلا اجر على الغاصب وصح اربعة عشر عقدا مضافا
الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذه الدار
بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه
لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك
وفي رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل
صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال اذا جاء رأس الشهر او اذا جاء شهر كذا
فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث
وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل كما في قاضيخان والوقاية انه الاضافة تنعقد سببا
بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم فلو فعل جاز و

ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول
وصح بالاجماع فسخها كما اذا قال فسختك هذه الاجارة راس الشهر
او قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى
على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادي
والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض
او الاشجار للزراعة او العمل فيها بعد شهر وفي هذا الوقف والوكالة
كما اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد و
اختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي
والكفالة بان قال كفلت بنفس فلان والمضاربة كما اذا دفع عشرة
دراهم الى فلان وقال بعد ما صارت العشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف
فانه لم يصر مضاربا الا عند صيرورتها عشرين درهما والقضاء والامارة
اي تفويضهما كما اذا قال الولي لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا
وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة والايصاء
اي جعله وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافا
اي مضافا الى الزمان المستقبل كما اذا قال رضي ابن سوقة غدا وصح
العارية والاذن في التجارة مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح
تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في التتمة
ثم لا يصح فسخ كل منها غير الاجارة مضافا لا يصح البيع مضافا كما اذا قال
بعتك عبدي غدا او اجازته اي البيع او عقد فضولي كما اذا قال
اجزت البيع ولو بيعا جائزا فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد
مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي والقسمة فلو قسمت
غدا هذه الدار على كذا او على هذه الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد وابراء الدين كما اذا قال
ابرأتك غدا عن مالي عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا
كما في العمادي وفيه اشعار بانه صح تعليق كل منها مضافا وانها افراد الايام

ثم الى رعاية حسن الجوار فانه لغة الفضل

كتاب العارية

اورده بعد الهبة مع اشتمال كل على التمليك لانحطاطها من جهة العوض وهي العارية
بالتشديد وقد يخفف منسوبة الى العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهري
وابن الاثير ورد الراغب وغيره بان العار يائي والعارية واوية
على ما صرح الفقهاء به وفي المبسوط وغيره انها من العرية تمليك الثمار
بلا عوض ورده المطرزي وغيره بانها من المستعار الاستعارة منه فالعارة
والاستعارة الشيء على حذف من والصواب انها منسوب الى العارة اسم
من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور والتناوب وانما يكون اليا لا
كالكرسي كما ذكره الزاهدي تمليك نفع من غير مع بقائها احترز عن
نحو الدراهم وعن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخي اباحة الانتفاع
بملك الغير فان المستعير لا يوجر والاجارة جائزة فيما يملك بلا عوض
لانه يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به والمباح له لا يملك ان
يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض احترز عن الاجارة ولا ينتقض بهبة
حق المرور فانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين
بان العارية تصح بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما
دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك رض اي اعطيتك بان
فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يرد
على انه اضيف الى ما ينتفع مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به
مع بقاء عينه كالدراهم كان هبة كما في الاصل وحملتك على دابتي اي
اركبتك عليها فان الحمل لهو الاركاب واخدمتك عبدي اي اذنت
لاستخدامك وداري لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او حال
اي سكنة او تمييز اي ملكت داري لك سكنى وملكت سكناها
لك وداري لك عمري ظرف اي مدة عمرك او مصدر من اعمرت كما مر
في الهبة سكنى تمييز وتفسير للتفسير على العارية ويرجع المعير في العارية
المطلقة او المقيدة متى شاء او المضيف [illegible]

كما اذا استعار ارضا فجعل فيه زرعا فانه يترك في الصحيح الى ان يحصد فانه لا يرجع
بمثله الى موضع يجد فيه زقا وكذا لو استعار امة لترضع ابنه فتعوده
وصار بحيث لا ياخذ من غيرها فانه لا يسترد وعليه اجر مثل خادمه
الى ان يفطم كما في المغني وغيره ولا يضمن العارية بلا تعد من المستعير ان
هلكت العارية ولو بشرط الضمان فلو وقع قضاء الحمام او لوز
من يده وانكسر لم يضمن كما لو سرق منه المستعار بين يديه وهو نائم
قاعدا او مضطجعا وهو في الحضر فيضمن لو سرق منه نائما مستلقيا
كما في المحيط ولا توجر العارية وان لم يختلف استعماله فان آجرها
المستعير فعطبت بالكسر اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمنه
اي المستعير المعير بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي قيمة عين العارية كما في
ولا يرجع المستعير فيما ضمنه المعير على احد اي المستاجر لانه غير
في النكرة العامة وضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر
ان لم يعلم المستاجر انه اي المستاجر عارية في يد الموجر فان علم ذلك
لم يرجع لعدم الغرور وكان الاجرة للموجر المستعير لكنه يتصدق بها عند
كما في المغني ويعار ما اختلف استعماله من العارية كالثوب للبس والدابة
للركوب والا يختلف كالدار للسكنى والدابة للحمل ان لم يعين المعير المستعار
اي من ينتفع بتلك العارية ويعار ما لا يختلف استعماله ان عين منتفعا به
فلا يعار ما يختلف استعماله من غير وفي الاكتفاء اشعار بان للمستعير
الايداع من الاجنبي وهو الصحيح كما في النهاية وكذا اي مثل المستعار الموجر
في جريان الصور فيعار الموجر ان لم يعين منتفعا وما لم يختلف استعماله ان عين
فمن استعار دابة مطلقا او استاجر مطلقا بلا تعيين الحمل والركوب
والحامل والراكب وغيرها من انواع الانتفاع حمل كل من المستعير والمستاجر
نفسه الدابة وغيره كل الدابة له اي حمل ومن ركب كل من يركب غيره
وان ايهما الحامل والركوب والاعارة لهما فعل المستعير والمستاجر
ونكث الفعل بحيث كان وقع العقد عليه وضمن كل منهما بغيره اي الفعل

فلو حمل أو ركب لا يعير وإلا فيضمن بالهلاك ولو أعار للحمل أو الركوب
لا يحمل والا يركب وإلا فيضمن هو الصحيح كما في المنح ففي كل من الصور الأربع
اختلاف المشايخ كما في المغني وفيه إشعار بأنه لو استعارها ليركب أو استأجر
ليركب بنفسه لا يعير وهذا في الركوب دون الحمل لأن الاستعمال
لم يختلف فيه كما في المنح ولو أطلق المعير الانتفاع بالعارية في النوع
ظرف أطلق والوقت انتفع بها ما شاء من أنواع الانتفاع أي
وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت والنوع فيكون على [illegible]
ترتيب اللف وهو صنعة بديعة كثيرة الوقوع فمن الظن أن الأولى
ترتيب النشر فمن استعار دابة فله الحمل والركوب اليوم والليل فلا يضمن لو
هلكت عند الاستعمال قبله وبعده وإن قيده المعير الانتفاع بنوع أو قدر
أو وقت أو مكان ضمن المستعير بالخلاف في واحد منها إلى شر فقط فلم
يضمن بالخلاف إلى مثل أو خير إلا أنه لا يخرج عن شيء فمن استعار ثوبا ليركب بها
فلم يركب وعين يوما أن يحمل عشرة أقفزة من الحنطة فحمل ما هو أسهل على الدابة
أو إلى مكان كذا فذهب إلى مكان آخر ولو أقصر منه ولم يذهب وأمسك في
فهلكت في هذه الصور ضمن وتمامه في العمادي ولذا أي مثل تقييد الإعارة
تقييد الإجارة وإطلاقها بنوع أو قدر أو وقت أو مكان في أنه يضمن
إلى شر فقط فهذا من قبيل الاكتفاء على نحو قوله تعالى بيدك الخير
والشر وهذا كثير في الكلام القديم وغيره فمن الظن أن الأحسن وكذا الإجارة
إطلاقا وتقييدا فإن حكم الإجارة حكم العارية ففي كل موضع يضمن في العارية
يضمن في الإجارة بلا أجر وفي كل لا يضمن أي في العارية لا يضمن في الإجارة
كما في العمادي وغيره وردها أي الدابة المستعارة مع عبده أو أجيره تسليم
واصطبل أي مكان معد لدابة مالكها تسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لأنه أتى
بما هو المتعارف فيرد العواري إلى دار المالك كما في الهداية وفيه إشعار
بأن الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن لأنه الظاهر أنها تكون بلا حافظ كما
أشير إليه في النهاية والكلام مشير إلى أنه ردها إلى منزله لم يضمن كما لو ردها مع

ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على علفها كما في المحيط وعبده
أي ردها مع من في عيال المستعير كولده أو عبده أو أجيره فهو جائز
مسانهة أي إجارة مسانهة حتى يسأل بها دون أو مشاهرة حتى
يجاه مادون لا مياومة لأنه ليس في عياله كما في الهداية أو مع أجير ربها
أي مع من في عيال المعير كأجيره أو ولده أو عبده أي عبد من في عياده
يقوم على دابته أي يتعاهدها أو لا يقوم عليها تسليم أي إلى ربها فيبرأ
عن ضمان الرد لأنه الواجب عليه وأما ضمان الغير فلا يجب بعد
فلو هلكت في يد العبد لم يضمن ضمان المعير وقال السرخسي [illegible] يضمن
وتمامه في المحيط وفيه إشارة إلى أنه لو رد الدابة والعبد إلى الأجنبي ضمن و
قيل لو ردها إلى من لا يقوم عليها فليس بتسليم والأصح هو الأول كما في الهداية
وغيره لو استعار عينا نفيسة كثير القيمة كالعقد والقصعة والكوز
ونحوها إلى دار مالكه فإنه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فإنه ليس تسليم
إلا بالرد إلى المعير كما في الهداية بخلاف رد الوديعة والمغصوب إلى
فإنه ليس بتسليم إذ هو مضمون بالهلاك إلا إذا رد إلى المالك وليس جميع
بين يديه وقال شيخ الإسلام إن الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في
وعارية النقدين أي الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود عارية
كالفلوس النافعة قرض فإنه إعطاء واحد كالعارية وأنه ضمن بالهلاك
قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بأن استعار صيرفي دراهم ليشوبه المعير أن
أو يتزين الدكان كان عارية لا قرضا فلو هلك لم يضمن كما في الكرماني وغيره
وصح إعارة الأرض للبناء والغرس بالكسر والفتح وله أي المعير في العارية
أن يرجع عنهما لأنها غير لازمة وأن يكلف المستعير قلعهما أي البناء و
الغرس في الحال وضمن المعير للمستعير ما نقص أي نقص عنهما بالقلع أي
بسبب قلعهما إن وقتها أي عين وقتا للعارية لأنه غار ورجع
أي قبل انتهاء الوقت فلو كان قيمة البناء أو الغرس قائما في الحال [illegible] يكون
له وإن يرفعهما إلا إذا كان الرفع مضرا بالأرض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في

وفيه رمز الى انه لا ضمان في العارية المطلقة وعنه انه عليه القيمة والى انه
لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس
الا انه بغير القلع فيضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط ويكره
كراهة تنزيه الرجوع عنها قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف الوعد
الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الاختيار
ولو اعار الارض للزرع فيها لا يؤخذ من المستعير استحسانا لا لان التعيين
للمؤمن حرام حتى يحصد الزرع من حصده اي جاء وقت حصاده بالفتح والكسر
اي قطع الزرع وتمامه في الرضي وجاز انه يكون من حصد الزرع يحصد بالضم والكسر
اي جزه كما في المغرب وغيره جزه وقت العارية او لا يوقت كما في الاصل
وذكر الحاكم انه المعير لو اراد اخذ الارض قبل ان يحصد فللمستعير ان يقلع الزرع
وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انه
يجب الاجر اذا اجاز المعير والصحيح وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف
قيمة الزرع وانه اراد المعير ان يعطي المستعير بذره ونفقته والزرع له
فانه رضي المستعير وقطع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط واجرة
رد المستعار على المستعير واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون
والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بالعيب وبخيار
والشرط يجب على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع
بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وبذا على
ترتيب اللف الاشعار في الكل بالاضمار ۰ اذ الاجرة انما تجب
بعد قطع المرام ۰ **الوديعة** عقبها بالعارية لاشتراكهما
في الامانة للترقي الى الادنى وهي لغة فعيلة بمعنى مفعولة من الودع بمعنى الترك
الى لا اسمية من ودع وودعا اذا ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث
كما قال ابن الاثير فلا ينبغي انه يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال اودعت
زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اياه ليكون عنده فانا مودع
ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة

امانة تركت للحفظ وفيه ايماء الى انه والمعتبر ترك الامانة ووضع الحفظ
فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اي صار امينا
ثم سمي بها ما يؤتمن عليه فهي ثم الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه
بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوبا في حجر احد ويبرأ
عن الضمان بالوفاق بخلاف الوديعة الا اذا اتى بها كما في شرح الهداية
لكن الامانة غير الوديعة معنى فتكونا متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها
عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول صريحا او دلالة ولو قال
لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم
خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا
او قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح
كما في المحيط وغيره ثم في الحكم فقال وضمانها اي حكم ضمان الوديعة كالعارية
اي مثل حكم ضمان العارية فقد اضمن المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالسرقة
ويستثنى منه اجارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية
كما في الخزانة وله اي للمودع حفظها بنفسه في داره ومنزله ولو كانت
وكذا جارية وجارية كما في الاختيار وبعض عياله بالكسر جمع عيل
بالفتح والتشديد وهو من يعوله ويقوته وينفق عليه كالزوجة كما في
ويجوز ان يكون بلا حذف فانه مفرد على ما في القاموس وفيه اشعار
بانه الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فانما العبرة في هذا الباب
للمساكنة الا في حق الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها
كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي انه من يسكن معه وينفق عليه
كالغلام والاجير والاضافة للعهد اي عيال غير متهمة والا فيضمن
بالدفع كما في قاضيخان ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله
الى عياله كما في العمادي وانه نهي المودع عن حفظه بعياله والا
لما سيجي تفصيله وله السفر بها وان كانت له مؤنة وفيه رمز الى انه
لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده وقال محمد لا يسافر

سفراً طويلاً كما في الذخيرة عند عدم النهي عنه بأن أمره بحفظها مطلقاً
وأمّا إذا قال احفظها في هذا المصر أو لا تخرجها منه فإن كان سفر الخروج منه
وكان في المصر من في عياله فكذلك وإلّا لم يضمن كما في المحيط وعدم كون
بأن كان الطريق آمناً بلا مؤونة فإنه إن كان لها مؤونة فإن كان سفراً لا بدّ منه
ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم وأمّا إذا كان سفراً له بدّ منه
فلا ضمان عنده وإن بعدت المسافة وكذلك عند أبي يوسف إن قربت
وإلّا فيضمن وأمّا عند محمد فيضمن مطلقاً وفيه إشعار بأنه لو كان الطريق
مخوفاً لم يسافر بها وضمن بالإجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم أي بغير
وعياله بأن استأجر أجنبياً ليحفظها ولم يكن حافظاً لا مودعاً […]
ضمن المودع أو ذلك الغير وفيه إشعار بأنه لو دفع إلى عيال صاحبه […]
كما ذكره العذري لكن في الجامع أنه لم يضمن كما في العمادي إلّا إذا خاف
الحرق أي حرقاً محيطاً بجميع محلّها بأن تحرك […] ولم يمكن النار كما في الصحاح
أو الغرق أي غرق سفينة الوديعة بأن تحرك بمصدر ويجوز السكون على أن
يكون اسماً من الإغراق فوضع عند جاره فإنه لم يضمن استحساناً وفيه رمز
إلى أنه إن أمكن أن يدفع إلى من في عياله فدفع إلى أجنبي ضمن كما في الكرماني وإلى أنه
لو ارتفع الحريق ولم يستردها منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي
أو عند فلك آخر فإنه لا يضمن لأنه طريق الحفظ وهذا كله إذا كان الوقوع
مشهوراً بين الناس وإلّا لم يصدّق فيه إلّا بالبيّنة كما في الكرماني فإن جحدها
أي أنكرها المودع بعد طلب ربّها ولو حكماً كالوكيل على ما في المضمرات
قادراً على التسليم أي تسليم الوديعة وفيه إشارة إلى أنه لو استردها
فقال لا أقدر أن أحضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لأنه بالترك صار
ابتداءً وإلى أنه لو استردها فقال اطلبها غداً فلمّا كان من الغد قال هلكت
لم يضمن أنه هلكت قبل قوله اطلبها وإلى أنه لو قال في السرّ فهو أخبرك بعلامة
كذا فادفعها ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها إليه حتى هلكت لم
وإلى أنه لو طلب في أيام الفتنة فقال لم أقدر عليه هذه الساعة فبعد ما […]

أو لضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية فقال أغير عليها لم يضمن
الكل في المحيط أو إن جحدها أي أنكر الوديعة بعد طلب المالك أو في
مقامه بحضرته بلا نية الحفظ كما هو المتبادر وفيه إشارة إلى أنه يضمن
بجحود العقار كالمنقول وعن أبي حنيفة في العقار روايتان وإلى أنه
لو أنكرها بعد طلبه بأن قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس لك عندي
وديعة أو أنكر بلا حضوره أو في وجه عدوّ مخافة التلف لم يضمن كما في
وعن الجرجاني أنه إنما يضمن إذا انقلبت عن موضعها كما في الزاهدي أو خلط
الوديعة حتى لا يتميّز ماله عنها خلط الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبرّ بالبرّ
والدرهم بالدرهم أو بغير الجنس كالخلّ بالزيت والبرّ بالشعير وإنما يضمن عنده
في هذه الصور لأنّ الخلط استهلاك من كلّ وجه وقالا إنه كذلك إذا
خلط مائعاً بغير جنسه وأمّا إذا خلط جنساً بجنس غير مائع فقد شاركه
فيها مختلطة فإن هلكا وكذلك حكم المائع عند محمد وأمّا عند أبي يوسف فقد
ضمن صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره وفيه إشارة إلى أنه لو اختلط
بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف وإلى أنه لو خلط على وجه يتميّز لم
وإلى أنه لو خلط بعض عياله لم يضمن فهو بالخالط ولو صغيراً […]
أو تعدّى فيها بأن كانت ثوباً أو دابة فلبس أو ركب أو عبداً فاستخدم […]
للجنس حتى يكون جعله قسيماً له من قبيل التسامح كما ظنّ نعم لو ترك في إزالة التعدي
لكان أحسن وحفظ الوديعة في دار ولو أمر المودع به أي بحفظها في غيرها
أي غير هذه الدار ولا بأس بإعمال الضمير كما في الرضي وفيه إشارة إلى أنه
لو أمر بالحفظ في هذا البيت وهذا الجانب أو هذا الصندوق أو هذا الكيس
فحفظ في بيت وجانب وصندوق آخر أو بداره لم يضمن لأنه لم يتفاوت
في الحرز كما في الكرماني أو جهلها بالتشديد أي جعل المودع الوديعة مجهولة عند
الورثة فيه جهله أي نسب الجهل إليه عند الموت أي لم يبيّنها عند ورثته ضمن
المستودع في هذه الصور الست لأنه غاصب فيها […]
ست صور متولي وقف عنده غلة الوقف ومستودع عنده

او فار عنده الغنيمة واحد المتفاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوه
او مراهق محجور عنده مال احد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن
في هذه الصور كما في المحيط وغيره وانه ازال التعدي بان ترك اللبس والركوب
او الاستخدام سلم من زال ضمانه الواجب بالتعدي وهذا ما وعد
انه اشار بالظاهر في التعدي فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم رد له
ورده في مكانه فضاع ضمنه ثم بري بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح
لان الاخذ بنية الانفاق اخذ لنفسه وهو سبب للضمان كما في المحيط
وان خلط الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشق كيساهما وانصب احدهما
في الاخر اشترك المودع والمالك شركة اختلاط فان هلك من مالهما
فلم يضمن كما اشير اليه ولا يدفع المودع الى احد المودعين كما في الاصل لا ياخذ
منه كما في الجامع قسطه اي نصيبه مما اودعاه من قيمي او مثلي كالثياب والمكيل
بغيبة الاخر لانه لا يكون له ولاية القسمة وقالا يدفع ويأخذ لانه طالب لما
سلم اليه من نصفه كما قال بعض المشايخ والاصح انه عندهما لا يدفع بالاجماع
ولا احد المودعين بالفتح وفيهما اي دفع الوديعة كلها الى المودع الاخر
فيما لا يقسم كعبد وثوب واحد وغيرهما مما يعيب بالتقسيم وفي صورة
انه يقسم من حيث الشركة ودفع نصفها عنده ودفع كلها عنهما
فيما يقسم كالمكيل والموزون وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم وضمن الدافع كل
نصف الغنيمة فيما يقسم عنده ولا يضمن شيئا عندهما وذكر شيخ الاسلام
انه اذا رضيا ان يكون المال عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز ولم يكن
خلافا لا يضمن شيئا بالاجماع فاقتضبه ان الكلام وفي كلامه اشارة الى انهما
او اودعا مالا بيده عند رجل فهلكت فعند ضمنا وكذا الحكم في المستبضعين
والوصيين والعدلين في الرهن والوكيلين في القبض والمرتهنين كما في
ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى الجماعة من بعض عياله من حفظه فلو قال لا تدفع
الى امرأتك وابنك وعبدك وغير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع
اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فانه وجد بدا منه فهو ضامن كما

كما في المحيط والا النهي عن الحفظ في بيت معين من دار فلو وضعها فيه
ضاعت لم يضمن استحسانا وانما خص النهي بالذكر مع ان الامر كذلك
لانه قد اشار اليه في التبع كما ذكرنا الا ان يكون له اي لهذا البيت خلل ظاهر
فانه يعتبر ويضمن بالخلاف وفي شرح الطحاوي او كان البيت الاخر اوثق
من المنهي عنه ضمن ولو اودع المودع الوديعة من ليس في عياله بغير اذن
ولا ضرورة كما مر فهلكت في يد المودع الثاني بعد ان تفارق الاول
ضمن المودع الاول بلا خلاف واما المودع الثاني فلا يضمن عنده خلافا لهما
فانه الثاني امين عنده لا عندهما كما في المغني فلو ضمن الثاني رجع على الاول
اذا لم يعلم انه لا اول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه الحلواني كما
ولو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايهما شاء
من الغاصب والمودع وانما على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما في العمادي
ولفظ الغاصب في هذا المقام منكسب لبيان حكم الغصب والضمان
دال على النوع عما تقدم في الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن التخلص

الغصب اقرع عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة موقوفة
عن الامانة هو لغة اخذ مال وغيره من الغير قهرا تقول غصبه يغصبه
بالكسر زوجة الرجل وعليه ومنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشرعية
اخذ مال اي مصاحب احتراز عن اخذ الدم والحر والميتة ونحو ذلك من تراب وقطرة
ماء وسنفقة فلو منع صاحب الماشية عن نفعها فهلكت لم يضمن كما في
متقوم اي مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخنزير والخمر والمعازف عنده
محترم اي حرام اخذه بلا سبب شرعي احتراز عن مال الحربي في دارهم
للغير اي اخذا ظاهرا لا خفية احتراز فهو قيد ضروري بتركه عن الهداية
بلا اذن مالكه احتراز عن نحو الرهن والعارية يزيل يد مالكه لاخذ صفة
بده اي تصرف المالك عن ملكه احتراز عن العقار كما يأتي فالازالة
اليد لا اثبات اليد المبطلة والحفظ كما في يدان درة فضرب على يده
فوقعت في البحر فقد ضمن وانه فقد اثبات اليد ولو تلف ثم

مغصوب لم يضمن وانه وجد الاثبات لعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال ابو
على مال ليس له الكان احسن وفي كنوز الزاهدي انه على ضربين ما هو موجب
للضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد
فلا غصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل
والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فهو غصب موجب للرد
لوجوب ثبات اليد وهذا عند الشيخين واما عند محمد ففي العقار غصب
والصحيح الاول من غير الوقف والشافعي في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو
هلك العقار بان غلب عليه الماء او انقطع شربه او ذهب به السيل
اي الغاصب لا يضمن عندهما ويضمن عنده وانما لم يضمن بسبب الزرع والشجر
في غصب الارض مع الكرم لانهما لم ينقلا عن محلهما او في حكم العقار كما في
وما نقص من العقار بانه فات جزء منه وغيره بفعله من السكنى والزراعة
والحدادة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء ان كان
على الخلاف كما في المنبع ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن
له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في خانية لكن في النتف ان هلاك العقار
ونقصانه لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما ويعرف النقصان بكم تستأجر
هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما في التتمة
واستخدام العبد ولو مرة كان غصبا وفيه اشعار بانه لو ركب الدابة
المشتركة وحملها بلا غصب يضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وتركها
في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي ان يكون
الاستخدام كذلك لا غصب جلوسه اي الجالس على البساط او في الدار
لعدم الازالة وحكمه اي الغصب الاثم اي استحقاق النار لمن علم انه
مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لانه يتعلق بالامانة
وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه يعاقب بالنار اذ لا يوضع
عليه وبال الكفرة الذنوب ولا يكون له طاعة ولهذا قالوا ان خصومة الذمي
اشد من خصومة الادمي كذا في المضمرات ورد العين المغصوبة في مكان غصبها

لتفاوت المكان حال كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية
او قيمية فلو كان القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد الغصب فـ
للمغصوب منه ان ينتظر او يرضى او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي
وفي التقديم اشعار بالضعف فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب
الاصلي هو القيمة كما في رهن الهداية والكافي وحكمه اللوم اي ضمان العين
للمالك هالكة بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية ويجب في المثلي اي ما يوجد
له في الاسواق بلا تفاوت معتد به كذا ذكره المص الا انه يشكل بنحو التراب
والصابون والسكنجبين فانه قيمي المثل اي مثل الهالكة في موضع الخصومة
عند شيخ الاسلام وفي موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط
فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيار الثلثة وان كانت [illegible]
الخيار الا انه يشترط كما في العمادي كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب
والعددي المتقارب اي ما لا يتفاوت احاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس
مطلق كل منها مثليا ترى ان السويق والناطف والخبز [illegible]
انه يتغير بين قيمتهما وانه كان الاولى الكيل والوزن وزنا على ما قال صدر الاسلام
وذهب الاسبيجابي الى ان المثلي المكيل والعددي المتقارب مضمون بغير
التبعيض فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني
وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة يوم خصومتهما
اي تقاضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف
وهو احد الاقوال كما قال بعض وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد
يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في
ويجب في غير المثلي اي ما تتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب
بالاجماع كما في المجمع وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك كما في
كالعددي المتفاوت والذرعي والحيوان وكل موزون غير ذلك المصنوع
وما دون نصف صاع وما اختلط من موزون وغيره مكيلين كالبر والشعير
المختلطين وتمامه في العمادي فان ادعى الغاصب الهلاك اي هلاك المغصوب

حبس وكذب الغاصب فانه يعزر بالغصب فاذا انكر ادعى عليه حبسه
والصحيح انه يقبل البينة في حق الحبس وفيه رمز الى انه لا اشتراط بيان الجنس والصفة
والقيمة وقيل باشتراطه حتى يعلم ويظن بحبس مدة لو كان له الى ان الغاصب
انه اي المغصوب لو بقي ولم يهلك لاظهره ثم يقضي بالقيمة وقيل الحبس
لم يقض بها عليه وقال الحلواني انه يقضي الحاكم كما في المحيط ثم اي بعد الحبس التلوم
والعلم قضى عليه بالبدل مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي
رد العين والقول فيه اي مقدار البدل للغاصب مع يمينه لانه المنكر ان لم
يقم المالك حجة الزيادة التي ادعاها فان اقامت حجتهما وجبت [illegible]
قول الغاصب ح وفيه اشعار بانه لم يقم ذا الغاصب حجة العلة [illegible]
وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر المغصوب او حلي الهلاكه وقيمته اكثر اي
حال كون قيمته اكثر مما ضمنه الغاصب به وان قل كذا لو في الف درهم
والحال انه قد ضمن الغاصب بقوله اي الغاصب مع يمينه اخذه اي المغصوب
الظاهر ورد بدله لانه لم يتم رضاه وامضى الضمان اي اجاز ضمانه بان رضي
بالبدل وترك المغصوب اي ان الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان
القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار
وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله وقيمته اكثر وان ظهر وقيمته اكثر
او مثله او دونه وقد ضمن الغاصب لا بقوله اي الغاصب المغصوب [illegible]
الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب والامين بالتصرف كالبيع
اي المغصوب والامانة تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة
والربح عندهما خلافا لابي يوسف وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة
والربح صار ملكا لهما خبيثا واما الخبث السبب وهو التصرف في ملك
وكل حلال عنده لان المغصوب تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفانه
في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنيان لو تصرف تصدق بمثله والى
انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في العمادي والى انهما
لا يصيران حلالين بشكر العقود [illegible] كما في الكرماني الا انه لو

وفيه اشعار بانه لو رضي بالقيمة صح
بها حنيفة صح
بالهلاك صح
ولم يقم صح
بل بنكوله او بقول المالك او ببينته فهو اي المغصوب للغاصب لو رضي المالك به وان اجر الغاصب صح لو [illegible]

او الامانة دراهم او دنانير لم يشتر بها بل نقد في العقد بالاشارة
الى غيرهما او اطلق بالثمن ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما فانه لا يتصدق
به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما يتصدق
لانه وان لم يتعين بالاشارة الا انه ثم النقد يورث الخبث هذا كله
عند الكرخي وعليه الفتوى وقال المشايخ في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا
ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال هو المختار لاطلاق المبسوط
والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى جارية او ثوبا وطئها او حل
الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لانه كما عند اتحاد الجنس [illegible]
للدراهم والدنانير كما اشير اليه في الهداية وغيرها ثم شرع فيما يوجب
فان قطع او ان غصب شيئا وغير الغاصب اياه بالتصرف فيه
حنطة زرعها حتى غصبه فصار مليحا عنده فانه اخذه بلا ضمان [illegible]
حنطة زرعها كاغد كتب عليه وقطن فغزله فغيره مجيبا او عصير [illegible]
فانه لا ينقطع به حق المالك وقيل ينقطع كما في المحيط واعظم منافعه
اي انه مقاصده اخر زرعها دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وانه
زال اسمه يكن يبقى اعظم منافعه وانه لا ينقطع حق المالك عنه كما في
وغيره فلم يمكن زوال الاسم ما لم يغيرها عن اعظم المنافع كما طحن [illegible]
اي الغاصب المغصوب وملكه تقرر الضمان على الغاصب كما [illegible]
واليه ذهب بعض المتقدمين وقال بعض المتأخرين انه يثبت الملك
الغصب عند اداء الضمان كما في المبسوط فلو لي المالك [illegible]
وارادا اخذ المغير لم يكن له ذلك كما في النهاية لكن حكي عن الامام [illegible]
انه الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا [illegible]
الا عند تراضي الخصمين بالضمان او قضاء القاضي به او اداء البدل كما في [illegible]
وغيره بلا اجل لا يستباح لانه ملك خبث قبل اداء بدله مثليا او قيميا
حقيقة او حكما كما اذا ضمنه الحاكم او المالك كما في الهداية وغيره
وفيه اشارة الى انه لا يستخلص [illegible] بعد اداء البدل بلا توبة

والجامعين
المحيط
ذلك صح
الذخيرة او قضى به

يستخلص بما

وإلى أنه يحل بعده بلا استحلال لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره وكذا لو شاة
أو إبلا أو بقرا مغصوبة مع سلخها وتأريبها وطبخها فإن ذبح غيرها فله أن يضمنه
إلا أنه بالسلخ ولذا لا ينقطع إذا كان لا يراه قيمة كما في الزاهدي وفيه إشعار
بأنه لو طبخ الحنطة أو اللحم المغصوب صار ملكا له بلا حل [illegible] عندهما
وأما عنده فيحل وكذا لو نسج طعاما مغصوبا فابتلع وشرط الطيب عنده
وجوب البدل وعندهما أداؤه وعليه الفتوى كما في الكافي [illegible]
مثل جعل صفرا أو نحاسا مغصوبا آنية [illegible]
أو بابا فإنه ضمنه وملكه بلا حل بخلاف جعل الحجر من الفضة والذهب
آنية أو دراهم أو دنانير فإن الاسم باق فيهما عنده للمالك بلا شيء
عليه أوله وضمن مثله عندهما وفيه إشعار إلى أنه لو دفع دراهم إلى نائب لينقد
فغمزها وكسر ضمن الآمر أو الأمر بالغمز عليها قالوا كما في الخانية وفيه إشعار بأنه لم
عند بعضهم على ما تقرر ولو خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد والتخفيف
كما في المضمرات والأول أولى لأنه يشير إلى خرق الفاحش والمتأخرين [illegible]
والصحيح ما أشار إليه بقوله وفوت بذلك التخريق بعض عينه وبعض نفعها
وبعض نفعه وفي بعضه بالواو وفي بعض النسخ بلفظ أو كما في نسخ [illegible]
وهي بمعنى الواو كما في المغني فإن الأول هو الصحيح كما في الكرماني والهداية والمحيط وغيرها
ثم [illegible] بعض العين ودون
بعض النفع طرحه أي الثوب المالك عليه أي على الخارق وأخذ منه قيمته سالما
أو أخذه أي الثوب المخرق وضمن المالك الخارق نقصانه وفي الخرق اليسير
ضمن الفاحش فوت الجودة لا فوت بعض العين وبعض النفع كما أشير
وحكمه أنه ضمن [illegible] وقيل الفاحش ما نقص
ربع القيمة واليسير [illegible] وقيل بنصف القيمة ودونه وقيل الأصح أن يعد
الثوب [illegible] يرجع فيهما إلى أهل الصناعة فما عدوا
فاحشا فاحش [illegible] يسير يسير وقيل [illegible] الفاحش [illegible]
يسير والأول أصح [illegible] ذكر [illegible] المسئلة ههنا لأنه غصب حقيقة أو

أو حكما أو بني عليه بعض مسائله ثم قطع الثوب المغصوب فاحشا أو يسيرا
أنه ما يوجب النقصان أربعة وفي الكل ضمانه الأول تراجع السعر وفوت
جزء في الغير وفوت وصف مرغوب كفوت السمع والبذي في العبد وفوت
معنى مرغوب كنسيانه حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي
ومن بنى بناء في أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب
بالقلع أي قلع البناء أو الشجر والرد أي رد الأرض فارغة إلى المالك
ولو كان القيمة أكثر من قيمة الأرض فقال الكرخي أنه لا يؤمر به ويضمن القيمة
وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر [illegible]
وأنه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للأشياخ
كما في العمادي وحمل لا بد من معرفة أن القلع إنما يجب إذا لم يفض عليه بالقيمة
وإلا فيأنه يحل ثم قبل الأجل لأنه تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي والمالك
أن يضمن للغاصب قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه في الأرض لا قيمته [illegible]
أي المقلوع قيمته أكثر من القائم فإن المؤنة والأجرة صرف في قلع [illegible]
دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة أن تقوم الأرض بلا بناء
ويقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فلو كان قيمة
الأرض بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك
خمسة للغاصب ويسلم الأرض معه للمالك لو نقصت الأرض به
أي بالقلع وروى هشام عن محمد أن الأرض لو نقصت به أخذ الأرض
وضمنه النقصان وليس له أن يأخذ الأشجار ويضمن قيمته للغاصب وإن كان له
ذلك إذا فسد الأرض بقلعهما كما في المحيط وغيره وإن حمر بالتشديد
أو صبغ الغاصب الثوب الأبيض ضمنه أي ضمن الغاصب قيمة ذلك
الثوب حال كونه أبيض وسلم إلى الغاصب وأخذ أي الثوب
وغرم ما زاد الصبغ فيه لأن الصبغ مال متقوم للغاصب وإن شاء
ترك الثوب على حاله وبيع الثوب وبيعه الثمن بينهما على قدرهما كما في
وإن سود ذلك الثوب ضمنه أي ضمن المالك قيمته أبيض وأخذه

ولا شيء عليه للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة في حكم الخيار فيضمن او نوع موقع
ان كان الثوب مما زاد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فما قال
وقيل ان هذا اختلاف زمان فانه جاء على عادة بني امية وهي على طرح لبس السواد
حكي ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لبس ثوب السواد فقال احسن الالوان
ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسنه هارون الرشيد وشيعه من بعده
كما في الكرماني وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم ضمن نفذ
اي بيع الغاصب لا العتق لان الملك الغاصب يكفي لنفاذ البيع لا العتق
وفيه اشارة الى انه ضمن قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء اي حي
وهو لم ينفذ الا اذا ضمنه يوم قيمة الغصب والى انه لو باعه المشتري ايضا ثم
ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني ويبطل وقيل ينفذ ايضا لانه
ملكه موقوف كما في العمادي وزوائد الغصب ونماؤه متصلة كالسمن والجمال
او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا تضمن ان هلكت اذ لا يزيلها الغاصب
والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك
فذبح او اكل او باع وسلم او المتبع ان منع الغاصب اياها عن المالك
بعد الطلب اي طلبه منه وخمر المسلم لا تضمن مسلما او ذميا ان اهلكها بان
اراقها او الخل او بغيره فتصير خلا فلو اهلك خمر ذمي يضمن قيمته
وفيه اشعار بانه اثم به وهذا اذا اتخذها للتخليل فلو اتخذ للشرب وجب
لم يأثم كما في الجواهر وخنزيره كذلك فلو اهلك مسلم او ذمي خنزير ذمي
ومنافع الغصب لا تضمن ان اهلكها او تلفت في يده فلو غصب عبدا
جنازا او دابة واستعمل اياما ثم رده على المالك لا تضمن وفيه اشعار بانه
لو غصب منافعه بدون الاهلاك لا تضمن بالطريق الاولى وكذا اذا غصب
العبد اياما بلا استعمال ثم رد كما في الكرماني ويستثنى منه منافع غصب الوقف
فانها تضمن وعليه الفتوى وشيء من الاجارة غصبا واعرض عنه
من الاصل اعده فانما بعده كما في الكبرى اي لو سكن دارا معدة للاستغلال
وجب اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب السكنى فيه من الوطب واذا استعد

المنقف

المعزف

والمنقف اسم مفعول من التنقيف ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب
فانه يضمن قيمتهما ان اهلكهما وقالا لا يضمن وفيه اشعار بانه لا يضمن ان
اهلك الباذق انه ما ذهب قليله بالطبخ منه وعند ابي حنيفة فيه
كما في الهداية والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين
المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما في المغرب
ثم الظن انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن المعزف بفتح العين
والسكون واحد المعازف آلات اللهو كالبربط والطنبور والقصب والعود
والمزمار والطبل والدف ونحوها فيجب عنده قيمته لا للهو اي قيمة المعزف
من حيث انه خشب منحوت ينتفع به في الجملة وقيل هذا الخلاف في الطبل والدف للهو
واما فيما للعرس فيضمن بلا خلاف كما في الهداية وغيره وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج
ونفتي بقولهما لكثرة الفساد في الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي البزازي
انه لم يضمن في قولهم بكسر دنان الخمر وخوابيه وعود المغني وفي الصغرى ان الاختلاف
في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيد عبد ولو غير عاقل
فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل دابة
فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وعنه لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا لا
وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا
بالاباق ضمن ومن سعى وشى الى السلطان ولو غير جائر فيضمن ان غرم سلطانا ظلما
كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المغرب والنميمة حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه
دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا
كذلك ولذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال
مع حاكم اي رجل صاحب سلطان ظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد
لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه لو قال فلانا وجد وجمع مالا فغرم منه السلطان
او انه الم يغرم عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وبقول المتأخرين
وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم
من تركته انه من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد العتق

او كتب عامل اسماء اهل بلد بامر سلطانه ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم
دراهم فالمظلمة على كل من النفقة في الدنيا والآخرة وذكر صدر الشهيد انه
لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وعندي
في كل موضع يكون الامر غير صحيح الكافي الجوهرة وقد تكرر الختم على الغلمان
منه الكافي [ك] الرهن اورده بعد الغصب لان فيه استيلاء
في الحال بخلاف الرهن فهو اسم ما وضع وثيقة للدين كما في المفردات
او مصدر رهنه الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارتهن منه اي
اخذه كما في القاموس فالراهن معطي والمرتهن آخذ الرهن لكن في الشرع
انه لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا عرضا
او عقارا مذروعا او معدودا او كيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان
الحبس الدائم ليس بشرط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره باذنه او غصب منه
الراهن لم يبطل الا انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشكل ما
لان العقد والمبتدا دان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره المالك
بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كما ظن
وينحل انه في خمر اعيد وفي بحق اي بسبب حق مالي ولو مجهولا او احترز
عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اي استيفاء هذا الحق
من تلك المال واحترز به عما يعد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام
والمكاتب لكنه لا يتناول ما كان من قبل من الدين كالدين اي مثل ما وجب
في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفي الكلام
اشارة الى انه جاز بالعين المضمونة اما بنفسها كما يجب المثل او القيمة
كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد
وبدل الخلع في يدها والمهر في يده او بغيرها كالمبيع قبل القبض فانه
مضمون بالثمن كما في الكرماني وانما لم يذكر في الشرح فانه لا انه لو المناسب
ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف الاستيفاء في الحقوق
انه المناسب ترك الكاف وسكنا وينعقد الرهن بالايجاب كرهنتك

وحاشية ان في النظر ان المناسب ترك الكاف

بما لك على الراهن من حقوق الشيء رهنته به وقبول كان من المشتري او صدر من
او عبد او صبي او حيل او وكيل عن القبول ركن كالايجاب والبيع لا يكثر
فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن بدون القبول وذهب
بعضهم الى انه شرط صورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم
الا بالتسليم ويحنث من حلف به بلا قبول كما في الكرماني وفي الكفاية انه
غير انه لكون المطلقة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على الخلاف كما مر ولو
المديون انه يسلم لم يحنث فالقبض شرط اللزوم فلكل منهما ان يرجع
واليه قال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح
وفيه اشعار بان التخلية شرط كما صرح به وفي الجوهرة والصادق على
حال كونه مرهونا محوزا اي مفرغا من الجواز الجمع مجموعا غير مشغول كالثمر
على الشجر كما في الزاهدي او مطلوما مميزا عن ما يمتاز به فانه لو كان فهو لا يجوز
كما في الاختيار او مقسوما فانه لا يصح شائعا كما في الكرماني مفرغا غير
مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغولين بالزرع والثمر وعكسه كالشائع
كما في الهداية والاختيار وغيرهما او غير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر
بالشجر كما في الكرماني والظاهر ان الاستعداد على تعين غيره وفيه رمز
الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو رهن جدارا فيها
متصل بجدار مشترك الا ان استثنى الجدار وقال شمس الائمة انه لو جاء
لو اشترك صح الرهن في العرصة والسقف والجدار كما في الزاهدي والى
انتفاء لم يكن بعدة الصفات ليس بلازم حين العقد بل عند القبض
فلو اتصل او اشتغل بغيره كان فاسدا الا باطلا وكذا لو كان مرهونا
وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلو رفع المانع
صار صحيحا الا ان كما في الكرماني والتخلية رفع الموانع والتمكن من القبض
وهو الاصح كما في الهداية وغيره وعن ابي يوسف ان التسليم لا يثبت
في المنقول الا بالاخذ بالبراجم كما في الكرماني كما في البيع الصحيح دون الفاسد
فانه صحيح واجب الاعدام فلا يكفي فيه التخلية وضمن المرتهن وكون رهنا

ولو فسد او رهونا بالكافي يده ولو فسخ العقد وعند الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد
امانة كالمقبوض بالباطل والاول اصح كما في الذخيرة بالاقل من قيمته اي الرهن عنده
كما في الاختيار وغيره الدين اي من الدين وقيمته اي من قيمته وغيره الدين مرتبا فكلمة من
تفضيلية والمفضل الدين اولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس وفي الكلام
انه لا يظهر بالاقل كما في بعض النسخ وكذا ما في الكرماني انه الصحيح لان من تبعيضية
والمعرفة لا تتناول النكرة الاخرى انهما فضل منهما اشعر بانه بخلاف الاول
فان الاقل فضل صلح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة تتناول المعرفة فانه قاعدة فقهية
لم تشتهر عند النحاة وتمامه في الكلام في طلاق ابن النقي ولا يخفى انه اشتهر كل المساواة
ولذا فرع فقال فلو هلك كل الرهن في يده وهما اي القيمة والدين سواء
اي متساويان في المقدار سقط دينه اي كله لانه صار مستوفيا به وان كانت قيمته اكثر من الدين
الدين من الرهن سقط فلم يرجع على الراهن بشيء فالفضل امانة اي ما كان زائدا على الدين
من الرهن في يده كان امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته اقل من الدين سقط دينه بقدره
اي بقدر الاقل ورجع المرتهن على الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك
بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن دارا قيمتها الف بالف
فخربت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء
سقط وما اصاب العرصة بقي وتمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن
كالوديعة بنفسه وببعض عياله كالولد والزوجة والوالد والعبد والاجير
كما مر وفيه اشعار بان المرتهن يؤخذ بما يؤخذ به المودع ولذا قال وان تعدى المرتهن
في الرهن كالتواه والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب
اي مثل ضمان الغصب للرهن فلا يضمن ما زاد عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثلي
في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه اشارة الى انه يحرم الانتفاع
بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره كما في المنية فلو اذن
الاذن فقال كلما بدا لي عن الانتفاع كان ماذونا به في منع الرهن كما في الخزانة ولا يصح
المرتهن المودع فيهما اي الرهن والوديعة رهن او اجارة واعارة وان عند عياله
وايداع عند اجنبي وهذا تصريح بما علم ضمنا فان الكل تعد كما لا يصح ولا يصح في

الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع وفيه اختلاف
عند اصحابنا وتمامه في العمادي ولا يصح في المعار الاول اي الرهن والاجارة
وقد نظم الكل فقال نتوان جز رهن معطي وا ردادن عاريت مرهون ممكن
رهن بودع قابل ابن جار نيست بشنو از صدر الشريعة
ولا يبطل الرهن عقد او فعل في احد من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافي
عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك فيه كما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار
بانه لو عاد الى الوفاق عاد رهنا وبرئ عن الضمان كما في العمادي وجعل الخاتم
بفتح التاء وكسرها في الخنصر اليمنى واليسرى بكسر الصاد وفتحها الاصبع الصغرى
تعد واستعمال لا حفظ فيه وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم لم يكن
الا اذا كان متختما بخاتمين كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى ابهام او سبابة
او وسطى او بنصر حفظ سواء كان اي الحافظ رجلا او امرأة وقال
تعد بينهما فهي ضمانه وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في
غير الخنصر حفظ لكان مغنيا عن بعضه واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد
امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الاتي الا اذا
الرهن باتفاقهما عند عدل فح لا يؤمر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره
اصلا اسمع بيانه انه لم يؤمر به كما في الذخيرة فيسلم كل دينه عند احضاره
الحق ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض دينه لم يؤمر بتسليم بعض
الرهن كما في المحيط ولذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه
لا يؤمر ان لم يكن للرهن مؤنة حمل اي نقله ولا يخفى ان المؤنة يرفع مؤنة الحمل وفيه اشعار
بانه لو كانت له مؤنة امر الراهن على قضاء الدين فلم يؤمر بالاحضار لكن له طلب اليمين
التحليف على البتات ما ملك الرهن كما في الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤنة
جمع مؤنة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت
وماوى الغنم فلا يلزم الراهن لو اشترط على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن
وان لم يكن في الرهن فضل مؤنة تبقيته اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام
واللباس واجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار

فائدة مهمة المعرفة تتناول المعرفة ولا تتناول النكرة

القبض

عارية راح

ابن كمال

لانه نوع الاستيفاء من حقوق الملك ومؤنته ولذلك تكون المؤنة عليه والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك واما العشر ففي الخارج فيقدم الامام ولا يبطل الرهن

وتلقيح النخل وجذاذ الثمر وقطعها وما يصلحه وعليه العشر والخراج وجعل الآبق
بالضم اي اجرة رده الى مالكه وفداء النور وهو داء الجراح اي معالجتها وثمن الدواء واجرة
الطبيب وفداء الجناية وقسمة ذلك بالحصص على المضمون
اي ما دخل في ضمان المرتهن وفي الامانة اي ما لم يدخل فيه منه وهذا اذا كان
الدين مثل قيمة المرهون فلو رهن عبدا بالف وقيمته الفان فابق فرده رجل من
مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا المداواة وفداء الجناية
هذا اذا خرج عند المرتهن والا فعلى الراهن وفداؤه على المرتهن في الحالين كما في
واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة
كما في الخزانة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه بغير اذنه فهو
متطوع الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن بمجرد الامر بالانفاق لم يرجع
عليه عند اكثر المشايخ وعنه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند
يرجع غائبا وحاضرا كما في الذخيرة لكن في الصغرى انه لو كان حاضرا امره الا
فامر القاضي فانه رجع عليه وبه يفتي

فصل لا يصح

ويبطل كما في المقطوعات
بعده على ما في الكشف وغيره رهن مشاع ولو لم يقسم ومن الشريك
متعارفا لو رهن نصف الدار شائعا او طار بالكر بينهما ثم انفسخ في المختلف
وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى محل الرهن لا يرجع الى عقد
وقد قالوا بالاستحقاق بالجهة من هذا الاصل انه لما لا يحتاج في القبض الا عند
العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره ثم انه
منقوض بالهبة وعن ابي يوسف ان الطاري غير باطل فان البطلان لا يكون ولا
يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل تحت ضمانه وعن محمد انه داخل
في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان
لانه قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا اعاد
جائزا والفاسد ضد الباطل يستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان
لرجل على رجلين دين على كل دين على حدة فرهنا به عبدا مشتركا بينهما صح
رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح

رهن ثمر على نخل دونه اي النخل ولا زرع ارض او نخلها دونها اي الارض
وفيه اشارة الى انه لو رهن ما صوانها جاز لانه يدخل في الارض
في الرهن وذلك معلوم معتبر والى انه لو رهن دون النخل جاز
وهذا رواية ولم يجز في ظاهر الرواية والى انه لو رهن بناء الارض لم يجز
كما في الذخيرة ولا يصح رهن الحر وفرعه اي المدبر وام الولد والمكاتب
ولا يصح بالامانات اي بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر
والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع
عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ
برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بغير مضمون لعينه
من الثمن وغيره مثال المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض اخذ
من البائع رهنا بها كان باطلا ولذا لم يضمن البائع شيئا بهلاك الرهن
وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال متقوم والفاسد هو
الصحيح كما في الكرماني وذكر في المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته وقيمة
وبه اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى
وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس وما دونها حتى لو كان
لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح وكذا اذا جرح رجل اخر
جرحا فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار
بانه اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجلا خطأ
بنفسه القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية رهنا وكذا اذا جرح
لا استطاع فيه القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا
جاز كما في النظم وصح بعين مضمونة بنفسها وهي ما يضمن عند الهلاك بالمثل
في المثلي وبالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الخلع والطلاق و
وغيرها وهذا التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن
بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح بالدين ولو كان ذلك الدين
موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا عشرة دراهم

وانما قيد به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الاصح من الروايتين وهو
عليه القيمة وعن محمد انه لم يستحسن اقل من الدرهم وعن مشايخ بخارى انه مضمون بغير
ما شاء كما في المنية مكن مع الكبرى انه يقول الطرفين فهلكه بغير صنعه ضمن
والا او سكوتهما انه من الهلاك في يد المرتهن عليه اي المرتهن حتى هلكه
بما وعد من المسمى كعشرة دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا بالقيمة او اقل
واما اذا كان اكثر من القيمة فمضمونا من ظاهرها كما في الكفاية وغيره وانما اطلق الهلاك
وغيره ومن الظن انه لم يلتفت الى انه غير متعارف لانا نعلم ذلك وقد نعلم
لا نسلم انه مقيد به كما لا يخفى على من اقف هذا الكتاب واعلم انه لو سمى فقال
المرتهن لا يكفيك فابعث الى رهنا حتى ابعث الكفالة فبعث فهلك
كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر لانه استبدال اذ اخذ صورة
ومعنى والاستيفاء في الرهن اخذ معنى فان العبرة له والمقصود منه لكنه
وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر فيه فان هلك رهن
راس المال او ثمن الصرف ومن الظن انه شامل الرهن بالمسلم فيه فانه على
بما ينبغي فانه ما بعده كلا في الشرح ثانيا على الصوت على بطلانه في مجلس
اي قبل الافتراق فعقد اخذ المرتهن به وفيه اشعار بان قيمة الرهن مساوية
لراس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما
اشار اليه فقال واذا افترقا اي المتبايعان بعد تفرق الابدان قبل نقد اي اعطاء
راس المال وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطل ان السلم والصرف
لعدم القبض اي حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا لحقه الا بالهلاك
وانما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه يستوفي لحقه لانه يعلم من حكم الرهن
بخلاف حكم اخويه وتم الرهن فيما لم يقبض عدل غير المرتهن هيئة اشتغاله
كون العدل عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما في الجواهر شرطا ان تعلق العقد
في العقد وصفة الرهن عنده اي العدل فلا احد اي احد الراهن لا احدهما
اي الراهن والمرتهن منعه اي العدل منه وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع ووضع جاز

كما اشير اليه في الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما ضمن لكنه ضامن القيمة
فوقف القيمة الى عدل آخر لانه خاين كما في الذخيرة وهلكه اي الرهن في يده
اي العدل سواء كان في يده او في يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره وقع
الرهن لانه كالمرتهن فانه وكل الراهن العدل وغيره من المرتهن متبرعا اي
ببيع الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح التوكيل بالبيع مطلقا او
عند حلول اجله لانه علق على ترتيب التلف كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول
من الظن وفيه رمز الى ان التاجيل وبيع الرهن بعد الرهن بخلاف التأجيل
نفس الرهن لانه يتأخر دوام الحبس كما في المنية والى انه لو وكل غير عاقل فباعه
بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما وعلم انه العدل اذا لم ينفذ الرهن
حتى حان الدين بطل الرهن كما في قاضيخان فان شرطها اي الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اي عزل الراهن فيتعلق ببقاء العقد وفيه رمز
الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم يعزله
بلا رضاء المرتهن من خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن ينعزل بالعزل
وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة
لكن الصحيح انه ينعزل كما في قاضيخان ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن
او المرتهن وغيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ثم مات الراهن انعزل
على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات ولا بموت الوكيل
فانه دفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف انه وصيه يقوم مقامه وهذا
خلاف جواب الاصل وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع
كما في الذخيرة فان حل الاجل اي اجل الراهن مع وارثه بعد موته غائب فالى الوكيل
ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع ان غاب اي الراهن حتى باعه فانه
بعده باعه القاضي عندهم وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه
لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فانه ابى باعه القاضي عندهم ولم
يبعه عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكره الكرخي وغيره والى
والصحيح انه يجبر كما في الذخيرة كالوكيل بالمدعي عليه بالتماس المدعي بالخصومة

الملك
وقد رد بان الاستبدال صح
نادى على صوته صح
ابي يوسف
الهداية
الرهن
او غيره صح
او ابانها صح
اخذ كما
ابن صح
بلا صح
برفع صح
عن الا بموت الوكيل صح
ابي يوسف صح
يوسف وروى صح

أي جواب الدعوى بغاب موكله وأباها أي الوكيل الخصومة فإنه
يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه وإذا باع الرهن العدل أي الوكيل
بالبيع فالثمن رهن وإن لم يقبضه لقيامه مقامه بالبيع فحظه أي الثمن من
لحصله أي الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه إشعار بأنه
جاز أن يبيع الرهن بالكل من الحجرين وإن كان الدين حنطة كما في الذخيرة
وقف على إجازة المرتهن وعن أبي يوسف بيع الراهن بلا إذن المرتهن
رهنه كما وقف على إجازة الراهن بيع المرتهن الرهن فإن أجاز جاز
وإلا فلا وله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الإجازة
لم تجز الإجازة بعده وللراهن أن يضمن أيهما شاء وتمامه في شرح الطحاوي
وإن أجاز المرتهن البيع أو قضى الراهن دينه أي الراهن من الطحاوي أنه للراهن
أو المرتهن فإنه الأقرب نفذ البيع فلا ضرورة إلى عقد جديد فتملك
ملكا صحيحا وقيل ملكا فاسدا كالبيع الفضولي وعن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى عقد
كما في الذخيرة وفي موضع من المبسوط أنه شبعة وفي آخر فاسد وفي آخر باطل
ويؤول الكل إلى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه إشعار بأنه لو باعه بلا إذن
من رجل ثم من آخر بيع الآخر نفذ مع الآخر كما في الزاهدي وصار ثمنه رهنا في
لأنه بدل حكم المبدل وعن أبي يوسف أنه لا يصير رهنا إلا إذا شرط المرتهن
عند الإجازة صيرورة الثمن رهنا والصحيح الأول كما في الذخيرة وإن لم يجز
المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ في القول الأصح لأن حقه الحبس لا غير فيتوقف
وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو استفكه الراهن فلا سبيل
للمشتري عليه وإذا كان موقوفا فالمشتري إن شاء صبر إلى فك الرهن فيسلم له المبيع أو
للمشتري رفع الحادثة إلى القاضي ليفسخ البيع وفيه إشعار بأن الراهن إذا تصرف
في الرهن بلا إذنه تصرفا يقبل الفسخ لم ينفذ ذلك التصرف في حق المرتهن
أصلا ولم يبطل حقه في الحبس إلا بعد قضاء الدين كالبيع والإجارة والكتابة
والهبة والصدقة والإقرار فإن تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل
الرهن وإليه أشار فقال وصح بلا إذن المرتهن عتقه أي الراهن عبده أو تدبيره

وتدبيره واستيلاده رهنا فإن فعلها أي الراهن هذه الأفعال الثلاثة حال كونه
غنيا ففي أي فهو في صورة كون دينه حالا أخذ الحال سواء كان حالا
في الأصل أو مؤجلا ثم حل أخذ من العاقل كل الدين لأن الحاجة قد انقضت
ولا يضمن القيمة لأنه يقع بمقابله بقدر الدين فلا فائدة فيه إلا إذا
كان الدين من خلاف جنسها فيجب بالدين كما في الكافي
وفي دينه المؤجل للمتعلق لم يتم مؤجلا أخذ منه قيمته أي الرهن
لأنه تعدى في حق المرتهن حال كونه رهنا عنده ولا ضرورة إلى تقرير
يكون كما كان إلى حلول أجله دفعا للضرر فيقبضها إذا كانت
من جنس حقه والمحل بكسر الحاء فإنه مضارعه مكسور وإن فعلها
أو أي كما في بعض النسخ بعده أي في صورة العتق أي الإعتاق حال كونه
في الأقل من هذه الثلاثة من قيمته أي قيمة الإعتاق ويوم الرهن
ومن الدين أي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده ولتكميله عندهما
في الأقل من هذه الثلاثة وقضى به الدين سواء كان حالا أو مؤجلا إلا
إذا كان من خلاف جنسه فيحبس وبيع المرتهن على الراهن بتبعيته دينه
إن فضل على السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره من التفسير الفاضل
أي إن كان قيمته أقل من الدين سعى فيها وإن كان الدين أقل سعى فيه ورجع
العبد المعتق بما سعى على سيده الراهن إن صار غنيا وإن فعله معسرا
في أخيه أي العتق من التدبير والاستيلاد وسعى ذلك المدبر والمستولدة
في كل الدين سواء كان حالا أو مؤجلا لأن كسبهما مال المولى بخلاف العتق
وكذا لا يزاد على قيمته وقيل إن كان مؤجلا سعى المدبر في جميع القيمة و
رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر والمستولدة على سيدهما غنيا لأنه ماله
وإتلافه أي الراهن رهنه كإعتاقه إياه غنيا ففي دينه حالا أخذه
ومؤجلا قيمته رهنا إلى أجله ولا ضرورة إلى قيد غنيا لاستحالة السعاية
عليه وأجنبي لا راهن ولا مرتهن فلا عياله المعه أي الأجنبي ضمنه أي الأجنبي
مرتهنه قيمته يوم المعه وكان الضمان رهنا عنده أي المرتهن

بقيمة الرهن فالمعير اجنبي وقيمته خمسمائة وصارت رهناً وسقط
من الدين خمسمائة كما انها هلكت بآفة ورهن عارية من رهنه
او اعارة احدهما باذن صاحبه من اجنبي سقط المرتهن ضمانه اي الرهن
فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين ولكل
منهما اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المعار من الاجنبي حالكونه رهناً
لان لكل حقاً والاصل في ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا يرتفع
عقد الرهن فان مات الراهن والمستعير في يد المرتهن فيما رده اي الرهن
المعار الى المرتهن فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرمائه اي الراهن
لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم وبين الغرماء جميع الغرماء وهو يشير
بين المديونين والذي يختص الاعارة او يد الاجارة والرهن ينبغي ان
يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة ومن رهن في تزمن قبل
باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كل الرهن
لبقاء يد الرهن ان هلك حال عمله بل انعقد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا
يسقط شيء من الدين كذلك لو قرأ المرتهن المصحف الرهن باذن الراهن
فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهناً وفيه اشعار بانه
لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة
ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضه لم يسقط شيء
من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان لكن
فلا يسقط انه لم يمنع الاصطياد فرضاً فيه منفعة ليكون رباً كما في الجواهر وصح
استعارة شيء ليرهن ذلك الشيء بدين له فان اطلق المعير المعار الذي
اراد الراهن رهنه عن قيد او قيد بقيد يجري المطلق والمقيد عليه من الاطلاق
او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باي جنس شاء وقدر ومرتهن و
مكان شاء وان قيد بواحدة منها لم يخالفه فربما يكون اداء جنس اسهل من
وكذا في البواقي فان خالف الراهن المستعير في قيده وهلك المعار ضمن اي
القيمة تمامها المستعير لتعديه بالتسليم والمرتهن بالقبض فيرجع

يبطل عقد الرهن صح

والضمان على الراهن في الاول لملك الراهن المعار وترتب عليه احكام الرهن
في رواية ابن سماعة لتأخر الملك عن الرهن فان سلم او لا ثم رهن ضمن
صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل الرهن وترتب عليه
في ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطي وانه تأخر التسليم عن العقد
بالقول كما في الكبرى وان دفع المستعير ما قبضه المعير وهلك و
ذا عيب فقدر دين اوفاه اي ضمن المستعير بقدر دين او قدر القدر
اي وقت المعار فانه كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كان اقل
وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين فلا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار
الى المعير فانه يجبر على دفعه ان قضى المعير دينه اي المرتهن ولو بغير رضاه لانه
المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان
للمرتهن ان يمتنع عن دفع المرهون ولا ضرورة الى قوله وذلك
وتخليص ملكه عن يده وفي النظم الحمل على عدم امتناع قبول الدين فانه ما بعده
من قضاء الدين يأبى عنه الا اذا حمل على المجاز ورجع المعير بما قضى المرتهن على
المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن في الخانية انه لا يرجع
بقيمة المعار حتى لو كانت قيمته الفاً ورهنه بالفين باذن المعير وقضاها
المعير لم يرجع الا بالالف ولو هلك المعار مع الرهن ان كان بيده قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم يستوف الدين منه وجناية الراهن على الرهن
اي فعل محرم صدر من الراهن على نفس الرهن كالعبد وطرف منه مضمونة اي
بهما او الضمان رهن لتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبي في الضمان وجناية
المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها من الاسقاط اي يسقط بقدر
الجناية بقدرها من دين له هو دراهم او دنانير فان الاصح للعهد فانه
كان الدين غير حال كالمؤجل لم يسقط شيئاً وكان الضمان من الجناية
على المرتهن لكنه لو عور سقط نصف دينه عنده كما في الخلاصة
وجناية الرهن عليهما اي فعل محرم من الرهن على طرف الراهن او
عمداً او خطأً او على نفسه كما لو جنى بغداء او الدفع بان قتله

او شبه عمد او عمدا والراهن [illegible] وعلى ماله كالعبد هدر
عند ح ولا اعتبار شرعا انه بالنسبة الى الراهن فلا اختلاف فيه لانه جناية المملوك
على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب
فلا فائدة في وجوب الضمان عليه اذا كانت القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة
واما بالنسبة الى نفسه فعنده هدر للامر واما عندهما فمعتبر لانه يفيد فائدة
هي دفع الرهن اليه فيبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله
اشارة الى ان الرهن مع المرتهن والاجنبي يغتفض لانه حر في حق الدم وبطل
والى ان جنايته على ابنهما وعلى مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في الزاهدي
المرتهن اي زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر
والثمر وخواتم الخلاف رهن كالاصل وغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة
ليس برهن فحبس الاولى دون الثانية فللراهن ان يأخذها من المرتهن لكن
النماء بخلاف الاصل في انه ان هلك يهلك بلا سقوط شيء من الدين
الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام
مقام المبدل منه وان هلك الاصل وبقي النماء هو ولو حكما كما اذا اكل الراهن
او المرتهن او اجنبي من النماء بالاذن فانه لم يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به
على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على قيمتهما وقيمة
ما اكل كما في شرح الطحاوي فك النماء بقسطه اي النماء وكيفيته انه
يقسم الدين على قيمته اي النماء يوم الفكاك لا قبله وعلى قيمة الاصل يوم
القبض لا بعده ويسقط حصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة
بالف ولدا قيمته كالف صار رهنا فلم يؤخذ منه بلا رضاه ولو هلك
افتكت الام بالف ولو هلكت افتك الولد بخمسمائة كما لو نقص
قيمتها ولو نقص قيمة الولد حتى تغير الى خمسمائة مثلا افتكت الام بثلثي
والولد بثلثه ولو صار كقيمة الولد افتك بثلثي الدين والام بثلثه فرجع
المرتهن على الراهن بثلثي الالف في هذه الصورة وعلى هذا ولو بدل
الرهن برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن رهنا عبدا بالف درهم

انه صح

لوقبل الراهن صح

المتولدة صح

قيمته صح

ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا
وان لم يقبضها فلو هلكت الثانية بعد رد الاول هلكت امانة وقيل يشترط
القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا ينوب عن يد ضمان كما في الهداية
وهو المختار عنده فانهما على ان افادة الشيء مقام غيره انما يكون اذا كان الاول
عن مكانه فبقي رهنا ما قبض غاية ما في الباب انه يحل فسخا في ضمن اقالة
والزيادة التي تسمى بزيادة قصدية احترازا عن تضمينية كالنماء في الرهن
يصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان صاحب الزيادة محبوسين عند المرتهن
فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة
ثم عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه والزيادة في
لا يصح عند الطرفين وزفر خلافا له والاول استحسانا فاذا رهن عبدا بمائة
قيمته مائة ثم اخذ منه مائة على ان يكون رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط
الدين لا من الاول فبقي العبد امانة وبقي الثاني بلا رهن عندهما واما عنده
فسقط بموته الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما او
منعه عن الراهن بعد الهبة او الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول
ابرأت ذمتك منه هلك الرهن بلا شيء من القيمة لانه امانة والقياس يضمن
كما قال زفر لا يهلك بشيء وضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده بعد
ان قبض المرتهن الدين من الراهن وغيره تبرعا وهلك الرهن بعد
ان صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على شيء او بعد الحوالة اي حوالة الراهن
المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين او لا فانه
لتوهم وجوب الدين بخلاف الابراء وكذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد
كان له [illegible] كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن
من المرتهن بعد الحوالة كما في نوع منه من الزيادات وفي موضع آخر انه ليس له
فيرد المرتهن في هذه الصورة ما قبض من الدين بدل الصلح وبطل
الحوالة بالهلاك لصيرورته مستوفيا كما في النظم وغيره وفيه اشعار
بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن لا فينبغي انه لا يبطل الحوالة فيما زاد

وتمامه في الكرماني

أي العبد صح

أي الدين صح

واستحسانا

عليهما

[illegible] الكفالة بالنفس [illegible]

لا أن الاستيفاء الذي لم يتحقق وإلى أنه الصحيح لا باطل ولذا ضمن لو رهن رجل من رجل
عبدا وألفا درهم ثم تصادقا أن لا دين فإن الرهن مضمون على المرتهن [illegible]
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حالا لكونه مضمونا بالدين الموجود
بتذكرهما بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ كما في
وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا الاحوط كما قال في الخانية
والأحسن ترك العاطف كما في الذخيرة وغيرها أنهما إذا تصادقا بعد الهلاك
فهو مضمون وفي فتاوى قاضيخان لو رهن عنده عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر
أن البكر لم يكن على الراهن كان البكر على المرتهن لأن البكر كان عليه في الظاهر ووجود
الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالبكر لا بقيمة الرهن
والرهن المظنون مضمون عند القبض وعن أبي يوسف أنه لم يكن مضمونا ويكفي
ما في هلاك الرهن مما يرعى في باب [illegible] **باب الكفالة** أورد بعد
الرهن لأن الطالب [illegible] زائد للوثيقة هي لغة الضم أو الضمان مصدر كفل
كطلب وضرب وعلم وكرم كما في القاموس وتعدى إلى المفعول الثاني في الأصل
بالباء فالمكفول به الدين لم يتعد بعن المديون فكلاهما المديون في الكفالة
بالنفس كما قال العلامة النسفي وذكر الاسبيجابي أنه لا يطلق عليه إلا المكفول
وباللام للدين وتعالى الطالب وللضامن الكفيل والزعيم كما في المغرب
وغيره وشريعة ضم ذمة أي نفس الكفيل إلى ذمة الأصيل والذمة لغة العهد
وشرعا محل عهد جرى بينه وبين الله تعالى يوم الميثاق أو وصف صار به
الإنسان مكلفا فالذمة كالكتب والعقل ثم استعمل في النفس
والذات بعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في الذمة أي على
وتمامه في الأصول في المطالبة أي اشتراك كل من الكفيل والأصيل في جواز
طلب المكفول له منهما دينا أو عينا أو جهة التسليم كالمغصوب والعارية
ولا يلزم من لزوم المطالبة الدين على الكفيل ألا ترى أن الكفيل يطالب بالثمن
وهو على الموكل لا الغير وفيه إشارة إلى أنه شرط أن يكون الكفيل مكلفا حرا
فلا يصح أن يكون صبيا وعبدا كما في الخزانة وإلى أنه فعل مشروع لكن [illegible]

أولى فإن الأكثر أن يكون أوله ملامة وأوسطه ندامة وآخره غرامة فيكفيك
ولا يخفى أنه يتوقف بالحكم [illegible] طرف الوجوب [illegible]
الكفالة بالدين ضم ذمة إلى الأخرى في الدين والاستيفاء من أحدهما كالغاصب
وغاصب الغاصب [illegible] طلب كما ذهب إليه بعض المشايخ لأنه صار دينين
وهو غير معقول لأنه لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل
للضرورة وهو القول الأول الأصح أي المختار كما في الهداية وهو الصحيح كما في
وغيره كما ذكرنا ومن الظن أنه يجعل الدين دينين هو قلب الحقيقة لأن معناه
عند المحققين انقلاب [illegible] الواجب والممكن والممتنع إلى الآخر والدين فعال
وجب في الذمة فهو ههنا تمليك مال بدل أو عن شيء كما في [illegible] وغيره
وهي أي الكفالة بالنفس أي نفس الأصيل فهي ضمان للأصيل لأن كل مصدر
يتعدى بحرف جاز أن يجعل ذلك الحرف ضميرا [illegible] ذلك المصدر كما قالوا
في الكتاب المصير وتعالى كفلت بالنفس والمال كما في المغرب وتنعقد أي
الكفالة أي بنحو كفلت زيد العمرو بنفسه زيد وفيه إشعار بأنها تنعقد
وتصح بمجرد الإيجاب [illegible] أنها لا تصح بلا قبول الطالب في مجلس عند
الطرفين ولا يبعد أنه [illegible] بمعناه تحصيل إيجاب
وتنعقد بكفلت بما أي بكفالته مما يصح إضافة الطلاق إليه من جزء يعبر به
عن جميع البدن والروح والرأس والوجه والرقبة أو من جزء شائع
كالخمس والربع والنصف من الجزء وبما ذكرنا [illegible] بالفعل المصدر ظهر أنه
معطوف على قوله بكفلت لا على قوله بنفسه [illegible] كما ظن وإنما تنعقد
بضمنته لأنه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه إشكال لأن الضمان مرادف الكفالة
كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها وفيه إشارة إلى أنه لو قال
بدنه فتيم فهو كفيل كما في العمادي وإلى أنه لو قال أنا ضامن لك حتى تجتمعا
لم يكن كفيلا [illegible] كفيل في رواية أبي يوسف كما في المحيط وبقوله هو لازم على أي
بقرينة على وهو ضم الذال على الضم المعتبر في الكفالة [illegible]
زعيم أو قبيل أي كفيل من زعيم زعامة أو قبل قبالة كما في القاموس [illegible]

وقد نقل محمد في الجامع أنه هلك أمانة
وإليه ذهب بعض المشايخ صح

أنه صح

الكفالة

الذمة

ثم أنه صح

بالتلاف كما في الظهيرية

الاختيار

بحده وغيره صح

على صح

احضاره

زعيم قبيل

قبول لزوم صار كفيلا وقيل لا وقيل يزداد الكفالة والأول اوجه كما في العمادية ونحوه
الأول ما في التتمة القبول بشرط قبض وفيه رمز الى انه لو قال فلان اشتغل بمعرفتك
لم يصر كفيلا لكنه صار كفيلا في العرف وبه يفتى كما في المضمرات والى انه لو قال كفلت
بنفس فلان الى شهر على ان يكون كفيلا بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا وهذا حيلة
لمن يلتمس منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا وتمامه في العمادي ولا تجبر عليها الا
للقاضي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد وكحد القذف والزنا او
قصاص في النفس او الاطراف لانه شيء في الكفالة فاذا لم يكفل لازمه ودار معه
الى قيام القاضي عن المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله كما في الكرماني وغيره وان
عليها عندهما في حد القذف وقيل في حد السرقة ايضا وفيه اشارة
الى ان الاصيل لا يجبر عندهما فيما صح وهي غير صحيحة في الخالصة لله تعالى وهي حد الزنا
وشرب الخمر والى انه جبر عليها في التعزير او كل جراحة بلا قصاص كما في
والى ان المديون بالدين المؤجل لو اراد ان يغيب اجبر عليها كما في نهاية المنتقى وخلاف
في ظاهر الرواية وعند الائمة ان المصلحة في الاول والجواز العكس كما في الخزانة وعن
وعن ابن جاء الكبير ان كان المديون معروفا بالتسويف اجبر عليها كما في القنية
والاطلاق مشعر بانه لا يجبر عليها مع الدعوى وان كان المدعى عليه معروفا
كما في الصغرى وعن برهان الائمة انه لو قال المدعى عليه للمدعي اكفل بنفسي
كما في القنية ثم اشار الى الحكم فقال ويلزمه اي الكفيل بالنفس احضار المكفول
اي الاصيل الذي يعرف مكانه مطلقا اي في وقت لم يعين ان كانت الكفالة
مطلقة او في وقت معين احضاره فيه ان كانت موقتة ان طلب احضاره
المكفول له اي الدائن فان لم يحضر الاصيل حبسه اي الكفيل الحاكم واطلق لانه
ظالم بمنع الحق وفيه اشارة الى انه يحبس اول مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل
لم يحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة وقيل لا يحبس اولا اذا ثبت الكفالة
باقراره والى انه لو لم يعرف مكانه لم يحبس لانه كموته فان غاب وعرف مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه كما في قاضيخان وغيره فان مضت ولم يحضره حبسه
بل يلازمه حتى يحضره كما في المضمرات فان ادعى الكفيل على الدائن ان المديون

غائب

غائب ولا يدري مكانه واقام عليه بينة اندفع عنه مطالبة الدائن كما في
ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به لانه سقط الحضور عن الاصيل
وفي الاضافة اشعار بان موت الكفيل غير مبطل للكفالة وليس كذلك فانه
لم يؤاخذ به ورثته باحضار المكفول به كما في الهداية وغيره ويبرأ بتسليمه اي المكفول الكفيل
ولو حكما كرسول المكفول به الى المكفول له وان لم يقبله بحيث يمكنه محاكمته
اي في موضع يقدر المكفول له على محاكمة المكفول به بان يكون فيه حاكم فلو سلم
فيما فيه برئ عنهما وعن بعضهم انه بالتسليم في الرستاق لم يبرأ لان الاكثر
قضاته ظلمة كما في المنية فعلى هذا قلما يبرأ في زماننا ولو سلم في بلد فيه حكام
ظلمة لم يصدق فليجرب وفيه رمز الى انه لا يشترط ان يقول سلمت اليك
بجهة الكفالة ولا ان يسلم بعد الطلب كما في المحيط والى انه لم يبرأ بتسليم الاجنبي
وان قال سلمته الى الكفيل نعم لو قبل المكفول له برئ كما في وتسليمه
اي المكفول به نفسه الى المكفول له بان قال دفعت نفسي اليك في كفالة فلان
فلو لم يسلم على هذا الوجه لم يبرأ كما في النهاية وغيره وهيهنا اي بحيث يمكنه محاكمته
وان شرط وقت الكفالة تسليمه بالتعلق بالبر اي تسليمه عند القاضي وعود الاستيفاء
وهذا في زمانهم واما في زماننا ان شرط ذلك لم يبرأ الا بالتسليم في مجلس القاضي
واكثر المشايخ به يفتى كما في المضمرات وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار
بانه لو قال المكفول له انه لا حق لي قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما
لو اخذ من الكفيل كفيلا اخر كما في النظم وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه
مطالبته اي الكفيل بالمكفول به لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم
الى وصي فلوصي اخر ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلم الى وارث كما في
والى ان لكل من الوصي والوارث ان يطالب اذا اجتمعا لكن الوصي
يتقدم على الوارث كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال بالواو كما في الوقاية
لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقدم وان تعذر احضاره
اي الكفيل انه لم يوف الكفيل المكفول به الى المكفول له
فلو وافاه عند المكفول

عنه كما ذكره شيخ الاسلام وقاضيخان في الجامع فعليه المال المعلوم ويحتمل وجوب
آخر المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل او ببينة المكفول له و
مائة درهم مثلا سواء اقر الكفيل انها دين له او مائة سوى الدين مائة له على آخر
فانه في هذه الاربع صحت الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد وتمامه في المحيط وغيره
صح ذلك الكفالتان الكفالة بالنفس والكفالة بالمال وان عين الشخص
لا يصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاخطار يناقضه الا انه ترك
القياس في التعارف فان لم يسلم الكفيل المكفول الى المكفول له عند حلول الكفيل
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس سواء ادى المال او لا لانهما وقعتا مطلقة
غير مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره فهم الظن انه برئ بالاداء فانه باطل
المكفول عنه في هذه الصور قبل انقضاء المدة ضمن المال فاخذ من تركته لتحقق الشرط
وانما ذكر هذه الشرطية ردا لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل بموته كما في
فليس الشرطية ان تنفي عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل
لم يضمن المال وليس كذلك فانه اخذ من تركته كما في النهاية وهي ما الكفالة
بالمال اي بنفس المال او بفعل يتعلق به كاحضار الكفالة به ونحوه وكل
لمنع الخلو فتصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل
عن الذمي او هو او الكافر عند المطلوب والامام يصح كما في العمادي فيصح
الكفالة بالمال كفالة مرسلة نحو كفلت بالمال على فلان او مضافة
نحو كفلت بما بايعت احدا منهم وان جهل المكفول اي جهالة متعارفة
فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم يصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة
المكفول له وعنه مرسلة او مضافة وهي عكس بجهالة المكفول عنه في المضافة
والى ان جهالتهما غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل كما
الكافي والنهاية او صح دينه اي لم يسقط في المتعاقدين الا بالاداء او الابراء او
كما في شرح الهداية وغيرها فيصح عن ثمن المبيع بشرط الخيار فانه يسقط
بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم
انما يصح بدل الكتابة ويشكل بدين من مات مفلسا فانه يصح الكفالة به

فكالنفس من زاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فيصح
للسابق والا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم يصح ولذا قال في الهداية انما
الكفالة بالاعيان لا يصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدونه
نحو كفلت بما وجب لك عليه فيه بيان المال المكفول به مجهولا وفيه اشعار
بانه لو قال بما اقر لك فلان فهو جائز ثم مات فاقر فلان انه
فهو كفيل ويؤخذ من تركته كما في قاضيخان او كفلت بما يدركك اي يلحقك
في هذا المبيع من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الكافي
وضمان المبيع المعيب كما في الكرماني فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق
الكل والبعض فيضمن الكفيل الكل والبعض والدرك بالفتح افصح من السكون
ويصح وان علق الكفالة بالمال بشرط ملائم اي موافق لوجوبها او لامكان استيفائه
المكفول او لتعذره او وجوبه نحو ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به
وما بايعت انت فلانا اي ان بعت شيئا من فلان فما الشرطية كما بعد
وفيه رمز الى انه كله لزمه قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا
ما بايعته شيئا فانه على مرة كما في الخزانة وفي ذكر فلان اشعار بما مر بوجوب
معلومية المكفول عنه في المضاف فانه فلانا علم لا ناس كما تقرر او ما ذاب
اي ثبت ووجب من الذوب لك عليه اي فلان او ما قضى به عليه
فلان فعلي واجب وانما لم يصرح بالمجزء عنه اشارة الى ان الكفالة
بالنفس كما تكون مرسلة تكون مضافة كما في قاضيخان والتعذر ما وجب عليه
او تسليم ما وجب فذلك علي واجب وفيه اشعار بانه الشرط
لو لم يكن ملائما لصح الكفالة واليه اشار بقوله وان علق الكفالة
بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائم فلا يصح الشرط ويبطل فتصح الكفالة
كما في الكافي وغيره فلا تأمل عنه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى لا يصح
تلك الكفالة كما في التحفة والمحيط لكن ان ثبت الريح فتسليم المال
او النفس علي واجب كما مر فليس الاشكلة مختصة بالكفالة بالمال كما
وان كفل بمالك عليه من مال مجهول ضمن ما قامت به من قدره بينة

وان لم تعم فالقول للكفيل فيما يعرف به مع الحلف على العلم كما في فتاوى قاضيخان
وغيره وانما يحلف على البتات في فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم الحالف وما
نحن فيه ليس منه لان القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الا
حقيقة وصدق الاصيل في العذر الزائد على تبيعه اذا ضربه فانه ان شاء
معنى فقط فلم يصدق على الكفيل ولم يطلب الا المبيع ذلك الزائد فلو
اقر بما ذاب عليه بالف وقال الطالب بالعشر وصدقه الاصيل في ذلك
لم يلزم على الكفيل الا الالف لا اذا ظهر انه معاند في ذلك فيلزمه الالفان
على ما قال الامام الزمخشري ولا يلتفت بما ظن في هذا المقام من الاطناب في الكلام
فان ما ذكرناه هو مراد الكفالة والسلام ❀ واذا طالب الدائن الكفيل بالمعجل احد
اي الكفيل والاصيل فله اي للدائن مطالبة الاخر لان له مطالبة الكل بخلاف
الغاصبين اذ التضمين تمليك وتصح الكفالة بالنفس وان لم يأمر الاصيل
بالكفالة وبلا امره سواء كان يخاطب المكفول له او غيره كما قال المكفول عنه
فلان او بماله لي او لفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بماله
سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادي ورجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل
جيادا او زيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب الزيوف فانه رجع عليه بالجياد
لانه ملك بالاداء ما في ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يأمر بالكفالة لم يرجع
بما ادى لانه متبرع والامر شامل للرضاء فلو كفل بحضرتهما بلا امره فقبله
المطلوب ولا رجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب ولا لم يرجع لانه تم
العقد به فلم يتغير كما في قاضيخان والتبادر من الامر ما يصح امره شرعا فلا يرد ما
اذا كفل عن صبي محجور بماله بامره فانه لا يرجع عليه وكذا اذا كفل الاجنبي عن عبد
فانه لا يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره بعد ادائه اي الكفيل لا قبله
وانما خص اداءه لانه لو دفع الكفيل المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به
لم يرجع عليه كما في المنية وان لوزم الطالب من كفل له بالمال اي لوزمه اي
دار معه ايتما دار فاداه المال والملازمة في الاصل شدة المطالبة يقال فلان
لازم فلانا اي صاحبه مصاحبة لا يفتها مفارقة لازم الكفيل اصيله حتى

حتى يخلصه اي دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية وفي المحيط
حتى رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل امرأة يلازمها والاصح
استئجار امرأة لتلازمها كما في [illegible] وان حبس الكفيل حبسه اي الاصيل ان
اذا كان الكفيل غير احد الابوين والجدين فانه ان حبس لم يحبسهم قضاء الخلاص
وابراؤه اي ابراء الاصيل او تأخيره اي اصيله يسري ذلك الابراء والتأخير الى الكفيل
فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان اداءه يسري اليه والى ان تحليفه لا يسري
اذ الحلف لا يفيد الابراء اي الحالف كما في المنية والى ان تحليفه يسري اليه وهو
غير ظاهر اليه كما في الزاهدي لا عكسه اي ابراء الكفيل والاصيل صحيح وتبوعه
وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل عن دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وتمامه في
فان صالح الطالب الكفيل عن الف من الدراهم على مائة منها رجع الكفيل بعد
الاداء عليه بها اي بمائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح
الطالب بطلب الاصل بتسعمائة لانه لم يصل اليه الا مائة وذكر الا بالاتفاق
فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالحه عن الالف على جنس
من كيلي وموزون او غيره قبل الالف رجع على الاصيل بالالف لانه بالصلح ملك ما في ذمته
وان صالحه عن موجب الكفالة من مطالبة لا يبرأ الاصيل [illegible]
ولا يصح اي يبطل كما في الطلبة تعليق البراءة عنها اي تعليق كل من الطالب
براءة الكفيل عن الكفالة بشرط محض ليس للطالب منفعة كخوان قدم زيد فانت وانما
بريء من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح
لان في الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه ان
رأى الطالب نفسه فانا [illegible] كان جائزا السائر اي الابراء اي شرط تعليق كما في
بما يتعلق به فيبطل ان جاء زيد فانا برئ ثم المبيع [illegible] او غيره
وذكر في العمادي ان التعليق بشرط كائن صحيح كما اذا اعطى مديونه لعيال ابن
فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه ولا يصح الكفالة بما لا
يمكن استيفاؤه من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جان للطالب بالحد
اي بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب والقصاص فان النيابة

لا تجري في المعقود عليه الا انه مستدرك بما مر من ان الكفالة بالنفس والمال
ولا تصح بالأعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع للمشتري بالمبيع
أي بما اشتراه على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم
لانه العقد قد انفسخ بالهلاك فلا يجب على الأصيل شيء فكذا على الكفيل وفيما
بانها تصح بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الأصيل الكل
بخلاف الثمن فانه دين صحيح بغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون
فانه مضمون بغيره وكذا لو هلك لم يجب على المرتهن شيء لكن في الاختيار
انها تصح في الأصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون وتبطل بالهلاك
المقدر قبل الهلاك وتصح بعده ولا بالأمانات سواء كانت واجبة التسليم
كالثانية والثالثة او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها لو واجبة
التسليم كالمبيع والرهن وغيرها كالوديعة والعارية والمستأجر
ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا
على الأصيل ولا بالحمل على دابة مستأجرة معينة بان استأجر زيد من عمرو شيئا
ودابة معينة ليحمل كذا فكفل بكر عن زيد لعمرو بذلك الحمل على تلك الدابة لم تصح
الكفالة لانه لم يثبت له تلك الولاية على دابة غيره فلو كفل بالحمل على دابة
غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه صح الكفالة بتسليم دابة
مستأجرة معينة لتصور التسليم من غير تصرف في ماله بالإعلام مكانها بانه
صح اجارة دابة غير معينة وهو الأصح كما في المحيط وغيره وبخدمة
عبد كذا استأجر معين لانه لو لم يقدر عليه فانه كفل بتسليمه جاز تعلقت
كما مر ولا عن ميت مفلس أي اذا مات الرجل مفلسا وعليه دين
عنه رجل لغريمه لم يصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة
وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها يقتضي قيام الدين في الدنيا
وهذا عنده واما عندهما فتصح الكفالة عنه لانه بدين ثابت ما ولم يوجد مسقط
في الآخرة والمفلس من لم يخلف مالا او كفيلا او افلس بعده كان زاد ام
ثم استعمل بمكانه فقط كما في الطلبة ولا تصح عند الطرفين بلا قبول الطالب

الكفالة في المجلس أي مجلس عقدها سواء كفل بالنفس او المال واما عند ابي يوسف
فيصح موقوفا على اجازته وقيل نافذ ولم يتوقف الرد على اختلاف المشايخ
وأثره فيما اذا مات الطالب قبل القبول فانه لم يأخذ الكفيل عنده
وفيه اشارة الى انه لو وجد الخطاب او القبول من المطلوب أي قال أحد
كفلت لفلان عن فلان فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما في المحيط والى انه
لو كفل عن المكفول عنه غائب واجاز الطالب صح الكفالة كما في الفتاوى
الا اذا كفل الوارث عن مورثه في مرضه مرض الموت بمعنى عنه غائبة
فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما وفيه رمز الى ان صحة الكفالة
لا تتوقف على تسمية المكفول له كما في النهاية والى انه لم يعف لو لم يأمر الوارث
بالكفالة صار كفيلا كما في الفتاوى والى انه لا حاجة الى كونه المريض له مال
وفي الهداية اشار الى الخلاف فقالوا انما يصح اذا كان له مال فتح في الاختيار
قيل هو وصيته حتى لا يصح اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى ابراء ذمته
وفي الزاهدي كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب جائز اكثره
وقوله عن مورثه يشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فكفل لم تصح ومنهم من
قال انها تصح نظرا الى المريض كما في النهاية وقوله بمعنى غيبة غرمائه لم يقصد
لانه يغني عنه قوله بلا قبول الطالب ولا بمال الكتابة لانه ليس بدين صحيح
وكذا بدل السعاية عنده والعهدة أي لا تصح الكفالة بالعهدة لانها
تحتمل الصك القديم لانه وثيقة العهد والعقد وحقوقه لانها
وغيرها فمن اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لم يصح لانه لا يصح العلم
قبل البيان وذا بلا خلاف في ظاهر الرواية وعنهما انه ضمان الدرك وهو
ضمان الثمن عند الاستحقاق وفي الاكتفاء اشعار بان ضمان الدرك يصح وذا
بلا خلاف كما في الغاية وغيرها ولا تصح عند بيع مال المضاربة ضمان الثمن
للمشتري لان المال في طرف الضمان ولا تصح عند بيع مال الوكالة
ضمان الوكيل بالبيع الثمن لموكله لانه المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في
فعد مستدرك بانه بحكم الامانات وضمان احد البائعين الثمن

ومن عبد مشترك بينهما باعاه بصفقة واحدة فلو باعاه بصفقتين بان باع
كل نصفه بثمن ثم ضمن احدهما الآخر صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الآخر
فلا يشمل الا بعض ضمان احد الشريكين في دين مشترك الآخر كما في العمادي
والاحسن تفصيل العقد ثم البطلان فانه ان انعقد بينهما الكفالة [illegible]
وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل مع بطل ما سواها على ما يعرف من
كلام المحيط والفصولين وغيرهما وينبغي ان يكون الآخرين من الاربعة باطلين
وصح ضمان الخراج موظفا او مقاسمة فانه دين مطالب من جهة المقابلة
او غيرهم بدلا عن منافع الحفظ او غيره وقيل اريد به الموظف الذي
في كل سنة دون المقاسمة التي على الخارج فانه لم يجب في الذمة وفيه
بانه لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة غير بدل عن شيء كما في النهاية وغيره
وضمان النوائب جمع النائبة اي الحادثة وشرعا ما ينصب السلطان
على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب [illegible]
وكرى الانهار واصلاح الربط فان ضمن [illegible] حاجة للامام و
ما يؤخذ منهم من جهة السلطان ولو بغير حق ولكن بظلم ولا نعني به [illegible]
في الزيادة ولا ما اكثر النوائب في زماننا ظلم ولذلك من تمكن من دفعه
فهو خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما يأخذه الظلمة في زماننا
وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر في الكرماني انه يصح [illegible]
او لم يكن مع بيت المال ما يكفيهم تعاونوا على البر والتقوى والقسمة
اي ضمان احد [illegible] بين الشريكين عند طلب احدهما واباء
الآخر عنه وقيل انه فعل غير مضمون وقيل انه كان في الديوان [illegible]
فنائبة وغير القسمة وبما ذكرنا في التفصيل ظهر انه قد استدرك
قوله وان كانت تلك القسمة بغير حق وما اجره حالا [illegible] او اداء
على عبد غني بعتق كمال اقر عبد محجور باستهلاكه وكذبه مولاه او باعه
او اقرضه او مهر امرأة نكحت بغير اذنه وكفل احد به حالا على [illegible]
كفل عنه بالمال مطلقا غير مقيد بوصف التعجيل والتأجيل او الكفيل [illegible]

ومن باع دارا او كفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه
بقبوله [illegible] بالدعوى [illegible] في نقض ما يتم من جهته وان لم يكن مشروطا فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه
اذ لا يرغب فيه دون الكفالة فتنزل منزلة الاقرار بملك البائع [illegible]

الحال

الصك كتب صح

الاثبات شهدنا عنده صح

على رجل صح
ومحتال عليه صح
التاج

المديون

وفيه ايماء الى انه لو استملكه عند معاينة او اذنه فاقر بدين فهو عليه
والى انه لو كفل [illegible] فليس [illegible] يبطل دعوى مبيع من ضمان الدرك من باع
دارا وكفل عنه بالدرك وقبول التسليم عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل
انها ملك له ولو كيلة بطل دعواه لانه يناقض احكام المبيع وبطل دعوى
مبيع من شاهد كتب بامر او بغير امر شهد بذلك وشهد بما فيه
او شهد عليه على صك اي قبالة المبيع ظرف كتب فيه اي في ذلك
باع فلان ملكه او بيعا صحيحا او نافذا او لازما او غيره او مما يدل على
صحة البيع فانه في تلك الشهادة اقرار بان البائع باع ما هو ملكه لان ذلك
فيما كتب شهادة الى ذلك فلا يصح دعواه وفيه رمز الى انه لو قال
احد الكتب شهادة في صك فكتب [illegible] صح دعواه كما لو كتب
باع فلان داره وقد اقر انه باع ملكه بخلاف دعوى شاهد كتب فيه
شهد على اقرار العاقدين بانه كتب قد اقر بالبيع عندي او جرى البيع
بمشهدي او اشهد فلان بالبيع وغيره مما لا يدل على صحته فانه صح
هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة دون
من رعاية اللطافة في ختم الكتاب.

كتاب الحوالة

اورد بعد الكفالة
لانها تتعلق بالدين ولم تشمل العين بخلاف الكفالة وهي لغة دالة على الانتقال
فانها اسم من احلت زيدا بكذا في المال فاحتال زيد به عليه فانا محيل
وزيد محال ومحتال والمال محال به ومحتال به والرجل محال عليه وقد [illegible]
المحتال له للمحتال فانه بالاصالة رافع لمؤنة الصلة ومن الظن انه غير لغو [illegible]
المحتال صاحب الدين في الفقه فانه محال [illegible]
اثبات دين [illegible] في ضمن عقد او لا وصح تمامه وبما ذكرنا لم يخرج عنه
حوالة الدراهم الوديعة كما ظن فانها حوالة صار المحال عليه مجبورا على الاداء
واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين وصف شرعي قابل للنقل
الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل الحسي لاجل
اي المحال على [illegible] المحال عليه بقرينة المقام من الظن انه خرج عنه الحوالة على

ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض
ونحوهما لان في الاول اثبات دين للمحال على المحال عليه وفي الثاني ليس كذلك
واحترز به عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح مع عدم بقاء الدين ولو حكما
على المحيل اي الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين وهذا دفع لتوهم ان الدين ثابت في
ذمة المحيل ايضا وتأكيد لرد ما قال بعض المشايخ ان الدين باق في ذمة المحيل فانها
اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد والاول قول ابي يوسف
وهو الصحيح فلو احال الراهن المرتهن على غيره لم يصح استرداد الرهن عنده و
لو ابرأ الطالب [illegible] الدين على المحيل لم يصح وسيرد ويصح عند محمد وقال بعضهم
انه لم يثبت ايضا اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية لكن في الخلاصة ان الدين
انتقل الى المحال عليه ويبرأ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بحاله
صار مشغولا بحق المحال ولم يصر ملكا له على الصحيح واعلم ان هذا التعريف [illegible]
وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فان الحد هو العقد المخصوص فلتسمى حقيقة
لانه يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء بحيث لا يتصور الا به
كما في اسكس الاقتباس من غيره ولا شك انه لا يتوقف على الاول
بحسب الحقيقة فهي اي الحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة وهي اي الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة اي كل من الحوالة والكفالة تستعار للاخر عند تحقق موضوعه
فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او كفلت بشرط براءة المحيل او
بشرط براءة الاصيل كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني ويصح الحوالة بلا
دين للمحال على المحيل بان تستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على النقل كما في [illegible]
ويصح به اي بدين له عليه والمتبادر انه يكون الدين معلوما والا لا يصح كما اذا قال
احلت جميع ما يذوب لك على فلان كما في المنية برضاهما اي يصح برضاء المحيل والمحال
وفي الزيادات انها تصح بلا رضاء المحيل ورجحه صاحب العناية حيث لم يتعرض للاصل
عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب اي لك على فلان كذا من الدين فاحتل به عليه
فرضي به الطالب صحت ويبرأ الاصيل ورضي المحال عليه سواء كان عليه دين اولا
وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شرح الطحاوية انه لا يشترط

وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف لكنهما قالا انه عقد
بلا حضورهما كما في النظم والى انه لا يشترط حضور المحيل والمحال عليه كما في النهاية
والى ان الحوالة في الشرع تثبت بعقد وهو عقد صورته ان يقول المديون
للدائن احلتك بما لك علي من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما في [illegible]
فيبرأ المحيل من الدين الذي احاله للمحال على المحال عليه والتعريف وان حل
مؤنة لكنه ذكر لتوطئة قوله الا ان يتوى بجحد او بهلك الدين للمحال ان هو
المحال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا
ولا كفيلا او حلفه بحلف المحال عليه [illegible] الحوالة موصوفة بقوله لا بينة
للمحيل والمحتال كما في قاضيخان وفي شرح الطحاوي وان قال الكفيل بالمحتال [illegible]
اي على تلك الحوالة فانه عند تحقق احد هذين الامرين عاد الى المحيل وعنده
انه لا يعود وقالا ان القاضي حاله انه التوى يكون بما هو عنده من الامرين المذكورين
بان افلس القاضي اي تفليس [illegible] المحال عليه وقضائه بافلاسه حين ظهر عليه حاله
وفيه اشعار بانه لو مات المحال عليه بحيث لا يدري كان له مال [illegible] المحال
على المحيل بالدين لكنه باطلة فجاء المحال الى المحيل فقال [illegible]
فقال المحال سهل است فكيرم ادمي توانم كرفت رجع المحال بالدين
على المحال لانه بطلت الحوالة كما في الجواهر والاحسن ما في البراءة المذكورة
فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال
او لم يكن له عليه من دين او عين والمقيدة ان يحيل بماله عليه من احدهما ولو [illegible]
فانه لما اشار الى الاول فقال ويصح حوالة شيء من دين او غيره بلا شيء او بلا
ذكر شيء يجب للمحيل على المحال عليه فانه اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل
لانه قضى دينه بامره وعلى التقييد من المحيل والمحال عليه كما في قاضيخان لكن لو
احال بانه من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه لم يصح الحوالة ولذا لو قبل المحال
عليه فلا شيء عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتداء بالغير وقال ويصح بالدراهم
الوديعة اي بمال الامانة كالدراهم الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحال عليه
من نوع هذه الحوالة بهلاكها اي تلك الدراهم وبالدراهم المغصوبة

الدين صح

نقلها صح

عدم صح

ذمة

المستحق صح

اي صح

من صح

قال لا عليه شيء بل المحال على المحيل صح

اهم

اي يبرأ المودع وهو المحال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة [illegible]

اي بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولم يبرأ الغاصب المحتال عليه بهلاكها لانها
فانت الى ضمان فكانها باقية بخلاف الوديعة وتقيد بدين المحيل عليه اي على المحتال عليه
ويبرأ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال ومع المقيدة فلا يطالبه اي لا يطالب
احد المحتال عليه بشيء من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحتال فلا يطالب
المحيل ومع الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا كالمحتال الطلب ايضا وليس في التقيد
فايدة ظاهرة ولا يبطل الحوالة ولو مقيدة باخذ ما كان عليه اي على المحتال عليه
من الدين ومع المغصوبة او ما عنده من الوديعة فللمحيل ان ياخذ الدين ومع العين من المحتال
عليه في المطلقة لانه لم يتعلق به حق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة
فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن وكره السفتجة
وهي شريعة بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة بفتح السين
اقراض مال لياخذه صديقه وقيل نفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد تمام الكلام عليه
وانه احتمل ان يكون من تتمته فقال لسقوط خطر الطريق اي اشرافه على الهلاك
في الطريق فيكره وانه لم يذكر من المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت والا فلا
كما في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق من رعاية حسن الاختتام

الوكالة وانما عقبه بالحوالة لانه واحد اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة
بلا نفع وهي لغة بالفتح وبكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح وغيره وبالكسر
وبفتح مصدر وكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض
اليه كقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب
ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في القاموس وشريعة تفويض التصرف
الى غيره اي اقامة احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم موروث بحكم شرعي كالنكاح
والطلاق الموروثين للحل والحرمة فان اللام للعهد فلا حاجة الى زيادة امر شرعي
كما ظن ومخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر به وكيلا
لجهالة التصرف وعن الامام يصير وكيلا بالحفظ كما في التحفة وكذا عند الائمة
فانه نيابة بالولاية المستقلة اليه دون الغاية به المتبادرة ويدخل فيه توكيل المسلم

فللمحتال اسم

السفتجة
لغة وصح

الوكالة

ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث

ببيع مال غير متقوم كما مر وفيه اشعار بان القبول ليس بشرط فلو قال وكلتك
بطلاقها ولم يقل المخاطب قبلت والاردت وطلقها وقع وصح لكن
وقيل القبول شرط كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما
كلام المضاربة وشرطها اي شرط نفس ذلك الوكالة ان يملكه الموكل اي يقدر
الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل انه خلافا
في اعتبار رأيه دون بدنه فان المسلم لا يملك الخمر والخنزير وشرائهما
وقد صح عنده خلافا لهما توكيله الذمي فيتصدق بالثمن ويخلل ومن ثبت لانه
قادر عليه وانما امتنع بعارض النهي كما في المضمرات وان يعقله اي يدرك
الوكيل بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك والشراء جالب له في الثمن
بالغبن فاحش مع ذلك يسير كما في الكرماني فتوكيل الصبي والمجنون
باطل وقيل لا يفسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره
وشرط حكمه ان يقصده اي التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل
وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان
لم يرجح المصلحة على المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة ليس بشرط خلافا
فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافا له
كما في المحيط وغيره فصح توكيل الحر البالغ العاقل بعرفته الاتي او الحر الصبي او العبد
او البالغ المأذون من جهة الولي او المولى العاقل مثلهما اي مثل الحر او المأذون
فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون
فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ثم المطلق انهما
تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة وصح توكيل الحر البالغ والمأذون صبيا عاقلا
وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام
اثنا عشر من ضرب اربعة في ثلثة ويرجع الحقوق اي حقوق العقد الواقع
عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار
بان الحقوق ترجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا
وكل بالشراء فعلى الموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره

عادته فالتوكيل ما

ذلك التصرف صح

فتوكيل الصبي والمجنون باطل

الصبي

كل ما يعقده ما موصولة او نكرة موصوفة والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل عقد
يعقده اي يحصله الان بنفسه اي يستبد بنفسه وبولاية نفسه من غير
كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم الذمي
ذميا او مسلما ببيع الخمر او شرائها او بالتوكيل ببيع السلم والاستقراض كما
فانه الكفاية كافية للاول وتبيع الثالث يستثنى بقرينة الاتي والرابع مختلف فيه
كما سيجيء وصح التوكيل بالخصومة ولو لم يرض الخصم بالخصومة اي الجواب الصحيح
والدعوى الصحيح كما في المستصفى والجواب كما في التلويح وقال بعض
انه لم يصح بلا رضاء والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم
وعندهما يلزم وهو المختار فلا ترتد الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى
بعض المتأخرين باللزوم عند تعنت المدعى عليه وبعدمه عند اضرار المدعي
وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان الخصمان صحيحا
والا فعند لزوم بالاجماع كما في الظهيرية وفي حكم المريض المخدرة التي لم تعهد لها خروج
الا عند الضرورة كما في النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليها يمين بعث القاضي
اليها عدولا يستحلفوا وشاهدين على الحلف او النكول وتمامه في خزانة المفتين
بانه صار وكيلا في هذه الصورة بالاقرار والانكار جميعا وله ان يستثني الاقرار عند محمد
خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وفي كل حق للرجل او المرأة ولو صبيا على الناس
او عندهم او معهم او بالعكس وصح بايفائه اي اداء حق كل واستيفائه اي قبضه
الا في حد وقصاص اي استيفاء في حد من الحدود وقصاص بغيبته بوكالة عن المجلس كما
قال الموكل مع حبسه على فلان حدا وقصاص في النفس او الطرف فوكلت
انه طلبه منه فقبل فانه استيفاءهما لا يجوز بحضور الموكل بطل بالاجماع لسقوطهما
بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا
لابي يوسف والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي
وترجع الحقوق اي حقوق عقود يصدر عن غير الصبي والعبد المحجور الى الوكيل
دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بحضرة الحقوق ولم يجز للموكل كما في
وانما النفي بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء في كل عقد فيه مبادلة

وفي حكم المريض المخدرة

مبادلة ملك بملك كما في بيع وشراء وسلم وقد اشير اليه بتنكيره وفي الكلام
الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انها
ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع
بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف
العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل في العمادي قال شرف الائمة
انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما الاخي وشراء وان اضاف
الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة واستئجار وصلح عن اقرار دون انكار
فان الحقوق فيه الى المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل
المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه اي المبيع من البايع في الوكالة
نفسه استخدام ويقبض ثمنه فيدفعه في البيع ويجب عليه اي الوكيل ثمن مشتريه
في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق
والعيب فلو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الموكل ان المبيع بانه نقد الثمن
اليه وان نقد الى الموكل رجع عليه ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا واثبت العيب عليه
ورده بقضاء القاضي اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق اي استحقاق
المبيع فرجع الوكيل بالشراء اي الثمن على البايع دون الموكل وفي العيب اي عيب
المبيع فرده الوكيل على البايع وهو في يده فان سلمه الى الموكل فلم يرده
الا برضاء الموكل كما في شرح الطحاوي واعلم ان المص لعله ترك قيودا
في كثير من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتسامح
ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده والرد بالعيب بالتقييد كما كان ان يخاصم بالفتح
في طلب شفعة ما اشترى من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو
في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل
لانتهاء الوكالة فقوله في شفعة معطوف على ما قدر من قوله في الاستحقاق
بقرينة المعنى المراد فلا تساهل بانه معطوف على ما هو معمول الكلام العقلية كما
وفي قوله وعليه ثمن مشتريه اشعار بانه متى صار الوكيل بفعله مدعى عليه اجبر
المدعي على اداء الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان متبرعا لم يجبر الموكل

كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فانه كان حاضرا وكل بهو
بهذه الافعال والا فانه تبرع وارثه والا فوكل الموكل كذا ذكره المص ولكن في التحفة
انه لو كان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن وغيره
وفي الخلاصة لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيوب البيوع فالحاصل ان الرد
بالعيب على الوكيل وفي مأذون المحيط اذا غاب الوكيل او مات فالحقوق تنتقل الى الموكل
وفي الظهيرية لو اخر الوكيل بالبيع في قبض الثمن فوكل الحاكم الموكل بقبضه ومتى
ان يكون حقوق والصلح على ما ذكرنا فيثبت الملك للموكل ابتداء ان وكل الوكيل
بالشراء وان اضاف الى نفسه لانه نائب في حق الملك اصيل في حق الحقوق
وانعقاد الاسباب مبادلة حكمية عند الكرخي وهو المختار عند ابي طاهر الدباس وفي الاول عند
ابي زيد وهو الاصح كما في الهداية وغيرها فلا يعتق قريب وكيل بشراء اي
شراء الوكيل بنفسه للموكل لانه ثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال
فانه لا يستقر ملكيته الوكيل بل ينتقل من ساعته وكذا المستقر شرط الثبوت
كما في الكرماني فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المص فالاولى ان يفرع عليه ما ظهر فيه اثر
الخلاف ويرجع الحقوق الى الموكل كل عقد ليس فيه مبادلة مال بمال كما في نكاح
وخلع لان الوكيل فيهما سفير اي رسول حكاية عن غيره فلا يلزم عليه شيء كما في النكاح
وغيره وصلح عن انكار لانه فداء اليمين للموكل وعن اقرار فانه مبادلة وصلح
عن دم عمد وشركة ومضاربة وفي عتق على مال او كتابة وتصدق وهبة
واستيهاب واعارة واستعارة وايداع ورهن وارتهان وقراض
اي اعطاء مال او اخذه بعينه ولم يذكر الاستقراض لما مر في الايمان انه لا يصح
التوكيل عليه بل يقع للوكيل كما في الخزانة لكن اشتهر انه قال زيد ببطلانه على الصحيح
الرواية ولا يطالب على المجهول اي وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اي الزوجة
بتسليمها الى الموكل ولا ببدل الخلع للزوج لما مر انه سفير فيه
ذا البائع الوكيل بنقد الثمن من موكل بائعه اي موكل بيع ليس عهدة او
لما مر فاضافة البائع عهدته فان دفع المشتري من وكيل البائع الثمن اليه الموكل
صح الدفع لانه حقه ولا يطالب ثانيا اي لا يطالب بائعه الوكيل الثمن

الاجارة صح — فائع صح — كما في النهاية — قريبه — او

وطالبا ثابتا فهو مصدر او حال من ضمير يكون الفعل مجهولا او مبنيا للفاعل
او المشتري طالبا او مطلوبا ثابتا لانه لا فائدة في الاخذ ثم الدفع ولو
كان المشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به كما في الهداية وهذا اصل
الوصول الى الدين الذي لا يوصل اليه

فصل لا يصح

وبعضه بيع الوكيل اي وكيل بيع كالمضاربة وشراءه اي شراء الوكيل
فلو قيد بتعميم المشيئة لا يصح كما اذا قال بع ممن شئت فبيع ممن يرد
شهادته له اي للموكل كالولاد والزوجية او غيره للتهمة فلا
يصح لو باع من نفسه وولده ولو ولده الصغير واضافة البيع
فلو باع باقل من القيمة بغبن فاحش لا يصح بالاتفاق ولو اشترى بالقيمة او
بغبن يسير في رواية عنه وتصحيحا عنهما فلو باع بالثمن القيمة صح بالاجماع
كما في النهاية وغيرها ورمز الى انه لو باع ممن هو لا بامر الموكل صح
وكذا لو امر بالبيع وعين المشتري فدفع اليه بالثمن حاله فامسك فان علم بعض ان
وكيل بالبيع لا بالشراء وقيل لو علم الموكل بذلك ووقف
كان بيعا بالتعاطي كما في المنية والى انه لو باع من ابن الموكل او ابنه وعبده
صح كما في الخزانة وصح عنده بيع الوكيل بيعا مطلقا وليس الاضافة على
[illegible] الثمن ولو عرضا فاحشا او النسيئة
ذكره لتشبيه [illegible] امر اضافي ولو ذكره استطرادا
كما طلق والعوض بالسكون [illegible] والشبهة بالمبيع الثمن
مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقد بمثل القيمة او تغابن فيه وبالحال
كما في الثمن فلو باع الى سنة صح عنده خلافا لهما ولو
واخر الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف وجه اشارة الى انه
سمي الثمن فباع باقل لم يصح ولو باع بالاكثر صح كما في الظهيرية والى انه لو امر
بالبيع بالنقد فباع [illegible] كما في [illegible] والا فالعكس كما في
وصح عنده بيع نصف [illegible] التبعيض
بيع النصف الا [illegible] الشركة

لب الثمن — لو — العادي — الكفيه

اخذه اي الوكيل بالبيع رهنا ولو قليلا بالاتفاق الا اذا امر باخذه فان
لم يصح عنده فيها انه ياخذ رهنا قليلا يوجب نقصانا لا يتغابن بمثله كما في
او كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن للموكل ان القيمة تكون امين
ان ضاع الرهن في يده اي الوكيل او ثوى اي هلك ما على الكفيل من الثمن بان مات
الكفيل والمكفول عنه مفلسا كما في الكرماني ويتقيد عندهم شراء الوكيل
بشراء شيء غير معين ثم اتم تسمى كمال القيمة اي بما تقوم به المقومون كما هم زيادة
عليه يتغابن اي يتحمل الناس فيها وهي ما تكون الزيادة على رواية النوادر
ما قوم مقوم واحد دون الكل اي قدر ما يدخل تحت تقويم المقومين كما هو معلوم
في ذلك الشيء اي قدر ذلك القدر من الدرهم او الدينار فالبائع صلة وليس بحال
فلو اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فانتفع الموكل عن اخذه
لكونه غالبا عنده فعرض المشتري على المقومين فقوم بعضهم بثمنه وبعضهم
فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فيلزم الموكل وان لم يقوم
احد منهم فلا بد خارج لا يتغابن فهو الغبن الفاحش فيلزم الوكيل هذا
هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع الصغرى وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام
انه اي التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت
معلومة كالخبز فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت قليلا لانه اعتبار التقويم
انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط على رواية الجامع عن محمد ان اليسير نصف العشر
او اقل وعن نصير بن يحيى انه في العشرة في العروض زيادة نصف درهم وفي
زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي وذكر في شرح الكافي
انه في الحيوان زيادة ونحوه العكس وذكره التمرتاشي انه في الكل عشر عند بعض
وذكر في الكرماني انه اسم تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه بل الكل الا اليسير
لكن الاولى اكثر الكتب والضابط اليسير في الغبن اليسير جامعة في جانب
فالحاء والعين والقاف اشارة الى الحيوان والعروض والعقار فالنون
والالف والياء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين وفيه رمز الى انه لو
اشترى شيئا بثمنه لا يحتمل فيه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم انه

انه يتحمل اليسير لا الفاحش ولا النقص فيه كما في المحيط وفي ان الغبن اليسير انما يعفى
اذا كان سعره او غالبا اذا كان مع الزيادة فلا يعفى كزيادة اليسيرة على قدر
كما في العمادي وتتوقف عندهم شراء نصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه
كعبد ودار وثوب متعينا على شراء النصف الباقي لانه خالف بشراء النصف
فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا لزم الفاسخ شراء النصف على الوكيل كما
والكفاية وصرح به في قاضيخان وغيره فمن الظن انه محمولا على الوكيل بشراء عين
وانه العكس فيتعين انه لا يتوقف على شراء الباقي اذ لو كان بشراء معين
ولو رد مبيع على وكيل بالبيع بعيب رده الوكيل على امره اي موكله الا ان
الوكيل رفع على البدل اي لا يرده وكيل الا ان وكيلا اقر بعيب حدث
في مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لا يرده ولزمه اي الوكيل ذلك
المبيع بلا حضوره للآمر وفيه رمز الى انه لو رد على الوكيل بقضاء القاضي
بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل اي انه لو كان العيب مما لا يحدث
في مدة قصيرة او لا يحدث اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار
بغير قضاء او بالقضاء بالبينة والنكول يرده على الموكل ايضا وفي عامة
انه كان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل اي انه لو رد
بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا انه يخاصم الموكل فيلزمه عليه بالبينة او بالنكول
وانما جعل النكول بالشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا الى
فانه اثر وسبب الملك بخلاف الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند
اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر
الآمر بالعيب وانكر الوكيل لم ينقض البيع ولم يلزم الآمر والوكيل
وان باع الوكيل بالثمن نساء اي مؤجلا اجلا مطلقا او متعارفا كما مر فان
فقد اطلق الآمر الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك ان تبيعه بنقد صدق
الآمر مع اليمين وعلى الوكيل البينة ثم كان او فيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نساء
لم يجز كما مر وفي المضاربة اذا باع المضارب نساء وقال قد اطلقت لي كان
المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين لان العموم هو الاصل في

كما ان العقود في الوكالة ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي يبطل احدهما
فيما يحتاج فيه الى الرأي كما حضر بحضرة الموكل والوكيل الآخر الا انه اذا اشترى بنقد
فاذا باع او كاتب او خلع او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل او الوكيل
الآخر سواء كان الثمن مسمى ولا والوكيل حاضرا او غائبا كما في شرح الطحاوي
وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه
وان كان غائبا فاجازه لم يجز عنده وقال الحاكم انه خلاف ما في الاصل وقال [illegible]
انه جائز كما في المحيط والمبتغى وان يكون وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي
وان قال وكلتكما بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر
الا اذا كان توكيلهما في خصومة فانه لكل منهما ان يخاصم لكن على وجه لا [illegible]
توكيلهما بان يستوي الامر برأيهما وان انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط
حضرة صاحبه في خصومته كما قال الجمهور وقيل يشترط ولو الى انه لا يقبض احدهما
بدون الآخر كما في الكافي وفي رد وديعة كبضاعة ورد عارية ومغصوب وقضاء دين
دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فانه لاحدهما ان يطلق ويعتق بدون صاحبه
وفي الاكتفاء اشعار الى انه لو وكل وكيلين وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه
فطلق احدهما ثم طلق الآخر او اجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في النهاية
طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك لم ينفرد [illegible]
فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل او
ولا يصح ويبطل بيع عبد مال صغيره الحر المسلم من مشتر رقيق او بيع مكاتب
مال صغيره المسلم او ذمي مال صغيره فانهم والدهم الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق
ولسلم عبد الكافر انه لم يصح بيع الاولين بمال صغيرهما الكافر ايضا كما في [illegible]
الاكثر لا الكلي كما مر غير مرة فليس فيه تسامح كما ظن ولانه آذن اشتراء كل منهم
شيئا من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح ولا
شمول لا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لانه ما سوى
البيع من التصرفات لم يصح منهما كما في الكفاية ولانه الذمي والمستأمن والحربي
والمرتد في [illegible] الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما في [illegible] والامر [illegible]

الطعام خبز وليمة على البر في صورة دفع دراهم كثيرة يجب شراء بها في العرف
البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى احدهما لا يجوز كما لو اشترى بها شعيرا
او لحما او فاكهة لا يجوز عليه وفي دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو امر بالشراء
بلا دفع له لا يصح التوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة يجب ان يشتري بها في العرف
الا الخبز فلو اشترى بها لا يجوز على الامر وعلى الدقيق في دراهم متوسطة يجب
ان يشتري بها في العرف لا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في
وغيره وقيل القليل مثل درهم الى الثلثة والمتوسطة مثل اربعة الى خمسة او
سبعة كما في الكفاية فالسبعة على هذا لم يخرج الكثير كما ظن مع ما في المتن وان ذكر
في الهداية قيل لكنه ربما ذكره وهو الصحيح عنده وعليه يدل كلام الكرماني وغيره
ثم قالوا ان الطعام في عرف الكوفة على البر ودقيقه وخبزه وفي عرف غيرهم
على ما يطعم وهو العباس وقال مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كالخبز و[illegible]
دون البر ودقيقه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر
بشراء الوليمة ان طعام العرس والمتخذ اسم رغيف على الخبز ولو كثرت الدراهم وهو
للعرف والامر بشراء الحمار او فرس او بغل يصح بلا بيان الثمن وبيان الصفة
مثل الموكل مع ان الامر قاضي بشراء حمار لا يجوز عليه اذ اشتراه مقطوع الاذن او
الذنب منه كما في المحيط والامر بشراء ذي [illegible] يصح ان ذكر ثمنها وتجليلها ونوع [illegible]
مصر وكل وبجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في [illegible]
انه ذكر الثمن يكفي وعن ابي يوسف لا بد من الثمن والمصر والامر بشراء شيء غير معين
يصح ان علم جنسه المبين في النكاح من وجه وذكر من عين ذلك الثمن [illegible]
نوعا والاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بقدر الثمن
كما في الهداية وعن ابي يوسف انه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه
الى انه لو كان معلوم الجنس من كل كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن
ان تخفى جهالة جنسه بان جهل الجنس من كل وجه فهذا الصحيح مما علم
ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح وان [illegible]
بالنوع الجنس السافل كالحمار كما ذكره المصنف ولعله سهو فان الحمار

والا فجهالة وصف الثمن غير مانعة كما في المحيط لا يصح ذلك الامر بدون ذكر الثمن

ليس بجنس عندهما كالرقيق الشامل للذكر والانثى المختلفين في بني آدم والثوب الشامل للديباج والكرباس والقطن والدابة الشاملة للفرس والبغل والحمار
وغيرها كما في الهداية وغيره او لكل من قوائم اربع كما في علم العربية وفي المغرب
انها الفرس خاصة وصدق عندهما للوكيل لانه امين بشراء عبد لو
معينا ومن الظن انه يشعر بعدم التعيين عبد في قوله شريت عبدا معينا
للآمر فجاء العبد عنده وقد قال الآمر بل شريته لنفسك ودفع الثمن
الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا وهو حي صدق الوكيل بالطريق الاولى
كما في الهداية والآمر دفع الثمن فالامر للموكل صدق لانه امين في الثمن وفيه اشعار بانه
لو كان حيا صدق بالطريق الاولى عنده واما عندهما فكذلك اذا وكل بغير
والاصدق الوكيل وتمامه في الهداية وللوكيل الشراء حبس المبيع عن الموكل
وانما اختاره عليه لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مناقضة بعد ظهور المراد
حتى ام هو طرف الحبس ليقبض ثمنه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى بائعه الا انه لم يؤده
اصلا وما في المتن عن الامام الحلواني كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه له ان يطالب
الثمن من الموكل وان لم يؤده من ماله او قيمة الى البائع كما في الصغرى فان هلك المبيع
في يد الوكيل بعد حبس ليستدرك بالقاف سقط عند الطرفين الثمن عن الموكل وكتبته
لانه بمنزلة البائع من الموكل فضمن الوكيل ضمان المبيع اما عند زفر فضمانه
الغصب فوجب قيمته بالغة ما بلغت وعند ابي يوسف ضمان
فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع على الآمر بخمسة عنده ولم يرجع
بشيء عند الباقين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر وسقط
عندهم وليس للوكيل بشراء شيء غير معين او بلا تسمية ثمن شراء
الا بتزويج ولا بلا اعلام الموكل فلو شرى لنفسه كان للموكل واخبر بالشراء
عند النكاح فانه لو وكل بنكاح امراة بعينها فتزوجها لنفسه فهي له كما
وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا وقع
الثمن من مال الموكل او نوى الشراء له كما في المضمرات فانه شرى بخلاف
كالوكيل ليتزوج عنه فانه لو اشترى بالثمن ووقع الثمن له او نوى

وفيه اشعار بانه لو لم يسم ثمنا كان في حكم المسمى لانه العرف المعهود والنقود

فصل للوكيل بالخصومة في الدين والعين القبض عند علمائنا

الثلاثة لانه متمم لها فلو وكل رجلا انه يدعي ويثبت ماله على فلان ولا يزيد عليه
فاثبته عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه وبه يفتي كثير من
مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم الآن بعد عصرهم بخلافه اي بان ليس له
القبض لانه ما رضي الا بالخصومة كما قال زفر من كبار العلماء لظهور الكذب
والخيانة في الوكلاء والجبر والتلبيس في القضاة نعوذ بالله واهل
الاسلام منهم وآثارهم كما قاله الزاهدي في نيف وخمسمائة فقيس عليه
ما في نيف وتسعمائة وفيه اشعار بان للوكيل بالتقاضي القبض عند علمائنا
خلافا لزفر وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في المضمرات ان الاول ظاهر الرواية
الا انه يحكم عرف التجار وبه يفتي وللوكيل بقبض الدين الخصومة فلو قام
هذا الوكيل البينة على الدين او اقيم عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل
خلافا لهما فان قبض الدين عنده قبض بمثل حقه وعندهما قبض بعينه
على الوكالة عندهم وفيه رمز الى انه الصحيح لو وكل بقبض من الغائب
لم يكن له الخصومة والى ان الرسول المأمور بقبض الدين ليس له الخصومة
كما في الذخيرة والى انه لو ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع
المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية والى ان الوكيل
بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال لا يكون للوكيل بقبض العين الخصومة
لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه باع من موكله لم يسمع في حق البيع
بانه لم يدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقر بها
المودع كما في دعوى الحلاق بقصر يد الوكيل اي يتوقف على حضور الموكل
وكل بقبض العبد له في يد فلان ونقل المراة اي بقصر يد الوكيل بنقل المراة الى
الى موضع كذا وتوقف نقل الوكيل بها قصر الا تبوتهما اي العتق والطلاق
لانهما اقاما حجة على وكيل غير خصم وكذا وجب اعادتهما لو حضر موكله
وصح اقرار الوكيل اي وكيل المدعي او المدعى عليه بالخصومة عند القاضي لانه محل

فلو وكل رجلا بالخصومة صح فاقر باستيفائه او مدعى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح
لانها الخصومة شاملة لما اقر وفيه اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح
وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما لو استثنى الانكار
صار وكيلا بالاقرار كما في الذخيرة وذكر في الصغرى انه لو استثنى عجزه بالطلب
صح والا لم يصح وقال محمد انه ايضا يصح لا يصح اقراره على موكله الا لدى
عند الطرفين عند غيره اي القاضي غير انه لو ثبت ذلك الاقرار بالبينة خرج
عن الوكالة لمكان التناقض وقال ابو يوسف صح اقراره عند غيره ايضا و
للموكل لا غير عزل وكيله وكالة مرسلة ومطلقة لان الوكالة حقه فلو قال عزلتك
عن الوكالة كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول
كثير من المشايخ وبه يفتى كما في الخزانة وفيه المختار انه يملك اخراجه بخبر من الوكيل
ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم ويدخل في جحود الوكالة فانه جحود
ما عدا النكاح فسخ لم ينعزل بالجحود واضافه الوكيل بالعهد فانه لا ينعزل
تعلق بوكالته حق الغير الا برضاه كوكالة في ضمن نكاح او رهن كما في الذخيرة
ولو وكل الدين بدين موجل ببيع داره بسواته عند الاجل كان له عزله قبله كما في
وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه
والى انه يبطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة وتوقف عزل الوكيل على علمه
بسماع منه او كتاب اليه او رسالة ولو من عبد صغير وان اخبره عدل او غير
وان لم يصدقه ويخبر غير العدل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه
كما في المحيط ولا يبعد ان يجعل ضمير علمه الى الموكل والمعنى يوقف عزل الوكيل
نفسه من الوكالة على علم موكله كما في الكرماني ويبطل الوكالة بالبيع والشراء
بموت احدهما اي الموكل او الوكيل وينتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد
بالعيب ونحوه الى من كان خليفة منهما كما في العمادي وذكر في فصل الوكيل بالشراء
من المحيط انه لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل في رواية
ولو حتى الفسخ في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات

وفي رواية صح
لم ينعزل صح
ان الوكيل صح

فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل
وكيل الوكيل كما في الفصولين ويبطل بجنونه اي احدهما جنونا
بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله
بحيث لم يعرف الشراء لم يجز على الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا
بكسر الباء لغة مستوعبا شهرا عنده وبه يفتى واكثر السنة عند
وسنة كاملة عند محمد كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما في الكافي وغيره واعلم
ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل
واذا لم يملك كالعدل في باب الرهن والمرأة في الامر باليد فلا ينعزل
بموته وجنونه كما في الصغرى وبلحاقه اي وصول احدهما بدار الحرب
حال كونه مرتدا وانه لم يحكم القاضي باللحاق وقالا لا يبطل الا ان حكم به فلو
عاد احدهما من دار الحرب ولم يحكم بلحاقه تعود الوكالة عند محمد
خلافا لابي يوسف كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف
المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده ولذا تبطل بعجز موكله
حال كون الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار
رقيقا بطل وكالة وكيله لانه قد وقع تصرفه في مال الغير بلا امره وانما يحصل
بكذ البينة على التعيين لا لما ظن انه فيما بعده لم يشترط علم الوكيل بالعزل
وحجره اي الموكل حال كون الموكل ماذونا اي اذا حجر عبده الماذون الموكل
عن التصرف بطل وكالة وكيله لما مر والكلام يشير الى ان المكاتب او الماذون
اذا وكل رجلا بالتقاضي والخصومة لم يبطل وكالته بالعجز او الحجر كما في النهاية
ويبطل الوكالة في حق من لم يوكل من الشريكين بسبب افتراق هذين
الشريكين عن الشركة شركة عنان او مفاوضة وفيه نظر كما في المستصفى
وفيه دلالة على ان الوكالة باقية في حق الموكل وانه كان في دلالة الكلام
على ذلك خفاء واستدل صاحب الكفاية على ما ذكر بما في
اتحاد المفاوضين لو وكل رجلا بالشراء ثم افترقا لم تبطل الوكالة
في حقه وفيه انه قياس غير ظاهر على انه في النظم لو وكل احد المتفاوضين

جنونه صح
مطلب
ابي يوسف
عندهم وانه حكم به عاد الوكالة صح
ح

او كلاهما رجلا ام يتزوج او كان وكيلا لكل منهما على حدة لانه فعل احدهما كفعلهما ولو
وكل الشريكان غائبا او رجلا ثم افترقا لم ينعزل او علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا
لم ينعزل الا اذا كان الشرط بينهما ان يتصرف كلا على حدة فحينئذ ينعزل لو وكلا
كلاهما ينبغي انه لا ينعزل في حق كل منهما وان لم يعلم به بموت الوكيل او جنونه
او لحاقه بها او بعجزه او حجره وافتراقهما وبلطم او دليل كل في الموكل الميت
والمجنون واللاحق والمكاتب والماذون والشريك لانه عزل حكمي
والعلم شرط للعزل الحقيقي كما في الجوهرة والنظم وغيرهما فقيد الحكم عام لكل
ثم انه لا وجه لتخصيص المص الشارحين بالثلثة الاخيرة ويتصرف الموكل
فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عنه كما اذا اذن العبد في التجارة او زينه او حجر
فلو ينعزل لو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف وهي
ثم الموكل عند محمد لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار وغيره ولا يخفى انه معطوف
على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالعقيد فانه لا اصل اشتراك المعطوف في العقيد وانما
لم يقيد به لانه لا يناسب الحكم على قوله لم يعلم فلا يرد ان الاولى ان يخرج العقيد
وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

كتاب الشركة

او ... الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما ستطلع عليه هي في اللغة بالكسر والضم كما في
اسم مصدر شرك في كذا بالكسر فهو شريك اي شارك كما في الديوان وغيره
خلط الملكين كما في المغرب ويطلق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص
او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان فيها من اللغوي قسم بلا تعريف فقال
ضربان احدهما نوعا شركة ملك اي اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة
بمعنى اللام كما في المغرب وهي شرعا ان يملك اثنان فصاعدا عينا وهي ... باختيار
اختيارية بان يشتريا عينا او يتهبا او يوصي لهما فيقبلان او يستوليا عليهما
في دار الحرب ويخلطا مالهما وغير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث
يتعذر او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره وهذا باعتبار الغالب فانه يجري
الشركة في الحفظ كما اذا هبت الريح في ثوب بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما
فلو بدل عينا بامر الكل اولي وكل من هذين الاثنين كالاجنبي فيما اي في الامتناع عن

تصرف

عن تصرف في نصيب صاحبه من غير اذنه فلو باع احدهما نصيبه من شريكه
او من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه
جاز وعن بعض المشايخ لم يجز كما في الصغرى وانما قيد لانه لا احدهما ان يقعد
على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه
وبين غائب ان انتفعت الارض فلو نقصها او زاد الترك قوة
ليس له ذلك كما في غصب الكبرى وشركة عقد اي الشركة المتعلقة للملك
الواقعة بسبب العقد بقرينة الآتي وركنها اي ما هيتها فان الركن يطلق على جميع
كما في حواشي الكشف وانما ذكر بعد العقد دفعا لتوهم المجاز الايجاب
بان يقول احدهما شاركتك في عموم التجارات او في نوع منها والقبول
بان يقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح وشرطها ان يكون العقد
انه لا يعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لا يخرج
انه لا يربح غيره وهي اي شركة العقد اربعة اوجه جمع الوجه اي الطريق منها
مفاوضة وتقال شركة المفاوضة وقت لانها اعظم بركة بالحديث وهي
لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل من الشريكين رد ما عنده
الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المفاوضة مشتق من ...
اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور وشريعة شركة هي عقد شركة بين متساويين
او اكثر ولا باس بذكر لفظ الشركة لما مر في الحوالة والمتبادر انه يكون بالعقل
فلا تنعقد بين صبيين ماذونين وصبي ماذون وبالغ ما لا ام انعقد من
او غيرهما كما يأتي والمراد التساوي من حيث القدر اذا كان من جنس واحد
ونوع واحد اما اذا كان من جنسين او من جنس من نوعين كالمكسور مع الصحاح
فيشترط مع ذلك التساوي في القيمة فلو كان مال لاحدهما فضل في القيمة
لم يصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة وفي ...
بلفظ المساواة دون الدال على الثبوت الى انه لو كان لاحدهما من جنس ...
مالم يرد على الشركة فسدت المفاوضة كما في فتاوى الحجة او ينقص بعد الشركة ماله على
من الديون او زاد قيمة اصل ماله قبل الشراء او زاد بعد الشراء بالاتفاق فهو

سواء علم به او لا كالبيع والبيع مع التدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجزه عنه صح ولا ينعزل فلو باع

كما في الاختيار وغيره صح

بيع صح

الشركة صح

كالمكسور والصحاح

قد صح

في كل نوع من العقود كما في الذخيرة ولا بأس بأن يكون لاحدهما عقار او عروض
وحينئذ لا تجوز بين الحر والعبد ولا بين عبدين ولا بين حر ومكاتب ولا بين مكاتبين
فتجوز بين المسلمين والذميين والكتابي والمجوسي والمسلم والمرتد لا بين مسلم وذمي
عنده لا عندهما كما في النظم ومن الشروط عموم التجارات او التساوي في الربح و
يذكر ما سيشير اليه ومنها لفظ المفاوضة اذ العوام قلما يعلمون شروطها كما في
وغيره وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواها صح العقد اذ العبرة للمعنى
كما في المبسوط وغيره فلا بأس بتركها بعد ذكر الشروط كلها وتتضمن المفاوضة
الوكالة فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه بحقوق كل ما يتصرف فيه والكفالة
فيصير كل كفيلا عن آخر فيما لحقه من ضمان التجارة والغصب والاستهلاك ويشتري
كل من المتفاوضين فلا يملك احدهما شراء شيء الا في ضمن الوكالة
الا طعام اهله وكسوتهم وغيرهما مما لا بد منه كنفقة نفسه وكسوته والادم
وجارية الخدمة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة من العقد كالشراء
ونحوه كالبيع الجائز والفاسد والاجارة فيلزم الآخر لتضمن الكفالة فالشراء
على ترتيب اللف فالتقييد بالشراء احسن واحتراز عما لا يصح فيه الشركة
عما لا يصح فانه لا يلزم الآخر كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد ونحوه فانه
كل ما لزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا في اقراره بالمهر وارش الجناية
وعتق رحم محرم ويحلفهما بدين على احدهما الا اذا حلف احدهما على البت
والآخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو تكفل احدهما بالنفس لا يؤاخذ به الآخر
بالاجماع ولو تكفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما
يصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه او وصي له ما يصح فيه الشركة من
النقد من غيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له او غيرهما والمراد بالنقد
الفضل لانه مقصود بالتفسير وفيه شرط قبض كما في شرح الطحاوي والنظم وغيرهما
والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالنص بعينه
بانه القبض شرط الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة عنانا في
جميع العقود لانتفاء المساواة او التخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد

شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي وغيره وفي العروض
والعقار المقبوض من جهة الارث او الهبة او الوصية او غيرها
من العروض بنحو الفلوس الآتي والعقار داخل في العروض بقي العقد
مفاوضة لانه لو غير مال الشركة ومنها شركة عنان ويقال شركة العنان
بالكسر اما اسم كما في الديوان من العنان مصدر عن يعن بالضم والكسر اي عرض
فكانه عن لهما شيء واحد فاشتركا فيه كما في المقاييس او العن بمعنى الحبس فكانه
حبس بعض ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار
واما مصدر عانه اي عارضه فكانه كل واحد يعارض الآخر كما في الديوان
وهو شركة بين اثنين كل او واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي او صبي مأذون
او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها كالتجارة في الدقيق وفيه اشعار
بان المفاوضة لا يكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة
ايضا كما في الذخيرة وتصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض وتصح مع فضل
مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي مالهما مع تساوي الربح بينهما تصح
بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت الربح وفي الثاني مع تساويه سواء
كان العمل كلا منهما او احدهما فالاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن انما يصح
ما كان العمل لصاحب الاكثر والربح بينهما او لاحدهما متساويين ورجحه اقل
فان شرط ذلك كان باطلا والربح في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في النتف
وغيره مع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورة بيضا او سودا او دنانير
ومال الآخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة
لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية
انه اذا … وتساويا في القيمة كما في المغني وتصح بلا خلط خلافا لزفر وفيه اشعار بانه
في المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط
وغيره وكل من الاثنين يطالب بثمن ما شراه لتضمن الوكالة والتوكيل اصيل في الحقوق
لا غيره اي لا يطالب بثمن ما شرى صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة ثم ان الطالب
رجع على شريكه بحصته منه من الثمن ان اداه من ماله لانه وكيله في حصته …

بانه اداه من مال الشركة لم يرجع عليه كما اشير اليه في الهداية ولا ينافي
ما مر من انه لو كان له ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤده كما ظن لان هذا ان لو كان
الصريحة القوية وتضعيفه فرق فافهم لا تجوز ولا تصح اي المفاوضة والعنان
الا بالنقدين الدراهم والدنانير فلا تجوز بالمصنوع منهما في الظاهر بما
فانه بمنزلة العروض كما في المغني والفلوس النافقة اي الرائجة فانه
يصح فيه عند محمد والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما في المغني ويفتى على
كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت
ثمنا باصطلاح الكل كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضرب
وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب
ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرها مجازا كما قال ابن الاثير ولذا لم
ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة فان لم يتعاملوا بهما لم تصح كما لو
لم يكن في ذلك عرف ظاهر وكان ظاهر المذهب انها لا تصح بهما كما
ولا تصحان الا بالعرض غير التبر والنقرة بعد ان باع كل منهما اي الشريكين
نصف عرضه بنصف عرض الشريك الاخر وتقابضا صار ما
لكل مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا
فصار نصف مال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فانه يحصل الربح فهو ربح مال
مضمون عليهما فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الاخر
وتقابضا ثم عقد العقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط
بالخلط كالكيلي والوزني كان من جنس واحد فخلطا فوقعت بينهما شركة ملك
ثم يعقدانها كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون قيمة
متاع احدهما اربعمائة وقيمة الاخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه
بخمس الاكثر ولو كان لاحدهما اجود فقسمة بينهما نصفان او على قدر الجيد والردي
كما في المغني ثم راس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في
وهلاك مالهما او المفاوضة والعنان كما في المغني او مال احدهما قبل ان يشتري
من جهة المالك يبطلها اي الشركة لان راس المال المحل يبطل العقد فلو هلك

التضمينية صح

التبر ه

والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب والمراد غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر صح

اربعة اخماسه صح

مال احدهما فاشترى الاخر بماله كان المشترى بينهما شركة عقد كما قال محمد فيبيع كل
منهما جميعا وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المغني وغيره
وهو اي الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يد ايهما او في يدهما
لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك عليهما لانه لا يتميز ولو اكتفى
بالسابق لكفى وللكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة
ويودع ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال
في يده اي يد كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر المتون ولا يخلو عن
ان لكل من المفاوض ضمن ما ذكر وان يعير استحسانا ويؤجر ويستأجر ويستعين
ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويشارك شركة عنان ويخاصم ويرهن
ويرتهن لا ان يهب ولا يتصدق ولا يرهن من متاعها شركة الاعمال وشركة
الابدان وشركة التقبل وشركة الصنائع جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة او جمع
صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع
وعمله ولذا يقال شركة المحترفة وشركة التقبل من قبول احدهما العمل
على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان عاملان بيديهما لا عين
لكل منهما ولا غير فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فمن الشركة باعتبار الوكالة
والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل ومن لا يحسن لانه لا يتعين
على المتقبل اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل منهما غير عامل
كما في المبسوط كخياطين وخياط وصباغ بناء على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط
وان اختلفا فيهما ليس بشرط وفي اشارة الى انه صح شركة الدلالين وقال
انه غير صحيح والى انه صح شركة الحمالين كما في المنية وان يتقبلا العمل اي محل العمل
للعمل عوض لا يتقبل التقوم فيه اشعار بانه يتقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المبسوط
ان احدهما لو تقبل والاخر عمل جاز وقد اشار اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان
من احدهما ادوات والاخر عمل فسد الشركة بان جعل بينهما
هذه الشركة حين بعد حين ذكره لقوله وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا
مثلا ولا يخلو الكلام عن اشعار بان هذه الشركة تكون مفاوضة وعنانا عند

صنايع ه

فانه من الشركة صح

عمله

شركة الدلالين صح

اشتراط

الشرائط

والمطلق ينصرف الى العنان لانه المتعارف كما في الكافي ولزم كل من الشريكين شركة
عمل قبله احدهما عمل الاجر فيكون العمل بأخذه بهما شاء ويطالب كل منهما
الاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح للأمر الدفع اي دفع الاجر اليه اي كل منهما و
اي الاجر يقسم بينهما وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اي شركة تتقبل الشركة
اي لا مال لهم ولا عمل ولا اتقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز وجوه كما في الكافي
وهي انه كما في نوع او اكثر كما في المغني حال كونهما بلا مال ولا عمل
ليشتريا بوجوههما اي باخذ لهما وبالنسيئة ويبيعا بالنقد والشركة كما في
فيصح شركة الوجوه مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة
وثمن المشتري عليهما نصفين وكذلك المشترى ويتلفظا بلفظ المفاوضة كما
ومطلقها اي شركة الوجوه عنان بالعرف الا انه شركة الوجوه كذلك لا يخلو عن شي
وذكر في التحفة ان المطلق عنان ويصح مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل
العمل ويعملا على التساوي ... وبالرجح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة
فان لم يوجد واحد منها فعنان الا ان شروطها في المواضع الثلثة قد جعلت
ولم يتعرض في المتن ولا انهما في كل منهما حقيقة والظاهر انهما في الاول حقيقة
وفي الباقيين مجاز ترجيحا على المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنائع
وكيل الاخر عنانا او كفيل ايضا مفاوضة لامكان تحقق ذلك فانه شركة في
شاملة لشركة الشريكين فيهما في المفاوضة والعنان او مثالثة اي المشتري في العنان
فالربح بينهما كذلك اي مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اي فضل الربح في
هذه الشركة على قدر الملك باطل لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك
فيتقدر بقدره ولا يصح الشركة في كل شي مباح اخذه كاخذ الصيد والملح و
السبيلة وثمار الجبال والبراري والاستقاء والاحجار والاتربة و
والحشيش والحطب وغيرها ... مباح اخذه كما اذا اشتركا
على ان يبنيا من طين او ارض لا يملكانه ويطبخا اجرا فانها فاسدة كما في المغني
[illegible] اخذا او اخذت ثم اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذها
وتنصفت بينهما ان اخذاها معا لاستوائهما في الاخذ واخذ ...

سيفوذ [illegible] خلطاها او باعاها قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف
قدر ملك كل منهما صدق كل الى النصف مع اليمين واقيم البينة عليه
في الزيادة كما في المغني وللمعين في الجمع والقطع او الربط وتحوه وصاحب
العدة اي المالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة او الاكاف والجوالق
وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس اجر المثل
على العامل لانه لم يأخذ المعين وصاحب العدة ماله قيمة وذا ما
كما في قاضيخان ولا يزاد اجر المثل على نصف القيمة اي قيمة المباح يوم الاخذ
ان كان له قيمة والا فينبغي ان يكون الحكم بالتخمين والقياس عند ابي يوسف
لانه رضي به وهو المختار عند المص بناء على تقديمه وهذا اصل جليل عند
صاحب الكفاية وغيره خلافا لمحمد فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ
وهو المختار عند صاحب الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما يخ
من كلام في المضاربة والربح في الشركة الفاسدة كما اذا عين لاحدهما
دراهم مسماة على قدر المال لان الشرط باطل وتبطل شركة العقد بالموت
اي موت احدهما والجنون اي جنون احدهما مطبقا واللحاق اي لحاق
احدهما بدار الحرب مرتدا كما اذا قتل احدهما مرتدا او حجر على احدهما
علم احدهما او لا كما مر في الوكالة ولم يزك احدهما مال الاخر بعد الحول
بلا اذنه فلو اداها احدهما لم يجز فان اذن كل منهما لصاحبه بالاداء فادى
كل اي متتابعة بان ادى احدهما زكوة مال صاحبه ثم ادى الاخر ضمن الثاني
وان لم يعلم باداء الاول في قول ابي حنيفة لا يضمن ان علم والا فلا كما في زكوة المبسوط والصحيح
لا يضمن عندهما وان علم وعلى هذا اذا وكل باداء الزكوة ثم ادى بعد اداء
الموكل كما في الكفاية وال ... بعينه صاحبه معا اي ضمن كل منهما نصيب
شريكه وان لم يعلم باداء شريكه فسقط عنه اي نصيب صاحبه ولم يضمن
عندهما كما في زيادات العتابي وذكر في الكافي ان كلا منهما لم يضمن اصلا عندهما
وفي ذكر الاداء والضمان رمز الى ختم الكتاب.

المضاربة

ذكر بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها وهي في اللغة مصدر

فلانه تعالى في ماله تجر له اشتقه من ضرب في الارض اي سار فيها كما
وكلاهما مجاز من الضرب كما في الاساس فيما اثرها من المادة على المفاوضة
التي هي لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون في الارض من فضل الله لان
المضارب غالباً او بسبب رب المال وفي الشريعة عقد شركة في الربح بمال
يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا
معين كالنصف او الثلث وغيره ويقول المضارب قبلت فقبله
من الايجاب والقبول ركن والطرف للشركة واحترز به عن مزارعة يكون البذر
فيها لرب الارض فان الحاصل المزارعة يسمى في العرف بالخارج
من راس المال الاغنيه فانه شرط بعقد المضاربة كما في الكرماني فلم يمكن التعريف جامعا
بمال من طرف الربح من رجل او اكثر وعمل من رجل آخر او اكثر فالتقى بالاول لكنه
عنه ما اذا كان العامل منهما فانه مضاربة وهي المدفعة المفهومة من التعريف
ابتداء حكماً او لا اي اول اوقات المضاربة وهي زماناً كاين بعد التفويض قبل
العمل فانه امين لانه قابض باذنه بلا وثيقة وغير ذلك وانما
لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف ومن كنايته الرضى
حكماً عند عمله لانه تصرف في ماله بامره وشركة حكماً ان ربح المضارب
لاستحقاقه بعض الربح وغصب حكماً ان خالف رب المال
للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين كما في الوقاية على المشايخ
في المشهور وتبعه المص فقال وبضاعة حكماً ان ابضاع فان الابضاع يستعمل
بمعنى المصدر كالعطاء وبمعنى الاعطاء ان شرط عند المضاربة كل
الربح للمالك وقرض حكماً ان شرط عنده كل الربح للمضارب
اي العامل وانما اثره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ لم يعبر مضاربة
كما في الذخيرة واجارة او شركة او مزارعة فاسدة حكماً ان فسد
المضاربة بما بينا من تغيير الضمير وغيره ومن زيادة قوله حكماً ظهر انه
ادعاه المصنف وغيره من الشارح من هو ان المضاربة عقد شركة في الربح
فكيف تكون ايداعاً واجارة فلا ربح له اي للمضارب بل له اجر مثل عمله ربح

اي التجارة ح
وتسبب ح
فانه نهاه ح
اي اسم فعل بمعنى المصدر

ربح المضارب او لا ربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان لم يربح لا اجر
ولعل روه يعبث على ما ذكره في الاجارة ولا يزاد اجر عمله على ما شرط عنده
وهو المختار على ما اشرنا اليه في الشركة خلافاً لمحمد فانه عنده يجب اجر عمله بالغاً
ما بلغ اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا
لم يربح فاجر المثل بالغاً ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما
لكن في المواهب ما قال ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح واما ان لم
ولا يضمن مضارب المال بهلاكه فيها اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية
وبه يفتي كما في المواهب وعن محمد انه يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي الامام عنده
خلافاً لهما والاصح انه يضمن عند الكل كما في العمادي كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة
لانه امين وكذا لو ادعى رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك بقرض المال ثم
يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في المواهب ولا تصح المضاربة الا بما تصح
فيه الشركة من النقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة بالتبر
روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى فتصح
بالعروض الا ان يقول الدافع بعه واعمل بثمنه مضاربة في ثمنه فانه جاز لانه
اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية والا بتسليم المال الى المضارب وبه
ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كله ليبقى في يد المالك فسدت المضاربة
وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في العمادي وفيه اشعار بانه
لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها
تبطل اذا شرط العمل معاً واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال
والمضارب منفرداً اذا بدا له جاز كما في النهاية والا بسبب شرط كل الربح
فيهما حتى لو شرط ان يكون احدهما في دار صاحبه ويكفيه دراهم مسماة
فسد العقد فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة واما غيره
من الشروط فباطل غير مفسدة كاشتراط الوضيعة على المضارب وذكر
شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق
كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معاً او

ابي يوسف
المفصولين
فيفيد ح
الكمال
شيوع ح
سل المال فقط

بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار وفي الانقاذ ... انها تصح وانه
لم يكن المال ولا الربح معلوما وفي العمادي وغيره انها لا تصح وللمضارب
مضاربة صحيحة او فاسدة في مطلقها اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة
او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة كدفعه المال على ان يعمل به
في الكوفة او في البر فمقيدة كما في المضمرات وقد سمي في الاختيار المطلقة
بالعامة والمقيدة بالخاصة ان يبيع بنده بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش وفيه خلاف
كما في الذخيرة الا بأجل لم يعهد عند التجار فانه لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة كما
ذكر في الذخيرة والكفاية انه لم يجز بلا ذكره وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو
اشترى بغبن فاحش فمخالف وان قال له اعمل برأيك كما في الذخيرة
والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يتجر مع امرأته وولده
الكبير العاقل والديه عنده خلافا لصاحبيه وابن زياد وزفر ولا يشتري
من عبده وقيل من مكاتبه بالاتفاق وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء بنقد ونسيئة
ويسافر بمال المضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يسافر في البحر كما في التجارة الناس
عنه في قولهم كما في قاضيخان وتصح ان يستعين المضارب باجير في التجارة
كما في النهاية ولو كان المستعار رب المال كما يبيع ويشتري للمضارب وفيه اشعار
بان الابضاع الى رب المال غير مفسد الا انه رد مذهب زفر فقال انه لا يعد
المضاربة هي تأكيد غير محتاج اليه بان ابضاع رب المال ... المضارب
رب المال ان يبيع ويشتري له جاز في قولهم كما في الوقعات وان يودع وعينه
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر
اي على من ايسر واعسر من المشتري فان كل ذلك مما يعتبر اي التجارة ولا يزوج
المضارب لانه تبرع كاخذ الشفعة والعتق والكتابة والهبة والصدقة ولا
يستدين اي لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس
عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده ...
كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء كما في شرح الطحاوي
الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة فصار كغيره ...

قاضيخان

لها

توابع

وعند ابي يوسف الى موضع يبيتون في اهله في يومه ... صح

او بعيد صح

معاملة صح

واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير
موجب المضاربة فربح ماله على ما شرطا ولا يضارب المضارب لاخر
في مالهما ولا يخلطه اي مال رب المال بماله اي بمال المضاربة والا ضمن وعند اذا
لم يكن الخلط متعارفا في تلك البلدة والا لم يضمن على ما قالوا كما في قاضيخان
الا باذنه اي باذن رب المال بالمضاربة والخلط نصا او باعمل برأيك
فح يضارب ويخلط فلو قبل ذا او قصر فقال رب المال للمضارب
اعمل برأيك فاشترى ثوبا وقصره بماله اي غسله من قصره يقصر بالفتح
قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اي جمعه فغسله او حمل المتاع
المشتري من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اي بمال المضارب فهو ظرف الفعلين
المضاربة فهو متبرع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف
ما اذا صبغ بماله احمر اي بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او بخلاف ثوب صبغ اشترى
موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة في الصور كما صرح به الجوهري
واحترز بالحمرة عن السواد فيه الثوب الابيض للمضاربة بخلاف ...
والحمل فانه لا يصير شريكا بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار
شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكروا اعتمادا على الغصب ثم شرع في حكم
المقيدة فقال ولا يجاوز المضارب بلدا عينه المالك بان يقول بعد المضاربة
ما لا يستقيم الابتداء به من احد من الالفاظ الستة كما اذا قال دفعته مضاربة
بالكوفة او في الكوفة او تعمل به في الكوفة مرفوعا او مجزوما او على ان تعمل به
او لتعمل به في الكوفة بخلاف ما اذا استقام الابتداء به كاعمل به بالكوفة او
وبدونه فانه مشورة من رب المال للمضارب وكانه قال ان فعلت كذا فهو انفع
واحسن كما في المحيط وغيره وكذا السلعة بالكسر متاعا عينه باحد
من الالفاظ الستة والمشورة مثلها فيه كما في الذخيرة فيقول خذ هذا الف
مضاربة في الكرباس قال في قاضيخان لو سمى شيئا فاشترى غيره كان الربح
على ما شرطا الا ان يقول لا تشتر غيره ولا يبعد ان يكون اشارة الى تغيير
نوع من التجارة فلو قال دفعته على ان تعمل في الثياب او الرقيق او الطعام

فقصره

ما اذا

فانه يضمنه عنده بخلاف الحمرة فانه زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب صح

المضاربة اتصبغ ك

او قال به بالكوفة صح

فيما صح

فقد اختص كما في شرح الطحاوي ووقتا عينه بما ذكرنا فيقول له فعمله مضاربة بالصيف
او الخريف والليال وفي الكشف انه التعيين اي يقول في الصيف لا بالشتاء
او الخريف لا بالربيع او في اليوم لا في الليل ومن تخصيصا عينه اي ذلك لمكون
المالك بما ذكرنا فيقول له فعمله مضاربة ليقلا فلو باع او اشترى
من غيره ضمن كما في الذخيرة وذكر في الخزانة انه ان اشترى من غيره جاز في رواية
فان جاوز المضارب عنه اي عما عينه المالك ضمن المال كان له ربحه وعليه
وضيعته لانه صار مخالفا وفيه اشارة الى انه اصل الضمان وجب
بنفس المجاوزة لكنه غير قار الا بالشراء فانه على عرضة الزوال بالوفاق وفي رواية
انه لم يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما في الهداية وفي انه لو قال الى الاخر
الا في موضع كذا من البلد كما في النظم وذكر في الذخيرة انه قال لا تعمل الا في سوق
كوفة والى انه لو قال اتجر مع الاحرار لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال
لا النساء وخالف المضارب فقد خالف كما في الكشف ولم يذكر حكم
في البيع والشراء بالنقد والنسيئة لما اشير في المطلقة انه خالف ولا
يزوج عند الطرفين عبدا من مال المضاربة امرأة ولا امة منه برجل ولو زوج عبدا اخذ
بالمهر بعد الحرية وقال ابو يوسف انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وفيه
النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطي جارية المضاربة
ربح او لا واذن به ولا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب من يعتق على رب
من قريبه ومحلوف بعتقه بانه قال ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه
فللمضارب وضمن وقع الشراء له ولا يشتري من يعتق عليه مما ذكرنا ان كان
المضارب ربح وانه تصرف في نصيبه لانه يعتق نصيب رب المال عنده
ويعتق عندهما ولو فعل هذا اي اشتراه ضمن مال المضاربة لانه مشتر لنفسه
وان لم يكن للمضارب فيه ربح صح شراؤه من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع
ونفقة المضارب على ... اي بصرفه ويصرف اهله سواء كان صغيرا
او كبيرا من ... في ماله اي المضارب فان لم يخرج من عمله اي المصر
فالنفقة في ماله وان وصل مع غير مصره فمع ماله وانه لو لا فانه ...

كما في شرح الطحاوي ونفقته مبتدأ خبره في ماله في سفره صفة نفقة
طعامه بيانها وشرابه وادامه وعن ابي يوسف لحمه وعن الحسن فاكهته
كما في التجنيس واجرة خادمه اي خادمه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل
مالا بد له منه كما في الكرماني فقوله وغاسل ثيابه مستدرك اللهم الا ان يراد
به من ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما في الكفاية واجرة ركوبه وكرائه
اي اجرة كرائه والركوب بالفتح المركوب شراء وعلفه اي اجرة
علف ركوبه والحطب في ماله اي من رأس مال المضاربة الصحيحة الا
اذا ربح فانه يجي حكمه وانما قيد بالصحيحة وهي المبادرة لانه في الفاسدة
كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما في الخزانة وغيره وفيه اشارة
الى انه من التجارة والعقد والتنوير والادهان وما يرجع الى التداوي
في ماله كما في شرح الطحاوي بالمعروف عند التجارة وبلا اسراف ...
وضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف وما دون سفر ...
وليس لها كسواد المصر بغداد واليه ذهب الى ما دونه غدوة ولا
باهله اي لا يكونه في جميع الليل عند اهله كالسوق فانه بات باهله ...
فنفقته في ماله ونفقة الاول مع ماله فانه ربح المضارب بعد الاتفاق
من رأس المال اخذ المالك من الربح ما انفق المضارب من رأس المال
ثم قسمة الباقي من الربح فلو انفق من ماله واستدان رجع في مال ...
وانه وقع المضارب الى المال غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم ...
عند عمل المضارب الثاني وان لم يربح ... والدفع ضمن عند زفر وفي رواية
والفتوى على الاول كما في الواقعات وقيل في رواية عن الشيخين انه ضمن عند ...
اي الربح وانما استند الضمان الى الاول اشعارا بانه او ضمن الثاني
رجع على الاول فانه لرب المال الخيار في قولهم وبانه المضاربة الثانية ...
بينهما والربح على ما شرطا كما في الواقعات ويطيب الربح للثاني دون الاول
لانه ملك ... كما في الهداية فانه استهلكه الثاني فالضمان على الاول
خاصة وعندهما يضمن الثاني والا لم الخيار يضمن ايهما شاء كما في ...

كما انه له ان يتجر في كل البلاد صح
كما انه له ان يعمل في غير سوقها صح
المخالفة
اي المضارب
نفاق
المضارب صح
في الاعتبار
عتبار

وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احدهما فاسدة
فلا ضمان على احد منهما وصح العقد او الشرط ان شرط لعبد المالك شيء ثلث
ليعمل مع المضارب والمشروط للمولى وان كان على العبد دين وفيه اشارة الى انه
ان شرط شيء لعبد المضارب او الاجنبي ليعمل مع المضارب صح بالطريق الاولى والمشروط
للمضارب والاجنبي والى انه لو لم يشترط عمل منهم صح العقد والمشروط سواء كان على العبد
دين او لا وتمامه في الذخيرة وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب
وكذا بقتله وحجر نظر على احدهما وجنون احدهما مطبقا كما في النظم وبسبب لحاق
المالك مع حكم القاضي بدار الحرب مرتدا لانه كالموت هذا اذا ظهر حكم فلو اسلم
وان لم يبطل فان رجع فهو على ما شرطا كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو علم
باحد منهما لم يشترط للبطلان كما في قاضيخان والى انه مرتدة المضارب لم تبطل لبقاء الملك
كما في الاختيار والى انه لو لحق المضارب بدار الحرب لم تبطل وفي النظم انها تبطل بلحاق
احدهما بدار الحرب لم تبطل وفي النظم انها تبطل بلحاق احدهما بدار الحرب ولو لحق المضارب
فعاد ثم عاد مسلما كان الربح له ويتصدق به عند ابي حنيفة ولا ينعزل
المضارب حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد
قبل العلم نفذ كما في الاختيار فلو علم بعزله وفي المال عرض فله بيع عرض ضمانا
اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لا يجب
البيع على المضارب وقد وجب عليه كما يأتي فالاولى باع من العوض ثم اي بعد ما باع
هذا العوض وغيره لا يتصرف المضارب بالبيع ونحوه في ثمنه اي باع من العوض بعد
وان يتصرف نقد نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اي ما حصل من مال المضاربة
يقال خذ ما نض لك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير
كما في المغرب حال كونه ذلك الثمن والنقد واقعا من جنس راس ماله اي حال
عقد المضاربة وفي النقي انه حال عن فاعل نقد اخطأ كما يأتي الا ان يبدل اي يجب
ان يبيع خلافه اي خلاف جنس ماله اي يجب فانه اذا كان مال المضاربة
من جنس راس المال من كل وجه بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب
فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا او

ورأس المال احد النقدين لم يعلم عزله وتوقف حتى صار مثل راس المال
واذا كان من جنسه من كل وجه بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير صرفه
الى ما هو من جنس راس المال ومن العروض تمامه في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة
وفي المال اي مال المضاربة دين على احد لزمه اي المضارب طلبه ونقده وان
رب المال عن الطلب ان كان المضارب قد ربح اذ الربح كالاجرة له وفي الكلام
يشير الى ان نفقة الطلب في مال المضاربة وهذا اذا كان الدين في مصره والا
ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا يربح المضارب فهو وكل اي يوكل المضارب
المالك به اي بطلبه وما في الجامع انه يقال احل مقدار ريد بالحوالة الوكالة
فانه قد استعمل كل في كل كما اشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي
ان المضارب يؤمر ان يحيل رب المال على المديونين ولذا اي مثل ذلك المضارب المذكور
الوكلاء جمع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال
بالطلب كما في الكرماني والسماسرة كالقصاب من باع مال الناس باجر كما في
وكالة الذخيرة وفي النهاية الدلال والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري
كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير وغيرهم وزاد في بعضهم ان يبيع مال الناس
بخلاف البياع في العاشر المذكور ان البياع والسمسار وكيل من جانب البائع
باجر فان الناس يحملون الاشياء اليهما فيبيعانها ويأخذان اجرهما وكيل من جانب
المشتري فانه يعرض الاشياء ولهذا كانت العهدة والسمسرة على البائع
والمشتري وانه على المشتري ففيه اشكال التفرقة بينهما يجبران عليه اي طلب الثمن وقبضه
وان لم يربح لانهما كالاجير جادة كما في الكافي وما هلك من مال المضاربة
فانه في الفاسدة لم يضمن كما مر صرف الى الربح اولا لانه تبع فان زاد وفي راس
لان المضارب امين فان قسم الربح ثم هلك كله او بعضه في يد المضارب من راس المال
او بعضه بطل القسمة فيرد من الربح حتى يستوفي راس المال فيبدأ به
ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما في الاختيار فلو زاد لا تبطل القسمة
يستوفي رب المال راس المال ثم يقسم الربح ثم عقد المضاربة
ثم يرد راس المال الى المضارب كما في الذخيرة ان قال المالك بعد نض

عينت لك نوعاً من التصرف ودفعت المال اليك مضاربة في الجميع
مثلاً صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم اي لتجرد تقييده في وجه
وقال دفعته الى مضاربة بالنصف ولم تسم شيئاً او نهى الآخر عن السفر
بانيهما او ادعيا نهياً قبل التصرف صدق المالك كما اذا ادعى المالك
بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضاً وان اقاما
بينة ووقتا وقتاً يقضي ببينة الشيخ فانه ناسخ للاول وان لم يوقت البينتان
او وقتا على السواء او وقتت احدهما دون الآخر قضي ببينة وتمامه في الذخيرة
وادعى كل منهما نوعاً فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثوب
صدق المالك مع اليمين لان العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص
اما اقاما البينة فالجواب ما فصلناه وعن ابي يوسف اذا ادعى المضارب عموم
البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة
وكذا صدق المالك ان قال ان المال المدفوع اليه بضاعة او وديعة وقال ذو اليد
انه مضاربة او قرض لما مر وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد القرض
او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال على القطع اشعاراً بحسن الاختتام

كتاب المزارعة عقبت به المضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء
من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانما لم يعنونه بالمساقاة لانها
نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهي طرح الزرعة بالفتح وهي البذر
وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات
ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت
كما في الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدنية لانه خ
خيبر اول ما وقع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهي من المصنية تعمل
احد وسبعة آخر وعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وانه جاز ان يطلق
عليه ايضاً كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع اي عقد بالزرع على بعض الخارج وشركة عقد
بان يقول مالك الارض دفعتها اليك بكذا ويقول العامل قبلت
من كونها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والثاني عقد حرث بعض الخارج

اي خارج وحاصل مما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما والباء متعلق
بالزرع ولم ينتقض بما كان الخارج كله لرب الارض او للعامل فانه ليس من الزرع
اذ الاول استعانة من العامل والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة
ولا تصح وتفسد المزارعة حتى ان الاخص انه لا جابة وعوده المزارع عنده اي
الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض وللعامل فيكون الصاحب مستاجراً
للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومتين ويكون له بعض الخارج بالتراضي
وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة
والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه الى يوم
كما في المبسوط ولكن ابو حنيفة يفتي بفسادها بلا حد ولم ينه عنها اشد النهي كما
ويدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد انا فارس فيها
لانه فرع عليها واجاز في الوقف لانه لم يفرع وصحت عندهما التي جه
وبه اي بما عندهما من الصحة يفتي كما في الواقعات والكافي وغيرهما وهي تعرضة
بشرط اي صحت بشرط صلاحية الارض للزرع عند العقد فلو كان فيها نحو
العطش ومنعت عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ
الارض منه يجوز على ما قال الفضلي كما في الفصل الآخر من ... واهلية العاقدين
اي بشرط كونهما حرين بالغين او عبداً او صبياً ماذونين ... الحصح
عقد بدون الاهلية كما في الهداية فلم يختص به فتركه اولى وذكر المدة
او الكفاية ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا اذا ذكر مدة
لا يعيش احدهما الى مثلها غالباً وجوزه بعض عن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة
جائزة ويقع على زرع واحد وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في ...
وبالاول يفتي كما في الواقعات وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعت اليك
لتزرعها لنفسك فعينه فان البذر من العامل لانه لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر
يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فقد فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب
الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فمستاجر للارض وعند اختلاف
الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض الزرع
يضر بالارض وذكر شيخ الاسلام انه ذكره ليس بشرط استحساناً والاصح انه شرط

فانه لم يذكر فيه فاسدة الا اذا زرعها فانقلب جائزة لانه صار معلوما كما اذا ذكر قسطا
ولم يذكر قسط صاحب الارض جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك الآخر
جاز استحسانا كما في النظم ويشترط التخلية بين الارض والعامل ليعقد عليه
نقد حتى يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض ويجب ان يقول
رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا شرط لم يذكر في الكتب كما في
ويشترط شيوع الحب اي جنس خارج عنها سواء كان التبن بينهما او
دونه غيره بقرينة الآتي ويشكل بما اذا شرط الحب لاحدهما والبذر لآخر فانه
جائز كما في الذخيرة ثم الظن ان الحب اولى من الخارج لانه لا عبرة لشيوع التبن
والاكتفاء يشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه
لم يتم الرضاء بدونه كما في التتمة والى ان العقد قد يترك هذه الشروط وفي المشايخ
استحسنوا جوازها بمجرد ان المزارع اعمل في ارضك مزارعة ويرضى صاحب
بذلك فان العرف كاف كما في الجواهر فتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه
اي ينافي الشيوع كدفع البذر وناحية معينة من الزرع او اخراج خراج وظيفة
دراهم او قفيزين مسماتين فان شرط خراج مقاسمة جزء من الخارج كالثلث
مثلا فانه غير مفسد للشيوع فاللام للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط دفع العشر
من الخارج والباقي بينهما جاز وهذا حيلة لرب الارض اذا اراد ان يدفع بذره
ثم قسمة الباقي من البذر والخراج فهي مجرورة بالكاف وانما يفسد لانه ربما لم يبق
شيء بعده وكذا يفسد ان شرط التبن لجنس كذا او بالعكس لغير رب البذر شرط
شرط الحب بينهما ولرب البذر وانما يفسد لان التبن نماء البذر الذي هو الاصل
فاشتراطه لصاحب الارض فسد سواء كان صاحب الارض او لا وصح
ان يعرض بالتبن لآخر اي رب البذر مع شيوع في ظاهر الرواية وعن ابي
انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لكن مع شيوع الحب والتبن لرب الارض
وعن مشايخ بلخ انه بينهما كالحب لانه عرفهم ويحكم عند الاشتباه وعن
الطحاوي انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب
فسدت لان المقصود هو الحب الكل في الذخيرة ولا يصح وتعد المزارعة
في هذه الصور سبع الآتي صور ثلث ان يكون الارض والبذر لاحدهما اي

اي المتعاقدين والبقر والعمل والآلة لآخر منهما والارض والعمل لاحدهما
لاحدهما وان يكون البذر والعمل والآلات لآخر والبقر والبذر لاحدهما
زمين تنها عمل تنها زمين با تخم ايكا عمل ورأي اين سه صورت وان
همه نا جائز و باطل يعني فاسد است چهار صورت باقي هي ان يكون
الارض مع البقر او احدهما لاحدهما والباقي لآخر وعن ابي يوسف انه يجوز
الا ان يكون البذر لاحدهما والباقي لآخر كما في الذخيرة وللقائل ان يقول انه
قد منع الحصر في الصحة والفساد في صورة كثيرة اما في الاول فلانه
صح ان يكون الارض لاحد والبقر لآخر والارض منهما والبذر اما منهما و
الخارج نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة وان يكون الارض والبذر
واحد لاحدهما والعمل والبقر آخر لآخر كما في المنية عن عامة الائمة وان يكون البقر
والارض مع البذر والعمل لهما والخارج نصفان كما في النتف واما في الثاني
فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر لاحد والارض
لآخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل مع البقر لاحد والبذر والعبد
والعبد او الارض والعبد او البذر والعبد والبقر لاحد والباقي لآخر كما في النتف
فوضح بطلان ما ظن انه حصر صحيح واذا صحت المزارعة ولقي البذر وخرج
فالخارج بينهما على الشرط اي على ما شرطاها عند العقد لصحة الالتزام ولا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء من الزرع لانها اما اجارة فالاجر المسمى وهو معدوم
واما شركة في الخارج لا غير ويجبر الحاكم من ابى من المزارعين عن المضي على ما هو
موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم فيه ضرر
استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر واما بعده
فيجبر لان العقد يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده
الا بعذر كما في الذخيرة فان ابى رب البذر عن المضي والارض ليست لعامل
العامل اي طلب الارض لم يجب ان يسترضي العامل باعطاء اجر عمله لئلا
يلزم الضرر وكذا ليست الحيلة هذا ديانة واما الحكم فلا شيء له حيث اذ العقد على
كما في المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية في تقدير ما به الاسترضاء
وان فسدت المزارعة وخرج بعد القاء البذر فالخارج لرب البذر لانه

نماء ملكه فانه كان رب الارض صاحب البذر فالزرع له وان زاد على قدر بذره واجر مثل الارض
وان كان عاملا ياخذ بذره واجر مثل بقره ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل الارض
ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في التتمة لو النظم ولا
اجر المثل فيه ان لم ينبت او نبت وهلك والا في المثل للعهد اي تسمية
ان كان صاحبه وكان ذلك من نحس العقد بين فيه ان وجد الخارج كما في المنية
وان كان مشتركا فالخارج بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة ولا يزاد اجر المثل
على ما شرط عند الشيخين لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد لانه استوفى
منافعه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي رب الارض والمزارع وان كرب الارض
وحفر النهر وسوى المسنيات ولا يقوم ورثة رب الارض شيئا فانه مات قبل الشروع
فلما وانه بمنع وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة وان مات رب الارض
بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعد ما نبت
قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت
لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغي ان يكون
الجنون المطبق والحجر كذلك ويفسخ اي يجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء
كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط احدهما في رواية الزيادات واليه ذهب
بعضهم كما في الذخيرة بدين محوج اي بسبب دين لرب الارض مضطر الى بيع
الارض وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لا حق للمزارع على رب الارض
لحفر الانهار وتسوية المسنيات والى ان الارض لم تنبت وقال بعضهم لو نبت
في هذه الصورة فانه نبت لم تبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما لم يذكر
ما يوجب الفسخ من جانب المزارع كمرضه وخيانته اكتفاء بما في المساقاة وقصده
عزيمة سفره والدخول في حرفة اخرى كما في النظم والى انه لو باع بعد الزرع بلا عذر يتوقف
على اجازة المزارع فان لم يجزه لم ينفسخ حتى يستحصد ويمضي المدة على ما قال الفضلي
وان مضت المدة المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع الا اذا اراد قلعه
فقيل لرب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان

عن بقائها فيه من الاضرار كما في الهداية ونفقة الزرع كاجرة السقي والحفظ عليهما
اي على العامل ورب الارض بالحصص اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه من
والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغيرها فانه لكل منهما الى تعيينه
فاذا قسم فعلى كل نفسه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة
ملك مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لا تختص بما ذكر
من الشرطية انتهت بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية فهذا الكلام جملة
مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية فان
شرط اجر الحصاد ونحوه عند العقد على العامل صح الشرط والعقد عند ابي يوسف
وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وقد في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط
والكافي وغيرهما انه صح في رواية عن ابي يوسف فكلام الكتاب من شيء واعلم ان ما
ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم والديانة فان الكلال ما يعني به واما الطيب
فما لا يعني الله تعالى في كسبه ولا ابتدائي عيونه بفعله كما ذكره الزاهدي
وذكر في الزاهدي عن احكام القرآن للرازي من احب رضا من زرعه او معاملة او
ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بالجماعة لكنه اخر صلوة واحدة عن وقتها
لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا طهارة او اخر الا
بعد ما جف عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل الا برضاء
البائع ويستحب ان يبذره على الطهارة ثم يقوم في ناحيته ويصلي ركعتين
يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فسلمه لي وبارك لي
فيها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينفع لحفظ الزرع عن الافات
ويبارك فيها واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على الطهارة
ويستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب
القيت بذرا واعطيت شيئا كثيرا اما حفظها قوة لطاعة ولا تجعلها
قوة لمعصيته واجعلني من الشاكرين **فصل المساقاة** من الزراعة
كما في الكشف وانما اثر على المعاملة التي هي لغة مدنية لانها اوفق بحسب الا

ولم يفرق بين معنييها اللغوي والاصطلاحي كما في الكشف وغيره فالمعتبر
في الطين دفع الشجر أي كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الأرض سنة أو أكثر
بقرينة الآتي فيشمل أصول الرطبة والقوة ويصل الزعفران والباذنجان
والزرع في فضاء مدفوعة وغيرها كما يأتي ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر
فعدل عن التعريف إلى ما يليه ليستطيف السقي والسقي والتلقيح والتشذيب
والشد ودواكراسه وغيرها بأن يقول دفعت إليك هذه النخلة
مثلاً مساقاة ويقول العامل قبلت ففيه إشعار بأن ركنها الإيجاب
والقبول كما أشير إليه في الكرماني وغيره بجزء شائع بقرينة الآتي من ثمرها
فيتناول الرطبة وغيرها وهي المساقاة كالمزارعة اختلافاً وشرطاً إلا أن
المساقاة تصح بلا ذكر المدة لأنها معلومة عرفاً وفيه إشارة إلى أنها
لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى ويشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى أنه
لو دفع غرساً لم يبلغ الأثمار مساقاة لا يجوز إلا ببيان المدة لأنه يتفاوت
بقوة الأرض وضعفها تفاوتاً فاحشاً كما في الهداية وإلى أنه يشترط
أهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فإن
ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحساناً كما في التتمة
وتقع مدة المساقاة على مدة أول ثمرة تخرج في هذه السنة فأول المدة وقت
العمل وآخرها وقت إدراكه المعلوم فيجوز فلو لم تخرج انتقضت المساقاة ودفع
بذر الرطبة بالفتح وهي الإسفست أي الرطب كما في الكرماني والبذر بالذال
وفي بعض النسخ بالزاء وهو أخص أو هو ما كان للبقل من الحب كما في النهاية
والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس كإدراك الثمر أي دفع
لإدراك البذر كدفع الشجر لإدراك الثمر يعني إذا دفعها بعد ما انتهى نباتها
ولم تخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في الكرماني وغيره فعلم أنه
لا يرد ما ذكره المصنف في الشرح من الاعتراض فإن نبتت فارجع عليه وفي الاختيار
أو دفع الرطبة وقد نبتت ودفع البذر ليبذره فإنها فاسدة فإن كان فيه
جزءاً معلوماً جاز ودفع على الخبرة الأولى وذكر مدة لا تخرج الثمر كالشتاء بعد حالات

جزءاً معلوماً جاز ودفع على الخبرة الأولى

لأنه فات الشرط في الخارج فللعامل أجر المثل بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها وقد
لا يخرج فإنه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشرط بينهما وإن لم يخرج
فيها بل بعدها فللعامل أجر المثل على أنه أعطى ما شرط له من النصف
وغيره أو أقل برضاه أو أكثر جاز ولكنه الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في التتمة
وذكر في الزاهدي أن الثمر إذا لم يخرج فلا شيء للعامل عند أبي يوسف وقالا له
أجر المثل وفي الذخيرة أنه يستثنى وقفاً قد يتأخر عنه فإن خرج ما رغب مثله
في المساقاة فيصح وإلا فلا ولا يصح المساقاة أن أدرك الثمر أي انتهى
في العظم وقت العقد لأنه لا أثر للعمل حينئذ كالمزارعة فإنه إذا دفع الزرع
وقد استحصد على أن يحصده ويدرسه ويذريه فإنه لا يصح وعن أبي يوسف
أنه يصح والأصل أن الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة تصح المساقاة وإلا فلا
كما في النظم وذكر في الفتاوى أنه إن احتاج إلى السقي والحفظ جاز المعاملة وإلا فلا
فإن مات أحدهما أي المالك والعامل وينبغي أن يكون الحاق بذر الثمر بالموت
وفي المبسوط إذا لحق صاحب الأرض دين فادح انتقض المساقاة والثمر
أي غير مدرك فإن مات رب الأرض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله إلى أن يدرك
وإن كان مكروهاً عند الورثة فإن قال العامل أنا آخذ نصف البسر فللورثة
أن يقتسموه على ما شرطا أو يعطوه قيمة نصيبه أو ينفقوا عليه حتى يدرك
فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر أو يقوم عليه وارثه أي العامل إن مات
وإن كره رب الأرض فإن قال ورثته أنا لا نأخذ نصفه فلرب الأرض
الخيارات الثلاثة وإن ماتا جميعاً فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فإن أبوا
أن يقوموا فلورثة رب الأرض الخيار كما في الهداية ولا تفسخ أي لا يجوز فسخ المساقاة
إلا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ إلى القضاء أو الرضاء قد مر
وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل في الشجر أو سارقاً فإنه لا يشمل جنايتها كما
يخاف منه على سعفه فإنه قد يتصرف فيه بالحرق ونسج الزنبيل والمروحة
وغيرها والسعف بالتحريك ورق جريد النخل أي غصنه ويقال للجريدة
الواحدة سعفة كما في المغرب وفيه إشعار بأنه يحرم على العامل حرق

السعف ٥

من الاشجار والدعائم والعريش والقضبان المغروسة بلا اذن صاحب الكرم لانها
ملكه كما في التتمة او على ثمره قبل الادراك عند زفر فانه ما بعده يمكن دفع الدعائم
بالقيمة وفيه رمز الى انه يكره اخراج شيء من الثمار للضيف وغيره بلا
اذن لانها مشتركة بينهما وهذا لا يختص به فان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل
هو واهله من ثمره بلا اذن لم يضمن كما في التتمة ودفع الى آخر فضاء ارضا
واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الآخر فيها غرسا ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح المساقاة ويفيد اشتراط الشركة فيما كان حاصلا
بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان
يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر والشجر بينهما يصح سواء كان الغرس
لرب الارض وللعامل كما في النتف وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم
واجر عمله فان كان الغرس للعامل فالشجر له يوم قلعه وعليه اجر مثل الارض
كما في النتف وهذه المسائل مما يشعر بالاتمام ومناسب ختم الكلام والسلام

كتاب احياء الموات

عقب المزارعة به لان تعلقها اشرف من متعلقه
والاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا قوة حساسة او نامية وعرفا التصرف
في ارض موات بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب اي السقي او غيره
وهي اي الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وغيره
المهملة انه فعال من الموت في الاصل لا روح فيه وفي المعجمة ارض غير عامرة
وشرعا ارض تلبس ما انتفع اي لم تزرع لانقطاع ماء عنها اي الارض عنها
بسبب ارتفاعها ونحوه او غلبته عليها وغلبة الرمال او الاحجار او نحوه
او كونها سبخة او غيره وفي الكرماني وغيره انه تحديد لغوي زاد الشرع عليه
لا يعرف مالكها بعينه سواء كان فيها آثار العمارة كالمسناة او لم يكن
لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها كما في الخزانة وعن محمد
لا يحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه الخراج لتصور الحرية كما في قاضيخان
ثم ملك مسلم او ذمي بوجه لم يكن مواتا وان ضعفت عليه العروق
حرية كما في المضمرات وذكر في الذخيرة ان الاراضي التي تعرض اهلها كالموات و

وقيل كل بقعة بعيدة عن الامام اي البلد والقرية فانه العامر بغير المعمور كما في
وعند محمد اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات وان قربت والاول عن ابي يوسف
فمدار الحكم على البعد وهو المختار كما في المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد
وبه يفتى كما في زكوة الكبرى وهذا ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي ثم بين البعد
وقال لا يسمع صوت اي لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوي وقد ذهب
الى انه صوت عظيم قدر اذان الناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف
يقوم جهوري الصوت على اعلى مكان وينادي باعلى صوت وعنه البعد
قدر غلوة كما في الذخيرة من اقصاه اي اقصى العامر وطرفه فيعتبر الصوت
من طرف الدور لا الاراضي العامرة كما في المحيط وقد تسامح في اضافة اسمه
الى معرفة لم يكن باسمه تنبيه من احياه اي الموات بحفر النهر والسقي على ما روي
عن محمد او باحدهما او بالغرس على ما روي عن ابي يوسف
كانه احياء الصحيح والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك المنفعة والاول
اصح كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها منه فانه للامام
فلو لم يأذن لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فانه
قرر في اول الكتاب والمتبادر انه يكون المحيي مسلما فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن
بلا خلاف وان كان مستأمنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما في النظم ومن حجر
ارضا اي اعلمها ولو بالاذن بان يضع حولها احجارا او شيئا محصورا انها
او نحفها منه او حرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها بئرا
بقدر ذراع كما في الذخيرة وغيره فالتحجير للاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح
ان الحجر غير محتاج العموم اي لم يحيها فلتبحج جمع التحجية بالكسر اي السنة
ودفعها الامام الى غيره اي غير المحجر وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قبل مضي المدة
ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما في الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير
يفيد الملك موقتا الى ثلث سنين وعند البعض لا يفيده اصلا كما في الكرماني
وفيه اشعار بانه لو احيى الحجر وتركها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع عنه وهو الاصح
لانه ملكه بالترك لا يزول كما في الهداية ومن حفر بئرا اي في ارض موات باذن الامام

الحريم

في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر

العطن

الناضح

القناة

بالاذن عند الكل وبغيره ايضا عندهما فله اي لحافر حريمها اي ما يحيط بها تحاميا
يلقى فيه التراب سمي به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل
اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر في ملكه كان له من الحريم ما شاء و الى
انتهاء الماء لو غلب على ارض تركها الملاك وماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها
فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن له حريم العامر جاز احياؤها كما في المضمرات
للعطن اي للبئر وهي البئر التي يستقى منها باليد والعطن بفتحتين في الاصل
مناخ الابل حول الماء والناضح اي للبئر اي البئر التي يستقى منها بالبعير والناضح
بعير يستقى به والاضافة في الموضعين لادنى ملابسة اربعون ذراعا
كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربعة اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون وعند محمد
مقدار ما يمد الحبل اليه ولو اكثر من ستين وينبغي ان يقول ابي حنيفة كما في التتمة من كل
جانب من الجوانب الاربعة في الاصح احترازا عما قال عشرة من كل جانب والاول
الصحيح لان الماء يتحول الى ما حفر دونها كما في الهداية والحريم للعين المستخرجة
في ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع فانه لو كان من كل جانب
في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة والاول الاظهر كما في الزاهدي وقيل مائة
وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور في بئر وعين في اراضيهم
لصلابتها واما في اراضينا فيزاد لرخاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في
ومنع غيره اي الحافر من الحفر اي التصرف بحفر وزرع وبناء وغيره فيه اي حريم
والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل له
ان يأمر الحاكم بالاصلاح جبرا وقيل يكبسه بتلف ويضمنه النقصان بان يقوم ذلك قبل حفر
وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية فان حفر غيره بالاذن في منتهاه اي منتهى
حريم البئر او العين من جانب والكرى له اي للغير الحريم من ثلث جوانب
دون الاول لسبقه فلو حفر فيه اربعة على التعاقب فطريقه في الرابع
المستطرق في الثاني كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب
ماء البئر الاول بحفره فلا شيء عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في
والقناة اي مجرى الماء تحت الارض وتخال بالفارسية كاريز كما في

حريم بقدر ما يصلحها اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل لا عندهما وعنده
فلا حريم له الا اذا ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فهي كالعين وعن محمد
القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى رأي الامام
ولا حريم عنده للنهر اي المجرى الواسع فانه فوق القناة وهي فوق الجدول
كما في المغرب فهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكري في كل جانب عند محمد
وهذا وفق كما في الهداية والزاهدي والحوض على هذا الاصل كما في الاختيار
وفيه اشارة الى ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم
بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر في الاختيار وغيره
انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر
في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا انه له الحريم بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في
التحفة ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة من جانبيه لغير صاحب الارض
واعلم ان حريم شجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية
الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب والنصيب ويقوله نصيبه
اي الحظ المعين من الماء الجاري اذ لكل من الحيوان والدواب واتما خالف ذكر
المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام والشفة بفتحتين
في الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بني آدم
اي استعمالهم الماء لدفع العطش والطبخ والوضوء والغسل او
غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط فالشرب بالضم والفتح مصدر
من حد علم وشرب البهائم اي استعمالهن الماء لدفع العطش ونحوه
مما يناسبهن فالبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوتها من الابهام
لكن خص التعارف بما عدا السباع والطير كما في المفردات والانتفاع
بالماء للزرع والشجر ليس من اهل الشفة كما في المبسوط ولكل من بني آدم والبهائم
حقها اي حق الشفة فلم يكن ملكا لانه غير محرز ولكل من بني آدم حق سقي الدواب
اي دوابهم فلا حذف الخبر واتما ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفة

الشرب

الشفة

انما يشرب بالشفتين وفي الظن إن أفرده للتخصيص بالقيد فانه المغترف لم
أي بنو آدم والبهائم تخريب جانب النهر كما في الاختيار وغيره وفيه إشعار
بان العلم والظن بالتخريب لم يشترط للمنع واليه أشير في الظهيرية
والمراد من النهر بقرينة الآتي ماء من أرض مملوكة فيشمل القناة والجدول
والبئر والعين والحوض المملوكات كما في التتمة في كل ماء ظرف الحق
لم يحرز بإناء والأولى في إناء إحراز الشيء في وعائه فلو أحرز في جرة أو حب
أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو جص وقد انقطع جريان الماء فانه يملكه
وإنما أثر الإحراز إشارة الى انه لو ملأ الدلو ولم يبعده من رأس البئر لم يملكه
وكذا الماء عند الشيخين إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو
اغترف الماء من حوض الحمام بإناء الحمامي لكنه أحق به من غيره كما في المنية وغيره
وفي لفظ الحق إشعار بانه لو منعه عنه غير المحرز وهو يخاف على نفسه أو مركبه
كان له أن يقاتله بالسلاح لانه قصد إهلاكه بمنع حقه وهو الشفة والماء في النهر
غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهذا
إذا كان الماء كثيرا وأما إذا لم يكف الا لأحدهما فانه يترك على ملك المالك
كما في النهاية ولكل من بني آدم حق الشرب أي نصيب الماء للزرع بقرينة الماضي
ونصب الرحى والدالية على جميع الأنهار بقرينة الآتي الا الأوادي (?) وذلك الشرب
والنصيب بالعادة بان يسوق أراضيهم بشق نهر عظيم كدجلة للسقي أو الرحى
أو نقص النهر بغيره أي غير صاحب الشرب والنصيب أي داخل مادة في المقاسم
المقسم أي مجرى ماء مملوك لجماعة مخصوصة ليس جانب الشرب والنصيب
منهم فلم يكن لحقا إلا برضاهم كما في التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة
أي موضع السكر المعهود كما ذكره المطرزي فالمقسم بمعنى القسمة اقرأ كفيه (?)
وفي تخصيص ماء الأنهار رمز الى أنه لا يمنع من ماء البحار أو أنها اختص بالعادة
وفي استثناء النهر إشعار بانه ليس له هذا في البئر والعين والحوض المعلومات
بالطريق الأولى فان لصاحبها أن يمنع ذا الشفة من الدخول في ملكه إن كان
يجد الماء في أرض مباحة فان لم يجد فاما أن يخرج الماء اليه ويترك حتى يأ...

أي ينبع صح — في الأساس صح — الأحواز ه — فانه يبقى على ملك الحمامي صح — وغيره صح — المقسم ه — البئر — عنه بنفسه

بلا كسر النهر كما في الهداية وغيره وكري نهر أي إخراج الطين ونحوه فالكري تحقيق
بخلاف الحفر على ما قال البيهقي الآتي كلام المطرزي بناء على أنه رديف لم يملك
أي لم يدخل ماؤه في المقاسم كنيل وفرات وغيره من مال بيت المال أي
مال المسلمين من نحو الخراج والجزية دون العشر والصدقة لأنهما للفقراء وفيه
بأنه إصلاح سنانه (?) لكنه إن خيف منه غرقا فانه لم يكن فيه أي في بيت المال
شيء فعلى العامة أي الذين يطيقون الكري ومؤنتهم من مال الأغنياء الذين لا
يطيقونه وكري نهر خاص وعام قد مر حده في الشفعة ملك ... الشرب
بادخل في المقاسم على أهله لا أنه في العام لو امتنع عنه كلهم وبعضهم يجبر
عليه وفي الخاص لو امتنع الكل لا يجبر وإلا عند بعض المتأخرين فلو امتنع البعض
عنه أجبر على الصحيح كما في الخزانة ويمنع عند الشيخين الآبي عن شربه حتى يؤدي
ما عليه من النفقة كما في الكرماني وقال بعض المتأخرين أنهم يجبرونه عليه كما في الذخيرة
من أعلاه ظرف بعد ظرف أو ظرف للظرف وحاصله أنه ابتدئ في الكري من أول النهر
عنده ومن أسفله عند المتأخرين كما في الظهيرية وذكر في الكافي أنه يترك ... النهر
من أعلاه حتى يفرغ من أسفله ومن جاوز كريهم في أرض برئ من مؤنة الكري عنده
وأما عندهما فالكري عليهم من أول النهر الى آخره بحصص الشرب والأراضي
ويفتى بقوله كما في التتمة وفيه إشعار بانه لو كان فم نهره في أرضه لم يبرأ الا بالـ...
عن أرضه وهذا في النهر الخاص وأما في العام فقد يبرئ إذا بلغوا فم نهر قريتهم
وفي الاكتفاء رمز الى انه إذا جاوز الكري عن أرضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص
وفيه اختلاف المشايخ وتمامه في الذخيرة وأما في النهر العام فينبغي أن يفتح بالجواز
وصح استحسانا دعوى الشرب أي شرب يوم أو أكثر من شهر في نهر بلا
أرض مع انه مجهول معدوم لا يجيء انه قد يملك بدونها وهو على غرضه
فلو ادعاه مع الأرض صح بالطريق الأولى وانما لم يذكر صحة الدعوى في أحد الكتاب (?)
وهو المناسب لكلي ماظن (?) لانه وجب عليه إثبات صحة الخصومة لتصح قوله وإن اختصم
وادعى قوم في شرب من نهر مشترك بينهم لانه لم يدر كيف كان شرب
أراضيهم قسم الشرب عند علمائنا بقدر أراضيهم إذ المقصود من الشرب

بالنهر عنه صح — أشعار — بعض صح — كما في العيون من شرط ... الكري على أهل السنة لانهم جميع من في الدنيا وليس البعض أولى من البعض — المجاورة — شرط صح

سقي الأرض فيه بجوز وقيل يقسم على قدر الخراج كما في الذخيرة ومنع الشريك
الأعلى بالنسبة إلى الأسفل منفعة لكن الأسفل فإنه في منعه خلافا وهذا إذا كان
الماء بحيث لو أسال ولم يسكر يصل كل منهم إلى حقه في الشرب وأما إذا كان بحيث
لو أسال إلى الأسفل لا يحصل له الانتفاع أصلا بأن كان النهر مشفقة لم يمنع كما في الذخيرة
من سكر أي سد النهر المشترك فلو انحدر الماء من الجبل إلى وجه الأرض
فإنه لا يمنع الأعلى منه بل يكون لمن سبق إليه يده كما في الذخيرة وفيه إشعار بأنه
يشرب بقدر ما يدخل في أرضه بدون السكر كما في الهداية والسكر كالنصر مصدر
سكر النهر كنصر ويجوز كسر السين فإنه اسم منه وما سد به النهر وقد جاء فيه
تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي وإنه لم يشرب أرض الأعلى بدونه إلا بسكر إلا
برضاهم أي الشركاء إلا أنه يسكر الأعلى حتى يملأ أرضه وبأنه يستغنوا عنه
ويشفقوا على أن يسكر كل في نوبته فإنه تمكن من أن يسكر بلوح أو باب فلا يسكر
بالطين والتراب إلا برضاهم كما في المبسوط وينبغي أنه يذكر ما لا يضر الشركاء
ثم أنه يبدأ بالأسفل فيشرب بحصته ثم بأعلاه ثم وثم وقال شيخ الإسلام إنه
شيخ الإمام استحسنوا في المقام أنه يقسم الإمام في الأيام كما في الذخيرة و
منع كل منهم أي الشركاء من نصب رحى على نهر مشترك ونحوه كالدالية و
والجسر والقنطرة إلا برضاهم كما في المبسوط وإنما لم يذكر الاستثناء لأن الأثر
المعطوف في العبد إلا في ملكه الخاص لأنه من علاه إلى أسفله ملك مشترك بينهم
بحيث لا يضر النهر بانكسار حفنته ولا بالماء بتغير جريانه أو بانتقاصه
فإنه لا يمنع ح لأنه لا يكون إلا المتعسف علا الله ومنع كل منهم التغير المضر بالنهر
أو الشرب كتوسيع فم النهر أو تحويل الكوة أي منفذ الماء إلى النهر من الأسفل إلى
أو بالعكس أو تأخيرها أو فم النهر بجعل الصورة أو تضييقها أو ترفيعها
والأصح عند الإمام الحلواني أنهما لا يمنعان أو زيادتها أو نقصانها أو ترفيع القنطرة
لأنه كان موجب الزيادة أخذ الماء والتقسيم بالأيام مثل أن يجعل لكل أياما
معدودة يسد فيها كوا أياما ولنا أياما معدودة يسد فيها كوا أو سوقه
شرب أرضه إلى أرض لا شرب لها حتى ينتهي إلى تلك الأرض أو سوقه إلى

في أرض أخرى الكل في المبسوط مما كان قديما إلا برضاهم إذ القديم يترك على قدمه
لظهور الحق فيه وفيه إشعار بأنه إذا كان لرجل مياه في قرى متفرقة في قرية
لم يجز جمعها في وقت إلا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة أنه جائز والشرب
يورث كالقصاص والدين والخمر ويوصى أي يصح الوصية من الثلث بالا
أي بأن يسقي أرض فلان يوما أو شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع من نخله
ولا يباع في ظاهر الرواية شرب يوم أو أكثر ويفسد نقض عليه محمد كما في الذخيرة
بلا أرض لأنه مجهول إلا أنه غير مملوك والأبطل وفيه إشعار بجواز بيعه و
مع أرض أخرى وهو الصحيح كما في التتمة إلا عند أكثر مشايخ بلخ لتعامل الناس
ولم يجز عند الفقيه أبي جعفر وأستاذه أبي بكر البلخي وغيرهما إذ التعامل
بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة ولذا لا يصح وتفسد الإجارة أي إجارة
الشرب سواء كان بلا أرض ومع أرض أخرى فلو باعه وأجره مع الأرض
جاز ويدخل الشرب في البيع والإجارة بتبعية الأرض كما في الذخيرة
والهبة والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح
ومن سقى أرضه ولو كرما من شرب غيره يضمن بأن يغصب بكم شرب الشرب
لو جاز بيعه سواء كان مثليا أو قيميا فإن الماء مثلي في رواية وقيمي في أخرى
وبالضمان أخذ فخر الإسلام المسمى بعلي البزدوي ثم أثبت المغايرة بينهما فقال
ولعل تأخير لا الآتية من سهو الناسخ أو الكلام من قبيل التجاذب فيتعلق
بما بعده لفظا وبما قبله معنى فإن الأكثر منهم الوقاية والهداية وغيرهما على أنه
لا يضمن وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدي من سقى من شرب غيره
يرفع إلى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس وفي التتمة أن الماء وقع في كرم
زاهد من غير نوبته أم يقطعه وعن بعضهم أنه طرح منه التراب المبلول وقال
الفقيه لا آثم به ولو تصدق فيه له لكان حسنا وهذا أفضل لبقاء الماء
الكرام فيه بخلاف العلف المغصوب فإن الدابة إذا سمن لا يضمن
شيئا أو لا يضمن من سقى أرضه فنزت أرض جاره أي صارت ذات
نز بالكسر بغال بالفارسية زهاب كما في الطلبة وهذا إذا سقى في نوبته

مقدار دفعه وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه فيضمن على ما قال الكمال
وذكر في التتمة أنه إذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى ولا شك
أن أرضا له ذات نز انقطع عنه الارتفاق فيلائم ختم الكتاب
كما لا يخفى على أولي الألباب

كتاب الوقف

عقب به إحياء الموات
لأنه موات بلا حي له الآن ربنا أصلح بيننا وبين قومنا بالحق هو لغة مصدر وقفه
أي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الأوقاف
ولا يقال أوقفه إلا في لغة ردية على ما قالوا كما في المغرب وفيه إشعار
بأن التضعيف ضعيف في الدر المصون أن أوقفه لم يسمع عند أبي عمرو وسمع
عند غيره على أن التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشريعة عنده حبس العين
ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على
ملك الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته
بحيث يباع ويوهب إلا أنه ما يأتي من النذر بالمنفعة يا عنه ويشكل بالمسجد فإنه
حبس على ملك الله تعالى بالإجماع اللهم إلا أن يقال إنه تعريف للوقف
المختلف فيه وإنما قيد بالقول لأنه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا لفظ
لم يصر وقفا بالاتفاق كما في الجواهر وحبسهما على التصدق أو نذر بالتصدق
على وجه الخير بالمنفعة منها فيكون من قبيل الاستيفاء وجواز أن يرجع ويكون
حكمه كما أشير إليه في التحفة ولا يشكل بالوقف على غنيه عليه السلام فإنه في جواز
روايتين كالعارية في الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة وفيه إشارة إلى أنه
لو قال أرضي هذه موقوفة على من كبر صار وقفا فالقبول ليس بشرط إلا أنه
وهو ركن في التبرعات كالصدقة وإلى أن سببه طلب زيادة الزلفى في العقبى
عند ربه الأعلى وأما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا والخاص في الإضافة
إلى ما بعد الموت أو الوصية خلافا لهما وقوله حبس العين ونحوه (?)
للآثار فإنهما محمولة على الإضافة أو الوصية كما في المبسوط وشريعة عندهما
هو غير محتاج إليه حبس للعين وإزالة ملك المالك المجازي مقتصرة
على حكم ملك الله المالك الحقيقي تعالى وتقدس والتصدق بالمنفعة

والتصدق بالمنفعة ... أو لو قيل وصرف منفعته إلى وجوه الخير لكان أولى لأن الموقوف له لا يلزم أن يكون فقيرا والتصدق لا يكون إلا له إصلاح (?)

إنما زاد لفظ الحكم لأن ملكه تعالى ... (?)

فلا يصح بعد أن يكون ملكا لأحد من المخلوقين ويكون منفعته للمؤمنين وإنما قيد بالحكم
لأنه لم يصر ملكا لأحد وله نظير في الشرع كالمسجد الذي نظيره الكعبة كما في النهاية
وبه يفتى كما في الحقائق وغيره وإنما قال أبو يوسف لم نزل في حيرة شديدة
خالفنا الشيخ في الوقف كما في المستصفى وقال محمد إن الشيخ لم يقف
ولو كنت رأيته لأفتيته كما في النظم فلا يزول ملك المالك المجازي عن العين
عنده أي أبي حنيفة وإن علق بموته على الصحيح لكن إذا قضى بصحته فعند وقف وإلى
على كذا كما في الهداية إلا أن يكون صورة أن يحكم به أي بجواز الوقف حاكم مولى
فإنه يزول ملكه ويصير لازما فلم يصر ملكا لأحد وهذا إذا ذكر الواقف
شرائط اللزوم وإلا لم يزل ملكه إلا إذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة الحكم
أن يسلم الواقف الوقف إلى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعدم اللزوم فيختصمان
إليه فيقضي بلزومه ومنع يزوله ويلزم لأنه قضاء بالمختلف فلم يكن لغيره إبطاله
كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة فإنه لو كان بيع مع إقرار
الواقف أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما وهذا إنما يليق (?)
بكذب مبطل الحق وتصحيح لغير صحيح فإنه منع المبطل عن الإبطال فلا يشتغل (?)
وهذا لم يختص بالوقف فإن كل موضع يحتاج فيه إلى حكم حاكم مجتهد فيه
كإجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر وغيره
في المضمرات وغيره والحاكم مشعر بأنه لو حكم به محكم لا يزول ملكه ولا يرتفع به
الخلاف على الصحيح فلا فتوى فيه أنه يبطله كما في الحقائق أو إلا أن يكون في مسجد
فإنه يزول الملك عنه بالشروط الآتية عند الطرفين وبنفس القول عند
ولم يشترط الإضافة والوصية فيه عند أحد منهم كما في المحيط وغيره وإلا
في الموضعين للمنقطع كما أشرنا إليه وإلا لا يصح التفريع كما لا يخفى وفي تفسير
بأنه لو جعل أرضه مقبرة أو خانا أو سقاية أو حوضا أو بئرا أو قنطرة
لا يزول عنده وكذا لو أضيف إلى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة
بني فإنه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الأمر بالصلوة فيها وكذا إلا أن أولا
كما في المحيط وأفرزه أي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا

والسفل علوّ له وبالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي
وفيه خلاف كما فيما اذا جعل تحته حوض كما في النهاية بطريقه اي سبيل طريق المسجد
بجعل له سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول
لانه لم يفرزه حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى واعلم ان ذكر هذا القيد
مع القيد السابق لرد ما روي عن السنجري انه يزول به ملكه كما في الهداية فذكر ان
الصلوة شرط في المسجد كما سيجيء فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه
عنه كما في السراجية واذن الناس بالصلوة اي بكل صلوة فيه فلو اذن لقوم
او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وصلى فيه واحد
يكن باذان واقامة واحد سواء كان بانيا او غيره فلو صلى بجماعة او باذان
واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في الذخيرة وفي الاكتفاء بالاستئناس اشعار
بانه في غيرهما لا يزول وفي الصغرى وغيره انه لو اضافه الى ما بعد الموت
فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي زال ملكه عنها بالا
وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال السرخسي
انه المباشر في المرض كالمباشر في الصحة على الصحيح كما في المغني وعند محمد بقوله
تسليمه اي الموقوف الى المتولي في المجلس كما في كتب جامع النظم وقبضه
اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول المارة فيه باذنه والسقاية والحوض بالشرب
بالاستقاء منه فالتسليم والقبض الموقوف عليه شرط لزوال ملكه عنده
كما في قاضيخان فلا يحسن الاكتفاء بالمتولي وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف
في الوقف ولذا تزول بموته الا اذا فوضه حال حيوته ومماته فانه وكيل حال
ووصي حال مماته كما في المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس بشيء فانه الحافظ
وهذا اذا لم يشرط الولاية لنفسه والا فقد يسقط اشتراط التسليم لانه
شرط مراع كما في النهاية قبيل الفصل وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول
بانه يقول وقفته على كذا والكلام يشير الى انه لو كتب شرائط الوقف
بجميعها بلا لفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال
للشهود اشهدوا علي بمضمونه فانه اقرار باني وقفت كما ذكر في قنية او

فح يصير وقفا وتمامه في الجواهر ويكفي عنده الاشهاد كما في المغني وغيره وهو
اقوى لكونه اقرب من الآثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة ان ابا حنيفة قد ضيق
كل التضييق ولذا اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف قد وسع كل التوسيع
ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد وسط بين القولين ولذا اخذ
عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول ابي يوسف
فقال فيصح عنده وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة والبناء
ولم يصح عند محمد الا انه لم يقبض وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة يصح وقفه
بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث للصلوة والدفن
بعد القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع
الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن ظن فلو وقف جميع ارضه
ثم استحق بعض معين منها كالنصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق
بعض شائع كنصف منها لم يبطل في الباقي عند ابي يوسف وبطل عند محمد
كما في المغني وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشايخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وبه افتى المتأخرون وهو المختار عند المص فيصح عنده
وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او
لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة مماته فاذا مات صارت الغلة لهم
فالتخصيص بالنفس ليس بمقيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة
لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف
فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه
لا يحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه
لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده بقي من غلته شيء او ذهب رد
الى الوقف واما اذا كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف واما
عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط
عنده وبه افتى مشايخ بلخ جعل الولاية بالكسر والفتح اي تولي امر الوقف
كالعزل والنصب وغيرهما لنفسه وبه يصح عند محمد ان وقف وشرط

لان التسليم شرط وبه افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح عنده تعليقه بالشرط
اتصال شرط الواقف بان الوقف وثمنه اذا بيع ارضا اخرى اذا شاء
فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا ان يشترط
في اصل الوقف وعند محمد وهلال صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف
يتم به ولو شرط البيع مطلقا بطل الوقف عند محمد وعن ابي يوسف انه
يبطل الشرط كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل
وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كما في قاضيخان وذكر في الظهيرية
انه قال ابو يوسف يجوز الاستبدال وعن بعض المشايخ انه لم يجوز وفي الخلاصة
قال السرخسي من جوز الاستبدال فقد اخطأ ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال
من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف
المسلمين وفعلوا ما فعلوا وهذا في زمانه ونعم الزمان وهو بعيد عنه واما في [زماننا]
فلا يبقى منه اثر من الوقف فيستبدل الامام الموقوف عليه فيستبدل الى اعليه
ومع هذا يجوز بيعه بحيث اذا حدث بعد ذلك امر وصح عنده ترك ذكر
مصرف مؤبد لان الوقف يغني عن ذكره فان التأبيد شرط بالاجماع واما
ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان
ان ذكر التأبيد لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابي يوسف يكتفي بالسكوت فلو وقف
على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا صح فاذا انقطع صرف
ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب
اليه تعالى وذا حاصل به ولم يجز عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال
ابو بكر وسعيد صح ذلك بلا ذكره في قولهم وهو المختار كما في المضمرات وصح
عند محمد وقف منقول من مكان الى مكان كالحيوان وامتعة البيت وان لم يكن
تابعا للعقار ولم يصح عند ابي حنيفة وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف
ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية بالاجماع فيه
تعامل اي تعارف كالمصحف الموقوف على اهل المسجد وقراءته وفي غيره
او على جيرانه او الطهارة ونحوه كالقدوم والفأس والمنشار والطست و

ان يستبدل صح

وقال المصنف رح يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع صح

نقل يونس بن خالد السمتي استاد هلال

صرف

٣٦٩

والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد ولشراء الآلات
والشجر والشرب مع الارض والحمام والنخل مع الكورة فلو لم يتعارف كالثياب
والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما في المغني وغيره وذكر في الزاهدي ان الوقف
المنقول جاز عند محمد وان لم يتعارف فيه وبطل عند ابي يوسف انه استقلالا
وعليه الفتوى اي تعيين ما صح عند محمد لحاجة الناس اليه وقيل لا يجوز
وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه
كما في المضمرات والاول الصحيح كما في قاضيخان ولا يملك من التمليك الوقف
بالبيع ونحوه ولو للاحتياج فلا يبدل الارض باخرى لقصور الدخل
وقيل يجوز دفع شيء منه الى ظالم طمع فيه لحفظ الباقي كما في الجواهر وعن الحلواني يجوز
ان يباع ويشترى عند تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخرق
وشراء آخر بثمنه وعن شيخ الاسلام اذا انقطع الوقف جاز للقاضي بيع
الوقف بطلبه كما في المحيط ولا يتملك الوقف بوجه وان ملكه الواقف
لانه تم من الضمن ان الظاهر الاكتفاء بالاول لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف استحسانا لانه جعل القسمة في الوقف افرازا وانه غلب فيها المبادلة في
غير المثليات نظرا للوقف فلو كان العقار بينهما فوقف احدهما نصيبه جاز
عنده ان يقتسما وان يجب على الوقف ان يقف ثانيا ولا قضاء الا صح يجوز
الا اذا اراد رفع الخلاف ويبدأ اي يجب على القيم البداية من ارتفاع الوقف
اي حاصلاته بعمارته بالكسر مصدر اي مرمته ما يعمر به المكان بان يصرف الى الموقوف
عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي
وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا
فيغرسه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان الارض سبخة لا ينبت
فيها شيء كان له ان يصلحها بنفسه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين
الا بامر القاضي كما في المنية وان وقف على الفقراء فلو فضل عن العمارة صرف
اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان
اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه كما في

الزراعة

الفتوى

يوسف

العمارة

اقرب

المحيط

وفي الظهيرية مرجح بالفضل ومقيد بالحاجة فانه موضوع هذه المسئلة كما اذا وقفه
على العلماء كما فيما نقل عنه في القنية وان وقف على جميع ولده الفقراء وآخره
للفقراء فهي اي العمارة بقدر ما كان عليه في ماله اي الموقوف عليه ان لم يشترط فلا
يؤخذ من الاكثر فان امتنع الموقوف عليه من العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها
آجره اي الوقف الحاكم اي القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف
وفيه اشعار بانه لا يصرف الاجرة الى الوقف كما في المنح وغيره باجرته ثم اي بعد تعميره
رده اي سلم الوقف للمعين وفيه اشارة الى انه لو امتنع بعضهم من العمارة
آجر حصته ثم رده اليه والى ان الحاكم اذا احتاج الى المرمة بنيانا او بنيانا واتفق
عليه من غلته وفي رواية يؤذن للساكن بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم منها
وقال الناطفي الساكن في المسجد انه يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط ونقضه
اي نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب
وغيرها فالنقض بالفتح والكسر البناء المنقوض كما في المغرب فهو
من النقض بالفتح يصرفه الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل
وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض اليها اي العمارة بانه لا يصلح لذلك
بيع اي باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم النقض
بين مستحقيه اي مستحقي الوقف لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا اذا كان
او بقي اصل الوقف واما اذا خرب واستغني عنه فانه يصرف الى الواقف
يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف
باذن القاضي الى عمارة حوض من نحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما في فتاوى
عند الشيخين فقد صرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف
فالرباط الى الرباط والبئر الى البئر او الحوض الى نحوه وعليه اكثر المشايخ كما في الدرر
وبه يفتي لان الوقف اعتاق الارض كما في المضمرات ولا يخفى ما في مسئلة النقض
من جنس المرام وكمال الدخل في استخراج الاحكام

كتاب الكراهية اورده بعد الوقف
لانه اخذ بالارفق والكراهية مشتملة عليه لا ترى ان الاصل ستر كل المرأة وقد ابيح
كشف بعضها ولذا سماه محمد بالاستحسان وما يبحث عنه غير الكراهية استطرادي

النقض

وبعد فراغ من الحبس الى وقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل صح

وهي في الاصل مصدر الكره فعيل وعوض عن الالف عن اصل الثاني
واستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشيء كره
كنصر ومجلس وكريه اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما كان تركه اولى
وهو على نوعين كراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال المكروه اي فعل المطلق
عليه من هذه المادة شيء حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد وفي رواية
عن الشيخين ولم يلفظ به اي لم يقل محمد انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع
على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع
بظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة
مرادفة للمكروه عند محمد كما في العمادي وما كره كراهة عندهما اي الشيخين
الى الحرام اقرب من الحلال اي ما لم يمنع عنه وعوقب فاعله وهو المختار
كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فلا
تقديمه على قول محمد وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع عنه
الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اي يثاب تاركه ولا يثاب
فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره وانما لم
يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل
بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حراما اسقطت لعموم البلوى فتنزيه
كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم
كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع كما في الجواهر واعلم انه لو ترك سنة
قيل يكره او يسيء ولو ترك سنة من سنن الزوائد قيل لا بأس به ولو
ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف المنار وعن محمد انه كان يقول
قيل لا بأس به ما كان دليل قيل حرم وما ثبت في البلاد
قيل يكره كما في زيادات البقالي وذكر في زيادات الهداية انه في الحال لا بأس به
وفي حرمته يكره ولو ترك الاكل للغذاء او الشرب للعطش
يثاب عليه بحكم الحديث ان دفع الاكل اي بالاكل فلو امتنع عن التداوي
حتى مات لم يأثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو امتنع عن الاكل حتى

الكراهية
الحرام
والمكروه
والبدعة
كراهة تحريم وتنزيه

ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال او حرام رفع الاثم وقيل لو ضعف
عن اداء الفرائض حل الاكل كما في القهستاني وذكر في الخزانة انه لو خاف على
الجوع والعطش قبل ان يلحقه السيف والاكل من المباح فوق الفرض ماجور ومباح
ان يمكنه الاكل من اداء صلوته الفرض والاكل قائما وفيه اشعار بانه جائز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الاختيار ومباح
غير مكروه فيكون حلالا غير حرام فان كل مباح حلال من غير عكس كالبيع عند النداء
فانه حلال عند الشافعي غير مباح لانه مكروه كما في جلوع القهستاني الى الشبع بكسر الشين
وفتح الباء وسكونها اسم ما يغذيه ويقوي بدنه ليزيد الشبع الاكل قوته
ويجوز رفعه فانه جاز لا اثما وفيه اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن
وعن ابي مطيع لا باس باكلها خبز المكسور في الماء البارد للسمن كما في قاضيخان
ولا يشي على من رزق بطنا عظيما خلقة وقوله عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين
معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فلو اكل الطعام ثم تقيا فوجده نافعا فلا
كما روي عن الحسن لانه علاج كما في التجنيس والاكل فوق الشبع حرام كما في المحيط ويكره
كما في قاضيخان فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا
في الشرب كما في الشرنبلالية وغيره واستثنى ما استثنى المتاخر فقال
الا ان قصد غرض صحيح مثل قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه الحاضر الآتي
بعد ما اكل قدر حاجته فانه غير حرام وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان
فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف قوما بعد قوم وحل
على الرجل والمرأة استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسرير
والكرسي واطراف المرآة والمكحلة والركاب واللجام والثغر وغيرها والتفضيض سيم
كوفت كردن كما في الكرماني وفي حاشية المذهب من الاشياء والمضبب
اي المزين بالذهب المشدود بالضبة اي الحديد منهما فالاحسن المذهب فانه المعلم
لا غوية حال كونه المستعمل للاناء والسرير ونحوه متقيا ومجتنبا بالفم واليد وغيره
من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب منها ولا يجلس على ذلك الوجه وكره استعماله
عندهما لان استعمال الجزء كاستعمال الكل لانه اي الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع

فانه صح
الشبع
الوقوف بين المباح والحلال عموم وخصوص مطلق
المفضض صح
والفضة صح

وهو الصحيح وقيد الآنية الفضة منهما بالاذابة او اما اذا تمويه بانه يطلى بماءها فلا
بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار بان التزين حرام على الرجال والمرأة وسيأتي
وحل عليهما استعمال الانجار بانه يحل النحاس والرصاص والصفر او الشبه
او الحديد والزجاج والبلور والعقيق او غيره آنية فينتفع بها بوجه كما
وغيره وذكر في المفيد والشرعة ان الاكل من النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار
ان الخزف افضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة
ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يوضع انية منهما ويستعمل
في الشرب والاكل والادهان والتوضي والاكتحال طلوا وحل بيده منها وجعل
شيئا فلا باس كما في المحيط فينبغي ان يحل الاكل على الخوان وعنه انه يكره كما
وفي الاستعمال اشعار بانه لا باس باتخاذ الادوات منهما للتجمل واستثنى منه
استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب لانه ضرورة وما ذكره شامل
للنساء ايضا كما اشار اليه في السابق وبه صرح الخزانة وغيره وذكر الزاهدي
للاستثناء الآتي الا استعمال خاتم منهما على هيئة خاتم الرجال فانه يحل لهن
اذا كان له فص او لم يكن اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند عامة
وقال انه قصد بالتختم التجبر فمكروه كما في الكفاية وفي الاختيار يسن ان يكون الخاتم
على قدر مثقال فما دونه وجاز ان يجعل فصه او عقيقا او فيروزجا او زمردا او غيره
كما في الكفاية وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام وينقش اسمه
واسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان
نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر
الله وعمر كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن او لتندمن وعلي الملك لله
وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت وابي يوسف من عمل برايه فقد ندم
ومحمد من صبر ظفر ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبي صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعل مع يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز
ان يجعل مع اليمنى الا انه شعار الروافض وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه
بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه

باس
في المضمرات نقلا صح
في الخلاصة
العلماء
مطلب
نقش خواتم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

كالسلاح والقصاع ونحوه تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلوانى بعض تلامذته
وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم
الا ثلثة امير او كاتب او احمق وكره الاستعمال منطقة حلقتها منه
بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما في المنية وفيه اشعار
لو كان الكل او الكثير منها لكره كما في الظهيرية وحلية سيف اي استعمال
سيف محلى منها اي الفضة وفي قاضيخان لا باس بحلية المنطقة والسلاح
وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وقيدوا
اذا خلص منه الفضة او الذهب والا فلا باس به عند الكل والاستعمال
مسمار اي وتد في وسط فص خاتم من ذهب في الخاتم لانه تابع ولا يتختم الا
وصفر اي لا يحل ويحرم على المرأة ان يجعل حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر و
فان التختم بالحجر مكروه كما في التاج وغيره وحجر مثل ياقوت وفيروزج ويشب
بالياء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل انه يشب [illegible] بحجر فلا باس به
كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق
فانه لم يزل من بركته [illegible] كما في الزاهدي [illegible] التختم بالعقيق
والحديد والحجر كما في التمرتاشي ولا يلبسه رجل اي لا يحل له في جميع الاحوال عنده
اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان في الاصل لا ابريسم المطبوخ
وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره في الحرب عندهما اذا كان
صفيقا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع وهذا اذا لم يكن ضرورة
والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعنهم لا باس للجندي اذا تاهب
للحرب يلبس الحرير ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة
الى انه لو ترك الابريسم ثم [illegible] لم يلبس [illegible] والى انه
لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس [illegible] الانتفاع
بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس [illegible]
بجلده وقال صاحب المحيط اذا لم يتصل بجلده لم يكره عند ابي حنيفة [illegible]
هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه حل لهن

المنطقة

يشب

التختم بالعقيق

ولا يلبس

وحرم عليهم والى انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب
والى انه لا باس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرمدة والناظرة الى
وان يكون التكة حريرا كما في المنية الا قدر اربع اصابع كما هي وقيل مضمومة
وقيل منشورة في العرض وفي الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه
مشير الى انه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية ويتوسده
اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما
وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر
والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط
كما في الخزانة والى انه لا يكره الاكتساء والى وسادة من ديباج هو منقش من حرير
وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويلبس الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة [illegible]
ما سداه بالفتح اي ما يمد من الثوب بالفارسية تانه وتار ابريسم ولحمته
بسكون الحاء وكسر التاء وفتحها وهو كالسرا المهملة عربي او معرب
كما في الصحاح والقاموس ولحمته بالضم ما ادخل بين السدى بالفارسية [illegible]
وبود غيره سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف
فان الاعتبار لآخر الوصفين وقيل لا يلبس الا اذا غلبت اللحمة على الحرير والصحيح
الاول كما في المحيط وقد نظمته تا نه از ابريسم بود وز غير باف مرد را شايد
بوشيدن بي خلاف ويلبس بالاجماع عكسه اي ما لحمته ابريسم وسداه غيره
في حرب فقط فلا يلبس في غير الحرب اجماعا وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا فلا تعتاده والاثم على الملبس لان الفعل يضاف اليه وفيه اشعار
بانه يكره كل لباس خلاف السنة والمستحب ان يكون من القطن والكتان
والصوف على وفق السنة بان يكون ذيل القميص على نصف الساق والكم الى
رؤس الاصابع وفمه قدر شبر كما في النتف ولبس الابيض ولبس الاحمر
سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر
كما في الزاهدي ونظر الرجل جوازا الى عضو من اعضاء الرجل وبعضه فيكون حراما
كما في غير موضع من الكشف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس

ابريسم

والا ان تكلمه الرجل لئلا يوهم ان الشيء غير الاول كما وكذا الكلام فيما بعد وفيه
بانه لا بأس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب
كما في التجنيس وذكر في الزاهدي انه لو نظر الى عورة غيره بادية كم يأثم او ينظر المرأة
حرة او امة مسلمة او كافرة محرم المرأة من الرجل الاجنبي سوى ما كان بين السرة والركبة حال
حال كونها منتهية الى الركبة فحذف المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى
لا نفرق بين احد واحد لان بين يقتضي التعدد كما في باب الحذف من المغني
داخلة تحت الكلية لانه الصريح متناول لها فالركبة عورة والسرة لا خلافا لا
من اصحابنا ولهذا لو كشف لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه يؤدب
ان لج لانه مجمع عليه وما دون السرة الى العانة عورة خلافا للفضلي كما في الكافي وغيره
وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه الا انه في الكرماني ينكر على كاشف الفخذ
بعنف ولا يؤدب لانه ليس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة
ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها
وجنبها وينظر الرجل من محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة بالنكاح وكذا
بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي ولو امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد
الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ وما بينهما من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والكتف
وان عدو الساق والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما سوى السرة الى الركبة
كما في المحيط وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فيمنع
وينظر العبد من السيدة الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة
الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في بحار الكرماني وهذا اذا لم يكن عن
والا فحرام كما في نادرة الفتاوى والكفين تغليب اي الكف والقدم في رواية
في رواية كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والاصل فيه ان كل
عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر بعده كشعر رأسها وقلامة رجلها
وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة والامة اشارة الى انه ينظر
الى الصغيرة بينهما فصل كما في الذخيرة والكلام يشير الى ان الخلوة كالنظر فانه
كان معها فيها كما في فتح المغرب ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع
والى انه لا ينظر الى ثيابها المرتفعة التي يصفها كما في الشرع والى انه لا بأس با

بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في صيد المبسوط وشرط لحل النظر
اليها واليه الامن بطريق اليقين عن شهوة اي ميل النفس الى القرب منها او منه
او المس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والقبيح
فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف اللواطيون اصناف
صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفيه اشارة
الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره
وفي الاجنبية لا ينظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة الا عند الضرورة فانه
ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة كالقضاء اي حكم القاضي عليها او لها
كما في المنازع والشهادة اي ادائها عليها او تحملها وذكر شيخ الاسلام انه
لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا ينبغي
للقاضي والشاهد قضاء الشهوة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها
والى ان التحمل لم يصح بدون النظر ولو شهد شاهدان انها فلانة كما في العمادي
وذكر في المنية انه اذا سمع صوتها واخبر به ثقة عندها ووثق بذلك
كان له ان يشهد به وهو المختار وارادة النكاح فانه لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة
عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات وارادة الشراء للجارية فانه ينظر
ولو عن شهوة لانه مضطر ليعلم مقدار ثمنها او ارادة المداواة كالاحتقان والافتصاد
فانه الاجنبي كالمحرم ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنين
وينظر المداوي الى موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع والنفس
او نحو ذلك وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لانه نظر الجنس ابعد من الفتنة والا
ليس بضرورة ولذا قيل يختن الكبير نفسه ان امكن والا لم يفعل الا اذا امكنه النكاح
والظاهر انه يختن وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وقيل
قيل يباح كشف الفخذين في الحمام ويكره في ملأ كما في الزاهدي والخصي المقطوع
ونحوه كالمجبوب والمخنث المتكسر في نحو الكلام والمتشبه بهن في حليته
وتبين الكلام عن اعتبار كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل المجبوب
والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة

هؤلاء في الكبر من جوز من الظهر من قبله التجربة والديانة وينظر الى كل اعضائه
من يحل بينهما الوطي فينظر الرجل من زوجته ومملوكته وبالعكس الى جميع البدن من القرن
الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابي عمر النظر وقت الوقاع
ابلغ في تحصيل اللذة وفيه اشارة الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يكره
ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والى ان المظاهر
لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لكن ينظر الى الشعر
والظهر والصدر منها كما في قاضيخان والى انه لا ينظر الى امته المجوسية والمعتدة
والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات واشكل
فانه لا يحل وطيها وينظر اليها والى ان لكل ان ينظر الى عورة نفسه والاولى
ان لا ينظر قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وقد جاء في
شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر الى عورته قط كما في الكرماني وما حل
نظره اي كل عضو حل نظره ممن حل بينهما الوطي اليه حل مسه بان يمس كل
عضو الآخر فلا بأس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه ليتحرك عليه فانه
فيه رجاء اجر عظيم على ما قال ابو حنيفة كما في الزاهدي وغيره ولو قال من
حل بينهما الوطي ان يمس كل عضو منه لكان مغنيا عن الجملة الاتية ايضا لان المس فوق النظر
ولو كان الضمير للرجل كما ذهب اليه الناظر ففيه انه لا يحتاج الى قيد عدم الشهوة و
الضرورة لاخراج القاضي والشاهد والناكح وغيرهم واشكل بمس وجه الاجنبية
وكفيها وانه جاز مصافحة عجوز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل ايضا
غير مشتهى كما في الكرماني ولا يمس جارية عند شرائها وقال مشايخنا انه مباح بلا شهوة
وجاز مس الرجل ما حل النظر اليه من الرجل المحرم وعن ابن مقاتل لا بأس ان يتولى عورة
غيره بالنورة كالختان الا انه يغض بصره وقيل اذا كان الازار رقيقا جاز غمزه
من فوقه وبه اخذ الحلواني والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار على ما ينبغي
في كل الحرام كما في الزاهدي واذا حدث لمالك ملك امة رقبة ويدا بشراء
او هبة او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية
او ميراث وسبي او فسخ بيع بعد القبض او دفع لجناية او نحو ذلك وحضر الجد و

عما او رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة
او انفسخت الاجارة او نحو ذلك فانه لا استبراء عليه بلا خلاف
كما في المحيط وملك الامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب
شريكه منها وقد حاضت عندهما من اراد الاستبراء كما في النظم ولو كانت
بكرا او مشتراة ممن لا يطاء اصلا مثل المرأة والصبي والعنين والمجبوب او ممن
كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابي يوسف اذا تيقن
بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ كما في الصغرى حرم على المالك وطيها
ودواعيها كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة وعن محمد لا تحرم الدواعي
في المسبية ودواعيها كما في الكبرى حتى يستبرئ المالك او الامة
للمفعول اي يطلب براءة رحمها من الحمل فالاستبراء واجب لو انكره كفر عند بعضهم
للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروف من الصحابة رضي الله عنهم وقال عامة العلماء
انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المصنف
في خيار الشرط من ان الاستبراء انما يجب لاشتغال من ملك المالك وظن بعض
الفحول فانه اخذ مستندا لانها تجب في البيع اذا انفسخ بعيب بعد القبض
وقبله لم يستبرئ فان الاول يدل على فساد قوله الاول من انه على المنع وهذا
فانه في الاول وجد حدوث الملك وفي الثاني لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع
كما لا يخفى وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة الوطي وقال صاحب الخلاصة
ان علته استحداث حل الوطي بملك اليمين مع فرج فارغ من جهة الغير وتنزيله
حقيقة الشغل كما في الجلبي وتوهمه كما في الخالصة وحكمته صيانة الماء عن الخلط
بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكمة موجبه شغله بخلاف ... فانه سابق
بحيضة كاملة بعد القبض من البائع ووكيله فلو وقع الشراء في يد عدل
ليتعد الثمن فحاضت عنده لم تحتسب كما في الخزانة فلا عبرة بحيضة
واقعة في اثناء سبب الملك كالشراء او في اثناء القبض او بعده قبل الا
في بيع الفضولي او قبل التصحيح في البيع الفاسد كما في الهداية وهذه رواية
الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين ورواية عند ابي يوسف وعنه

انه كان كافية عنها كما في النظم فمن تحيض فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها تدعها
في اول الشهر عشرة ايام كما في المحيط ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه تترك حتى
استبان انها غير حامل على ما في الاصول وقيل الى قول الشيخين وقيل قدر ما
انه لا تقرب منها سنتين وقيل اربعة اشهر وعشرة ايام وعنه نصفه كما في النظم
وعليه عمل الناس اليوم كما في الكرمانية وهو رفق بالناس مع الاسود استبانا
كما في الكرماني وتستبرئ بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يكون فيه خلاف
فلو حاضت في اثناء الشهر تنتقل الى الحيضة كالعدة في ذوات الاشهر اي صغيرة وآيسة
بتمام الشهر تمام الحيضة وبوضع الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا فانه وضعت
قبل القبض استبرئ بعد النفاس خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيره
وانما قيد بعد القبض لان المعطوف فيه كان في العقود وتم الظن انه الاحسن تقديم
قوله بعد القبض على قوله بحيضة ورخص حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار
بان العزيمة ترك الحيلة وكذا قال محمد انها تكره مطلقا خلافا لابي يوسف ولا يجوز
ان علم المشتري عدم وطئ بايعها في هذا الطهر الذي وجد فيه سبب الملك وقول محمد
ان علم وطئه كما في المضمرات وقيل التفصيل قول محمد واما عندهما فالحيلة تباح مطلقا
كما في الحلاوي وانما قيد بعدم الوطئ لانه لو وطئها فيه ثم باع قبل الحيض لم تحل
الحيلة لقوله عليه السلام لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا ماءهما
في طهر واحد كما في التجنيس وبالطهر لانه كاظهر حال المسلم فلو وطئ في الحيض
لم يكره الحيلة وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكحها اي يتزوج المشتري
الامة بالنكاح البايع ثم اي بعد النكاح يشتريها الناكح ولا يلزم لانه بالنكاح
ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث الاملاك الا رقبة
وذكر في المنتقى انه عنده واما عند ابي يوسف فالاستبراء واجب واما عند محمد فمستحب وفيه
بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء كما قال السرخسي وقال الحلواني
يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع
ملك اليمين وقال المرغيناني يشترط الدخول بعد الشراء يعتد له بعد فساد النكاح
فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة له لان فساد النكاح

اي ثلثة وقال ابو مطيع ستة اشهر وعن محمد اربعة اشهر

كما في العدة

الاستبراء

يوسف

كيلا

سابق على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية
وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند المص قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه
تبرئ قول الحلواني كما ظن وهي ان كانت تحته لا ان نكاحه لم يخرج اي يجعلها
قبل البيع والقبض الآخر الذي لم يكن تحته حرة بنكاح البايع او المشتري
على انه يكون امرها بيد المشتري في التطليق وهذه حيلة لدفع انه لا يطلقها ثم
يشتري المشتري ان نكح البايع ويقبض ان نكح المشتري ثم اي بعد الشراء
او القبض بلا دخول تطلق الامة قبل قبض المشتري او بعده فالمص
الى بيان روايتين بلا ترجيح احديهما على الاخرى فانه اشار اولا الى انه وقت
وقت الشراء وهو رواية الحيل ثم اشار الى انه وقت القبض وهو رواية الاصل
فلو طلقها قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل ويستبرئ على رواية الاصل
بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين جميعا فتم الظن انه رواية
الاصل اصح وكلام لا يدل عليه وانما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول كان عليها
فيطول المدة فلا يحصل غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في هاتين الصورتين
لانه لم يحدث الاملاك الرقبة واليد جميعا كما مر ونستقيم ضابطه
الاستبراء على ما ذكره المص بقوله واحد شاح ولم يحتج الى قيود آخر ذكرنا
في اثناء الكلام كما ظن ومن فعل بشهوة اجنبي دواعي الوطي كالقبلة والمس والنظر
ولم يذكر الوطي لانه كتاب النكاح فقد عنه عنه بامتين لا يجتمعان نكاحا كاختين
او بنت وامها نسبا او رضاعا والجملة حال لا صفة بحذف اللتين فانه
كما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية حرم عليه وطئها بدواعيه اي وطئ كل منهما
مع دواعيه حتى يحرم احديهما بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا
او بعضا او الهبة والكتابة او النكاح الصحيح وغيرها فتحل وطئ الاخرى بالدواعي
لكن المستحب ومنها ما اذا اراد ان يبيع جارية ومنها ما اذا اراد ان يزوجها
ومنها ما اذا اراد تزويجها فانه يستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء وقيل هذا
واما عند محمد فلا يطاها الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبرة اذا زوجها
قبل العتق ومنها ما اذا اراد ان مراته او امته انه تزني ولم يحبل فلو حبلت لا يطاها حتى تضع

فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية في يد البايع ويشترط للاستبراء حدوث ملك الرقبة

انه لا يستبرئها حتى تمضي حيضة على المحرمة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء عندهما

حرة

وجوب

الحل

ومنها ما اذا زنى باخت امرأته او بعمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها
بلا شبهة فانه الافضل ان لا يطأ امرأته حتى يستبرئ المزنية بحيضة فلو زنى بها بشبهة
وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا زنى بامرأة
ثم تزوجها فالافضل ان يستبرئ وهذا عنده واما عند محمد فلا يطأ الا بعد
الكل في النظم وكره اي حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول
وقال ابو يوسف لا بأس به كما في الهداية ويدخل في التسوية تقبيل المرأة فم امرأة
او خدها فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة واما
على وجه البر فجاز عند الكل كما في قاضيخان وعن بعض المشايخ لا بأس به اذا قصد البر ولم يخف
الشهوة كما في الاختيار والكلام يشير الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد او عزيز لاجل الدين
فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله وبدون غيرهم لتعظيم ايضا واكرامه فقيل
قبيل تقبيل الدنيا فمكروه كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال صدر الشهيد تقبيل يد الغير لا
يرخص على المختار كما في الكرماني وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون اطراف النبي
صلى الله عليه وسلم كما في المنية وقال الفقيه ان القبلة خمس كتقبيل بعضنا بعضا
على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد اباه على الرأس
ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في البستان
وزيد قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان رضي الله عنهما كل غداة وقيل انه
كما في المنية والكلام يشير الى انه لو قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فانه بدعة
لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط وذكر في كراهة المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر
وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام الى قريب الركوع
كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند المطر في الاعتنا في
عبادة بالكسر اي كل من الرجلين يده في عنق الآخر في ازار ساتر ما بين السرة والركبة
وحده ضرر عما اذا كان معه قميص او جبة او غيره فانه لا كراهة ولم يكره بالاتفاق
وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة واما على وجه
البر فانه جائز كما في الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى المصافحة لم تكره بل هي سنة

قديمة متواترة قال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة كما في صلوة المسعودي
والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب وغيره
كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال
صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة والى
ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له كما في مشكل الآثار
وعن ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان صلى الله
يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية لا يكره ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما له
وكذا لو قام القارئ في خلال قراءته تعظيما وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم لآخر
في المسجد فانه صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي وفي
السلف لتلامذتهم انما لا تقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه
الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند ...
وكره وبطل بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال الغائط وكذا
ينفصل عن الآدمي كالشعر والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه
خالصة غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يجعل لها نحو التراب او الرماد
دون العكس فان حمل النجس ممنوع هكذا اطلق المخلوط في المحيط والظهيرية
والاختيار لكن في موضع من المحيط والكافي والظهيرية انه اصح اذا كان التراب
غالبا فيحتمل اما ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين وعلى الرخصة
والاستحسان على ما علم من غنيمة المضاربة وصيده وفي زيادات العتابي ان المطلق
يجري على اطلاقه الا ان ... وقيل التقييد اتفاقا فاحفظه فانه للفقيه ...
وصح الانتفاع بها اي العذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح
فلو تعلقت الى الصناع بنية تطهير السكك ثم تخلط بالتراب ينتفع ...
يجوز ولو نقل بنية تقويتها لحرم كما في المنية وصح بيع السرقين بالكسر سرگين
بالفتح فانه ينتفع به الا ... الربع ... كان نجسا وكذا بيع ...

ويكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم
بالكسر اي نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام ان خصاء
الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام
لا يصح ويحرم خصاء الآدمي بالاتفاق لانه قطع النسل بلا منفعة ونزل عذرة
الى ما لا يكره عند الولادة ببيضة او درهم ولو ماتت الحامل والولد حي يشق
بطنها من الجانب الايسر ولو عكس قطع الولد اربا اربا ولا يجوز اسقاط
ولد مضى المدة ينفخ فيه الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل مضيها فقد كره
عند بعض المشايخ وحل عند بعض كما في المحيط ويعالج من اغاث المخوفة وفي خصاء
الا اذا افضى الى نحو اصلا ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر
في فتاوى ان احد الابوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة وصح
انزاء الحمير اي الحمار يرد اللام الى الجنس من الانزاء بحمار يثبت على الخيل الاحسن الكرم كما
لان الخيل اسم جنس يستوي فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على
وقد صح كما في شرح الطحاوي وصح سفر الامة ثلاثة ايام وام الولد والمدبرة بلا محرم
ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة
الى انهما لا يعالج غير المحرم في الانزال والاركاب وقيل عند الامن من الشهوة
والى انه يكره لم يصح ان تسافر ثلاثة ايام بلا محرم واختلف فيما دونها وقيل
انها تصالح مع الصاحب والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده
لا عندهما بيع العصير اي المعصور المستخرج من ماء العنب ممن يتخذه اي ممن يعلم انه يتخذه
خمرا كبيع الحمر من رجل لاحتمال ان يلبس امرأته كما في الكرماني والاولى ان لا يبيعه وقيل انه
لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لانه يشتريه من مسلم والا فمكروه بالاتفاق كما في النهاية
وغيره وفي الجواهر عن العيون ان بيع السيف من المجوس ان المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية
وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذ خمرا لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب بالاولى
ويكره وحرم استخدام الخصي اي استعمال خصي بلغ خمسة عشر سنة في الدخول
في الحرم واما قبلها فلا بأس كما في الكرماني وغيره ويكره اقراض بقال
كحباز وغيره شيئا من البر والدراهم بخوف انه يهلك لو كان في يده

انه يأخذ منه اي البقال ما شاء مما يحتاج اليه بحيث ما فيه منفعة
لانه قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا في الآخر ولو اودعه ثم اخذ منه
لا يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في المنح فلو تقرر بينهما عند الاقراض
انه يعطيه كذا درهما ليأخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط
واليه اشار كلا الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال
فانه يتناول الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فيبيعه فاسد وما له
كما في الكبرى وفي الصحيح ان يبيع من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور ويصح
في لونه ويسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اداه
وكره وحرم اللعب بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونها
مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب كما في القاموس
فاللعب ما لا فائدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد اسم معرب ويقال له
النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين اسم ملك وضع له النرد كما في وفي
ان شير معناه الحلو وفيه نظر فانه من مصنوعات شابور بن اردشير اول
ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج
بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح لانه معرب شدرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناؤه
وبجالة الاخر وفي فهو حرام وكبيرة وفي اباحته اعانة الشيطان
على الاسلام والمسلمين كما في المنح وذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال
ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم لو حرم في الكتاب والسنة
فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالآثار والقياس كما في نوادر
مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او قمر به فقمار او يخل باداء صلوة
عن وقتها عمدا وفي الكفاية انه بالاصرار صار كبيرة وفي عدة لا ترد شهادة
ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضته من داوم على اللعب بالشطرنج
ردت شهادته بلا قمار بشيء يوجب التحريم وابو حنيفة لم ير بأسا
بالسلام عليهم ليشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم وكره وحرم
الغناء بالكسر والمد اسم من التغنية في المجمل غنى يغني تغنية وغناء

اللعب
النرد
الشطرنج
الغناء

مطلب الرقص الذي يفعله المتصوفة حرام

سه وكفى كما في الكرماني وعن فاتر ترديد الصوت بالالحان في الشروع انضمام التصفيق
المناسب لها فلم يتحقق الغناء بعقد ان عند ... كون الالحان في الشعر وانضمام
التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان
حتى يمنع المشترك من ذلك كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح الغناء كون
في شرح الكبير للامام السرخسي انه صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له
في الدين يمنع الصوفية عما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين
عند قراءة القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول
والرقص الذين يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه
وهو والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل هولاء في العصور
سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا قليل من الفقهاء ومن اباحه من علماء
في المساجد والبقاع الشريفة قال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من تغنى
وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النبي
كثير الولوع بالسماع فعوتب في ذلك ثم ... تقعد وتقتاس من
فقال ابو عمر وغيره من اخوانه انتهى يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة
تعتاب الناس وقال السري شرط الواجد في وجده ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه
بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ...
فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته وقال ... انه غير صحيح وفي الحقائق ان محمد
والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال ... التالي والسامع
آثمان ... عن ... فقال ... احسنت فقد كفر والاطلاق يشعر بان التغني
للناس ولنفسه ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاسماع الغير مكروه
عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة لا عيانا
ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقال
التغني لنفسه لدفع الوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند
وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ و

مطلب اللهو واللعب

وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغناء يشعر بان النظر في كتب الاشعار
بلا تحريك اللسان لا بأس به على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد
النظر مكروه عند بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع
اذ هو شائع بين الناس لذا انجر الى بعض الاصحاب وكل لهو ولعب
وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح التأويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه
فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتقليب وضرب الاوتار من الطنبور والبربط
والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا والبوق وما يقال بالفارسية ...
فانها كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر ومباح
فلو ضرب للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكير ثلث نفخات
من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء
الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كما في الملاعب للامام البزدوي
وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره ضرب الدف
في غير العرس فضربه المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا بأس به
في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب
وقال القهستاني انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف
في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره عمل الشعوذة والنظر اليه
كما في المضمرات ولا بأس بجعل الطنبور والدرج في بيته ولكن يعلقها وهو غير
مستعملها في السلك واما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا
اضر بالناس وقال ابن مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها وفي شرح
السير للسرخسي انه قال صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي
سوى النضال والرهان في المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل في ...
يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب واحد او كان من الجانبين حرام الا اذا ادخلا
محللا فرسه يسبق فحال الكل منهما ان سبقني فلك كذا وان سبقتك فلي عليك كذا
وان سبقه فلا شيء له فهو يجوز وبحال ان اعطاه فلا يستحق وفي الملاعب لو شرط
المحلل انه ان سبقهما اعطاه احدهما او كل منهما شيئا جاز وفي الكافي

أن المنفعة عند اختلاف الجواهر أكمل التي ولا يجوز في الخمر والنبل لكن في الاختيار
وفي الملتقط يلعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وفي الجوهرة قد جاء الأثر
في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فإنه مكروه وأما
استماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فإنه حرام إن سمع بغتة
يكون معذورا ويجب أن يجتهد أن لا يسمع لقوله عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وهذا إذا تغلظ
كما في الاختيار أو كالاستحلال كما في النهاية ويكره قراءة الوعظ القاء الكلام وضرب اليد
على المنبر والقيام والقعود والنزول منه والصعود عليه في وسط الكلام كما في
ولو أراد ذكر مقتل الحسين رضي الله عنه ينبغي أن يذكر أولا مقتل سائر الصحابة رضي الله عنهم
لئلا يشابه الروافض كما في العوارض وكره جعل الغل أي الطوق في العنق
أي العنق المانع عن تحرك الرأس في عنق عبده لأنه عقوبة أهل النار
إنه في زماننا جرت العادة بذلك إذا خيف من الإباق كما في الكرماني
فإنه غير مكروه لأنه سنة المسلمين في المتمردين وكره احتكار اللقمة الاحتكار اشتراء الشيء
انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس وشرعا
اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما وقيل شهرا وقيل أكثر
من سنة وبيان المقادير للبيع والتعزير لا للإثم فإنه يتفاوت بمقدار حبس
قوت البشر أي ما يقوم به بدنه من الرزق كالبر والشعير والذرة والأرز ونحوها
وقوت البهائم كما في التجنيس وغيره وقوت البهائم كالتبن والقت وهذا
عند الطرفين وعليه الفتوى وقال أبو يوسف إن حبس ما يضر بالعامة ولو ذهبا
أو فضة أو ثوبا أو غيره كما في الكافي وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء
كما في الاختيار ولو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في
في بلد ما في حكمه الاستفاق والقرية يضر بأهلها أن كان صغيرا ولو كان كبيرا لم يكره
لأنه حبس ماله فلا يكره ولو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وعن أبي يوسف
أنه يكره إذا اشتراه من نصف ميل كما في المحيط والأصل قوله صلى الله
المحتكر ملعون والجالب مرزوق ومحمد عن الإمام والمعتبر هو المعتاد

عنه رحمه الله تعالى لأنه لا يكون إلا في حق الكفار أو العبد لا يخرج عن الإمام
الكبيرة كما في الكرماني لا يكره حبس غلة أرضه بلا خلاف إذ لم يتعلق بها حق العامة
ثم أصح بما أشار إليه في السابق فقال لا غلة مجلوبة أي جلبها
إلى بلده ولو قريبا منه لتعلق حق العامة بما جمع في البلد وقد قالوا
يستحب أن يبيعه فإنه لا يخرج عن كونه كما في الكرماني ويكره تسعير الحاكم أي
تقدير الإمام أو القاضي الثمن للطعام وغيره على الناس أي أرباب القوت
ولو محتكرين فيأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
في ذلك بمثل القيمة أو بغبن يسير فإن باع فيها والأمر مرة أخرى
وعظه وهدده فإن عاد حبسه وعزره على ما يرى فلو سعره من غير
الخوف لم يحل لمنه لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
نفس منه إلا إذا تعدى الأرباب أي تجاوز أصحاب القوت عن قيمته أي قيمة ذلك
القوت تعديا فاحشا بأن يبيعوا بضعف القيمة كما إذا اشترى وأحسن
وباعوا بمائة فلا بأس أي بسعر له ثمنا بمشورة أهل الرأي فإنه يباح
بالأكثر مما سعره جاز وأمضاه القاضي ولو لم يبعه أصلا باعه الحاكم عندهم
وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه إشارة إلى أن التسعير
لا غير كما صرح به القهستاني وغيرهما لكنه إذا تعدى أصحاب غير القوت
على العامة صنع عليهم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز والله أعلم
لا يحكم بلا تشارع قول فرد أي خبر واحد ثمنه كيفما كان ولك العود
ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا وهذا في كيفما كما في
وقدمر وفيه إشعار بأنه ترجح بزيادة العدد لأنه خبر بخلاف الشهادة فإن
إثبات له لترجح في المعاملات جمع المعاملة بالفتح في العمل فعل يتعلق بقصد وفي
حق العبد عرفا فالمعاملات فيه المعاوضات المالية والمناكحات
والأمانات والكرم فلو قال أحدهما باع زيد من عمرو وادعى عليه وأودع
أو ورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة فإن قال واحد كافر
خادم لمسلم شربت اللحم المعهود منه مسلم أو كتابي قبل قوله في النوع

وفي حل اكله بالشبهة لانه خبر صادر عن عاقل فيجب الكذب عنه لانه قبيح عقلي وان قال
ذلك الكافر شريته من مجوسي فيل حرم اكله وفيه اشارة الى انه لو علمت [illegible] له
علم يمكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر اصلا انه ذبيحة مجوسي والى انه يحكم الرأي لم يشترط
في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان
او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله
كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا لم
يكن له منازع فلو رأى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد آخر يدعي
ان هذا الرجل ظلمني وغصبها مني لا ينبغي ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع
الغاصب باقراره كما في المحيط وقيل قول فرد بلا منازع فقد شرط العدل اي
اي كونه عدلا في الديانات جمع الديانة بالكسر لغة دين ورشد
وعرفا حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات محضة كالصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد ومزاجر محضة قتل النفس ومزجرة اخذ لا مع حرج
بمنكر [illegible] ومزجرة سلب العوض ومزجرة خلع البيعة كالخبر بنجاسة [illegible]
فانه يقبل ولو من عبد او امرأة فلم يشرب ولم يتوضأ به بل يتيمم والحل والحرمة
اذا لم يكن فيه زوال الملك كالاخبار عن رؤية هلال رمضان كالاخبار بورود الاذان
والشرائع كما في الزاهدي ولا يخفى انه يصلح ان يكون مثالا لجميع اقسام الديانات وفيه اشعار
بان قبول قول المفتي غير العدل [illegible] وكل ما في القنية انما في رواية الحديث
عنده شرط الحفظ من وقت السماع والرواية الى حين الرواية وعندهما لا شرط
وفي خبر الفاسق بنجاسة الماء ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة او داوم
على صغيرة والمستور الذي لم يدر عدالته وفسقه تحرى وفي رواية الحسن عنه
ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول فانه كان اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ
لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس توضأ كما في خبر الكافر وان وقع في قلبه
ان الكافر صادق فالاراقة احب والصبي والمعتوه اي الناقص العقل
كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل تمامه في الكشف وختم على التحري اشارة
الى انه طلب كتابا ما اخر لينتفع منه كما الاختم وعلم ان من جهل الحق متعمدا

عدله
حادث
وكذا
قضاء
كالمقدمة

كالمعتزلة ابيت للعامي الخيار في كل مذهب بما هو وفي جامع الفتاوى
الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب بساحة
كان فاسقا اثما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود وفي [illegible] مذهب
اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر ومشايخنا قالوا انا نعتقد ان مذهبنا
صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في المصفى
فمقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فرض عينه وتعلم نحو السنن
كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهاة ومنه الكلام وراء قدر الحاجة
كما في خزانة المفتين وذكر في العمادية من اشتغل نسب الى البدعة وتعلم المنطق
كشرب الخمر وفي قوت القلوب جعل الجدال من صنائع علماء وفي الجواهر
ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي البستان ان في التعليم والتعلم
للعربية اجرا وفي تحفة السنة شديد انه لا يجوز ان يعلم وتعلم وتعليم
ويكتب كل علم ضد السنة كالنجوم وبغض للدين كالفلسفة وبل
تتعرف بها الفلاسفة او تغير بالدين الباطل او المعتقد الفاسد وفي التهذيب
لا يحل النظر في كتب المعتزلة ولا امثالها وفي الزاهدي الكتب اذا خرجت
عن الانتفاع بها محي عنها اسم الله والرسل والملائكة ثم حرق الباقي وان القاها
في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس به وفي المنية لا يجوز ان يجلد الدواوين
بالمصحف ولو استعمل الاوراق [illegible] الاخبار والتعليقات في المصحف
وكتب التفسير والفقه فلا باس ولو استعمل كتب النجوم والادب يكره
وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الكبرى انه لو خرج لطلب العلم بلا اذن
والديه لم يكن عاقا وفي التحفة يكره ما يطرحه لبس ما كان شعار المخالف للدين
ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان يتكلم في نيته وطريقه وماله غير حلال
او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب ان يقلم الاظفار وينقص شاربه و
يحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في
والزائد على الاربعين اثم وفي المسعودية يستحب في تقليم اليد مسبحة اليمنى ويختم
بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب فقص

الصلابة
تعليم العلم الذي كان فرضا
وتعلم
المنطق صح
اي في التعليم والتعلم للعربية اجرا
وكتب من المصحف صح
اخذ الفال من المصحف مكروه
لبس ما كان شعار المخالف للدين كره
ان يقلم
الشارب

انه يجوز حرف الشفة وفي التمرتاشية لا بأس بان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت
ويكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل واما في غيره فرخصة للرجال
ويمنع النساء عنه ولا يعطى لهم شيء كما في المنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه
وكذا اكلها كما في خيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذائه
قريبا وبعدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعوه مستقبل القبلة
وقيل الدعاء قائما اولى وقال شمس الائمة لا بأس بزيارة للنساء على الاصح
كما في الخزانة وكذا في المحيط انه زيارتها وانه لم يكره الا ان الاولى ان يترك

الاشربة اورده بعد الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف
جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ماء كان او غيره حلالا او حراما
وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند اصحابنا والمصنف تجدد
اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوب
كالبر والذرة والدخن والحلوا كالسكر والفانيد والعسل والالبان كلبن
والرماك والمتخذ من العنب خمسة انواع او ستة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب
اثنان ومن كل الانواع واحد وكل منها على نوعين ني ومطبوخ
حرم الخمر بما في النوايع من الدلائل العشرة سلكها في عقد الاوتاد والتسمية
بالرجس انه من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع
العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلوة
والنهي بصيغة الاستفهام الموحي بالتهديد الشديد ولذلك سميت
بالاثم شربت الاثم حتى جن عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
وبالخمر لانها مأخوذة من الخمرة بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث
بالنص في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا
من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات والارض وان شربها لم يقبل صلوته
وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تأخيره لئلا يلزم الاسناد
وتقدم حكم الشيء على نفسه وهي النيء بكسر النون وسكون الياء من الخمرة
ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب

فالنضيج ليس بخمر فلو طبخ لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية
ثم قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله الا اذا اسكر وعليه ينبغي ان لا يحد
شارب العرق ما لم يسكر والحنث في يمينه من كان لا يشرب
وشرب العرق على ما ينبغي الايمان وحنث فانه عين خمر فقد انعكس الحكم
واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى
ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو صب فيها سكر او فانيد حتى صار حلوا
حل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال الخمر بالطبخ حل من ماء العنب
احتراز عن غير العنب فلو خرج الماء من نخلة بعد عصره كان بمنزلة النقيع
كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شارب قطرة منه
كما في النظم علا اي نقع اسفله واعلاه الا ارتفاع كما في المقاييس واشتد
اي قوي بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك اي رماه
بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف به حل
عند الكل عند بعضهم من النظم قال بعضهم انه حل عنده وحرم عندهما
قيل المختار انه يحرم بالاشتداد والحرم ولا يحد بدون القذف احتياطا
وان قل حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احترازا عما قال
بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع
كما في الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين لكفاه تماما من قوله اذا غلت
واشتدت وذكر القيدين لكان اجود واخصر كالطلاء بالكسر والمد
فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة
حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف
احسن كما ظن وهو ماء عنب خالص كما هو المتبادر ولا يشمل
كما سمي طبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب اقل من ثلثه وقيل
وذهب بالطبخ ثلثه فطلاء ونصفه منصف وادنى شيء منه باذق و
كما في الاختيار وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس باده
كما في الفائق غلطا لكانه ثم ان غلط بحاشية الخمر والطلاء كالبول كما في

وفيه ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي والقهستاني على الاول كما في الكبرى وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان عصيرا طاهرا ثم صار نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم يكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لانه كتب الطهارة بتفصيله وكان عليه ان يوهم نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار في المبسوط وان كان في الهداية انهما غليظتان في رواية وقيل النقيع النقيع الزبيب نيئا اي غير مطبوخ فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الكثير انه شراب يتخذ من زبيب او غيره من غير طبخ واليه اشار في الصحاح والاساس فلا حاجة الى قيد نيئا والسكر يختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون لكنه يوهم فسادا والظاهر ان الاولى ان يقال نقيع الزبيب والرطب والتمر والزبيب وان كان مختارا في الفتح ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمختص بعصير البسر الفضيخ بالخاء والضاد والمعجمتين المعجمتين وهو كسر الشيء المجوف او اعلت الحلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم واشتدت فان كلهما اذا كان حلوا حل واذا اشتد فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذف بالزبد حرم اتفاقا وقيل انه لانه اعتمد على السابق وحرمة الخمر وان قلت اقوى من حرمته من الثلثة وان كثرت للقطعية والظنية فيكفر مستحلها لانه جحد في الايمان بتصديق ما انزل عليه عليه السلام فاذا جحد واحدا كانه الكل كما في الكرماني فيفسق شاربها ويحد شارب قطرة منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل هذه الاشربة والا يفسق شاربها لكن يضلل ولا يحد الا اذا سكر ويجوز بيعها و

ويضمن قيمتها متلفها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن محمد يجوز بيعها اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من النصف والثلث واقل من الغليظ والعسري على ضعفه في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة واما اذا قصدها وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قوله المطلق الكل في المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر من كل وجه كما في الكافي ولو خاف العطش المهلك حل ما يسكن به عطشه لم يجد الا اذا شرب زايدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي وحل العصير المثلث من التثليث سمي كونه بان يطبخ بالنار او الشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى الثلث فيحل كما في الكافي وشرط ان يطبخ موصولا فانه ان تقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحموضة او غيرها حل والا حرم وهو المختار للفتوى وان يكون شغل قدره مستويا كما صرحوا وان يقسمه بين اربع القدور لكنه اقسام متساوية وجعلها على كل على الاشتمال ويطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خ وانه المفتي به احتراز عن العصير الزبيبي والتمري فانهما يحلان بالطبخ وفيه اشعار بان المثلث ماء عنب خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق بالماء حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسم آخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي منسوب الى حميد فانه صنعه وابو يوسفي ويعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والنجيح منسوب نجيح وفي الروضة والطلبة انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير ويشترط ادنى طبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى كما في التمرتاشي فاذا اشتد او قذف بالزبد كما في الحقائق وغيره فما دام حلوا حل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد حل عند الشيخين وحرم عند محمد وان لم يكفر مستحله كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه مكروه

المنية — يوسف — مطلب ولو خاف العطش المهلك حل ما يسكن به عطشه — شرب بها صح — المثلث — التنقيع — السكر — النقيع — قيامها صح — كافي الزاهدي — معقول — القهستاني — التفصيح — الفتح — جوهرة — العقيد

النبيذ

وعنه انه موقوف كما في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين
والاول اصح كما في النهاية والظهيرية وفتاوى الكبرى وفتاوى سمرقند وحميد الدين
كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لانه محرم بوعوده في العقبى فيسوق انه كل [illegible] عينه
في الدنيا انموذج جائز عنها كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم وكانوا
استمرار الكاس فيما بينهم الطعام ويتقوى الطاعة في ليالي رمضان ليعطي [illegible]
بعد الطعام فقال من النصارى انا نصنع شرابا في صومنا ادنى بالمثلث
فبعث عمر رضي الله عنه عليه ماء فشرب ثم ناول عبادة وامر العمال ان يتخذه
للناس للاستمراء كما في الكرماني وحل نبيذ التمر اسم جنس كالتمر فيتناول اليابس
والرطب والبسر ويتخذ حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من التمر
او الزبيب والعسل والتين وغيره بانه يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه
من النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيره ونبيذ الزبيب
حال كونه نبيذهما مطبوخا ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه
كما في التتمة وان اشتد ذلك النبيذ وقذف بالزبد وفيه خلاف المثلث
كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال كبعضها فلم يتعلق بالمثلث فلم يغن عما
من قوله اشتد كما ظن وعن ابي حنيفة لا احرمه ديانة ولا اشربه مروءة
وعن وكيع انه شرب في ليالي رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن
لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا وما افتيت بحرمة النبيذ مطبوخا
وقال ابو يوسف في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه
كما في التجنيس وعن التجنيس ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في
او اشرب طرف حل ما لم يسكر اي تغلب [illegible] من المثلث والمشتد من
ظنا فلا اشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما يسكر من القدح
الاخير هو المحرم عندهما لان العلة سكر كما في الحقائق وغيره وفي [illegible]
ان القدح المسكر حلال مكروه وعند ابي يوسف فالحرام هو المسكر
بحسب شربها لانه لهو ولا طرب في عقبه توحد لسدة السكر فان نوى
بالشرب واحدا منها فالجلوس والمشي حرام كشرب قطرة والنية كذلك

وانه لم يسكر كما في المضمرات وغيره وفيه اشعار بانه عند ابي حنيفة حلال كما في البزازية
فانه قصد به استمراء الطعام والتقوي على الصيام او على القيام او في الايام علي
او على القتال لاعلاء الاسلام او التداوي لدفع الالام فهو المحل للخلاف
بين علماء الاسلام وفي النتف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام
وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى عن ذلك العام وحل بالاتفاق الخليطان
اي ماء الزبيب والتمر او الرطب او البسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين
والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكافي وانما كره
مع اندراجه فيما قبل لئلا يكون ردا على اصحاب الظواهر فانه لا يحل عندهم
وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وسكون التاء وفتح
ونبيذ التين ونبيذ البر يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعة
بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون
الراء كما في المغرب وغيره وفي الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب الخليط
والنبيذ وان اشتد وقذف بالزبد وسكر بلا نية لهو وطرب فالخليطان
مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحد منها للهو حرم بلا خلاف
وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والخلاف [illegible] حلال عند الشيخين فلا
يحد السكر منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى
كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وهذا
عند محمد وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والمسكر منه حرام بلا خلاف
والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التمرتاشي والى ان لبن الرماك اي الفرس
اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في الخزانة
انه يحل عند الشيخين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وقيل
كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي والى ان البنج اي احد نوعي شجر القنب حرام
لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون
لانه وان اختل العقل لكنه لا يزيل وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج
كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء [illegible] انه للعلماء الاتقياء وحل خل الخمر ولو كان

اباحة الافيون

بعلاج اي عمل كالقاء الملح والماء والسمك وايقاد النار عندها ونقلها الى
عند بعضهم والصحيح انه لو لم يكن لصاحبها ضرر في وقوع الشمس لا الظل
كرفع سقفها لا يحل عندهما فلو صب خمر في خل اساء ولم يعتد
كما في الكرم ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلب الخمر وان ادخل
فيه بعد الخوض لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة وعندهما يصير خلا
كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك
حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وبه افتى بعضهم كما في السراجية
ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في خب خل لم يفسد وعليه الفتوى
ولا ينبغي ان يتعمد ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا بأس به
لانه وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذ الخمر فاعل
القبيح وكان بعض السلف اذا اراد اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا
لكن ح ينقض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط عنه وانه في الحكم كما في التتمة ولما
ذكر ان النبيذ المشتد حلال وتوهم ان زيادة الاشتداد الحاصلة بسبب الاوعية
الثلثة توجب حرمته ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ
نبيذ التمر والذرة ونحوه بان يلقى في الدباء بالمد والقصر القرعة والحنتم بفتح الحاء
والتاء وسكون بينهما جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد جرة او
طليت ولطخت بالزفت بالكسر القار وحرم كما في الزاهدي وغيره شرب
دردي الخمر المتخلف اجزاءها فيه ودردي الشيء ما بقي اسفله والامتشاط اي الامتناع
والتداوي الا كل سعوط شانه كردن به بدردها كان لقيام الامتشاط لتحسين الشعر
وانما آثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة من المتون لانه اراد التنبيه على المراد
الدال عليه كلام الهداية ولا يحد شاربه اي الدردي بلا سكر لغلبة الثفل وفي التنوير
لو شرب ماء فيه خمر حد عند الدعاق والعبرة للطعم عند الكرخي وانما تمم
على حكم الدردي لانه مناسب لاتمام الكلام كما لا يخفى على الناظر في المرام

الذبائح

اوردها بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اغلظ الذبيحة ما يذبح من النعم فاستعقب
من الاسمية الى الوصفية او الذبح ما ذكر كما في الرضى وغيره فليس الذبيحة لم كان

ما ذبح

والمراد ويجمع الذبائح بالفتح فانه لغة الشق كما في المفردات وغيره وشرعا قطع
من باطن عند التفصيل هو مفصل ما بين العنق والرأس وهو المختار
لكنه مخالف لما ياتي وقد اشكل بالقضية التي ويجب في القفا والمشهور
انه قطع الاوداج الشامل للنحر فلا حاجة الى الجواب كما في العنوان
من التخصيص حرم وبحثه توكل بقرينة المقام فخرج سباع البهائم والطيور
ولذا انواع السمك والجراد لانهم تنبا ولا بانه من الحي وانما ظنه المصنف
لم يذكر من التذكية وهي في اللغة الذبح والاسم الذكاة وفي الشريعة تسييل الدم
النجس كما في صيد المبسوط فخرج المتردية والنطيحة ونحوهما اذا ريد بالذبيحة
مقطوع راس من بالتذكية قطع الاوداج فانه لا يغني له ولا قرينة عليه
وتخرج الذكاة الضرورة وهي قسم من التذكية ولعله مسامحة فدرنية فقال
وذكاة الضرورة اي الاضطرار وهو احسن من الاختيارة الطحاوي جرح
بالفتح اي شق جلد بشرط ان كان في اي موضع من البدن اي بدن الصيد
وذكاة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة اي مبدء من العقدة
الى مبدء الصدر بقرينة ما يأتي وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرماني
فاللبة بالفتح النحر والحلق في الاصل الحلقوم كما في القاموس والكرماني وغيره
استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية المبسوط والذخيرة
وكلام التحفة والعتابي والكافي يدل على ان الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية
بقرينة رواية الجامع فالمعنى بين مبدء الحلق واللبة فالمذبح عند الاولين
من العقدة وعند الاخيرين من اصل العنق ثم الظن العاقد افسد كلام
بناء على كلام الاخيرين مع انه حمله على خلاف مراده حيث نقل ان هذا
مقتضى رواية الجامع ان الذبح لو وقع في الحلقوم كان المذبوح حلالا او
كلامه هذا من الرواية تقتضي ان يحل وان وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة
ولو جعل بين بمعنى في كما في الكرماني لاستقام كما لا يخفى وجوده اي
الحلق بالمعنى المذكور في المذهب الاوداج عروق في الحلق في المذبح و
الضمير للذبح الاختياري على ما ظن بعيد من وجهين وفيه تغليب كان الاو

الحلقوم اصله الحلق زيد الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير والمرئ مهموز فعيل
مجرى الطعام والشراب اصله رأس المعدة المتصل بالحلقوم كما في التهذيب
والديوان وغيرهما لكن في الطلبة انّ الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب وفي العين
انّ الحلقوم مجريهما وفي المبسوطين انّهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية وفي المطلب
انه سهو الكاتب والودجان تثنية الودج بفتحتين عرقان غليظان في جانبي قدام
العنق بينهما الحلقوم والمرئ وعن السجستاني ومن الحلقوم والودجان كما
وحلّ الذبح بقطع اىّ ثلث منها اى الاربعة وبقطع الاوليين واحد الاخيرين
عند ابي يوسف وبقطع اكثر كل واحد منها عند محمد فلو قطع النصف كره كما
كما في الخانية وغيره والاول الصحيح على ما قال مشايخنا كما في المحيط وفي الاكتفاء اشعار
بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن ان يعلم حيوته يشترط احدهما كما في الظهيرية
وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للحركة كما في النظم فلم يحرم
فوق العقدة او وقعه بين العنق وهذا تفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر
يتفرع على الحل لانّ الاوداج مبتداه من القلب الى الدماغ وقيل ان قال الامام الرستغفني
يجوز فوق العقدة لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ استاذ السغناقي وقال انه الرستغفني
امام معتمد في القول والعمل فلو اخذنا به يوم القيمة اخذنا به كما في النهاية وفيه انه
او كان الرستغفني مجتهدا اثابه على ذلك مخطيا وكذلك التابع له وان لم يكن
مجتهدا لم يجز ان يوخذ كما تقرر وحل الذبح بكل ما فيه حدة كقصب وذهب وصفر
وحجر وخرق رقيق وخشب محدد والاستاد ظفرا فانه بغير منزوعين
فانه وان قطع لم يحل به ذبح وكذا الذبح به مستنة بالنقص فلو كانا منزوعين عاملين حل
السكين حل عندنا وانّه كره وتذكير الصفة على التغليب فانه [illegible]
وفيه اشارة الى انه لا يجوز نحو القرن العاظم كما في المبسوط والى انه لو موجود
الفار على المذبح وانقطع العروق لم يحل على ما قال بعضهم وحل عند بعضهم كما
والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي وكره النخع بفتح النون ابلاغ الذبح
النخاع مثلثة وهو خيط ابيض في جوف الفقار يمتد من الدماغ الى [illegible]
خيط الرقبة وبالفارسية حرام مغز وانه كره كراهة تنزيه ولذا قيل انه بفتحه

فانه اصله حرام المغز العظم وقيل النخع ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان
قبل ان يسكن عن الاضطراب فانّ الكل مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان
بلا فائدة كما في الهداية فما بعده سهو منه واعلم انّ الزمخشري قال في الكشاف والاساس
وغيرهما انّ المعنى الاخير انما هو للبخع بالباء دون النون وصوبه المطرزي
وغيره الا انّ الكواشي رده عليه بانّ البخاع لم يوجد في اللغة وقال الاترازي
لما تجسّست في كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فجوز ومنع القاضي [illegible]
وكره السلخ اى نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد ان يبرد اى يسكن عن الاضطراب
فان بعده لا يكره النخع والسلخ كما في الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم
انّ السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار بانه لو ابان عضوا قبله كره كما في البستان
وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة تعميم بعد تخصيص كالجر الى المذبح وفي الذبح
الى القفا وقطع الرأس مرة واحدة او الشفرة بين يديه بعد الاضجاع فانه
قال صلى الله عليه وسلم ابهموا البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها
وسفادها ولانّ عمر رضي الله عنه علاه بالدرة حتى هرب كما في صيد المبسوط
وهذا لا يخلو عن اشعار ضرب لكدرة جائز فيما يكره كراهة تنزيه وشرط الحل
كون الذابح مسلما او كتابيا عربيا او تغلبيا او ذميا او حربيا ولو كان الكتابي حربيا
فيحل ذبح الذمي ذبيح الابرص بلا كراهة لحجرة وصحة وان كان غيره اولى كما في
او كان الشخص الكتابي امرأة حائضة او نفساء او جنبا كما في النتف وكذا
او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا بعقل اى يعلم التسمية او الحل
كما في الكرماني واعلم انّ كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة مقيد بقيد العقل
اصالة في العقود وكما تقرر في الظن انهما قيدان للصبيين ويعلم حكم الذبح بالمعاني
او كان الذابح اقلف اى صاحب قلفة وجلدة كلها بالحشفة
كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه لم يجز ذبحه او اخرس ان علم فانه يعذر
في ترك التسمية لا في حال ان مسلما كان فانه اسم غير محصل كحل الاقرانه كان لا
مخصوصة به كما ذكره الرضي فليس مما انه يحتج في شيء كما ظن لانّ الكتابي
كالوثني والحربي والمجوسي واما ذبح الصابئي فغير مكروه عنده لانه [illegible]

ويكره عندهما لانهم في تعريض وعبدة الشمس على ما ذكره الكرخي وفيه
انهم لم يعبدوا الا بادريس عليه السلام لكن عظموا الملائكة كما عبر عن اعتقادهم
فوقع عنده انه تعظيمهم بتعظيم استقبال وعندهما تعظيم عبادة
وعبادة اولى لان الحرمة تتعلق بعين الاستقبال كما في المبسوط او مرتد
بانه صار حربيا او كتابيا فانه لا يقر على ملته ولا ما ترك التسمية اي ذكر الواحد
اسمه تعالى المجرد على الذبيحة عند الذبح لله تعالى عند الاشتباه وفيه
بان التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله
او غيره مريدا له جاز كما في المنية فلو سمى ولم ينو للذبح لم يحل كما في
والاحسن بسم الله كما في النتف ويستحب عند الذبح بسم الله والله
وكذا عند الحلول في الا انه يكره معه لو وكما في المحيط وما قال البقالي هو المنقول
عن ابن عباس رضي الله عنه كما في الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره عنده
لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل
وقال الرغوي لو حد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما قلنا
لله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير او غيره من العظماء لا يحل لانه ذبح
تعظيما له لا لله تعالى ولذا لا يضعه بين يديه ليأكل الكافي الزاهدي
التسمية عند الذبح صح اكله لانه معذور وحرم الذبح ان عطف على اسم الله تعالى غيره
نحو بسم الله واسم فلان لان تجريد التسمية فريضة كما في المنية وفيه اشارة
الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي
والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر حرم كما في الهداية لكن في التمرتاشي
انه مكروه والى انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وبسم فلان لم يحرم كما في المحيط
وكره الذبح كما في النهاية او الدعاء كما في المحيط انه وصل الذابح بالتسمية الدعاء
او غيره والحال انه لم يعطف ذلك الغير له نحو بسم الله اللهم تقبل
من فلان او اللهم اغفر لي وبسم الله صلى الله عليه وسلم وحل الذبح ان
غير التسمية عنها صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم
تقبل مني ثم اضجع وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بعد الاضجاع والتسمية او

بعد التسمية او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد الذبح لورود الاثر
وندب ان يستحسن نحو الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند
صدورها لان موضع النحر منها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه
لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما في المبسوط وكره ذبحها لمخالفة السنة
كما في الهداية وغيره وهذا ضابط ضروري لمعرفة الكراهة في حفظه
وفي البقر والغنم عكسه اي ندب ان يستحسن ذبحهما وكره نحرهما فانه اسفل
الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما ويذبح الطير وفي المضمرات السنة ان ينحر
ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في النتف ان من ادب الذبح
انه يضجع بالرفق على اليسار ويوجه الى القبلة ويسمي ثلث ... فقط و
يذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في الذبح واجراء الشفرة على الحلق
الجرح والرمي ولو بوحشي من النعم اي كل حيوان انسي وان لم يكن له يدان
ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشي
بفتحتين وقد يسكن مع الاهل الابل والشاة او الابل ... كما في القاموس
توحش اي صار وحشيا وتنفر او لم يكن ذبحه لكان الضرورة فلو علق
دجاجة بشجر لا يؤخذ فرماها حل وفيه اشعار بانه لو قتل بنية الزكاة بعيرا
حمل عليه ولم يمكن اخذه حل كما لو تعسر الولادة على بقرة فادخل يده في فرجها
جارحا الولد بلا قدرة على ذبحه كما في المحيط وغيره او سقط النعم في بئر وكل
ولم يمكن ذبحه شامل للنحر اي قطع اوداجه ولم يقدر على اخراجه فان
وجاءه وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه لا يموت منه فمات لم يؤكل
فلو سقط شاة في بئر فطعن حل خلافا للمحيط كما في الخزانة لا ... بل يذبح
يحل في صيد استئناس لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل عنده جنين
ميت وان نبت شعره وجد في بطن امه من شاة او بقرة او ناقة وقالا اذا
تم خلقه يحل لانه يتصل به حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ... قلنا
لا نسلم بل ينفصل ... بلا غذاء والغذاء يوصل اليه كيف شاء كما في الكرماني
والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب ومخلب اي كل حيوان يصيد

بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر
كما في القاموس وانما قلنا بعيد احترازا عن البعير والنعامة فانه لهما نابا ومخلبا
من سبع بفتحتين وسكون الباء وضمها هو حيوان منتهب مختطف من الهوا
جارح قاتل عادة فيكون شاملا لسباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله
او طير جمع طائر وقد يطلق على الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموقعه التحذير
فسبع ذو ناب كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل
والسنور الاهلي والوحشي والضب والخنزير والسنجاب والسمور والفنك والدلق
والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى وطير ذو مخلب كالعقاب والنسر والصقر
والباز والباشق والشاهين والحدأة والبغاث ولا بأس بالسن بلا مخلب
كالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة كما في قاضيخان
وكالدبسي موسيجه والخفاش في رأي كما في المحيط والعقعق كما في الهداية
والبوم في رواية عن ابي يوسف كما في العتابي والهدهد واللقلق والطاووس كما في
والنعامة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره العقعق واللقلق والفاختة
ولا الحشرات الصغار من الدواب جمع الحشرة محركة فيهما كالفارة والوزغة
وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث
والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح
لانه ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضيخان وما قيل ان الحشرات محرمة عندنا
حلال مكروه عند غيرنا كما في [illegible] وان الشاة لو حملت من كلب ورأس
ولدها رأس الكلب اكل ان اكل العلف دون اللحم وصاح
صياح الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين وكان له الكرش لا الامعاء كما
ولا الحمر الاهلية دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف
فلو نزا احدهما على الاخرى فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه
الا انه منتفع به على الصحيح كما في المغني ولا البغل عنده وكذا عندهما ان كان
الفرس امه واما ان كان حمارا فلا والاصح انه لم يؤكل كما في المضمرات ولا الخيل
عند ابي حنيفة وفيه اشارة الى ان لحمه حرام عنده وقيل انه رجع قبل موته

بثلثة

بثلثة ايام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في غاية البيهقي ثم انه مكروه كراهة تحريم
كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرها
لانه عليه السلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره والى انه حلال
عند غيره كالطحاوي وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح
وما في [illegible] انه مأكول [illegible] قول بعض على ما نقله الاصح الامام
على انه لا يباح كراهة لحمه عنده والى ان لبنه لا يحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل
كما في قاضيخان وغيره والى ان سهمه لا كل خلافا لهما والصحيح [illegible]
واليربوع الذي بالفارسية موش دشتي وهذا تخصيص بعد التعميم ردا على [illegible]
فانهما حلالان عنده والابقع هي [illegible] من الغراب فانه ثلثة انواع الابقع
ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي ياكل الجيف لانه ياكل الجيف
[illegible] الميتة وفيه اشعار بانه لو اكل من كل من الثلثة الجيفة والحب جميعا حل
ولم يكره وقيل يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الالتقاط عن ابي يوسف انه حل
اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه مكروه كراهة التنزيه
كما اشير اليه في النتف فيحبس الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم سبعة
والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في النظم والمختار [illegible]
والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح الحبس الى زوال الرائحة المنتنة
من العذرة كما في المحيط والى انه حل الغدد والذكر والانثيان والمثانة والعصب
اللاتي في العنق والمرارة والقضيب الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في المحيط
ولا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام
قطعي بالنص ولا حيوان مائي اي ما يكون توالده ومعاشه في الماء سوى
سمك لم يطف بضم الفاء اي لم يعل الماء وما مات حتف انفه بلا آفة من الطفو
وهو العلو واما ما مات بآفة وهو الطافي فيؤكل كما اذا هلك لضيق
المكان او البرد او الحر او لدغ حية او اصابه حديدة او اكل دواء او ابتلع في الماء او دود
في بطن كلب وهو الصحيح او وجد الماء وظهره من فوق او [illegible] في الماء عينه
فلو قتله حر الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد وهذا اوفق كما في الخزانة

ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره وكراهته كراهة تحريم هو الاصح صح

اليربوع

الابقع

الجيفة

عادة صح

المضمرات

هوام الارض كاليربوع وغيره [illegible] لا تقتل من ذوات السم كالعقارب وعلم ان الحشرات صح

[illegible] صح

وحل الجراد بأنواعه وإن مات حتف أنفه وكان الجراد الآكل أي الطعام
كما قيل إنه بعض السمك وإن الخبر عنه لما يصير جرادا كما في المبسوط وأنواع
السمك كالماء ماهي والجريث وغيره ولعل الإطلاق قول الجمهور
فإن أنواعه حلال سواهما عند محمد كما في المضمرات وما قيل إن الجريث والمارماهي
باطل لأنه لا أصل له ولا ينبغي بعد ثلثة أيام بلا ذكاة فإنه لو صاد مجوسي جرادا
أو سمكا أو ترك المسلم التسمية عمدا حل كما في المحيط وغيره وغراب الزرع
ويقال له غراب الزيتون أيضا وهو طائر صغير الجثة أحمر الرجل أسود الجناح
والأبقع غراب لم يأكل إلا الحب سواء كان أبقع أو أسود أو زاغ كما في
والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض يقال له بالفارسية عكه
وعن أبي يوسف أنه مكروه لأن غالبه أكل الجيف كما في الزاهدي وعن محمد إذا
أكل الجيف يكره وإذا التقط الحب لا يكره كما في المحيط والأرنب
مذكور في جميع النسخ وفي تركه قصد وإنما خص بالذكر لأنه روي أنها كانت
لا تغتسل من الحيض كما في الكرماني بمعنى التذكاة وإنما ذكر
إشارة إلى المعطوف في القيد وهو أن من الثلثة يحل بلا ذكوة وإنما ذكر والآ
على الانتهاء المستفاد من القطع ومع الدال على المصاحبة إشارة إلى الحكم
وانضمام آخر

كتاب الأضحية

عقب به الذبائح لأنها كالمقدمة لها
أو نهما يعرف التضحية أي الذبح في أيام الأضحى وهي بضم الهمزة وكسرها على أفعولة
فاعلم وقيل إنها منسوبة إلى الأضحى وفيه أن الواجب على هذا أن يقال
أضحوية لأن الألف الثالثة أو الرابعة إن كانت مقلوبة تقلب واوا
كما تقرر ولا يبعد أن يقال إنها منسوبة إلى أضحى جمع ضحى بحذف الواو وزيد الألف
على القياس ويؤيد الأخير ما في الاختيار إنها من أضحى يضحي إذا دخل في الضحى لأنها
تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما يذبح يوم الأضحى
من الحيوان المخصوص بنية التضحية وذكر في العنوان كما ذكر الذبائح أو الأضحية بمعنى التضحية
كما في الكرماني والمضمرات وغيرهم وصفهم بالوجوب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
أنها سنة عنده وهو الإمام رضي الدين النيسابوري كما في الاختيار

والصحيح أنها واجبة كما في المضمرات إلا أن وجوبها دون كفارة اليمين وفوق سنة
أي وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويشترط له يسار
وربما توهم ترك المحكوم عليه بالوجوب أنها واجبة على فرد وعبد على الفطرة
لا غير وليس كذلك فإنه مسلم حر غني مقيم فلا تجب على المسافر والحاج
كان محرما ولو من أهل مكة كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط أنه تجب على المضحي
وإن حج وينبغي أن يعلم أن مجرد خروج المسافر عن الوطن مسقط للأضحية كما في
المسافر من الزاهدي والمقيم يتناول المقيم في الأمصار والسواد والقرى والبوادي
من أهل الكلاء وغيرهم كما في المضمرات وهي عبادة شريفة في الخلاصة لو ضحى بالأضحية بشاة
دراهم فهي أولى من التصدق بألف درهم شاة اسم جنس يتناول الضأن
الذكر الكبش والأنثى النعجة والمعز والتيس الذكر منهما أفضل إذا كان خصيا لأن لحمه
أطيب والنفع والمتبادر أن يكون أهلية وتوحشها غير مانع فلو كانت وحشية
لا تجوز وإذا كانت بينهما فالعبرة للأم كما في المحيط لكن في النظم لو ولدت من الظبي
فلا رواية في الأصول وقال عامة العلماء تجوز وقيل تجوز إن شابه الأم وفي
لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء لا تجوز وقيل تجوز إن شابه الشاة
وكره ذبح المعز للديك والدجاجة تشبيها بالمضحين وفي التشكيك
بأنه لو ضحى بأكثر من واحدة فالواجب واحدة لا أنه المختار ووجوب الكل كما في
وذكر في النظم أن الزائد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل إنه لا يصير التطوع
وبأنه لو اشترى سبع شياه على أن يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها
وأبلا جاز كما في المحيط من فرد لا غير ولو عظيمة وفي النظم قال بعضهم تجزي إن
عن سبعة ولا أما ونوع منها الجاموس فتجوز عن سبعة على
كما في المضمرات واللتي للوحدة فتجاز الذكر والأنثى وهي أفضل كما في الجواهر وفي
أنه جنس الأنثى أفضل فيما ذكر الأولى فإنه الأفضل
ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ثم الكبير وكل ما كان أكثر لحما فأفضل
وقال الأفضل لأهل البادية الإبل ولأهل القرى البعيدة البقر
ولأهل الأمصار الكبش كما في النظم وعن شاة أفضل من سبع البقرة

وذكر في الأصل وقال لا تجب الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر فأما أهل مكة فيجب عليهم الأضحية وإن حجوا وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلف لمن لم يحج من أهله ثمان الضحي أن يضحوا فليس عنه دليل الوجوب على المسافر لأنه يحتمل أنه فعل ذلك ليضحوا عنه تطوعا ويحتمل أنه أمر ليضحوا عن أنفسهم لا عنه فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال

او استويا في القيمة وسبع شاة افضل من بقرة كما في المحيط وقيل هي
افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاطيب عندهم منه اي كل منهما تجزي من فرد
وهذا عند عامة المشايخ وقيل سبعها منه اضحية والباقي تطوع كما في النظم و
الفتوى على الاول كما في جامع المضمرات وفي التتمة اشعار بانه لو ضحى ببدنة عن اربعة عشر
بقر بين مشتركين بينهم جاز كما في المنية الى سبعة وهذا عند العامة وقيل
يجوز البعير عن عشرة كما في النظم انه لم يكن للفرد منهم اقل من سبع حتى لو كان
اقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز
عنهم جميعا وانه لو كان بين اثنين بعير جاز على الاصح لان نصف السبع تابع
ثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان ثلثة او خمسة او ستة
كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى بثمنه وعن سبعة هو واولاده وجعل الكل
لا انه غير ظاهر الرواية وعن التسمية انه كان الكل صغارا او كبارا او مختلفا لم
يجوز وانه فعل بغير امر الكل او البعض لا يجوز عن احد اتفاقا وعن الحسن لو ضحى عنه
وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده وهو بامرهم لم يجز عن احد وقال ابو
يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بعين اخس قال الحكم الائمة
لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه بعينا قال يلزمه المشي الى موضع يجد فيه
وانه كان بعيدا ما لم يرد على مدة السفر والاول اشبه بالصواب كما في المنية و
لحم اي يصح قسمته بين الشركاء وزنا لانها بيع لا تقسم جزافا الا اذا ضم الى الرؤوس و
وتحليل بعضهم بعضا هنا لا يجوز لانه هبة مشاع يقسم الا اذا قسم معه اي اللحم
نحو اكارع منه من كراع هو ما دون الكعب من البقر او جلده ورأسه و
فتقسم جزافا لانه صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا الكرع
والرأس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في
ويشترط التحليل كما في تمام النجاح وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم
والسقط وبعضهم اللحم الكثير من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط
كما في المغني وصح في ظاهر الرواية بلا حاجة اليه وعن ابي يوسف لا يصح
اشتراك ستة غنيا او فقيرة او متفرقة في بقرة او سبع شياه

مشترية نوى بها التي او لا الاضحية التضحية المشتراة كما في قاضيخان والامر
قبل الشراء اي شراء الغني او الفقير اشتراه ثم زعم الخلاف فان الاشتراك
بعده لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فقسم حصته الشركاء وقيل الغني اذا
شارك تصدق بالثمن لانه مكروه او على الشراء فقد اوجبه على نفسه وكذا اي
ان الاشتراك بعده مكروه كما في ويضحي الاب او الوصي على الاصح من مال
طفل غني وقال محمد وزفر ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل
لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي
على ما قال القدوري والاب كالجد عند عدمه وعنه انه يضحي عنه وقيل
يضحي عن الصبي لا عند محمد وزفر كما في المحيط والفتوى على الاول
وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن
ولده بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل منها ما امكن من اضحيته وما بقي من لحمه
من الخبز وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بما لا يستهلك كالخل
والدبس وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من اضحيته والى انه كما في
والى انه لا يأكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب
او الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله وخادمه ويأكل الابوان منه ويجوز ان
يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وانه يضحي من مال نفسه فهو كالاضحية
واول وقتها اي التضحية بعد صلوة العيد للحديث وفيه اشارة الى انه
لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول والى انه يضحي
بعد سلام واحد وقال الحسن ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام
محدثا او جنبا جاز الاضحية وانه اعيد الصلوة لانها معتبرة عند
والى انه لو فات الصلوة لفتنة او غيم جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه
صار كالسواد كما في الواقعات وذكر في المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد
الزوال واما في اليوم الثاني جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء
ولو شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والاحب ان يعيد
اذ ذكر في بعض لان الصلوة على اهله ولو قدمت لا احتمال التشاغل عن الصلوة

احتملت

ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل
وفي العكس لم تجز الا ببعثها الى ما باح القصر فيه من خارج المصر فيضحي بها بعد
لا مراء انّ العبرة وهذا حيلة التضحية قبل الصلوة كما في الهداية واول وقتها بعد
طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى والرباط
والبوادي كما في النظم وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة
منهم وفي المحيط انه وقت مستحب لا اهل المصر بعد الخطبة وبعده بعد طلوع
الشمس واعلم انه في المتن تسامحا اذ التضحية عبادة لا تختلف وقتها
بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر
الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط
لا لعدم الوقت كما في المبسوط والى ما اشير في الهداية وغيرها واشار الى ما
اختاره بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد
مضي وقتها اذا لم يصلوا بعذر لا ما ذكرنا كما في الزاهدي واخره اي وقت التضحية
ان ذبح في مصر او غيره قبيل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لا الثالث لان
اول ايامها العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في السراجية وفيه اشعار
بان التضحية تجوز في الليلتين الاخيرتين لا الاولى اذ الليل في كل وقت تابع للنهار
المستقبل الا في ايام الاضحية فانها تابع للنهار الماضي كما في المضمرات وفيه
لان الليلة الرابع لم يكن وقتا لها بلا خلاف الا انه يقال المراد فيما بين ايام الاضحية واعتبر
الاخر انحو وفيها للفقير وضده الغني فلو استغنى في احد الاولين او افتقر ثم
استغنى وجبت ولو ضحى في احدهما فقيرا ثم استغنى في الاخر اعاد
على المختار كما في المضمرات وقيل لم يعد وبه اخذ كما في الذخيرة والولادة والموت
فلو ولد في اليوم الاخر فعلى ابيه الاضحية له كما ولو مات في الاخر سقطت حتى لم
يجب عليه الايصاء ولو مات بعد الاخر فبالعكس والمورد فيه فانه لو اشترى
مغتنم فيه اضحية فافرد في الاخر جاز بيعها لانها لم تجب عليه كما في المحيط
ولو اسلم الكافر في الاخر او بلغ الصبي او افاق المجنون وجبت كما في المنية
ولو قدم مسافر بلده وعزم على الاقامة فيه علم بوما لزم الاضحية وصلوة العيد

على ما قال صاحباه في ماله كما في المحيط ولو عتق فيه او ارتد سقطت كما في
وكره الذبح ليلا نهيه تنزيهي في الليل اي في كل ليل يتخلل بين الايام لاحتمال
شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية ويقضي اي المضحي ايام النحر
ولم يضح الغني او الفقير الناذر للاضحية بان قال نذرت ان اضحي شاة او يضحي ولم
فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال فيما ملكه اضحي به وعلى ان اضحي او نذر
على ان اضحي كما في الكفاية وبعض فقير يشتري للاضحية بانه نوى عند الشراء ان يضحي به
فالامر متعلق بالنذر والشراء جميعا يتصدق فيها اي يقضي بتصدق الاضحية
الواجبة بالنذر او بالنية عند الشراء ولم يتصدق على اصله وفرعه وكذا
زوجه وعبده كما في المنية والاطلاق يشير الى انه يتصدق سواء في ذلك فلو
اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمته الكل على المختار وقال السلف كما في المضمرات
لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص فبعد مضيه الافضلية كما في الحقائق
فلو تصدق بقيمتها اجزأه اذ التصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود
كما في الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها ناقصة اكثر
تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بما يتغابن الناس فيه
تصدق بثمنها وبما لا يتغابن بالفضل كما في المحيط واعلم انه اذا هلكت
تلك الاضحية وجب اخرى عند ائمة بخارى وكذا عند غيرهم ان كان غنيا
والا فلا شيء عليه فان اشترى اخرى ثم وجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحي
افضلهما ويضحي بالافضل عند ائمة بخارى ان كان غنيا والا فيأكل كما في النظم
ويقضي الغني الغير الناذر الاضحية يتصدق قيمتها اي قيمة ما يصلح للاضحية
كما في الخلاصة وقيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما اشترى الاضحية
او لا وانما اشير الى اضافة العهد لانه شرط الغني مع النية غير موجب عند
وذكر الزاهدي انه لو لم يضح حتى مضى الايام فلا شيء عليه سوى انه يتصدق
بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء افضل اختلف فيه كلمات
والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر والمعسر موجب
لها وكلام النوادر على انه غير موجب على ما روي عن شيخه وذكر شيخ الاسلام

اي شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية
وروى الزعفراني انه غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في الذخيرة وذكر في المشارع انه اشترى شاة
تعينت بالنية عند الطحاوي ولم تتعين عند الجمهور الا انه يقول للمالك
اضح بها واضحى بها والمختار ما في المتن على ما دل عليه كلام انه
وصح الجذع بفتحتين وهو في اللغة من نبش الضأن ما تم له سنة وفي المغرب
ما دخل في السنة الثانية والبقرة الثالثة والابل الخامسة وقيل
غير ذلك قال ابن الاثير وفي الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر
كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط بما دخل في الشهر الثامن وفي الكرماني هو ما اتى
عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز
الا اذا دخل في السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان
ظنه ثنيا وفي الزاهدي عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني
انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة وما دونه حمل وانما قال
من الضأن لانه لا يجوز من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط ونحوه لكن في الجلاب
العتود من المعز كالجذع من الضأن كما اتى عليه اكثر الحول وصح الثني كالكريم وهو
ما الغي ثنيته بالكسر والسكون هي الاخرى من الاربع التي في مقدم الفم فصار عدد اسنانه
اي قد نبت سن حال كونها زائدة على الثني من غيره اي الضأن وهو الثني
ابن حول من الضأن والمعز الاخص من الغنم والاسن من الضأن وابن سنتين
ومن المعز ابن حول وابن حولين من البقر عند جمهور الفقهاء وهو ما دخل في الثانية
كما في الكافي وابن خمس من الاحول من الابل فكذا الثني ما ابن حول وابن ستة
وابن خمس من ذوي ظلف وخف لكن في كتب اللغة هو من ذوي ظلف
ما دخل في السنة الثالثة ومن ذوي خف في السادسة وهذا في المحيط الا انه قال
هو من الغنم ما دخل في الثالثة ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهو موافق لاهل
اللغة في الاكثر وفي الزاهدي من الابل ما دخل في الخامسة والاول اصح واما في الاتفاق
بانه لا يذبح الجدي والعجاج في الفصل كما في المضمرات ولا الوحشي الا ما ذكر

الحمل

ويذبح للاضحية الحولاء بالفتح التي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب
في الجلد وانما يذبح اذا كانتا سمينتين كما في الكافي وقال انه يقول لا يذبح
العيد بالعجفاء والجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب
قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا الثولاء التي لا تستاك لهذا
بعلف وهذا في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه ذهب اكثرها لم يجز وعنه
انه ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة الالية المتعلقة
وقال الزندويستي انها الشاة لا البقر لانه يأخذ العلف باللسان و
بالسن كما في المنية والخصي بالفتح فيذبح العاجزة عن الجماع والصغيرة
وكذا التي بها الكي والسعال وفي اعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان تكون
سليمة عن العيوب الظاهرة فما جوز هاهنا جوز مع الكراهة كما في
ولا يذبح العجفاء التي لا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولا بأس بالمهزولة
اذا كان لها بعض الشحم كما في المحيط وقال لم يعيبا اذا انتاسر شعر الشاة
او البقرة في غير وقتها وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لا يذبح الخنثى لانه
لا ينضج لحمها كما في المنية والعرجاء لا تمشي برجلها الى المنسك اي المذبح فلو مشيت
بثلث قوائم ووضعت الرابعة وضعا حقيقيا على الارض واستعانت بها
تمامها جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني واعلم انه لا يذبح غنم لم يكن لها حلمتين
او ذهب بآفة واما في البدنة فلا يمنع الا اذا ذهب كلتاهما كما في الخلاصة
ولا تجزئ الجلالة التي لا تأكل الا الجيف كما في الظهيرية ولا يذبح عنهما ما اذا
من الاضحية اكثر من الثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها او الا يتم لم يكن الكل
وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه الزيادة على النصف وهو
وفي النصف عنهما روايتان واختار ابو الليث انه اذا بقي الاكثر منها ومن نحو صحابه
وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان
كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وفي
كان بقدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهذا في النظم ونظر في
المقدار في غير العين ظاهر واما في العين فقد قالوا تشد المعينة بعد ما يعطى العلف

وأما فيهما

عن الطحاوي شراء ... وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب

الجذع

الثني

صح الجذع وهو

نظم

يوما او يومين ثم تذهب العلف منها قليلا قليلا فاذا ادركه ضيع اليوم
ثم اشد الصحيحة وتذهب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان ثلثا فثلث
ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما في الزاهدي والكلام يشير الى انه يجوز
التي ليس لها اذنان على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة انه يجوز كما في المنية
والى انه لا يذبح العمياء والعوراء والمقطوعة الالية والذنب فلو خلقت
بلا ذنب فعن ابي يوسف انه لا يجوز كما في المحيط والمراد من الذنب العظيم
الطويل فان الشعور لم يعتبر الا عند محمد ابو بكر فانها منه كما في المنية والاصل
في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال او الجمال فهو مانع
كما في المحيط وهذا كله اذا كان متعيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فهو مانع
في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فغير مانع
اصلا كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة كما اشتركوا في بدنة وقال
ورثته وهم كبار اذبحوه عنه او عنكم صح عنه وعنهم
استحسانا وعن ابي حنيفة انه صح عند الطرفين واما عند ابي يوسف فانه
ان اوصى ببيعها اجبر الورثة على التضحية والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى
للاضحية ولم يضح حتى مات كان ميراثا عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها
عن انفسهم جاز كما في النظم لكبيرة ذبحها ثلثه وسبعه وقرانها في الحج فانه يصح و
لو ذبح سبعة عن ثلث وكفى (?) الاحصار وجزاء الصيد والعقيقة والتطوع
فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف الافضل ان يكونوا من جنس واحد فلو
كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة انه يكره كما في النظم وان
كان احدهم اي الشركاء في هذه الصورة او غيرها كافرا او مريد اللحم لا يصح
ولم يجز الكل كما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم متطوعا
وبعض مريدا قضاء الاضحية التي فاتت جاز عنهم وكان القاضي متطوعا فيتصدق
بقيمة شاة وسط كما في النظم ويأكل الغني الذي الموجب على نفسه الاضحية كما هو [illegible]
منها اي من لحم الاضحية فان كل الغني الموجب بالنذر او غيره ولذا الفقير الناذر
والمشتري لها لا الفقير الناذر كما اشير اليه والاطلاق والعلي انه لو ضحى عن

بغير امره من مال نفسه جاز اكل المضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت
ولو ضحى عنه بامره من ماله والمختار انه لا يأكل لانها ملك الميت فيتصدق
كما في المضمرات وغيره ويأكل الغني المذكور منها استحبابا او
منها فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء وندب التصدق
بثلثها على الفقراء والاتخاذ الضيافة بثلث آخر للاقارب والادخار
بثلث كالالية والشحم للعيال هذا هو السنة والدرجة للمقتصدين
واما درجة الاغنياء فانه يأكل منه بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي
والشيخ انه يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي
وفيه اشعار بانه لا ينقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار
ويستحب ان يأكل منها المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى الفقراء
ان كان الاضحية فيه فانه المعتبر مكانها كما في الخلاصة وندب تركه اي ذلك
التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب لذي عيال اي لمن عليه نفقة كثير
ظرف ندب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان
عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا وندب ان يذبح بيده ان احسن التضحية
اي علم تدبيرها فقدر على الذبح والا امر غيره به وفيه رمز خفي الى انه
يستحب ان يحضر التضحية بنفسه فانه يغفر له باول قطرة من دمها ما تقدم من الذنوب و
انه ينوي بها التقرب وربطها قبل ايام النحر فان فيه اعظاما وتعظيما (?)
واستعظامها وتقليدها وتجليلها وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي
في الذبائح وكره ذبح كتابي اضحيته بامره لانها قربة ولو ذبح جاز لحلال الذبح
ويتصدق بجلدها لانه جزؤها او يعمل منه آلة يستعملها كالجراب والمنخل والغربال
او يتخذه فروا او كسا او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا واجره لم يجز وعليه
الاجرة كما في الظهيرية او يبدله بما ينتفع الجلد مما ينتفع به باقيا كالثوب ونحوه
وقد يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب كما في قاضيخان فان بيع الجلد او اللحم
مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعوم تصدق بثمنه
لان القربة انتقلت الى بدله وفيه اشعار بكراهة هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما في

كما ذكره بحر
على الكمال بحر
وتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني انه صح
عن الحجة بحر
وسبعة بحر
الكشاف
بها
ويجللها

والصحيح أنه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه
لم يجز وقيل يجوز لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني وذكر في الزاهدي أنه
أنه قول الطرفين وأما على قول أبي يوسف فالبيع باطل لأنه كالوقف في تحريم البيع
لا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له أن يبيعه بما ينتفع بها على
ولو تصدق بها وفي المنية لو اشترى بلحم الأضحية شيئا مأكولا فأكله قال علي بن أحمد
لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا وقال أيضا إذا دفع اللحم إلى فقير بنية
الزكوة يحسب عن الزكوة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو
دفع إلى غني ثم دفعه إليه بنيتها يحسب واعلم أنه لا يحل أن يجز صوف أضحيته ولا أن
وإن فعل يتصدق بذلك ولا يدفع جلدها ورأسها أجرة القصاب ولا يحل
له أن يركب ولا أن يحمل عليها فإن فعل ذلك ونقص يتصدق بما نقص وأن
أجرها كما في السراجية ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه بلا إذنه ولا دلالة
صح كل منهما وأخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو أكلا ثم علما فليحلل كل واحد
منهما صاحبه بعد ذلك ضمن لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بما ملك القيمة كما في [illegible]
وصح التضحية بشاة الغصب من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون
المستغرق الدين وغيره لأن الغاصب ملكها بسابق الغصب أي ملكها بالضمان
مستندا إلى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل لا يجوز
وأداء الضمان في أيام النحر وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح كما في الكرماني وفيما ذكرنا
من مراد المصارة ظهر أنه ليس بينه وبين ما في الكافي من أنه ملك عند أداء الضمان تنافي
كما ظن فإنه اعتمد على ما حقق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الأداء فقط
وفيه إشارة إلى أنه صح بما سرق من أحد وعن أبي يوسف لم يصح كما في النظم لا يصح
التضحية بشاة الوديعة والعارية والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة
والمرهون والموكل بالشراء أو الحفظ كما في النظم لأنه ذبح ملك الغير فإنه لا يملك
إلا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية وإليه أشار شيخ الإسلام كما في [illegible]
فقال المص متوازيا يتبع أن يصح أو يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالإضجاع وشد
فالذبح وارد على الملك ورد منع الغصب لجواز أن يكون الإضجاع للحفظ

ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة ولا يخفى أنه غير موجه لكونه
منعا على السند ولو سلم منعه لكونه سندا أخص مردود بأن المراد بالإضجاع
بنية الذبح كما صرح به الظهيرية وأن الذبح ورد على الوديعة صورة وملك
المستند معنى على ما ذهب إليه المص فتأمل نعم يشكل ما ذكره بما تقرر أن الملك
في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا ينتفع به بلا نحو أداء الضمان وفي توجيه
وضمنهما أي الوديعة والمغصوبة اتفاقا وللضمان الدال على قطع الخصومة
لطافة حسن الاختتام بلا شك لمن له ذوق الكلام والله أعلم

الصيد عقب به الأضحية لأنها واجبة وهو مباح إلا إذا كان للتلهي فيكون
مكروها وهو مصدر صاد كضرب وعلم إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد
وسمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع متوحش طبعا لا
يمكن أخذه إلا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاج والبط إذ المراد منه أن يكون
له قوائم أو جناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش
مثل الحمام إذ معناه أنه لا يألف الناس ليلا ولا نهارا وبطبعا ما
توحش من الأهلي ودخل متوحش يألف كالظبي لا يمكن أخذه إلا
بحيلة أي لا يمكن لأحد وفي القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد
أعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الأثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا
حلالا لا مالك له وأعم من المملوك كالأرنب والثعالب والكلاب
الكرماني ناظر إلى أنه يطلق على الآدمي حقيقة وإذا ركب فتصيد [illegible]
الشجاع وسببه النشاط وحكمه الملك عند الأخذ ولو حكما
ثم الصيد يستبين بالجوارح وسهم فأشار إلى الأول بقوله يحل الصيد بكل
ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن آوى والدب
والخنزير وغيرها ومخلب كالصقر والبازي والباشق والحدأة وغيرها
وفيه إشعار بأنه ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لأنه لم
كما في الكرماني والجرح الآتي مغن عن التفصيل فلا داء صيد بكل سبع
أريد ما صاد بالناب والمخلب دون ما له ناب ومخلب كما مر في الذ

شرط علمهما اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد بطريق التعليم
فكل ما ذكرنا من السباع انه علمن حل صيده من غير ابي يوسف انه يستثنى منه
الخنزير لكونه نجس العين وكذا الاسد والدب لانهما لا يعلمان لعلو همته وخساسته
وقد يلحق الحداة بالدب الكل في المضمرات وغيره فعلى ظاهر الرواية ان امكن تعليم الكل
لم يخرج الاسد والدب والحداة كما ظن وقال السغناقي ان الاسد والدب
لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في البيع بجلا والخنزير عند ابي حنيفة ليس بنجس العين
على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق
والبازي متعلق بحل وفيه اشعار بان الصيد يملك بالاخذ من ولم يعلم كما في المنح
فالاولى توحيد الضمير وجرحهما اي قطع السبعين جزءا من الصيد لتحقق الزكاة
فلو خنقها او جثما اي جلسا على صدره حتى قتل لم يحل فلا عند محمد واما
عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي والصقر
فانهما لو قتلاه جثما او خنقا حل بالاتفاق كما في النظم فما في فتح ان الجرح
شرط ومقتول البازي حلال لم يحل احدهما على ظاهر الرواية والاخرى
على غيره كما في الاكتفاء … انه ليس بشرط ومنهم من شرط ان
كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره وشرط ارسال مسلم او كتابي
السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل
بلا علم بارسال احد لانه لم يتحقق بوجود الشرط كما في الصغرى … حال
مما يضاف اليه الارسال فشرط قرن التسمية فلو تركها عمدا …
ثم زجره معهما فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل وفيه تذكر لما مر من اشتراط
شرائط الذبح فلو ارسل مجوسي او مرتد او صبي لا يعقل لم يؤكل … الاخر
كما في المحيط وغيره على ما يمتنع بالقوائم او الجناحين متوحش اي ممتنع اي
على صيد يؤكل صفة اخرى فشرط الارسال على الصيد ولو غير معين
فلو ارسل على غير صيد فلو ارسل على صيد واخذ صيودا اكل الكل …
في وجه الارسال كما في المنح وشرط ان لا يشارك في جرح السبع المعلم
فلا يحل صيده ان شرح غير معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا او مجوسي

او … يعلم

فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع المبيح
والمحلل والاخذ … فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في
دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رده
عليه ذمي او مجوسي او دابة … كما في الاختيار وفي النظم انه لا باس
في الرد … لا يحل صيده كالمجوسي والحربي وشرط انه لا يطول …
وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال فلو كمن واستخفى الفهد في …
حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل ولو ارسل البازي فحلق …
ثم اتبع الصيد وقتله فلا باس باكله ولو حبس بعد الارسال وبال لم يؤكل
كما في المحيط فالاولى … اي اشتغل بعمل بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان
عدم الطول امر غير مضبوط والحاصل انه شرط في الجارحة من العلم و
الجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان
عليه شرط سادس هو ان يعقد طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره
ويعلم المعلم بضم الياء وفتحها … بترك اكل الكلب من ذي الناب هو في الاصل
سبع عقور … كما في القاموس فيشترط فيه ترك الاكل
دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن انه يشترط فيه الترك والاجابة
واجابة ومرسلا جميعا لان عادة الافتراس والنفار كما في الاختيار والكرماني
وغيرهما وذكر في النظم وغيره ان الفهد يستثنى منهن فانه كالكلب
فلا يبعد ان يكون المعنى ترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب
والفهد لا غير ولذا لم يتعرض لحكم النوعين في … ثلاث مرات متواليا لانه يعتبر
في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاول لاحتمال ان الترك لشبع او خوف الضرب
فيحل في الرابع وهذا ظاهر رواية الصاحبين ورواية عنه واما ظاهر رواية
في علم السبعين فالتفويض فيه الى راي المعلم والصيادين في المقادير
لم يعرف اجتهادا او سماعا فالاكل لانه لو شرب شيئا من دم الصيد لم يضر
واشار اليه بقوله … الجلد والعظم والجناح والظفر ونحوها كما في …
ورجوع البازي بدعائه اي يعلم علم ذي المخلب برجوعه الى صاحبه

والاصل انه حالة الضعف له داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما
وغيره فانه اكل في حالة الاصطياد وشيئا من لحم الصيد بعد تركه الاكل لا
للتعليم فلا يؤكل ما قد صاد قبل ذلك الكلب قبله سواء قدر او لا وقيل اكل
منه ما صاد قبل ثلثة ايام او اكثر كما في النظم وقد بقي في ملكه في البيت او المفازة
والاوضح الاقصر فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الزاهدي
وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا في المحل [illegible] ثم وقد
فات المحل بالاكل كما في الكرماني واليه اشار رضي الكافي وغيره وههنا اشكال
فان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم بحرمة الامة المنسية عند دعوى الولد
لا يؤكل بعده ثم تعلم ترك الاكل ثانيا وحكم المفوض على المذهبين فلو فر البازي
عن صاحبه ثم صاد لم يؤكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان [illegible]
وشرط الحل بالرمي اي ان رمي المسلم والكتابي السهم الى ممتنع متوحش يؤكل
التسمية عند الرمي فتشترط [illegible] فلو [illegible] لم [illegible]
مسميا وقتل صيدا لم يؤكل وشرط الجرح فلو وقع السهم لم يؤكل لعدم الذكاة
وعدم شرط الادماء مع الخلاف السابق في النظم وشرطه ان لا يقعد الرامي
و[illegible] عن طلبه اي المرمي اليه ان غاب عن بصره [illegible] حاملا
وقد يتوهم [illegible] في ذلك [illegible] التحامل بمعنى الحمل [illegible]
فانه باب المجاز الشائع مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل الذي هو التكلف
في الطيران وانما ادرج حمل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام [illegible] الرمي اذا لم [illegible]
بعا [illegible] واتبع اثر الصيد فوجده وفيه سهم ولا [illegible] انه سبح [illegible]
وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب اخر [illegible]
على مجرى حتى لو علم يقينا ان الجرح بسببه اكل وان لم يتحامل كما في الكرماني
التفصيل في المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل
و[illegible] الطلب بغير عذر [illegible] وقد قال ابو حنيفة [illegible]
وليلة فانه طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الكرماني [illegible] ان طلب اقل من يوم اكل [illegible]
ولما فرغ عن بيان حكم المرسل والمرمي اليه شرع في حكمهما حيث قال

حيا ذكوه فان تركها اي الذكوة عمدا حتى مات حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان بقي
في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الآلة اصلا او يجد
لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل
في ظاهر الرواية عنهم الا ان الشيخين انه يحل في هذا اذا كان فيه من الحيوة اكثر مما
في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في
وغيره والكلام مشير الى انه لو مات قبل وصول الذابح او معه وصوله او بعد
اكل منه بانفراد كما في النظم كما اذا قتله اي المعراض بعرضه لانه لا
يخرق الجلد فيحل الا ان علمت والاصل كما في الاختيار والمعراض كالمحراب سهم له اربع
قذذ ودقاق فاذا رمي به اعترض كما في القاموس او بندقة بضم الباء [illegible]
طينة مدورة يرمى بها او ثقيلة ذات حدة وان جرحته لاحتمال ان يكون
بثقلة وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة ذات حدة حل لانه قتله
بالحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل
كما لو وقع الشك احتياطا فان رماه بالسيف او السكين فابانه جرحه بالحد
يحل وان اصابه بالقفاء لم يحل كما في الاختيار او رمى صيدا ابيا او طيرا ما فجرحه
فوقع الصيد في ماء لاحتمال الموت بالماء او وقع [illegible] بعد الرمي
على سطح او شجر او حائط ثم وقع على الارض لانه متردد والاصل انه اذا اجتمع
على الصيد شيئ لا يؤكل وههنا كذلك لانه يجوز ان يقتله التردي والسقوط
فلو وقع من الهواء على السطح او الارض والاجر المبسوط وما حل وبغير
الحل والحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على نحو كلب او صقر لانه كالارسال
فيما لم يرسل منه فلو انبعث احدهما بنفسه على صيد فانزجر وزاد
طلبه بزجر مسلم حل وبزجر مجوسي لم يحل كما اذا لم ينزجر ولو اجتمعا ترجح
والارسال بان [illegible] بنفسه او مجوسي او وثني او مرتد او محرم او تارك
يعتبر الارسال لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره
مسلم بخلاف العكس [illegible] المجوسي [illegible] فلو وقف
ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذ من [illegible]

حل لو توجه للارسال ولا يشترط التعيين كما مر وفيه اشعار بانه لو اصاب غير ما
ارسله حل كما في قاضيخان ولذا لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه الى اخر ثم حل
كما في النظم الصيد رمى السهم او التسمية بالية فقطع عضوا منه كالالية وما
حل المقطوع منه بالخبر وفيه اشعار بانه لو رمى الى سمكة حل المقطوع ايضا
لانه ميتة حلال بان العضو بان تمامه او تعلق بجلده فهو يحل لا منتها بالعلاج
والاصل الكل في تكثير العضو ناظر الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه
فانه يتوهم حل الكل وعلى هذا يدور المسائل كما في الذخيرة فان قطع الصيد اثلاثا
والاكثر اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع راسه او قطع نصف راسه او اكثره
الى الراس او قد شق طولا بنصفين اكل كله اي المقطوع منه والمقطوع لانه
لا يعيش […] وفيه اشعار بانه لو قطع عضوا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى
لان الاوداج من القلب الى الدماغ كما مر وان رمى صائد صيدا فرماه صائد اخر
فقتله الاخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه
اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا او احدهما بعد الاول قبل اصابته للاول
فقتلاه كان لهما معا كما في النهاية والى انه لو علم ان القتل بالاول لكنه بالطريق الاولى
او القتل بضرب السيف وتمامه في الهداية وحرم عليه لان […]
اي للاول قيمته اي الصيد للاثخان مجروحا […] الاصابة لا حال […] الاصابة اليه
ان كان الاول اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع […] مايدل عليه من حرمه وضمنه
والا يكن الاول اثخنه بعد ممتنعا فرماه الثاني فقتله فللثاني لانه الآخذ وحل
لتحقق الزكاة ويصاد جوازا ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل كالذئب
والخنزير لدفع الشر عن الغنم والزرع واتمام مسئلة الصيد […] صيدا عن
اشعارا برعاية حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء **اللقيط و**
عقبت به الصيد لانه في الاغلب يسلم منه ملكا ووجه الجمع والترتيب
ما لا يخفى والمعنى لفظ اللقيط والتقاط اللقطة واباق الآبق فاللقيط اسم
لما يلقط كالنقض وهو […] شيء من الارض […] او لم ير وقد يكون عن ارادة
وقصد كما في المغايس فهو شيء ماخوذ من الارض وشرعا طفل لم يعرف نسبه

ثم صح — ثم الصيد لا العضو المقطوع منه صح — فانه لم يتوهم صح — لامكانه صح — بانه صح — **كتاب اللقيط واللقطة والآبق** صح — فهو شيء ماخوذ صح — الكل — الى الاول — البقاء بيانه — مفعول — يطرح في

في الطريق او غيره خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف كما قال
مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال
لم اسمعها بالسكون بغير الليث كما في المغرب وانما قيل لها بالفتح لحمله على الاخذ
الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح
كما في الاختيار وذكر انهما بالضم او الفتح او السكون وبفتحتين اسم […]
من الالتقاط وكان من اقسام النقل فهي لغة الاخذ والماخوذ وشرعا مال
لم يعرف مالكه سواء كان من الحجرين او العروض او الحيوان والآبق صفة من ابق
العبد كسمع وضرب ومنع ابقا واباقا ذهب بلا خوف ولا كد عمل
او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا مملوك من البشر فر بالقصد
لسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل منها فابتدأ بالاول فقال رفعه
اي اللقيط وان لم يخف هلاكه احب وافضل لما فيه من الرحم وان خشي هلاكه
بان وجده في الماء او بين يدي سبع يجب رفعه ويفترض وفي قاضيخان انه
يستحب لو عدم الهلاك ويفترض لو علم الهلاك لا محالة
كاللقطة فان اخذها بلا خوف احب ومع الخوف يجب وذكر في
ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخف […]
ثم ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العدل
افضل وفي المشارع قيل ان الاخذ افضل من الحيوان والترك في غيره وقيل
الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح وفي قاضيخان
هو الصحيح سيما في زماننا والاشبه في زماننا […] مالا يطلب صاحبها كالنواة
وقشر الرمان والسنابل المتبقية في الارض بعد رفع الحصاد وتملكها الاخذ
على المختار كما في كراهية الزاهدي ومايطلب وهو ما بحث ان يؤخذ ام لا
ثم يعرف كما يأتي وهو اي اللقيط حر في جميع الاحوال في الشهادة وكذا
والاعتاق والجراحة وغيرها لانه ادمي الاصل […] الحكم بحريته […]
على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا او حجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان الملتقط
صغيرا او بينة على الملتقط وتصديقه اذا كان مكبرا كما في النظم ونفقته اي اللقيط

الا زاهدي — كما في المغرب صح — في القاموس صح — فقط — الذخيرة — ج — الى الحكم […] — […]

بالرجوع في بيت المال ولو نفق الملتقط بلا امر الامام تبرع ولو بامره رجع
على بيت المال او امات في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بانه
بمجرد الامر بالانفاق يكون له الرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يامره
ويقول على ان يكون دينا عليك وبنا عليه كما في الكرماني وجنايته من الدية ونحوها
في بيت المال كما ان ديته لو قتل خطاء لبيت المال وفي العمد للامام ان يقتل او
وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف ليس له الا القصاص كما في النظم وارثه
اي تركته فانه بيت المال ليس من الوارث في شيء كما تقرر يحكم له ان المال
لعدم الكون النسبي والسببي الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له
لانه من العام ومن قال انه كالمعتق ولو والى اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ
جاز الا اذا تاكد ولاءه لبيت المال بان جنى فعقل عليه بيت المال فانه لا يجوز
كما في المحيط ولا يوخذ اللقيط جبرا من اخذه الملتقط لانه سابق اليد فله ان
يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم ياخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما
ويثبت استحسانا نسبه بمجرد الدعوة من مدعيه اي من الملتقط او غيره
او المدعي الملتقط واللقيط حي فاذا مات لم يصدق الغير الا بالحجة
وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى انه عبده لم يصدق وفي تذكير
اشعار بان المراة لو ادعت انه ابنها لم تصدق ثم قيل هذا اذا كان لها زوج
والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط ولو كان من يدعي رجلين حرين او عبدين
ودعوتهما معا سواء اقاما البينة ولا او سواء وصفا ولا فانه صار ولد لهما
يرثهما ويرثانه لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انهما لو ادعتا امراتان لم
النسب من واحدة منهما كما في المحيط والى انه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت نسبه
وهذا عند ابي يوسف واما عند محمد فقد ثبت من الثلث لا الاكثر وعن
ثبت من الاكثر كما في النظم او كان من يدعي من يصف منهما اي الرجلين علامة
لا من يصف احدهما فانه ظاهره ان ينبت منهما ولو وصف احدهما
وكون العطف بالواو لا يغني من الحق شيئا كما ظن علامة المصنفة اللقيط
وفيه رمز الى انه لو وصف واخطا ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط

كما قالا واما عنده فيثبت منهما لكن عند التعارض لانه حجة تعمل بقياس الشهادة في رواية وامراة في رواية فانها اقامتا البينة ثبت منهما صح

من الظن ان لون الوصف مطابقا للواقع مجرد تاكيد والى انه لو اقام واحد
من المدعيين بينة ثبت بالطريق الاولى كما في المضمرات او كان المدعي
عبدا او عبدين على رجلين والفصل ليس بواضح كما ظن وكان اللقيط
حرا لانه قد يلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية
وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف
واما عند محمد فحر كما في الذخيرة والكلام يشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالحر
يثبت نسبه لا من العبد كما في الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط
تبعا للذمي ان لم يكن اي لم يوخذ في مقر اهل الذمة كالمصر لهم او قرية او
كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعاه مسلم وذمي فالنسب
من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا في ظاهر
اعتبر الواجد لان اليد اقوى وفي رواية الاسلام نظرا للصغير كما في
والى انه لم يعتبر الذي وشهدهم من عبيد فلو كان عليه زي اهل الشرك كان
ولو وجده مسلم في مسجد كما في المحيط وما شد من المال عليه اي على اللقيط
كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان
الكل له وعن محمد انه كان بجانبه شيء كثير علمها كانه له والا فلا كما في المحيط
صرف اليه اي صرف الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام والكسوة
وغيرهما والاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج بامره فان المال له تقييد الحق في
ملكه كما في الاختيار وللملتقط في الاجنبيين وبه ظهر فائدة التقييد
وصدقة لانه نفع محض ولذا يملكه امره ووصيته في حرفة
له انكاحه لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ومهره في بيت المال
لا يامره بالختنة والاصح انه هلك لا اذا لم يعلم انه ملتقط
ولا تصرف ماله اي تصرف في ماله من التجارة اعتبارا في الكلام ولا
اجارته اي اللقيط لاخذ الاجرة لنفعه اعتبارا بالعم وفي اجارته
وانما اعاد كلمة لا ردا على القدوري انه له اجارته والاول اصح كما في الاختيار
ثم شرع في من مباحث الكتاب فقال في اللقطة المعهودة ولذا كثيرة

أمانة بالاتفاق لا يضمنه الملتقط إلا بالتعدي والمنع بعد الطلب إن أشهد عند
شاهدين على أخذه ليرده على ربها فلو وجدها في طريق أو غيره وفيه أحد
أشهد عند الطلب بقدر الظفر ولم يشهد ضمن إلا إذا ترك الإشهاد لخوف
ظالم كما في شرح المجمع وقيل إذا اعتقد مع الإشهاد أنه يأخذه لنفسه فهو ضامن
ديانة كما في المحيط وكيفية الإشهاد أن يقول اشهدوا أني أخذتها للرد أو من سمعتموه
يطلب شيئا أو لقطة فدلوه علي وعنده لقطة كما في الزاهدي وغيره وإلا يشهد
عليه ضمن بعد الهلاك عنده لأنه غاصب ثم إلا إن صدقه المالك أو انضم ما أخذه أو
أنكر قول الملتقط أني أخذتها للرد إليك وقال محمد إنه لم يضمن لأنها أمانة
على كل حال فالقول له مع اليمين وأبو يوسف مع محمد في الأصح والأول الصحيح كما في المضمرات
وفيه إشارة إلى أن البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الإشهاد وقال أبو
أو وصيه وعرف ثم تصدق كما في القنية وإلى أنه لو صدقه المالك لم يضمن وكذا
كما لو أقر أنه أخذها لنفسه فإنه ضامن بالاتفاق وإلى أنه لو ردها إلى مكانها
فهلكت لم يضمن قال الحاكم هذا إذا ردها قبل أن يتحول عن ذلك المكان والأصح
وعن محمد لو مشى خطوات ثم ردها بريء وقيل هذا التفصيل فيما إذا أخذها للنفس وأما إذا
أخذها للرد فلم يضمن أصلا كما في المحيط وعرف أي وجب تعريف اللقطة التي
تبقى كالذهب ونحوه كما ذكره المص أي ينادي جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء
فليطلبه عندي كما أشير إليه في الذخيرة فلا حاجة إلى ذكر جنسها وصفتها
وجدت تلك اللقطة فيه فإنه أقرب إلى الوصول وفي المجامع أي مجامع الناس
كأبواب المساجد والأسواق فإنه إلى وصول الخبر أقرب مدة لا تطلب بعدها
أي مدة يظن أن صاحبها لا يطلب بعدها هو المختار كما في الاختيار وغيره وهو الصحيح كما
قال المص عليه الفتوى وفي ظاهر الرواية أنه عرفها سنة نفيسة أو خسيسة وعن
أصحابنا أنه إن كان أقل من عشرة دراهم عرفها بقدر ما يرى كما في المضمرات وعنهم أنه عرف
العشرة سنة وأقل العشرة شهرا وإلى الثلاثة عشرة وإلى الدرهم ثلاثة وإلى دانق يوما
وعن السرخسي أنه عرف ما دون الدرهم أياما وفي نحو فلس لحظة ونحوه نفيسة
في كف فقير كما في الكرماني وفي نحو ثمرة تصدق بمكانها أو أكلها إن احتاج كما في

وفي نحو كل ساعة ولو غنيا كما في النظم ثم اختلف في التقدير فعن العراقيين أنه
فقيل عرف كل جمعة وقيل شهر وقيل ستة أشهر كما في المحيط
الملتقط أنه ينبغي عن التعريف بالإشهاد ومثله في السير الكبير وفي
المجهول الإشعار بأنه لو عرفها بأمره جاز أو عجز كما في الذخيرة وجاز
دفعها إلى أمين وله استردادها منه ولو هلكت في يده لم يضمن كما في
وعرف ما لا يبقى من لقطة يطلب إلى أنه يخاف فسادها أي التي يتسارع إليها الفساد
تصدق بها ولا خلاف في ذلك فلو وجد اللحم أو اللبن أو الفواكه الرطبة
ونحوها عرف إلى تلك المدة كما في المختار ولم نذكر أول الثمار التي سقطت
تحت الأشجار في الأمصار والمختار أنها إذا لم تكن مما يبقى يجوز ولا خلاف
في ذلك إذا كانت في البساتين وأما على الأشجار فلا أخذ
ولا بأس بالانتفاع عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط لكن
لو كانت مما لا تبقى باعها بأمر القاضي يحفظ ثمنها ثم إن بعد مضي مدة التعريف
تصدق الملتقط بها أي باللقطة إن شاء أيضا إلا أن يجيء المستحق بعد إلا أنه
يصل إليه إلا أن الأول أفضل أي حفظها ليجيء صاحبها فإن التصدق رخصة والحفظ عزيمة
كما في الكرماني وفيه إشعار بأنه بعد المدة لم يرفعها إلى الإمام وفي النوادر يرفع إليه فإن
فله التصدق والإقراض من غني كما في الذخيرة فإن جاء ربها بعد التصدق فإن
وكان له أجره أو ضمن الآخذ الملتقط أو الفقير إذا هلكت فإن لم تهلك أخذها من الفقير
وقال أبو جعفر إذا تصدق بأمر القاضي لم يضمن وليس بشيء فإنه لو تصدق
ضمن كما في الذخيرة والاكتفاء يشير إلى أنه لم يجب على الملتقط الإيصاء وإن كان
يرجو وجود المالك وقال شرف الأئمة أنه يجب عليه كما في القنية وإلى أنه
كلا من الملتقط والفقير لم يرجع على الآخر بعد التضمين كما في الكرماني وما أنفق
على مال أبوه من اللقطة في مدة التعريف بلا إذن حاكم أي سلطان أو قاضي
تبرع وما أنفق عليها بإذنه فهو دين على ربها فله الرجوع
ولو سلم فالفصال لم يعرج كما ظن وفيه إيماء إلى أن الحاكم إنما أمره بالإنفاق
بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة فإنه قال الإسبيجابي فإنه ينفق أي أنفق عليها

إن كنت صادقا فيجب له الرجوع والا فلا وإلى أن يجرد أمر الحاكم بالإنفاق يكون تبرعا
والأصح أنه لا يرجع إلا أن يحلف وبناء عليه كما في النهاية وأجبر القاضي ولو صاحبها كما إذا
أذن للملتقط أن يؤجر ماله لنفقته وإن لم يكن إجارته في رأي القاضي فمن نحو إبل لقطة
وأنفق عليها من بدل الإجارة ليبقى للمالك والا وعليه فإنه كما ذكر كالآبق
فإنه ما أجره القاضي وأنفق عليه من بدل الإجارة كما في الهداية لكن في المحيط أنه
أنفق عليه من بيت المال لأنه لا ينفق على أجره القاضي بالكسب لئلا يتمادى في الإباق
لو حبسه السلطان مدة ولم يجئ ربه باعه أو أنفق عليه من بيت المال وجعل دينا
أو في ثمنه ولا يؤجره خوف الإباق ويحتمل أن يكون التشبيه في الإنفاق
بالإذن وبلا إذن وهل يتصدق القاضي ولا لأنه عبد آبق بلا نية اختلف المشايخ فيه
وإذا صدقه يجب بطريق التبرع كما في المحيط وما لا منفعة له من لقطة أذن
القاضي للملتقط بالإنفاق إن كان الإنفاق أصلح للمالك من البيع ورجع
عليه بإذنه أو يجعله دينا وهو الأصح قالوا إنما أمر بالإنفاق يوما أو يومين
على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر أمر ببيعها لأن دارة النفقة
مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة كما في الهداية وإلا يكن الإنفاق
أصلح لاستغراق النفقة باع القاضي أو مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه إيماء
إلى أن المالك إذا جاء لم ينقض البيع ولو باع الملتقط بلا أمره كان له تنفيذ البيع
وتضمين البائع أو المشتري بالثمن كما في المحيط وللمنفق حبسها بشرط الرجوع
أو بدونه حتى يأخذ نفقتها إذا جاء لأخذ النفقة لأنه كالبيع فإن امتنع
بيعت كالرهن فإن هلكت في يد الملتقط بعد الحبس سقطت النفقة
فلو هلكت قبل الحبس لم تسقط لأنها أمانة فإن بين مدعيها علامتها أي
وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر أنها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها
ورباطها حل للملتقط الدفع إلى هذا المدعي وإن لم يصدقه فإنه دفع إليه أخذ
منه كفيلا ودفعه إشعار بأنه لا يجبر على الدفع ولا خلاف فيما إذا لم يصدقه وفي الجبر
اختلاف المشايخ لو دفع إليه وجاء آخر وأقام بينة أنها له ظهر أنه المدفوع
ولو هلكت كان له تضمين كل من يرجع المدعي على المدفوع إليه

وهو لا يرجع على الملتقط لا إتلاف كما في المحيط ولا يجب الرفع إلى [illegible]
[illegible] والأحسن [illegible] وينتفع الملتقط بها أي باللقطة بعد [illegible]
حال كونه فقيرا كما ينتفع بها فقير آخر يصرفه إليه والإطلاق مشعر بأنه ينتفع بها
بلا أمر الحاكم وذكر في النظم وغيره أنه عند الشافعي ينتفع الغني بشرط الضمان
وفي الظهيرية لو باعها الفقير وأنفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق
بمثله على المختار وإلا يكن الملتقط فقيرا تصدق بها بعد التعريف ولو
بلا إذن القاضي وقد مر ولو كان يتصدق على الفقراء من أصله من الآباء
والأمهات وفرعه من البنين والبنات وعرسه من الزوجات كما في الكافي
وغيره ولكن في الكمال وغيره أنه مال اللقطة يصرف إلى أدوية المرضى
الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقيط وجناياته وأكفان الموتى ودفنهم وكفاية
من عجز عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين الذي ليس لهم غرض ونفقة وعلم
أنه لو أخذت امرأة ملاءة امرأة بدلها لا احتمال الخطأ للتشابه أن تنتفع بها
أو تتصدق على أنها الفقيرة مثلا [illegible] أن تنتفع بها وكذا في
أو أسرف وترك مكعب عوضا قال إن كان المكعب [illegible]
مثل الأول أو أجود وإذا كان أدون ينتفع به بلا تكلف لأنه رضي
وفي المحيط لو [illegible] يصرف إلى نفسه فقيرا أو إلى عياله
أغنياء ولو [illegible] الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخر
فقال وندب أخذ الآبق لأنه إحياء [illegible] للمالك لمن قوي عليه أي
قدر على أخذ الآبق فلو ادعى أنه عبده وأقام بينة قبلت وأخذ [illegible]
عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه إليه إلا أن يحلف
ما باعه ولا وهبه ولو ادعى بلا بينة وأقر الآبق أنه عبده دفع إليه
عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة وأخذ
منه الكفيل لأنه دفع بلا بينة بخلاف الأول لأنه لا يأخذ الكفيل فيه
[illegible] والأحوط أن يأخذ كما في المحيط وترك الضال [illegible] هو المملوك
الذي لم يجد سبيلا إلى منزل مالكه قيل أحب وقال بعض المشايخ أنه

لانه يستقر ملكه الى ان يجده مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لئلا يصل اليه يد الجاني
وفيه اشعار بانه ياخذهما ويحفظهما ولا يدفع الى الامام وعن الحلواني
له الدفع وقال شمس الائمة السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال
في النفقة كالآبق كما فصلنا الا انه لا يباع كما في الكشف وغيره
على المالك المراد ان الآبق فان المرد لا يستعمل في الضال من مدة السفر
او اكثر اربعون درهما لا غير فلو صالح على خمسين لم يجز بخلاف الصلح على الاقل
كما في الشارح ولو كان الراد رجلين فنصف المبلغ بينهما كما انه لو
اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار
بانه لا شيء للمخبر والمراد بالراد من لا يجب عليه ان يجيء بالآبق فلو جاء به
سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين او الولد
او من في عياله من الاب والاخ الاجنبي او غيرهم ليس له شيء كما قال البعض
انه وجده خذه والآبق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل
والمحجور والماذون ورد الامة بعد الوضع كردها وليس للمكاتب شيء
لانه باعتبار مالية الكسب وهو احق بكسبه والمستاجر ان يسلمه الى مولاه
فلو جاء به الى مصر ثم ابق منه قبل التسليم فاخذه رجل ليس للاول شيء
بخلاف ما اذا جاء به فغصبه غاصب وسلمه الى مولاه فانه اخذ
وتمامه في المحيط وان لم يعدلهما اي لم يساو قيمة الآبق اربعين درهما وهذا
عند ابي يوسف واما عند محمد فينقص درهم كما قدر ان يشهد الراد
عند الاخذ وقال عند الشاهدين انه عبد ابق اخذه لارده الى مالكه
وفيه اشعار بان الاشهاد واجب وهذا عنده خلافا لهما كما في القهستاني
واشار في الاختيار ان محمدا مع ابي حنيفة ولو رده من اقل منها اي مدة
السفر تقسط اي تقسم بحسب الاقل من مدة السفر فتقسم الاربعين على ثلثة
ايام فيلزم لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيعطى من ذلك ان رده
من مسيرة يوم وهذا التقسيط عند الشيخين والا فانه يرضخ على حسب ذلك
اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض الى رأي الامام

وهو الصحيح واطلاقه يشير الى انه لا فرق بين ان ياخذ في المصر وخارجه
وعنه لو اخذ في المصر ليس له شيء كما في المضمرات فان ابق الآبق منه اي من الآخذ
المشهد وهو في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه
والا فقد ضمن كما في القنية فان لم يشهد فلا شيء له كما اشار اليه وضمن
عند الطرفين خلافا لابي يوسف لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه
فلو انكر المولى اباقه فالقول له والآخذ ضامن جامعا كما في الذخيرة وغيره
وفي قوله ابق منه الدال على الذهاب المختص

كتاب المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه والمفقود
وهو والمفقود المعدوم من فقده فقدا او فقدانا بالكسر عدمه كما في القاموس
يقال فقدته اذا اضللته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله وهم في طلبه
كما في الذخيرة وشريعة غائب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائب لانه
من الاحكام المشتركة ولم يكن تغليبا كما ظن والآلكان مجازا بلا قرينة لم يدر
اثره اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال حي في حق
اي فيما يتعلق بنفسه من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب الذي هو حكم بقاء
الامر الثابت وهو غير مثبت لكنه دافع فلا تنكح عرسه ولا تقسم
من زوجها اذ النكاح معلوم والموت مجهول فلا تقسم ماله بين ورثته
ولا تفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل نصب الحاكم من يقبض حقه اي يعين وكيلا
يقبض غلاته ودين اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم في الدين الذي يجحد
الذي يعقده المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس
القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في المحيط
ويحفظ ماله ويبيع الحاكم ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار قبل
عبيده او ارضه بحضر الامام جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة
وعن ابي يوسف الاولى ان لا يبيع وعنه الحوائج نفذ وعنه باع لدينه كما اذا علم كونه
غائبا مشهورا بلا رجوع كما في المنية وينفق القاضي من نحو دراهمه ودنانيره كانا
على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال حضوره لا

فلا ينفق على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء
مثبت في حق غيره او الاستصحاب دليل ضعيف فلا يرث المفقود من غيره
اي يوقف قسطه من مال مورثه في مدة عدم امكان حياته فلو مات رجل وترك
بنتين وابنا مفقودا اعطى البنتان نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر
الى تسعين سنة من وقت ولادته وعن الشافعي الى ثمانين سنة وعليه
وعنهما الى مائة وعند المتقدمين الى مائة وعشرين وعنه مائة وخمس كما في
ضوء السراجية وعن ابي مطيع الى مائة وسبع كما في المنابع وقيل
الى موت الاقران كما في الهداية وهذا مروي عن محمد فقيل موت جميع الاقران
في جميع البلاد وقيل في بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه مفوض
وهو الحبس كما في الذخيرة وقال بعض مفوض الى رأي القاضي كما في الينابيع وقال
مالك والاوزاعي الى اربع سنين فتنكح عرسه بعدها كما في النظم وهو
افتى به في موضع الضرورة منهم لا بأس على الظن من ثبت به
على وكيله او في يده ماله كما في المحيط فان ظهر المفقود حيا فالبنت وغيرها
فله ذلك اي قسطه الموقوف من مال مورثه اي ثبت ملكه في ذلك وبعدها
اي بعد مضي هذه المدة يحكم بموته في ماله اي في حقوق ظرف يحكم يوم مضت
المدة المشهورة ظرف فتعتد عرسه كما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا
وشهرين وخمسة ومنع حمل في الانقضاء اشعار بان ابتداء العدة ما بعد المدة
وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي
كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان الصحيح عند الوصيم يتعلق على
يتوقف عليه كما في المنية ويقسم ماله بين من يرثه الآن اي ورثته الموجودين
عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله ويحكم بموته في مال غيره من حين فقد
اي المفقود لانه حي بالاستصحاب الغير المثبت فيرد ما وقف له من القسط
الى من يرث الغير اي يأخذ الوارث من ذلك الغير المورث عند موته اي ذلك الغير
وفيه مع رعاية حسن الاختتام ما نطق به الخبر من لطافة ان الصحيح الاجر

كتاب القضاء

اخره عما تقدم ... الصالح له غائب لم يدر اثره و

اي اغرق في الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد يراد به
في معناه وال اقوال جميعهم الى انه تمام الشيء قولا او فعلا وقال بعضهم في الشرع
قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة اهله اهل الشهادة اي
المستجمع للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء
بذلك وانما حمل على نحو قوله بنونا بنو ابنائنا بحمل المبالغة فيشير الى ان القضاء
مثل الشهادة ثم اشتراط شروط الاهلية وكذا في شروط التحمل وهي الشاهد
والضبط والاداء وفي شروط القبول وهي العدالة وغيرها كما في الشهادة وفي
ان شروط التحمل العقل اي حسن النظر في العواقب والضبط اي حسن السماع والفهم
والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اي الاجتناب عن محظورات الدين ففيه رمز الى
ان كل شاهد صالح للقضاء ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد
الصالح مخير فيه ولو كان من الاصلح ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه
فحرام كما في الاختيار وغيره والصحيحان اي نفاذ القضاء ويجوز قبول الشهادة
من الفاسق المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار
بان قضاء المستور صحيح بلا كشف كما في الكشف وبان العدالة شرط الاولوية
وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار
لكن لا يقلد الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بانه ثم الولي اثم في تقليده
كما ذكر المص اليه اشارة في قسمة الهداية فان الفاسق يجب ان لا يكون اهلا
لانه من عمل القضاء والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا تحكيم وال اي يكون فلانا
في موضع كذا ولا يقبل شهادته اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما في كشف المنار
وذكر المص انه ياثم بالقبول فان العدالة تشترط لوجوب القبول لا الصحة وفيه اشارة
الى ان الصحيح والمفتى انه يجوز بالرواية المرجوحة كما افاده القاضي الامام ولي انه لا يعمل
فتوى الفاسق في الديانات وقيل تقبل لانه يتحرز عما ينسب الى الخطاء كما في الاختيار
ولو فسق العدل اي صار فاسقا بالرشوة او شرب الخمر او الزنا او غيرها بعد كونه عدلا
ينعزل اي يجب على المولي عزله فلا ينعزل كما في الظهيرية وغيره وذكر في المحيط انه
انه يستحق العزل اي يكون اهلا للعزل او كما قرره العلامة الكردري وعليه في الشهادة وهذا في

وعليه مشايخنا كما في الوقاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الواقعات وفيه اشعار
بان حكمه نافذ بعد الفسق كما قال البزدوي وذكر الخصاف انه ينعزل فيهما اي الرشي والفسق
وبه اخذ الحلواني والسرخسي كما في العمادي وقيل ينعزل الفاسق بعضه دون بعض كما في
وهذا مروي عن الائمة الثلثة وما اخذه اي القضاء بالرشوة مثلثة اسم من الرشوة
بالفتح كما في المغرب لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اي بان يصنع له
ليصنع لك شيئا كما قال ابن الاثير وشريعة ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة
يدفع الدافع اليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرماني فالمرتشي الآخذ والراشي
لا يصير قاضيا على الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ قضاؤه [illegible] ولا يبطل
كما لو قضى [illegible] بالشفعاء عند بعضهم كما في الفصولين واعلم ان ما دفع اما
للتودد وهو حلال للجانبين واما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما
واما لخوف على نفسه وماله وهو حرام على الآخذ بلا اختلاف حلال للدافع
عند الاكثرين واما ليسوي امره عند السلطان فانه كان ذلك الامر حراما فحرام
على الجانبين وان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضهم
وحرام عند آخرين الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع
وكذا للآخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا يملك ولذا كان له
الاسترداد ولو اصلح امره كما في المغني والنهاية وغيرهما والاجتهاد [illegible]
قال بعضهم شرط الاولوية لكن يجب ان يكون عالما بالفقه موثوقا به
وعن ابي يوسف ان المتورع [illegible] في المجتهد وان كونه عالما بالفرائض [illegible]
يجوز تقليد الجاهل والاولى ان يكون عالما كما في الاختيار والاجتهاد لغة تحمل
الجهد اي المشقة وشريعة بذل الفقيه تمام طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد
ليحصل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يكون عالما بمقدار خمسمائة آية وثلثة آلاف
حديث واردة في الاحكام لغة بان يعلم معاني المفرد والمركب وخواصهما
في الافادة فيشترط علم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان بحيث يعرف
بذلك خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال وشريعة بان يعلم المعاني
المؤثرة في الاحكام وان يكون عالما باقسامها من الخاص والعام والمشترك و

وباقسام سند الحديث وعالما بحال الرواة الا انها كالمتعذر
لكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الثقات كالطحاوي وغيره وعالما
بوجوه القياس شرائطها واحكامها واقسامها وعالما بالاجماع مواقعه
للاحتراز عن مخالفته وهذا اذا اجتهد في جميع الاحكام واما اذا اجتهد في حكم
دون حكم وهو جائز عند الشافعي فشرطه العلم بوجوه القياس وما يتعلق بذلك
ولا يشترط علم الكلام ولا علم الفقه وانه يحصل به منصب الاجتهاد في
زماننا بممارسته كما في الكشف وغيره ولذا قال الامام السرخسي لو
اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين في الحد لكان له ذلك
كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد من قدر على استنباط [illegible] قوته كتابية
او جزئية او قياسية لصحة قوله كما في النظم ولا يطلب القضاء
اي لا يميل اليه بالقلب وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يميل اليه باللسان
بالطريق الاولى وفي خانة انبأ ان الطلب بالقلب والسؤال باللسان
وفي المضمرات ان الطلب عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه
وبانه لا يحل الميل بالشفعاء كما في الخلاصة قال ابن عمر رضي الله عنهما
اعوذ بالله ان يجعلني قاضيا وقال النبي عليه السلام من كان قاضيا
فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال
عليه التحية من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين واحمله
وتأويل بعض المحدثين انه من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه
الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح لذلك فانه قلما يوجد المنصف به عند
وانما يدخل فيه اي لا يدخل في القضاء الا من يثق بعدله اي يعتمد عليه ولا يثق
بعدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق
بعدله وذكر قاضيخان انه يكره عند استجماع شرائطه والى انه لا بأس
بالدخول لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك والاحسن الترك كما في
والاكتفاء يشعر بانه جائز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما
من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب

ويجوز التقليد من الجائر اي الامير الظالم لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية رضي الله عنه والامام الحق
كان عليا رضي الله عنه فيه اذا يمكنه ان يقضي بالحق واما اذا كان الامير الظالم يمنعه عن احكام الحق لا يجوز التقلد منه
لفوات المقصود من القضاء ويجوز قضاء المرأة كما جاز شهادتها الا في الحدود والقصاص فان قضاءها
لا يقبل كما لم يقبل شهادتها فيهما من ابن ملك شرح المجمع

وجمعه اباه حتى قيد بيقعا وجميع يوما وقال مشايخ بلادنا لا بأس به اذا كان
صالحا له اشتاء في نفسه لجور وغيره المنع كما في الخلاصة ومن قلد القضاء
سأل من المعزول ودواحدا من ثقاته والاثنان احوط ديوان اي خريطة
فيها المحاضر والسجلات والصكوك ونسخ نصب القوام ونقد النفقات
وغيرها من دونت الكلمة اي ضبطها اصله دوان فهو بواو بالتضعيف
اي ابدال الواو ياء استثقالا كما في الازاهير واليه اشير في الصحاح وغيره
لكن في القاموس انه مكسور ونفتح مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه
اهل الجيش والعطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير انه
فارسي معرب وانما اضيف الى القاضي حمله لانه يسأل ما في يد الخصم من الديوان
اولا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان وانما يسأله لانه يحتاج اليه للعمل به
كما في الاختيار لكن في الخلاصة انهم اجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوانه وان كان
مختوما او قاضي ديوان نفسه فان كان ذاكرا للحادثة يعمل به والا
وفالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على دفع الديوان
ولو ملكه وفيه خلاف كما فيما ملكه الخصم والصحيح انه يجبر في صورتين
ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال وفي ان السلطان عزله بلا ريبة
وعن ابي حنيفة انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول له انا
لكن اخشى عليك نسيان العلم فادرسه ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا
كذا في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء
ولو درسها ولا يعمل القاضي المقلد في حق المحبوس على كتابة او غيرها بقول
القاضي المعزول فانه صار كشهادة الفرد بل باقرار المحبوس مع بينة من المدعي
فان لم يكن له خصم ينادي عليه او اجلس اليه اياما كيستهري في طلب فلا بأس المحبوس
فان حضر جمع بينهما والا اخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا خلى
كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل
فلا بد ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ثم يمضيه كما في المبسوط
ولكن لم يعمل بقوله بل بالاقرار والبينة في غلة الوقف كما اذا قال ثبت عندي ان

ديوان

اول من وضع السجل عمر رضي الله عنه للاحتياج ح

الصحيح انه لا ينبغي ان يشتغل بغير القضاء ويكون درسه للعلم طلبة ما

ان ضيعة كذا وقف على كذا وحكمت به ووضعتها على يدي امين وامرته
بانفاذ ارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين فانه لم يعمل بقوله ان جحد
او وارثه ولم يقم عليه البينة كما في المغني وغيره والغلة كل ما يحصل من نحو ريع
ارض وكراء بيتها واجرة غلام كما في المغرب والوديعة الا اذا اقر ذو اليد
بان تسليم اي تسليم الوديعة اليه منه اي المعزول فان قال دفعت اليه كذا
من مال فلان فانه يقبل قوله بالدفع وقال الا ادري لمن هو اخذ من المعزول
لفلان وفيه اشعار بانه لو انكر ما قال المعزول كان القول للمنكر كما في
وكذلك ان يصرف الاستثناء الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه
الضيعة وقف على كذا ودفعتها الى فلان وصدقه انفذه المقلد من المعزول
كما في المغني وغيره ويتعرض القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض ثقة
غير لجوج من اهل المصر ولا يجد من يأخذ مضاربة ولا ما يشتري به نافعا لليتيم
والا فيعير عليه المضاربة والشراء وفيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه
وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة والى انه لا يشتريه لنفسه وكذا الوصي
والى ان له ان يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما في الخزانة ويجلس
الجامع اي للناس للصلوة والحكم اولى من مسجد الحي ومسجد السوق
والدار والطريق لجلوسه الظاهر غير المخفي على الغرباء وغيرهم وقالوا
هذا اذا كان الجامع وسط البلد والا فيختار الوسط منها والحائض يحلف وعن
يأتي باب المسجد او يخرج اليها احد فينظر في خصومتها كما في خصومة الدابة
واذا دخل المسجد يستحب ان يصلي للتحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو
ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا يسند ظهره الى المحراب
ويجلس معه قوما من الفقهاء الامناء للمشورة وفيه اشعار بانه لا ينبغي ان يقضي
ماشيا ولا قائما ولا متكئا تعظيما لامر القضاء وانه جاز ذلك
والطلاقه مشير الى ان يوم البطالة والاستراحة لم يتعين كان في زمانه
يوم السبت وفي زمان الخصاف يوم الاثنين والثلثاء وفي زماننا
يوم الثلثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا ينبغي له

الواقف

المال

المعاملة

الغلة

ما لا يعطي كرها لانها اذا طلب الهبة حرمت الا انه في الكره فلو قبل ردها
انما حرمت والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا ينبغي
قبول الهدية لانها في حق المسلم وروي انه في الوالي رشوة كما في الزاهدي
الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد قبل القضاء في الاشبه
لانه جرى على عادته قدر عهده في العرف بين الاقرباء او بين المعتادين
الا ان زاد على المعهود فلو زاد على ذلك لم يقبل الا اذا زاد ماله فقدر زيادته
او لم يكن لهما اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه
يقبل دينارا لعقد البكر ونصفه للثيب الا اذا لم يكن لها ولي كما في
ولا يحضر دعوة ولو من قريب ومعتاد الا دعوة عامة و
الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة ضيفا من غير تفصيل
وقيل لا يحضرها المعتاد عند الشيخين كما في المغني ويسوي وجوبا بين
الخصمين في الاصل مصدر ثم سمي به المخاصم ويطلق على الجمع والواحد
اي يتعلق كل بخصم الاخر اي جانبه كما في المفردات جلوسا ايضا
فيسوي بين المسلم واليهودي بلا تقديم وتأخير وكذا بين السلطان وخصمه في المجلس
وهو على الارض لا الجلوس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
على نحو قدر الذراعين لسماع الكلام بلا رفع الصوت ولا يربع ولا يقعي
ولا يحتبي يقظتهما كما في المغني واقبالا فلا ينظر الى احدهما ولو عالما والا
بما لا يكون في وسعه فانه يتمنى بالقلب انه يظهر حجة احدهما كما في المبسوط
ولا يضيفه اي احدهما فلا بأس بان يضيفهما جميعا لانتفاء التهمة وفيه
بانه لا بأس للامام ان يضيف بعض الناس كما في المبسوط ولا
يضاحك احدهما لانه يجترئ على خصمه وفيه رمز الى انه لا يهتم احد
مكروه لغيره ولا يمزح معه اي مع احدهما متنازع فيه الوفاق والاحسن تركه
كما في الهداية ولا يساره لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير الى احد
يستدرك بما كما لا يلقي ولا يلقنه حجة لانه اعانة له وكذا لا يعلمه
فيما خوصم اليه كما في الكرماني ولا يلقن الشاهد ولا يلقنه قوله اشهد لانه اعانة

الشاهد

وفي شرح ادب القاضي لانه لا يقول كيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول
بم تشهد واستحسنه اي التلقين ابو يوسف فيما لا تهمة فيه
والفتح اسم من الاتهام فيه اي في موضع ليس فيه ظن الاعانة كما اذا ترك
لفظ الشهادة او الاشارة او حصر في الكلام او لم يستفد زيادة
علم بتلقينه كما في الكرماني وفيه اشعار بانه يكره التلقين فيه عند الطرفين وفي
نفي بقوله لانه اكثر مهارة في مسائل القضاء كما تقرر والى انه لا يكره
احد الشاهدين للاخر بالاجماع كما في الاختيار وغيره انه لا يقضي وقد
فيه هم او نعاس او غضب وجوع او عطش او حاجة انسانية ويقعد
طرفي النهار ويبعد عنه اعوانه بحيث لا يسمعون ما بينه وبين الخصمين
ويجوز ردهما الطمع القليل ويحبس اي يمنع الكاذب ويقر في حجة الخصم
ولو سلما حقهما صباحا وفيه خلاف وفيه اشعار بانه لا يمنع عن الطعام
واللباس والزوار والوطي الاثر والاباء والاكتاد ويعني بالممنوع عن الاخبار
وغيرهما مما هو تنعم كما في الواقعات والمضارع يومي الى انه لا يخرج الجمعة
والفطرة وصلوة الجنازة وغيرها كما اذا مات احد من اقاربه الا اذا
لم يوجد من يغسل والده او ولده ولو حبس فيه متعنتا طين عليه الباب واعطى المجنب
والاماء من بعد السجن المضمر دال على انه يحبس في موضع وحش ليس فيه فرش
ولا احد يستأنس به والاضافة الى القاضي على انه لا ينبغي ان يحبس في سجن اللصوص
اذا خاف الفرار منه كما في الكافي واجرة السجان والسجن على رب الدين
واول من احدثه في الاسلام علي رضي الله عنه بناه في العراق وسماه نافعا
فبنى اخر سماه مخيسا بالخاء المعجمة وكسر الياء المشددة وفتحها موضع التذليل
ويحبس سابق زمانه في المسجد او الدهليز كما في شرح ادب القاضي مدة
رآها مصلحة على الصحيح لتفاوت الناس في احتمال العسر على الحبس حتى اذا
مضت ستة اشهر وقع عند القاضي انه متعنت بدوام الحبس فانه يحضر شهر
او ما دونه ووقع انه عاجز اطلقه كما في الكرماني وكذا لو لم يظهر عسره عنده لكن
اخبر به ثقة من اصدقائه او جيرانه واضاف لا اثنين احوط ولا يشترط

الا اذا اجرى بينهما منازعة في اليسار والعسار واذا اطلقه لا يمنعه عن الملازمة
وانما قلنا على الصحيح لانه من الحبس قبل شهر وقيل ثلثة اشهر وقيل ستة اشهر
واعلم ان كل موضع قالوا ان الراي فيه الى القاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد
كما في المواقف الحبس بطلب في الحق ولو دانقا كما في الخزانة وفيه ايماء
الى انه لا يحبس الا بعد الطلب كما في المواقف ان امتنع المقر عن الايفاء اي امتنع
عن ايفاء الحق الثابت على الاقرار بانه اقر مرة بعد اخرى وامره القاضي بالايفاء
وفيه ايماء الى انه حبس في الحبس الذي هو جزاء المماطلة الغني وثبت الحق
بالبينة بعد انكاره كما في الخزانة وحبس لان البينة لا تكون الا بعد المماطلة
وفي هذا الكلام اشارة الى انه لا يسأل القاضي المقر عليه الثبت مال كما كان
والمصنوا عند الخصاف انه يسأله فانه اقر بالمال حبسه والا فقال المدعي
اثبت انه مال الاحتى احبسه كما قال بعضهم وهكذا في النوادر عن اصحابنا
والى انه لا يقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وبه افتى العامة وهو الصحيح ويقبل
في رواية وبه افتى الفضلي ويقبل بعد الحبس قبل المدة عند الخصاف كما في شرح
فيما لزمه من الدين بعقد صدر منه او من غيره كالكفالة اي مثل المكفول وبدل الاجارة
والمهر مما ليس ببدل مال حصل له ويستثنى منه مهر معجل وبدل الكتابة كما ياتي
وبما ذكرنا اندفع تقدير ما ليس ببدل مال حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال حصل له
كالثمن وبدل القرض في نفقة عرسه ونفقة ولده لا يحبس الابوين في دين الولد
وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعه الحق كما في المغني
وفي غيرها اي غير الصور الثلث كضمان المتلفات وارش الجنايات واعتاق
الاماء المشتركات وبدل الكتابات والمهور المؤجلة ونفقة سائر الموسرات
لا يحبس اذا ادعى فقره بان قال اني فقير اذ الاصل في الانسان هو الفقر الا اذا
قامت بينة من المدعي بقصده اي غناه فانه يحبس حينئذ على الظن انه لو كان له
مال لظهره فانه لم يظهر يخلي سبيله كما اذا اقامت البينة بفقره كما في الاختيار
واعلم ان المحبوس الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فانه كان الدين في ماله او امر
يؤدي القاضي منه بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير او عروضا

او عقارا باعه ثم حبسه اي بيع دنانيره ويؤدي ولا يبيع العروض
والعقار اصلا وهذا عنده واما عندهما فيبيع القاضي دنانيره وعروضه
وفي العقار روايتان وانه كان له ثياب يبيعها ويمكن ان يعيش باقل منها يبيعها
بما سوى ما يشتري مما يعيش به وكذا المسكن لا يواجره في ظاهر الرواية وعنه
لو كان عمل اجره وادى دينه بما سوى قوته وقوت عياله كما في المنية وغيره
واذا شهدوا اي شهد رجلان قضاء عند القاضي شهود الزنا على غائب
وكتب به محضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى
كما في المغرب بالمهملة حكم بها اي بلفظ القاضي بسبب شهادة بلفظ الشهود
تحقيقت عندي ان لفلان ... او مثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي او ظهر
او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط انه حكمت مقتضاه
وفائدته الزام الحق لحجة او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود ... فلو قال
ابطلت حكمي او رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس من الشهود
كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنا والسرقة
وكذا في حق العباد خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به
والى ان احضار الخصم لازم فانه ان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب
او صفع او حبس او تعبيس وجه والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو اخره
فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره
الكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه في الاداء والى ان قول القاضي
احكم ليس بلازم فانه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع كما في
والى ان لفظ الشهادة ملزم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في
وغيره والى ان المصر لا يشترط للنفاذ كما في النوادر رواية اخذ كثير من المشايخ
وظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات وكتب القاضي به اي بالحكم لا قضية اي الى
قاض اخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا واقام بينة وحكم بها ثم استحلف انه
ياخذه منه في بلد اخر وخاف ان ينكر فيكتب له الامضاء والقاضي في ذلك البلد
وفيه اشعار بان الكتابة واجبة عليه ... اذا عطف على حكم لا ان

السجل

انها غير واجبة ولا بأس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها
كما لا بأس بان يجعل ذلك من بيت المال ان كان فيه سعة وعلى [illegible]
وهو اي ما كتب فيه الحكم مع سابقه السجل المسمى بالسجل بكسر السين والجيم و
والضم فيهما مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر معهما
لغات فيه كما في القاموس وهذه اللغة اصلية وقيل معربات كما في المفردات
الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في الكفاية
ان احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة
فالتوقيع واذا حكم فالسجل واذا شهدوا على غائب كان في محلة اخرى
او قرية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في المغني وعن ابي يوسف
يجوز فيما لا يرجع في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا يحكم بها فان الحكم على غائب
عندنا كما يأتي بل يكتب عطف على جملة لا ما يسمى كتابا حكميا وكتاب القاضي الى القاضي
فهو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب اليه في رواية
عن ابي يوسف فالاحسن ترك المكتوب فانه يبعث الخصم [illegible]
الى المكتوب اليه حتى يحكم وفي الكفاية الا في حد وقود اي يكتب في كل حق
الا في حد قذف الحدود وقصاص لان المكتوب اليه لم يشاهد الشاهد [illegible] وفيه
اشعار باشتراطه من قاض معلوم الى معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح و
والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الاختيار وغيره ثم
ذكر شروطا ثلاثة واخر كتابة الخصم في داخله فقال فيقرأ القاضي الكاتب وجوبا
على المنقول للكاتب الشهود عند المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي وهذا ليس بلازم
اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في المشاهير ويختم على الكتاب بعد طيه
ولا اعتبار للختم في اسفله ولو انكسر ختم القاضي او كان الكتاب منشورا لم يقبل
وان ختم في اسفله كما في الذخيرة واما قال عندهم اي الشهود لانه يشترط
ان يشهدوا عنده ان الختم بحضرتهم كما في المغني وفيه اشعار باشتراط الختم ولو
كان الكتاب في يد الشهود وليس بشرط الا اذا كان في يد المدعي وبه يفتى كما في
ويسلمه في مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في [illegible]

بحث مسائل شتى

اي الشهود وينبغي ان يكتب كتابا آخر مثله بعينه ويسلم الى المدعي كما
وانما لم يذكر حفظ شهادتهم في وقت التحمل الى الاداء لانه ليس بشرط في جميع الشهادات
عند ابي حنيفة كما في المغني وعند ابي يوسف ينبغي ان يشهدهم القاضي على ان هذا
كتابه وختمه فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم
وفيه اشعار بان الشروط الثلاثة عند الطرفين كما في الهداية وعنه رجع الى
ان الختم ايضا ليس بشرط فينبغي ان يشهدهم انه كتابه وهذا اوسع وكذا
فيما لا كما في الذخيرة ثم اذا جاء المكتوب اليه لا يقبل اي لا يأخذ الكتاب من المدعي
بحضور الخصم اي وقت حضوره لانه للالزام كما في الاختيار وغيره اي
حضوره شرط لقبول البينة على الكتاب لا شرط لقبول الكتاب وفي بعض
بانه بعد تحقق الشروط والاصول الدعوى والانكار يعرض الكتاب على القاضي
وان قبل استغنى عن الكتاب وبحضور البينة اي الشاهدين على انه الكتاب
كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسأل الكتاب المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف
فاختار هنا ما هو المعمول عند القضاة كما في النهاية قراءة عليهما واخبر ثانية
وختمه وسلمه الينا كل ذلك بعد حضر وفيه رمز الى انه مذهب الطرفين وقال ابو
ان الشهادة فيه كما مر والى انه لا يلزم ان يسأل الخصم لكاتب عادل ام لا
وهذا ظاهر الرواية وفي المستور انه لازم فلو قالوا انه غير عادل لم يقبل كما في
فيفتحه اي المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار
وفيه اشعار بجواز الفتح قبل ظهور عدالتهم كما قال ابو يوسف خلافا لهما
وهو الصحيح كما في الكافي ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه لانه ثبت عنده
ما في الكتاب الا انه يقول الخصم ليست بفلان الذي يشهد [illegible]
انه في بعض القبيلة ثانية بحضرة النسب كما في [illegible] الكاتب [illegible]
فلو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب [illegible]
فلو قبله ثم رفع الى قاض آخر امضاه وكذا اذا مات بعد الوصول
قبل القراءة واما بعدها فيقبل على الصحيح كما في المغني وفيه اشعار بانه
لزوم كتابة التاريخ والا لم يقبل كما في [illegible] الكتاب [illegible]

اي المكتوب اليه الا اذا كتب داخل الكتاب بعد اسمه اي المكتوب اليه
و الى كل من يصل اليه اي كتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان و الى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين فانه يعمل به غيره و ان جهل استحسانا للحاجة اليه
و عند ابي يوسف يجوز ان يكتب على هذا الوجه ابتداء اي استعمالا
للناس و عليه عمل القضاة اليوم و لا يجوز عندهما لان اعلام الكاتب
و المكتوب اليه لم يحصل به و فيه اشعار بانه لو كتب اسمه في العنوان
لم يقبل خلافا لابي يوسف كما في الاختيار و ان مات الخصم ينفذ القاضي
الكتاب على وارثه لقيامه مقامه و لو هرب الخصم من هذا البلد بعد ثبوت الدين
عند القاضي المكتوب اليه بشرطه مع موافقة الحلية احتاج المكتوب اليه
في عنق الآبق خاتما من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق ثم يدفع
الآبق الى المدعي بلا قضاء و يأخذ منه كفيلا بالنفس ثم يكتب اخرى الى الكاتب
فاذا وصل اليه امره باعادة البينة ثم يقضي بالآبق له ثم يكتب الى المكتوب
ليبرأ الكفيل و عن ابي يوسف انه لا يقضي به له لان الخصم غائب بل يكتب
بما جرى عنده بشرطه و يبعث الآبق معه ليحكم عليه و الجارية كالآبق
المكتوب اليه يبعثها مع المدعي على يد امين كما في المغني و غيره و المرأة تقضي
و ان كره كما في الاختيار الا في حد و قود في ظاهر الرواية اعتبارا بالشهادة
و عنه انه لا يقضي اصلا كما في الذخيرة و لا يستخلف قاض على القضاء و لا
قضاء خليفته و لو مريضا و قال الطحاوي انه يأخذ خلاف سلطة حاكم اعتبارا
بالحاكم كما في تحكيم الواجدي و لا يوكل وكيل لان المفوض رأيه و تم رقى
بانه للوصي و امام الجامع ان يستخلف غيره كما في الكافي الا من فوض اليه من قاض او موكل
ذلك الاستخلاف او التوكيل بانه قال و ال و وكل من شئت غيره فانه له
يستخلف بالاذن دلالة فلو جعل قاضي القضاة كان له ان يستخلف لان معناه
المتصرف في القضاء تقليدا و عزلا و قال الامام السغدي ليس كما في العمادي و الى
اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا و اذن بالاستخلاف جاز له ان يستخلف ثم
و ثم كما في الخلاصة و اذا عرفت ذلك ففي الصحيح او الوكيل المفوض اليه التوكيل

الذي فوض اليه الاستخلاف او التوكيل ففيه حذف الصلة اي عني اليه
و لو قيل بكسر الواو و سلم من خلاف الاصل نائبه اي نائب القاضي او الوكيل
لا ينعزل نائبه بعزله اي بعزل المفوض اليه الا ان فوض اليه ذلك كما في الكبرى
و يجوز ان يكون العزل مضافا الى المفعول فلو عزل الوالي قاضيا او الموكل
لم ينعزل نائبه و قيل انعزل نائب القاضي و الصحيح لا ينعزل الا اذا علم به و عن
انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في المغني و فيه رمز الى ان الكاتب
لا ينعزل بعزل نفسه و هذا اذا رضي الوالي به و اقام غيره مقامه و كذا
امام الصلوة بنفسه كما في الجوهرة لا ينعزل النائب بموته اي المفوض
حال كونه موكلا انما هو اي لانه نائب المفوض فانه بل نائب الامام على
هو المذهب عند الكوفية مع انهما داخلة على الجملة نائب الاصل حقيقة
و هو الوالي و الموكل فهذا دليل و فيه اشارة الى ان نائب القاضي
ينعزل بموته كما في هداية الناطفي لكن لم ينعزل عند كثير من المشايخ و في
قاضي اسبيجابي انه انعزل بموته لكن لم ينعزل في الصحيح الولي بموته كما لم ينعزل
بعزله كما في المغني فلم يحسن انه الاحسن كلمة الوصل و في الصحيح او الوكيل
غيره اي غير المفوض اليه ذلك ان استخلف او وكل ثم فعل نائبه
ما امره به من نحو القضاء و النكاح و الخلع و الكتابة دون نحو الطلاق
و العتاق و لهذا لم يصح عند الاول عنده اي بحضرة غير المفوض اليه كما
قال بعض المشايخ في نحو البيع لكنه لم يصح عند بعض الا اذا اجازه او فعل
نائبه بنفسه و اجاز غير المفوض اليه مثل التأكيد و كان الموكل قد رأى على
التمس و لو حكما كبدل الاجارة في عقد الوكالة صح فعل النائب و ان كان
الاول غائبا كما في الكافي و كالة الصغير و ما عمل برأيك و اعتماد كل على
غيره و يكون بغير وكيلا عن الموكل و لو لم يقل برأيك صح ينعزل الاول و لا بموته
و كلاهما ينعزل بموت الموكل و القضاء الحكم يسوغ صاحبه فيه على خلاف
مذهبه اي اجتهاده و اعتقاده ناسيا كان او ذاكرا مذهبه كما ينفذ عندهما
و عليه الفتوى و ينفذ عنده كما في الكافي و ذكر في الخلاصة انه ينفذ عنده

خلافا لابي يوسف ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان
يفعل غيره فعندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ وفي المقصود لو قضى برأي غيره
ثم تذكر رأيه اخذ برأيه في المستقبل ونفذ قضاؤه عنده خلافا لابي يوسف
او ناسيا لمذهبه اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى وعنده روايتان
كما في الكافي والفتوى على انه ينفذ كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي انه
عنده يجوز ويجوز عند محمد وقال الامام ظهير الدين لا رواية عن محمد وقال
ابو طاهر الدباس انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم وذكر الخلاف
في بعض المواضع في حال الاقدام عليه كما في المغني وغيره والقضاء الذي وافق
اي وافق مذهبه يجعل الحكم المختلف فيه مجمعا عليه بمصير ما اختلف فيه
متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين عند محمد المجتهدين
كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف
كما قالوا الا ان محمدا اعتبر اشتباه الدليل ولذا نفذ القضاء بشهادة رجل
وامرأتين في الحدود والقصاص اعتبارا باطلاق النص في شهادتهن
ولم ينقل فيه خلاف بعض الصحابة كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي وغيره معتبر
كما ذكره السغدي وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا اختلاف الصدر الاول والى انه لا يشترط
كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما في الخزانة ونحن نفتي بانه لا يشترط كما
والى انه لا يشترط ان يعلم ان القاضي مجتهد كما قال الخصاف لكن ذكره الحلواني السرخسي
انه قد اشترط كما في الخزانة وذكر في الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ
اذا علم بكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاده على رواية السير الكبير وصحح انه لا ينقض
بما لا يخالف قول اصحابنا وفي الاثار عن احمد بن حنبل انه كان في شيء قول
للعلماء الثلثة لم يسع لاحد ان يخالفهم والى ان القاضي مجتهد فيه كفسخ اليمين
وان كانا عالمين رأيا ان يخالفه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ في حق المقضي عليه
والى ان حكم الحنفي نافذ في حق الشافعي ولو مدعيا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده المدعي
والاطلاق كما في الصغرى فان عرض اي القضاء ورفع على قاض اخر نافذه
اي نفذه وجعله حكما نافذا لازما واذا منه لازم لم صحيح بالقضاء فليس له ان

[هامش: ناسيا — لا يجوز وذكر — وتجويزه — في الصغرى — الامام — المقضي عليه وله — العالم — يرده فلو]

فلو رده ورفع الى ثالث امضى قضاء الاول ورد الثاني كما في المغني وغيره
وفيه اشعار بانه لو رفع ما قضى على مذهبه الى قاض اخر لا يمضيه وفيه
انه نافذ ليس لغيره ان ينقضه وله نقضه عند محمد خلافا لابي يوسف
لكن في النتف لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد
من القضاة نقضه الى يوم القيمة الا ما اي حكما خالف الكتاب اي الحكم كالقضاء
بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتعدد
على المديونين فانه الاولى نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة
او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين يدا بيد اي بدفع احدهما بنفس العقد مطلقا
وفي الطحاوي الفاسد انه لو رفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي
وانه لا ينفذ القضاء به وقد مر تمام الكلام عليه والاجماع كالقضاء بحل متعة النساء
فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة
فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة
ثم اجماع التابعين ونحوهم ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية عن اصحابنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم
كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب تركه بالكتاب
والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم والسنة ما صدر عنه
عليه السلام من فعل او قول او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة
في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص في احكامه انه اتفاق جماعة
يسوغ للعلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق جمهور
وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف وان كان الشيء القضاء
اي قضاء الاول بحكم مختلف فيه بانه قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم
غير نافذ بناء على ان الحكم المختلف فيه كبيع ام ولد فانه في الصدر الاول مختلف فيه
ثم المتأخرون اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتأخر رافع
للخلاف المتقدم وقال غيرهم انه غير رافع وكذا في كل حادثة اختلفوا فيه ثم
يصير مجمعا عليه عندنا بامضاء قاض اخر نافذ وليس لاحد ابطاله

[هامش: خلاف لهم — العادي — مطلب لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا ليس لاحد نقضه — الوارث — شيئين — القضاة — ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على امر لا يقضي بقول غيرهم — الكل — الكتاب — السنة — الاجماع — او غير مختلف فيه — اختلافه فيه — بطال الاخر]

فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف ما سبق فان له امضاءه لا غير كما
في الفتح انه مجرد توضيح فانه مما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء
مجمعا عليه والقضاء بحرمته او حل عنده ينفذ ظاهرا اي قضاء وباطنا اي
ديانة وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقائق ولو كان القضاء
بشهادة زور اي كذب او دعواه اي ادعى الحرمة او الحل بسبب معين هو
كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهودا زورا عليه
وقضى فانه يحل له الوطي ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه باع منه الجارية
او اشترى عنه لو كان الثمن مثل قيمتها ينفذ باطنا والا فلا فلو لم يقم البائع
وحلف المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطي ان عزم بالقلب
على ترك الخصومة وفي الهبة وسائر التبرعات عنه روايتان واما الفسوخ
كالطلاق والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور انه طلقها فنكحها [illegible]
بزوج بعد العدة فانه يحل له الوطي ظاهرا او باطنا واما عندهما فيحل له ولا [illegible]
[illegible] اذا علم وعند ابي يوسف انه لا يحل للاول اصلا وعند محمد يحل ما لم يدخل
ولا ينفذ هذا القضاء مطلقا لان الشاهد عنده ولو اشترط حضور الشهود في النكاح
عند العامة وقيل انه لم يشترط لانه يثبت اقتضاء والثابت اقتضاء
غير ثابت بشرط واجمعوا ان القضاء في معتدة الغير ومنكوحته لا ينفذ باطنا
كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل
الوطي لتعذر جعله انشاء لكثرة اسباب الملك ولذا قال بسبب معين ولا
عندنا على غائب عن المجلس والبلد لان القضاء بالبينة وهي لم تعمل الا
عن الطعن والطاعن غائب وفيه اشعار بانه لو اقر ثم غاب فقضى عليه
مجمع عليه واطلاقه يشير الى انه لو اقيم البينة ثم غاب لم يقض عليه وهذا عند
خلافا لابي يوسف وهو رفق للناس [illegible] قال الشمني
عليه الحكم ثم اختفى لم يقض عليه عند ابي حنيفة وقال محمد [illegible]
فان خرج والا قضى عليه وفي انه يقضي بغائب [illegible]
وغيره انه لا يقضي على الغائب والا له غير خصم لكن لو قضى [illegible]

مسئلة التحكيم

كان نافذا عند الشيخين وعليه الفتوى فلو رفع الى قاض اخر ليس له ابطاله و
بان نفس القضاء فيه مجتهد فيه بسبب القضاء مختلف فيه فيتوقف
على امضاء قاض اخر كما في العمادي الا بحضرة نائبه حقيقة كنائبه الغائب
اياه ولو بواسطة كوكيله وابنه ووصيه ووصيه واب الاب ووصيه
ووصي وصيه على الترتيب وشرعا كنائبه القاضي لوصي الغائب [illegible]
او الوكيل الذي ينصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى في بيته ولا يحضر
مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي امناءه الى باب داره ونودي [illegible]
حكما اي الحكم بانه نائبه بان كان ما يدعي على الغائب مما يكون [illegible]
سببا لما يدعي على الحاضر نحو الملك كما اذا ادعى دارا على
انه اشتراها من الغائب لانه اذا صدقه الحاضر المدعي فانه قضاء
على الغائب ايضا ولذا لو حضر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر
ينتصب خصما عنه وفيه اشعار بانه لم يكن سببا لم يقض عليه
كما اذا قال احد لعبد انه مولاك وكلني ان احملك اليوم فاقام العبد بينة
على ان مولاه قد اعتقه فانه تقبل على الحاضر بقصر يده [illegible]
على الغائب في العتق وان كان هو سببا للانعزال لو كاله بانه وجد
بعد الوكالة لكنه قد لا يوجب بانه لا يكون هناك وكالة فلا يكون العتق
سببا للانعزال لا محالة لا يقضي على الغائب ان كان ما يدعي على الغائب
شرطا لما يدعي على الحاضر لان الشرط ليس باصل بل [illegible] المشروط
بخلاف السبب فانه قضى فقد قضى على الغائب ابتداء كما قال
رجل لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت كذا ثم ادعت [illegible]
بينة ان فلانا طلق امرأته وهو غائب فانها لم تقبل ولم يقض بالطلاق
على الغائب وقيل قبلت والاول اصح وفيه اشعار بانه لو علق بما
لا يقضي على الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار فاقام
بينة انه دخلها قبلت وقضى بالطلاق واي حصول الشرط ان كان مضرا
في حق الغائب لا ينتصب الحاضر خصما عنه والا فقد ينتصب وتمامه
وصح تحكيم الخصمين اي جعلهما حاكما على انفسهما ولو احدهما قاضيا

تمييز اي صلح قضاؤه وشهادته فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز
الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار اهلا له وقت الحكم لم
يجز كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني
في غير حد في الحدود كالزنا وشرب الخمر والسرقة واللعان والقذف
فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف فالظرف متعلق بالتحكيم وقود اي قصاص فلا
يصح حكمه وهذا رواية عنه وهو مختار الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح
قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب القاضي والغير
شامل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون
والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف وهو الصحيح من المذهب الا ان
كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر
ان حكمه في اليمين المضاف وسائر المجتهدات ينفذ على الاصح لكن لا يفتى به
وفي الخزانة انه لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بقوله
فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى ولزمهما اي الخصمين حكمه كالمولى بالبينة او
والنكول او الاقرار عليهما وصح اخباره اي المحكم باقرار وبعدالة شاهد حال
ولايته اي حال بقاء ولاية الحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت
بينة عليك بكذا فعدلت فالآن قد حكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار
واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته فلو عزله ثم
يقول حكمت به لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقراره
وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم لم يصح بل انه لانقضاء الولاية
كما في الهداية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام من مجلس الحكم لانه صار كغيره
وفي المغني انه لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان الحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين
الرجوع عن تحكيمه قبل حكمه عليهما فالعزل غير محتاج الى الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو
حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز فان رفع حكمه اي المحكم الى
قاض نفذه اي القاضي ونفذه ان وافق حكمه مذهبه اي اعتقاد القاضي فلا فائدة في نقضه
بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان مجتهدا فيه وقال
ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم كما في الزاهدي ولا يصح القضاء والشهادة لمن لا يقبل شهادته

اي من اصله وفرعه وان علا او سفل والشاهد والمشهود له ولا لاحد الزوجين فلا يقضي ولا
للولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى
لزوجته او ابنه وامضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه
وفيه اشعار بان القضاء والشهادة تصح عليهما ولمثل الاخ والعم والخال
ولمن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى فقال ومن صح له اي
اي جعل الغير وصيا له بعد موته بلا علم الوصي بايصائه حتى لو باع شيئا
من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يتقيد بلا علمه لا
يصح التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ البيع فان
وشرط عنده خبر عدل او مستورين في المسائل الخمس الآتية ولا يقبل خبر
لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا
يشترط لفظ الشهادة بعزل الوكيل اي وكيل لم يتعلق به حق الغير فاذا تعلق
الوكيل ثبت وكالته في عقد الرهن لم ينعزل لو اخبره عدلان [illegible]
في الوكالة وعلم السيد اي شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد
لعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو اخبر بالبيع غير عدل لم يبطل شفعته
عنده ولعلم البكر البالغ بالنكاح اي بانكاح الولي اياها فلو اخبرها فاسق
وسكتت لم يكن رضا عنده ولعلم مسلم في دار الحرب لم يهاجر اي
بالشرائع ظرف علم فلو اخبر بالصلوة وغيرها من العبادات عدل او
مستوران لزمه ذلك كما لو اخبره فاسق وصدقه اما اذا كذبه فلا
يلزمه عنده خلافا لهما كما قال مشايخنا والاصح عندي انه يقبل فيه خبر الفاسق
عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة والصوم وغيرهما بعد خبر
الفاسق لانه مامور بالتبليغ من جهته صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ
الشاهد الغائب كما في الكشف المنار والتتمة وفي الكراهية لا [illegible]
تصحيحه التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف لخلوها عن الالزام
وقيل جوابا [illegible] قاض عالم عادل قضيت ان تاخذ العقار [illegible]
ظاهر الرواية وعن محمد انه رجع الى انه لم يسعه ان ياخذ كثير من المشايخ وقالوا
احسن هذا في زماننا فان القضاة فيه الفسد [illegible] كما في الكافي وغيره

وعلى هذا الاستنباط كتب القاضي الى القاضي في شيء مما كما في قاضي خان وقبل قوله
عدل انه بين سببه بانه قال في حد الزنا مثلا استفسرت المقر
كما هو المعروف ثم حكمت عليه بالرجم فلو لم يبين سببه لم يقبل
لانه ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم فانه قبل قوله بلا
بيان السبب لا يقبل قول غيرهما من عالم او جاهل فاسق
وفي الختم عليه بحاله اي انه السكوت عن تتمة المسائل اولى فان
معقول العقول عزيز في كل عزيز

كتاب الشهادة

اورد بعد القضاء
لانه مع التناسب شرف منهما وانما هي لغة خبر قاطع كما في
او الحضور مع المشاهدة بالبصر والبصيرة كما في المغرب او الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ثم يقال شهد فلان عند الحاكم لكذا اشهادة
فهو شاهد وذاك مشهود وهم شهود كما في المغرب وغيره وشرعا
اخبار اي اعلام بحق اي بما له او غيره مما يسقط الا انه يستعمل في العادة
في المالية لا غير كما في اقرار الكرماني لغيره اي غير المخبر في كل الوجوه كما هو
فيخرج عنه الانكار فانه اخبار بنفيه في يده وكذا دعوى الاصيل لانه اخبار
لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير في كل الوجوه
على غيره فخرج الاقرار وهو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا
والبيع ونحوهما فانه في الحقيقة شهادة بالحد للشارع على الزاني والثمن
للبائع على المشتري والشهادة برؤية الهلال لانه شهادة حقيقة
ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على اي والقول بانها شهادة بالصوم
والفطر للشارع على المكلف لكونه اخبارا بحق له على نفسه وتجب
اداء الشهادة في غير الحدود وتجب فلا ... او التجار المرسل بطلب المدعي
وانه لم يتعين للتحمل فلا باس بالتحرز عن التحمل انه لم يتعين والا فوجب لان
حقه قد ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه ما اذا خاف على نفسه من سلطان
او غيره وكذا اذا علم انه اقر عنده بما هو خلاف الواقع وكذا اذا علم ان
لم يعدل عليه قال خلف بن ايوب او لم يقبل شهادته عليه قال ابو نصر
كذا في المضمرات وفيه اشعار بانه لو تنفر ... او انه بلا عذر ظاهر صار

فلو علم انه لم يشهد يذهب حق المشهود له صار ... كما في
فلو شهد بعده لم تقبل كما في الذخيرة وسترها اي اخفاء الشهادة
في الحدود افضل من اظهارها لانه اشاعة فاحشة ويقول وجوبا
في شهادة السرقة شهد انه اخذ ماله ولم يصرح قال لا يقول سرق لئلا
تضاع حق العبد بالقطع كما في ... ونصابها اي اقل الشهود للزنا
اربعة رجال للمبالغة في الستر على انه في اثنين ... للعقود في ...
ونصابها في الحدود وغير الزنا في السرقة والقذف والنقاء والشرب رجلان
لا رجل وامرأتان لكن ... في القضاء انه ... الشهادة لا ...
ونصابها للبكارة وجودا وعدما فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين
ثم يفرق بينهما وان شهدت انها ثيبة ثبت يحلف البائع على
ثم يرد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت القابلة
ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي لم تقبل عنده
في حق الارث خلافا لهما وتقبل في حق الصلوة بلا خلاف
وعيوب النساء ولو جوري فيما لا يطلع الرجال عليه امراة واحدة و
امرأتان والاثنان ... والثلث ... ربع كما في الاختيار وفيه اشارة
الى انه لو شهد رجل بالعذراء والولادة والرتقاء لم تقبل والاصح انها
تقبل في حمل على انه بصره وقع عليها بلا قصد وبعد قصد الشهادة على
النساء في الحمام كما في الكرماني ولغيرها من الحقوق مالا كان او غيره
كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية
وغيرها رجلان او رجل وامرأتان ... وفيه اشعار بانه لا يترجح الزائد
على الاثنين وان كانا اعدل كما في دعوى الاختيار ويستثنى منه شهود
صبيان المكتب فانه تقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في التجنيس وشرط
للكل اي لوجوب قبول شهادة الرجال او النساء في الحدود وغيرها
العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه ويأتي التفصيل
وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول الا بالاهلية اي الحرية او البلوغ والاسلام

فتقبل الاهلية

وبانه جاز المقبول بعدها قبل العدالة كما في كشف المنار وغيره الا
انه كما ذكره المص في القضاء وفي الواهب اذا اخبر القاضي الصدق في شهادته
تقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وفي مجلس الكشف انه لا وان يصح بلفظ ينبئ عنه [illegible]
كلفظ اشهد وما يساويه في المعنى وقال العراقية انه ليس بشرط في شهادة
النساء بالولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ
شرط لنفس القبول لا الوجوب بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره ويحتمل
ويقبل ههنا لما اشار اليه في القضاء كما مر فليطلب في البيان لنا اهل [illegible]
ويسأل القاضي سرا وعلانية عنهم عن حال الشاهد جاره واهل سوقه
فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طماع
ولا فقير وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه
ايماء الى ان الجرح والتعديل مقبول بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود
عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه
لا انه يوجب القضاء على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد او
لا يسأل عنه كما في المحيط فلو عدل في قضية لم يستعد في اخرى الا اذا
طالت المدة وتكلموا فيه والصحيح هو ان ستة اشهر والتفويض الى القاضي
كما في المضمرات ثم السؤال عندهما مستحق مطلقا غير مقيد بطعن الخصم وعدمه
ويحقق دونه حق واما عند ابي حنيفة فيسأل اذا طعن الخصم الا في الحدود والقود
والاختلاف اختلاف زمان وبرهان ويفتى بما عندهما ثم انه يسأل بلا طعن في
كما في المشاهير وذكر في الاختيار انه يبعث [illegible] كتب ابي بكر الرازي
كلام احمد انه رجح على قوله قول غيره الاتي ان المسئلة [illegible]
سرا اي تزكية سره بان يبعث القاضي الى المزكي رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحالهم فيكتب تحت العادل عدل [illegible]
والفاسق الله اعلم فيختم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي زد في غير العدل شهودا
ولا يقول جرحوا ولا يحتاج الى العلانية بجميع القاضي بين المزكي وان هذه [illegible]

اهل الذي عدلته وفيه اشعار بانه يكفي بلغة الستر فانه الكامل اشتراك المعطوف
في التقييد وعن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح
كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية
والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد سرا بان يقول
المزكي هو عدل او ثقة وقيل كل منهما ليس تعديلا ولو قال لا اعلم منه الا خيرا
لكان تعديلا على الاصح بخلاف ما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه
ليس تعديلا على الاصح وابلغ الالفاظ عدل ثقة جائز الشهادة
كما في المحيط وفيه اشعار بانه يكفي في تزكية السر عبد وصبي وامرأة واحدة
بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل
كما في الهداية وغيره فتركه ليس كما ينبغي والاثنان احوط والواحد كاف
في ترجمة الشاهد اي تغيير كلامه بلغة اخرى الى القاضي وهذا مصدر ترجم
فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين او فتحتين او فتح التاء وضم الجيم
المفسر باللسان كما في القاموس وترك الاضافة اولى والاثنان احوط
في ترجمة المدعي والمدعى عليه كما في التمرتاشي وغيره وفي الرسالة [illegible]
من كلام القاضي الى المزكي وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد كما
في تزكية السر فلو كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع اشترط الاربع عنده
ولا يشترط لصحة الشهادة الاشهاد فانه يشترط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما
سمعه او ابصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل مما
يثبت بدون القضاء فانه توسط رجل بين رجلين وقالا له لا تشهد علينا بما
تسمع منا حل له ان يشهد به كما في الصغرى وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم
في حق الحكم كما في الكبرى ثم في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا [illegible]
لا يؤمن في تركه خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام
انه مندوب الا في حق لم يثبت الا بالقضاء منها الشهادة على الشهادة فانه
شرط فيها كما يأتي ولا يشهد في واقعة من رأى خطه فيها وعلم انه نقش خطه
والحال انه لم يذكر فيها شهادته وعلمه بها لمشابهة الخط وهذا عنده واما

من يشهد وعليه الفتوى كما في الحقايق وقال نجم الائمة انه يشهد اذا تيقن
انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل لا خلاف في الشاهد انما
الخلاف في القاضي اذا وجد شهادته في ديوانه بانه لم يشهد ولم يتذكر مجلس الشهادة
او اخبره قوم ثقة وفيه الخلاف كما في المضمرات وقال الخصاف انه من شرط
عنده ان يتذكر الحادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا لم يشهد فرقوا
وعند ابي يوسف ان يكون الصك مستودعا والا لم يشهد وان تيقن انه
خاتمه وعند محمد ان يتذكر خطه وبه يفتى كما في الخلاصة ولا بالتسامع من قبيل
كقوله تعالى ولله يسجد من في السموات الاية فلا تسامح كما ظن ولا يشهد من لا
بسبب التسامع لا العيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو
ما يحصل منه العلم بالتواتر او الشهرة او غيره ولو واحدا عدلا كما في الكافي وغيره
وما سيأتي لا يحتاج على مخالفه الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه فلان بن فلان
من سمع من جماعة عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد به عند عدل في الغريب
لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان ثم يبدأ على الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره
والموت فانه يشهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين
وح لو لم يقبل القاضي شهادته جاز ان يخبره عدلا فيشهد ان معا ولو اخبر واحد
بالموت والآخر بالحيوة اعتبر العدل ولو كان كلاهما عدلا اعتبر الموت
والنكاح فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين عندهما وقيل يشهد به عدل
كما في المحيط وذكر في المنية انه لو اخبر واحد جماعة انه حضر مجلس عقد فلان ثم
جحده جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامرأة لاحكام كالعدة وغيرها
وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول لا يثبت الا بثبوت الخلوة
وولاية القاضي كونه قاضيا في ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد
وفي اصل الوقف ان يشهد ان هذا الشيء وقف على موضع وجماعة كذا
وفيه اشارة الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم تقبل شهادته
على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط على المختار ان كان وقفا قديما
مصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا

تصحيح الشهادة

يشهد فيه صح

في النهاية

دفيه اشعار به

والارض صح

فانه يثبت بالتسامع من جماعة عنده

في المنية صح

لم يعرف وقفه لم تقبل الا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح
ذكره جملة مستانفة بلا تسامح كما ظن فقال لا يشهد به على المختار وان
لم يكن فيه رواية على شرائطه اي شرائط الوقف بان يصرف الى المدرس
كذا او الى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على اصل الوقف وشرطه
كما في الاشتروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر
والاكتفاء مشير الى انه لا يشهد بالتسامع في القتل ولا في المهر وتقبل فيهما
ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابي يوسف كما في الخلاصة
والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة
كما في الذخيرة اذا اخبره ظرف اي يشهد بالتسامع في هذه الامور اذا اخبره
رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة
على مقال بعضهم وهو الظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه يسمع بلا لفظ
اذا سمع من المحدود في القذف او النسوان او العبيد وصدق ظاهرا ولذا
المميز لكن الاشهر انه ان كان واحدا فكلاهما شرط والا فلا ثم شرع فيما
جاز الشهادة بالتسامع بل بالعيان فقال ومن يشهد بلا تسامع راى جالسا
اي كل من راى في ناحية رجلا يجلس مجلس القضاء لاجله اي حال كونه
يدخل عليه الخصوم اي المدعي والمدعى عليه انه قاض اي يشهد الرائي على انه
المجالس قاضي هذه الناحية وكذا يشهد راى رجلا وامرأة يسكنان بيتا واحدا
بينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فانه في النكاح
كما يشهد على انها عرسه عملا بالظاهر وكذا يشهد راى شيئا
مال او صاغه المحدوده وحقوقه سوى الرقيق الكبير فانه يعبر المعبر عن نفسه
كالمتاع وعن ائمة الثلثة انه كالكبير كما في الذخيرة في يد متصرف عن جهة
واسمه ونسبه فانه نظر فيه لانه لا يحتاج اشارة اليه كالملاك
جمع المالك وذو الملاك اي تصرف كالفعل تصرف المالك لا تصرف
كالمضارب والوكيل على انه اي ذلك الشيء ملكه وفيه رمز الى انه شرط
مع ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء الذي في يده ملكه اما لو ليس بشرط

لم يقبل لانهم صاروا فسقة بالشهادة

الشاهد

العجب

فانه يقبل صح

فيتوق

الا ان

اي المتصرف صح

وبالاول ناخذ والى انه لو لم ير الملك والمالك وراى الملك وعرفه ولم يره
لكن سمع من الناس انه له لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استدرك ما يوهمه
صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال لكن ان قال ان شاهد في كل
من الحكم المسموعة او الواحد عند قاض ان شهادتي بالتسامع
بحكم الذي حكم تصرف المالك ما علك شهادة بطلت شهادته
على الصحيح لانه ترك الاطلاق شيئ عن اعتراء الشبهة في تلك الشهادة
وغيره وهذا قول الائمة الثلثة كما في قاضيخان لكنها لم تبطل في النكاح و
اذا قالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب وكذا في الكون
اذا قالا لا خبرنا به ثقة وكذا لم تبطل في الوقف على ما قال المرغيناني كما في
ومن شهد على موت زيد بقرينة الاتي فلا تسامح فيه كما ظن [illegible] على
[illegible] ويجوز كسر على انه للتعليل ودفن زيدا وانه صلى عليه قبلت شهادته
ومن اخبرهما عيانا بالكسر معاينة للموت حكما لا تسامع لانه لا بد فيه [illegible]
فكانت شهادته على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد متهما في خبره بان لم يكن
من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره كما في العمادي وغيره والا [illegible] تقبل
على قوله ويشهد ان مجلس كما لا يخفى

فصل

وتقبل الشهادة جوازا
من اهل الاهواء الذين خالفوا في العقيدة من اهل القبلة وكانوا ست فرق الجارية
المكفرون للختنين وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم والرافضة الملعونون
اللاعنون على العمرين وغيرهما من الاخيار عليهم رضوان الله تعالى والقدرية
النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون قدرة العبد والمعطلة
القائلون بخلو الذات عن الصفات والمرجئة النافون لضرر الذنب مع الايمان
ثم صار كل فرقة اثني عشرة فهم اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من
انقذهم التوحيد كما في التسديد وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم بهذه
الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم مطلقا لانا نقول
لا نسلم انهم فاسقون فان الفسق لا يطلق على فعل [illegible] كما في الكرماني في
الى [illegible] كل من لم يكفر منهم كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلين [illegible]

عيان
اهل الاهواء

لا تقبل شهادتهم على المسلمين كما في المضارع وعن ابي يوسف من لم [illegible]
اقبل شهادته كما في المحيط الا الخطابية طائفة من الروافض [illegible] الى ابي الخطاب
محمد بن [illegible] وهب [illegible] صلبه عيسى بن موسى بالكوفة لانه قال ان عليا الاله
وجعفر الاصغر فانه لم تقبل شهادتهم لانهم يستجيزون الشهادة لكل من
حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والاهواء جمع هوى
مصدر هوى اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي والمشتهي محمودا كان
ثم غلب في المذموم ومنه اهل الاهواء وهم ليسوا طائفة بعينها فانه
يقال على كل من خالف السنة تأويلا [illegible] كما في الكرماني وتقبل الشهادة
من الذمي العدل على مثله في الكفر فلا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة
على احد اذا الكذب حرام في جميع الاديان كما في المهد او ان خالف ملته
كالنصارى والمجوس وعلى المستأمن على مثله اذا كانا في موضع الاقضى
لزيادة الايضاح اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من الروم والترك [illegible]
لم تقبل كما لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو من
[illegible] فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف بالعرف كما في [illegible] المفتين
بسبب الدين اي بامر ديني لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما في
ولا يخفى انه مستدرك بما قبله وما بعده وان [illegible] ظرف عدو ولا تحدد
كما ظن ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره
فقال ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما في [illegible]
قضاء الصلاة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة
تقبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انه ما شنع بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الدين كالاعانة على المعصية وضرب [illegible]
كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والمضمرات والنهاية والكفاية وغيرها من الكتب
المعتبرة واليه اشار المص في الشرح ثم اشار الى رد من قال [illegible]
ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر اي
على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة بخلاف الكبيرة وقد بين في [illegible]

الخطابية
الاهواء
الكاذبين
الاقبار
الكبائر

والالزام تردد في الحنث لينقض على انه كما اشترط العدم عن بعضه كل صغيرة كما في
قرم الطعن بما الاحسن الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي كثر حسنته
بالنسبة الى صغيرته ثم اجتنب الكبائر فان فعل مائة حسنة وتسعين
صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل وكان عليه ان
يزيد قيدا آخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول
على الطريق كما ذكره المص في الشرح والادب فانه ترك المروءة ليس بكبيرة
على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة فيعتبر بقوله في الكبيرة
والاقلف الذي لم يختتن بعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من
السابع الى عشر سنين فلم يقدح الا اذا ترك استخفافا والخصي
وولد الزنا لانه فاسق الاب والعمال بالضم والتشديد ايام السلطان
وقيل الموجر نفسهم وقيل ان كان العامل صالحا ذا مروءة لا يجازف
في كلامه يقبل شهادته والا فلا وقال الجمهور انهم اخذوا الصدقات فالوا
ثم في زماننا لا يقبل شهادتهم لغلبة الظلم كما في النظم والصحيح انهم ان كانوا
يقبل والا فلا وقال الصدر الشهيد لا يقبل من الرئيس والجابي في السكة والبلد
والصراف كما في المحيط وشهادة الوقف لا يقبل على الصحيح كما في الجواهر
لا يقبل من الاعمى في شيء من الحقوق سواء كان مسموعا او غيره دينا او عينا
منقولا او عقارا بالاجماع كما في الذخيرة واما يوسف لو بصيرا
بما اذا عرف الوقت الذي عمي فيه وتاريخ المدعى سابق على ذلك
والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعى في ذلك كما في المبسوط ولا من مملوك
قن او مدبر او مكاتب وام ولد ومعتق البعض لانه ليس من اهل الولاية
على الغير ومن محدود في قذف لقذفه وان تاب لان تمام حده ترد شهادته
وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل قبل اكثره وعنه
لم تقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة الحربي الثابت مقبولة
والى ان الحدود في الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل
لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح انه مفوض الى

الى رأي المعدل الا ان الخصم كما في الكبرى والاكتفاء مشعر بانه لو اقام بعد الحد بينة
على صدق مقالته صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما في الكرماني الا ان حد
في قذف حال كفره فاسلم فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام
حدث العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل بعد وعلى
ومن عدو على عدوه بسبب الدنيا اي بامر دنيوي لظهور الظنة كما في
والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المتداولات فلو شهد مومن على رجل بالجرح
وغيره عليه لم تقبل وفي معالم السنن وغيره من كتب الحديث ان الخلاف انها
تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب القنية لكن لا يخفى انه لا يعارض
ما في كتب مذهبنا على انه قد قال ان الاول مذهب المتاخرين
فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا ومن سيد لعبده ومكاتبه وامته
وام ولده لانه شهد لنفسه فيقبل على احد منهم ولو شهد لهم فردها
ثم عتق فاعادها لم تقبل لتهمة الكذب ولا تقبل الشهادة من شريكه
لشريكه فيما بينهما كانه في التجارة ظرف شهادة والاولى من شريك كما انه
فانه لا يصح الا عند الاعتبار في الاضافة يشهد من شريكه
للشريك المفاوض لانه لا يكون الا في جميع المال وفيه اشارة الى انه
تقبل فيما لا اشتراك فيه كالنكاح والوصية والحد ومن مخنث
على المشهور وبالكسر افصح كما في التهذيب ثم فسره فقال يفعل
في الفتنة بالنساء في التزين والتكسر من الرجال واما اذا كان في كلامه لين
او في اعضائه تكسر فهو كالخنثى فيقبل اذا كان بعد رجل او امرأة لا الامر
ونائحة في مصائب الناس ولو بلا اجر فيقبل من نائحة في مصيبتها
كما اشار اليه الكرماني وغيره فينبغي ان لا تقبل لان صوتها حرام
النادبة بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اي مغنى
في حكمه او لغيره لان صوتها كما في الذخيرة وغيره لكنها الحقت
بين الناس فيحبس والتغني لم تسقط العدالة كما في الكرماني ومدمن
اي المصر على شرب الاشربة المسكرة غير الخمر فانها لم تذم

ع فعل كل كبيرة اشترط العدم صح

والعمال بالضم والتشديد اي آء السلطان

او ذكر

عمال صح

سواء كان عمى وقت التحمل او وقت الاداء او كان اداء لم يكن عمى وقت التحمل فان كان الشهود منقولا محمولة بالاجماع وان كان دينا او عقارا فلا تقبل عند الطرفين خلافا لابي يوسف وهذا تحملا لا حرفيه التسامع والا فتقبل صح

على اللهو واتباع الهوى دون التداوي وانما اشترط الادمان ليظهر ذلك عند الناس
والا لم يخرج عن العدالة وانما استثنى الخمر لانه من شربها للهو خرج
كما في الكرماني وحاله المفتين واليه اشير في الذخيرة والمضمرات وغيره اذ
ان مدمن ات السكر يخرج عن العدالة كما في المحيط وذكر في النظم انها لا تقبل من
والمسكر بلا تأويل وفي الاختيار وغيره انها تقبل عند علمائنا في شارب النبيذ
معتقدا ولا الا اذا سكر او شرب على اللهو وفيما قال المص اشعار الى
ان مريض شرب الخمر بقول الاطباء لا علاج له الا الخمر لا ترد شهادته
خلاف كلام لما ذكرنا على ان الاصح انها حرام نعم لو شرب بعض شيء في حلقه
ونحوه مما يسيغه لا محالة كان مباحا كما في النهاية وغيره وعلم ان الكاس
مجلس الفجور كالمدمن كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي يطيرها لان اللعب
حرام ثم مسكها لا للتطير فعدل كما في الكرماني وانه لو طلبها للعرف
وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل الا انه تختلط بغيرها فيفرخ
في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب بالكسر مصدر لعب بالكسر يلعب
اي فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكره الراغب وفي الكشف انه
ما لا يفيد فائدة اصلا والطيور جمع الطير جمع الطائر او بمثل الطنبور
بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه
من الملاهي المستشنعة بين المسلمين ومن نحو الحداء وضرب القضيب الا اذا كان
مع فحش الرقص كذا الخروج من البلد لقدوم امير الا للتعظيم او الاعتبار
كما في الكبرى او يغني من اجل الناس لا لنفسه لدفع وحشته فيقبل
في المغني فانه العالم بالتغني وعن فاز رد الشهادة لاعلانه العشق
لا الفسق كما في الكبرى او يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة
عندهما ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة للعدالة كما في
وينبغي ان يكون شرطا اعلان الكبيرة كما في النظم واكثر ما ذكره لتفصيل ما اجمل في
فلا وجه لظن ان الطام تركه لانه مستغنى عنه او يدخل الحمام من غير
مئزر بلا ازار لانه ابداء العورة فسق كما في الكرماني وانما

بلا صح

بلا تطيير ه

الشهادة لاعلانه الفسق

بقال الشيخ الفرس فرق والازار بالكسر بالمسبل عند الدخول في حمام
او يأكل الربا لوقوع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي والظاهر عن غير
محتاج اليه لانه العلم ما خوذ في مفهوم المعصية وشرط في الاصل الادمان
فيفيد الملك بالقبض ويملك مستبيح للاكل فكانه ما قصاص كونه كبيرة كما في
وغيره او يقامر بالنرد والشطرنج اي بالنرد يقامر بالشطرنج فقد قلب شيئا
الهداية بناء على الاشتهار فلاعب النرد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف
بخلاف لاعب الشطرنج فانه تقبل الا اذا وجد واحد من الشروط الثلثة
احدها ما مر والثاني ما اشار اليه بقوله او يفوته الصلوة من وقتها لاجل
اي بالشطرنج والثالث الضمير كما في الهداية لانه مبني على ما بني كلامه وعلى
قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما لم يذكر الثالث وهو اكثر النار
يحلف عليه بالكذب لانه معلوم فلا تساهل في التقييد وتركه كما ظن وذكر في الجوهرة
انه مجرد اللعب بالشطرنج قادح وقيل هذا الجزء صنعه فقدر وتوا العلوم
عفاف عنا ولا شعر بانه فوت الصلوة والصوم وغيرهما من التوابض
ليس بقادح او يبول على الطريق بين الناس او يأكل على غير السوق فيه او في الطريق
بين قوم ولو لغيرهما من المباحات العادية في المروءة كصحبة الارذال والافراط في المزح
والحرف الدنية من نحو الدباغة والحياكة والحجامة بلا ضرورة كما في الكشف
ويدخل فيه المشي في السوق بالسراويل وحده كما في الاختيار او يظهر سب
السلف اي الصحابة رضي الله عنهم لظهور فسقه بخلاف ما قيل في علماء
لا يلومن الا انه كما في الكرماني وكذا قال ابو يوسف لا اقبل شهادة من يشتم اصحاب
رسول الله عليه السلام لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته
فههنا اولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد ان يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم
كما ذكره المص وغيره على ان السلف في الشرع كل من تقليد مذهبه في الدين
كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم سلفنا والصحابة والتابعين
فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد اصل لما في المستصفى انه جمع سالف
والمشهور انه في الاصل مصدر سلف اي مضى وسلف الرجل اباؤه

الازار ه

الربا

المحيط

قيل صح

من طعن

الله عنهم

السلف ه

ذا تماله يقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بغير
بلا ضرورة فانه الشهادة الكاذبة يندفع باخبار القاضي كما في الكافي وغيره
في السر او لا او مثل انه استاجرهم اي المدعي استاجر الشهود على اداء
فانه جرح وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا تعلق له
بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم اي يتعلق شهوده لانه
عنهم اشاع الفاحشة ثم خلوا عنه وعلى انهم اي الشهود عبيد او
احدهم عبد او انهم شاربوا خمر الان او سارقون او زانون او قذفة او
الشركة بلا تقادم او انهم قذفة لفلان وهو يدعيه فانه الكل يوجب حقا لله
وهو الرق في الاول الحد في الباقي بخلاف ما مر فانه متقادم او
انهم شركاء المدعي متفاوضة فانه فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعي او والده
او انهم اعطاهم من مالي الاجرة اي بدل الاجارة لهما اي لاداء الشهادة
او انهم وقعوا عليهم ... لئلا يشهدوا على هذا الامر الباطل
ومع هذا شهدوا فانه كلا منهما يوجب حقا للعبد وشرط القبول
موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى
الملك مطلقا وشهد بسبب الشراء يقبل وفي العكس اختلاف المشايخ
كما لو ادعى بالسبب سنة وشهد بالسبب بلا تاريخ او ادعى
بالسبب مطلقا وشهد بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب
والآخر يقبل الكافي على العمادي ولو ادعى الابراء وشهد بالصلح تقبل انه كان
الصلح بجنس الحق ووفق بانه كان الابراء عن البعض لا الاسقاط كما في
كما نعي الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى
واحد بالمطابقة لا التضمن عند ابي حنيفة واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه
لا غير وفيه اشارة الى ان البينة بدون الدعوى في حقوق العباد
لا غير والى انه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الآخر
انت برية لم تثبت شيئا وان اتفقا معنى لانه لا يدل بالوضع على
والى انه لو شهد احدهما على الهبة والآخر على العطية يقبل والى انه لو شهد

والجمع اسلاف وفيه اشارة الى انه لو كتب شهم قبل شهادته فان الفاء
والى انه لو سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره لكن في مجموع
لو قتل من سب الشيخين ولعنهما رضي الله عنهما لم تقبل توبته فانه كافر لانه
ينصرف الى سب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان اللعن والسب
بمعنى وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اشعار كما في الخلاصة وغيره
والى انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان في يوم ...
كما في المحيط والى انه لا تقبل شهادة اشراف العراق لانهم متعصبون كما في
وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما
كما في اخر الجواهر واعلم انه قد مر في القضاء انه لا يشهد من بينهما ولاد او زوجية
وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ... والمتكلم
في حوادث الرعية وقسمة النوائب وكذا الركب مع الهند لانه قد ظهر انه
بيعه ودينه وكذا من يسكن من الحرب وكثر سوادهم وعددهم ...
لينال بذلك مالا وقيل يشهد ركب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب
ولا يقبل من شهود المدعى عليه الشهادة عندنا خلافا للقاضي وهو رواية عن ابي يوسف
حال كونها مشتملة على جرح مجرد اي جارحة لم يترتب عليه ما يترتب على
من دفع الخصومة على المشهود عليه ولذا يقال له الجرح المجرد وهو جرح
فانه يفسق ان يفسق الجارح الشاهد ان شاهد المدعي المعدل فانه لم يحكم
قبل التعديل بل لا يسمع الجرح كما ذكره المصنف وفيه انه مراد الفقهاء ...
لم يلتفت الى الشهادة ولكن يسأل عن شهود المدعي سرا او علانية
فاذا ثبت عدالتهم يقبل كما في المضمرات ولانه ذكر في خزانة المفتين ...
على جرح الحق فان المشهود عليه استاجرهم لطلب الشهادة ...
لانها شهادة على النفي وابطال الحق ولم يوجب ... والكل انه الجارح ...
بجعل الجرح على الشاهد او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او العبد كوجوب
خلو وجه يقبل كما لو اشتغل الجارح بهوان الشاهد فاسق او اكل الربا
او شارب خمر او زان في وقت او مقر في شهادته زور او ان المدعي مبطل في

الى

اللعن والسب بمعنى واحد

لو نقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته

ولو ادعى بالسبب وشهادة احدهما المطلقة والآخر مطلقا لم تقبل صح
بالاستيفاء وعن البعض صح

قوله وفيه كلام وهو ان مراد ابي حنيفة من الاتفاق لفظاً يعني في الدلالة بطريق الوضع بالمطابقة وهذا الاتفاق موجود في شهادة احدهما بالف والآخر بمائة لدلالة العطف على انهما جملتان عطفت احديهما على الاخرى وغير موجود في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين لان المفرد والتثنية لفظان متخالفان ودلالة الفين على الالف بالتضمن كما لا يخفى فليتأمل من يعقوب باشا رحمه الله

على الغصب والآخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جاز ابو حنيفة
الدعوى شهادة الاثنين لا يشترط فيها الموافقة في كل الوجوه الا ترى انه لو
ادعى الفين وشهد بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية فرد الشهادة
عنده فيما احدهما في الف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او
لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر وتقبل عندهما على الالف والمائة
او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فيثبت وعند دعوى الاقل لا لان
المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المصفى لانه اي المثبت
لم يثبت ما في الضمن والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب
ويثبت في شهادة الف من احدهما والف ومائة من الآخر الاقل الالف
بلا خلاف للاتفاق في الدلالة والاتفاق عليه والمائة كلمة اخرى فصار
كعشرة وخمسة عشر وذلك كعشرة وخمسة وخمسة عشر عند دعوى الاكثر
فان ادعى الاقل او سكت بقي شاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر الا
اذا ادعى التوفيق لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء عنها وثبت التوفيق
لا يكفي على الاصح كما في النهاية اي قصد المال جزاء جملة يثبت اي قصد
في شهادة الف والف ومائة يثبتهما ثبت ذلك فانه قصد عقد
فلم يكن من الجملة في شيء في التوضيح كما ظن بل جملة لا يثبت العقد بذلك
اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي
يكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل والاكثر
من الموجب الى القائل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن تعيين الثمن يثبت
كما في ادعى دعوى الكرماني كما قرر اصلا مع فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل
فرع ذلك وان كان مثل ذلك لفظا لا معنى فانه مستقبل تلك الشهادة
ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها
وصلح عن قود على مال ورهن وخلع ان ادعى مثله المال اي المولى والولي
والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف ومائة فشهد احدهما
والآخر بالف يثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وعند ابي

لو ادعى العبد العتق والقاتل الصلح والراهن الرهن والمرأة الخلع
لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة بيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع
في اول المدة اي مدة الاجارة فلو ادعى من الآجر او المستأجر في اول مدتها
على الف ومائة وشهد لم تقبل لان قصد العقد والاجارة مال بعدها
على ذلك المبلغ مع الاختلاف قبلت وثبت الاقل لان الثابت المال
بخلاف ما ادعى المستأجر فانها لم تقبل لكن يثبت بدل الاجارة باقراره
ويثبت النكاح بالف عنده سواء ادعى الزوج او الزوجة الاقل او الاكثر
لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت الاقل
خلافا لهما فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت
وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع
هو الاول في الاصل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة كذا في الهداية وغيره
الا انه هذا التفصيل خلاف ما في العمادي انه شهود البيع والاجارة والطلاق
وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده
في النكاح فانها تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل مع لزوم المقبول عند الطرفين
من الارث هو ان ينتسب من المورث الى الوارث على انه لا يتوهم فصل
بين ملكيهما فلو ادعى دارا ارثا من ابيه واقام بينة لم تقبل الا اذا جر
الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه بقوله مات مورثه
المدعي الوارث وتركه ميراثا له او حكما كما اشار اليه بقوله
انه داخلة او مات وهو في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا انه
كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان في يده لم تقبل عند ابي يوسف
انها تقبل كما في الكفاية وغيره فانه قال ان شاهد كان هذا الشيء لابيه
اودعه ابوه او اعاره او اجاره من كان في يده من المستودع والمستعير والمستأجر
فان الموصول مفعول ثان على التنازع جاز هذا القول فان شاهد بالاجماع
لان يد هؤلاء كيد المالك ولذا فرع على السابق وليس بعد مالك
فان يد الآجر قدرته ليس ما حسن نظرا الى الغاء كما ظن ثم شرع في شهادة النوع

الا انه

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان ادائها عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق للمشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها بموته او سفره ونحو ذلك فلو لم يجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وفيها زيادة احتمال وكذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال

فقال ام تقبل استحسانا الشهادة على الشهادة فصاعدا الكثرة الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وقود فانهما لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان بدون الاصل وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لم تقبل كما في الاختيار وشرطها اي شهادة الفرع تعذر حضور الاصل لاداء الشهادة باحد الاسباب الثلاثة بموت اي بموت الاصل كما في الهداية وغيره والكنز وقضاء وغيره انه اذا مات الاصل لم تقبل شهادة فرعه فيشترط حيوة الاصل او مرض لا يأتي معه مجلس الحكم وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المحيط وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المضمرات او سفر شرعي في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم لا يبيت في منزله لم تقبل شهادته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المضمرات ولو كان الاصل في المصر لم تقبل عنده في رواية عن محمد وتقبل عندهما كما في الخ وشرطها شهادة عدد في اثنين فصاعدا عن كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانهم لا يشهدون على شهادة امرأة وقد جاز ذلك وانه لم يفصل حين تشهد امرأة على شهادة آخر كما في الخ وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر كما في الخ لا يشترط تغاير فرعي هذا الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعا على آخر وقد جاز ذلك كما في الخ ويقول الاصل لكل من الفرعين عند التحميل اشهد عند الحاجة امر بالاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل سمعه لم يجز له ان يشهد على شهادتي فلو لم يذكره لم يجز خلافا لابي يوسف فانه معلوم كما في المحيط اني اشهد بذلك اي بان فلان بن فلان اقر عندي له بالف درهم والجملة بدل من المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضي فانه محل الاشهاد بمجلس القضاء كما اشير اليه في الهداية وغيره لكن في الشارع انه ماخوذ من القول عن الامام لعدم التحميل ويقول الفرع عند الاداء الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا

اشهدني على شهادته بكذا انه يقدم عليه على ما اليس بحتم وقوله فلان ابن فلان ذكر اسم الاصل كاسم ابيه وجده كما في الخزانة وقال فلان لي اشهد على شهادتي بكذا ابدا لابد منه خلافا لابي يوسف كما في قاضيخان فيحتاج الاشهاد في العربي والفارسي الى ثلث شينات وكاف وللاداء فيهما الى خمس منهما والاقصر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا والفرع اشهد على شهادة فلان بكذا كما قال الصدر انه مختار الفقيه ابي الليث والامام السرخسي وهو اسهل واليسر وذكره محمد كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الكرماني فيحتاج الاشهاد والاداء الى شينين اوكافين وفي الاختيار الاحسن ما ذكره والاحوط ما ذكر انه يقول اشهد بكذا او اشهدتك على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني عندي بكذا او اشهدني على شهادته فيكون بعد فرار الاختلاف يحتاج الاشهاد الى خمس شينات والاداء الى ثمان وصح تعديل الفرع الذي هو عدل عند القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل او عدلهما انه لا يصح وفيه ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل ولا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف انه يقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في الخ والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو فسق الاصل او عمي او ارتد لم تقبل فرعه كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم تعادة على عدالة لم يقبل شهادة فرعه ان كان الاصل عدلا كما في الذخيرة وصح تعديل احد الشاهدين الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل ان تعديله لا يصح لانه متهم بانه مريد تنفيذ شهادته كما في الخ وغيره ولا يخفى انه مغن عن السابق لشامل التعديل الاصل وفرعه اذا حضر وصح ذلك كما في العذر وانكار الاصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة في هذه الحالة يبطل شهادة الفرع ان شهد لم تقبل فان التحمل شرط وفيه ان انكار الاشهاد يبطل والى ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يعمل نهيه وفيه خلاف كما في المحيط والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره

عند القضاء بناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع كما في قضاء
او باقراره حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالضم كذبا
شهر يبعث به الى اهل سوقه وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول
مبلغ القاضي انه يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وهذا عنده واما عندهما
فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقائق وتعني بقوله وقالا يضرب
ويحبس تأديبا ولا يسود بالاجماع كما في السراجية ولا يبلغ تعزيره الى ربع عنده
خلافا لابي يوسف وقال الحاكم ابو محمد الكاتب انه رجع تائبا لم يعزر بلا
ومصرا يعزر بالضرب بلا خلاف وانه يعلم محل الخلاف ثم اذا شهر او عزر فتاب
فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم تقبل ابدا
في رواية عن ابي يوسف وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما
الاقرار لتشمل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية
شعبان يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم
وفي الاقرار اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته
لتهمة او خلل وغيره لم يشهر ولم يعزر والى انه لا يثبت بالبينة اصلا لانه نفي
كما في الكافي وغيره والاكتفاء مشير الى انه لا يشهر بالادارة والاطافة في الاسواق
مع الضرب لكن في غير شاهد الزور لان الصحيح الاول فقد نقل عن العمدة انه يجوز
في غيره لتارك الصلوة عمدا

فصل لا رجوع

صحيح رجوعهما عن الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد
والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع
بالبينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع و...
شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر
بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع وبالضمان على ما قال بعض المشايخ
فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يحكم
ولم يضمنا اي الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما فسقا كما في الكافي وان رجعا

بعده اي

اي الحكم لم يفسخ الحكم لانه الاول ترجح بالقضاء وضمنا عندهما وكذا عنده
على الاصح كما في الحقائق انه ما اتلفاه من المال المستحق بها اي بجهة الشهادة ان
فكل وان بعض فبعض الا اذا عوض لانهما ما تلف المشهود عليه بالشهادة
والاكتفاء مشير الى انهما لم يعزرا وقد عزرا ولعله اكتفاء بالسابق والى ان المرجع
لم يضمن لان الحكم ما وقع الا بالقاضي لانه ملجأ في الحكم ولذا يمتنع عنه بعد التعديل بانهم و
ويعزل كما في الكافي او قبض المدعى عين طرف ضمنا ما ادعاه من الدين للمحكوم او العين
او غيرهما كما في الهداية لكن في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لانه
يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة
في ضمان الراجع من الشهود وعدمه ببقاء لا الراجع والانتفاء الى الحكم بها
مع بقاء الحق المستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان فان رجع
ثلثه من الشهود ولم يضمن ذلك لاحد الراجع لبقاء ... الحق فان رجع
اخرهم الاثنين الباقيين ضمنا نصف من المقبوض لان الاتلاف نصفان ...
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشر جميعا على التغليب فعلى
سدس من المال على العشر خمسة اسداس عنده لابي حنيفة فان كل
اثنتين منهن كرجل والزائد على هذا وكل من الرجل والعشر نصف عندهما
لانهن وان كثرن كرجل وان رجعن اي العشر فقط فعليهن نصف اجماعا
لان الاعتبار لما بقي من النصف وضمن الفرع لا الاصل اي رجع الفرع او
للعطف والاصل جميعا لان شهادة الاصل علة العلة وقال محمد ...
كلاهما وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو
رجع الاصل فقط لم يضمن احد شهادته تامة في المحصر او ضمن المزكي اذا رجع فلو قال
في شهود الزنا انهم احرار ثم بعد الرجم قال انهم عبيد وقد علمت ذلك ... الدية
وقالا الدية في بيت المال ولا يجوز ان يكون المعنى ضمن الفرع انه رجع شهود الاصل
والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف لا شاهد الاحصان
اذا رجع لانه اثبت للزاني خصالا حميدة وهي كونه حرا مسلما او ...
بنكاح صحيح وذا ليس بمؤثر في اثبات الزنا الموجب للرجم وضمن عنده

لانه محل العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي يمين في ضمن شرطية
لا شاهد الشرط منهما فلو شهد شاهدان انه قال رجل لعبده ان دخلت الدار فانت
طالق وشهد آخران انها دخلت فقضي بطلاقها نصف
ثم رجع الشاهدان ضمن شاهد اليمين فقط لانه سبب التلف ولو رجع
شاهد فقد ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح انه لم يضمن واليه
مال السرخسي كما في الكفاية والضمير في قوله وان رجعوا للمزكي وشاهد الاحصان
واليمين والشرط كما ان الظرف للضمان وعدمه المستفاد من المقام ولا
ما فيه من رعاية حسن الاختتام

كتاب الاقرار

آخره ههنا واخره عن
لانهما حجتان الا انه قاصرة وهو في اللغة اثبات الشيء باللسان او القلب او بهما
وهذا الانكار دون الجحود فانه مختص باللسان كما في المفردات وشريعة اخبار
فلو كتب او اشار ولم يتلفظ شيئا لم يكن اقرارا او يدخل فيه ذلك الكتاب
اما بعد فله علي كذا فانه كالقول كما في الصغرى بحق اي بما ثبت ويسقط
من عين او غيره لكنه لا يستعمل الا في حق المالية كما مر فيخرج عنه ما دخل من حق
التعزير ونحوه لازم عليه اي لغير المخبر على المخبر وبه خرج الانكار والدعوى والشهادة
ولا ينتقض على ما ظن باقرار الوكيل والولي ونحوهما لنيابتهم مناب المنوب عنه
وحكمه ظهور المقر به الحجة به للمقر عليه لا انشاؤه ابتداء لثبات المقر به بحيث اللفظ
ولهذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذ منه لم يحل له ديانة
الا اذا اخذه عن طيب نفس فانه تمليك مبتدأ كما في الكافي وغيره وتنبيه
مبالغة في رد ما قال بعض ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره وايماء
اشارة الى ان تصديق المقر له ليس بشرط وانه ان يرتد برده ولهذا قيل
لم يصح الرد كما في الكافي ولو رده ثم عاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي وفيه
كان الاقرار صحيحا فصح فصح الاقرار بالخمر للمسلم لانه ليس بتمليك فلو
لا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها لانه ليس بانشاء والا فقد صح ولو مكرها
وفيه اشعار بانه لو اقر بهما هازلا او كاذبا لم يصح ذلك وفي الكره فانه [illegible] انه لم
يصح ديانة ولو اقر حر فانه اقرار العبد وانه يصح في الحدود والقود لكنه لم يصح بالمال

فان اقرار المجنون والصبي لم يصح وصح اقرار السكران كما سيأتي صح اقراره
ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدري ولو كان ان لم يصح لانه تمليك
مجهول وفيه اشعار بان المقر والمقر له اذا كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد علي الف
لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احدنا الف درهم لان المقضي عليه
مجهول كما في الكفاية والمنهاد وتحسن الجهالة فلو اقر لواحد من الناس لم يصح
ولا احد هذين صح كما في الكرماني واطلاق الجهالة لا يخرج عن شيء فان كل تصرف اطلق
لصحته اعلام الحق فيه لم يصح اقراره لانه تصرف ما شابه بخلاف ما لم يشترط
كما اذا اقر انه غصب او اودع شيئا كيس وتمامه في الكافي ولزمه فيما اقر مجهول
بيانه ولو مفصولا فلو لم يبين اجبره القاضي على بيانه بالقيمة ثم قال ان كان انه لم
فيما بين بغيره هو الا لم يكن عليه شيء آخر فلو قال له علي شيء وبين بدرهم صح ولو
قال غصبت منه شيئا وبين زوجته او ولده او كفا من تراب او قطرة من ماء
لم يصح على الاصح والقول له اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين
لانه المنكر والكلام يشير الى انه لو انكر الاقرار بمجهول او بدرا فانه البينة عليه لم
لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة فتمامه في الجواهر وفي التحفة لا يصدق المقر
في اقل من درهم في قوله له علي مال قليل لان ما دونه من المكسور لا يطلق عليه اسم المال
ولو قال له درهم او دينار كان عليه درهم او دينار ثم عين لان النصاب عند الثاني
هو العظيم شرعا وعنه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة دراهم كما في الهداية
ان الاول منه في حق الغني والثاني في الفقير كما في الكرماني ولا يصدق في اقل من
وعشرين في قوله له علي مال عظيم من الابل لانه العظيم المطلق والعدد الواجب فيه الزكوة
من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم اربعين ومن البقر ثلثين وهو قول عظام مقدار
ثلثة نصب وفي اقل من قدر النصاب قيمته في قوله له علي مال عظيم من الحنطة او الشعير
او غيرهما من غير مال الزكوة ولو قال له مال نفيس او كريم او جليل لزمه مائتان كما في
ثلثة دراهم في الاقرار بثلثة من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع [illegible] فهو منصرف الى الثلثة
والاكثر هو المتيقن من الافراد الثلثة ودراهم كثيرة عشرة لانه لما وصفه بالكثرة
بين الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فيحمل على ما هو اكثر جمع القلة وهو عشرة

او اودعه ثم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر انه باع او آجار شيئا صح

لانه ذكر المصنف لصغير الحجم ولا يصدق في اقل من النصاب الصغير [illegible] ثم ذهب او فضة او دراهم او دنانير صح

لانه المتيقن وهذا عنده واما عندهما فثلثة لانه كالمال العظيم وفي
كثيرة اربعون وابل كثيرة خمس وعشرون واما حنطة كثيرة فخمسة اوسق
ولا رواية عنه والحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن
كما في الكلم وكذا دراهم في الاقرار بدرهم لانه اقل ما يعبر به وينبغي ان يكون
درهمين كما في النكاح وغيره انتهى وكذا دراهما درهمين لانه كناية عن العدد وكذا
وفي الاختيار وغيره عن محمد كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة
الى انه تمييز عنده يكون مجرورا بالاضافة لان محمدا هو الامام في العربية مع
في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالحكم عليه بالخطاء بكونه جار جاء عن لغة العرب
ومن ظن غير محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز الكاف وكذا كذا درهما او كيلا
او وزنا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب مصطلح ان يكون تمييزه [illegible] وتفسيله
لكذا او بنا ان يقتضي ان يكون اثني عشر وتسعين [illegible] وكذا وكذا بالواو
احد وعشرون لانه احدا منها مكررا اذ لا نظير له في المركبات العددية وينبغي
بالفاء عند الفقهاء ولو ثلث بلا واو فاحد عشر كذا او مع واو فمائة
واحد وعشرون لانه اقل اعداد تذكر مع واو وينبغي الاكثر في الاستعمال عطف
الاكثر على الاقل فانه ربع كذا او كذا الالف فهو احد وعشرون ومائة و[illegible]
وله علي او له قبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي كما في القاموس
اقرار بدين له عليه فانه على صيغة ايجاب محله الذمة ولا يثبت فيهما [illegible]
كما في الكرماني وكذلك قبلي وقال القدوري انه امانة والاول كما في الهداية
وفيه اشعار بانه في وقبلي ومتي او دين واجب وحق اقرار بدين كما في الكلم
واختلف في قوله من فلان ده درهم وادوية وصدق المقر انه وديعة
ان وصل اي بقوله علي او قبلي درهم هو وديعة لان المعنى حفظ درهم فيكون
علاقة للحلول وفيه اشارة الى انه ان وصل في الدين يكون وديعة ايضا
وهو دين لم يصحح وانه وصل العارية كان قرضا كما في النهاية والى انه ان فصل
لا يصدق انه وديعة لانه يكون كالراجع عما اقر به فلا حاجة وان فصل الا
وعندي او معي ونحوه مثل كيسي او صندوقي او بيتي اقرار بانها امانة لانها

لانها بالعبرة اولى من الدين قوله لمدعي الالف عليه اتزنها انتقدها اخذ بالوزن
الالف الواجب لك علي وقضيتها او نحوهما مثل انتقدتها او اقبض
فاقبضها وابرأتني منها او تصدقت بها علي اقرار بالالف اتصالا فانه
لان الكلام عادة ما في السؤال فالضمير للالف فلو تركه لم يكن اقرارا كما في
والنج ونحوهما لكن في الصغرى فيشكل اقراره عند ابي يوسف انه لو ادعى
ليس باقراره مائة ودرهم او درهما او صاع من البر وغيره مما يكال في الذمة
او مائة وثلثة اثواب او افراس او غيره مما يقبل في الذمة دراهم في الاول
لان النقد من مائة ودرهم ودرهم واما الثوب فلانه فيما يكثر وجوده في
من الموزون والمكيل والعدد المتقارب وثياب في الثاني لانهم ذكروا
بعد عددين مائة فيهما كثلثة وعشرين ثوبا فالدرهم والثياب جار
للعددين من [illegible] او بعض الواو بقرينة الآتي وانما عدل صورة [illegible]
كون الحكم انما يكون عند الاصطلاح فمن الظن ان الواو [illegible] علم ان الاكل
في [illegible] الجر من ثم فيثبت في الذمة ولو عينا وغيرهما من الموزون
والمكيل والعدد المتقارب يصلح ثمنا بالوصف فيثبت في الذمة الا اذا
لم يكن بمقابلته مال كما في النكاح والعتاق والسلم والدين فلم يصلح ثمنا
اصلا فلم يثبت في الذمة كما في النهاية وغيره وفي مائة وثوب او مائة
وثوبان او فرس او شاة او غيره مما لا يثبت في الذمة ثوب وثوبان [illegible]
المبهمة في العطف لم يوضع لبيانها كما في النج لكن [illegible] لو قال
وثوب وشاة او بعير ودينار لزم البيان او الشياه او الابعرة او الافراس
والاقرار بدابة او بغصب دابة كائنة في اصطبل اي بيت الدابة [illegible]
اصطبله اذ الرابطة [illegible] اول باب الاربعة الآداة [illegible]
بالدابة فقط فلا يلزم الاصطبل عندهما خلافا لمحمد بناء على [illegible]
وفيه اشعار بانه لو اقر بثوب في منديل او حنطة في جوالق لزمهما معا بلا
كما اشير اليه في [illegible] وسيف اي الاقرار بسيف يلزم نصله وحمائله
اذ السيف اسم للكل من النصل اي الحديد وجفن بفتح الجيم [illegible]
اسم للعلاقة والحمائل بالفتح جمع الحمالة بالكسر [illegible]

من قطعة جلد طويلة وقال الاصمعي انها جمع لا واحد له من لفظه وكانه تجار
والا فالمناسب المفرد وفيه اشعار بانه لو اقر بخاتم لزمه الحلقة و[الفص]
لان الاسم ينطوي على الكل كما في العمادية وصح اقراره بالحمل اي حمل شاة
او جارية بان اوصى مورث زيد بحمل جارية لرجل فغير يقر بها زيد بذلك
اقر بحملها للرجل مع انهما عالمان بالوصية فلو لم يعلما به لم يحل الاقرار و[الا]
لم يلزمه الكذب كما في الكرماني وصح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا للملك صالحا
لتصحيح الاقرار له بان قال ما في بطن فلانة علي الف درهم من جهة دين كان
لابيه مات وانتقل اليه او ميراث ورثه منه او وصية له من غيره فاستهلكه
فانه بين سببا غير صالح بان قال انه باع مني هذه الدار بكذا او اقرضني او
لا يلزم شيء اذ لا يتصور ذلك من الجنين مع انه لم يبين سببا اصلا لا يصح
عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الهداية فان ولدت ام الحمل لاقل من نصف
الحول من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي والمورث فله
ما اقر به من المال فان كان غلاما وجارية فالمال بينهما في الوصية وانما في الميراث
وان كان ميتا فهو لورثة الموصي والمورث وفيه اشارة الى انه
لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موت صاحبها استحق
ما اقر لانه كان في البطن والى انها لو لم تكن معتدة فولدت لاكثر من نصف [الحول]
لم يستحق كما اشار اليه النهاية وغيره وان اقر بعرض من غصب او وديعة
او عارية قائمة او مستهلكة بشرط الخيار له ثلثة ايام نحو لفلان علي كذا
على اني بالخيار ثلثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة
نحو علي وعندي وبطل شرطه اي شرط الخيار فانه للفسخ الذي لا يكون
الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه
كذب لم يحلف المدعي المقر له انه ليس بكاذب فيه عند الطرفين خلافا لابي [يوسف]
وعليه الفتوى كما ذكره المصنف في غيره والاستثناء كالا وسوى وغير ونحوها
من دراهم صح ذلك الاستثناء استحسانا فيه فيصح الاستثناء
غير الجنس اذا كان من جنس الثمنية فلو قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز
حنطة او درهم يجوز لزمه المائة الا قيمة الدينار او الحنطة او الجوز وكان

الا

وقال محمد لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة
الى انه لم يصح الاستثناء من خلاف الجنس اذا لم يكن من جنس ... لم يصح ثمنا
فلو قال علي مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء عنده لانه لم يدخل
في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل منه وهذا اذا اختلف
ولذا لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة لم تطلق واحدة منهن
كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف لو قال
له علي الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة لم يصح كما في الذخيرة
والى انه لو قال له علي مائة درهم ان شاء الله لم يصح لانه رجوع عما اقر به على اختيار
عن ثبوت الشيء في الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في الكرماني لا يصح
استثناء التابع من المستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه
كالوصف للموصوف كالبناء التابع للدار والفص للخاتم والنخل
فلا ينافي وله صدر الكلام فيكون الكل للمقر له الا اذا اقام المقر بينة على ذلك
كما في قاضيخان وغيره والبناء للدار له او فقد بناء الدار لي فالبناء مع الارض
وكذا لو اقر بالنخل فقيل بمقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى الا بذلك
بدونها وقيل بقدر ما يدخل ظله في كبد السماء وقيل بمقدار غلظه وقت
الاقرار كما في الظهيرية ودين الصحة اي الدين ثبت في صحته ومن المطلق انه قيل
سبب ذلك مطلقا اي غير مقيد باحد الامرين المعروف بسبب
والمعلوم بالاقرار ودين المرض كذلك على الظن انه مات فيه حال كونه
مقيدا بالسبب الحاصل فيه اي في المرض قد علم ذلك السبب بلا اقرار
بل بالمشاهدة ونحو المعروف السبب كما اذا اشترى شيئا
وقبض المبيع وقدر اه الشاهد والناس او استقرض شيئا وقبضه
كذلك واستاجر شيئا او استهلك مالا لانسان او تزوج
امراة بمهر مثلها كذلك سواء اي الدينين اي يستويان في التركة فلا
احد بينهما في القضاء على الاطلاق وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف
على دين ثالث هو ما اقر به ولو عينا في يده في مرضه لانه يبدأ بما

قال قوم وقدم الكل اي كل فرد من الصحة ومن المرض المعروف سبب
والمعلوم بالاقرار فالكل اقرار لانه اكثر استعمالا على الارث فانه
حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان شمل الكل
اي كل منهما ماله وفي الطلق اشارة الى ان تنكير الكل نفسه بقوله وان شمل
بما وقع من الاقرار في الدين تملك والا لم يجز الا بعد من الثلث لا يتعدى
ولا يصح ان يخص المريض غريما باختياره عن تمام اي ذا دين من الدائنين
من غيره بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير وفيه
ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما فيه صح
وتمامه في شرح النهاية ولا يصح اقراره بدين لاجنبي لوارثه عند اقراره فلو
اقر لابنه بدين لم يمت منه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر لمريض مسلم لانه
واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين ثم طلقها صح وفيه اشارة
الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد ان اقراره للاجنبي يصح
والى انه يصح اقراره لوارثه وسائر في وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحته
للوارث بحكم بطلانه ولم يجيء الا ان يصدقه البقية اي بقية
الورثة بذلك فحينئذ يصح بتصديق بقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء
متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف لكن الفقه ان لفظ التصديق مرة
فالجواب المجاز مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء
اذا تعقب جمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخيرة عندنا
وهو المذهب عند محققي البصرية كما في التوضيح وفيما ذكره اشعار بانه
التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار بتعليل صاحب الهداية
حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا اجاب ابنه
نظام الدين حافظ الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية انه
لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في المنح فانه المعتبر انهم لو اجازوا
قبل موته لم يعتبر ولكن المعتبر بعده فيبطل اقراره للغلام
ويولد مثله لمثله انه ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اي الاقرار لان البنوة

ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة فيبطل بتصديقه اقرار الورثة
اقراره لامرأة اجنبية ثم نكح بتلك المرأة بعده لانه لم يكن وارثا عند الاقرار
ولو اقر رجل ببنوة غلام اي ولد كبير فيه مجهول النسب جهل نسبه في بلد هو فيها
وهو المراد في مجهول النسب في كل موضع كما في المنية لكن في عتاق الكفاية
ان المراد ما جهل نسبه في بلد تولد فيه فما عرف نسبه فيه فهو معروف النسب
ويولد مثله اي الغلام لمثله اي المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة سنة
ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات وصدقه
الغلام في بنوته او مماته عطف على اقر دون غيره ولا حاجة الى قوله والا لزم
ترك الغلام وتعلقه بالتصديق حال الاقرار ثبت نسبه
اي الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يثبتوا انكارهم نسبه والمتبادر انه ادعى انه
غلام نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه وكان كالاقرار بالاخ
كما في الذخيرة وانما اشترط جهالة النسب لانه لو عرف لم يثبت
من غيره وانما اشترط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه
والى انه شرط وذلك في المقر له العقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق
كما في المشاهير وكأنه المراد مما في عتاق انه اشترط تصديق المميز
قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط تصديق غير الرجل من شرط
الزوج مع الشرائط الثلاثة الا بينة او شهادة قابلة رجل او امرأة
في اقرارها اي الزوجة بالولد اي الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج
وفيه اشارة الى انه يشترط الامرين ثم ما شرط النكاح بينهما وان كانا اذا
كانت معتدة ونشترط تصديقها او حجة تامة عنده واما عندهما
فيكفي شهادة واحدة كما في المنح والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا
ثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات
زوج او لا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غيره ولا قريب بينهما كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب وانما النفقة
والحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة وفيه اشعار

بانه يصح اقراره بالولدين واشترط فيه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية
لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما في المتداولات انه لا يثبت نسب الام بالاقرار ورد
هذا القول ثم ذلك المقر لانه لا يبطل الاقرار في حق النسب لا لزام النسب على
لكنه صحيح في حق الارث الا اذا كان مع وارث ولو بعيدا اذا رحم فانه لا يرث
المقر له شيئا فلو اقر باخ وليس له وارث اخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره
فانه ليس له شيء من المال كما في المضمرات وفي اقر باخ له وابوه ميت … فيأخذ
في الارث المقر له سواء كان معه وارث اخر او لا لانه يؤخذ باقراره
المقر بنصف ما في يد المقر من التركة بلا ثبوت نسب اتم وانما ذكره
لما روي عن ابي يوسف انه يثبت نسبه من الميت اذا كان هو الوارث لا غير
ولو اقر احد ابني ميت له اي للميت على اخر دين الف درهم مثلا مبتدأ
خبره ما قبله والجملة صفة لميت يقبض ابيه نصفه اي اقر بقبضه لنصف الدين
خمسمائة وكذبه ابن اخر فلا شيء له اي للمقر من الدين لان الاقرار بالقبض اقرار
على الميت وهو غير مضمون والنصف الباقي خمسمائة للاخر من الا…
وفيه اشارة الى انه لو قبض الكل وكذبه الابن الاخر فانه حلف كان له
ان يرجع الى المديون بالنصف ثم المديون الى المقر به اذا ترك ابوهما …
عينا والى انه لو اقر احدهما بدين على ابيهما اخذ الدين بنصفه من نصيبه وهذا
عند الفقيه ابي الليث وقال غيره اخذ الكل من نصيبه كما في الخلاصة ولا يخفى
ما في ذكر الاخر من رعاية حسن الاختتام

كتاب الدعوى

اخرها عن الاقرار
وضعا لانه يكون موخرة عنه طبعا هي واحدة الدعاوي بفتح الواو وكسرها
كما في اول الحقائق غير منونة لان الفها للتانيث اسم من الادعاء مصدر ادعى
زيد على عمرو مالا اي طلبه لاخذ العين والدين كما في الكرماني فهذا المدعي والمدعى عليه
والمال المدعى والمدعى به لغو كما في المغرب وقال شيخ الاسلام وغيره انها
اضافة الشيء الى نفسه حال المسالمة والمنازعة كما في النهاية فهي مشتركة
بين معنيين يشمل معناها الشرعي وهو اخبار عند القاضي او الحكم فانه شرط
بحق معلوم فانه شرط في ثبوت دعوى المنفعة خفاء … حقيقته لا

وله عمة او خالة كان الارث لها دونه لانه
لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف
ولو اقر باخ صح

بالدين

ثبتين

اقرم

الدعوى

كما في الاختيار

اقاضي

على غيره

لا يخرج عن شيء له اي للمجيب على غير المجيب بحضوره كما في … وفي الطلب انه منقوض بالو…
والولي والوصي لمانع ولما كان مدار الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما
مع الاشارة الى الحكم فقال المدعي من اي شخص لا يجبر اي لا يكره على الخصومة
اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان عليه مخاصما فيه وجه اخر كما …
قال فصنيف الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على ترك الخصومة اذا …
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة والجواب فلا يشكل بوصي اليتيم فانه
مدعى عليه مع انه اذا اجبره القاضي على الخصومة لليتيم وامتنع منها بذلك
وعدل عما تقتضيه التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيهما فقيل
المدعي من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يخبر بانه لا حق لغيره عليه وقيل المدعي
من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي … الصحيح
وفيه اشعار بان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احكامها
وجوب الحضور والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب اذا انكر والاثبات
بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يكون ملزمة
لشيء على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله ويكون المدعى مجهولا كما
كما في الكافي ولا بد كون شيء اي قول من ادعى علم جنسه اي جنس ذلك الدين
وقدره بان يقال عشرة مثاقيل من الذهب او مكاييل من الحنطة وفيه اشارة
الى انه لو كتب صورة دعوى بالعجز عن تفسيرها لم يسمع كما اشار اليه في
والى انه لا يشترط بيان النوع كالبغدادي والصفة كالجيد والسبب كالبيع
والقرض كما يشعر به ظاهر الهداية الا انه اشترط كما في الذخيرة وغيره وذكر
في بيان المنية انه بيان قدر الكاغد وصفه وقدر المال اشترط في دعوى
في يد الذي ولا يشترط بيان عدد الخطوط وبذكر انه اي الشيء المعين من
قوله في يد المدعى عليه في تصرفه بحيث يشفع به في عينه من الظن انه
شامل للبنايات حيث اشترط تصحيح الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو
مختص بالدين وفي الاضافة اشارة الى انه لو حدث يده على عقار
في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد ولذا لو علم به القاضي امره بالتسليم الى ذي اليد

في الاقرار

الوكيل

شرعا

الخصم

الخزانة

قبالة

لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على ذلك لانه الخارج
بالحقيقة كما في العمادي وفي دعوى منقول يزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه
في يد المدعى عليه قوله بغير حق لاحتمال انه مرهون او محبوس بالثمن على ما قالوا كما في الهداية
وفيه اشارة الى انه يزيده في العقار ايضا عند بعض المشايخ كما في
... وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفي الكلام رمز الى انهم لو شهدوا
انه ملك المدعي بلا ذكر انه في يده بغير حق لم يقبل والاصح انه يقبل كما في
وفي دعوى العقار لا يثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة تامة فلو
انه ملكه بلا ذكر انه في يده لم يصح وان اقر ذو اليد وقيل ان اليد يثبت بالاقرار
كما في المضمرات فيحلف على الملك فلو اقر به امر بترك التعرض لكن لا يقبل
البينة على الملك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان
هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صح ان بالاقرار باليد [illegible]
في المنقول يثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه
لم تقبل في ظاهر الرواية وعن محمد انها تقبل والى انهم اذا شهدوا انه في يده
[illegible] الاصح انهم شهدوا عن سماع او معاينة لانهم ربما سمعوا [illegible]
انه في يده وهذا لا يختص به فانهم لو شهدوا على البيع مثلا لا بد ان [illegible]
فانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار الكلي [illegible]
او علم القاضي باليد فانه بمنزلة الحجة الا في بعض الاحكام كما في [illegible]
انما يطلب بمطالبة المدعى عليه بالمدعي عينا كان او دينا او منقولا او عقارا
لان فائدة الدعوى احضار القاضي المدعى عليه على اداء حق المدعي [illegible]
الا اذا طالبه به فامتنع كما في الاختيار فلو قال لي عليه عشرة دراهم ولم [illegible]
على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطينيه وقيل يصح ولو
على ما قال ابو نصر كما في الخلاصة وغيره وذا احضاره اي احضار المدعى عليه
مجلس الحكم اذا ثبت اليد كما اذا شهدوا انه في يده قبل هذه البينة فانها [illegible]
لان الثابت لا يزول بالشك ان امكن احضاره بان لا يكون له حمل ومؤنة
كالمسك والزعفران وان لم يمكن بان يكون له حمل او يكون بحال لو حمله [illegible]

مجبوس صح
وفيه اشعار بانه بحر
صحيحا
المعتبر
الدعوى
انه بحر
الصحيح
المدعي
بتعلق بحر
الى
ما يلي بالتراضي

الى مجلس القاضي الا بالاجرة او لا يمكن رفعه الا بجهد واحد او يختلف سعره في البلد
على الخلاف لم يجبر على الاحضار فانه كان صبرة او قطيعا او رحى فلو صح
انه يحضر بنفسه او يبعث امينا يسمع الدعوى والبينة ونحوهما ثم اذا كان
خارج المصر لم يمضه كما في العمادي وذكر في الكبرى انه لو شهدوا في الشيء المغيب
عن المجلس قبلت وان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض [illegible]
انه اي المدعي عند الدعوى والشاهد عند ادائها والحالف اي المدعى عليه عند [illegible]
لانه شرط الاعلام باقصى ما يمكن وذكر في قاعدة الاحتياط انه يجمع بين الاشارة
بالاصبع وبين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول هذا الذي [illegible]
[illegible] كه دعوى ميكند [illegible] نيست [illegible] بالاشارة ثوبه فلو
في يمينه كاذبا في انكاره وذكر قيمته اي انما يصح ذكر قيمته ان تعذر احضاره
بالهلاك فلو لم يذكرها لم يصح الدعوى باتفاق الروايات كما في [illegible] قضاء الخلاصة
وفيه اشارة الى انه لو كان قائما يصح وهو الاصح كما في محاضر الخلاصة والى
لا يشترط ذكر اللون والذكورة والانوثة والسن في الدابة وفيه خلاف
كما في العمادي وقال السيد ابو القاسم انه من الشرط المدعي لانه اذا اراد
اخذ عينه ومثله في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة
كما في محاضر الخلاصة وذكر الحد ومجمع الحد وهو ما يتميز به عن غيره مما لا يتغير
كالدور والاراضي فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص
وهذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام الاربعة والثلاثة عنده
لو وجد والاكثر على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون
مثله وعن ابي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد في دعوى العقار لانه يعرف
بها وفيه رمز الى انه يبدا بما شاء منها وعن المشايخ بالمغرب ثم المشرق
ثم الشمال والى انه يحد ولو مشهورا وهذا عنده خلافا لهما فلو لم يحد وقضى يصح
ذلك نفذ والى انه ذكر المصر والقرية والمحلة لا يلزم كذا قال بعضهم وذكر الامام
انه لو سمع قاض يصح من الدعوى والاحسن ان يبدا بالاعم ثم الاخص
في المحلة [illegible] كذا في العمادي [illegible] ذكرها اذا [illegible]

انه لا يقبل صح
الاستحلاف
المدعي صح
الحالف صح
صادقا وانه [illegible]
يجرب
الثلاثة
[illegible]

و اما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره بالتسليم اليه لا انه الجهالة لا تمنع بالاقرار
كما في العمادي ويذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء نسبهم اي اباء و الاصحاب
الى اسماء الجد اي اجداد الاصحاب والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول
فيقول في كل حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان وقال ابو يوسف لم يشترط
ذكر الجد والنسب بعضهم والاول الصحيح فلو قصر بالتمييز نقد والنسبة
لا ارتفاع الاشتراك فلو اشتهر رجل لا يحتاج الى ذكر النسب و كفى اضافة الاصحاب
بانه ذكر المالك فيقول لزيق ارض مملكة في يد فلان و لزيق ارض مزرعة
لا ارض مزرعة فلان للجهالة كما في العمادي و اذا صحت الدعوى سأل القاضي الخصم
اي المدعى عليه عنها اي حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار و البينة
والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت و استنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي
و هذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعي اخبرتني تخبر عما اردت صنع
فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انه اذا افسدت فالقاضي لم يصح
و انما ترك معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان
سكت حتى يبتدأ المدعي بالكلام او تكلم او لا وقال ما لكما فانه يحتسم القضاء قد
عن ذلك و هذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لانه في الحكم صحيح
كما في قضاء المبسوط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة او
اشارة الاخرس عن ذلك كما اذا ابتلي بالمرض و لم يقدر على التكلم لضعفه فكتب اقراره
او انكر انكارا صريحا او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهم وما ورد
انه اقرار غير ظاهر فتحسن حتى يتغير فغلط على ما اشير اليه في المنية سأل القاضي المدعي
في صورة الانكار بينة على ما ادعاه فان اقام قضى في الصورتين عليه اي الخصم
وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام للخروج عن موجب ما اقر به لانه حجة
بنفسه و بالبينة جعلها حجة لتوقف الحجة ما على القضاء والكلام يشير الى انه
المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض حتى يقر او يقضي كما في المنية و
لو انكر واقام البينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ والاقرب الى العقول
انه يقضي بالاقرار على ما قال آخرون كما في العمادي وان لم يقم المدعي البينة بانه يقول

ولو انتهى بالبيداء فيصح على المختار ولزيق ارض وقف
على مسجد كذا في يد فلان صح كما ذكره صح

استعار

دعوى

بمنعها

الفتنة

بها

عليه صح

لا شهود لي وهم غيب و مرض حلفه اي القاضي وفيه اشارة الى انه انما يحلف
على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى في حق الله تعالى كالطلاق
و العتاق و الايلاء و الظهار وحرمة المصاهرة و الوقف و غيرها و تمامه
في العمادي و الى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر و ان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي
كما في شهادات المنية و ينبغي ان يعتقد التحليف فانه انما وضعه ان يحلف
انه المدعي مبطل في دعواه و اما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يأمر بالصلح
و كذا اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في فتاوى قاضيخان ان طلب التحليف
خصمه هو مشترك عرفا بين المدعي و المدعى عليه و هو المراد فهو حسن
فلو استحلف المدعي بعد ما حلفه القاضي بلا طلبه حلف ثانيا فلا يحلف
قبل طلبه و هذا عند الطرفين و كذا عند ابي يوسف الا في خلال منها التحليف
انه ما ابطل شفعته و تمامه في العمادي و ينبغي ان يستثنى منه ما كان لرد المبيع
فانه يحلف قبل طلب الوصي و الوارث بالاجماع انه لم يستوف دينه
عن الميت بوجه كما في الخلاصة و غيرها فان نكل اي امتنع عن الحلف مرة او
سكت عنه بلا آفة من خرس و طرش او غيره فقضى له عليه بالمال
ان بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء و نفذ عند عامة المشايخ و في الصحيح
لانه بمنزلة الاقرار فلو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه
ههنا و في قرينة دون القاضي اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول
فيجوز ان يمهله يومين و ثلثة و لو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف و قال غيره
انه يشترط و فيه اشعار بانه لا يتوقف على النكول في مجلس القضاء و في غيره
و قوله بالنكول اشارة الى ان السكوت بمنزلة النكول ايضا لكنه في
و هو كالحقيقي في الحكم على الصحيح كما في الهداية و القاضي قد يحلف
بل هو اهم كما لا يخفى و لا يلزم ان يقول كل ما لا يقوى على النكول
و قوله سكت معناه سكت عن جواب المدعي على ما ذكر
و عرض اليمين على المدعى عليه في صورة النكول ثلاث مرات بان يقول
اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك

التحليف

بل و منع الكلام

الحق في الطلاق انه لو قال انت علي حرام
الميم وقال انه نوى الطلاق فالقول قوله
مع اليمين بتحليفه ايام صح

الشفيع

ذكره

في العمادي

الزوج تشير

او ادعاه

ثم يقول احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه وهو كذا او كذا
فان ابى ان يحلف يقول له ثلث مرات ثم القضاء عليه بالنكول وان ادعى
فهو ليس بامر لازم في ظاهر الرواية وعنهما انه العرض ثلثا لازم فلو قضى بعد العرض
مرة لم يصح واليه ذهب الحاكم كما في المنية ولا يرد اليمين على مدعي عليه
وان كان له شاهد واحد او نكل خصمه لحديث المشهور الكائن كالمتواتر البينة
على المدعي واليمين على من انكر والمدعى عليه وفيه اشعار بانهما لو اصطلحا ان يحلف المدعي
ويضمن المدعى عليه المال كان الصلح باطلا والمدعي على دعواه كما في النهاية ولا يحلف
المنكر عنده خلافا لهما في تسعة امور صورة والمذكور عشر من نكاح بان يدعي النكاح
او الرضى به او الامر به فلو ادعى احد الزوجين بلا بينة نكاحا على الاخر وهو ينكر
لم يحلف عنده بل تعلق حتى تجد البينة وههنا فرعه يحلف انه كانت
امرأته فهي طالق ويحلف عندهما فعند ابي يوسف بالله
زوجة وعند محمد بالله وزوجة ... ووجه هذا الحال هو ... كما في
ورجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الاخر انه راجعها او وطئ بعد العدة
فان ادعى الرجعة في العدة ثبت بقوله في الحال وفي في الايلاء اي الرجوع
في مدة الايلاء بان يدعي احدهما على الاخر بعد مدة الايلاء انه فاء ورجع
في مدته فان اختلفا بعد المدة ثبت الفيء بقوله واستيلاد اي طلب الولد بان
يدعي امة انه مولاها والزوجة والزوج انها ولدت منه ولدا حيا
لكن في المشاهير انه دعوى الزوج والمولى لا يتصور لان النسب ثبت باقراره
ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع
عليه تصورهم ورق بان يدعي احد من المعروف النسب والمجهول النسب على
انه عبده والمراد بالنسب ... كما اشير اليه في العمادي وانما
جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو حر او عبد لغيره فلم يصح عليه
هذه الدعوى كما لا يخفى على واقف الفن من الظاهر ... انه لم يظهر
ونسب ثبت باقرار المنكر بان يدعي احد من المعروف والمجهول
فلو ادعى انه اخوه او اخته او خالة او عمه لم يستحلف بلا خلاف كما في الكافي

اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف والمجهول على الاخر
انه معتقه او مولاه فلا يحلف عند ابي حنيفة في هذه الامور لان المقصود
من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول جعله بذلا او اباحة صيانة
عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور ويحلف عندهما
لانهما جعلا النكول اقرارا صيانة عن اليمين الكاذبة والاقرار يجري في هذه
فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعي فيقول بالله ما بينكما
نكاح قائم والفتوى على قولهما كما في الكافي والمنتقى وكذا ... لاختيار ...
بعموم البلوى وذكر في الهداية قال المتأخرون ان المدعى اذا كان متعنتا يأخذ
القاضي بقولهما ومظلوما فبقوله ولا يحلف عندهم في حد ... حق الله
كحد الزنا والشرب والسرقة او نحلف حقه تعالى كحد القذف فان حق
العبد فيه مغلوب فلو ادعى على حد قذفه بالزنا وكذا في لعان بان ادعت
على الزوج بالقذف لانه كالحد تندرئ بالشبهة واللعان شرع بايمانه
في غير ما ذكر وفي النظم وقاضيخان انه لا يحلف ... عن صورة ...
ثم استثنى من الامور التسعة فقال الا اذا ادعى على المجهول ان الحلف
في شيء منها الا وقت ادعاء مدعي في ضمن واحد من المذكور امثال النكاح
وفي الايلاء والنسب والاستيلاد والولاء والرق مال الا فانه يحلف فيه
لانه محض حق العبد ولذا الحلف في دعوى العتق والتعزير
او الرجوع عن نفقة في الادعائين او ادعاء كونه ولد ... ولذا او معتقا او
وارث في ادعاء الزوجية او القرابة من الميت وتمام حجاج الى تتبع المستنبط
الى تفصيل اشار اليه فقال ومع حلف بالاتفاق السارق عنده ارادوا
اخذ المال ومع ضمنه ... بدانه نكل فلم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الا كان
فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا في تقريره ظهر انه توهم من قال انه
تسامح في الاستثناء والحق انه يقول الا في النكاح والنسب او ادعى فيهما مالا
والاحسن ان تقدم الحد واللعان على الصور المختلفة ويؤخر النكاح والنسب
فيقول الا اذا ادعى عنهما مالا كما لا يخفى انتهى وتمام الكلام الى ما ...

ولو ببعض منها على طريق الاستيناف فقال ع حلف الزوج بالاتفاق او
خلافاً فانه بلا بينة لها عليه فيثبت ان نكل الزوج ضمن نصف المهر قبل الدخول او
بعده ولذا حلف بالاتفاق منكر العقود في النفس والاطراف فان نكل في دعوى
النفس حبس حتى يقر فيقتص منه او حتى يحلف فيطلق عن الحبس والا
يحبس ابدا وان نكل فيما دونها اي النفس فيقتص منه لان الاطراف كالمال
في وقاية النفس وجرى البذل في المال لفايدة قطع الخصومة فيجري في الطرف والامر
قطع التشارق بالنكول كما كان لان الخصومة شرط فلا يكون البذل الذي هو
سببا كما اشار اليه الكرماني وقالا ان النكول اقرار فيه شبهة فيلزم الدية
في الصورتين فان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس وطلب حلف
الخصم لا يحلف الخصم عنده ويحلف عند ابي يوسف في الصورتين وقول محمد
مع الاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة الى انه حلف اذا قال انهم غيب
مسافة السفر كما في الزاهدي فلو حضروا قبلت شهادتهم وان شرط عدم التحليف
ان لا يسمع بعده كما في شهادات المضمرات والى انه لو كان له بينة غائبة وحاضرة ولم
يقبل ان ذلك كان له ان يستحلف كما قال سيف الائمة لكن قال شرف
هذا اذا ادعى انه نكل واما اذا ادعى انه يحلف كاذبا فلم يعذر في التحليف كما في [illegible]
ويكفل من التكفيل بنفسه يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه ولانه يطالب
وكيلا بالخصومة وصح ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه
بالكفيل بنفس العين لكن ان كان المدعي منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا
بالعين بتحضيره كما في الكفاية واطلاقه يشير الى ان القاضي يكفله وان لم يطلبه المدعي
وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي الا بطلبه كما
والى انه لو كفله ولو كان الخصم معروفا والمدعى حقيرا وعن محمد انه لا يجبر عليه اذا
كان معروفا لا يخفى نفسه والمدعى حقيرا لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني
ثلثة ايام مروية عن ابي حنيفة ويكفل الى مجلس القاضي الثاني اخر وهو ابو حنيفة ايام
وهذا ارفق للناس كما في الكرماني الا ان هذا في الزمن الاول واما في زماننا
فالاول ارفق لانه يجلس كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في المحيط فانه

عن اعطاء الكفيل لازمه اي دار المدعي وامر بملازمة الخصم ثلثة ايام حيثما دار ولا
فانه يجلس على الباب ولا يمنعه عن الوضوء والغسل والغداء والعشاء
ولا عن العمل اذا اراد مؤنته وله ان يلازمه بولده واخوانه فان الرأي الى المدعي
على الصحيح كما في قاضيخان وغيره ويستثنى منه المديونة فانه لا يلازمها بل
كما في الهداية ومن القضاة المتأخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعي محتاج
الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة وتمامه في الكفاية ولا
المدعى الخصم الغريب لمسافر قدر مجلس الحكم لا غير فان ادعى بينة والا
او يدعه فهي جملة معطوفة على قوله يكفل لا انه معطوف على المنصوب في لا
كما ظن المصنف لانه غريب بعيد ان الغريب يلازمه ويكفل الى اي غيره
الا ان يكفل الغريب الا قدر المجلس الى اخر المجلس وفي الخزانة انه يكفل يوما او
القول المنكر الاقامة لانها اصل والحلف الذي يقضي بالنكول عنه يكون
بالله دون غيره فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى به لم ينفذ كما في الكفاية وغيره
ويستثنى اصحاب الاعذار ولذا لا يحلف الاخرس الا بان يقول القاضي له
عليك عهد الله انه كان لي عليك هذا فيشير برأسه اي نعم او لا كما في الينابيع
لا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فانه حرام فان الح وبالغ الخصم
على التحليف به قيل يصح ذلك التحليف بهما في زماننا لكثرة التحليف
فان لم يصح ذلك فقد ذهب [illegible] وابو المعين وفيه اشعار بان الائمة
لم يحلفوا بهما والرأي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يميل القاضي الى غيره على الصحيح
كما في قاضيخان وغيره ولذا لو قال المدعي حلفه بالطلاق اختلفوا في كونه كما في
وتمامه ثم في الايمان ويغلظ جواز القاضي بصفاته بلا عاطف لان التعدد فيقال
على المشهور وقد ذكره المص بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي
الذي لا يموت ابدا الكريم المنتقم مردود فان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة
والذخيرة وغيرهما انه لا تغليظ عند اكثر المشايخ وفي قاضيخان انه لا تغليظ
بان يقول بالله الرحمن الرحيم وقيل لا تغليظ الصالح ويغلظ الفاسق بعظم
حرمته اليمين ولا ولا تتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية

الاية كما في الاخبار

لا يغلظ وجوباً بالزمان بأن يحلف في الوقت الشريف كأول الجمعة وآخر نهاره
لأنه فيه تأخير المدعي ولا بالمكان الشريف كبين الركن والمقام وبين الروضة والمنبر
من الجامع والمسجد وعن أبي يوسف أنه يوضع المصحف في حجره ويقرأ
الآية المذكورة ثم يحلف في مكانهما كما في المضمرات ويغلظ على غير المسلم بما
فتح حلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام وحلف
النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق
النار وقال الشيخان إن المجوسي حلف بالله لا غير وعنه أنه لا يحلف الوثني
إلا بالله كما في الفتح وفيه إشعار بأنهم يحلفون بالله وحده لأن التغليظ لزيادة
التأكيد كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين بالله وحده لأنهم قالوا
ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره كما في الكرماني
ولا يحلف أحد من الفرق الأربعة في معابدهم ومساكن عبادتهم للنهي عن تعظيمها
ويحلف على الحاصل من سبب هو فعل يرتفع كبيع أو غصب يرتفع
بالإقالة أو الاسترداد كما بالله ما بينكما بيع قائم في الحال إذا
ادعى أنه اشتراه أو ما بينكما نكاح قائم في الحال إذا ادعت ... فلو
كان المال على ... في التحليف كما هو أو بالله ما هي بائن منك الآن إذا
ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعياً حلف على السبب لكنه خلاف
ظاهر الرواية فإنه يحلف على الحاصل في الظاهر وفيه إشعار بأن السبب الحاصل
كما يتحقق بفعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الأفعال الحسية لا يحلف على
أن الفعل المرتفع فلا يحلف نحو بالله ما بعته منه ونحوه مثل بالله ما نكحتها
وما طلقتها بائناً لأنه قد يطرأ عليه الإقالة والخلع والنكاح فيتضرر المدعى
عليه وهذا كله عند الطرفين وأما عنده فيحلف على السبب إلا إذا قال المنكر
للقاضي لا تحلفني على السبب فإنه الآن قد يبيع ثم يتقايل فإنه يحلف على
الحاصل كما في المضمرات لكن في الذخيرة وغيره أنه لا يحلف إلا على الحاصل في ظاهر
رواية أصحابنا وعن أبي يوسف أنه لا يحلف إلا على السبب وعنه أنه يحلف
على ما أنكره من الحاصل والسبب فمحمد أحسن الأقاويل عند الحلواني وعليه

وعليه أكثر القضاة وقال فخر الإسلام إنه الأصح يحلف على ما أراده من الحاصل أو
إلا إذا تضرر المدعي من رأي المدعى عليه الموجب لحلفه على الحاصل فيحلف حينئذ
على السبب بالاتفاق نظراً له كدعوى شفعة بالجوار فإن المشتري المدعى عليه
إذا كان شافعياً فقيهاً حلف على الحاصل ما له قبلك شفعة لأنه لا يرى ذلك
فيتضرر الشفيع الحنفي فيحلف على السبب ما اشتريته ومن الظن
أن المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتأخير الطلب لأنه لا يخلو حينئذ
من الإضرار بأحدهما والأنفع هو المدعى عليه لأنه متمسك بعارض السقوط
والمدعي بالأصل حيث أثبت حقه بالسبب الموجب له في الشراء
ولذا يحلف على السبب بالاتفاق في دعوى سبب هو فعل لا يتكرر
برافع لأنه ليس مما يتضرر به والأحسن أن يقول إلا إذا تضرر المدعي
أو لا يتكرر السبب كعبد مسلم يدعي على سيده عتقه فإنه يحلف
ما أعتقه لأنه لا يعود رقيقاً فيتكرر الإعتاق والمرتد لا يسترق بل
والمصير إلى دار الحرب ثم السبي نادر إلا أنه رواية عن أبي يوسف
والظاهر أنه يحلف على الحاصل كما في الذخيرة ويدخل في الكافر ما إذا بنى
على حائط غيره أو أجرى ميزاباً على سطحه أو مر تراباً في أرضه وسعى في ...
فإنه مما لا يتكرر فيحلف على السبب كما في الاختيار وعلى الأمة ولو مسلمة
والعبد الكافر إذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في ظاهر الرواية على الحاصل
ما هي وهو حر في الحال لأن الرق يتكرر عليهما بالردة واللحاق والسبي وعلى
أنه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم على المدعى
بالمدعى فيمن ورث شيئاً ... علم وذلك بعلم الأصح أو إقرار المدعى ...
فادعاه آخر فيقال له بالله ما تعلم أن هذا العين له وفيه ... أنه لا يحلف ...
قبل وصوله إليه خلافاً للخصاف والأول المختار عند الفقيه ... كما في ...
لو لم يتحقق ... إنما حلف على البتات بالتحقيق قطع ما ادعى المدعي ...
... إلى المدعى عليه أو اشتراه المدعى عليه ثم ادعاه ...
أو المشتري يحلف بالله ليس هذا ملكاً للمدعي وفيه رمز إلى أنه لو ... الدعوى

البتات
لتحقق سببه من كون العين في يده كما في الذخيرة
وفي أنه لو حلف على البتات لكان أقوى
من العلم ولو نكل عنه قضي عليه ...
التفريع إشكال كما في ... يحلف
على البتات

على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه كما في العقود وحلف على البتات
وهذا مشكل لانه باعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم واعتبار فعل نفسه
على البتات الا انه يرجح جانب البتات لزيادة الوجود ويستثنى من هذا الاصل
الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة في يد البائع حلف على البتات
مع انه فعل الغير وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال
لا علم لي به فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض
وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل كما في الكافي
والى انه في كل موضع يجب اليمين على البتات فيحلفه القاضي على العلم لا تعتبر وكذا
لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي وصح فداء الحلف والصلح منه اي
كما اذا توجه حلف على المدعى عليه فاعطى المدعي شيئا من المدعى او اعطى صلحا
عن دعوى الحلف على اقل من المدعى فانه يصح ذلك ويسقط حق الاستحلاف
وانما يصح صيانة لعرضه قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد
روي ان عثمان افتدى يمينه فقيل في ذلك فقال اخاف ان يصيبني البلاء
فيقال هذا بسبب يمينه الكاذب كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يجوز
ان يبيع اليمين لانها لم تكن مالا فله ان يستحلف بعد ذلك كما في الكرماني

ولو اختلفا اي المتبايعان مثلا او الوارثان فيما في قدر الثمن
والمبيع فقال البائع ان الثمن الفان او عبد وقال المشتري الف او عبد حكم
لمن برهن اي اقام البينة على ما ادعاه فان الكل حجة والبينة مرجحة وان اقاما
وبرهنا حكم لمثبت الزيادة اي البائع اثبت زيادة الثمن والمشتري المبيع
لانه مثبت الاقل ساكت ولا ينفي الزيادة بخلاف مثبت الاكثر ولو
وان اختلفا فيهما اي في قدر الثمن والمبيع فقال البائع انه الفان وعبد وقال المشتري
الف وعبدان وحجة البائع في الثمن اولى لانها مثبتة الزيادة وحجة المشتري
في المبيع ولا يحتاج الى التوفيق بالقبول فان هذا النوع مشترك بين اصل المعنى والزيادة
كما في طلاق النهاية والكرماني وغيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل
ولم تقبل اصلا وان اختلفا في احدهما او كليهما وعجز عن اقامة الحجة رضي واحد

او كل منهما او قبله الحاكم ان لم يرض بفسخ البيع بزيادة يدعيه الآخر
فانه مصدر والا يرض واحد منهما تحالفا اي حلف المشتري والبائع
في الحلف بالله ما باعه بالف وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه
فيضم الاثبات الى النفي للتأكيد والصحيح هو الاول لان الايمان وضعت لا
متعلقه بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا
فانه المشتري يدعي وجوب تسليمه والبائع ينكر والعكس الا يصح لانه يملك
والى انه لا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا كما في المضمرات وحلف
المشتري اولا في الصور الثلث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا
وعن ابي يوسف ان البائع حلف اولا وقيل يقرع بينهما كما في
وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقد حلف ولا فلو اختلفا حلف
اولا فمن بدء اولا وان ادعيا معا حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما
والى انهما لو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بالبيع والآخر بالهبة
فقال احدهما انه دراهم والآخر انه دنانير لم يتحالفا وهذا عند
انه يتحالفا كما قال محمد والبيان في المبيع هو المبيع العين بالثمن فلو كان
بعين وبثمن حلف انهما شاء لكن ... في الانكار
وفسخ بطلب احدهما القاضي البيع بعد الحلف فانه لم يطلبه
على وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ
الصحيح كما في الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الآخر
حجة في دعوى الاول ولا تحالف واذا اختلفا في غير المعقود عليه
كما اذا اختلفا في الاجل اي في جنسه وقدره لانه راجع الى وصف الثمن
ولا تحالف عند زفر وكما اذا اختلفا في شرط الخيار اي في جنسه او قدره
في ثلثة ايام او اقل وكما اذا اختلفا في قبض بعض الثمن او كله ولم يذكره
لانه مفروغ عنه باعتبار انه صار بمنزلة سائر الدعاوي وفيه اشعار
بانهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا وهما لا يتحالفان كما اذا اختلفا
في الحط والابراء او مكانه ودفع السلم منه كما في الكافي وحلف منكره

أي منكر الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ولا تحالف بعد الاختلاف في قدر
بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري على الصحيح لأنه تحالف بعد القبض
ويتحالفان عند محمد ويفسخ العقد على قيمة الهالك يوم القبض أو هلاكه
أو خروجه عن ملك المشتري أو زيادته متصلة متولدة أو غير متولدة أو منفصلة
متولدة فإنه لا يتحالفان عندهما ويتحالفان عنده ويفسخ على العين في المتصلة
المتولدة كالسمن وعلى العين مع المنفصلة غير متولدة منه كالصبغ وعلى القيمة
في المنفصلة المتولدة كالثمر وأما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب
فيتحالفان ويفسخ على العين بالإجماع كما في المبسوط وشرح الطحاوي وقد دل على
على أنه لو كان الثمن عيناً تحالفا لأن المبيع موجود في أحد الجانبين كما
وحلف المشتري في هذه الصورة لأنه منكر لزيادة الثمن بعد هلاك بعضه
أي لا يتحالفان إذا اختلفا في قدر الثمن غير المقبوض بعد هلاك بعض المبيع
في يد المشتري في هذه الصورة أيضاً كما دل عليه العطف إلا أن يرضى البائع
بترك حصة الهالك منه أصلاً فيصير كأن العقد وقع على القائم
فقط فإنه يتحالفان ويفسخ على القائم فينصرف الاستثناء إلى التحالف
على ما قال عامة المشايخ ولا يبعد أن ينصرف إلى تحليف المشتري والمراد
في كلا أي حلف المشتري إلا أن يأخذ البائع القائم صلحاً ولا يأخذ شيئاً
أو بترك حصة الهالك عند البائع فيأخذ منها ما أقر به المشتري مع اليمين
فإنه لا يحلف المشتري في هاتين الصورتين على ما قال بعض المشايخ
في تخريج قوله وما قال محمد إنهما يتحالفان على القائم وقيمة الهالك
وقال أبو يوسف يتحالفان على القائم والقول قول المشتري في قيمة الهالك
مع اليمين وتمامه في الهداية وإنما قلنا في يد المشتري لأنه لو هلك في يد البائع
تحالفا على القائم عندهم كما في المضمرات ولو اختلفا أي المؤجر والمستأجر
قبل قبض المنفعة كما في بدل الإجارة بدرهمين أو دراهم والمنفعة
أو فيهما معاً بأن قال المؤجر أجرتك الدار شهراً بدرهمين وقال المستأجر
استأجرتها شهرين بدرهم فإنه لم تقم بينة تحالفا وفسخ الإجارة

لاحتمال الفسخ إذ لا قبض للمنفعة كما في المبيع فإن كلا منهما عقد معاوضة
والمنفعة كالمبيع والأجرة كالثمن ويحلف المؤجر أولاً إن اختلفا في المنفعة
والمستأجر إن اختلفا في الأجرة وأن نكل ثبت قول صاحبه وأن
برهن قبل وأن برهنا فبينة المستأجر إن اختلفا في المنفعة وبينة المؤجر
إن اختلفا في الأجرة وبينة كل في فضل يدعيه إن اختلفا فيهما كما
وفي التشبيه إشعار بأنه يحلف والآخر يدعي أولاً إن اختلفا فيهما
وإن ادعيا معاً يحلف من شاء وإن شاء أقرع بينهما كما في المبيع
ولو اختلفا في بدل الإجارة بعد قبضها أي المنفعة لا تحالف بالإجماع
وهذا ظاهر عندهما وأما عند محمد فلأن المنفعة لا تقوم إلا بالعقد وقد
ارتفع بالتحالف والفسخ ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة
بعد قبض بعضها أي المنفعة تحالفا فيما بقي اعتباراً للبعض بالكل
وفسخت الإجارة فيما بقي من المنافع لإمكان الفسخ وهذا الاستخراج
ما مر أن هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند أبي حنيفة لأن الإجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة
بمنزلة المعقود عليه فما بقي من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فتحالفا في
بخلاف ثمة فإن الكل معقود عليه والقول للمستأجر مع اليمين فيما مضى
أي في المنافع المقبوضة كلا أو بعضاً فهذا قيد المسألتين كما في الكافي
والمضمرات وغيرهما وإذا اختلف الزوجان ولو صغيرين أو مملوكين حال
في متاع أهل البيت أي فيما به من نفسه ومما حصل منه كالعقار وغيره
وادعى كل أنه له بلا بينة فلهما بلا خلاف مع اليمين ما صلح له كالعمامة و
والقميص والسيف والكتب إلا إذا كانت صائغة أو بائعة
أو له عشرة أقرفي مع اليمين ما صلح لهما كالنقود والأواني والفرش
والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لأن الأيدي يده حقيقة وإن كانت
فهما بينه قد جاز مثلها وله التي مع اليمين وفيه رمز خفي إلى أن الزوج لو كان
حراً فهو له وإن كانت تطبخ وإلى أن الزوجة لو كانت معتقة فهو له

زيادة صح
وحلف المشتري صح
بقاء النكاح
كانه بينهما

وليّ انه التقطها سنبلة وشيئا كان بينهما كما في الخلاصة واما اخذ هما
ان الزوجين لو اختلف لو ارثه مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما يصلح
مع اليمين عند ابي حنيفة لان اليد له وقال محمد انه للرجل او لوارثه وقال ابو
انّ ما جهز به مثلها فلها او لوارثها والباقي له او لوارثه وفي الاكتفاء اشعار
بان ما يصلح له او لها فهو له ولوارثه او لها او لوارثها الا ما كان في الكفاية
وعند زفر وكذا في قول انّ المشكل بينهما وعنهما انّ المتاع كله كذلك والبنت في ابن
وقال ابن ابي ليلى انّ المشكل للزوج خاصة ولوارثه ايضا وقال ابن شبرمة
انّ المتاع كله له الا الثياب على المرأة من الثياب وقال الحسن البصري
انّ المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجال من الثياب فيقسم المتاع بينهما
او سبعة واعلم انّ الاب لو ادعى بعد موت ابنته انّ الجهاز كان
عارية لها ولم يدع الزوج انه كان ملكا له فالقول للاب على المختار الا
اذا استمر العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة واذا كان احدهما مملوكا
والاخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في الحيوة والكل للحي اذا اختلفا بعد موت
منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب
للحر مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان يدهما
معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى انّ الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع
على ما ذكره فخر الاسلام لكن في الحقائق انّ الخلاف فيما يختلف في الاتفعة
وسقط عند ابي حنيفة دعوى الملك المطلق اي من غير
بالسبب بان يقول هو ملكي لغصبه منه اوذا اخذ بضم الغاء والقاف غصبته منه
واحضرته عينا اذا قال غصبته اوداوه وديعة ... اشتريته منك
فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعى عليه معروفا
بالحيل خلافا لابي يوسف كما في الهداية اذا برهن ذو اليد فانه لم
لم تسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان
وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره
بالوديعة مثلا كما في الخلاصة ان المدعي بالفتح واللام للعهد ... قائما فانه

فانه هلك لم تسقط لانه صار دينا محله الذمة فينتصب خصما كما في النهاية
وديعة ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او ضل منه
فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال يخشى الذي بي دفعتها
وبرهن تسقط في هذا النصف كما في قاضيخان او عارية او رهن او هوجر
او مغصوب ولو حكما كما اذا برهن انه انتزعه او سرقه منه كما
في زيادات خضر زعما اذا لم يعرفه المدعي بالاسم والنسب فانها لم تسقط
وان عرفه الشهود به لكنهم لم يعرفوه الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد كما في الهداية وغيره فمعنى ذكره هنا دون المسئلة تتميم لحجة كربح
لاشتمال قول ابي حنيفة ... ابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة
ومحمد كما تري وحجة الخارج عن التصرف وغيره في اليد في دعوى
الملك المطلق اي ملك العين او ملك المرأة بلا ذكر السبب كالشراء
والتزوج كما يأتي احق اي تحقيق عندهم لانها اكثر اثباتا تتجاوزه
من حجة ذي اليد اي المتصرف في الملك وفيما ذكرنا اشعار بانه لو ادعى
كل منهما امرأة وهي في يد احدهما وبرهنا فالخارج احق فيما ...
الغير وقيل حجة ذو اليد اولى على كل حال التيقن بسبب هو التزوج
وان وقت احدهما فقط اي حال الغير الخارج او ذي اليد غير وقت ...
وهذا عند الطرفين واما عنده فالموقت احق كما في العمادي ...
الاوقات والوقت في ... انه اسم ... كما في القاموس ... ثم اذا برهن
فقضي لهما اي لو اقام خارجان انهما على عين في يد ثالث ملكا مطلقا
فيقضي ... بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط تعرضه بالعطف
وقال ابو يوسف انه برهانه الموقت احق وقال محمد انه لا تجي برهانا المطلق
كما في الكافي وفي نكاح اي في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما
وبرهنا عليه سقطا اي البرهانان ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والا
وهي اي لمن صدقته او اقرت انه زوجها دون الاخر اذ النكاح
يثبت بالتصادق وان ارخا ... بالتشديد وتجوز التخفيف كما في المغني

يوسف
مالك
عبد الحق
اجماعا المشكل
فلانه
على صح
لثبوت الملك له صح
في العمادي
ولو
اشتراك
التوقيت
وديعة
في الخلاصة
الدعوى
مطلب لو ادعى الاب بعد موت ابنته الخ
كما في المستصفى صح

انه وقت الخارج وذو اليد والزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحدا
سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه
انه يجب دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه
لا بد من بيانه نحو انه ملكه الاول من رجب والآخر في شعبان وتمامه في العمادي
وذكر في النظم انه لو وقت احدهما شهرا والآخر سنة فالسنة اولى والتاريخ
الكتاب وارخه وورخه اي عين وقته كما في القاموس وقيل التاريخ
وقيل ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت
حدوث امر شائع كظهور ملة او دولة وغيره كطوفان وزلزلة لينتسب الى
الوقت الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه وقت الزمان وقيل هو مدة معلومة
بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك
اقرت بملك المرأة لمن لا حجة له لا لاحدهما لمدعي الخارج حين لا بينة لاحدهما
فهي له لتصادق فان برهن الآخر بعد الاقرار للاول قضي له لان البينة اقوى
فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى وان لم يؤرخا فالمقر له اولى ان
لم يعدل احد فلقضي له على الاقيس كما في العمادي وان برهن احدهما اي تزوج
احد الخارجين بالدعوى واقامة البرهان على امرأة جحدت النكاح
ثم برهن على النكاح الآخر الذي لم يؤرخ لم يقض له لانه يلزم منه نقض القضاء
الا اذا اثبت ذلك الآخر بالبينة سبقه اي سبق هذا النكاح فانه
يقضي له لانه ظهر خطاء الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى
الخارج نكاحها فبرهن وقضي له بالنكاح ثم برهن ذو اليد فقضي له وقال
بعضهم انه لم يقض له كما في العمادي كما لم يقض لحجة الخارج على ذي اليد
نكاحها اي لو ادعى نكاحها المجددت ثم برهن فقضي له ثم ادعى الخارج نكاحها
لم يقض الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضي له ولو انهما برهنا على
شراء شيء كما في يد فللكل نصفه بنصف الثمن وتركه وقد يجب على
تملك الكل لا النصف واطلاقه يشعر بانه لو ارخ الكل على الشراء او
لم يؤرخا فانه له الخيار وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما

كما اذا ارخ احدهما فالمؤرخ وحوله من في يده شيء الى انه لو كان البائع غير
في يد احد المشترين كان ذو اليد اولى وان ارخ غيره ولو انهما ادعيا
تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين فقضي بينهما عنده
وللمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد كما ذكره شيخ الاسلام
وقال السرخسي انه بينهما عند الكل وفي انهما خارجين فلو كان بيدهما
ذا اليد فانه تلقياه من جهة فلذي اليد والا فللخارج الا اذا اسبق تاريخه
الكل في العمادي ولو ترك احدهما الشيء بعدما قضي له لم يأخذ الآخر
كله لانه بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف وفيه اشعار بانه
لو رضي احدهما باخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء
احق من هبة مع قبض وغيره صدقة مع قبض ورهن مع قبض فلو
اجتمع الشراء وواحد من هذه الثلثة في دعوى عين منهما على ذي يد
فالشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض الا اذا ارخ احدهما فانه
فلو كانت العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كانت في ايديهما فهو بينهما
الا اذا كان احد الثاني اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما
وفيه اشارة الى ان الثاني لو اجتمعا فكالشراء والى انهما
لو اجتمعا مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل الترقي الى الاعلى وتمامه في
وبيع الوفاء احق من الهبة كما في التجنيس في الشراء والمهر سواء فلو ادعى اثنان
هذا العين اشتراه من ذي يد وادعت انه والبيد زوجها على هذا العين فهو بينهما
كما ذهب اليه ابو يوسف والشراء احق عند محمد ولها عليه قيمة العين
ولذا الغصب والوديعة سواء فهو بينهما اذا ادعى غصبه من ذي يد
والآخر وديعة له ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود وقوة
العدالة ان ساوتهما لانه او اكثر الشهود لان كلا منهما
تامة بنفسها ولذا لا ترجيح بقياس حديث بحديث
وآية باية ولو ادعى خارج نصف دار وادعى الآخر كلها فالربع
على مذهبه اعتبار المنازعة فانه لا منازعة الا في النصف

فقيل لا الثلث للاول والباقي الثلثين للثاني اعتبارا للعول فانه دينه نصفا وكلا
فيعول من سهم الثلث وان كانت الدار في يد ثالث معهما وفي ايديهما
فهي اي كلها للثاني اي لمدعي الكل نصف وهو ما في يد الاول بالقضاء
لانه ثابت كخارج ونصف منهما لا به اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا نزاع
هذا الامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء
قضاء الزام ويسمى بقضاء الملك والاستحقاق وقضاء ترك
من وجهين احدهما انه لو صار احدهما مقضيا عليه في حادثة لا يصير المقضي له
لم يصر فيها مقضيا له ابدا بخلاف قضاء الترك فانه يصير المقضي عليه
مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة قبلت
قبلت في هذا القضاء فلم تقبل الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له
كما في احياء المواد الكفاية والكرماني ولو برهن خارجان على نتاج دابة و
اي اقام كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب امه ولا تشترط الشهادة
على النتاج عند انه كما في المضمرات والنهاية والكرماني ولكن في الموهوب
لو اقام بينة انها نتجت عنده اي ولدت ووضعت والنتاج
بالكسر وضع بهيمة ولدا اتيتم المنتوج وان خالفهم لمن وافق تاريخه
اي حول نتاج الدابة فانه شاهد لسنه وان اشكل سنها فانه
لم يعلم فلهما مناصفة لسقوط التوقيت وفيه اشارة الى انه لو
لو وافق التاريخ فهو منهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاتر البينتان
ويقضى لذي اليد واما ما قال خارجا لانه لو برهن خارج وذو اليد فيما
لم يوافق السن ان اشكل فهما لذي اليد وان خالف تهاتر عند عامة
وترك في يد ذي اليد كما في النهاية واما قال نتاج دابة لو برهنا انه
فهو ابن عمه اسبق تاريخه عنده وقالا انه لهما كما في المضمرات
ولما فرغ مما قوي في اثبات الملك من البينة شرع فيما ضعف من اليد
فقال وذو اليد يثبت المستعمل المتصرف فيه الدال على انه مالك
له فهو احق بالدعوى ممن ليس اي لخادم الطين مما يثبت في ارض فانه

منهما
واما في قضاء الالزام صح
النتاج
ثم
قضاء ترك صح

في جهة الاستعمال فيكون احق بتلك الارض من غيره كما لو زرع فيها
او غرس او بنى ومثل اللابس لثوب فانه مستعمل له احق من المتعلق
لا احد مثل الكم وغيره من الاطراف لنقصان الاستعمال بالنسبة
الى اللابس ومثل الراكب فانه احق بالمركوب للاستعمال من الاخذ
الاخذ اللجام بالكسر وهو احق من الرديف ومثل من ركب في السرج فانه
المستعمل للمركوب ولو كان الراكب اثنين فبينهما الا ان رديفه لانه
غير مالك عادة كما في المشاهير وقال الاسبيجابي انه رواية
عن ابي يوسف والظاهر ان الدابة بين الراكب والرديف ومثل
من هو ذو حمل على دابة فانه المستعمل لا من علق عليها كوزه لنقصان
التصرف والحاصل ان كل مثبت منهما احق من منفيه فانه المستعمل دون
ومثل من اتصل الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات
غير المتنازع ان كان من نحو الحجر او يكون انصاف احدهما بالجيم مركبة في الاخرى
ان كان من الخشب كما في الكافي او بان يكون الحائط المتنازع فيه من الجانبين
متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط
على ما قال الكرخي او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا جانباه بحائطين
واتصالهما بحائط آخر غير معتبر على ما روي عن ابي يوسف وعليه المشايخ
كما في الكرماني وقول الكرخي انسب بمعنى التربيع هكذا في بعض النسخ
الى انه لو لم يكن متصلا بشيء منهما فهو بينهما سواء كان في ايديهما او لم يكن
والى انه ان اتصل بشيء منهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او
ويقال له اتصال جوار ايضا والى انه ان كان لاحدهما اتصال تربيع
والاخر اتصال ملازقة فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المستعمل
للحائط المتنازع والى انه ان لم يكن لاحدهما اتصال وللاخر اتصال
بطرفي المتنازع فيه او بطرف منه فهو بينهما وليس كذلك فانه
صاحب الاتصال اولى كما في الذخيرة او من وضع عليه الجذوع
الجذوع فانه المستعمل فانه كان عليه جذوع وللاخر اتصال ملازقة

الحائط — بنائه اتصال تربيع بان يكون انصاف لبنات الحائط المتنازع فيه صح
المتنازع فيه
بملازقة — سواء كان في ايديهما او لم يكن والى انه ان اتصل بينهما صح
ان لم

فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة الى انه لو كان عليه جذع واحد لاحدهما او لا شئ عليه فهو لصاحب الجذع وانه كان اقل من الثلثة وللاخر ثلثة فهو له وان كان للكل عليه جذوع فهو بقدرها وتمامه في العمادي والجذع ما يشقق منه منصوب على الظرفية ولا اعتبار في الترجيح لو وضع تحت هو اكثر جذوع صغيرة او قضبانا على الجذوع عليه اي الحائط فان كان لاحدهما عليه جذوع بلا شئ للاخر فالحائط بينهما وجالس البساط والمتعلق به سواء لان مجرد الجلوس لم يصر غاصبا فيقضى به لهما ود ذو بيت واحد من دار ليس في حق استعمال ساحتها من الكسر ووضع الامتعة وحبس الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما انه ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة كما مر وان اختلفا في ارض

ام جارية لا تباع الامة كما هو المتبادر ولدت اي ام الولد في يدي المشتري لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع اي بائع المبيعة ولو كبيرا الولد ثبت بالاتفاق نسبه اي الولد منه اي البائع لتيقن العلوق قبل البيع في ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع وكما ذكرنا في الهداية ظهر زيادة ما ظن انه واجب عليه ان يقول منذ بيعت وقد ملكها سنتين اضرارا عما اذا بيعت مرتين فولدت لاقل من ستة اشهر فانه ح لم يتيقن ان العلوق في ملك البائع الاول ح انه بان والفاء شعر بانه لو ادعى قبل الولادة لم يثبت نسبه منه بل هو موقوف فانه ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي لام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشترى منهم واحد منهم ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبها منهم عند ابي حنيفة وحسن وزفر وان كانت بين اثنين ثبت ثبت والا فلا كما في النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول قول البائع اذ الظاهر شاهده وان برهن اعطي بينة المشتري عند ابي يوسف لانها تثبت صحة البيع وبينة عند محمد لانها تثبت حرية الولد كما في المنية وثبت استيلادها اي كون المبيعة ام

لثبوت النسب وفسخ البيع لبطلان بيع ام الولد بعد ثبوتها اي المشتري المبيعة ولو عتقا حكميا كما اذا دبرها ثبت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصة الولد لا حصة الام حال لو كانا في الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الثمن وهو الصحيح من مذهبه كما في الكرماني ولا تعتبر دعوة ذلك المشتري الولد اذا ادعى البائع قبله او معه فانه دعوته اولى لاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا تعتبر دعوة البائع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا استيلادها وفيه اشارة الى انه تعتبر دعوته بعد موت المبيعة ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد عندهما على ان ام الولد متقومة اولا او بعد عتقه اي اعتاق المشتري الولد اذا لم يصدق البائع في دعوته كما في المبسوط وغيره فلو صدق المشتري في دعواه اعتبرت بعده ولو لا تعتبر دعوة البائع لو ولدت لاكثر من نصف حول منذ بيعت لاحتمال انه اولدت لنصف حول كما في الخلاصة وغيره واقل من سنتين لاحتمال انه لا يكون العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والاستيلاد وتفسخ البيع وقال انه يثبت النسب بلا تصديقه كما في النظم وفيه اشارة الى انهما لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لتمام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار ومبيعة ولدت بعد سنتين اي اكثر من ام ولده اي البائع نكاحا حملا للامر على السداد وانه صدقه المشتري فح لا تصير المبيعة ام ولد ولا يعتق الولد ولا تنفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم تعتبر دعوة الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقد صح دعوة المشتري ولو ادعياه لم تعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب فيه سواء كما في الاختيار ولا يخفى ما في تصديق المشتري من خر الكلام من الايماء الى السكوت المناسب للاختتام

الصلح

عقب به الدعوى لوقوعه بعدها غالباً وهو لغة اسم من المصالحة والصلح
خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب وغيره واصله من الصلاح وهو
استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه
كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعه
عقد شرع بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه
صالحني عن كذا فقال المدعي فعلت ثم تم الصلح الا اذا قال المدعي قبلته
نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
لانه اسقاط لبعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية وقيد بالتعيين
بالبدلين اي المصالح عنه وعليه النزاع اي نزاع المدعى عليه بقطعه كان ما تحته
اي جاذبته بالخصومة كما في المجمل وبه خرج سائر العقود ولهذا الدين
ثم عليه الدين و البدل شرطه كالدعوى الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد دعوى الفاسدة
وقال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا لا يصح الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة
وذا يتحقق في الفاسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين
المترتبة على الصحيحة وتمامه في قضاء الكفاية وذكر في الزاهدي انهم قالوا الصلح
صحيح بعد الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحها بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على
ما لا [illegible] عليه فصالحه على بدل معلوم ولذا للدفع حق الا [illegible] كما في
والى انه امر مندوب مفوض الى متوسطين ولا ينبغي للقاضي ان يبادر الى قطعه
الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين ووقعت الخصومة بين البلدين او
قبيلتين او ذي رحمين فانه ووقعت بين اجنبيين فقضى لهما كما في الذخيرة
وصح الصلح ويثبت الملك للمدعي عينا اي البدلين في الدين عن المدعى
للمدعى عليه مع وقوع البراءة عن القصاص عن القصاص باقرار كما اذا ادعى
فاقر به المدعى عليه ثم صالحه عنه على شيء من المال والمنفعة فانه قد صح ذلك
بالاتفاق والنظر في [illegible] او نحو للمصالحة ومع سكوت كما اذا
ادعى ذلك فسكت عن الاقرار والانكار ومع انكار كما اذا ادعى
ذلك فانكره المدعى عليه ونفاه فصالحه فانه قد صح عندنا

ابو حنيفة ان هذا الصلح يجوز كما في النظم وعن ابي منصور لما نزيد من الجرح
والبغضاء في بني آدم شمل ما عمل من ابطل الصلح على الانكار كما في النهاية
فالاول اي الصلح باقرار كبيع ان وقع الصلح عن مال بمال يعتبر فيه
ما اعتبر في البيع كقبضه اي الاول الشفعة اذا كان احد البدلين عقاراً
فانه كان ما وقع عليه الصلح شقصا اخذه الشفيع بمثله في البدل ان كان
قيمياً اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدل لا عقارا فانه لا شفعة في واحد
منهما لانهما ملك المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي وفيه الخيار كل
من المصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين وبفقده كان الفسخ
البدل اي المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم وبعدم صحته على مجهول
ولو غير معلوم فلا بد من بيان المصالح عليه بذكر مقداره فحسب فيما اذا صالحه
على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملة الناس تغني عن بيان الصفة
فيقع على النقد الغالب ويذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على شيء آخر
وشيء من مكيل وموزون مما لا حمل له ويذكرهما مع مكان التسليم فيما له حمل
ويذكر الصفة والذرع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب [illegible]
والتعيين فيما اذا صالحه على حيوان كما في العمادي لكن في فتاوى قاضيخان ان المصالح عليه
او عنه اذا كان مجهولا او احتيج فيه الى التسليم يفسده الجهالة والا فلا
فلو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه على مال معلوم ليسلم المدعى عليه المدعي
لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما
فصالحه على مجهول كان على التفصيل وما استحق منه من بعض المدعي
رد المدعى عليه حصته اي حصة ما استحق من بعض العوض اي البدل
الى انه لو استحق كل المدعى رد المدعي كل العوض والى انه لو وقع المدعى
الى ذي اليد واخذ المدعي منه ثم استحق لم يرجع المدعي الى المدعى عليه بما
دفع اليه لانه زاعم انه اخذ حقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما في [illegible]
وما استحق منه اي من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل
رجع الى المدعى عليه بحصته من المدعي والمدعي ان [illegible] رجع بكل المدعى

كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فانه اجازه وسلم
للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي والاول كان جا[illegible]
انه وقع الصلح عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة من تمليك المنافع بعوض
فيشترط التوقيت اي تعيين مدة الانتفاع فيه اي فيما هو كالاجارة من
فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبده او ركوب دابته او سكنى داره
او لبس ثوبه او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز الصلح لجواز عقد الاجارة
على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين
ابدا او حتى يموت بطل الصلح كما في النهاية والى اشتراط التوقيت انما
هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج فلم يشترط كما لو وقع
عن مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمه ويبطل اي فيبطل الصلح عن مال بمنفعة
بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه في المدة التي وقت بها فلو كان
المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على دعواه وان استوفى بعضها
منها سلم حصتها من المتنازع فيه للمدعى عليه والباقي مشترك بينهما
وهذا كله عند محمد واما عند ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما فلو مات
المدعى عليه استوفى المدعي جميع المنفعة كما في حياته ولو مات المدعي
قام الوارث مقامه في الانتفاع به وفيه اشعار بانه لو هلك
محل المنفعة بطل الصلح بالطريق الاولى وذا بلا خلاف كما لو مات احدهما
وقد وقع على خدمة عبد او ركوب دابة ولبس ثوب اذ الناس يتفاوتون فيها
فلا يقوم الوارث مقامه كما في المضمرات وانما قيد من الاقرار بالصلح
عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا
في دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم
جاز كما في النتف والآخر اي الصلح بالسكوت والصلح بالانكار
معاوضة في حق المدعي فانه زعم انه اخذ العوض حقه وفداء يمين
هي بدل عن المدعى وقطع نزاع في حق الآخر اي المدعى عليه فانه زعم
انه لا حق للمدعي عليه فلو ادعى حد القذف والتعزير او [illegible]

فأنكر الآخر فافتدى يمينه بمال جاز وثبت المال وفيه اختلاف المشايخ ولو
ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر
فانكر فصولح منهما بشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل عن
فاذا حلفه فقد استوفى البدل اي يصح عند بعض وفي رواية
ويستثنى منه ما لا يمين عنده كما اذا ادعى نكاح امرأة تنكره او فصالحته
على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قضاء الكفاية فلا شفعة للشريك
وغيره على المدعى عليه في صلح عن دار لانه زاعم انه على اصل حقه ولا يلزم
لان المرء لا يؤخذ الا بزعمه الا ان الشفيع نائب عن المدعي فلو قام
الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعي او حلف فنكل كان له الشفعة
في تلك الدار كما في شرح الطحاوي وتجب الشفعة على المدعي في صلح
على دار عن دار او غيرها فانه معاوضة في زعم المدعي وان كذبه المدعى عليه
وما استحق من المدعي في الاخرين فكما مر في الاول انه يرد المدعي حصته
وان استحق كل المدعي رد كل العوض ورجع بالخصومة الى المستحق لانه
زاعم انه نائب عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع
المدعي الى الدعوى اي دعوى حصته من العوض وان استحق الكل رجع في الكل
لان المبدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق
في الاقرار والانكار والكلام يشير الى ان الرجوع الى دعوى العوض انما
يكون في مجرد الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال المدعي
بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب
رجع الى دعوى المدعي كما في العمادية ولو صالح بالاقرار [illegible]
ومتاع او غيرهما من اعيان يدعيها لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة
عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي
والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة على الكل جاز له اخذ الباقي
وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين تبعا لظاهر الرواية يصح
فلا يصح دعوى الباقي [illegible] لان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء

عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له
لكن في عوله في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض
صح وبرئ عن دعوى الباقي وهذا في الحكم واما ديانة فلم يبرأ ولذا لو ظفر به اخذه
وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان بيتا منها او زاد فيه صح الصلح
وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وفيه
ان حيلة صحة الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا آخر من ماله ليكون
عوضا عن حقه او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي ويقول برئت عنها او عن حقي
فيها او عن هذه فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم يقبل وبذلك سقط حقه
وعن ابن سماعة عن محمد انه لو قال لخر ابرأتك عن [illegible] او عن خصومتي فيه كان باطلا
ولا [illegible] الامر انه لو قال لرجل لا حق لي في يده او عبده برئت عنه لم تسمع منه
دعواه ولو قال ابرأتك [illegible] كان له ذلك وانما ابرأه عن ضمانه كما
في الذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز
فقال وصح الصلح بالاقرار والسكوت عن دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة
او عارية او رهنا او نحو ذلك على بدل من خلاف جنسه كما اذا صالح على ثوب
مغصوب مستهلك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز
اكثر مما يتغابن فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز ان يكون اكثر من قيمته ومما
وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو وصى بسكنى داره لرجل ثم مات فادعى
الموصى له السكنى فصالحه من السكنى على سكنى دار اخرى او دراهم مسماة
كما لو اوصى بخدمة عبده سنة وهو خارج من الثلث فصالحه الوارث
عن الخدمة على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب دابة او لبس ثوب
شهرا وانما قلنا بالمعهود لانه لو ادعى استيجار عبد والمالك ينكر ثم
تصالحا لم يجز كما في المضمرات عن المبسوط وعن دعوى الجناية في النفس
من القتل وفي ما دونها من شج الراس وقطع اليد عمدا كانت الجناية
او خطاء الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطاء وهذا
اذا صالح على واحد من المقادير الثلثة فانه لو صالح على مكيل او موزون

لا يسمع صح — الدار صح — اثره صح — اخذها — الدين — باطلا — في المحيط — صالح — في المحيط — جاز — جاز بالنية

بالغة ما بلغت وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح
على خمر او خنزير سقط القصاص بلا شيء وفي الخطاء يجب الدية او لو
صالحه ببعض عن دم آخر جاز كما في الاختيار وعن دعوى الرق كما اذا ادعى
على مجهول النسب انه عبده ثم تصالحا على شيء معين كما في الكرماني وعن دعوى
الزوج النكاح على امرأة وكان الصلح في الاول عتقا بمال فان صالحه بالعبد
العبد ثبت الولاء والا لا يثبت الا بالبينة على انه وكان في الثاني خلعا
خلعا موجبا للعدة الا اذا كان الصلح بانكار فلو كان مبطلا في دعواه
لم يحل البدل ديانة وهو المختار وهذا شامل لجميع انواع الصلح كما في النهاية
وفي تخصيص الرق اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى العبد ان
المولى اعتقه فصالحه على مال انه يبرأ من الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص
ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح كما بعده لكن يستفاد منه ان
المرأة لم تكن ذات زوج آخر وذلك لانه لو كانت ذات زوج
لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في العمادية
ولم يجز الصلح عن دعواها النكاح على مال او ببعض مهرها والا لزم اعطاء الزوج
العوض منه في الفرقة وقيل يجوز الصلح عنه بان اعتبر البدل [illegible]
على المهر اذا اعتبر المهر ساقطا فلم يجز ان يعتبر بعض المهر بدل الصلح كما في
والاول اصح كما في الاختيار وفيه اشارة بانه لو ادعت الطلاق عليه
فصالحها على مال على ان تكذب نفسها وتبرئ من الدعوى بطل الصلح كما في
ولا يجوز الصلح عن دعوى حد من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا او شاربا
الخمر او سكران فاراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال على ان لا يرفعه
اليه بطل الصلح ورد عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن
فصالحه الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف
سائر الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى انه لا
اذا القاضي اذا صالح شارب الخمر على مال ثم عفا عنه لم يصح ورد المال اليه
كما في [illegible] والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشايخ

على عفو صح — عبده صح كما في النهاية — وغيره — الزوج اشارة — [illegible] صح — المحيط

وبدل إلخ ليس بمبادلة ملك بملك كالصلح عن دم عمد فقد ذكره في الوكالة صح

كما في الصلح عن حد القذف وقد مر وإلى أنه لا يصالح واحد عن حق العامة
كما إذا صالح عما أشرعه إلى الطريق نعم للإمام ذلك إذا كان فيه
صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال وتمامه في الذخيرة
وبدل الصلح كان هو أي ذلك الصلح كبيع في أنه مبادلة ملك
بملك مع إقرار على الوكيل في البيع ترجع حقوق العقد ومن جملته
فذكرها في الوكالة كما ذكر أن بدل صلح بإنكار على الموكل أو على بعض
يدعيه أي ذلك البعض على الموكل لأنه إسقاط محض فكان الوكيل سفيرا
فلا عليه إلا إذا ضمنه فحينئذ يؤاخذ بعقد الضمان وإن صالح مدع بإنكار خل
فضولي بغير أمر المدعى عليه وضمن البدل وقال للمدعي صالح فلانا على
أو أضاف الفضولي الصلح إلى ماله حقيقة كما قال له صالح فلانا على ألف
من مالي أو صالحتك على ألفي هذا أو عبدي أو حكما كما قال صالحني من دعوى
على فلان هذه أو أشار إلى نقد من الذهب والفضة أو عرض سواهما
وقال على هذا الألف أو العبد وأطلق الصلح عن القيد بأن قال صالحتك
على ألف وعبد ونقد أي سلم البدل صح الصلح في هذه الصور الخمس بلا
إجازة المدعى والبدل في الكل على الفضولي بلا رجوع إلى المدعى عليه وإطلاقه
إلى إقرار المدعى عليه فإنكاره سواء في الكل مع أنه ليس كذلك فإنه في صورة
الضمان إذا كان المدعى عليه مقرا يتوقف على إجازته وإلى أن المدعى إن كان عينا
أو دينا فسواء إلا أنه إن كان منكرا أو المدعى عينا ينفذ الصلح على المصالح و
مشترى بأمر المدعي وفي قيد الفضولي إشعار بأنه لو صالح بأمره نفذ الصلح
على المدعى عليه وعليه البدل إلا أنه في صورة الضمان البدل على المصالح
عند الإمام الحلواني وذكر شيخ الإسلام أنه على المدعى عليه أيضا فيطالب
المدعي بأيهما شاء كما في المحيط وإن أطلق ولم ينقد البدل إن أجاز
المدعى عليه بالأداء أجزاه لأنه مشعر بأنه لم يقصد إلا اشتراطه جزاء ولا أداء
كما تقرر لزم البدل المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي
ولم يتوقف إلا إذا لم يذكر البدل كما في الكفاية والأكثر المدعى عليه

محضا — أي ضامن — مشير — أعني — بطل — إن لم يذكر البدل — الصلح صح

بطل سواء كان المدعى عليه مقرا أو لا والبدل عينا أو دينا وصلحه أي
على جنس ما له عليه أي جنس الحق الذي على المدعى عليه بالبيع والإجارة
أو القرض والغصب وغيرها ولا يخفى أن الصلح على جنس الحق
صلح على بعض الدين منه فليس مع تسامح كما ظن أخذ لبعض حقه
وحط لباقيه أي إسقاط وإبراء الباقي من الحق فلو قال المدعي
للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذ المائة
وإبراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة إلا إذا أبرأ أو أبرأتك ولو غصب
ألفا وأخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فأعطاه الغاصب
من تلك الألف أو غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي
وإن أظهرها فإن جحد الغاصب ثم صالح فكذلك لكن إن وجد
بعده بينة عليه قبلت وإن كان مقرا فعليه رد الباقي وإن أبرأه عنه
في ضمن الصلح لأنه إبراء عن العين كما في الظهيرية لا معاوضة لا قضاء
إلى الربوا وفيه إشعار بأنه لو صالحه على خلاف جنسه كان معاوضة فلو
صالحه من الدار على الدراهم وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن إقرار
أو إنكار ولو صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبله لم يصح
لأنه افتراق عن دين بدين بخلاف الأول فإنه افتراق عن عين بدين
أو دفع مال لإسقاط اليمين ولا يشترط فيه القبض كما في الذخيرة
ثم فرع على الأصل المذكور ثلث مسائل فقال فصح الصلح عن ألف
حال على مائة حالة فإنه أخذ لمائة وإسقاط التسعمائة ولو كان معاوضة
لم يصح لمكان الربوا وعن ألف حال على ألف مؤجل فإنه إسقاط
لصفة الحلول ولو كان معاوضة لزم بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وفيه إشعار
بأنه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان المستقرض
جاحد القرض فالمائة إلى الأجل عن ألف جياد على مائة زيوف فإنه
لبعض الأصل ولو صف الجودة بلا معاوضة ثم ابتداء بكلام
غير عاطف على صح فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة

المدعي — ديانة — الغصب صح — ديانة صح — حالة — يصح — إسقاط

الذي يستوفيه دون غيره فهو اسقاط
واذا كان صح

النقد

لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة او لانه عن الف مؤجل على نصفه حالا فانه
حط من النسيئة او عن الف سود الى دراهم مضروبة من نقرة سوداء
مغلوبة الغش على نصفه بيضاء لانه ربا فلو صالح عن الف بيض على نصفه
سوداء صح لانه اذا كان انزل قدرا او وصفا فمعاوضة كما في النهاية
ومن امر اي المديون الذي امر دائنه باداء النصف دين عليه اي المأمور
غدا ظرف لاداء على انه بري مما زاد على نصفه اي فعل المأمور
ذلك النصف بري من النصف الآخر في الجامع وفي باداء ذلك
غدا ضمنها وان لم يف فيه عاد دينه كما كان عندهما لانه ابراء مقيد
بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف لانه ابراء مطلق وعلى المعاد
وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني
غدا فقد برئ عندهم وان لم يعط لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره
ويعلل فيه خلافا كما في الظهيرية لو قال حططت عنك من النصف
على ان تنقد الي اليوم فقيل برئ عندهما خلافا لابي يوسف وانما قيد بغد
لانه لو قال ادّ الي نصفه على انك بري مما زاد فقيل برئ عندهم وان لم
يؤد النصف لانه ابراء مطلق ولو علق البراءة بالشرط صريحا كان اخر الغد
يعني كما ان كان ادوا او متى اديت الى النصف مثلا فمن دينه فانت بري
من الباقي لا يصح الابراء وان اداه لان في الابراء معنى تمليك فينافيه التعليق
كما تقرر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال حططت
عنك النصف ان نقدت الي نصفا فانه حط عندهم وان لم ينقد
ولو صالح احد ربي دين اي احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به
على ثوب و عرض اخر اتبع شريكه غير المصالح غريمه اي مديونه بنصفه
المختص به وضمير النصفين للاحد والشريك او للدين
او اخذ شريكه نصف الثوب من شريكه المصالح وهو لغير المصالح كان
ان يتبع الغريم بربع الدين لو ضمن المصالح بربعه ليس له خيار كما في الكرماني
وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه او يأخذ ربع الدين

النصف
النصف
التعليق
غيره صح
المصالح
من

من شريكه ويسلم له الثوب سبيل لانه ملكه بالعقد وانما قال احد ربي دين
اشارة الى اشتراك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد مثل ثمن المبيع
اذا كان الصفقة واحدة وبينهما ثمنا وبيانا في قدر الثمن وصفته فلو كان
المبيع عبدين بنصيب احدهما اكثر وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر
ان يشركه ومثل ثمن الموروث بان باع رجل عينا ومات قبل القبض
وله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان غصب رجل عينا
مشتركا بين رجلين ثم استهلكه والى هنا لو اشتركا في دين كالدار
فصالح احدهما على شيء لم يشركه الآخر فيه سواء كان مقرا او منكرا الا ان
المصالح بائع لنصيبه وانما قال على ثوب لانه لو صالح على جنس حقه من الدراهم
او الدنانير كان لشريكه ان يشاركه فيها بخلاف ما اذا صالحه على عرض
فانه للمصالح خيار اعطاء النصف وربع الدين في الكلام مشير الى انه لو
استوفى احدهما نصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض
الا اذا وهب الغريم له بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الثوب
ثم ابرأ الغريم حصته من الدين كما قال بعضهم او باع من المديون كذا زيتا
بمقدار حصته من الدين وسلم اليه الزيت ثم ابرأ الغريم من حصته
وطالبه بثمن الزيت كما قال ابو بكر الكل في النهاية وفي الختم على الشريك
المقتضي لشريك اخر رعاية لمقتضى المقام

كتاب الحدود عقبه

وانه اشتمل كل على رفع النزاع لان حق العبد مقدم واللام للعهد بما عداه الزنا
والقذف والشرب والتعزير تغليبا دون نحو حد السرقة وقطع
بقرينة الآتي والحد المنع والحاجز بين الشيئين وتأديب المذنب
كما في القاموس ثم بين حده شرعا فقال الحد بلا ام الجنس بقرينة مقام
التعريف فيشمل الحدود والجنة وقيل المراد دون التعزير وهذا الباب الاطلاق
في مقام الاضمار عقوبة اي جزاء بالضرب او القطع او الرجم او القتل
والمتبادر انه لا يشتمل على العبادة من البدن انه شامل للجراح
والكفارة وغيرهما مما فيه معنى العبادة والعقوبة معا وانما

بثمن صح
منهما صح
الموروثة
المصالح صح
هم
فقبض صح
الحد
الصلح
الطريق
دواء
بالعقوبة

لانه يتلوه عقبيه بعقبة ذائعة معذرة مبينة في الكتب او السنة او الآثار
يجب ان يعوض على الجاني حقا لله تعالى اي تعظيما وامتثالا لامره
فانه الحق المقرر والثابت الباقي خلاف الباطل الذاهب المضمحل والعقاب
ما يتحقق به الغير وما طلب منه رعاية جانبه على وجه يليق به فحق الله
امتثال امره وابتغاء مرضاته وحق الانسان كونه نافعا له ودافعا
للضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما يتعلق به النفع
كحرمة الزنا فانه يتعلق بها سلامة الانساب وصيانة الفرش و
بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا اباح
المال باباحته بخلاف الزنا ويدخل فيه ما هو خالص حق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله
كحد القذف فان نفعه عام ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية
قال بعض الائمة ان حق العبد فيه غالب لا ان الامام يستوفيه والاول الاظهر
كما في الهداية فلا تعزير لجنايته ولا قصاص طرف حدا اما الاول فلانه مقدر
ولا يجب حقا لله الا اذا ارتكب منكرا لجنايته على انسان ولا موجب الحد
كما في العتبية واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله لغلبة حق العبد فيه ولذا جرى فيه
والعفو كما في المشاهير وذكر في الحقائق ان من الحدود القصاص في قتل العمد
القصاص موضوع حملا على المجاز لجواز الفتح على ما ذكر الرضي وفي الظن جواز
حملا على نحو اللفظ لانه رسم الخط بردة والزنى بالقصر يكتب بالياء
والزنا بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطي الذكر للانثى من الآدمي بلا عقد
وملك كوطي الاجنبية ولغة وشرعا الوطي الحرام لعينه وهو الموجب للحد
والكبيرة فقال وطي الاجنبية حشفة او اكثر من الرجل في قبل انثى فرج
انثى فلو لم يدخل الحشفة لم يحد لانه ملامسة وكذا الوطي صبي او مجنون
باجنبية لان الاصل لم يحد فكذا التبع كما في الظهيرية واما الوطي رجل اجنبية
يحد لا غير ولو لاط بغلام او اجنبية لم يحد عنده خلافا لهما والاول الصحيح
ولو لاط بغلامه او امته او منكوحته لم يحد بلا خلاف كما في المحيط قال ذلك الوطي

عن الملك اي ملك النكاح واليمين احترز عن وطي جارية مشتركة و
نكاحا فاسدا فان الوطي المترتب على عقد لم يكن زنا شرعا ولغة
كما في النهاية وشبهته اي الملك كوطي معتدة البائن وجارية الابن
والاب وسيأتي تمامه وعلم انه لا حد الزنا بشروط منها الرضاء
فلو وقع بالاكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه الى وقت
الايلاج كما في الخزانة ومنها كون الموطوءة حية فانه لو وطي الميتة يعزر
ومنها التكلم والاسلام ودار الاسلام والتكليف وغيره
مما سيفصل في ثبت الزنى عند الحاكم بشهادة اربعة من الرجال
العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم تقبل وهو حد
كما لو شهد واحد بعد واحد في اربعة مجالس وكذا لو شهد الفساق لانه
تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به كما في
بالزنا دون الوطي او الاجماع او غيره والا لم يحد الشاهد والمشهود
كما في النهاية فيسألهم بعد الشهادة الامام اي السلطان او نائبه
وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وقال قاضيخان ينبغي
ما هو اي الزنا احترز عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا
وكيف هو احترز عن زنا الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات
لا غير وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار المبسوط كما في النهاية فانه
اي السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن صورة الاكراه كما
قلت الغرض من هذه الاسولة وهو الاستقصاء وكمال الاحتياط في الاحتيال
لدرء الحد قال عليه الصلوة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في
وغيره من المشاهير فالاحسن انه لا احتراز عن الكل فلو شهد
والبواقي بالمطاوعة لم يحد المشهود عليه ولا الشاهد وقال لا حد
واين زنى احترز عن الوطي في دار الحرب والبغي ولاتحاد المكان
شرط الاثر اي انه لو شهد اثنان انه وطيها في هذه الدار واثنان في اخرى لم تقبل
ما او شهدا انه في مقدم البيت وآخران في مؤخره فانه تقبل

ولا تقبل كما اذا ابتدأ ان عن الاداء انتهى كما في المحيط وغيره اي اخبر زنى ووطئ
او حسن في المقيد او الوطي مستأنفا وايضا لو شهدوا انه زنى بامرأة لم
يعرفوها لم يحد نعم لو اقر انه لم يعرفها حد كما في المحيط وغيره ثم الطعن اي السؤال
عن الماهية يغني عنه فعند الخطاء فانهم سئلوا الكيفية وقالوا بعد السؤال عن الماهية
ففيه تسامح رأيناه اي رأينا ذكره في فرجها متحركا كالميل اي الخشب الذي يكحل به في المكحلة بضم الميم والحاء آلة الكحل مخصوصة
وعدلوا بضم العين اي اخبر الكاتب عن حالهم كما في المضمرات اسرا وعلنا
فلا يكتفي بظاهر العدالة عنده علم به اي بحد الزنا وهو الرجم للمحصن والجلد لغيره
والاكتفاء مشعر بان المشهود عليه لو تقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر به مرة
مرة سقط الحد اذ الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بها
كما في الزاد فافهم ويثبت الزنا باقراره اي الزاني وفيه اشارة الى انه
يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ
وغيرها لو اقر الذمي بوطئ الذمية حد وعلم انه لو تاب الى الله قبل ذلك
لم يعلم الامام به لاقامة الحد عليه او الستر مندوب كما في الكبرى وغيره اربعا
من المرات كما في قصة ماعز رضي الله عنه في اربعة مجالس من مجالس المقر
بان يذهب حتى يتوارى عن بصر الامام ثم يجيء ويقر وقيل من مجالس الامام و
مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير
الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما في المضمرات
رده الامام وقال لعلك قبلت او غمزت او نحوها او غيره كل مرة الا الرابعة
وفيه تسامح كما صرح به المعنى وكأنه لم يطلع عليه غير الاختصار وفي
الى ان الاقرار لم يعتبر عنده غير الامام حتى لو شهدوا انه لم تقبل لانه
ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة
والى ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل مرة وفي
قالوا ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته فسأله
عن الامور الخمسة كما مر وقيل لا يسأله عن الزنا لان التقادم مانع الشهادة

لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بنوعه
وفي السراجية فيه تسامح اذ يسأل عن من زنى ثم استحسن تلقينه اي الامام
رجوعه اي المقر بقوله لعلك لمست وقبلت ونحوه من قبلت ونظرت
او باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن اقراره قبل حده اي قبل الحكم
بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده قبل الموت خلي سبيله لاحتمال
صدقه كما في التحفة والاثر صحح حد الامام والمقر على بناء الفاعل او المفعول
وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الآخر النكاح لم يحد وحد
شهادة عليه المهر لو ادعته قبل الحد ولذا لو اقر احدهما الآخر في الزنا لم
يحد عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة
او الاقرار رجمه مما بعده من قوله رجمه وبه يتعلق تمكين المحصن العقاب وتحصنها فال
احصنها زوجها اي اعفها فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها
فهي محصنة بالكسر والاحصان في الاصل المنع وكلام الكرماني يدل على الكسر
حيث قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في
والان في بصيرة وخلافي المحصن عند وجود الصفات المحصن الى المحصن علمها
شرعا اي لحد مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يرجم بالوطئ عبد ومجنون
او صبي او كافر ولو عن ابي يوسف انه يرجم الذمي الثيب
الزاني وعنه يرجم الكتابي وطئ امرأة بنكاح صحيح حتى لو وطئ بنكاح فاسد
او ملك يمين لم يرجم بالاجماع وعن محمد لو خلا بامرأته ثم طلقها وقال
لم اطأها والمرأة منكرة له كان محصنا وعن ابي يوسف لو تزوج امرأة
بلا ولي ودخل بها لم يصر احدهما محصنا كما في المحيط وغيره وبها بصفة الاحصان
وفيه تسامح فانه المراد كونه حرا مكلفا مسلما والحال ان كلام الزوجين قبل الوطئ
حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او كافرة
ودخل بها لم يصر محصنا كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن
الا اذا دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صار المحصن كما في الاختيار وانما لم يذكر
المحصنة لان الاحصان من الاحكام المشتركة وهذا الكلام كلام غيره دال
على اشتراط بقاء الثلثة الاول عند الحد والله واضحة بلا ريب

سوى المبسوط وغيرهم واعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح
بامرأة هي مثله واما التكليف فمن شرط اهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره رجمه
اي رمى المحصن بالحجارة في فضاء اي ارض فارغة واسعة حتى يموت متعلق
برجمه لحديث ماعز رضي الله عنه انه قال ما انزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وهذا اجماعا لو
انه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعليه اجمع العلماء كما في الاختيار وارتد
بالتخيير على ما في المضمرات انه يثبت من الرجال والنساء وفي الغاية من
انه لو شرع في رجمه فهرب اتبع وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا
ثبت بالاقرار فلا يتبع فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع
كما في شرح الطحاوي والى انه لا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله لانه
واجب القتل الا انه يكره لذي رحم منه فانه الاولى ان لا يتعمده لانه نوع
من قطيعة الرحم كما في الاختيار يبدأ به الشهود اي يجب بداءة الشهود
بالرجم لانهم يتجاسرون بالاداء وفيه ضرب احتيال للدرء كما في المحيط فان
ابوا اي الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا
او قذفوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا سقط الرجم عنه
وعن ابي يوسف لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم ولم ينتظر وانهم وعن محمد
لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي يبدأ به الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام
او القاضي ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اقرارهم
القاضي بالرجم وعن محمد لا يسعهم ان يرجموا اذا لم يعاينوا اداء الشهادة وقيل
انهم اصطفوا صفا كالصلاة فكلما رجم قوم انفرجوا وتقدم غيرهم
ورجموا كما في المضمرات وانما اقر الناس على الاثر اشارة الى انه
يجب ان يشهد عذابهما طائفة متجاوزة عن الواحد والاثنين لان الغرض
التشهير كما في المدارك وفي شرح التأويلات ان الغرض اما ذكر او دفع
غوائل التهمة او منع المجاوزة عن حدود الله او انتقام من شهد وفي التجنيس
عن محمد انه فسر الطائفة في الآية الكريمة بالواحد فصاعدا وقال انه
شهود مستحب اعانة للامام واهانة للمحدود وخلافا للناس

الصحيح

عنه

يتجاسرون اي

التشهير

وفي المضمرات يبدأ الامام اي يرجم في حق المقر خاصة الامام حال كونه مبتدئا
فهو تضمين شائع ليس فيه تسامح كما ظن ثم الناس ويغسل
المرجوم بعد موته ويكفن ويصلى عليه وكيف لا وقد قال النبي عليه السلام
في ماعز انه لينغمس في انهار الجنة الى غير ذلك من اثبات الفضائل
وهو اي الحد لغير المحصن اي لو انه حر فقد سائر الشروط الحمل
جلده بالفتح اي الضرب على جلده بالكسر والتحريك يقال جلده
اي ضربه بالسوط كما في القاموس مائة جلدة وان كانت المرأة
مملوكة جلدا وسطا اي متوسطا بين المولم في الغاية وغير المولم وفي المضمرات
ضربا مولما غير قاتل ولا جارح لانه المقصود لانه جار لسوط وكره بعد
للوصف الاتي وهو جلد مفتول بضربت قبل ان حبله الحلط مستجي (?)
لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض كما في المغرب لا ثمرة له اي لا عقدة
في طرفه كما في الاساس والمصباح وغيرهما او لا ذنب له كما
قال المطرزي وابن الاثير بالفارسية صحرة (?) او لا شوك له كما في الينابيع
والاول هو المشهور والثاني اصح كما في النهاية والكل مجاز عن حمل
واعلم ان الحد في زمن عمر رضي الله عنه بالسوط باجماع الصحابة كما في المستصفى
واما قبله فتارة باليد وتارة بالنعل وتارة بالجريد الرطبة كما في
ينزع ثيابه اي تجرد الرجل عنها ليجد زيادة الالم فينزجر والجملة مستانفة
الا الازار فانه لا ينزع لكشف العورة ويفرق على جميع بدنه ويعطي
كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة الا رأسه اي على رأسه
فان الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف يضرب الرأس
سوطا واحدا كما في المضمرات او الا وجهه وفرجه لخوف الهلاك
لا يفرق الا على عضو مقتل وهو البطن والصدر والوجه والفرج حال
كون المجلود قائما في كل حد من الحدود لانه اذا كان الجالد اقدر على التفرق
جلدا بلا مد للسوط في العضو بعد الضرب او بلا مد لليد حال الرفع
حتى جاوز الرأس ولا مد للمضروب في الارض فان الكل غير جائز

جلده

عن محمد صح

تضمن القتل

لا ثمرة

كان عليا رضي الله عنه ... عبارة ... لا العقدة

حديث المشكوة بالثوب وتارة صح

السوط

على اختلاف المشايخ كما في المحيط والقول نهي وتأكيد لقوله فاما
على ان المفهوم ليس بقطعي فلم يكن مغنيا عنه كما ظن والاكتفاء يشعر بانه لا
ولا يحد لان الامام نائبه الا ان يعزم فيحد كما في الذخيرة وهو للعبد
كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى بعضها وهو خمسون جلدة وقالا
بكامل حد المستسعى لانه حر مديون والقنة والمدبرة وام الولد كالعبد
وان كان الزاني حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سيذكر قبيل حد التعزير
ولا يحد سيد عبده وامته بلا اذن الامام ونائبه لانه متهم بانتقاص
ولا ينزع ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا تصريح بما علم التزاما
الا الفرو اي اللباس الذي من جلود الغنم ونحوها والحشو اي الثوب الملوث
بالقطن او الصوف ونحوه فانهما ينزعان الا اذا لم يكن لها غير ذلك
وتحد المرأة جالسة في كل حد كما علم لانه استر وجاز في الرجم الحفر
او الصدر لها عند ذلك لانه ربما يضطرب فينكشف العورة
بان تطلب الحفر وتركه حسن لا الحفر له لانه ينافي التشهير وهذا تصريح بما علم
ولا يجمع بين جلد ورجم المحصن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم يجلد
ثم يرجم ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلده في غير المحصن وقال الشافعي يجلد
وينفى سنة ولنا ان الحد في الابتداء بالايذاء باللسان ثم نسخ بالحبس
في البيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر بالبكر اي في حد رجل لم يتزوج
بامرأة لم تتزوج جلد ورجم في الثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل زان
ثم نسخ واستقر الحكم بالرجم في غيره كما في الكافي الا سياسة مصلحة للمسلمين
وتعزيرا لا حدا فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد والنفي كالنفي فقط لانه
نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح
افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي الا انه فعله سياسة فانه قال انما
ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا اطهر دار
الهجرة عنك كما في الكشف وغيره وفيه اشارة الى ان السياسة لا
تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام على ما في النتف فعلى

مبتدع

مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد والسياسة
مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس
فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا
والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن
الملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة
في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيره ويرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد
المريض غير المحصن الا بعد البرء اي الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ وفيه اشارة
الى انه اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه يقام الحد عليه كما في النظم
والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين لخوف التلف كما في شرح الطحاوي
والى انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك حد حدا
معتادا بمجلس كما في الظهيرية والتجنيس وذكر في شرح الطحاوي انه جاز
في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة بحيث
اصابه كل واحد منها ويرجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد ان كان
له مرب والا بعد الاستغناء عنها صيانة عن الهلاك وفيه اشعار
بانه لا يحبس الحامل وهذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة يحبس مخافة
ان قالت بالحمل فانها قالت انه بذلك حتى سنتين ثم رجمت
كما في الاختيار وتجلد بعد النفاس سواء كان خفيفا او كثيرا لانها
مريضة وكذا تعذرت فيها من الثلث كما مر في الطهارة وما في
بالمريض جاز والحائض كالصحيحة حتى لا ينتظر خروجها عن الحيض كما في المحيط
ويدرأ اي يدفع الحد عن الواطئ بالشبهة اي الشبهة اسم من الاشتباه
وهي ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب كما في خزانة الاكمل
ما في الكافي من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره
ما في القاموس وغيره انها الالتباس ثم هي انواع منها شبهة العقد
كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها او تزوج العبد
بغير اذن مولاه فوطئها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة

بصورة العقد لكنه يعزر وأما عندهما فكذلك إلا إذا علم بالحرمة والصحيح الأول
وفي موضع آخر إذا تزوج محرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر في الذخيرة أنه
لكن إن نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم أنه
فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد ومحمد قد أبطل الأول وصحح الثاني ومنها شبهة
في الفعل أي الوطء لا في المحل فإنه حرام وتسمى شبهة الاشتباه أي الشبهة
المعتبرة في حقه لا غير ثم فسر هذه الشبهة فقال أي شبهة ظن غير الدليل دليلا على
حل الفعل دليلا عليه كأمة أي كوطء أمة أبويه أي أبيه وجده وأمه وإن علت وزوجته
والمطلقة ثلاثا وعلى مال في العدة وأم ولده بعد العتق في العدة وجاريته
فإن في وطئها شبهة وظنا بحل الاستمتاع إذ له نوع حق في هذه المحال فلا
يحد الواطئ إن ظن وإن علم أنها أي الموطوءة في هذه الصور تحل له لمكان الشبهة
لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وإن ادعاه لأنه زنا في نفس الأمر وفيه
إشارة إلى أنه لو قال أحدهما إني ظننت أنه حلال لم يحد أحد منهما لأن الفعل واحد
بحق الشبهة فالزناء ممن ظن كل منهما الحل كما في الاختيار ومنها شبهة
في المحل أي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية أي الثابتة
نافي الحرمة ذاتا أي بسبب وجوده دليل نافي وإنه لحرمة
مع قطع النظر عن المانع كأمة أي كوطء أمة ابنه وابن ابنه وإن سفل لقوله
صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لأبيك أضاف المال إلى الأب بلام التمليك
ولم يثبت حقيقة الملك فيثبت شبهة عملا
بحرف اللام بقدر الإمكان ومثل معتدة الكنايات والمبيعة بشرط الخيار
والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وأمة عبده المأذون
المديون ومكاتبه والأمة المشتركة فلا يحد الواطئ وإن أقر بالحرمة وقال
علمت أنها حرام علي لقيام الدليل النافي للحرمة كما لا يخفى وحد الواطئ
بوطء أمة أخيه أو عمه أو ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعيرة
سواء ظن أنه حلال أو حرام عليه لعدم قيام الدليل مع علمه أنه لو زنى
وقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما وأما عنده أي

فعليه القيمة لا الحد لأنه لم يبق زنا حيث تقرر بالموت كما في المحيط
وبوطء أجنبية وجدها في فراشه وإن كان الواطئ هو أعمى لإمكان التمييز
إلا إذا دعاها فقالت أنا زوجتك لأنه اعتمد على دليل هو الإخبار
ولو أجابته ولم تقل أنا فلانة حد لأنه أمكن التمييز بالسؤال كما في الاختيار لا
يحد ويجب المهر بوطء أجنبية إن زفت أي بعثت إليه وقلن أي النساء
هي زوجتك لأنه اعتمد على إخبارهن ولا يحد في شيء في حد الزنا والشرب
والسرقة والقذف الخليفة أي الإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام
لم يكن ... إلا أن محمدا لم يذكر ما لو قذف إنسانا وقالوا
إنه لا يجب والمغلب فيه حق الله تعالى كما في الظهيرية وإليه أشار
وغيره فإطلاق النص لا يخص شيئا ويقتص الخليفة في القتل ويؤخذ
بالمال المتلف لأن الزاجر فيه ولي القتل وفيه إشعار بأنه لا يشترط
لاستيفاء القصاص في الأموال إلا إذا أنكر المال كما في إقرار الخلاصة
وشرح النهاية

فصل

ومن قذف أي ثبت بالإقرار مرة
أو بشهادة رجلين قذفه أي نسبته إلى الزنا بنفسه والتحقيق في اللغة
محصنا أو محصنة أي حرا بإقرار القاذف أو بينة المقذوف مكلفا
عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا الشرعي فيحد قاذف واطئ المجوسية
والحائض والمظاهر عنها والمحرمة بالتمييز والمشتراة شراء فاسدا
لأن هذا الوطء ليس بالزنا فكان محصنا ويحد قاذف الملاعنة
بلا ولد والأب الواطئ جارية ابنه والمكره على الزنا وغيرهم
لأنه لم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه إشارة إلى أنه لو قذف
حرام لعينه وأنه لم يأثم بالجهل والتكليف مجبوبا أو رتقاء لم يحد
بخلاف ما لو قذف عنينا أو خصيا أو عذراء أي لتصور الزنا
كما في المحيط وإلى أنه لا يلزم أن يكون الشهود عدولا كما في التجنيس وغيره
وإلى أن الوطء بالنكاح ليس بشرط وإلى أنه لو قال رجل لآخر قل لفلان
يا زاني فقال إن فلانا يقول لك يا زاني لم يحد لأنهما لم يقذفا

ثمنه صح

عنده الوطء حل صح

مولاه

إشارة

واحد في الزنا فقال إنها امرأتي وظهر زوج ... سقط الحد وعليه المهر للإقرار بالوطء

مال صح

بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة صح

بأنه فعليه

ظن أنه امرأته لعدم الشبهة ... صح

كلام الظهيرية

القضاء

والمعتدة عن غيره والأجنبي بملك اليمين صح

واطئ صح

حرام لعينه وأنه لم يأثم بالجهل والتكليف صح

نفسها كما في النظم

بصريحه اي قذفه بصريح الزنا كزنيت او انت زان او يا زاني او يا روسبي
او يا قحبة وكذا لو قال للمرأة يا زاني لانه ترخيم واما لو قال للرجل يا زانية
فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زانئ
بالهمزة وانما اريد الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه لو قال لها
وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت
قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت بيدك او رجلك لم يحد والى انه يحد
بيا ابن الزانية عربيا او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال يا لوطي
لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضيخان واعلم ان الزاني هو الرجل والمرأة زانية
وسميت بالزانية كالراضية بمعنى المرضية مجازا وهذا القول للتأكيد والا فمعنى
بقوله قذف وقذفه بلست لابيك اي بنفي نسبه اي لست ولدا لابيك
الذي خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لاب كما في الظهيرية وفي
ترك التقييد بحالة الغضب ههنا والتقييد في الشرح اشعار بخلافه
في الاختيار انما حد به لانه صريح في القذف كيا زانية فالتقييد لغو
وفي قاضيخان عن ابي يوسف انه قذف ولو في حالة الرضا ولم يقيد به شيء
ولا في الهداية والكافي فمن ظن انه مصرح فيهما وتركه من سهو الناسخ سها
ولست بابن فلان وهو اي فلان ابوه في حالة الغضب لانه ناف
نسبته من ابيه فكأنه قال انك ولد الزنا فيصير قاذفا لامه
فيشترط ان تكون امه محصنة لا غيره وانما قال هو ابوه لانه لو قال
في غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة ودفع القذف بمعنى انك
لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره فمعنى لست
حد اي وجب عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء الشرط
او خبر المبتدأ وفيه اشعار باشتراط كون القاذف عاقلا بالغا
فلا يحد المجنون والصبي فانهما ليسا من اهل العقوبة ثمانين ان كان حرا
سوطا على الوجه الذي مر متفرقا على اعضائه وينزع عنه الحشو والفرو
ولا يجرد عن الثياب لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة

بخلاف حد الزنا كما في الهداية كحد الشرب اي المشروب من الخمر بعد ان وصل
الى جوفه ومن غيره بالمسكر ثمانون سوطا على الوجه السابق فيفرق
بعد التجريد في المشهور وعن محمد انه لا يجرد اظهارا للتخفيف فانه لم
ينص لانه باجماع الصحابة رضي الله عنهم كما في قاضيخان انه يجرد للحد في
وحده وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ليس للاخفاء شعورا بالتوبة لا لازم على
الزاني والشارب وهذا في الحكم واما ديانة فلازمة كما في الجوهرة والطلب
اي استيفاء الحد بقذف الميت للولد ووالده وان علا وكذا الام
الا انه لم يذكر للاشتراك وفيه رمز الى ان حد القذف لا يقام الا
بطلب المقذوف دفعا للعار عنه وعن الوارث والى انه لو قذف
حيا ثم مات بعد ما قضي بالحد سقط الحد عن القاذف وليس لولده
مطالبته به وكذا لو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط
كما في المحيط والولد من الذكر والانثى وولده من ابن الابن وان سفل وفي الكلام
الى انه لا يطلب به ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت
والعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمغني وفي نسخة ان ولد الابن
وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان الطلب لولد
عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو عفا احدهم كان لغيره الطلب والى ان
الاقرب والابعد في ذلك سواء كما في النهاية وعن ابي يوسف لو كان الطالب كافرا
محروما عن الميراث كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان الطالب عبدا
فانه له الطلب بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب
من العبد والولد سيده ولا اباه بقذف امه اي بقذف السيد
او الاب امه اي ام الاحد لانه لم يعاقب السيد والاب بسبب العبد
وفيه اشارة الى انهما لا يطالبان السيد والاب بقذفهما
نفسهما ولا الاصول الا الجد بقذف الفروع والى ان الابن لا يطالبه
وان علا والام وان علت كما في الزاهدي وليس فيه اي حد القذف
ارث عن المقذوف سواء مات قبل الشروع في حد القاذف او بعده

ولا عفو للمقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا انه يمنعه الامام عن عفوه
واستحسن للامام ان يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما في القاعدي ولا عوض
عنه فلو صالحه على مال رد المال وحد وفي قوله الآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت
بل انت زان حد القاذف لانه كلاهما قذف صاحبه وفي قوله لعرسه
يا زاني او يا زانية فقالت لا بل انت حدت عرسه لانها قذفته ولا
لعان وانما حدت لانها لما حدت لم تبق اهلا للشهادة وهي شرط اللعان
وان قالت العرس في جواب قول الزوج لها يا زاني او يا زانية زنيت
بك هدرا اي سقط الحد واللعان عنهما لان هذا الجواب يحتمل التصديق والقذف
وانما خصت العرس لانه لو وقع بين رجل واجنبية لم يحد هو بل هي لانها صدقته
ومن اقر بحد برح اي حال كونه مع ريح الخمر وثبوتها وقيل منها فلو فات اخرا وسكرا منها
او شرب حد بشرطه الا اذا اختلطت بمائع غالب عليها يجب ان لا
طعمها او ريحها فانه لم يحد الا اذا سكر كما في الذخيرة او حال كونه سكران
وهو عنده زايل العقل بالكلية بمشروب وغيره فهو من لم يعرف الرجل من
المرأة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من بات سكران بات عروسا للشياطين
فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا يشير الى ان السكر من لا حين كما في الظهيرية
وعندهما من لا يعرف رداءه من غيره عند الاكثر ثم كان اكثر كلامه هذيانا
وهو المشهور وعليه الفتوى وعن ابن مقاتل من لا يعرف ما يقول في الصحيح
انه يستقرأ السورة وعن ابي يوسف يستقرأ سورة الكافرين فان
منهم من سكر وقرأها في صلوة المغرب فترك لاءاتها فحرمت
كما في الكرماني وغيره واختلف ان السكر سرور او غفلة عارضة بلا مرض
غالبة على العقل بمباشرة بعض اسبابه كما في الكشف ثم السكر
حاصل من تمر او زبيب او عسل او فانيذ او لبن او حنطة او شعير او ذرة
او غيرها من الفواكه والحلاوات والحبوب وقيل لا يحد الا بالسكر مما
سوى التمر والزبيب والاولى مروي عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما في المعادي
واذا سكر مما يتخذ من الحلاوات والحبوب لا يحد وانه عنه وقيل لا يحد اي

وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يحد بسكر الا من كلبن الرماك وقيل يحد
ولا رواية فيه كما في التمرتاشي والاول الصحيح كما في قاضيخان والى انه لا يحد بسكر
البنج عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الكرماني والاول الصحيح كما في قاضيخان وبانه
يفتى لفساد الزمان كما في النهاية وقد مر منه في الاشربة والى انه لا يحد
بما حصل من نحو الافيون والجوز بوا واليه اشار في شرح النبر دوي وخلفه
انه مسكر ام لا واقر اي حدوده اي شرب الخمر والنبيذ المسكر مرة
واحدة عندهما ومرتين في مجلسين عند ابي يوسف والاول الصحيح كما في المضمرات
صاحيا اي عاقلا فلو اقر به سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه
بطل اقرار السكران بالحد والخالص حقا له تعالى لعدم استقراره
على كلام كما في قاضيخان وغيره وانما لم تذكر في الوقاية هذا القيد لانه في التتمة
وغيره ان السكران كالصاحي في قوله وفعاله الا في الردة فانه لو ارتد
لم تبن امرأته او شهد به اي شرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان فلو
لم يحد كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والآخر بالسكر
من النبيذ او احدهما بالسكر والآخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا سألهما
القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازا ثم عن كيفية الشرب
ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب
فاذا بينا ذلك حبس حتى يسأل عن عدالتهما كما في قاضيخان وعلم في كل
من صورة الاقرار شربه مضاف الى الفاعل او المفعول اي شرب ذلك الخمر
او النبيذ طوعا اي شرب طوعا فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك
مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك الشرب مباح وقالوا لو شرب
مقداره وزيادة لم يسكر يحد كما في حالة الاختيار ثم الاكراه لا يثبت الا بحجة
فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليها لم يندفع الحد عنه
يحد اي اخذ بالريح والسكر مع الاقرار او مع الشهادة فيشترط الريح
او السكر مع كل منهما عند الشيخين واما عند محمد فلا يشترط الريح اصلا
والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد اي اخذ بالريح
مع السكر بلا الشهادة بالشرب كما ستذكر وفي الخزانة انه يحد

وعلم في صورة كل من الاقرار والشهادة بحد

والى انه لو اقر بالشرب وشهدوا عليه لم يحد بلا رائحة كما اشار اليه في قاضيخان
في الفعل المجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود والخالصة لله للامام ولو
والقضاة من عنده كما في المحيط فلا يحد قاضي الرستاق وفقيهه والمتفقهة
وائمة المساجد على ما قال شرف الائمة المكي كما في المنية وكذا اشير الى انه
لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد لكن لو التجأ الى الحرم لم يحد لانه
بخلاف ما اذا شرب في الحرم فانه حد وهذا استحسان كما في العمادي و
الاخرس فانه لم يحد سواء شهدوا عليه واشار هو باشارة تعهد
يكون اقرارا وكذا الاعمى فانه لا يحد الا حد القذف عندهما ويحد عند ابي يوسف
الا حد الشرب والسكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه قبل ارتداده ثم اسلم
كما لو شرب في حال ردته كما في قاضيخان صاحيا فلو شهدوا على السكران
لم يحد فيحبس حتى زال السكر تحصيلا للغرض الانزجار لا يحد بمجرد ريح
بلا اقرار ولا شهادة فانه ربما استنكه اكل السفرجل والتفاح بوجه ريح الخمر
او بمجرد التقيء فانه قد يشرب لا عن طوع او مجرد السكر لانه قد يسكر
من المباح وفيه تنبيه على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب وان سكر كما في قاضيخان
ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علاء الترجماني كما في المنية
وبمجرد السكر بتهمة الفسق كما في قضاء المحيط وبمجرد الشهادة على ما قاله ابو
الصغير الترجماني وقال نجم الائمة لو اخذ سكران يؤخذ منه الرائحة لم يحد لكنه يعزر
ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر كما في المنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر
كما في قاضيخان ولا انه رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوقه تعالى
ثم شهد بشربه شاهدان بعد زوال ريحه لم يحد في الحدود وتقادم هو لغة التقدم
كما في الصحاح وشرعا ما بسطنا فيما سبق اي زمان ذلك الشاهد بعد تقادم او
والاسناد مجاز عقلي مبالغة فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار
بان التاخير للستر مانع القبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال من
زمانه لانه لو كان بعيدا عنه بان كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان
لهم مرض او مانع آخر لم يرد كما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اقامة الحد
بان هرب بعد ما اقيم بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة الا في حد

فانه لم يرد ولم يتمكن من الشهادة الا بعد الدعوى فيعذر بالتاخير وفي الا التقادم
بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا ولو في السرقة
فان الشاهد يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق الى ان يطلبه المسروق منه
لا انها معتبرة في الضمان فينقضي الا بالقطع كما قال للتضمين
السرقة بالنصب او الرفع المسروق فلو اقر به لم يحد بتقادم ولو قبل
من زمانه حد ولو بعد تقادمه فانه التهمة في الاقرار غير معتبرة
نف وهو في التقادم للشرب بزوال الريح عند الشيخين وقضي
عند محمد اعتبارا بسائر الحدود كما في المضمرات وذكر في قاضيخان انه يقدر
من وقت الشرب في ظاهر الرواية واعتبر الزوال
كما في الذخيرة وفي غيره اي الشرب كالزنا والقذف والسرقة بمضي شهر
او لم يكن بينه وبين القاضي مسافة على ما روي عن الائمة الثلثة وعنه بمضي شهر
الى رأي الامام كما في المضمرات وعنه ايام كما في الكرماني وعنه ثلثة ايام كما في
وذكر في النظم ان التقادم قدر عشرين يوما من وقت الوجوب الى وقت
الامضاء والاول كما في المضمرات ولو شهدوا بزنا اي اربعة بزنا
اي المزنية غائبة حد الزاني ولم يشترط حضور المزنية كما في العكس لعدم اشتراط
الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بانه لو اقر بزنا وهي غائبة حد
كما في المحيط وان شهدوا بسرقة من غائب لا يحد بالقطع لان الشهادة
شهادة بملك المسروق للمسروق منه ولم تقبل بلا دعوى وفيه ايماء
الى انه لو اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسان وفي العيون انه يشترط
حضور المسروق منه والطلب عندهما خلافا لابي يوسف
كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا وحد القذف والشرب
فلا يرد ما لا ينتصف من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق
بحد واحد بجنايات كثيرة الحد جنسا كما اذا زنى مرارا او شرب
او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا للكل نوع لحصول
الانزجار به ولذلك لو اقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا

فقذف آخر لم يضرب الا سوطا وحد للقذف اصلا وظهور الكذب
فلو اختلف جنسهما كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق يحد
لكل حد فلو اجتمع ذلك مع قتل بدئ بحد القذف ثم قتل وسقط
كما في الاختيار وعن محمد اذا ضرب بعض الحد ففر او اكثر ثم زنى
بان فر يضرب حد مستقبل كما في المحيط والكنز التعزير الذي هو بالسوط
فانه قد يكون بغيره كما يأتي وهو في الاصل المنع ولم يتعرض للتعزير عن [illegible]
المراد اعتمادا على ما عرف من تعريف الحد ان التعزير عقوبة غير مقدرة
حقا لله تعالى او العبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي كما ظفر كما في
بعضه في السوابق تعزيرا واما قولي بعضه منتهيها هنا تسعة وثلثون
اي ضربا بالسوط عنده واما عند ابي يوسف فخمسة وسبعون
وفي رواية تسعة وسبعون وهي اصح وقول محمد مضطرب وعن ابي
يوسف ان القاضي يعزر بمائة اخذا بالاثر وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه انه يعزر
على قدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما واقله ثلثة من الضربات
او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام كملا او ضربة على ما ذكره مشايخنا
كما في الهداية والاول انه ان كان مما يجب الحد فالاكثر والا مفوض الى رأي
كما في قاضيخان وغيره وصح للامام ان يحبس من عليه التعزير مع الضرب
لان الحبس من التعزير فيجمع مع الضرب وفيه تنبيه على ان للامام الخيار في
بغير الضرب كاللطم والتعريك والكلام العنيف والشتم غير القذف
والنظر بوجه عبوس للاعراض وعن ابي يوسف انه يجوز باخذ المال
الا انه يرد الى صاحبه ان تاب والا فيه فلما يراه الامام وفي المشكل
ان اخذ المال صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية بالاعلام بان
يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر الى الباب
وتعزير السوقية والخامس بهما وبالحبس وتعزير الاخسة بهن وبالضرب
كما في الزاهدي وغيره وفي الكرماني انه اذا كان ظريفا ذا مروءة جنى ذلا مرة
لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فذا تشفف غير جار

او ذاك يدعى في الامام طريقا وضربه اي ضرب السوط للتعزير [illegible]
والا احتاج ما بعده الى تكلف كما ظن اشد من ضربه للحد في جنب صفقه
عند البعض وفرق بين الجمع على عضو وحد عند آخرين كما في شرح
وقيل لينسخ المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اكثر
كما في المحيط وكيفيته ان يجرد عن ثيابه الا السراويل في موضع لا الخوف [illegible]
عن البرد والحر يضرب قائما على كل عضو مضروب في الحد بلا
كما في قاضيخان ثم ضربه للزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته اكبر ثم
ضربه للشرب اشد لان جنايته بيقينية ثم ضربه للقذف اي اشد او
والاول وفق لفظا ولا باس به معنى فانه افعال مشترك او على
عن مستعملاته وقد مر غير مرة والاكتفاء يشعر بان التعزير لا يتفاوت [illegible]
عفوه من جانب المجني عليه عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره
ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في المنية وهو
اي التعزير يجب بقذف اي طعن غير المحصن فيكون القذف مجازا
مرسلا او تغليبا بقوله يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة و
من قبيل الاستغناء مثل مملوك عبدا وامة او كافرا بزنا ولو صح
مثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر يا ابن القحبة التي [illegible]
وكذا حرام زاده فانه قذف للام كما في القنية وفي الجواهر انه حد على الصحيح
والاطلاق مشعر بان الصحيح الصبي لو قذف بما مر ادب اي فقد عزر كما قال
وعن الزاهدي لم يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزر في حق الله
كما في الزاهدي وبقذف مسلم صالح بيا فاسق يا ابن الفاسق يا مجرم يا
شارب الخمر وكذا لو قال يا ساحر يا عوان فان العوان في العرف
هو الساعي والظالم كما في الجواهر يا كافر يا اخس يا كافر بالله
احترز عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب عليه التعزير لانه تعالى
سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قائله فيه خلاف
والمختار انه لو اعتقد هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو اعتقد [illegible]

اعتقدها

كافر لأنه اعتقد الإسلام كفرا كما في العمادي وفي المواقف انه لم يكفر بالا
اربعة اجماع المتكلمين يا سارق يا لص يا خائن يا مخنث يا ديوث يا ابن القحبة
يا قذر يا لعين يا قرطبان كما في الكنز لكن في التجنيس لم يعزر بيا قرطبان الا في
عرف يجوز مجازه والقذر لاحتماله أي انه لو قال يا ناكس يا ابله يا الاسم لم يعزر
كما في قاضيخان وهل يجوز ان يحسب المخاطب المتكلم بمثل ما قال في التجنيس انه كان
كلمة لا توجب الحد يجوز كما اذا قال له يا خبيث لانه التجاوز وفضل في اشياء
ان يشال ما ذكر من الالفاظ دالة على افعال اختيارية تعد عارا منسوبة الى من يقذف
واحترز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والسيرة وعمى لا جرم عارا
كزيادة اللحية وعمى لا يعد عارا كاللعب بالنرد فلو قال يا كيس او طبيب او صالح
يا حمار او يا حجام او يا بقار لم يعزر كما اشار اليه المصنف وصرح به قاضيخان
وغيره والاصل لا ضبط ما في شرح الطحاوي ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما
او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا كان كذبا
فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا
كلب يا قرد يا ذئب يا بقر وقال الفقيه ابو جعفر انه في الاخسة
اما في الاشراف فالتعزير واليه اشير بقوله وقيل لا يعزر بيا حمار
واشاله الا اذا قاله العالم بالعلوم الدينية على وجه المزاح فانه يعزر فلو
قال بطريق الحقارة كفر لانه اهانة اهل العلم يكفر على المختار كما اذا قال
له ابله يا [illegible] كما في الفتاوى البديعية الا انه يشكل بما في الخلاصة
وغيره ان شتم الحسنين يكفر او علوي اي منسوب الى علي سواء
من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن لعل المراد كل منهم والا فتخصيص
على ما ذكرنا عن الفقيه وفي التعزير استعار بان الاول اصح كما في المضمرات
مروي عن محمد وهو الصحيح كما في قاضيخان وغيره الا انه اختار في الشرح
وهو مروي عن ابي يوسف وهو الصحيح كما في الفتاوى المنسوبة الى الاحكام
وقيل يعزر في حق الكل فانهم يعدونه شتما كما في الاختيار
بالقصد للتعظيم فان من ذلك هدر وبطل دمه لانه مأمور في الشرع

فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند العلماء
وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم اذا اشتغل بالجناية فانه نهي
منكر واما بعد الفراغ فلا يعزر الا باذن الحاكم فلو عزر بلا اذنه فللمحتسب
يعزر المعزر بكسر الزاء كما في المنية وانه عزر زوج لترك الصلوة او
او الاجابة او الزينة او الخروج من البيت وغيره
فمات لا يهدر دمها لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه
اي ان المولى يعزر عبده ولو بالخشب والى ان المعلم لو ضرب الصبي لم يهدر
الا باذن الاب لانه يضرب ثلاثا او اكثر لا يضرب
بالخشب وان اذنه الاب وعليه ان يضربه اذا بلغ عشر سنين
للصلوة باليد لا بالخشب الكل في الملتقط والكلام دال على الاحتمام
والابتداء لانه مشعر بالسكوت والكلام

باب السرقة

عقب الحدود لانها مع الضمان هي اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه الشيء
بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال الغير والاسم السرقة بالفتح
والكسر كما في القاموس وفي الشريعة نوعان لانه اما ان يكون ضررها
بذي المال وحده وبعامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني [illegible]
بين حكمها في الآخر لانها اقل وقوعا واشهر كما في التعريف [illegible]
نوع منهما فقال اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من الاضافة
فاخذ [illegible] فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان [illegible]
احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف يقطع الغير ولا يقطع
باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما يأتي لاحتمال انه
باخذه للقراءة والنهي عن المنكر ثم الظن بطلان التعريف [illegible] خفية
بالضم والكسر فلا يقطع بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا
او بين العشائين في دار بابها مفتوح او ليلا وفي كل الصاحب
وانت رق عالم بالاخذ فلو علم احدهما قطع بالآخر كما لو دخل بعد العتمة
واخذ خفية او مكابرة معه سلاح او لا والصاحب عالم به

ولو كابره نهاراً فقبّ البيت سراً واخذ منه ليلاً لم يقطع قدر
عشرة دراهم يوزن تسعة يوم السرقة والقطع فلو انتقص عن ذلك
يوم القطع لانتقاص العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم
بخلاف ما انتقص للسعر فانه لا يقطع لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع
وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعنهم لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة
ولو اقل لا والمتبادر ان يكون الاخذ تبرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة
ثم دخل فيه وكمل لم يقطع بعشرة فلو اخذ تبراً وزنه عشرة وقيمته اقل
لم يقطع فيقوم باعز نقد رائج بينهم ولا يقطع بالشك ولا تقوم
او بعض من المقومين مملوكة فلا قطع باخذ غير المملوك او القطع شرط
محرز اي ممنوع عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المجعول في الحرز اي
الحصين بلا شبهة تنازع فيه مملوكاً ومحرزاً فلا قطع باخذ الاخ
بمال غيره ولا بالاخذ من السيد والغنيمة وبيت المال
موضع معد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والخيام والصناديق
والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ
بخلاف اخذ الدابة او حافظ ان يستحفظ بحفظه فلا قطع بالاخذ
عن الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقر او غيره في مرعى بلا راع ولا
باخذ المال من نائم او جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع
بين يديه ثم نام فعلى خلاف ومن شروط القطع ان يكون المال
متقوماً وان لا يكون مباح الاصل وتافهاً وان لا يتسارع اليه الفساد
وان يكون يد المسروق منه صحيحة فلا قطع بالاخذ من السارق
في اثناء المسائل احاط المحيط بكل ما ذكرنا من المسائل فانه اقر المكلف
بالسرقة طائعاً كما هو المتبادر فلو اقر مكرهاً كان باطلاً ومن المتأخرين
من افتى بصحته وحل ضربه ليقر كما في خزانة المفتين وسئل الحسن عنه فقال
ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع
وفي التجنيس عن عصام انه ابى ان يسأله عن عصام سارق فاتي به وهو ينكر

فقال عليه يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه
عشرة حتى اقر فاتي بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت جوراً اشبه
بالعدل منه هذا مرة عندهما ومرتين عند ابي يوسف وعنه الرجوع
اليهما كما في الكافي او شهد بها رجلان عدلان فلا يقبل شهادة النساء
ولا يقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة
كما في المحيط وغيره وسألهما وجب على الامام او نائبه ان
يسأل المقر والشاهد ما هي السرقة احترازاً عن نحو الغصب والسرقة
وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا دخل يده في الدار
ومتى هي لان التقادم مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار
قبل ولذا اطلق ههنا فلا علينا كما ظن وعن ابن هي فانه لا قطع بالاخذ
في دار الحرب والبغي وكم سرق لانه قطع بلا نصاب اذا كان المسروق
غائباً عن مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق لانه غني وممن سرق
احترازاً عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم وشبههما ابين المقر و
جميع ما سأله قطع السارق يده سواء كان نفراً او غيره جزاء
فانه اقر بهائم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة فانه
فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان شارك
في الاخذ جمع اي ما فوق الواحد واصاب كلاً منهم بالقسمة على السواء قدر
نصاب من عشرة دراهم مضروبة فقطعوا اي قطع الامام ذلك الجمع و
اخذ بعضهم دون كلهم لو تولى الاخذ من الكل فانهم معاونون فان اصاب
كلاً اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة في
قطع النفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق
كما في الظهيرية لا يوجد تافهاً اي باخذ شيء حقير خسيس عند الناس
كما في القاموس يوجد مباحاً في الاصل عنه من الشركة العامة ولانه
فيه الشبح في دار قطع بما يوجد مباحاً في دار هم كالساج و
والابنوس والعود والصندل ومن اللؤلؤ والياقوت فانهما

وعند محمد لا قطع في العاج والابنوس والعود والصندل واللؤلؤ
والياقوت كما في المحيط والخشب غير معمول فقطع بالمعمول كالأ...
والساج وشيش مملوك فلا قطع بالكلاء الرطب بالطريق
واختلف في القطع بأخذ الوسمة والحناء كما في شرح الطحاوي وسمك
طري أو قديد وصيد بري أو بحري طيراً كان أو غيره كالدجاج والبط
والفهد وعن أبي يوسف أنه يقطع في كل شيء من المذكورات الا في الطين
والسرقين كما في المحيط وغيره أو شيء يفسد سريعاً ولا يبقى سنة
كما أشير إليه في المضمرات كاللبن واللحم والفاكهة الرطبة وخبز ولحم طري أو قديد
وقال مشايخنا لا يقطع بأخذ الطعام في سنة القحط وإن كان مما لا يفسد
ويحرز وكذا في التحفة إذا كان يفسد ولو محرزاً فإن لم يفسد فكان محرزاً
يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ولو محرزة وفي الواقعات لكن لو في ...
والمختار أنه لا يقطع به وثمره أي لا بالفاكهة النابتة على شجر كالجوز واللوز
لعدم الإحراز وإنما قيد بالشجر لأنه لو كان في الحرز قطع بخلاف غيره
من الثمار فإنه لم يقطع لأنه يفسد والطبيخ لا يفسد سريعاً كالقديد منه
وأما ما يفسد منه فداخل في الفاكهة الرطبة على الشجر كما ظن وزرع
لم يحصد وإن كان له حائط موثق أو حافظ وفيه إشعار بأنه لو حصد وجمع
في بيدر قطع لأنه صار محرزاً ولهذا لو أخذ الحنطة من السنبل لم يقطع
كما في الواقعات وأشربة مطربة لأنه لا قيمة لشيء من المسكرات عند بعض أصحابنا
وفي التقييد إشعار بأنها لو كانت خلاً أو دبساً أو عسلاً أو نحوه
قطع وعن محمد أنه لم يقطع وعنه لو أخذ إناء فضة قيمته عشرة فيه نبيذ لم
يقطع بسبب ما فيه فلو كان فيه عسل قطع كما في المحيط وآلات لهو كالدف والمزمار
والطنبور والنرد والشطرنج وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة فإنه لا يقطع
بأخذه على المختار كما في الواقعات وصليب بالفتح شيء مثلث يسجده
النصارى قبلة وإنما مثلث لأنهم قالوا ثالث ثلاثة ولكن خشبتان
تضم بعضها إلى بعض لأنهم زعموا أن عيسى عليه السلام صلب على مثله

غير لونه كما في المغرب المهملة العين من ذهب أو فضة سواء كان في معبدهم
أو في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند أبي يوسف إلا إذا كان في البيت
فإنه يقطع وفيه إيماء إلى أنه لا قطع بأخذ الصنم ولو من الحجر والخشب وباب
الأولى بالواو فإنه يلزم منهما الطريق الأولى أنه لا يقطع بباب مسجد كما في ...
ومصحف وصبي حر ولو كانا بحليتين من ذهب أو فضة
قدر عشرة وهذا عندهما لأن الكاغد والجلد والحلية تبع ولا مالية للحر
والمكتوب وقطع عند أبي يوسف إذا بلغ الحلية نصاباً وقيد بالحر إذ ... عبد
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه فإنه يقطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير
فإنه غصب أو خداع ويقطع عند أبي يوسف ولو صغيراً لا يعقل
ولا يتكلم ووقيد بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة كما في القاموس
فيشمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والآداب ودواوين أشعار فيها
مكروهة وكتب العلوم الحكمية فإنهما داخلان في آلات لهو كما مر
الأول وعند الحد يضم الحاء أو شد به الشيء جمع حاسب أي دفتر
فرع حساب فإن المقصود منه كالأ كما في المنح وغيره لكن في المحيط أنه يقطع
لأنه لا يحتاج إليه وليس فيه أحكام الشرع ولا ما يتوصل به إليها بخلاف المصحف
وكتب الحديث والفقه والأدب وقيل يقطع بكتب الأدب لأنه
ليس فيها أحكامه وفيه إشعار بأنه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقاً
كتب الحكمة وفي الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن أبي يوسف
أنه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف ولا في كلب وفهد لأنه مباح
كما مر فالأولى أن لا يذكر قبله لأنه داخل في الصيد كما نص عليه في المحيط وخيانة
أي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده من مال الغير المقصور المحرز ونهب أي
غارة المال لا جهر علانية ونبش أي أخذ الكفن غيبة في قبر سواء كان
الكفن مسنوناً أو زائداً أو أقل وسواء كان القبر في الصحراء أو البيت ولو
وقيل يقطع إذا كان مقفلاً والأصح أنه لا يقطع عندهم لاختلاف الحرز
بحفر القبر وعن أبي يوسف أنه يقطع بالكفن مسنوناً أو الأقل ولو كان
القبر في الصحراء كما في الكشف في الظن أنه لا أنسب المخنوق والمنهوب

لان المعنى ح لا يقطع باخذ ما نثر وانتهب وبفتش غيره بالاخذ ولا في الحجر ابنه
وعلى حال فانه كمال بيت المال ومال لمن لا اخذ فيه نص وكذلك
شركه كمال الغنيمة فان له نصيبا في بيت المال والمغنم ونقع في تحرير ظلل
ومثل حقه اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دراهم او غيرها لانه
استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت [illegible]
لتأخير المطالبة وفي المثل اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى
قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير قطع وهو رواية عن ابي يوسف
كما في الزاهدي لانه ليس له الاخذ الا بيعا وعن ابي يوسف انه لم يقطع لان
له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عند بعضهم كما في الهداية وفيه ايماء الى
له ان ياخذ من خلاف جنسه عنده للمجانسة في المالية وهذا اوسع
فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبا فان الان لا يعذر في العمل عند البعض
كما في الزاهدي وكذا لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من ماله لم يقطع
لصيرورته شريكا بمقدار حقه وما قطع فيه وهو بحاله ان اوله سرق
مالا فقطع يده فيه فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق
عن حاله الاولى حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع كما في الهداية
وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء اخر قطع والى انه لو باعه
مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما كما قال بعض المشايخ ما وراء النهر
ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا
وقطع يده فيه فرده على مالكه فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرقه
وكذا في كل عين قطع فيه فرده على المالك فاحدث فيه صنعة والصنعة
الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك لو وجد من الغاصب
كما في المحيط ومال ذي رحم محرم كالاخوين والعمين من بيته لانه غير محرز فلو اخذ
ماله من بيت غيره قطع لانه محرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيت ابيه
او اخته رضاعا قطع وعن ابي يوسف انه لم يقطع كما في الهداية والى انه لو
اخذ من مال امرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع ولو
لم يقطع بلا خلاف كما في النظم واضافة المال للعهد فيشمل ما اذا كان من

والصحيح انه لم يقطع لانهما النقود في حكم جنس واحد
كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عروضا قطع صح

في النهاية صح

ان الان لا يعذر في العمل
بخلاف مذهبه

الا ترى انه لو سرق ثوبا خرقه وقطع فيه
فسرق النقص لم يقطع لانه بهذا الصنيع
ينقطع حق المالك عنه

غير ظاهر

للمال

لا

قطع

المال بغير

بغير ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية ثم الظن ان الاحسن من بيت
ذي رحم محرم ليشمل مثل الصورة ولا بمال عن زوج اخذت من بيت
زوج لا يسكن فيه عرسه ومال عرس من بيت عرس
لا يسكن فيه زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه
الى انه لو اخذت من بيته او بالعكس ثم طلقها وعند المرافعة
انقضت عدتها لم يقطع اعتبارا للابتداء لكن لو اخذ احدهما من الاجنبية
او بالعكس ثم تزوجها قبل المرافعة لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة
ومال سيده من بيت سيده وسيدته من سيدته وطوى ذكره
للاشتراك لا للتغليب لانه مجاز بلا قرينة كما ظن ومن بيت عرس
اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده المأذون ومال
ضيفه من بيت مضيفه من دار فلو اذن الضيف بالدخول في بيت
اخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو اخذ
من بيت غير ماذون فيه قطع بالاتفاق ولو اعتمد على ما في قوله
ومن بيت اذن لكان جائزا او مغنم اي غنيمة لان له فيه نصيبا وكذا في
انه لا اخذ ان كان من العسكر فالمغنم واصل في مال الشركة والا في
ومال اخذ من حمام سواء كان له حافظ او لا وهذا اذا اخذ منه نهارا
واما اذا اخذه ليلا فقد قطع وضم الكافي انه امر بالحفظ كما في المضمرات
وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليل فهو
كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام عما ياتي حماما وفيه لانه [illegible]
لو اخذ من حمام ورب المال حافظه قطع عند ابي حنيفة ولم يقطع
عند محمد وعليه الفتوى ومن بيت اذن للناس فيه وقوله لاشتراط الحرز
فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه عنده لان المسجد
ولو اخذ من الحانوت والخان نهارا اخذ لك لذلك واما ليلا فقطع
الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في
ولا يقطع ان اخذ ولم يخرج من الدار لانه يد المالك قائمة في الدار

ايجاد

كما في المحيط

الغنيمة

بالحافظ

قطع عند محمد

يتناول الحانوت ونحوه مما كان حرزا بنفسه واله يشغلونه بفتحه انتفاع المنزل
لا السكنة والا فهي ذات المقاصير كما في الكرماني او انه اخذ او ناول من على
من هو خارج من الدار من المعبر لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عنده واما عندهما
فقد قطع الداخل والاول الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف انه ان ناوله وقد
ادخل الخارج يده فيها فلا قطع على احد منهما وبه اخذ كثير من المشايخ كما في الذخيرة
او انه ادخل يده من الباب والنقب بيت واخذ فانه لم يقطع بالاتفاق
وعن ابي يوسف انه يقطع كما في النظم وفيه ايماء الى انه لو دخل فيه ووقف عند
النقب ثم خرج واخذه قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى انه
لو اخذه من الجيب الاسفل قطع وذا بالاتفاق وكذا من الاعلى وفيه خفض والا
فالقطع عند الثلاثة كما في النظم او انه طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة
من كم غيره ظرف خارجة فعلى الاول يكون من الصرة وعلى الثاني اشارة الى انه لو
من داخل الكم مربوطا على ظاهره وقع يقطع بالطر لانه اخذ من الحرز وهو الكم
وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وقع في الكافي
انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه او انه سرق جملا اي بعيرا
على سوق واحد كما في القاموس او حملا بالحاء المكسورة اي جوالق محمولا
من المتاع واقعا على ظهر دابة وانه لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره
ثم الظن ان الاحسن تقديم الظرف حملا ايضا على ان الاصل
اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقطع وان وجد السائق
او القائد او الراكب لانهم كلهم قاطع مسافة او ناقل متاع لا
حافظ غيره اي حفظه انه يحفظ المسروق من الحيوان الاهلي والحمل و
المتاع مالكه او غيره وفيه ايماء الى انه لو سرق شاة او بقرة او ابلا من
مع الراعي من يحفظه والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ والى انه لو اخذ
متاعا من بيت السوق ليلا او عنده حافظ قطع والا فلا اختلاف
ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن معه حافظ كما في
او نام الحافظ عليه ربع المسروق من الحمل او غيره فانه على الحجي للمصاحبة

[Margin: غيره — الباب — المرعى — المحيط — كما]

[Margin: او ظرف صح — خارج الكم متصلة به وقع لم يقطع بالطر والاخذ لتقدم الحرز صح — فلا قطع [illegible] — قطار — [illegible] — رفع صح — وقطع من القطار او صح — قطع صح — جي على المصاحبة]

كما في القاموس وغيره فما ارادوا اللص وغيره من قيد ويتعين به زائد وفيه
بان المتاع يحرز بالحافظ في حال نومه سواء جعله تحت راسه او جنبه
او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بين يديه لم يقطع كما في المضمرات
فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز
وفي البقالي ان المتاع اذا كان تحت يده قطع وعن محمد لو كان عليه
قلنسوته او رداؤه او منطقة لم يقطع وكذا اذا سرق من نائم حليا
او انه شق الحمل اي جوالق على الارض او على ظهر جمل واخذ منه شيئا
اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فلو اخرج الشيء بنفسه لم يقطع
لان الاخراج عن الحرز شرط او انه ادخل يده او شيئا اخر يتعلق بالمتاع
في صندوق او كم او متاع او جيب او غيره واخذ منه او اخرج مقصورة
اي حجرة دار منها مقاصير الى صحنها اي لو اخرج السارق من منزل
منازل دار كبيرة في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والخوانق والخانات
الى صحن من الدار التي يشتغلونها بانتفاع السكنة قطع لانه اخراج من
او دخل مقصورة حرزا وسرق واخرج صاحب مقصورة منها
من صاحب مقصورة اخرى الى مقصورته وان لم يخرجه الى صحنها
ما اذا سرق صاحب بيت من بيوت دار صغيرة في كل منها
فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في حرز والقى
منه في نحو الطريق كالصحن الدار او غيره ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه
صار محرزا من الحرز بفعله وفيه ايماء الى انه لو اخذه غيره قبل ان يخرج
لم يقطع [illegible] كما في النظم او حمله على نحو حمار فساقه واخرجه
لان سيرة الدابة يضاف اليه للسوق وفيه رمز الى انه لو القى في
فوق من الحرز ثم خرج واخذه من الخارج لم يقطع كما لو ابتلع دينارا
ثم خرج كما في الخلاصة وغيره والى انه لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع وكذا
لو حمل على كلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل ام بطا او ترك
بابه مفتوحا فخرج الا انه تعقبها فاخذ تبعها من السكة لم يقطع

[Margin: كما في المحيط — فصاعدا صح — ثم اخذه صح — ساكن — وان لم يكن فوقا فخرج الا انه حتى خرج قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في المحيط والى انه لو علقه طائر فطار الى بيته ثم لم يقطع صح]

وان صاح حتى هرب فانه كانت نوراً فقال هش هش يقطع
وان قال هوش هوش لم يقطع وان كانت حمار فقال عر عر قطع وان قال
شير لم يقطع كما في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال تقطع يمين السارق
اي اليمنى من زنده فانه اليسرى لم تقطع في المرة الاولى بالاجماع والاطلاق مشعر
بان اليمين لو كانت شلاء او مقطوعة الاصابع قطعت وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لم يقطع من زنده [illegible] الرسغ
وتحسم اي تغمس في الدهن المغلي الحار بان الدم لا ينقطع الا به والحسم واجب عند [illegible]
ولهذا لا ينقطع في الحر والبرد الشديدين واجرة الدهن على السارق كاجرة الحداد
ونفقة الحد كما في [illegible] ثم تقطع رجله اليسرى في [illegible] ان
عاد الى السرقة وهذا كله اذا كانت اليد اليمنى موجودة فانه كانت ذاهبة
او قطع الرجل اليسرى اولا كما في الاختيار فانه عاد الى السرقة ثالثا او رابعا
لا تقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى وفيه اشعار بانه شرطه الكل من قطع اليد
والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت يداه مقطوعة او شلاء او مقطوعة
اصابع اليد او مقطوعة الابهام او الاصبعين او ثلاثة في رواية سوى الابهام او
بحيث لا يستطيع المشي لم يقطع لتفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا كما
واليه اشير في شرح الطحاوي وكذا في المحيط اشترط في قطع اليد اليمنى لو قطع
الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت
جنس المنفعة بطشا بل يعزر استحسانا [illegible] قال بعض المشايخ كما في
او يضرب كما في الاختيار ثم يسجن ويجلد حتى يتوب ومدة التوبة
مفوضة الى رأي الامام وقيل مقدرة الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه
وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكافي وللامام ان يقتله [illegible]
ويشترط للحد السرقة الثابتة بالاقرار والشهادة خصومة المالك ولو كان
كالاب والوصي والوكيل ومتولي الوقف وخصومة ذي يد بالتنوين
حافظ اي ذو يد امين او حافظ ضمين كالمودع والمستعير والمستأجر
والمضارب والمستبضع ونحوها من الغاصب والقابض على سوم الشراء

او

او بعقد فاسد او مستهن اي المرتهن فانه لا يخاصم الراهن الا بعد [illegible]
واحترز بالحافظ عن السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومته احد
ولو مالكا لانه يد ليست بصحيحة فالا او خصومته بيد صحيحة وهي يد ملك
كيد المودع ويد ضمان كيد القابض على السوم وتمامه في الاختيار وما
قطع به من المال ان بقي في يد السارق او غيره بالشراء ونحوه رد الى المالك
لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه وان هلك
او استهلك لا يضمن السارق او لا يملك المسروق منه تضمينه
وعنه انه لو استهلك ضمن وعن محمد انه ضمن ديانة لا قضاء ولو
استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي كلام المصنف [illegible]
غير ضامن وهذا كله بعد القطع واما قبله فلو اختار القطع لم يضمن كما اذا
المالك ان ضمنه لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال من قطع
بالعصمة المؤبدة وهو مسلم او ذمي حرا او عبدا قطع الطريق على معصوم
اي زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء وزنا على [illegible]
دون القرى والامصار وهذا ظاهر وعن ابي يوسف انه من قطع
فيزاحم على اهل الكثيرة السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى [illegible]
المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتأخرين انه في
في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والامصار وعن ابي يوسف
فيزاحم في المصر بين القرى فانه كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا
الا اذا كان بالليل وانما قال معصوم اشارة الى انه لو كان واحد
لم يكن للمارة مقاومته ولو امراة وعن محمد لو كان فيهم امراة باشرته [illegible]
عليها دونهم وعن ابي يوسف ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة
انه لا حد على احد كما قال محمد وفي القدوري [illegible] اصحابنا انه لا حد
على المراة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم محرم من احد من المارة
باشره ولا على من كان احد منهم [illegible] كلهم
اجنبيين [illegible] كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق [illegible]

والتعليق مجازة فانه المعنى قطع المارة عن الطريق كما في الكرماني وقطاع الطريق
اللصوص كما في القاموس جمع قاطع كالطلاب وطالب وانما قال على معصوم
لانه لو قطع على مستأمن اختلف في وجوب حده والمتبادر انه لو قطع
بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق في حقهم كالدار كما في الاختيار وغيره
فاخذه بعد المعصوم القاطع قبل اخذ المعصوم منه وقبل قتل عزر
وحبس حتى يتوب ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت لانه
خوف معصوما وفي قاضيخان عزر وخلى سبيله وقال الامام الاجل [illegible]
حتى يخرج بدار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال ونصيب
من القطاع نصاب عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية
كما في الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف يده اليمنى ورجله اليسرى
بلا قتل ثم رد المال ان بقي والا لم يضمن وفي القاء اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ
قبل التوبة فلو تاب قبل ان يأخذوا اسقط عنه الحد لكن بقي حق العبد
من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخرى الى انهم لم يأخذوا الا انهم
ولو لم يأمر ان يتبعوهم فانهم اخذوا مال احد كان له ان يطلبهم وان يأخذه
الا او ان يستهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوه الا اذا حضر وليه كما في المحيط
وان قتل القاطع بلا اخذ مال منه قتل حدا لا قصاصا ولذا لم يتوقف
الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى وان قتل معصوما مع اخذ المال قتل
وعنه انه يقطع وبعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه او صلب بان يغرز خشبة
في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على تلك الخشبة
ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت ثديه
ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف
ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل او يصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف
لا يترك الصلب للنص وعن ابي حنيفة ان للامام ان يقتل ثم يصلب ثم في
ظاهر الرواية يترك على الخشبة على ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه
لتضرر الناس بريحه وعن ابي يوسف انه يترك حتى يسقط [illegible]

بجيفته

وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم
يكن بد من دفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او يصالحوه
اذا تاب ولم يرد المال فقيل قبل حد وقيل لم يحد بل دفع الى الاولياء
كما في المحيط وغيره وانما ختم على ذلك اشارة الى الختم والتتبع
فانه في قتل قطاع الطريق كاطلاق الغزو على السير
عقب بالسرقة مع اشتمال كل على الفعل ثم عقبه بقتال الكفار
اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير و
وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم
وكسر اصنامهم والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والطاعنين في الدين
الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين [illegible]
على ما هو الاصل لانهم قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير
ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة
مع الكافرين والباغين وغيرهما وقد اراد بما هو الاخص كما ذكر عند
الاضمار الى الاظهار فقال الجهاد فرض على غيرهم بشرط القدرة على القتال
والزاد والراحلة وغيرها كما في قاضيخان وغيره وحكمه انه يلزم كل واحد
اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض على كل في وقت [illegible]
المذكورين على اعز ديار الاسلام ان يتوجه اليها [illegible]
او وراءهم او نحوهم فانه علم من يقرب منهم وقدروا على [illegible]
في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا افترض على من يليهم
ثم ثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا [illegible]
ومن لم يعلم بلا عذر اثم فليجاهد وقيل العلم باليقين لم يجب على احد
الان كأنه يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب [illegible]
وينبغي ان يكون الخبر عنه فاسقا او عبدا كما اشير اليه في الذخيرة
والمحيط والمغني وهذا في زماننا واما في الابتداء ف[illegible]
ثم القتل اذا قتلوا ثم البداءة به في غير الاشهر الحرم [illegible]

والاماكن سوى الحرم كما في الكرماني فيخرج كل مسلم حتى المرأة والعبد
بلا اذن من السيد والزوج لانه هذا الفرض واجب وفرض كفاية
اي فرض كل كاف وتتميم له وان كان فرضا على كل احد بطريق
بداء اي ابتداء اخر المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل النفير
واجب وقيل تطوع والصحيح الاول فيجب على الامام ان يبعث سرية
الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا
اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه
انه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما
والاطلاق مشعر بجواز الابتداء به في الاشهر الحرم واحد فرد وثلاثة سرد
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل ان لا يبتدأ
في غيرها كما في قاضيخان ثم اشير الى حكمه فقال ان قام ان نصب
بعض المسلمين العالمين سقط عن الباقين اي باقي هولاء المسلمين والا بعضهم
اثموا اي جميع المسلمين العالمين سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او
بعضهم وفيه رمز الى انه فرض الكفاية على كل واحد من العالمين بطريق البدل
وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لما كان
الاثم بعضا مبهما وانه غير معقول الى قد يصير يجب على كل احد ويجب
بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط
الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة
ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن
اخرون ان الغير ما اتى به وجب على الاخرين دون الاولين وذلك ان الوجوب
منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في امثال ذلك
في غير المقدور فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مباحث المنقول الى
لم يجب على الجاهل مع ما في حواشي الكشف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه بعضا
فيخالف [illegible] ولا يفرض على صبي لانه غير مكلف كالمجنون وعبد لانه
حق المولى مقدم على فرض الكفاية وعنه استغنى بانه لا يخرج الولد الى الجهاد

بلا اذن الوالدين لكن المديون بلا اذن الدائن كما في النظم وامرأة حرة سواء كان لها
زوج اولا لانه فرض عليها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد انكشف شيء من ذلك الا في حالة
كما في المحيط فلا يختص بالزوجة كما ظن فاعمى ومقعد تقدم المقيم وفتح العين الذي
اقعد داء وافقطع اي الذي قطع يده لعدم القدرة على الجهاد وفيه
بان من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير اليه في الاختيار
واعلم انه من امهات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل
والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في
وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري
فيه امر رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الكرماني ان دار الاسلام ما غلب فيه المسلمون
وكانوا فيه امنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين لا اختلاف
دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها
واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فعنده بشروط احدها
اجراء احكام الاشتهار بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين
كما في الحيرة والاتصال بدار الحرب الخبيثة الا يكون بينهما بلدة من بلاد
المسلمين والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي امنا
امنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه والذمي
بعقد الذمة قبل الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ
الامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها
كما في العمادي وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين
وان كانت الملاعين [illegible] والبدع في الظاهر هؤلاء الشياطين ربنا لا تجعلنا
فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في [illegible]
ثم اشار الى تفصيل الجهاد وتبيين شروطه وغيرها فقال فلما حاصرنا
يحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم وغيرها في موضع تحصن
والفاعل ضمير المتكلم مع الغير بتشبيه لفاعله وعلينا ويجوز ان يكون ضمير [illegible]
وكذا قوله وندعوهم الى الاسلام ليفعلوا [illegible]

دار الاسلام
دار الحرب

بلا شيء من الدية والكفارة وقيل انه اثم لترك وجوب الدعوة في ابتداء الاسلام
واما بعد ما اشتهر فهي مستحبة لزيادة التأكيد بشرطين احدهما انه لا يكون
في التقديم ضرر بالمسلمين كالاستعداد للقتال والتحصن والاحتيال
فانه دفع الضرر عنهم واجب والثاني انه يطمع منهم ما يدعوهم اليه
فان ابوا عن قبول الاسلام فالى الجزية يدعو اهلها منهم كاهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاصنام من العجم دون العرب والمرتدين كما يأتي
ويبين كمية الجزية ووقتها اداءها لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا الجزية
فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض كما
فان ابوا عن قبول الجزية نقاتلهم الامام بعد الاستعانة بالله تعالى
فانه الناصر للاولياء والمقاتل للاعداء بما يهلكهم من نحو ضرب السيف
ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
او طفل الا انه لم يقصدهم بالاهلاك وعن الحسن انه لا يحرق ولا يهدم
حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات
وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام ان لحق غيظهم به وهن كما في
او كان فيه فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين وعظمائهم
كما في الظهيرية ويهلك شجرهم ويكسر ثمره ويفسد زروعهم ولو بعد الحصاد
وغير ذلك مما يغيظهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق
اسلحتهم بلا غدر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كما اذا عهد
انه لا يحاربهم فحاربهم فيه او ما كذا ثم حاربهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم باستعمال
المعاريض بان يظهر مع مبارزه شيئا ليضمر خلافه جاز فانه عليه السلام يوم الخندق
قال لعمرو بن عبد ود انك اشترطت ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء
الذين دعوتهم فالتفت كالمستعيذ لذلك فضربه على ساقيه
فقطع رجليه كما في الظهيرية ولا غلول بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة
قيل ان لا يظهر شيئا مما غنمه هو وغيره او يحتال الحيلة فيحتفي بها بعض الاسارى
الى وراءهم والغلول في الاصل الخيانة في كل شيء خفية كالاغلال على ما قال ابن الاثير

ولا مثلة اي لم يجعلهم عبرة بان يسود وجوههم او يقطع بعض الاعضاء
كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالفتح
اسم من المثل بالفتح هو قطع الانف والاذن او المذاكير او شيء من
الاطراف وانما نهي عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما
قبله فلا بأس به لانه ابلغ في دفعهم كما في الاختيار ولا قتل عاجز
عن القتال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان
واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد والرجل من خلاف
وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل المقطوع اليد اليسرى والا
والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته لانه غير عاجز ولا امرأة ملكة
اي ذات ملك فانها تقتل لتفرق قومها او ذا رأي في الحرب او
ذا مال يحث اي يحرض الكفار على حرب المسلمين اي لو كان
فان احدا من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ذا رأي او ملك
او مال يقتل فانه لمقاتل يتعدى ضرره الى المسلمين وقال الكرخي عنه انه
اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض المشايخ وفق بينهما بانه
وعدمه وتمامه في المحيط ولا قتل اب كافر بداءة ولا قتل الجد وان علا
الى انه يبتدئ بقتال كل ذي رحم محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه
لا يبتدئ به لكن يلجئه الى موضع ويستمسك حتى يجيء غيره فيقتله
او قصد قتله ولم يمكنه التخلص منه فلا بأس بقتله على ما قالوا كما في المحيط
واخراج المصحف الى دارهم لخوف الاستخفاف عليه وذكر الطحاوي ان النهي
قد كان لخوف شيء منه في زماننا فقد كثر وفيهم لا يستخفون به لانهم
يأتيهم كلامه تعالى الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك مغايظة للمسلمين كما في
ولا بعد ان يراد به ذو المصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانه
بمنزلة المصحف كما في الاختيار وغيره وامرأة ولو عجوزا او جارية للخدمة
المسلمين كمداواة الجرحى وسقي الماء وغيرهما الا في جيش يؤمن عليه
والمرأة من الانكشاف والاستحياء فانهما تخرجان الا انه اخراج

وفيه اشعار بانه لا اخراج مع البينة مكروه كما في المحيط وقد فرق ابو حنيفة
بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن اقله اربعة
واقلها اربعمائة كما في فتاوى قاضيخان وان ابوا عنه يصالحهم الامام ان كان
الصلح خيرا كما اذا نزل بعض حصونهم ولم يكن له قوة فاذا
صار الى خيره فانه يصالحهم على ان لا يقاتلوا الا ان هذا جهاد معنى فاذا كان
له قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تاخيره
ويصالح بالمال اي باخذه عنهم او دفعه اليهم عند الحاجة اي الاحتياج اليه
فلا يصالح بدون ذلك والمال المأخوذ غنيمة فيخمس ثم يقسم الباقي لانه اخذ
بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف في [illegible]
ولا يخمس كما في الاختيار وينبذ اي الامام الصلح اي ينقضه جوازا ان كان النبذ
انفع له من الوفاء وانما اثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط
علم ملك الكفار بالنقض او مدة تبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر
قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه الى من كان بينه وبينه فلو مضت المدة
ولم يعلم به ملكهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما في الكافي ويقاتل الامام
قبل نبذ اي نقض الصلح ان خانوا جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم
فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علمه لم يكن نقضا الا في حق ذلك البعض
فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد لطمع الاسلام بلا مال فانه لا كالجزية
ولا جزية عليه لانه في ذلك تقرير على الارتداد وان اخذ منه المال بالصلح
لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه
كالهبة سلاح منهم مما استعمل للقتل ولو صغيرا كالابرة وحديد وما
في حكمه كالحرير والديباج فان تمليكه مكروه لانه يصنع منه الراية وخيل منهم
لئلا يتقوى به الكفار فلا باس بتمليك النساء والطعام والرصاص
ونحوها كما لا باس ان تاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه سلاح وهو
لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا منع عنه كما في المحيط
ولو كان البيع بعد الصلح لانه لو فسد وصح امان حر وحرة اي صح من الكفرة [illegible]

ان نزل الخوف عن كافر او اكثر ولو اهل بلد وحصن [illegible] بها اتاه باي
فلو قال انت امن او لك امان او عهد الله او ذمة الله او لا باس عليك او لا
تخف عليك او مترس لا تعارض احد من المسلمين ولو قال الكافر تعال له
لا اقتلك وفهم الكافر اول الكلام لا غير كان امنا [illegible]
كما في المحيط والمشهور انه كالامر بالسكون والفتح مصدر امن بالكسر
بالكسر لان ذلك غالب فصح امان العبد المقاتل كما في النظم فان كان
الامان خيرا للمسلمين بان امن واحد من اهل الحصن بفتحه [illegible]
لهم نبذ اي نقض الامام ذلك الامان واعلمهم بذلك كما مر و[illegible]
المؤكد واعلم انه ذلك [illegible] نهي شرعا فانهم يعلم ذلك لم يوقت [illegible]
واعتبر جهله عذرا في رفع العقوبة كما في المحيط ولغا امان الذمي المستامن
لانه متهم وكذا امان الاسير والتاجر المسلمين معهم اي وقت كونهما [illegible]
للمسلمين فيكون نظرا الا صفقة كما ظن فانه لم يسمع صفقة في كلام [illegible]
لذا امان من اسلم ثمة اي في دارهم فلم يهاجر الينا وكذا امان صبي عاقل [illegible]
وعبد محجور عن القتال وصح امانهما عند محمد واضطرب قول ابي يوسف
وفيه اشعار بانه صح امانهما ماذونين وذا بلا خلاف في العبد واما الصبي
فقد اختلف فيه ولم يصح عند الفقيه كما في الاختيار لكن الاصح انه صح
اتفاقا كما في الهداية وغيره وامان المجنون لانه اشترط العقل للامان
ان يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا يخاف الكفار كما في الاختيار [illegible]
عن الصبي لان افراد الصبي العاقل المسلم احسن في افراد المجنون [illegible]
على الصبي ليس باحسن كما ظن فصل ما فتح من البلاد عنوة [illegible]
كالعنوة صيرورة الشخص اسيرا اي قهرا اخذ من اهل الاسلام اهله فانه [illegible]
وعما اذا صالحوا فانه يامة خراجي او عشري وقسمه اي المفتوح للغانمين
بينهم الامام بين الجيش اي جيشنا الغانمين وفي تكون نفس [illegible] وعشرية وفيه
بانه يسترق نساءهم وذراريهم وبرفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي
بينهم وسيجيء ما يستاهل للقتال او اقر اهله عليه [illegible] عليهم [illegible]

الرقاب والنساء والذراري والاموال بالجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم
كما فعله عمر رضي الله عنه وقالوا الاول اولى عند حاجتهم والثاني عند
ذخيرة لهم في الرقاب الكبح فانهم يعملون لهم كما في الاختيار وفيه اشعار
بانه يقسم الكل الا الاراضي فانه جعلها غنيمة له لوقف على المقاتلة ابدا
كما في المضمرات وفي الاكتفاء ايماء الى انه يجوز ان يمن عليهم برقابهم ويقسم اراضيهم
واموالهم ولا بالرقاب والاراضي ويقسم سائر الاموال او دفع لهم
من المنقولات ما يتمكن لهم الزراعة فانه يجوز ولا يكره كما في المحيط وغيره وخير
الامام في حق الاسارى بين ثلثة قتل الامام الكفار الذين ناخذهم
من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل
النساء والذراري بل يسترق لمنفعة المسلمين كما في التحفة وغيره والامام
في الاسرى للعهد اي اسير كائنا منهم فتح عطفه على قسم او قرون
في شيء كما ظن والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى
بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفيه كما في
لكن استماع الفتح لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين فليس يجمع
كما ظن او استرقهم اي الاسرى المقاتلين ثم قسمهم كما ذكروا
او تركهم احرارا الامام بانها مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي حقا واجبا
لنا عليهم كمن الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان سمي
لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم كما قال ابن الاثير وقد ظن انه معنى
ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي منهم الامام الاطلاق الاسرى الى دار الاسلام
والذمة ونفي فداهم اي اطلاقهم بعد ان شهدوا اما مال وذا لا يجوز في المشهور
ولا باس به عند الحاجة به على ما في السير الكبير كما في الهداية وقال محمد
لا باس به اذا كان بحيث لا يرجى منه النسل كالشيخ كما في الاختيار
واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في
لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار
الكرخي انه لا يجوز عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد

ونفي ردهم لي ذراريهم في دار الحرب بعد المن والفداء لما
عنه من تقوية الكفار ونما لعقب بهما اشارة الى انه نهي عن المن
والفداء اي اطلاقهم من الحبس مع قسمة مغنم ثمة اي لا يجوز قسمة الغنيمة
في دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكون
قبل الاحراز وعن ابي يوسف لا احب ان يقسم كما في المضمرات
وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد كما في الهداية وغيره
انما الحاكم انه كان هو الامام او كان القسمة عن اجتهاد وفاتحا اي في
والا في النفاذ وبناء على ان الملك بالاستيلاء او الاحراز كما في
الا ابداعا اي قسمة ابداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين
ليخرجوها الى دار الاسلام بالاجر ثم يقسمها ثمة ولا يجبرهم على ذلك في رواية
وان لم يمكن ما يحمل فيذبح واحرق وقيل وفي المحيط انه يقسم بينهم حتى يكلف
كل منهم بحمله على ما قالوا والردء بالكسر يعني المقاتلين بالحماية وقال
بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو في الاصل الناصر كما قال ابن الاثير
ومدد وهو الذي يرسل الى الجيش ليزيد وافي الاصل ما يزاد به الشيء كالحصة
اي يلحق المدد الامام ثمة اي في دار الحرب لمقاتل فيه اي شاركه
في استحقاق المغنم وفي حكم الردء من مرض منهم او صار محجورا
قبل شهود او اسير في العسكر ثم اخرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة
او فتح بلد من بلادهم واحرز المغنم بدارنا وقسم في دارهم او
بيع فيها ثم لحقهم مدد ولم يشاركهم كما في الاختيار وقوله ثمة اشعار الى انه
لو قاتلهم في دارنا كان للمقاتل والمستغنين لا المدد ولحقهم قبل القتال
لا شيء لمقاتل سوقي اي رجل منسوب الى سوق العسكر لم يقاتل فانه
لا شيء له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل وفيه ايماء الى انه لو دخل
امراة ودراهم بخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شيء كما في
ولا لمن مات منا قبل قسمة المغنم بعد قوله ثمة اي في دار الحرب
فلا يورث سهمه من المغنم واما من مات بعدها ثمة فيورث بلا خلاف

ويورث فقط لمغنم محرز بهما عن مات ولو قبل القسمة فلنا أي
لتحقق سبب الملك بها بخلاف ثمة الأثمة كلا يعلم لأحد
عن شيامح وحل في هو المهم لتنازل يعسكر الإسلام وتعلقه بهم
ووزر بهم وعبيدهم ودوابهم أجيرهم ثمة أي في دار الحرب طعام
كالخبز والسمن والزيت والفاكهة مطلقا والبصل والسكر
وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش فإن الطعام لغة ما يؤكل عادة
للتعيش أي مقصودا لا لإصلاح الغير والشاة مطعومة ما كولة
وإن لم يتيسر أكلها إلا بالذبح كالتبن والشعير واللحم وأما ما يثبت فيهما من الأدوية
فإن كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والأفتاح كالطعام ولم نذكره لظهوره
وعلف كالتبن والقت وغيرهما مما يأكله الدواب ولا بأس بأن يعلفها التبن
إذا لم يوجد الشعير لأن كل ما أبيح الانتفاع به بجهة أو يباح الانتفاع به بجهة أخرى
ودهن كالسمن والزيت للأكل والاستصباح بخلاف دهن [illegible] فإنه
لم يؤكل لكن جاز الانتفاع للإحراق وحطب كالخشب والقصب
وغيرهما مما أخذ للإحراق فإن كان معدا لاتخاذ القصاع وله قيمة لا يباح
وسلاح وشاع ودواب مما به حاجة إلى ذلك الطعام وغيره
فإن الأصل الاشتراك في العبيد فلا يباح أخذ أي من المأكول والمشروب ونحوهما
إلا مقدار ما يحتاج إليه وإذا استعمل السلاح ونحوه يرده في المغنم
إذا لم ينهم الإمام عن الانتفاع بذلك لأنه إذا نهاهم لا يباح أو نهيه
يدل على أنه غير محتاج إليه ويجوز أن يكون الضمير به راجعا إلى السلاح لأنه
أقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات إلا أنه يوهم أنه مخصوص
بالسلاح وليس كذلك فإنه لو وجد ثوب مستعار أو دستار أو [illegible]
لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد كما في المحيط لا يحل لهم
مما ذكر بعد الخروج منها أي من دارهم والأخول في دارنا لأنها ناجحة
للضرورة وقد زالت فلو فضل شيء منها رده إلى المغنم إذا
لم يقسم والأفتصدقه للفقراء فإنه انتفع به بعد الخروج يعطي قيمته عنها

ومن أسلم ثمة أحرز عن إسلامه في دارنا وكان أهله وولده الصغير
وجميع أولاده ثمة فإن الكل يكون فيئا وعن أبي يوسف [illegible]
فإنه وإن كان بيان أسلم ثمة في جميع ما يأتي إلا أن [illegible]
لم يصر فيئا في رواية أي سليما كالأولاد [illegible] لأنهم مسلمون
عصم بنفسه عن القتال خطاء الله تعالى وسمي العصمة المؤثمة فلا
وتجب الكفارة بقتله خطاء وهو يصير معصوما عن القتل عقابا
فيكون مضمونا بالإتلاف وسمي العصمة المقومة في ظاهر الرواية
أنه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص وخطأ الدية وعن أبي يوسف
عليه الدية والكفارة وطفله بالتبعية فأولاده الكبار وزوجته
وجنينه يكون فيئا لأن الجنين يسترق بتبعية الأم وإن كان حرا
مسلما بالأصالة وما لا ينقل ثم في المنقول أي أما العقار فهي فيء
أو ما لا فيما أودعه معصوما مسلما لأنه في يده حكما فلو غصب ما لا
وعند أحدهما يكون فيئا عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أودع مالا
عند حربي كان فيئا لأنه في يده [illegible] الكل في المحيط [illegible]
أحكام القسمة للفارس في ديوان الجيش سهمان سهم لنفسه وسهم لفرسه
عنده وعندهما فله ثلاثة أسهم وللفرس سهمان وللراجل أي الماشي سهم
سهم بالنص والكلام يشير إلى أن العربي والبرذون سواء وإلى أنه
لا يستحق شيئا للبعير والبغل والحمار وإلى أنه لا يسهم للفرس على [illegible]
وقال أبو يوسف يسهم لفرسين كما في الاختيار [illegible] للإمام أو
أن يعرض الجيش عنده ويتولى [illegible] ليعلم الفارس من غيره [illegible]
استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب أي
على قصد القتال أي هو بفتح الدال وسكون الراء مدخل [illegible] في الأصل
باب السكة الواسع ويفتح الراء منه فقيل بسكون بغير النافذ وبالفتح
ثم لا يعتبر وقت شهود الوقعة أي وقت القتال [illegible] للقتال
وعن أبي حنيفة أنه يعتبر هذا الوقت والأول ظاهر الرواية [illegible]

بعد المجاوزة فارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية فارس ومن جاوز
فارسا ثم باعه او رهنه او اجاره فراجل في ظاهر الرواية لانه لم يقصد القتال
عند المجاوزة وعن ابي حنيفة انه فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم
اشترى آخر او ذهب ليأخذ كان فارسا ولو باعه في وقت القتال
كان راجلا على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس
كبير او صغير او مريض فراجل ولو غصب فرسه قبل المجاوزة ثم
اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوزه مستعيرا كان فارسا
بخلاف ما اذا استعاره بعدها كما في المحيط وغيره والخمس لليتيم المحتاج
والمسكين وابن السبيل [illegible] من اقسام المغنم والمعادن
والركاز مختص بهؤلاء الثلثة غير متجاوز عنهم فيصرف الى جميعهم
كما في النتف والسراجية وغيرهما وفيه اشعار بانه يستحق [illegible]
هؤلاء الثلثة [illegible]
وفيه اشعار بانه لا يصرف الى الغني لكن يأباه قوله وقدم فقراء ذوي
القربى اي قرباء النبي عليه السلام من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل
وعبد شمس من اولاد عم جبير وعثمان فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم وكذا مسكينهم
على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل لتقدمهم في النطق والاصح
خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج وذوي القربى منه [illegible]
لغنيهم لان سهمهم سقط بموته عليه السلام وبقي سهم فقرائهم كما
قال طائفة من العلماء منهم الكرخي وقال بعض اصحابنا ان سهمهم وذوي القربى
سقط بموته وقال بعضهم سقط بموته واما سهمه تعالى فقد قال عامة اصحابنا
انه لافتتاح الكلام تبركا وقال ابو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء من اصحابنا
انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل الخمس
لنفسه ولا اهل بيته لانه اخذه صلى الله عليه وسلم لاجل النبوة
وهذا لما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول و

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible]
ومن دخل دارهم فاغار مالا اي نهب منهم خمس اي اخذ منهم الخمس
لمغير لا من لا منعة له اي لا قوة له فانه لم يغير عن ارادة التسوية له او لا جماعة
من الانصار ولا اذن له من الامام فانه لا يخمس بل يكون الكل له لانه لم [illegible]
لاعزاز الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام يشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن
ولا قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على الخلاف
ان اقل السرية واحد او تسعة كما في الينابيع والى انه لو اغار واحد او اثنان
باذن بلا قوة خمس في المشهور لالتزام الامام النصرة بالاذن كما في [illegible]
لكن في المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لم يخمس الا اذا بلغوا تسعة وفي النظم انهم قالوا لا خمس عنده الا ما [illegible]
والجماعة وخمس عندهما بالاثنين ولو بلا اذن واعلم ان الاغارة في الاصل شدة
عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الاساس والمنعة بفتح النون
وقد يسكن كما في المغرب وقيل بالفتح جمع مانع كما قال ابن الاثير
ويستحب للامام على ما في المضمرات وغيره ان ينفل في وقت القتال
تحريضا عليه فلو قتل المنفل من لا يباح قتله كامرأة غير مقاتلة لم يستحق
النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال [illegible]
والى انه لا يجوز بعده لكن بعد القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين [illegible]
يجوز من الخمس الا للفقير فان الخمس للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح
حق الغير ولا ينبغي ان يطلق التنفيل بالاستثناء يوم الفتح لكن ان اطلق
فالنفل بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة بها لانها زائدة على
محللات من الانبياء فانها لم تحل الا على سائر الامم وفي السير
ما يخص به الامام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار الى تفسير التنفيل
فقال بان يجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة بان يقول من قتل
قتيلا او جاء باسير او [illegible] وغيره من الاموال فله سلبه او بعضه او كله
وفيه اشارة الى انه ينقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن لم يملك [illegible]

الاغارة
المنعة
النفل
التنفيل لا يكون الا على [illegible]

وأما عندهما فقد ثبت الحجر [illegible] التفصيل فلو قال
[illegible] جاريته فهي له فاقتضاها
واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا
بيعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد

الا بعد الاحراز عندهما كما في الكافي ولكنه لا ينبغي للامام ان يفعل بجميع الجنود
لان فيه حق الضعفاء قالوا هذا هو الاولى فان فعل صح تسرية جاز وجواز
ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والى انه لو حكم ذلك ان يقول
من قتل قتيلا فله سلبه فقتله الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف
ما لو قال ان قتلت انا فقتل اثنان كان النفل لهما استحسانا لا قياسا كما في المحيط و
كالسلب جميعا فلا يخمس الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس و
ان جعل الربع والنصف والثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول له
عليه الربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره وشمل نحوه اي السلب كالمجن
والآلات والثياب والكسر وغير ذلك والسلب بفتحتين بمعنى المسلوب
اي ما ينزع عن الانسان وغيره مفهوم مركبه اي المقتول مع ما عليهما اي المقتول
من اللجام والسرج والثياب والسلاح والحزام وغيره بالخلاف ما مع غلام
اخر من الاشعة وغيرها فانه ليس من سلبه بل من جملة الغنائم [illegible]

فصل **يملك بعض الكفار** كالكفار الصين **بعضا** آخر منهم كالخطاء [illegible]
كما قال بعض المشايخ واليه اشار محمد وقال بعضهم انه يثبت بشرط اعتقاد
كونه سببا للملك واليه اشار محمد ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك
بالاستيلاء اصلا كما في المحيط **ويملك بعضهم** **اموالهم** اي اموال بعض آخر منهم
ويملك كلهم اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة والاحراز بدارهم [illegible]
فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امرأة من الروم
فاسلمت فقبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان ادخلوها دارهم فيها
فهي رقيقة وان اسلمت هناك كما في المحيط واطلاق الدار مشير الى انه
لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند
على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك كالكفار الهند
لا يملكون بالاستيلاء التام **حرنا** واتباعه من المكاتب والمدبر لان الاصل
هو الحرية وثبت للاستنكاف عن طاعته [illegible] **وعبدنا الآبق**
[illegible] الكفار حين [illegible] اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا انه [illegible] فان الامام

يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول
كما في المضمرات وفيه اشعار الى انهم لا يملكون عبدنا بالشراء لكن [illegible]
اذا كان مسلما كما اشير اليه **ويملك ما يحصى بهما** اي بالاستيلاء و[illegible]
وهم لا الاستيلاء على مباح فلو ند بعير ملك من اهل الحرب الى المسلمين [illegible]
من دار لهم ملكه الا اذا كان فرانه له ولو دخل في دارهم مسلم بامان فاشترى
من اصحابنا بلا ثمن اخرجه الى دارنا فهو ملكه واكثر المشايخ على انه لا يملكهم
وهو الصحيح وعن محمد انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف
وقال الكرخي انهم كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط
وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء
وان لم يكن لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره **ويملك**
ما هو ملكهم بالاستيلاء على مباح بلا عصمة وهذا اي كونهم مالكين [illegible]
وما لهم بالاستيلاء قد علم مما سبق **ومن وجد منا ماله في يد الغانمين** بعد
اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين **وبالقيمة** قيمته يوم اخذ الغانم
ان قسم ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه [illegible]
بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد انه ينقض البيع واخذ الغنيمة كما في النظم
بعده اي المال الذي يملك الكفار فلو دخل دارنا حربي بامان وسرق
طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه
بلا شيء وكذا الآبق عبد لهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله
بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم يأخذه بها بعد القسمة لانه غير مفيد
وتمامه في الهداية **واخذه بالثمن ان اشتراه** منهم اي من الكفار **تاجر** ثم اخرجه
الينا ولو اشتراه بالعرض اخذه بقيمة العرض كما في [illegible] وفي قوله التاجر
اشارة الى انه اذا مات المالك لا سبيل لورثته لان الخيار
لم يورث وهذا كله اذا استولوا على المال لعدم [illegible] فلو استولوا
على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو وهبوه فبالثمن والقيمة
جميعا كما في المحيط وغيره **وعبد لهم** [illegible] لاهل الحرب [illegible] اسلم ثمة فجاءنا

أي جاءوا زنا أو عسكرنا أو ظهرنا أي غلبنا عليهم عتق العبد في الصور
لأنه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا إذا جاءنا مراغما لمولاه فلو جاء بإذنه
تابعا له الا انهم أسلما أو كافرا كان عبدا له كما في المحيط وبأنه الكفار لو ظهروا
على دارنا فأسر حربي عبدا مسلما لمسلم ثم كاتبه أو دبره ثم ظهرنا عليهم
عتق كما في قاضيخان لعبد مسلم أو ذمي اشتراه كافر مستأمن هنا أي في دارنا
وأدخله في دارهم فإنه عتق عنده خلافا لهما وفيه إشارة إلى أنه لو باعه
في دارنا حربا أو ظهرنا عليهم كان حرا عنده وقنا عندهما كما في المحيط والإيضاح
تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم لأنه دخل بأمان فالتعرض غدر إلا إذا أخذ ملكهم
أو أخذ غيره بعلمه أي الملك فإنه يتعرض تاجرنا لهم لأنهم نقضوا العهد
وفي قيد التاجر إشارة إلى أنه يباح التعرض للأسير وإن أطلقوه
طوعا كما في الهداية وما أخرجه التاجر من دارهم بطريق التعرض بدون ملكه
ملكا حراما لأنه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للشرع
كالبائع بخلاف ما إذا اشترى شراء فاسدا فإنه لا يكره وطئها
فيتصدق به لأنه ملك خبيث بسبب ذلك ولا يمكن من التمكين حربي من الإقامة
هنا أي في دارنا سنة لضرر الاطلاع علينا وقيل أي قال الإمام له قبل الحول
إن أقمت هنا سنة نضع عليك الجزية أي المال الذي يوضع على
الذمي فعلة من الجزاء كأنها جزيت وكفت عن قتله وتسمى بالخراج
وخراج الرأس وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع
وما وقع عن بعض الملحدين أن في ذلك تقرير الكافر على أعظم الجرائم
وهو الكفر فمردود بأنه دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات وهو أن يسكن
بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال
فإن أقام هنا سنة وقيل له ذلك فهو ذمي وفيه إشارة إلى
والمدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط
دلالة على أنه صار ذميا بمجرد إقامة سنة وفي قاضيخان أنه يضرب مدة
على قدر ما يرى الإمام في المستأمن ... ذميا وتزوج الذمية

كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب العشر وما ظن أنه يصير ذميا كما في
فسهو إذ التخيير كما في النهاية وغيره وإن تزوجت الكتابية المستأمنة ذميا
بنفس تزوج الذمي كما في جامع الكشف ثم أشار إليه بقوله
فقال لا يترك الذمي أن يرجع إلى دارهم بعد ما أقام سنة ما أقام
ولما كان الجزية على ضربين أشار إلى الأولى منهما فقال لا تتغير جزية
وضعت بصلح لأنه في التغيير ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى
بالتغيير كما لا تتغير التي وضع على بني تغلب من المضاعفة وعلى نجران
فلو ولد في جارية بينهما ولد فادعياه معا وكذا الولد فهو بينهما فيؤخذ
منه نصفها ونصفا من ذلك كما في السرخسية وكذا لو كان
معا وأما إذا أحدهما فيؤخذ منه مثل جزية الآخر كما في النظم ثم أشار
إلى الضرب الثاني فقال وإذا أطلقوا بصيغة المجهول لفظه وأقروا
على أملاكهم يوضع على كتابي يهودي أو نصراني أو صابئي فإنه أخذ
الدين من التوراة والإنجيل جميعا عند بعض المشايخ وفي التوراة والزبور
عند آخرين ولا يوضع على صابئي عندهما لأنه ليس من أهل الكتاب إلا
كما في صحاح وعلى مجوسي لأنه في حكم أهل الكتاب إلا في المناكح والذبائح
ووثني أي عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الآدمي معمولة من جواهر
الأرض كالحجارة أو الخشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الأثير
عجمي هو خلاف العربي وإن كان فصيحا بخلاف الأعجمي فإنه الذي في لسانه
عدم افصاح بالعربية وإن كان عربيا كما في المغرب وفيه إشعار بأنه
يوضع الجزية على العربي والعجمي الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء إشارة
إلى أنه لا يوضع على المبتدع ولا الكافر وإن كان كافرا لكن يباح قتله
إذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك ويقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل
توبة الإباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال
بعضهم إن تاب المبتدع قبل الأخذ والإظهار تقبل وإن تاب
بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول أبي حنيفة كذا في التمهيد

وقوله وقف ثمنه لمولاه وفيه إشعار بأن مولاه يكون كافرا في دارهم فلو جاء ناصحه

بعض نسخ الهداية فسهو لأنه

في المناكحات

وقال الكرخي وغيره ان المبتدع الغير الداعي كالكتابي انه لم يكن عند اعرابي
والا فيقتل كالمرتد وقيل انه كان فقير في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه
شهر عباءه اي عني ذلك الفوق الثلث في اكثر السنة ولذا في المبسوط
والفقير كما في المضمرات الكل سنة ثمانية واربعون درهما ولو صح
المتوسط منهم نصفها اي اربعة وعشرون وعلى فقير منهم بسبب ربعها
اي اثني عشر والاسن اي بعال لو توسطه نصفها وفقيره ربعها وفيه
اي ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل عن قوته وقوت
اهله منه الربع والا فلا والغني من عيره من لا حاجة له الى الكسب للنفقة في الحال
والفرق ان المتوسط يحتاج الى الكسب في بعض الاوقات بخلاف الغني فان له اموالا
يعمل باعوانه وقيل الفقير من له اقل من مائتي درهم والمتوسط من له الزائد عليه
الى اربعمائة والغني من له الزائد عليها وقيل الفقير المكتسب والمتوسط من له
والغني من له عشرة آلاف درهم وقيل الفقير من له اقل من الزائد عليها
والصحيح في معرفة هولاء عرف كل بلد فمن عده الناس فقيرا او متوسطا
في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار
لا يوضع على وثني عربي منسوب الى عرب هم جمع لهذه الطائفة اقام
بالبوادي او المدن فيشمل الاعراب فان ظهر عليه اي غلب المسلمون على
فطفله وعرسه اي الطفل والمرأة منهم من الطائفة في شيء مما اخذ
من اموال الكفار سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح او اجاد لامر
عطف على وثني فيكون مقيدا بما بعده كما هو الانسب للمعنى الا يوضع على مرتد
فان ظهر عليه وطفله وعرسه في كما في عامة المعتبرات ولا يخفى ان
الوجه تأخير العبيد ويدخل فيه الزنديق الملحد المبطن للكفر اي كان
في الاصل مسلما والا يوضع عليه الجزية كما في التجنيس وقال بعضهم انه
ظاهر المذهب يقول امام الرفق فكالمرتد وان لم يظهر فكالذمي وقال بعضهم
مطلقا كالمرتد وقال بعضهم انه كالكتابي والاختلاف في وجوب
ولا استتابة عنده لانه وضع لا يتعدد ولذا قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق

اللفظ

في الجواب
شارة
عياله
كما في النظم
الوثني
ولو

مطلب في حد الغني والفقير والمتوسط
وهذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط من له مال يعمل بنفسه والغني ح
والنصاب والمتوسط من له الزائد عليه الى عشرة الالاف والغني ح

حمزة بقية

ولو قال تبت واما قوله وذريته فمعنى ان اهل الاسلام وتمام
فلا يقبل منهما اي من ذلك الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما العرب
فلانهم بالقوا في اذية عليه السلام واما المرتد فلانه كفر بعد اطلاعه
على محاسن الاسلام ولا يخفى انه لو اكتفى به وترك قوله ولا على
وثني ولا مرتد لكان اخصر ولا على راهب اي عابد من النصارى لا يخالط
الناس اي يعتزل عنهم ويتزهد في الدنيا ويترك ملاذها ويتعلق
المشاق حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير
من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل
وهو قول ابي يوسف كما في الكافي لكن في قاضيخان انه يوضع الجزية على الرهبان
والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توضع وفي المحيط توضع
عليها عنده لا عندهما وصبي ومجنون ومعتوه وامرأة غير امرأة تغلبي
فانها توضع عليها او شيخ الفاني في حلم المرأة ومملوك قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد وابنه واعمى وزمن اي من كان مرضه ومفلوج والاصل ان
ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهولاء لا
فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوا رأي او مال يعتنون به فانهم احتيج الجزية
كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا يوضع على مقطوع اليد والرجل كما في
وفقير لا يكسب اي لا يقدر على تحصيل الدرهم والدينار ولو بالسؤال
فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية واعلم انه لو ادرك الصبي
المجنون وعتق العبد وبرأ المريض قبل ان يضع الامام الجزية لا توضع
عليهم حتى تمضي السنة كما في الاختيار وتسقط الجزية كلا او بعضا
بالموت على الكفر فلا يوخذ من تركته كما يسقط الدية من السنة
او صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط
وتسقط بسبب الاسلام ايضا وقد اخذ الجزية بحذف جملي التابي
فانه معطوف عليه تسقط بالتكرار اي تكرار الحول ولو مصرا على الكفر فان مضى
حول او اكثر بلا اخذ الجزية لا يؤخذ ما مضى عنده لانها عقوبة فقد حصل

في الجواهر
يتغزل ح
وذلك
ببر
فتلهم
اعداق ح
على اهل الذمة اي في اول السنة وضع عليهم جزية
ان في السنة وبعد وضع الجزية ح

وتؤخذ عندهما لان الاشد يؤكد السبب وتجب في اول السنة عنده لانها
جزاء القتل وبعقد الذمة سقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه
يطالب باداء الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهر عند ابي يوسف
في اخرها وقسط شهر عند محمد في اخره كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية سنة
وينبغي ان يؤخذ على وصف الذل فيكون الاخذ قاعدا والذمي قائما
ويؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقال اعط الجزية يا عدو الله ولو بعثها
اليه على يد نائبه لم يؤخذ منه على الاصح فيكلف ان ياتي بنفسها
لانها عقوبة وعندهما يجوز النيابة لانها [illegible] كما في الاختيار
وغيره ولا تحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا تحدث المجوسي
بيت نار في دار المسلمين عن عمر رضي الله عنه انه منع
من احداثها في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها كما في قاضيخان والدار
شاملة للامصار والقرى والفناء الا انه لا تحدث في الامصار
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد انه لا تحدث في القرى ايضا لانه
اعلاء الكفر كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرية فيها جمعة
والحدود وهذا في قرية اكثرها ذمية واما في قرى المسلمين فلا يجوز وهذا
في ارض العجم واما في ارض العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار
وفي كلامه اشارة الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى والسواد
ولا في الامصار وذكر محمد في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين
وفي الاجارات انها لا تهدم فيها وهو الاصح عند الحلواني كما في قاضيخان
وهذا كله في دارنا الفتحية واما في الصلحية فتهدم في المواضع كلها
في جميع الروايات كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود
وكذلك الكنيسة الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة
على معبد اليهود وهما معرب كليسا وكنشت كما في توضيح النهاية ويحتمل
ان يكونا عربيين فالبيعة من بيع كالجلسة لانها نوع [illegible] على عوض
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية والكنيسة [illegible]

البيعة والكنيسة

فعيلة بمعنى فاعل والتاء للنقل لانها العابد فيها استتر عن الناس [illegible]
ولهم اعادة البناء المنهدم من البيعة والكنيسة ولا يخرج ظاهره عن ابقائه
الى انهم يبنونها في الموضع المنهدم على قدر البناء الاول فلم يمكن لهم ان
يحولوا الى موضع آخر ويمنعوا عن الزيادة على الاول كما في قاضيخان والنقاية
[illegible] الى انهم يمنعوا عن اظهار الفواحش من الربا والمزامير والطنابير والغناء
وكل ما هو محرم لانها من الاسباب الكبائر في جميع الاديان ولا يمكنون
من اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار ويميز الذمي اي وجب
عن المسلم فانه واجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار في زيه
اي لباسه فلا يلبس ما يختص باهل الدين والعلم كالرداء والعمامة [illegible]
[illegible] من الكرباس جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط ونحوه وفي
مركبه وسرجه فلا يركب الذمي خيلا لان ركوبه عزا ولا جملا لا يركبه [illegible]
الا لحاجة كاستعانة الامام بهم في الحرب عن المسلمين وفيه
الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه كالحمار
والبرذون كالحمار وقالوا الاولى انهم لا يركبون الا للضرورة كالمرض وان
ركبوا فلينزلوا في مجامع الناس كما في التمرتاشي ولا يعمل بالسلاح اي
لا يعمله ولا يحمله فانه عزة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج
بضم الكاف والجيم هو ما يشد على وسطه من علامة يمتاز عن المسلم
وينبغي ان يكون رفيعا غليظا لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون
من الصوف والشعر وانه لا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة
بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وكستيج النصارى قلنسوة سوداء
من اللبد وزنار من صوف يجعل كحبل غليظ يشد على وسطه واما
والزنار من الابريسم فمن يمنع عنه كما في قاضيخان ويركب على سرج
كالاكاف في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض
يكون على مقدمه شيء من الخشب كالرمانة والاول اصح لانه اوفق
لرواية الجامع كما في المحيط ويميز نساءهم عن نساء المسلمين في الطرق

الكستيج

فيمشي في ناحية الطريق ولا يمشي وسطه ويجعلن ازرهن مخالفة لازر
ويعلم أن يجعل علامة على دورهم لئلا يستغفر لهم او يسأل لهم عند عطاسهم
كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بأنه لا يكفي بعلامة بل لا بد منهن وذلك
وفيه اختلاف فقال بعضهم انه يكفي بعلامة واحدة اما على الرأس كالقلنسوة
الطويلة المضربة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل كالنعل الخشن
لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال بعضهم ان النصراني يكتفي
بعلامتين واليهودي بعلامتين والمجوسي بثلث والاحسن أن يكتفي الكل بثلث
كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم انه كانت العلامة صالحة للتمييز بعلامتين او ثلث كانت
صحيحة فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يخلو عن التعظيم وترك
فيلقى لكل بلدة بما تعارفه اهلها من العلامة وتمامه في منح الغفار وصيانا بالتمييز
ومصرف الخراج والجزية لا العشر كما في المشاهير الا في النظم وما ضعف نصارى
ومصرف ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من الذمة او اهل الحرب بلا حرب
كهدية منهم الى الامام وصدقة بني تغلب وصلح بني نجران وعشر المستأمن
ونصف عشر الذمي مصالحنا خبر المبتدأ جمع مصلحة بفتح الميم واللام وهي
ما يعود الى الاسلام والمسلمين كسد الثغور جمع ثغر بالفتح وهو موضع المخافة
موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب وسد الثغر حفظه من
لبس وراءه اسلام وفي الكل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان
خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع
فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون
في دار الاسلام عن اللصوص وبناء مسجد وحوض ورباط وجسر بالكسر والفتح
القنطرة كما في القاموس وهي ما بني على الماء للعبور والجسر ما بين النهر وغيره مبنيا
كان او غيره كما في المغرب وهذا بناء على اضافة بناء من جسر على ما ذكره البعض
من انه ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحو الآجر فلا يرفع
سوفق لما في شرح فالجسر ادي كل فيه كون انهار عظام غير مملوك كالنيل
ورزق العلماء وما يكفي للمفسرين والمحدثين والمفتين لا غير كما في الكبرى

وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به كما في
وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب
ولما يصل الى الجوف ويتغذى به وتمامه في العاقلة والعمال بالضم والتشديد
جمع العامل وهو الذي يتعدى في امور رجل في ماله وملكه وعمله كما قال الاخ
فيدخل فيه المذكر والواعظ ومعلم كما في المنية ومتولي الوقف وطالب العلم
والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر كما في المضمرات وذكر في النظم وقضاة الفقهاء
والعمال والقضاة والامام والمؤذن من اهل الخراج عند الفضلي والحجاج وهم انما عند
والمقاتلة اي المجاهدين في سبيل الله فالتأنيث باعتبار الجماعة ولا
شك انهم كالعلماء داخلة في التخصيص للشرف وذريتهم اي اولاد
العلماء والعمال والمقاتلة لانهم لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب
لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت في الذرية
جمعية الضمير يأتي عنه ظاهرا والاحسن تعديته لانه يصرف اليهم كما في
وفي المنح اشعار بانه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال وفي الرزق بانه
منها الا بقدر ما يكفيهم فان قصر السلطان في ذلك كان عليه الاثم
اثم الظلم كما في شرح الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا
ولبس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القضاة والغازي
ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس وتمامه فرع عن بيان احكام الحربي والذمي
شرع في المرتد ترقيا الى الاعلى فقال فعل ان تركه ملة الاسلام
العياذ بالله فهو مفعول مطلق لمحذوف اي يعوذ عرض كل يوم عليه الاسلام
وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا حتى يسيل الدم
توبته وخشوعه وانما قال عرض لانه مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة
وفيه ايماء الى ان اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا
تجسس احدهما فانه الكفر ملة واحدة كما في الحقائق وكشف عن شبهته
التي عرضت له في الاسلام فانه اسهل لعود الحوض في التلفظ
ثلثة ايام لانها مدة ابلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام

اي آشكارا ما فائدة

بعد العرض وقيل يستمهل فيمهل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان
يمهل ان استمهل لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله عنه لانه يهدد ابدا
بك رجلا واحدا خير فانه تقبل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني
فانه يأتي بعد الاتيان بكلمة الشهادة جهنا وتحمت وانما لم تذكر الكلمة وقد
ذكرت في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم
والاتيان عنه قيل حجو بالتركه الاسلام كما في حدث النجاري
بانه لو غاب عنا فم الاتيان قبل توبته كما في شرح الطحاوي وغيره لكن
في شفاء [illegible] عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحقة انه توبته
وقيل بالاجماع وهي التوبة بالتبري والانفصال عن كل دين سوى الاسلام
لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه اشعار بانه لو قال الكافر
لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما كما في الروضة لا يشترط انه يعلم
معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام على ما قال شيخ الاسلام الجليل
معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال
بعض الائمة كما في القنية او بالتبري عما انتقل اليه من الاديان حقيقيا
كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او
كما انكر ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه
لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال
لم ينفع الكفر على ما هو المختار كما في الظهيرية وفيه ان المرتد قبل العرض
ترك كما مر بلا ضمان ودية على القاتل لانه بالارتداد
ويزول ملكه اي المرتد عن ماله زوالا موقوفا الى ان يتبين حاله لانه
ميت حكما والموت مزيل للملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح
واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج فاذا اسلم عاد ملكه اليه
لانه صار كالحي ولو احياه الله تعالى بعينا كان الحكم كذلك الا انه خلاف
المعتاد كما في الكرماني وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به القاضي
عتق مدبره عن ثلث ماله وام ولده عن كله وحل ما عليه من الدين

وكسب اسلامه اي ما حصل من كسبه حال كونه مسلما لوارثه المسلم ان كان
وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا قبل الردة او لا
كما اذا علق بعدها من امرأته مسلمة له على ما قالوا وروى محمد عن ابي حنيفة او وارثه
وقت الردة وانه لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت
فانه وارثه بخلفه على ما روى ابو يوسف عنه او وارثه وقت ردته
ويبقى الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن عنه
وهو الاصح كما في الكرماني وغيره فلعل اختيار الرواية الاولى لاتفاق
وكسب ردته في للمسلمين فيوضع في بيت المال عنده واما عندهما
فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والكلام لا يخلو عن اشعار بان الاحكام
تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يتوقف على قضاء القاضي الا انه محمد قال
نعم ان القاضي يحكم بالدين ويحل الدين حالا او يقسم ماله بين الورثة
وما ذكره من الحكم باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا يشترط
قضاء القاضي باللحاق وانما يشترط قضاؤه لشيء من احكام الموتى عنده
واما عند ابي يوسف فهو الوارث عند القضاء باللحاق وعند محمد
فله وقت اللحاق وتمامه في المحيط وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال
والردة من كسب تلك الحال فقضى ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام
وما في حال الردة من كسبها على ما روى زفر عنه واما على ما روى ابو يوسف
فقد قضى من كسبه فان لم يف ثم كسبها وروى الحسن عنه فانه
كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين
بغير الاقرار والا فمن كسبها واما عندهما فقد قضى دينه من كلا الكسبين
وهذا اذا كان له كسبان والا فقضى مما كان بلا خلاف كما في المحيط وبطل نكاحه اي
لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف ولو كانت الزوجة
لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطلة
وذكر في الظهيرية لم ينعقد في الكتب ان نكاحهما باطل او فاسد وكذا ذبيحته
حقيقة او حكما كما اذا اصطاد بالكلب او الرمي مثلا وترك المسلمين اولى

لانهما مبنيتان في النكاح والذبائح وصح طلاقه بلا خلاف لكن الطلاق وقع بعد فرقة
الا ترى انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا يقع الفرقة
كما اذا ارتدا معا فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما في النهاية وكذا
استيلاده كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه يثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له لانه لا يحتاج الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر
على عبد مأذون كما في الاختيار ويوقف بيعه وان لم يكن فيه خيار ومعاملاته
كاليمين والعتاق والتدبير والشراء والاجارة والرهن والهبة والوصية
الا ان المتبادر المعاملات الخمسة المشهورة الشاملة للنكاح الباطل والبيع
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق
بطل ذلك التصرف واطلاقه مشير الى ان تصرف المرتد يتوقف
في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال بعض المشايخ انه تصرفه
في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن والاول الصحيح
كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما فينفذ فانه
في الكسبين الا انه عند ابي يوسف كالصحيح فيعتبر في كل ماله وعند محمد
كالمريض فيعتبر من ثلثه والخلاف بينهم في تصرف وقعت قبل اللحاق
واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع لكن لا ولاية له على اولاده الصغار كما
فان جاء الى دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل حكمه بلحاقه فكانه لم يزل مسلما
وكان مسلما دائما فلم يعتق مدبره وام ولده ولم يحل ما اجل من دينه وضمن
ما اتلف عند القاضي وفيه اشارة الى ان ما كان مع ورثته يعود الى ملكه بلا
قضاء ورضاء من الوارث كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو
من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار كالحدود
سوى حد الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلاة
والزكاة والنذر والكفارة فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة لانه لا يجب
والمعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضيخان وغيره وعن ابي حنيفة وغيره لو
وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه القضاء

الامة
نافذة
في المحيط
الوارث بحكم
والصوم معصية
في التتمة و

والاثم وذكر السرخسي انه يسقط عند القاضي ما وقع في حالة الردة وقبلها من
لا يسقط عند كثير من المحققين ففي بعض الاقوال الا انه قاطعة على انه لم ينقل
عن ابي حنيفة في ذلك شيء فقد رد ما اجتراه التفتازاني في شرح الكشاف
من الطعن على امام المسلمين وقال انه في غاية الضعف لما احتج ابو حنيفة
بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان
من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر
فانه وضع الفعل موضع المصدر والله اعلم الذين حدث منهم الكفر بقوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري
وغيره ويستثنى مما ذكر قضية الحج فانه لو حج ثم ارتد ثم اسلم وجب
ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره وان جاء من دار الحرب بعده
اي بعد الحكم به وماله موجود مع ورثته اخذه اي الوارث خلف وبطل حكمه
بوجوده الاصل وفيه رمز الى انه يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضاء
فان الوارث ملكه بالموت والقرابة وهي باقية بالعود والى انه
لا يضمن الوارث ما اتلفه ويشكل على المعتق سبيل لكن لو كاتب ابنه
عبده فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه
ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف انها تقتل
كما في النظم ثم انها ان ابت تجبر عليه وتحبس فتطعم كل يوم لقمة وتشرب وتمنع
من سائر المنافع حتى تسلم او تموت وعن ابي حنيفة انها تخرج
تخرج كل يوم وتضرب تسعة او تسعة وثلاثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في
ويؤدب كالحرة وتستخدم كما في المحيط وصح تصرفها في مالها كالبيع
والهبة وغيرهما فانها ان اسلمت فذاك والا فانها ماتت او لحقت
بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة انه كان تصرفا صح
من المسلم ما صح منها بلا خلاف وان لم يصح منه فانه صح مما انحلت اليه
كاليهود صح عندهما وكذا عنده عند بعض المشايخ ولم يصح عند اخرين
لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام الا انه لم يصحها لا نص في

اختياره
صيغ الاولى انه لو سلم يفوت ما ذكره عن ابي حنيفة لانه انما يراد الكفر الاصلي اصح
عليه عادته
في المحيط
منزل المولى
الحجر

أو كسبها أي كسب إسلامها وردتها لورثتها إلا أنه لا يرث لزوجها
لأنها بانت بالردة ولم تكن مشرفة على الهلاك حتى تكون فارّة فترث
وفي النظم أنه يرث منها عندنا استحسانا إذا ماتت قبل العدة
ولا يرث عند زفر قياسا وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح
ارتداد صبي عاقل وإسلامه بنفسه وبالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ بقول أي يتكلم
بكلمة التوحيد وأنه نبي واحد وأن الإسلام سبب النجاة وأن البيع
خلاف الشرى وحرم عليه امرأته ولا يبقى إرثا وانعكس الحكم عند أبي يوسف
وفي رواية عنه وفيه إيماء إلى أنه لم يصح ردة صبي غير عاقل كالإسلام ردة
المجنون والسكران وإسلامه عند أبي يوسف ثم ارتد [illegible]
والخلاف في حق أحكام الدنيا وأما في الآخرة فلا خلاف في ذلك
عن الكفر ودخول الجنة مع أنه ترك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الأصول
وصح إسلامه أي ترتب حكمه من عصمة النفس والمال وحل الذبح في نكاح
والإرث من المسلمين وغيرها على إقرار الصبي العاقل وتصديقه بجميع ما
أخبر به النبي عليه السلام من الله تعالى وفيه إيماء إلى أن هذا الصبي غير
بالإيمان وهو الصحيح وتمامه في الأصول ويجبر ذلك الصبي عليه أي على الإسلام
إن ارتد ويضرب ويحبس ولا يقتل أي لا يقتل أبي عن الإسلام لأنه كان لم
ليس من أهل المحاربة ولما كان القتال مع البغاة فرض كفاية كالقتال
مع المرتد عقبه بقوله فصل في البغاة جمع الباغي من البغي وهو التجاوز
وإنما جمع في مقام الحد لأنه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج قوم
مسلمون غير فاسقين هو المتبادر خرجوا بادعاء الإمارة كما في التمهيد
عن طاعة الإمام أي الخليفة العدل كما هو في التمهيد عن طاعة الإمام أي
الخليفة كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم وأما في زماننا فالحكم للغلبة
لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره
وفيه رمز إلى أنهم يكونون أهل البغي وإن كان منعة الإمام أقل من منعتهم
لأن المنعة لا يظهر في حق الشارع كما في الكشف وإلى أنه لا يشترط أنما

أن يكونوا ظانين أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين بشبهة وإلا لكان
لأنهم غير فاسقين بالاتفاق فإنهم لم تكن شبهة فهم في حكم اللصوص
وإلى أنه لا يشترط أن يكون الإمام والقوم مسلمين وإلى أنهم لم يكونوا
كما في شرح التأويلات لأن طاعة الإمام فرض وإلى أن الإمام لا يطاع في
بالنص والإجماع كما في المحيط وإلى أنهم لا يخرجون لظلم الإمام
فإن ظلمهم جاز لهم الخروج عليه وإذا كانوا اثني عشر ألفا كلمتهم واحدة
لتيقن غلبتهم بواعده عليه السلام فلو كانوا أقل من ذلك لم
يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فإن تحيزوا أي مالوا إلى
مجتمعين في مكان أو مدينة حل لنا عند علمائنا قتالهم بدءا أي قبل أن يبدؤا
بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح التأويلات وطلب منهم
إن أمكن وإلا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفي الكشف أنهم لو عزموا
على الخروج لا يتعرض بالفعل في الأصح على كل من له قوة القتال
بقتالهم مع الإمام وفي القدوري أنهم بدؤا بالقتال قاتلهم وإلا فلا
ويجهز على جريحهم أي تتميم قتل الجريح منهم إن كان لهم فئة
ويتبع موليهم أي منهزمهم طلبا لكسر شوكتهم ويقتل أسيرهم إن كان لهم
فئة أي جماعة يلحقون بهم فإن لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع
بأنه لو أسر منهم لم يقتله أن لم يكن له فئة والأمثلة كما في المحيط وفيه
وكذا أهل الإسلام كما في أصول فخر الإسلام لكن في المبسوط أنه الأولى أن
يهاد ولا يسبى ذريتهم ونسائهم فرسهم وأعمالهم وأموالهم
لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار تهدما أولى كما في الاختيار وعلى هذا
وإن رأى ومال كما إذا كان مع الكفار ويحبس مالهم بلا قسمة كما فعل علي
إلى أن يتوبوا فيرد عليهم بعد كسر منعتهم لأنهم مسلمون وينتفع
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلو كانوا غير محتاج إليها وصح
عند ذلك أموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لا صنعه إلى المنعة
ولا ينفق عليه من بيت المال ومن باع فعل ما يوجب له عادلا أن ادعى

حقيقة بريّة اي كونه على الحق الى الآن يورث ذلك اي بعض العادل المقتول لانه
قتل من يقتل في زعمه وكذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف لا يرث
لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه
بلا تاويل والى انه لو قتل عادلا لم يحنث لانه قتل بحق في زعمه
من هو له كما في المحيط والكل فانه قتل عادل باغيا فانه يرث لانه قتل بحق
وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا
دفعا لهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتله غيره ولا يجب
في القصاص وغيره يقتل باغ مثله باغيا آخر لانه دار البغي كدار الحرب
ولا اثر بقوله مثله الا انه لا يجب بقتله كما ولا ما اشار اليه بل الى ما
يرعى في احسن المختصر لاشتماله على لفظ الآخر

كتاب الجنايات

عقب بالجهاد مع اشتمال كل على الصيانة لانه في العباد الا انه
وهي جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر
الى الشر ثم الى فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل
المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض وتسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها بالمال
وتسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس وتسمى قتلا او اجراحا
او صلبا او خنقا ومنها بالطرف وتسمى قطعا او كسرا او شجا او فقئا
ثم عرفت باللام المبطل للجمعية اشارة الى جنس المعنى المصطلح المراد وهو ما
يتعلق بالنفس ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو شيع الكرم بالقود
وكما كان تفصيل القصاص اي القتل حكمه اولى من اجمال سكت عنه
العمد وشبهه والخطاء الشامل لما اجري مجراه وما هو بطريق التسبب
فقدم الاقوى فقال القتل العمد اي قتل عمد موجب للقصاص احتراز عن نحو قطاع
الحربي والمرتد ضرب المكلف ما حرم ضربه المكلف كما هو
او ضربه عن الموت وانما فسر القتل وهو زهاق الروح واخراجها
بالضرب وهو ايصال جسم لجسم بعنف لانه امر خفي مخصوص
اقيم محسوس كما قالوا في الطعن انه يتسامح في تعبيره فانه لم ادخل حصل بعينه

على ان تعبير القتل بالقتل اليق قصدا احتراز عن الخطاء والصبي والمجنون ولو كان
والخطاء منهما سواء بما يفرق الاجزاء من نحو السلاح اي آلة الحرب فانه
احتراز عن شبه العمد كالنار ولو حكما كتنور محمي بلا نار فانه لو القى فيه
على الصحيح ولو قيد بحبل ثم القى في قدر فيه ماء مغلي حار فمات يجب
او ماء حار فانتفخ جسده او تقطع وتفسخ عنه ثم مات قتل به
كما في الظهيرية وقتل بمحدد ولو كان خشبا كرمح لا سنان له او
بلا نصل من قصب وغيرها مما وقع به الذبح وفيه اشعار بانه ما يجرح
منه السلاح كالحديد والصفر والفضة لم يشترط فيه الجرح فقتل
او ضرب بعمود حديد او نحاس وعن ابي حنيفة انه لم يعتبر واشترط
في غيره فقتل او ضرب بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل
بالابرة ونحوها لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما في التتمة
وبه اي العمد بالاثم وان عفي عنه الولي لم يعف عنه وفيه رمز الى ان التوبة
وتقديم الظرف مشعر بانه قد لا اثم كما اذا ارسلوا مع بني فقتله اذا
لم يمتنع عنه ومنع عن القتل خوف اثم لا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف
انه لو رأى مع محرمه حل قتله كما لو رأى محصنا فصاح ولم يهرب
جميع مرتكب الكبائر والظلم بادنى شيء كما في الغنية وقال ابن شجاع انه
قتل الاعونة يباح في ايام الفترة فانه امتناعهم ضرورة كما في الزاهدي
وغيره وذكر في الجواهر وجب قتل الآدمي المعاون وجب على
القود اي القصاص الا ان يعفو الولي ويصالحه على شيء من ماله و
فقتل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده والمولى عبده
كما ياتي وفي الاكتفاء اشعار بانه لا كفارة فيه لانها فيما كان دائرا بين الحظر
والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد وتعالى
ضربه قصدا بغير ما ذكره اي مما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا والسوط
واليد وغيرها مما لم يكن جارحا ولذا سمي شبه العمد وفيه رمز الى شبه العمد
الاثم لانه قتل عمدا الا انه العفو ولكن ... كان ... انه يقتله

وفيه الكفارة لانه شبه الخطأ من حيث الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره وعن ابي
وقال ابو الفضل الكرماني وجدت في كتب اصحابنا انه لا كفارة فيه عنده
لانها من باب التخفيف والاثم كامل بشأنه والاول اصح كما في الكفاية
ودية مغلظة من ابل فلو قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ على العاقلة
واعلم انه ما ذكر من احكام الاثم والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده
لزم عندهما الا ان العمد عندهما ما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد ما لا
يقتل غالبا فلو غرق بالماء الثقيل ومات ليس بعمد وانما شبه عمد عنده
ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم ولو القي في بئر او من سطح او جبل ولا يرجى
منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق وتبيين
وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمد
يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لانه
لم يؤثر الا في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الجناية فقال
وفي القتل الخطاء الذي هو ضربه قصدا الى محل مباح في الوقوع وفي
وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين فعلا او قصدا فالاول
اي لقاء السهم عن المخرج الى هدف وجاز الحذف عند التعين
فاصاب ادميا مسلما او حربيا ظنه صيدا فلو ضرب لم يعلم بانه
او مرتد كذلك وكذا لو رمى زيدا فاصاب عمرا ثم اشار الى الثاني
فقال او كرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا فلو ضرب يده قصدا
فاصاب عينه فذهب بصره وجبت الدية وعن محمد لو قصد عضوا
من اعضائه فاصاب آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره خطاء
كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة ثم
الرابع فقال وفي ما جرى من القتل مجراه اي الخطاء وهو ضربه بلا قصد
كالنائم او غيره ثم سقط او مثل حامل خشبة او لبن سقط من يده
على آدمي الخ فمات المسقوط عليه كفارة ودية عليهما اي على العاقلة وقيد
بانه لا شيء سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس فيهما اثم القتل العمد

مائة صح
توجب له
او ذميا صح
عضوا صح
ضربه الظرف المتقدم صح
ظنه
اشعار

وانما اثمه ترك التثبت والتحرز حالة الرمي والنوم نائم رمي في موضع بعد ان علم
انه بصير فالا لانه لم يباشر المعصية بطريق الاصالة والمباح
كامل وفي الطريق مرفوع بالكفارة وفي الكلام رمز الى انه
لو قتل نفسا من كل وجه وجب الكفارة فلا كفارة لو جرح
بطن حامل فالقت جنينا مات به ولو خطاء كما لانه جزء من الآدمي
فلا يليق انه يقال عليه بالتناقض بين الكلامين في كتاب بالاحكام
كما اجابوا وسنذكر انه فيه كفارة في رواية وفي فتاويهم لو دفع
الى صبي فقتل نفسه وغيره بلا اذن الدافع انه لم يضمن وقال الحسن
فالدية على عاقلته ويرجع العاقلة على الدافع وان ادب جنينه
والكفارة عند ابي حنيفة ولا كفارة عند ابي يوسف ولو ادبه
باذن الاب كفر عنده خلافا لهما ولو ادب امرأته فيما عليه عنده ثم اشار
الى الخامس فقال وفي القتل بسبب كحفر بئر في غير ملكه وهلاك
عليهما اي العاقلة لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه
ولو وجب الكفارة لانها جزاء ولذا تتعدد بتعدده ولا فصل
فانها ضمان المحل ولا يتعدد بتعدد الفاعل لكن يأثم بالسبب كالحفر فلو حفر
غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم فرغ
ولو كبس بما ليس من اجزائها كالطعام ضمن الحافر ولا ارث للقاتل
فيما ذكره من انواع القتل الا ما ذكره في القتل بسبب لان المسبب
متهم فيه بخلاف الخطاء وفي الظن منع الجهر بانه يرث القاتل العادل
والصبي والمجنون وعندهما فانه او في الحقيقة كما ذكره خلافا
والكلام في المكلف كما اشرنا اليه في الصدر ونقصان الصبر
ولو كان معتوها كالكامل كما في الصحاح والاحتناء بانه والانوثة
والجنون والزمانة والعمى هما اخلا في نقصان الاطراف ولعل
من الاطراف كالعين واليد والرجل والاصابع لانه ولذا عند القصاص
وبالغ في باب القود والقصاص لان العبرة للتساوي في العصمة والاحرار

وتمامه في المطولات
غيره
فان
وبطل

فيقاد البالغ بالصبي والرجل بالمرأة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون
والمسلم والذمي باحدهما والصحيح بالمعيب سواء كان اعمى او زمنا او
اعرج او غيرها وفيه اشعار بانه لا يقاد الذمي بالحربي والمستأمن
وعن ابي يوسف انه يقتل بالمستأمن بانه يقاد المستأمن بالمستأمن
وقيل لا يقاد به استحسانا لانه على قصد الرجوع الى دارهم كما في الاختيار
ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولده ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره كما في [illegible] وذكر في
ان لا رواية عنه وعن الصدر انه يقتل ولا يقاد بالولد عبده او عبد الولد
لجبر [illegible] مختص [illegible] كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا يقتل الام
والجد والجدة بقتل الولد وولده وعبده وان علوا او سفلوا كما في الهداية
ومكاتب لم يف وفاء اي مال واف بما كان له عليه من بدل الكتابة وله وارث
وسيده ايضا للاشتباه في ولي القود فلو لم يكن له وفاء كان القود
للسيد سواء كان له وارث آخر او لا لانه عبده ولو كان له وفاء
ولا وارث له غير السيد فله ذلك عند الشيخين ولا قود عند محمد كما في الهداية
لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب وفاء بالبدل
لا يقاد ويجب قيمته على القاتل لانه يوجب القود الا انه يجوز العدول الى المال
بغير رضى القاتل مراعاة لحق غيره القود ما لم يحصل حقه بكماله لانه وجود
نفع له كما في الكفاية وسقط قود ورثه اي استحقه احد على ابيه مثلا فقتل
اب جد وارثه ولد ذلك الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو
واحد من اخوته لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الابن
ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما كان للاول ان
يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امها الثمن من دم نفسه
فسقط عنه فلذلك القدر وانقلب الثمن مالا فيغرم لورثة الثاني
سبعة اثمان الدية ولو اثنان رجلين فقتل كل واحد ابن الآخر عمدا او كل
سقط القود عنهما عند ابي يوسف ومحمد كل واحد منهما الدية في ماله وقال

الخلاصة — لجبر خ — القود خ — القيمة — منهما خ

وقال الحسن يوكل كل واحد منهما وكيلا يقتله وقال زفر القاضي يبدأ [illegible]
وسقط القود عن الآخر الكل في المضمرات ولا يقاد الا بسيف اي لا يقتل
القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان قتل المقتول بالنار
او الحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتل بحجر او بغيره
او سوق دابة عليه والقائه في البير او غيره من انواع القتل منع
ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح الطحاوي ومستوفى
للكبير قبل كبر الصغير قود الكبار اي قتل حاله وفي كبير وصغير كان
للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك
حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير ابا استوفى
القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اثنين صغير وكبير
فليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاب
والقيم ان يستوفيه كما في جامع الصغير فقيل يشترط بلوغ احدهم وقيل
يستوفي السلطان كما في الاختيار والاصح كالسلطان والى انه لو كان
الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض والى انه لو وكل باستيفائه
لا يستوفي في غيبته الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على
ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة والى انه لا يشترط القضاء باستيفائه
كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض اهل [illegible]
لكن الفقهاء على الاول كما في التتمة والى انه لو كان القتل خطأ لم يمكن للكبير الا
استيفاء حصته نفسه كما في الجامع وفي قتل مسلم مسلما كان في
صف المشركين ظنه المسلم مشركا اي كافرا عند التقاء الصفين
من المسلمين والمشركين الكفارة والدية لا القود لسقوط عصمته بتكثير
سوادهم قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اي من [illegible]
بزيهم ولم يتخلق باخلاقهم فكيف حال من يتزيا بزي المشركين
والمتخلقين باخلاقهم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان مسلم
في صفة المشركين فلا الكفارة ولا دية لانه هدر دمه في صفهم يباح الدم كما في

ابهما — خ — يقبل استيفائه — للكبيرة خ — بهم — التتمة نسخه

وفي موت شخص بفعل نفسه المقتول وبفعل زيد وسبع كالأسد وبفعل حية
من أربع جراحات أو أكثر ثلث الدية على زيد لأنه مات بفعله نوع من الجنايات نوع
فعل نفسه هدر في الدنيا حتى يغسل بلا خلاف ومعتبر في الآخرة بالإجماع نوع
هو فعل السبع والحية هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه
لأنه أتلف ثلثه بفعله المعتبر والدم عمد فلا شيء على عاقلته والمعتبر عدد الجناة
حتى لو جرح رجل عشر جراحات وآخر جراحة كانت الدية بينهما نصفين كما في الكرماني
ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا أي سل سيفا
على مسلم قصدا قتله ليلا أو نهارا في مصر وغيره وفيه رمز إلى أنه لم يجب قتله
كما إذا قتل الحربي لم يجب لعقبه بل لإعلاء كلمة الله وإلى أنه لو ترك المشهور عليه
قتل الشاهر مع إمكانه كان آثما وهذا كله إذا لم يمكن دفعه بغير القتل كالصياح
وإلا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره وإلى أنه لو لم يشهر سيفه فقتله
ولم يكن عليه شيء ديانة كما في فرائد ... أو شهر عصا ولو ظفر أعليه الأهالي
في المصر فإنه لو قتل المشهور عليه العصا عمدا قتل به عند أبي حنيفة لأن الغوث
فلا ضرورة إلى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر
لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لأنه قتل لدفع الضرر وهذا إذا كان
عصا مثلا مبطئا في القطع وأما إذا كان غير مثل فيحتمل أن يكون كالسلاح
عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية فالدية تجب في ماله أي القاتل
لا العاقلة في قتل غير مكلف كالصبي والمجنون شهر سيفا أو عصا على آخر
أنه لا شيء به وقيمته تجب في ماله في قتل جمل أو غيرها من الدواب صال عليه لأنه
أتلف مال المعصوم وفعله غير مسقط للعصمة لعدم الاختيار ولما تمم
قصاص النفس شرع في قصاص الأطراف لأنها أجزاء تابعة للكل فقال ويجب
القود فيما دون النفس من الأطراف إن أمكن المماثلة بين العضوين في المقدار
إذ هي الأصل في الباب فإن لم يمكن لا يجب إلا الدية كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ
والمرفق والمنكب وفيه إشعار بأنه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق أو
ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لأنه كسر العظم ولا ضابط له كما في المنح

وقطع الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك ويشمل المفصلات
أصابع اليد والرجل من الإطلاق وأل على أنه لا عبرة لكبرهما وصغرهما
لتساويهما كما في الزاهدي وقطع مارن هو ما لان من الأنف دون قصبته
فلا حاجة إلى ذكر الأنف وفيه إشعار بأنه لو قطع القصبة أو بعض المارن
ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الأنف
من أصل العظم وجب القصاص وأنه وجد الكرخي وفي رواية إلى أنه
أنه وجد رجح طلب فالدية وقطع الأذن من أصلها وكذا قطع الحجمة
والغضروف فلو كان القاطع صغير الأذن والمقطوع كبيرها فله نصف الدية
وفي كل شجة بالفتح جراحة في الرأس فوقه أو طرفا أو منه كالجبهة
والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم استعملت في غيرها كما قال
والمراد كل جراحة الرأس وغيره يمكن فيها المماثلة أي مماثلة شجة الشاج
المشجوج في المقدار بحيث يوافق ما يأتي من أنه لا قود في الشجاج إلا في الموضحة
فإنه أراد المعنى اللغوي لكنه لا يخلو عن الاستدراك فقوله فيه والأولى أن
يقال إنه يشير إلى استدراك الرواية فإنه يقاد في ظاهر الرواية في
وما فوقها من الشجاج الست وبه أخذ عامة المشايخ وروي عن الكرخي
ما يأتي أنه لا قود إلا في الموضحة وبه أخذ بعض المشايخ فيستوفي على مساحة
الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الرأس أو مؤخره
أو وسطه اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بأن يقدر غورها بمسبار
ثم يعمل حديدة على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه إشعار بأنه
لا يقاد ما دون الموضحة كما يأتي لعدم إمكان المماثلة وذا بالإجماع كما في
وغيره ومما ذكرنا ظهر أن الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على
قطع كما ظن فقد توهم تكرار إمكان المماثلة وفي كل عين قائمة أو مرئية
ذهب ضوؤها بضرب أو غيره بحيث لم يدمع إذا كانت مفتوحة
مقابلة للشمس أي لم يذهب من الحدقة أو قال أو ذلك طبيبان وفيه رمز إلى أنه
لو انتقص بعض الناظرة أو أصابها قرحة أو سبيل أو شيء كما في المنح

ليس فيه قصاص بل حكومة عدل اي انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن فيه شيء
وقالوا هذا اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة
والى انه اذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ولكن لا تنقص العين
اليمنى باليسرى واما بالعكس بل فيه الدية الكل كما في الذخيرة فيحمل على كل عين
من عين تنقص فيها لانه مخصوصة حافظة له من الانضمام ثم على كل وجه
سوى عين تنقص فيها قطن رطب اي خرقة مبلولة لو يقابل عينه
المنقص فيها بمرآة قريبة من تلك الغير محماة بحيث تذهب حتى ذهب
على ما روي عن علي رضي الله عنه لا تجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة
ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة في ذلك ولا
تجب في عظم لتعذر المماثلة الا السن استثناء متصل فان السن عظم عند البعض
واللام للعهد اي السن الاصلية فانه لا قصاص في السن الزائدة فتقطع
وفي رواية القدوري من يبرد ان قلعت وانما اطلق ولا تعاد الا بعد ما
موضع السن لما فيه من احتمال البرء وقالوا تنتظر سنة اذا كان المجني
عليه صغيرا لان الغالب ان ينبت وقال بعض المشائخ انه تنتظر سنة
مطلقا للاحتمال فينبغي للقاضي ان يأخذ منه كفيلا ثم يؤجله سنة من وقت
فاد من حشية [illegible] ولم ينبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة وينبغي ان تنقص
الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا
بالعكس لانه فات [illegible] وتبرد في البرد [illegible] بما سائيدين على قدر المكسور
بلا تجاوز وان كسرت فلو دخل فيها عيب من الاسود او الاخضر
او غيره لم تنقص وفيه الدية كما في الذخيرة ولا تجب القود فيما
بين الدية بين رجل وامرأة فلا تقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف
كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في ذلك الطرف فيتعذر القود وتعذر
كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق ولا بين حر وعبد ولا
بين عبدين لتفاوت القيمة ولا في الجائفة التي هي جراحة تبلغ الجوف

او البطن على ما قالوا كما في المضمرات وفيه اشعار بالاشلاف وانما [illegible]
حصلت الى الجوف وفيها ثلث الدية فلو وصلت الى الجانب الآخر
صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية فهي تكون في اعلى الصدر والبطن
والظهر والجنبين كما في الذخيرة فلا يكون في العنق والحلق واليد
والرجلين كما في الاكمل ولا تجب في ظاهر الرواية في اللسان والذكر
او بعضهما لانهما ما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف
تنقص بقطع الكل لامكان المماثلة والاول هو الصحيح كما في المضمرات
وعن ابي حنيفة انه تنقص اللسان ان امكن وتنقص الذكر ان قطع من الحشفة وفي
الاذن الحكومة كما في التتمة وفي الاكتفاء رمز الى انه تنقص الاذن ان قطع كل
بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه لا تنقص لانه يتعذر كما في الهداية
والى انه ينبغي ان تنقص بالانثيين لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية
الا من الحشفة اي حشفة ذكر متحرك فانها تنقص لان لها حدا كالمفاصل
ما اذا ابقي شيء منها فان فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود والدية
ان كانت يد القاطع ناقصة من عيب الصحة بان كانت شلاء
او مجروحة بان كانت يد [illegible] من البطش من عيب العدد بان كانت [illegible]
اصبع او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال من [illegible]
الخيار فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية
كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا او فيه تعين وفيه اشارة الى انه تنقص فيما
اذا كان لظفره سواد لانه لا يوجب نقصانا في البطش كما في الذخيرة والى انه
لا يخير اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقطت المعيبة
قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الهداية او كانت
شجة تستوعب وتشمل ما بين قرني اي جانبي رأس الشجة بان
كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرني الشاج
وكذا الحكم في العكس لتعذر الاستيفاء وعلى انه [illegible] الشجة بين الجبهة و
وفي ذكره من تنبيه على ان الخيار ثابت في غيرهما فالقول [illegible]

العين صح
لاحتمال خ
تعذرت خ
تمكنت خ
الشفة
بحيث يوهن في البطش خ فان الآية
لا يخير خ
القفا
وكرنا

وأما الأنف فإن كان أصغر أو أصابه شيء لا يجب الدية بل حكومة عدل كما لو كان
أذنه صغيرة أو مثقوبة ولو فقئ عينه وفي بعضها بياض كان له القصاص
وأن يأخذ الدية كما في الذخيرة وإن سقط سنه المتحركة بالوكز ولو بعد
سنة أيام ففيه الحكومة ولا يحمل على التحرك السابق لأن الوكز أظهر سببية
على أنه قال استحسانا كما في المنية وهذا الأرجح عن الإشعار بالخلاف وسقط
القود ولا يجب للولي شيء من التركة بموت القاتل لفوات محله وسقط
بعفو ولي من الأولياء وتجب حصة الباقين من الدية على مال ولو قليلا أو كثيرا لأن القود
فله الإسقاط والتفويض مطلقا وعنه أن الصلح على أكثر من الدية باطل
وفيه رمز إلى أنه لو عفى عن نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل
وإلى أنه لو أخذ من القاتل ألف درهم على أن يعفو عنه يوما إلى الليل فهو عفو
وصلح جائز لأن التوقيت في ذلك وإلى أن القاتل لو أبرأه عن القصاص
إلا أنه لم يبرأ عن الظلم والعدوان وبأنه وإلى أن العفو يكون أفضل من الصلح كما
أفضل من القتل بالكل في الظهيرية وهذا كله في العمد وأما في الخطأ فالصلح
على أكثر من [illegible] لأن الدية أمر مقدر فالزيادة ربوا واعلم أنه لو كان
القتلة جماعة [illegible] واحد منهم أو صالحه لم يكن له القصاص من غيره
كما في جواهر الفقه وغيره [illegible] أن له القصاص [illegible]
والمصالح من الأولياء حصته من الدية في [illegible] لانقلاب القود
حيث تعذر استيفاؤه بالعفو والصلح وإطلاقه يشعر بأنه لو
[illegible] لكان له حصته من الدية وأنه وجب عليه القصاص وهذا إذا
علم بالعفو والصلح وحرمة دم المقتول وإلا فعلى القاتل نصف الدية
فيما إذا لم يعلم بالعفو [illegible] شبهة كما في شرح الطحاوي ويقتل جمع بفرد إن قتلهم
القود بالسلاح لورود الأثر في ذلك وفيه إشارة بأنه لو [illegible]
الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون قاتلا على الكمال
فلو أعانوه عليه بنحو الإمساك والأخذ ليس عليهم القود كما في [illegible]
وفيه رمز إلى أنه لو اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما بعصا و[illegible]

وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضيخان والأولى أن يعرف الحكم
فإنه لو قتل فرد جمع واحد منهم أبوه أو مجنون ليس عليهم القود واحد
كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بأنه يقتل فرد بجمع فإنه يقتل
بهم على الكفاية بلا لزوم مال لأن الزهوق لا يتجزى فتصير الكل أحدا
فإن حضر في هذه الصورة ولي واحد قتل له أي لأجل ذلك الولي
بلا حضور الآخرين وسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء
وإن قطع يده بيدي أي لا يقطع يد رجلين قطعاهما يد رجل لعدم المماثلة
لأن كلا قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لأنه دية يد واحدة
وفيه إشعار بأنه يقطع يد بيدين لكن لهما أن يأخذا منه نصف الدية
ولو قطع واحد منهما يده فللآخر نصف الدية لفوات المحل كما في [illegible]
ويقاد عبد ولو محجورا أقر بقود أي بقتل عمد لأنه غير متهم فيه
بأنه لو أقر بخطأ لم يجز ولو مأذونا لأنه إقرار بالدية على العاقلة ومن
رمى سهما عمدا إلى رجل فنفذ السهم منه إلى رجل آخر فماتا يقتص للأول
للأول أي من رجلين لأنه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لأنه خطأ [illegible]
يتعدد بتعدد الأثر فكما إذا أرسل سهما فسمي رميا وإذا أصاب فجرحه
وإذا فرق التركيب فكسرا وإذا أمات سمي قتلا وإذا نفذ السهم
إلى غير المرمي فصار بمنزلة فعل آخر هو خطأ فيه كما في الكرماني ومن قطع
يده بالقصد أو شج رأسه أو جرح فعفي عن قطعه أو شجته أو جراحته
أي قال عفوت عنه ذلك ولم يقل عنه وما يحدث منه ولم يقل عن الجناية
فمات القاطع منه أي من جهة قطعه ظلمه فالقطعة وجارحه وشجته ففي
لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في العمد المتبادر وأما في الخطأ فقدا
فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي وفي [illegible] إنما على القاطع
ولو عفى مريض الواقعة عمدا أو خطأ [illegible] أو لو معه ما يحدث
عنها أو لم يذكروا عن القطع كذلك والجراحة وما يحدث منه [illegible]
منه أي القطع ثم مات منه فهو أي عفو المجني عليه عفو عن موجب فقتل النفس

يقتص

فسقط القود لان كلا منهما شامل للعمد والباقي ثم فصل الاجمال فقال
العفو في الخطأ يعتبر من ثلث ماله اي مال المجروح لتعلق حق الورثة
فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي وفيه
على القاطع فقد اخطاه قطعا وفيه اشعار بانه لو عفى الصحيح لم يعتبر الثلث
والعمد وكله اي العفو في العمد يعتبر من كل ماله لتعلق بالعفو
من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة وانما تعرض لموجب العمد
القود الساقط بالعفو الدال عليه اخماله ووقع التوهم وجوب الدية
في هذه الصورة الاخيرة انه لو لم يعفه القطع بما حدث منه سرى في الدية
في مال القاطع عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح
فسقط فاطن ان الموجب القود وليس بمال فلا وجه للقول بانه من
والقود يثبت بدأ اي ابتداء بطريق الخلافة للورثة اي الكل او احد منهم قائم
مقام المورث في ابتدائه ووقوع ملك القصاص لهم لان شرعيته للتشفي
والميت ليس باهل له لا يثبت القصاص للورثة ارثا اي بطريق الوراثة بان يثبت
للمورث ابتداء ثم ينتقل اليهم فهذا عنده خلافا لهما لان القود يجب عوضا
عن نفس المقتول فيكون له كالعوض فلا يصير احدهم خصما عن البقية
اي قائما مقامهم في اثبات حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما
على ما ذكره من الاصلين فلو اقام احد الاخوين حجة بقتل ابيه احد عمدا
غائبا اخوه حال حضره وذلك لاخ يعيدها اي الحجة عنده خلافا لهما
والاولى عاد وفيه اشارة الى انه تقبل حجة الحاضر الا انه لم يقتل
لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم والى انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب
لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع
كما في الكفاية وغيره وفي الخطأ اي قتل ابوه وفي الدين اي لابيه على اخر لو
اقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب اذا حضر لان المال يثبت
ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه ادعى كل الدين واقام الحجة على كله
والى انه اخذ للحاضر والغائب فلو اثبت قدر نصيبه منه او كان

تعددا

تعددا اعاد الحجة وانما خص الدين لانه في اعادة الحجة للعقار خلافا
وانه كالدين على الاصح انه لا يعيدها كما في العمادي والعبرة في حق الضمان حال
لانه ليس باختياره ولم يصر جانيا الا بالرمي فيجب الدية عنده على الرامي
ولو خطأ سهما مسلما اي مسلم فارتد المسلم فوصل السهم اليه
فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما سقط القود لشبهة اعتبار الوصول
ولم يجب على الرامي شيء عندهما لانه بالارتداد سقط تقومه ويجب القيمة
عند على من رمى الى عبد خطأ فاعتق فوصل واما عندهم فيجب فضل
ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي كما في الهداية وذكر في النهاية المحل
قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيدا في الحل فرمى اليه فدخل الحرم فوصل
وانما ضم على الوصول اشعارا بان جناية

الديات

عقب الجنايات لانها موجبة للديات فهي اجزية لها جمع دية وقد
كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اي اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس
ثم قيل للنفس في تلك المال الدية وقد تطلق على كل ما هو بدل النفس من الاطراف
من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما
جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير المعنى
المصدري الذي يبحث في الفقه عنه الى ما يؤخذ من الجاني
والجناة والجاري مجراه من المال فقال الدية عنده واحدة من الثلثة
من الذهب الف دينار اي مثقال مضروب ومن الفضة
عشرة الاف درهم بوزن سبعة ومن الابل مائة وعندهما وفي
رواية عنه واحدة من الستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الفان ومن كل
من البقر والحلل مائتان وفائدة الخلاف انه لو صالح على اكثر من
مائتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على الجنس من الدية
وهو مر والصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة كما في المضمرات وفيه رمز
الى انه يتعين واحد منها بالرضاء والقضاء
انه التعيين الى القاتل وعلى الاول على القضاء والى ان كل الانواع اصول

كما قال ابو بكر الرازي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا وعند الثلاثة الابل هو الاصل
فلا يصار الى غيرها مع القدرة الا برضاء ولي المقتول وعند العجز
تقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار قيمة الابل ان زادت على الالف
او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا تجب من جنس واحد
بل من اسنان مختلفة كما يأتي وان من الغنم فيجب الفا شاة قيمة كل
وعند ابي حنيفة لو قضى بها كلها ثنيا تاما من الضأن والمعز وقال محمد الثنايا
من المعز والجذع من الضأن كما في الصحيحة واما البقر والحلة فقيمة كل بقرة خمسون درهما
وغيره وقيل في زماننا بدل الحلة تكون قميصا وسراويل الا ان الاول المختار كما في
وهي الدية من الابل في شبه العمد كائن من ارباع اي اربعة اصناف خمس وعشرون
من بنت مخاض كما تم عليه حول كذلك من بنت لبون كما تم عليه حولان
ومن حقة كما تم عليه ثلثة احوال ومن جذعة كما تم عليه اربعة احوال وهي الدية
من الابل باعتبار الدية المغلظة ويقال لها المغلظة الواجبة من جنس
فلا من او على مائة والتغليظ في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا
عند الشيخين واما عند محمد فهي اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون
كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل من النوق والدية في الخطاء وما
جرى مجراه اخماس منها اي الابل المذكورة عشرون من كل بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وعشرون ابن مخاض فانه كان خلف في الخطاء
وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطاء وانما عدل عن لام الى اولى
وقعا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان في كفارة شبه العمد اختلافا فانه قال
رقبة اي اعتاق رقبة كاملة رقبة السلوكة الى ان المعتق يجب ان يكون سالم
الاطراف من العين والاذن واليد والرجل وغيرها والى انه يكفي
لا الجنين كما يأتي والتصريح بمؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات
فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صام شهرين متتابعين
ولاء اي متتابعين فلو افطر يوما منهما وجب عليه الاستيناف
اشعار بانه لا يجزئه الاطعام بخلاف سائر الكفارات او صح عن الكفارة

عشرة في الكفارات

رضيع سالم الاطراف مسلم بالتبعية وكذا لم يكف بالثاني اليه
فقال عند ابويه مسلم لا يصح الجنين الذي في البطن لانه لم يدخل تحت
الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمرأة فقال للمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس او ضيعا وما دونها اي فيما دون
ما دون النفس كما يأتي للاثر فعلى الرجل المرأة خطاء خمس الالف وفي قطع يدها
الفان وخمسمائة وهذا اذا كان الدية مقدرة واما اذا لم يكن مثل ما فيه
حكومة فقال انها كالمقدرة وقال بعضهم انه يسوي بينهما عند اصحابنا
كما في الظهيرية والاشمل الانثى والذكر ولم يرد الجنين الذي دية غرة خمسمائة
ذكرا كان او انثى فانه مستثنى منهما والذمي والمستأمن رجلا او امرأة
كالمسلم في دية النفس وما دونها فانها على كاملة ان كانت
والا فعلى بحالها لانه كالمسلم في المعاملات كما في الكرماني ثم فصل فيما دون
فقال في الانف كله او بعضه وقيل في الارنبة حكومة عدل
على الصحيح كما او جنى على الانف وصار بحيث لا ينقطع منه بل من فيه
لا يجب شيء فانه لو قطع المارن ثم بقية الانف فان كان قبل البرء فدية
واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي حكومة كما في الظهيرية
كلها او بعضها لانها اصل منفعة الابلاغ والا فعل بالضرب على
قوة الادراك فان العقل نوع يبصر به الانسان عواقب الامور
كالعقلة والزينة كما في الكرماني واحدى الحواس الظاهرة من السمع والبصر والشم و
وعن محمد انه في الشم حكومة ويعرف بتلهيها بتصديق الجاني او النكول او
مع الغفلة وتقريب الكريهة او الطعام الشيء المر وانما لم يتعرض للباطنة
لانه في نوعها كلاما كما في الكلام واللسان كله او بعضه اي بعض الاتي
اداء اكثر الحروف المعجمية فانه تكلم بالاكثر وقيل يقسم على عدد الحروف
منها حظ في الدية بحسبته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح
وقيل يقسم على حروف اللسان الالف والتاء والجيم والدال والراء والزاي
والسين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فان تكلم بالنصف فقط سقط

وقس عليه وهو الصحيح كما في الكرماني وإتلاف اللحية بالحلق والنتف جناية
بأن نبطن مبلج الدم ثم أسبح كما في الظهيرية أنه غير مباح الدم وهذا إذا انفصل شعرها فإن
كان كوسجا بفتح الكاف وفتحها ففيه الحكومة إلا إذا كان على ذقنه
شعرات يسيرة فلا شيء فيه وهذا إذا أجل سنة ولم ينبت فإن
نبت بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الاكتفاء إشعار بأنه
لو حلق شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في الكافي وشعر الرأس
للذكر والأنثى إذا لم ينبت فلو قطع ضفيرة امرأة لم يجب شيء في الحال
لا شيء عليه إلا أنه يؤدب كما في الظهيرية والمجتبى وعند الطحاوي إن كان
كما في المنية والمبتغى وإن تعيض بحلق اللحية والشعر حمد الكرخي وغيره
أنه يستوي فيه العمد والخطأ ولا فرق في شيء من الشعور والأصاغر
بأنه لا يلزم شيء بقطع شعر الصدر والساعدين والساقين كما في الظهيرية
كل الدية في واحدة من الأنواع الثلثة لإتلاف جنس المنفعة أو الجمال
الذي في الآدمي كإتلاف النفس تعظيما له كما يجب كل الدية في إتلاف
اثنين مما كان في البدن اثنان كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والأذنين
واليدين والرجلين والأليتين والثديين لا الثندوتين والحلمتين وتشبيه الثديين
ثديا الرجل وحلمتاهما فإنه في الأولى الحكومة وكذا في الثانية لكن لم
ولم يوجد في الظاهر وفي إتلاف ثدي المرأة عمدا القصاص كما في الظهيرية
وفي أحدهما أي الاثنين نصفها أي الدية كما في أشفار العينين الأربعة جمع شفر
وهو حرف ما على العين من الجفن أي ما عليه من الشعر وهو الهدب وتجوز أن
يراد مجازا فإنه في قطع كل دية كاملة كما في قطع الجفن مع الأهداب أي
وفي أحدها أي الأشفار حقيقة أو مجازا ربعها فإنها أربعة وفي كل إصبع
من أصابع اليد أو الرجل عشرها أي الدية فإن في جميع الأصابع دية
فتقسم دية كاملة عليها أي عشرا وفي كل مفصل لإصبع غير الإبهام
ثلثه أي ثلث العشر ديته إذ ثلاثة مفاصل وفي مفصل الإبهام نصفه أي نصف العشر لأنه
بقسمة دية كل أصبع على مفصلها فإن كان لها ثلاثة كما لغير الإبهام فثلث

كوسج
عشرة نح
أشفار
هدب العينين ما نبت من الشعر على أشفارها صحاح
ففيه الحكومة
الأولى

وإن كان اثنين كما للإبهام فنصف كما وجب نصف العشر
وفي كل سن لم ينبت فإن كان المجني عليه عبدا فنصف عشر قيمته
وإن حرا فنصف عشر ديته فإن نزع جميع الأسنان في الأغلب
اثنان وثلثون سنا فعليه دية وثلثة أخماس دية أي ستة عشر ألفا
من الدراهم وإن نزع ثلثين فدية ونصف دية وهي خمسة عشر ألفا
وإن نزع ثمانية وعشرين فدية وخمسمائة أي أربعة عشر ألفا
لو احمر السن أو اصفر أو اسود وجب الأرش وكذا إن اخضر على الأصح
وهذا إذا لم يمضغ وإلا فإن لم يزد فلا شيء فيه وإلا ففيه الأرش
واعلم أن من الناس من له لو وجد أربعة فيكون أسنانه ستا وثلثين
كما في الرضى وغيره وإن أسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال أبو حنيفة
وهذا الخلاف يعرف بها كما في النهاية وكل عضو كاليد والعين ذهب
نفعه كالرؤية والبطش بضرب ونحوه كأن دخل بعرة في العين ففيه
دية كاملة ولا قود في شجة من الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد
إلا في الموضحة الباقية الأثر بكسر الضاد وفتحها وهي شجة الجلدة التي
بين اللحم والعظم كما في الدية عند التحقق بالمماثلة بأنها إلى السكين العظم
وفيها أي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي المتبادر أن يكون الشجاج
غير أصلع وأما في أصلعها الحكومة لأن جلده أنقص زينة من غيره كما في
وفي الهاشمة وهي شجة تكسر العظم من الهشم وهو كسر شيء أجوف أو عظم رخو عشرها
أي الدية سواء كان أصلع أو غيره وفي المنية أنه لو كان أصلع فالحكومة
أو نقص من أرش الهاشمة وإنما لم يتقيد بالخطأ كما في التي بعدها لأن كل
شجة لا قود فيها فالعمد والخطأ سواء كما في الذخيرة وفي المنقلة أي المتنقلة
بفتح القاف وكسرها وهي شجة تخرج منه العظم كما في الظهيرية أو تحول
العظم من موضع إلى موضع كما في الذخيرة أو يحمل العظم كالنقل في الصحاح
كما في الهداية عشرها ونصفه أي عشر الدية ونصف عشر الدية ألف
وخمسمائة درهم مثلا وفي الآمة بالمد وهي شجة تصل إلى أم الدماغ أي الجلد

ولا نزاع بأنه للآدمي ... من الآدمي على عشرة آلاف ... الأسنان والتقدم والأواخر والأضراس ... سواء خلاصة الفقه والبرجندي
شعر بالفاء
الكرمانية
الشجاج
الموضحة
نهايات
الهاشمة
الذخيرة
المنقلة
وهو كسر
ابن كمال

الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وأما لم يذكر الدامغة وهي بالمعجمة
شجة تصل إلى الدماغ لأنه بها هلاك النفس عادة فهي لا شجة كما في المضمرات
لكن عن أبي يوسف فيها ثلثا الدية كما في المضمرات والجائفة وهي شجة
تصل إلى الجوف والمنفذ والمراد جائفة الرأس فإن حكم غيره قد مر
فيها أي ثلث الدية وفي جائفة تنفذت إلى الجانب الآخر ثلثاها
أي الدية ثم شرع في أول الشجاج وترتيبه كالبقالي كما في … فقال والحارصة
بالمهملات والخادشة وهي شجة تحرص الجلد أي تشقه بلا إخراج شيء من الدم كما في
وقال الطحاوي والدامية كما في الذخيرة والدامعة والدامية فالدامعة
بالمهملة شجة تظهر الدم بلا تسييل والدامية ما تسيله كما في الهداية
والكافي وأكثر المتداولات وفي الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم
وعلى ما ذكره شيخ الإسلام ما تسيله أكثر ما يكون في الدامية من تسييل
فالدامية على ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سائلا أو غير سائل وعلى ما ذكره
ما يدميه والسيلة وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير أن يسيله وهو الصحيح لأن الدامعة
ما يسيله كدمع العين والباضعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي التي
تبضع أي تقطع … اللحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار والمتلاحمة
وهي شجة تعظم كثير اللحم بلا إظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق
بكسر السين المهملة وسكون الميم وهي شجة تظهر تلك الجلدة وفي الأول …
كما في الظهيرية حكومة عدل بالإضافة أي حكم مقوم وما قوم به في قدر
التفاوت وغيره كما يأتي وقد مر في الجنايات وجه تخالفها في …
ثم أشار إلى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا أي يفرض المقوم كون المجني عليه
عبدا بلا هذا الأثر أي صحيحا ثم يقوم معه أي هذا الأثر من الشجة أو غيره
من النقصان فقدر ما نقص قدر التفاوت بين القيمتين هو القدر فهي
أي الحكومة فإن قوم بغير الأثر ألفا ومعه تسعمائة فقدر التفاوت عشر الألف
هو مائة درهم فيؤخذ من الجاني عشر الدية وهي ألف درهم وبه بما ذكره
مما روي عنهما ذكره الطحاوي ومشايخ بلخ واختاره الحلواني كما في

جائفة
حارصة
دامعة
دامية
باضعة
متلاحمة
السمحاق
ففيه حكومة العدل
وهو الصحيح
قتل
جائفة
الدم
ذكره الطحاوي
الجلدة
ألف
الطحاوي وغيره

إلا أن الكرخي ضعفه بأنه يؤدي إلى أن موجب هذه الشجاج التي هي دون الموضحة
أكثر من موجب الموضحة بأنه كان نقصان قيمتها أكثر من نصف عشر الدية
فالصحيح أنه لم يقدر من الشجة من الموضحة فإن كان نصفها فنصف
أرش الموضحة وكذا إن كان أقل أو أكثر لأنه ثابت في الموضحة فيرد غير
الثابت إلى الثابت وقال الصدر الشهيد إنه يفتى به إن كان الشجة
في الرأس وبالأول إن كانت على غيره كما في الظهيرية وفي الكافي أنه
ما يرى القاضي بمشورة أهل البصيرة لأنه أهم كما في المضمرات وقيل قدر
ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن يبرأ وقيل ينظر إلى أرش ذلك العضو
وإلى ثمن ما نقصه تلك الجراحة فيجب بذلك القدر من أرش
ذلك العضو وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر وإلا فعندهما لا شيء عليه
وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل
في الألم وتمامه في الذخيرة والمشهور أنه عزر في كل جراحة برأت
كما في التتمة وتجب عشر الطرفين من أصابع يد بنصف الساعد وهو
ما بين المرفق والكف نصف دية للأصابع لأنها اليد والكف تبع
عدل أن نصف الساعد وعند أبي يوسف الساعد تابع للأصابع
وفيها الدية وفيه إشارة إلى أن في أصابع رجل مع نصف الساق
دية وحكومة وهذا على ذلك الخلاف وإلى أن الأصابع مع نصف
الفخذ مع نصف على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما في الذخيرة والكف
تابع للأصابع ومفاصلها ولو قطع الكف مع كل الأصابع أو بعضها
أو مفصل وجب الأرش ولا شيء في الكف عنده وهو الصحيح وأما عندهما
فلذلك إذا كان مع الكف ثلاثة أصابع ففيها … وأما إذا كان
أصبعا أو أصبع ومفصل فينظر إلى أرش الكف وهو حكومة وأرش
الأصبع فالواجب الأكثر منهما كما في الذخيرة والعبرة للأصابع
تفسير للتسابع مع الثلاثة على أن الحكم يتغير بكل الأصابع أو بعضها
فإن اللام يرد إلى الجنس … الظن أنه تأكيد للتسابع فإن الواو بأنه

فوق
أجمع نحو
بكماله
مع صح
العضد
الألم
فإن اللام يرد إلى الجنس

قيمة عبد او جارية

كما بين في المواضع وكذا ان لو حدا انسان لانه لم يعلم حكم الاشتراح وفي الح
كبد او رجل زايدة فقطعت عمدا او خطاء ولو لم يكن قطع مثلها وتحرك
ولسانه وذكره حكومة عدل العلم بعدم الصحة اي صحة من السلامة يماثل ثم الدية
على الظهر اي الصبي وكلامه اي بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما وجه ذكره للمول
فلا ينبغي بان الاكل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبي في غير ما ذكر من الانف
واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطاء والى انه ان علم
الصحة به وجب كمال الارش والى انه لو استهل ففيه الدية وقال محمد
ان فيه الحكومة كما في الذخيرة ولا قصاص ولا يجب عليه في الطرف لا بعد برء
لانه ربما يسري الى النفس فما لم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك لم يدر انه اي
جناية فيترتب عليه الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا او خطاء انه يستاني
حولا فعل فصلا يوافقه فيبرأ او يخالف فيهلك كما في الكرماني وغيره وتجب
الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطاء في الحكم فوجب
وفيه اشعار بانه لو جن بعد القتل قتل وهذا اذا كان المجنون غير مطبق والا
فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام وعنهما انه لا يقتل مطلقا الا اذا
قضى عليه بالقود وفي المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى ولي القتيل لم يقتل
كما لو عته بعد القتل ثم فيه الدية في ماله كما في الظهيرية وعلى العاقلة اي عاقلتهما
الدية في الحالين وفيه اشعار بانهما لم يجب في مالهما وفي شرح الطحاوي ان
انه كانت في النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت في طرف بلغ الدية
بلغت نصف عشر الدية واما اذا كانت في العبد ولم يبلغ نصف
عشرها وهو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة ففي مالهما حالا بلا
وجوب كفارة وحرمان ارث لان الاثم الاول عقوبة والثاني اجزية
شهادة بالعبادة فلا يليق بهم وتحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف
لا جزاء للردة ومن ضرب ولو زوجا بطن امرأة ولو زوجة تجب غرة
بالتنوين خمسمائة درهم حقيقة او حكمية اذا كانت فرسا
او امة او عبدا قيمته تلك فالغرة ذي اخير على القبول وانما سميت بها

ليل — يستأني — الحالين — الجناية — مالهما — ودم — الدينين — كما هو — لانها

فصلا اي فصلا — فصاعدا — الغرة خمسمائة درهم

غرة الشيء اوله

لانها اول مقادير الدية وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار
بانه لا تجب الكفارة كما في الذخيرة وفي رواية تجب كما في المعاني
والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في المبسوط
على عاقلته اي الضارب الا عليه وفي رواية عليه كما في ... ان القت
المرأة ولدا ميتا مذكرا او مؤنثا ولا يستوي الميت الذكر والمؤنث
كما ظن وانه لهم الارض الميتة وفيه اشعار بانها لو القت ميتين او اكثر
وجب غرة في كل كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد الميت
الحر بانه كانت امه حرة او امة علقت من سيدها او من
وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في الجواهر
وتجب دية كاملة ان القت حيا فمات حتى لا نعم الضارب
قاتل لا شبه عمد وفيه ايماء الى انه تجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي
والى انه لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية
على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وفي
الجنين دية وهي خمسة الاف درهم لانه ان القت الام ميتا
فماتت الام بالضرب ودية الام فقط لا دية الجنين ان ماتت
الام فالقت بعد الموت ميتا لاحتمال ان يكون موته بالاختناق في الرحم
بعد الموت وديتان ان ماتت الام فالقت حيا فمات
ثم دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا فمات
ثم ماتت الام وجب ديتان والام ترث من دية الحي كما في
وما يجب في الجنين من الغرة او الدية وهو بالفتح الولد في البطن
فيما عن اسم فهو لوارثه لانه بدل نفسه سوى ضاربه
ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع لانه ليس بوارث فانه قاتل
وقد اشير اليه في الجنايات وغيره انه لم يجب الكفارة عليه فلا انه لو
الصحيح كما ظن وفي جنين الامة الا انه في جنين مملوك القنة الا انه
ميتا بالضرب فالاضافة للعهد نصف عشر قيمته ان المكان

لا يستوي الميت الذكر والمؤنث — المغرور — وفي غيره — غرة — القت بين ورثة الحي — شرح الطحاوي — الجنين — له

على لونه وهيئته فرض حيا في الذكر او قيمت لونه ذكرا او عشر قيمته في الانثى
لان قيمة الذكر اكثر من قيمة الانثى وانهما متساويا في السن والكمال وعن ابي يوسف
لا شيء عليه الا اذا انتقص بالولادة الامة فانه يضمن النقصان وفيه
ايماء الى انها في الجنين على الضارب حالا والى انه اذا لم يمكن الوقوف
على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القي بلا رأس لانه انما يجب
القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ في غير الرأس كما في الذخيرة واعلم
انه المعتبر في الجنين حال الضرب حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب
ثم القي حيا لم يجب الا القيمة كما في العمادي وما استبان من الجنين
بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام خلقه في وجوب الغرة والقيمة
وغيرهما لانه يتميز عن العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض
شرط للاحكام المذكورة فلا يجب شيء بالقاء جارية شعرا تاما او دما
كما في المنية لكنه مشكل تأمل وذكر في العمادي انه المعتبر في جنين الامة معرفة
الذكورة والانوثة وضمن الغرة بالنصب عاقلة امرأة كما في الزاهدي
والمرأة نفسها كما في المنتقى بناء على ما قالوا انه لا عاقلة للعجم والاول
المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي
اسقطت جنينا ميتا فلا يجب شيء باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح
ولم يستبين بعض خلقه فانه نطفة او مضغة او علقة وقيل …
… ثمانية وعشرين يوما فانه زمان كل منهما اربعون يوما على ما قال
بعض المشايخ وقال علي بن موسى انه اسقاطه مكروه لان الماء الواقع
في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة عمدا … فلو شربت للتداوي
شيئا يوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولا تأثم
الا في رواية وورثت الا في رواية كما في العمادي او فعل كضرب البطن
او الحمل الثقيل ومعالجة الفرج او غيره فانه بلا قصد الاسقاط لا
يوجب شيئا منها بلا اذن زوجها فانه كان مع لم يضمن الغرة الا انها
تأثم وعليها التوبة والاستغفار

ومن احدث في طريق

اشارة

الخلق

عليها

الكفارة

العامة اي

عادة صح

اي طريق نافذة ووقعه في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز
والصحاري لانها يمكن العدول منها غالبا كما في الزاهدي وسيأتي الخلاف
وطريق العامة ما لا يحصى صاحبه وما تركه الملك ورقوم بنوا دورا في ارض
غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول
مختار الامام الحلواني كما في الزاهدي كنيفا اي مستراحا وميزابا او جرصنا
… وغيره وانه لم ينقل عنه وعن ابي … انه …
… هو فارسي بل معناه الماء … بالطهرة …
و… ابن السكيت ترك الطهرة اصلا كما قاله المطرزي والاول
تركه عنهما واعلى ما ينقله ما بعده وجرصنا بضم الجيم وسكون الراء و
المهملة والنون وهو دخيل معناه البرج وقيل مجرى الماء … وقيل جذع
يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب ودكانا عربي او فارسي
مرقى الصلوة وسعه ذلك اي جاز له الاحداث فانه جائز غير مضيق
كما قاله المطرزي انه لم يضر بالناس فان ضرهم لا يسعه كما في النهاية وفيما
اي انه لا يحل له ذلك ويحل الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني
وقال الطحاوي انه لو منع عنه لا يباح الاحداث وياثم بالانتفاع والترك
كما في الذخيرة او … وضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او …
واسقاطهم ولو كافرا كما في الكرماني ولكل نقضه اي ابطال … المحدث
والا فهو متعنت حيث لم يبدأ بنفسه فلا … نقضه
وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا حتى كان للامام …
وعن ابي يوسف انه ينقض اذا ضرهم وهذا كله اذا احدث لنفسه
احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض
كما في العمادي وفي احداث شيء في طريق خاصة غير نافذ ذلك الطريق
وهي ما لا يحصى قومه وما تركه قوم بنوا دارا في ارض مشتركة بينهم كما في
لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء سواء ضرهم ام لا لانه
ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه واذا لا …

الحائط

[illegible]

… الماء

الصاد

[illegible]

ايماء

كما في الذخيرة وفي الهرس والجلوس للبيع على … التفصيل كما في التمرتاشي ولكل من … الناس صح
بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد له منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف ليس له المنع والنقض وعن محمد ان الغير … نقضه وان لم يضرهم وقال ابو القاسم … له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث صح

الذخيرة

حتى لا يكون لأحد نقضه كما في العمادي وضمن عاقلته المحدث ديته
ثم ما تلف بسقوطها أي بسقوط واحد من هذه الأشياء عليه لأنه
متعد بشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية وغيرها
لو أصاب الطرف الخارج من الميزاب ضمن لأنه متعد وأما إذا أصابه
فلا يضمن كما إذا أصابه الطرفان فإنه لم يضمن إلا النصف سواء علم
أي الطرف أصابه ولم يعلم وفيه إشعار بأنه لو خرج بلا موت
فإن بلغ أرشه أرش الموضحة فهو على عاقلته وإن لم يبلغ فعلى القاتل
بأنه لا يجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة كما يضمن الجاني
لأنه لو وضع أحد حجرا أو شاخصا في الطريق أو حفر بئرا في الطريق
أي طريق العامة والخاص فتلف به أي بالمسقوط نفس آدمي لأنه متعد
في ذلك وفيه إشعار إلى أنه لو وضع حجرا في الطريق أو المتاع أو الخشبة
أو ربط الدابة أو ألقى التراب وقعد لكن استراحة أو لمرض ورش الماء وهو
في ملكهما وهذا إذا لم يعلم المار بالرش فإن كان أعمى وليلا فإن علم لم يضمن
وقيل هذا إذا رش جميع الطريق فلو رش البعض وإلى أنه لو استنفع بملكه
ولو بوجه لم يضمن كإلقاء الثلج والطين والحطب أو ربط الدابة أو حفر
في فناء داره ولو في غير النافذة لكن لم يبق فيه أحد من أهله وحفر بئر للعصير
أو نصب ورتا على أنه ضمن وإن أجمع على ذلك أهله كلهم لأنهم
لا نقابة فيه حق نوع فإنهم لا يدخلونه عند الزحام حتى يضعف الكل في الذخيرة
وإلى أنه لو حفر في مفازة في غير ممر الناس لم يضمن وفي المبسوط أنه ضمن وإلى أنه
لو حفر في فناء الغير ضمن كما أشير إليه في المنية ولو بنى قنطرة في نهر بلا إذن
وأنه مشى في نهر العامة ونحوه لكن عليه ضمن مالا وإلا فلا كما في الكرماني وهذا يبين
أنه إنما ضمن في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع لم دركما قال
لا يضمن العاقلة إن مات الواقع فيها جوعا أو عطشا بأن حاك طبعه
أو غما ولو بسبب انبعاث العفونة من البئر كما في النهاية وهذا عنده
وأما عند أبي يوسف فعند ضمن بالغم لا غير وعند محمد ضمن بالكل وعلى هذا

أصابه بحجر

لم يضمن صح

لأنه غير متعد وأما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الإسلام أنه لم يضمنه صح

زذاكه

لو أخذ رجلا أو دخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات فهو على الخلاف
والفتوى على قول أبي حنيفة كما في الخلاصة أو أن يتلف به أي بذلك أحدا من
والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن ذلك
المحدث والواضع والحافر فهو تأكيد لا العاقلة فإن ضمانها علاقة
ثم شرع في ذكر شرط النقض في الضمانين وقال إن لم يأذن به أي بذلك
من الإحداث والتنوية الإمام أي السلطان وذلك لأن الحق فإن
للإمام ولاية عامة على الطريق إذ ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه
وقال شيخنا إنما جاز له الإذن إذا لم يضر العامة بأن كان الطريق واسعا
وأما إذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه إشارة إلى أنه لو بنى
في طريق أو سوق بإذن الإمام كان مثل البناء بإذن المالك وهذا في
أسواق الكوفة وأما في بلادنا فالسوق لأصحاب الحوانيت فلا
يكون لإذنه فائدة وقيل الإذن مستقيم إذا كان فيه طريق نافذ
لأن الطريق إذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك إلى السلطان
كما في تتمة المفتين ولما انجر الكلام إلى القتل تسببا ذكر الحائط المائل
وإن كان جمادا لإلحاقه بآخر الكتاب فقال مبتدأ بمبتدأ خبره
ما يأتي من ضمن وارث حائط أي مالك جدار حقيقي أو حكمي كالواقف
والقيم وصورته أنه إذا مال حائط الوقف يكون الضمان على المتولي
الدار فطلب عن أحدهما فلم ينقضه حتى تلف نفس به ضمن عاقلته
كما في الخزانة وغيره مال أي عما هو أصله لم يكن الاستقامة وعن مائل
المتصدع والواهي إلى طريق العامة والخاص فهو من قبيل الاكتفاء
وطلب بالفتح نقضه أو إصلاحه وصورة الطلب أن يقول له
إنه مائل ومخوف فانقضه من ضمن الحائط المائل لما أن لم
لا يصح الطلب قبل الانهدام التقدير كما في الكرماني وغيره
الإطلاع عليه طرف أنه لا عن الفاء كما علم الأول
بأن شرط الضمان هو الطلب لا الإشهاد وإنما ذكره

الكنيف

العيكس

خيمة متقدمة صح

قلة الوقف

ليتمكن من بيانه عند انكاره وصورته ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت
في هدم حائطه كما في الكرماني وذكر في المستصفى انه لو قال اهدم هذا الحائط
فانه مائل كان اشهادا والخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه
فانه مشورة وفي الكرماني عن محمد انه يحتاج الاشهاد على كلمة اشياء
حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى
كون الهلاك بسقوط الحائط مسلم واحد ولو عبدا او عربيا
او ذميا وحده كذلك المراة ويشترط الطلب من احد اهل الحق
في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة فلا يشترك في المرور كما في الذخيرة وذكر
في شرح الطحاوي وانه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه في الخصومة
فمن ظرف طلب يملك نقضه فلا يطلب من احد الورثة لانه غير مالك
للنقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه يتمكن من الطلب من الشركاء
ليجتمعوا على نقضه فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط كما في العمادي
كالراهن فانه يملك النقض بفك رهنه فانه طلبه فان كان
مفلسا يبيع الرهن ويقضي الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري
فانه يطلب منه حتى يرفع الى الحاكم فامر المرتهن بالنقض ان كان حاضرا
والا اذن المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني وقيل الولي
من الاب والجد والوصي وام الصبي فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب
من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ ومات الولي بطل الطلب
فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادي وكذا المكاتب لانه مالك
على نقض حائطه فانه لم ينقضه حتى يتلف شيئا فان كان ادميا
يسعى في اقل من قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية
كما في الكرماني والعبد التاجر فانه له ولاية النقض سواء كان مديونا او لا
فان تلف ادمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد
يباع فيه فلم ينقض الحائط عطف على طلب في مدة اي زمان او له بعد
الطلب وآخره قبل السقوط يمكن نقضه اي يدوم قدر كان مع عليه نقضه

٤٧٩

في تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا اشتباه في اطلاق المتون كما ظن
فالحاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط
حتى لو وهب رقبته بعد الطلب بطل ما تقدمه وكان في ذلك
حتى سقط الحائط لم يضمن لانه مع التمكن من احضار الاجراء مستثنى في
كما في الذخيرة وغيره ولو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد ولانه لم
يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود الا باشهاد
مستقل كما في العمادي ضمن رب الحائط مالا بالتنوين تلف به اي
بسبب الحائط المائل وفي العمادي لو سقط على حائط الجار فهدمه ضمن الجار
وترك النقض عليه واخذ النقض مع ضمانه النقصان وضمن ما قيمته النقض التي
تلف به لانه صار متعديا بالشغل سواء اي التالف لا يضمن من طلب
نقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه
قد زال التمكن من الهدم بالبيع كما في الهداية فلا يشترط القبض كما في
فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق البيع يدل على انه
لو رد على البائع بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري
لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار للبائع فانه بعد نقض
البيع ضامن كما في الظهيرية او طلب اي وقع طلبه ممن لا يملك
اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن والمستاجر والمستعير والغاصب
وغيرها فانهم لا يملكون والاخفى ان هاهنا المسلمين من مفهوم ما سبق
في الاصل وان مال الحائط الى دار احد من مالك وساكن ويعين ما
فاضافة الدار لادنى ملابسة فله الطلب لدفع الضرر وفيه ايماء الى
انه لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار
ضمن لانه من العام لكن لو طلب من عمن حاله ايضا لانه صح الطلب فيما
مال الى الطريق كما في الظهيرية واعلم انه لو اجل العامة رب الحائط
يوما او اكثر فلم يصح فلو تلف شيء بالسقوط ضمن ربه لان الحق للعامة
وتصرف القاضي في حق العامة نافذة فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في

ضمنه

البيع

فانه الطلب

ضمان

او ان الطلب

ي

الشرع

الحائط

عائشة الكتب

يطلب ينفع ما

الاصل

ضمن

ام

الذخيرة

اوام اه

بالجحود

بيع

بخلاف ما حصل احد فيها بل اذن الامام فانه صحيح فلم يضمن كما في المضمرات او ما نهي
ما بناه في الطريق او الدار ابتداء ضمن ما تلف به لا ما تلف بعد ذلك لانه متعد
بعد الفعل بشغل الهواء وان طلب النقض بالضم احد الشركاء في حائط
مائل وقد عثر احدهم بشيء في دار مشتركة بلا اذن الشركاء وتلف به شيء بالسقوط
فالضمان عنده للمتعثر في ماله بالحصة للحائط والدار وان كانوا ثلثة ففي
ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الخمس ثلثي المال والدية لانه
لم يتعد الا في الحصص الشركة وضمن عندهما النصف في المسئلتين
لانه التلف بقسمين معتبر وهدر

فصل ضمن الراكب السائر في الطريق
ما تلفه دابته من النفس والمال بان ضربته بيدها او كدمته او عضته
باسنانها او خبطته اي ضربته بيدها او وطئته بها او برجلها او صدمت
عليه وصدمته اي ضربته بجسدها لانه يسير في الطريق مباح نظرا الى جهة مقيد
بشرط السلامة نظرا الى حق غيره ولم يوجد مع امكان الاحتراز الا انه نفحت
برجلها بالحاء المهملة اي ضربت بها فهو من باب استعمال المقيد في المطلق
لانه قيل علفها [illegible] كما ظن بعض النسخة الذنبة اي ضربته به حافر
كما في المغرب وغيره او ذنبها او ما تلف بما اثارت اي بالقاء روثها
او بالت الدابة الراكب عليها في الطريق حال كونها سائرة في زمان
باصدق هذه الافعال فيهما فيه لجميعها وانما لم يضمن بالنفح والروث
والبول لان الاحتراز عنها غير ممكن وانما قيد بالسير لانه لو اوقفه في العدو
ضمن لانه قدر على منعه والاتلاف كما في احكام الشكار في العمادي او وقفها في
لغة فضيحة كما في الوقف لذلك اي للروث والبول فلو [illegible] ففيهما
فهو ضامن بالاتلاف في كل الوجوه الاداء او وقفها باذن السلطان فانه لم
يضمن به كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن
كما اذا اوقفها كما في المفاوي اي خبر المحيط فانه لم يضمن ولو بغير اذن لانه
لا يضر العامة لحجة كما في الاختيار وفيه اشعار بان الراكب ملك [illegible]
لم يضمن بفعل الدابة وهذا في غير الوطئ فانه بمنزلة فعله فيضمن وبان

والقائد لا يضمنان اصلا سواء كانت واقفة او سائرة كما او لم يكن
الصاحب معها كما في الذخيرة او بما اصابت الدابة بيدها او رجلها
في سير الطريق حصاة او حجرا صغيرا وهو غير الحصاة في العرف
او نحوه من النواة والغبار ونحوه ففقاه اي شق عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز
عنه وقيل لو عنف على الدابة في سيرها ضمن كما في الذخيرة وضمن الراكب بالكبير
اي باصابة الحجر الكبير ففقئ العين لا يحترز عنه والسائق والقائد في العقود
نقيض السوق فهو من باب [illegible] خلف والمرتدف كالراكب
في الضمان بالكل على ما قال بعض مشايخنا وذهب مشايخ العراق الى ان السائق
يضمن بالنفحة ايضا وفي الاصل ما يدل على القولين والاول الصحيح كما في الكفاية
وفيه اشعار بانه لو اجتمع سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين
لان احدهما سائق للكل والاخر قائد له وكذا لو اجتمع السائق والراكب
وقيل ضمن الراكب خاصة لانه مباشر كما في الاختيار ولو اجتمع السائق
والقائد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كما في الحميدي [illegible]
تلف النفس في الوطئ دون غيره تجب الدية اللازم فلا تساهل في الاطلاق
كما ظن عليه اي الراكب فقط دون السائق والقائد والمرتدف لانه
وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على العاقلة وما
في مال الجاني وبان الكل يتفق سوى الراكب في الوطئ كما في [illegible] واذا
اصل [illegible] اي تضارب بالجسد فارسان فماتا ضمن عاقلة كل منهما لورثة الاخر
ورثة الاخر وهذا اذا كانا حرين واما اذا كانا عبدين فهدر في الخطأ والعمد واما
اذا كان احدهما [illegible] الموجب على العاقلة الحر في العمد نصف قيمة العبد
فياخذه القتيل ومن في الخطاء كل قيمته فياخذه ورثة الحر وانما خص فارسان
لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في وجهه فلا شيء على احد منهما وان
وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة
وان وقع كل منهما على قفاه فدية كل منهما على عاقلة الاخر كما في الخلاصة
وان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا فاتلفه في فوره اي فور

لان علة القتل صدم كل فلو كانا عامدين ضمن كل [illegible] نصف دية الاخر صح

بلا سكون وميل الى جانب آخر ضمن المرسل اي ما ارسله كما مشى خلفه فلو ارسله
الى صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال ثم [illegible] الاشارة اليه او لم يسقه
وعن ابي يوسف انه ضمن بكل حال وبه افتى المشايخ كما في الكرماني وعليه الفتوى
ولو اغراه حتى عض رجلا لم يضمن عنده وضمن عند محمد اي اشلاه وقاده
كما في [illegible] لا يضمن في ارسال الطير اي البازي بالسوق المصيب في فوره
لانه لا يحتمل السوق فوجوده كعدمه وعن ابي يوسف انه يضمن ولا في الارسال
الدابة غير الكلب والثور والغنم ونحوها المنفلتة اي النافرة عن المالك
فانهما لم يضمنها وفيه رمز الى انه لو عضته كلب عقور ضمن اي [illegible]
اليه قبل العض كالحائط كما في النهاية والى انه لو اكل الكلب عنب كرم ضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف منه التلف للنفس على ما قال نجم الائمة والى ان
الراعي لو سيب الغنم في ارض مزارع بالنهار فيفسد زرع الغنم لم يضمن
احدهما على ما قال الترجماني كما في المنية والى انه لو ارسل دابة [illegible]
في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا ولم [illegible] طريق آخر [illegible]
لم يضمن لانه سيرها [illegible] اليها كما في الكرماني واذا اجتمع الراكب والسائق
او القائد والناخس اي طاعن [illegible] بعود ونحوه بلا اذن الراكب [illegible]
ضمن هو اي الناخس ما تلفه الدابة في كل الوجوه حتى نفحته اي الضرب
باليد او الرجل [illegible] انه ضمن هو والراكب في الوطء [illegible]
وفيه رمز الى ان الراكب لو تلف بالنخس فديته على عاقلة الناخس والى انه
لو هلك الناخس [illegible] هدر والى انه لو نخسها الراكب فلا [illegible] النفحة
والى انه لو نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره فالدية عليهما ولم
يرجع الى الراكب بذلك على الاصح لانه لم يامره به وهذا اذا كان الناخس
عاقلا وان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته يدفع
بها او يفدي كما في الكافي وانما خص النخس لانه لو وضع يده على [illegible]
فرسي [illegible] النفحة لم يضمن كما في المنية [illegible]
كالعصا ما نقص [illegible] في القيمة [illegible]

فيضمن الفضل في [illegible] الحمام والدجاجة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب
والسنور كما في الذخيرة وفي عين نحو البقر والجزور [illegible]
والحمار والبغل والفرس والبرذون ربع القيمة اي ربع قيمة البقر [illegible]
فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان [illegible]
وهذا اذا كانت مما يحمل عليها والا فضمان النقصان كما في الفصول
على ما في المنتقى وفيه اشعار بانه وجب نصف القيمة في عيني [illegible]
على ما قال فخر القضاة وذكر ابو بكر ان المالك ان شاء ترك [illegible] عليه
وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لانه
في قطع اذن الثور والحمار ضمن على ما قال شرف الائمة وعنه جميع
كما في المنية وفي ذنب الدابة [illegible] ضمان النقصان وفي اليد والرجل [illegible]
وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما اضاف الشاة الى القصاب [illegible]
اقتداء بمحمد في الجامع مع الاشارة الى ان الحكم يختلف بالاصناف [illegible]
فيه بغير القصاب وشاة غيره كما في النهاية [illegible]

فصل ان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطاء
ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد عمدا في الطرف فان جنايته [illegible]
حكما كما في الكافي دفعه سيده الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه
او فداه بارشها اي الجناية فامسك عبده وفيه اشعار بان الخيار للسيد
فله ان يختار ايهما [illegible] وان كان الاصل هو الدفع [illegible]
الفداء والاول الصحيح لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكرماني [illegible]
واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه [illegible]
متى وجده عنده واما عندهما فيتعين الدفع [illegible]
باطل والفداء في حكم العين لانه بدل [illegible] بعد الجناية [illegible]
بيعا صحيحا فانه بالعلم [illegible] مختار الفداء [illegible]
او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها ولم يعلم بها اي الجناية [illegible]
[illegible] فاضمن الارش في القيمة الاقل [illegible]

تغليبا فيشمل ام الولد ومن الارش ثم تفصيله مذكورة ويتبين في جناية
ولا معنوي كما ظن وقد مر غير مرة اي تصرف السيد واحدة من هذه
وقد علم السيد بها عوم وضمن الارش لانه كلامهما دليل اختيار الارش
وفي الالتقاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم
يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف انه في كل منها سوى الاول اختيار
ثم شرع في الجناية على العبد فقال ودية العبد المجني عليه من الحر والعبد خطأ
قيمته ولو دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمة على العاقلة انه لم يتعلق
ودية الحر من فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف
وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية حرة خمسة الاف نقص من
القيمتين اظهار الفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين
وعنه في الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما
ولم ينقص من كل خمسة في رواية عنهما كما ظن فانه سهو من وجهين وعند ابي يوسف
انهما قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب في هذه الصورة
اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية في ثلث سنين
عندهما وعلى الجاني حالا عنده والاول الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف ان
القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والزائد على الجاني كما في الظهيرية
وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا فقتل عمدا او خطأ
فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابل المالية
اذ الغصب لا يرد الا على المال وما قدر في الجناية على طرف الحر من ارش
بيانه ما والاحسن ارش ما قدر فيما على طرف العبد من قيمته ففي
موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف
وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن محمد انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت
خمسمائة ثم ينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت
وعن محمد نصفها الا اذا بلغت خمسة الاف ثم ينقص خمسة دراهم
كما في الكرماني وغيره وفيه اشعار بانه ما لم يقدر له شيء من الارش اخذ

[هامش: كما هو — درهم — يوسف — طرف الحر — دية — دراهم بلغت صح — حالا — على طرف الحر دية الحر صح]

احد النقصانين والارش من النقص كلاهما على الجاني حالا كما في شرح
فذكر الحسن ثم استثنى من هذه الضابطة ما قال وفي فقء عيني
عبده دفع سيده الى الجاني واخذ قيمته صحيحا او امسكه اي العبد
بلا اخذ بدل النقصان عنده واما عندهما فقد دفعه واخذ القيمة
او امسكه بلا اخذ النقصان وانما خص بالعينين لانه في فقء العين
الواحد نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص منه خمسة
كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد واما في ظاهر الرواية
فنصف القيمة بالغة ما بلغت لما مر انه في اليد نصف القيمة اتفاقا
ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما
بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكافي ومن الارش
فنجب اقلهما فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي
الجناية الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت التي اي ولي الاول ان دفعت
بقضاء لانه استوفى الاولى زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد
او لم يتبع جناياته اي المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة واتبع ولي الثانية
عطف على شارك السيد فاخذ منه نصف القيمة ثم رجع السيد
على ولي الاولى او اتبع ولي الاولى وان دفعت القيمة بلا قضاء وبه اخذ
واما عندهما فلا يتبع السيد كما اذا وقع بقضاء وفي الالتقاء اشارة الى
ان جنى ولم يغرم جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع السيد بلا خلاف سواء وقع
بقضاء او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا اي ولدا او وهب
ما غير بالغ عبر بنفسه فانه لم يثبت يد الغاصب حكما لانه
لساته يعارضه ففي الكلام مجاز كما في النهاية فمات الصبي معه اي عنده فجأة
بلا علة وهي الحمى والمد او بالفتح وسكون الميم بلا مد او بالاسكون
من الامراض لم يضمن الغاصب وان مات ذلك الصبي بصاعقة اي نار
تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس ويشمل الحر
والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في المنح وغيره

[هامش: الطحاوي — والمهم — في الاصل صح — لانه ليس للسيد الا قيمة واحدة صح — جني صح — ثم الولي — صاعقة]

او نهش حية اي عض بما في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انه بالمهملة والمعجمة
وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان
والمعجمة جميعها كلهم عاقلته الدية لانه تعليه الى مهلكه بخلاف ما مر فانه
لا الملك في ذلك كما في حسبي او وديعة اي جعل عنده عبد وديعة قتله
الصبي ولو عمدا فانه ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية اعتمادا
على ما مر ان دية العبد قيمته واشارة الى ما ذكرنا ان الواجب في العبد ضمانه
كما قالوا وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا او قيده ضمن وان لم تقيد
لم نضمن وانما قيد بالحر لانه بالعبد ضمن في الوجهين فانه اتلف الصبي مالا
من طعام او غيره سوى العبد ايداع او اقراض او اعارة ضمن حالا بالاتفاق
وان اتلف بعد اي بعد الايداع والاعفار وديعة لا يضمن عند الطرفين
واما عند ابي يوسف فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غيره
فلم نضمن به عندهم كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي
وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وغيره
لان فعله معتبر كما في الكافي واما الماذون بالتجارة وبقبول الوديعة
فقد ضمن بالاجماع كما في النهاية والله اعلم

فصل ميت

موصوف حر خلف وهو اعم من الرجل والمراة والحر والعبد والكبير والصغير و
تام الخلق واما ناقصه فلا شي فيه كما في [illegible] وذكر في الظهيرية انه وجد
الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او اثر من قتل
او اثر ضرب وخنق تحجير او كسر العضو بما هو عضو الخلق او به خروج دم
من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لو كان ذلك وجد في المعركة [illegible]
وانما اثر المتن على القتيل لارادة التفصيل في الالكان [illegible] عنه في الاخرة
ان الميت من لبس به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل فهو اخص واعم
وجد ذلك الميت في محلة تحجير اي مكان نزول كما في المغرب فيشمل [illegible]
والمحلة العرصة والدار وغيرها مما ياتي [illegible] انه يتاح في اطلاقه
على اهل المحلة واضرابه عن الشارع والسجن ونحوهما مما لا قسامة فيه

واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه [illegible]
في الوصية للجيران او وجد اكثره اي الميت ولو بلا راس او نصفه مع الراس
في محلة فانه وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف مع الراس
او عضو منه فلا قسامة فيه لا نعلم بالبينة قاتله اي الميت واكثره وقد
ادعى الولي القتل عمدا او خطأ على جميع اهلها اي تلك المحلة او على بعضهم
باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابي يوسف انه اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة
حلف خمسون رجلا منهم اي المكلف ولو اعمى او محدودا في قذف فلا
على المراة والعبد والصبي والمجنون منهم اي من تلك المحلة كما في عامة الكتب
وفي الظهيرية انه [illegible] على عاقلتهم وفي المضمرات انه رواية عنه يختارهم
الولي اي ولي الميت والجملة صفة خمسون وفيه اشارة الى انه لا اختيار
للامام في ذلك والى انه للولي اختيار الفسقة في الشبان والصلحاء
والمشايخ الا ان الاظهر انه الخيار في شيبهم بالفعل كما في الكافي [illegible] اشار
الى كيفية الحلف فقال بالله اي حلف بالله ما قتلناه اي الميت [illegible] والجملة
مشتمل على ضمير المبتدا بلا تكلف تقدير لاجله واشتمال الحلف للولي
عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيحلف كل واحد
بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيره من المتداولات
وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا يبقى ما اذا اتى
احد منهم وحده ولا يبر وما اذا قتل جماعة واحدا فانه كلا منهم قاتل
ولذا قتلوا في العمد وكفروا في الخطاء واجتماع الفعلين في المتن نظر وعند ابي
الا اذا ادعى الولي على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فانه كيفيته عندهما [illegible]
ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم فقط والقاتل اذا علموا
وههنا يظهر انه فلا يحتاج اليه كما في الكرماني وغيره لا يحلف الولي وانه كان
لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضي على جميع اهلها بالدية لو كان الميت
حرا او عبد القيمة [illegible] في خطأ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في
وذكر في الظهيرية انه كليهما على العاقلة وفي الذخيرة من شيخ الاسلام انه

القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعاً وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم
وما في اكثر النسخ انه يقضي بها على اهلها فيحتمل انه يريد على عاقلة اهلها وان ادعى
اولى القتيل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما
سقط الدية فان اقام البينة على ذلك الغير والا حلف وان نكل يحبس عنده
حتى يحلف او يقر وعندهما يقضي بالدية كما في شرح الطحاوي وان التقاء يمين
منهم في القسامة بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل لا يمين عليهم على دليل المقتول
ثم يقال ذلك لكل منهم فان لم يكن الخمسون فيها اي في تلك المحلة كرر الحلف
عليهم اي على من كان فيها منهم الى ان يتم الخمسون فان كان واحد الحلف خمسين مرة
وقسم على هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في
ومن نكل منهم عن اليمين وابى عنها حبس الناكل حتى يحلف ويقر فان
عن الحلف قضي بالدية وعن ابي يوسف انه لا يحبس ويقضي بذلك كما في
وذكر المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها ان الحبس انما هو في العمد وما في الخطا
فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة ولا يحلف ان خرج الدم من فمه
وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الرأس فان علا من الجوف
فقتيل او دبره او ذكره او فرجها لانه يخرج منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد
على دابة يسوقها رجل ... فان اعتقه فالدية على عاقلته لا على اهل المحلة
ثم ان المشايخ من قال ان هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف ولم يكن
ومنه اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة
والدية ويعرف ذلك بقول السائق والقائد وعن ابي يوسف على اداء
كان مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه وان ساقه سوقا خفيا
اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كان على اهل المحلة وفي
... التفصيل السابق الكل من الذخيرة والراكب على دابة عليها
والقائد لها كالسائق في وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان
فيه اشارة الى ان اجتماعهم كالانفراد في وجوبها لانه في ايديهم كما في
وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين ...

على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل بلا يمين يقسمون كما في ... وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل الايمان يقسمون

كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في موضع لا يكون
ملكا لاحد والا فعلى مالكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية
وبيوت قرية كانتا على الاقرب والاقرب مشير الى ان صوت
يبلغ اليه والا فلا شيء على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه
لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد وبلغ صوتهم اليه
كانتا على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في
وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة ان يحلف خمسين حلفا وفيه اشعار بانه
لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي وتدى
ان يعطي الدية عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي للرجل بالحجة اي
اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد
ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاصح
قول الطرفين واما عند ابي يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد
وتدى عاقلة ورثته اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار
وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح كما في المبسوط
وفيه اشعار بانه قتيل يوجب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف
عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا فيعقلوا حتى يقضي من الدية ديون القتيل
وينفذ وصاياه ثم يأخذه الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فيجب
الدية على عاقلته فيكون ميراثا له كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة
على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم
واما على قولهما وفي رواية عنه فهدر دمه لان الدار في يده حالة القتل فكانه
قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الخطة اي على
وهي بالكسر الارض التي اختطها الامام اي افرزه وغيره من اراضي الغنيمة واعطى
لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستأجرين والمستعيرين والمشترين
والذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من اسباب الملك

والاقرب ظ
ملاكها القدماء

وإن كانوا يقبضونها فإن باع كلهم أو كل أهل الخطة فعلى المشترين
دون السكان والحاصل إنه إذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان
فعلى الحديثة وإذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما وأما عند أبي يوسف
فالفرق الثلاثة سواء في وجوب القسامة وتمامه في شرح الطحاوي وقيل هذا في
وأما في عرفنا فعلى المشترين لأن التدبير إليهم كما أشير إليه في الكرماني
وفي قتيل وجد في دار أو غيرها من أملاك مشتركة لكن القسامة والدية على
الرؤوس فإن كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم
والدية على عاقلتهم أثلاثا متساوية لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ
وكذا لو وجد في قرية مشتركة وفي الفلك ونحوها كالعجلة كانتا على من فيه
من السكان والملاح والمالك وغيرهم سواء على ما قال بعض الشراح وفيه
نظر فإنه إذا كان لها مالك فالقسامة عليه وإلا فعلى السكان كما في الذخيرة
وفي مسجد محلة كانتا على أهلها لأن التدبير إليهم وإضافة المسجد إليهم ولا
في مسجد الجامع ومسجد الشارع لأن القسامة إنما تكون لنوع تعد وفيه والدية
على بيت المال وهذا إذا لم يعرف بانيه وإلا فالقسامة عليه والدية على عاقلته
وأما لو كان مسجد بقرب ما لم يكن الحكم كذلك بل القسامة والدية على بانيه وإن
لم يعرف فعلى عاقلة صاحب أقرب الدور منه كما في الذخيرة وفي سوق مملوك الأشخاص
كانتا على المالك عندهما وعلى السكان عند أبي يوسف كما في الكافي وهذا إذا كان فيها
سوق قريبة من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الأيام أو بعيدة يسكن فيها أحد
أو فيها دار مملوكة فإنهما على أهلها لتقصيرهم في حفظهم كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك
بأن كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الأيام دون بعض وليس فيها أحد
ولا دار مملوكة ويدخل سوق السلطان فإنهما على عامة المسلمين كما في العناية والشارع
الطريق الأعظم وفوقهم شرح الطريق [illegible] على الجمهور وحقيقته طريق [illegible]
عامة الناس وفي السجن لا قسامة في شيء منهما والدية على بيت المال لأنه تدبيره
وعند أبي يوسف كلاهما على أهل السجن وفيه إشعار بأن رباط القاضي [illegible] العامة
كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الأرض المملكة فإنها كالسوق كما في [illegible]

ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة إلا إنه في مدى السمع كانت الدية في [illegible]
كما في المنح وأما في الأراضي التي لها مالك [illegible] وإلى الطول فيسمع أن يكون
القتيل فيها هدرا لأنه ليس على الغاصب دية كما في الكرماني وغيره وذكر في
لو وجد في طريق عظيم غير مملوك كانت الدية على أقرب المحال التي يسمع
إلى من الطريق وفي برية بتشديد الياء والراء وتخفيفهما في صحراء
لا عمارة بقربها أي لا يسكنها أحد ولا يبلغ إليها فعلى أقرب [illegible]
وهذا إذا لم يكن مملوكة وإلا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني أن القطع
تلك البرية حق [illegible] فهدر وإلا فعلى بيت المال وما تمر به أي
أو هب القتيل هدر لأنه لم يوجد في ملكه وفيه إشارة إلى أنه
نهر ذلك الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا [illegible]
فالقسامة على أهله والدية على عاقلتهم وإن كان القتيل في وسط النهر
فلو كان في شط فعلى بيت المال [illegible] أو حبس في [illegible] لم يكن [illegible]
أنه يسمع صوت أهلها وإلا فعلى بيت المال هذا كله إذا كان [illegible]
كما في بلد المسلمين وإلا فهدر كما في الذخيرة ويستحلف
ومن ادعى يستحلف في القسامة [illegible] لأنه موصوف ضرره حلف بالله ما
قتلته [illegible] المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه بقوله إنه كان
بالله ما قتلته ولا عرفت قاتلا غير زيد لجواز أنه يكون القاتل
بعضهم وأما زيد فخارج بالإقرار وبطل شهادة أهل المحلة [illegible] و
بعض غيرهم رجلا بعد دعوى ولي القتيل على ذلك الغير للتهمة فلا تثبت القتل
بشهادتهم إلا أنهم يبرؤن عن القسامة والدية كما لو ادعى عليهم بلا [illegible] بينة
وهذا عنده وأما عندهما فلا يبطل بناء على الأصل المجمع عليهما أن من
انتصب خصما في حادثة ثم خرج عنه فشهد لم تقبل شهادته في تلك الحادثة
كالوكيل إذا خاصم ثم عزل [illegible] كان له عرضية أن يصير خصما
بطلت تلك العرضية فشهد لم تقبل وتقبل [illegible] بعد الدعوى لأنه صار
أهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت [illegible] غيرهما

فيجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه
دليل انه قتله وفي قياس قول ابي حنيفة يكون القتيل والدية على صاحب
وفي قتيل في بيت امرأة كرر الحلف انهم يحلفون عليها
عندهما واما عند ابي يوسف فالعاقلة يدخلون معها في الحلف وفي الكر
انه موضوع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا والا فيدخلون
معها في القسامة او فيما اذا قتيل في دار امرأة في مصر ليس فيها احد من عشيرتها
ويدي عندهم عاقلتها اي اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس
عليها شيء من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها تدخل معهم

فصل العاقلة

صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير وجمع
وهو الذي يعقل الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تهرق كما في الطلبة
فانه اصل العقل الامساك كما في المغرب او قال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة
تؤدي الدية اهل الديوان بالكسر وفتح اصله الدوان وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل
كما في القاموس وقال البيهقي في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط
ومدونته اي ضبطته وقيل انه معرب ديوانه فالمعنى كتاب الشياطين
والاول الصواب المتن اي كما في منهم من اهل ديوانه من اهل مصرهم لانهم
فيعقل عن اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل
كما في التمرتاشي فعاقلة الرجل اهل ديوانه فانه كان من الغزاة فالغزاة وان كان
من الكتاب فالكتاب وكذا غيره يؤخذ العقل من عطاياهم اي وظائفهم
لانها اصول اموالهم فيشمل العطاء ما فرض للانسان في بيت المال كل سنة
للحاجة والرزق ما فرض بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر
او يوم كما في الكرماني وفي الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة
والرزق ما لفقرائهم من فقراء المسلمين فان اجتمع العطية والرزق في احد
اخذ من العطية كما في الاختيار حين خرجت العطيات من بيت المال اي عند
اي تؤخذ الدية في ثلث عطيات وظائف سواء اعطى في كل شهر او سنة
او ثلث سنين ولكنه لا يؤخذ مما خرجت في السنين الماضية قبل

لان الوجوب بالقضاء لانه من علية غير معلوم كما في الكافي والعاقلة
اي قبيلة الجاني وهي جواب وحده لمن ليس منهم من اهل الديوان يؤخذ من كل
عطية لهم في ثلث سنين اي في ثلث عطيات في شهر او اكثر
فيعطي بمضي منها كما في القاموس في السنين يعني العطيات كما اشير اليه
وغيره ثلثة دراهم عند بعض او اربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل
درهم ودرهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد
من كل في السنين على اثني عشر درهما والاول الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع
الحي لذلك بان يكون عاقلا ليصير حصة كل منهم اكثر من ثلثة او اربعة
ضم اليه الى الحي اقرب الاحياء اي القبائل نسبا الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا انه كان الجاني
من اولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع الحصة ضم اليه قبيلة الحسن رضي الله عنه
ثم بنوهم فانه لم يتسع بهاتين القبيلتين ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني فالآباء
والابناء لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين
والعبيد في عشيرته لا يدخلون منهم وليس على الزوج جناية عاقلة الام
من قبيل الاكتفاء فان اهل الديوان ان لم يتسعوا لذلك ضم اليهم اقرب
من هذا المصر ثم العصبات ثم اقرب القبائل كما في الذخيرة ونظيره
ما ذكره موفق للهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل
ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبل ابيه ثم اقرب القبائل
ثم وثم الى ان يكفي وابتدئ من الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه جنى والقاتل
كاحدهم من العاقلة فيؤدي مثل احدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا
وقيل لا شيء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان وجوب جزء من الدية باعتبار
انه احد من العاقلة والزام للتعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء فلا شيء عليه
من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق بفتح التاء سيده لانه
والمولى الموالاة مولاه وعشيرته اي حي مولاه اعتبار العقد والمعتبر للعاقلة
اهل النصرة كما كانت العفارين

او الا يكون بالحرفة كطلبة العلم فان بعضهم عاقلة بعض على قول بعض المشايخ
وبه افتى الحلوائي ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث انه لا عاقلة للعجم
وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغيناني لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم
وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان النسب يكون
في الصدر لم يبق الآن عاقلة العرب وان التناصر لم يكن منظورا اليه الآن فيهم و
تشعر بخلافه فان الاصل في الباب هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة
او المحلة فيها وان كان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة
من يتناصر واليه الحديث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي
والذمي وغيرهما والاولى ومسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة
يؤدي الدية من بيت المال ان كان هو موجودا او مضبوطا والا يكن كذلك
فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفي وهذا
لا بد من حفظه او في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين كما قال احمد
وعن ابي حنيفة انه على الجاني في زماننا لان العشائر قد قلت ورحمة التناصر
قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت وتحمل العاقلة ويؤدي
ما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطأ وشبه العمد واحترز به
عما يأتي وفيه اشعار بان الدية اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف وكذا لو
بالقتل لم يمكن اقراره اقر على العاقلة كما في قاضيخان وغيره لا تحملون ما يجب بالصلح
فانه على القاتل حالا الا اذا اجل او اقر خطأ لم يصدقه القاتل العاقلة في
فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه حملوا لانه ثبت العقل
بتصادقهم والى ان القاتل والولي لو تصادقا فانه قضى قاض كذا بالدية على عاقلة
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم ولا على القاتل كما في الهداية … بالعقل
عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك … قبلت لانها تثبت ما لم يثبت بالاقرار
من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا ما يجب بقتل عمد سقط قوده
بشبهة كما اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه والآخر عاقل بالغ
او واحدهما بحديد والآخر بعصا فانه ينصف الدية بينهما او ما يجب بسببه

على الجاني مطلقا ولا يجب من بيت المال … ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي انه صحيح

بنه عمدا فانه

فانه وجب القود وبعض النصاب الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب على الاب
في ثلث سنين جناية للعمد في الصدر ولا تحملوا جناية عمد على حر خطأ فانه
على مولاه او جناية عمد في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف
بتحمل العاقلة فيوجب القود به ولا يخفى انه يغني عنه ما سبق الا انه اراد
ولا تحملون ما دون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من خمسمائة اي ارش
الموضحة فانه لو كان خمسمائة او اكثر تحملوه وانما قيد من بدل الطرف لانه
قتل عبد غيره خطأ وقيمته اقل من ارشها تحملوا فان القيمة في العبد قائمة
مقام الدية في الحر كما في الكفاية بل تحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره
على الجاني تغليبا اشتمل على النوعين من جناية العبد ويعني بالعطف جملة على جملة
ويتحملون وفائدتها الاشتغال الى الاهم وفي لفظ الجاني الدال على القطع

كتاب الاكراه

عقبت بالديات مع انهما يتناسبان من خلاف الرضا
بالتقديم اخرى كما لا يخفى وهو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او
شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفي الشرع فعل يوجد بغيره فيفوت به الرضا الفعل
… الحكمي كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده يشبه الاكراه اي يتوهم به لانه
انه لو لم يفعله لقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة ويوقعه بغيره اي يوقع
انسان بغيره ما يسوؤه من الفعل كما في الصحاح وغيره لكن فيه مجاز وتحقيقه
او وقعت الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت بذلك الفعل
رضاه المقابل للكراهة ثم انتفاء الرضا به نوعان صحيح الاختيار وفاسده
ويسميان بالقاصر والكامل وغير الملجي والملجي واشار الى كلاهما بطريق اللف
فقال يصح اختياره او يفسد اختياره فيما يصير آلة له كالتهديد بالقتل
او القطع فالاختيار هو القصد الى امر مقدور للفاعل متردد بين الوجود والعدم
بترجيح احد الجانبين على الآخر فان استقل الفاعل في القصد فالاختيار صحيح
والا ففاسد … فاضمحل ما ظن من ان التردد بين العدم
والحق … والانتفاء غير … في كلام العزيز
والشر وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق مع الرضا وهذا صحيح قياسا
واما استحسانا فلا لانه لو هدد بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من
ذي رحم محرم منه لبيع او هبة او غيره كان اكراها استحسانا فلا يفيد

التفصيل

الاكراه

الحال

صحيح

شيئ منهما من التصرفات كما في المبسوط مع بقاء اهلية الاكراه بقسميه الصحيح لانها
وفاسده لا يخل اهلية الوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل
والاكراه لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة و
ومرة يثاب وشرط تحقق الاكراه اربعة قدرة الحامل اي المكره
بالكسر على ايقاع ما هدد اي خوف به والا كان هذيانا سلطانا كان
الحامل او لصا اي متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا
بعبارة محمد وانه التقى به ولذا سعى به بعض الحساد الى الخليفة وقال انه
سماك في كتابه لصا فاغاظه وطلب كتبه فلم يجد باب الاكراه فقدم على
واعتذر الى محمد ورده بجماعة انه لم يجده الا انه القاه ابن سماعة في بئر او
جب وقف على ذلك ثم تأسف محمد عليه اذ لم يجد خاطره فوجده
على جهة اتي من جيب البئر وهذا ما ذكره ابانه رحمه الله عليه كما في المبسوط وغيره و
اي ان الاكراه يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا عندهما واما عنده
فلا يتحقق الا من السلطان ومجرد امره ثم ان المشايخ اختلفوا ان هذا
اما في جميع الاحكام او فيما سوى الزنا او باعتبار الزمان كما في الذخيرة
وخوف الفاعل اي المكره بالفتح العاقل ان يوقع الحامل ما هدد به بان
ظن انه يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا
كما اذا كان غائبا ورسوله حاضر اخاف الفاعل منه خوف المرسل واما
اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة واما اعتبار العاقل
على المكره والحامل على المكره ليدفع الالتباس وكون المكره به ما هدد به
متلفا نفسا حقيقية او حكمية كتلف كل المال فانه شقيق الروح كما
او متلفا عضوا ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس حرمة او هو اي الاكراه
بتهديد تلف نفس او عضو الملجئ … الجاه الى كذا اذا اضطره
فهو الموجب للاضطرار وفيه التنبيه على حد قسمي الاكراه الملجئ وتهديد
ثم انه اشار الى الآخر غير الملجئ وتهديد غيره فقال او كونه موجبا غما
اي حزنا يعدم الرضا كالضرب الشديد او الحبس الذي منه الاغتمام البين
الغير مراد الحاكم اذ لا مدخل للتوقيت المقدر كما في الكرماني …
منصب ومرتبة او الاضرب سوط او حبس يوم وكلام خشن اكراه كما

كما في حق الفاسخ وعظيم البلد كما في النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس او
قيد بحق فاقر بمال او ظهره لزمه ذلك كما في الذخيرة وقوله يعدم
يشير الى انه لو هدد امرأته على ان تبرئ من المهر بالطلاق او التسري او التزوج
كان اكراها وهو ليس باكراه كما في قاضيخان وكذا التهديد بالشتم كما
وفي قوله يعدم الرضا تصريح بما علم ضمنا من المقام فان الكلام في المكره بلا
وقد وجد ذلك من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل ممتنعا
عما اكره عليه من الفعل قبله اي الاكراه اذ لو لم يمتنع عنه لم يكن اكراها
لفوات ركنه وهو فوت الرضا كما اشير اليه في الاختيار وفيه
على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى لحقه اي الفاعل لمالك
كاعتاق عبده واتلاف ماله وبيعه فانه ممتنع عن ذلك لحقه
او لحق آدمي آخر كاتلاف مال آخر بوجه من الوجوه او لحق الشرع كالقتل
والدم وشرب الخمر فلا يستدرك بحق آخر ولما فرغ عن حد الاكراه
وشرائطه شرع في احكامه المترتبة عليها فقال فلو اكره بالملجئ او غيره
اي باحد قسمي الاكراه من التهديد بنحو التلف والضرب على بيع ونحوه من العقود
كالاجارة والهبة وغيرهما او اقرار بشيء منها فسخ ما فعل من العقود
والاقرار بان يقول ابطلت كما في الاقرار او امضى بان يقول رضيت
فيه فالفسخ والامضاء مجاز في الاقرار وذلك انه جعل من قبيل الا
وفيه اشارة الى ان عقود المكره لم يكن باطلة والى انه يلزم تصرف المكره قولا او
الا اذا احتمل الفسخ فانه غير لازم وله الخيار بعد زوال الاكراه كما في الكافي
لو اكره على اداء مال فباع جاريته لاجله جاز البيع فلو قال للمحال … ادى
فقال بع جاريتك فلانة كان مكرها وهو حيلة لمن ابتلي بذلك كما في الذخيرة
ولو اكرهت بالضرب على الاقرار باستيفاء المهر فاقرت جاز عنده
واما عند ابي يوسف فانه هدد بشيء يجلب الالم واشار عليه بالسلاح
ونحوه بطل الاقرار ولو اشار بغير السلاح جاز وعند محمد انه هدد
او وعيده في الخلوة في موضع لا يقدر على منعه بطل كما في الخلاصة والى ان الخيار

في فسخ للمكره لا للطائع على ما ذكر الحلواني كما في المنية لكن في الظهيرية لو كان
البايع مكرها صح الفسخ للمشتري قبل القبض لا بعده ولو كان المشتري مكرها صح
للكل قبل القبض وبعده فللمشتري وملكه اي المبيع الذي سلمه البايع كرها بغير رضاه
المشتري اي قبض وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار فاسدا بالالا
والتمر والمنع امانة في يد البايع كما في الزاهدي فيصح اعتاقه ونحوه من التصرفات التي لا يمكن نقضه
كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه لا يصح بيعه وهبته وتصدقه ونحوه
من تصرفات يمكن نقضه ولا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف غيره من
العقود الفاسدة لان الاسترداد لحق الشرع وههنا لحق العبد المكره وهو
مقدم لحاجته وغنى الشرع كما في الكرماني والى انه لو باع مكرها واشترى غير مكره
لم يصح اعتاقه قبل القبض كما في العكس فنفذ اعتاق كل منهما قبله واما عتق بائع
فاعتاق البائع ولى كما في الظهيرية ولزمه اي المشتري قيمته اي المبيع طوعا بعد
قبضه لتعذر الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فيرده ان كان
قائما لانه امانة والى انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الحامل
كما في الهداية وغيره من كتب الفروع والاصول فلا يليق بالمعنى ان يحكم بان الهداية
انه لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب القيمة وانما حقق تسليم المبيع لانه لو سلم الموهوب
لم ينفذ لان الاكراه على الهبة اكراه على التسليم والموهوب لا يخرج عن الملك
بدونه بخلاف البيع وحل ووجب بالملجئ من التهديد شرب الخمر واكل الميتة
ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير لان حالة الملجئ
كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار بانه لو اكره بغير الملجئ لم يحل
شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين يعتبر الا ان يقول لافعلن
على عينيك ذلك كما في النهاية وقال بعض المشايخ ان الحبس في زماننا
للتعذيب فيباح التناول عند التهديد كما في الكشف وينبغي ان يباح عند التهديد
باخذ كل المال حتى انه صبر عن التناول على التلف اثم واخذ به لانه امتنع عن مباح
والقى نفسه في مهلكة وكذا اثم في المخمصة ولم يتناول وكلاهما ظاهر
وعن ابي يوسف انه لم ياثم في كليهما لاشتباه الاثم عن المضطر كما في الكافي و

وذكر شيخ الاسلام انما المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما
اذا لم يعلم فقد رجونا ان يكون في سعة منه لانه يعذر بالجهل فيما فيه خفاء
كما في الذخيرة او رخص ولم ياثم به بالملجئ اظهار الكفر واجراؤه على اللسان
حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اي مستقر عقيدته فان المشركين اكرهوا عمار
على سبه صلى الله عليه وسلم فسبه مع طمانينة القلب فقال صلى الله
ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمانينة وفيه اشارة
الى انه لم يرخص بغير الملجئ وكفر باظهار الكفر ولو قال بالطمانينة وا
لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة وان اراد
شتمه وقال انما خطر بباله رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في
والعبير عن الكفر على التلف اجر صار ماجورا او شهيدا فالامتناع
عن التكلم بالكفر فضل من قبل الاثم انه صلى الله عليه وسلم سمى خبيبا سيد الشهداء
حيث اكرهه المشركون على سبه صلى الله عليه وسلم فصبر على ذلك و
رخص به اتلاف مال مسلم او ذمي بالاكل وغيره وبالصبر اجر وصار شهيدا
كما في عامة الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس في نظير حالة
المخمصة من كل وجه من حيث ان العذر بها من قبل العباد وفيه ايماء بان
افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر كما في الكافي
في حيث ان الترك والفعل سواء وبانه رخص به شتم مسلم كما في المضمرات او
لو اكره به على الافتراء على مسلم رجي ان يسعه كما في الظهيرية وضمن
الحامل لان الفاعل آلة له وفيه رمز الى ان الحامل ضامن في صورة الاكراه على
مال مسلم كما في التتمة لكن في الخلاصة ان الفاعل ضامن والى انه ضمن بالاكراه على
طعام نفسه لو جائعا وان لم يكن جائعا فلا كما في الكشف والى انه
لو اكره بغير الملجئ لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل لا
يرخص به قتله اي مسلم وبالصبر اجر لان قتله لا يباح بحال وتقاد وهو
اي الحامل فقط اي الفاعل عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفر ولا يقاد
احد عند ابي يوسف لكن تجب الدية على الحامل في ثلث سنين وكم عن

دون الفاعل لكنه يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل و
هذا بغير الملجئ لأن النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء إشعار بأنه لو أكره
بأن زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما في الظهيرية وطلاقه واحدة أو أكثر
وعتقه أي إعتاقه ولو حكماً كما إذا أكره حتى يجعل الطلاق والعتق بيد الزوجة
والعبد أو غيرهما فإنه صح طلاق المفوض إليه وعتقه ورجع [illegible]
على الآمر بنصف المهر إذا لم يطأ وبقيمة العبد ولو أكره بوعيد القتل [illegible]
أو القطع فلم يفعل حتى قتل لم يأثم لأنه امتنع عن إبطال ملكه [illegible]
وإتلاف المال كما في الظهيرية ورجع الفاعل بقيمة العبد على الحامل ولو معسراً لأنه
أتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل لأنه المعتق وهذا أي [illegible]
إذا أكره بالملجئ وأما بغيره فلا ضمان فيه كما في الظهيرية وبنصف [illegible]
المسمى على الحامل أو بالمتعة إذا لم يسم إن لم يطأ الفاعل زوجته [illegible]
حكماً كما إذا لم يخل بها فإن الخلوة في ذلك كالوطء وفيه إشارة إلى
بطلاقه بعد الخلوة لم يضمن الحامل شيئاً لاستقرار المهر قبل الإكراه كما في [illegible]
أن الحامل أجنبي فلو كان زوجته لم يكن لها عليه شيء وهذا إذا أكرهت بالملجئ وأما [illegible]
فعليه نصف المهر كما في الظهيرية وصح نذره بكل طاعة كالصوم والصدقة [illegible]
لأنه مما لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الإكراه ويمينه [illegible]
وظهاره بأن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي فيحرم عليه حتى يكفر ولا يرجع على [illegible]
بشيء في الصور الثلث ورجعته أي لو أكره على أن يراجع امرأته فراجعها صح لأنها استدامة
وإيلاؤه بأن حلف أن لا يقرب امرأته وفيئه أي رجوعه عن الإيلاء لأنه كالرجعة [illegible]
حقيقة لأنه إنما يتحقق بالتصديق والإقرار [illegible] عما في القلب له
[illegible] في السموات أو الأرض [illegible] بلا أصل له لو رجع عن إسلامه [illegible]
في إسلامه وشبهته وإبراؤه [illegible] عن دين لأنه إقرار [illegible] الذمة
وصح [illegible] غير صحيحة ولا ردته عن الدين حتى لا تبين امرأته منه لأن [illegible]
في إظهار الكفر وهذا إذا أكره بالملجئ وأما بغيره فقد صح ردته [illegible] امرأته كما في
[illegible] في جميع الأوقات [illegible]

فإنه لا يحد عندهم وإنما ذكر السلطان إشارة إلى أن الإكراه عنده يتحقق من السلطان
كما أشار سابقاً إلى أنه يتحقق عندهما من غيره [illegible]
وعليه الفتوى [illegible] الأصول والفروع أنه إذا
[illegible] ثم رجع أنه لا يحد استحساناً وهذا إذا أكره بالملجئ وأما بغيره
فيحد بلا خلاف [illegible] وفي تذكير الضمير إشعار بأنها لو أكرهت [illegible]
بالإكراه لم تحد ولو بغير الملجئ كما قالوا وفي لفظ الحد رمز إلى أنه [illegible]
بالإكراه ولو بالملجئ [illegible] كالقتل الكل في الذخيرة وإلى ما عليه
حسن الاختتام هذا على وفق الاهتمام

كتاب الحجر

عقب الإكراه [illegible]
أن كل منهما في المنع [illegible] في زمانه [illegible]
عن الأمر لأنه [illegible] الحجر [illegible] في اللغة [illegible]
فهو محجور عليه [illegible] المحجور [illegible] على حذف الصلة أو على اعتبار الأصل [illegible]
ثم استعمل حجر عليه [illegible] وفي الشريعة منع نفاذ القول [illegible]
فإنه ينعقد عقد المحجور موقوفاً واللام عهدية أي قول شخص مخصوص [illegible]
على منع [illegible] نفاذ إقرار المكره مثلاً واحترز به عن الفعل فإنه لا حجر فيه [illegible]
إلى اعتبار الشرع بخلاف القول [illegible]
على أنه غير جامع لقول صغير عاقل ومجنون فإنه لا يصح أصلاً [illegible]
أي سبب الحجر أو المنع العوارض المكتسبة الصغر والجنون و[illegible]
أول الفطرة [illegible] فالحق به المجنون وفي الآخر الناقص فالحق به المعتوه [illegible]
يصح قول الصغير والمجنون أصلاً كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل [illegible]
إلا بإذن الولي [illegible] أو بالمجنون الذي لا يفيق أصلاً أو المفيق [illegible]
لأنه ضعيف [illegible] للكفر ابتداء وحقاً للعبد بقاء [illegible]
ولا ينفذ قوله كالإجارة ونحوها إلا بإذن مولاه لتعطل منافع خدمته
باشتغاله بالتجارة [illegible] بالفعل [illegible] مال الغير [illegible]
كضمان [illegible] بالاستهلاك [illegible] إلى وقت العتق [illegible] الإقرار [illegible]
بمال [illegible] لأنه مكلف فينعقد إقراره في حق نفسه لا في حق مولاه و[illegible]

لأنه لا سلطان له على ملك مولاه وفيه إشعار بأن إقرار الصبي والمجنون وطلاقهما لا يصح
وعتاقهما وإقرار العبد يجد وجوده لأنه مركب من ذات مختص بمنع العقل عن النظر والفطنة وغيره
وغيرها ومال محل بعد لا فائدة في مصالح العباد وحق المولى متعلق باعتباره
باعتبار الأول فيحد ويقاد وفيه إشعار بأن غير العبد من المحجورين لا يحد ولا يقاد
ولا يحجر حر مكلف عن التصرف في ماله كائنا من كان بسفه وهو في اللغة الخفة
وفي الشريعة تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل كارتكاب
غير مشروع كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح في شيء واحترز به
لا يحجر عن تصرفات تحتمل الفسخ ويؤثر فيها الهزل كالبيع والإجارة ونحوها
لا الحيلة ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لأنه حر مخاطب كالرشيد
وأما عندهما فيحجر عما لا يحتمله لا غير نظرا له لا زجرا ثم لا يصير السفيه محجورا عند أبي يوسف
إلا بالقضاء ولا يصير مطلقا إلا بإطلاق القاضي وعند محمد يحجر بدونه ويطلق
بترك السفه كما في الكافي وغيره والمختار قولهما كما أشير إليه في التوضيح ولكن
بسبب فسق لا تبذير للمال فإن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده عند
جميع أصحابنا وإن لم يكن حافظا له كما في الكرماني ولا بسبب دين وإنما أمر
على ماله فيطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لئلا يهب ماله ولا يتصدق
ولا يقر لغريم آخر وهذا عنده وأما عندهما فيحجر عليه من التصرفات ونحوها
مما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء فإن الحجر بالدين لا يؤثر إلا فيه ولذا جاز
بمثل القيمة وأما بالغبن فلا يصح ولو يسيرا ويخير المشتري أو إزالة الغبن
ثم المشايخ اختلفوا أنه اختلاف مبتدأ أو مبني على مسألة القضاء بالإفلاس
ثم الحجر بناء عليه والحجر بالسفه يعم جميع الأموال وبالدين يختص بالمال الموجود
حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده بالكسب ولا يثبت الحجر عندهما إلا بالقضاء
ويحجر عن الإفتاء مفت ماجن وهو الذي لا يبالي أنه يحرم حلالا أو بالعكس
فيعلم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل المرأة أن ترتد فيسقط عنه الزكاة
أو تبين من زوجها كما في الذخيرة فيدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط
والذي يفتي عن جهل كما في ... وفيه إشارة إلى أنه كل علة يؤدي

اصلا | كما في | السفيه | عنده كما في | يوسف | الأصل | كما في الذخيرة | الزكاة عنها
السفه هـ | أكثرمانع | بحماله نام | ولا يتوهم
وعلى هذا الأصل ... القضاء بالإفلاس ... بالإفلاس صح مال حدث بعده

المفتي الماجن هـ

يؤدي إلى الضرر لم يحجر في الديانة وإنه جاز في الفتوى وعليه يحمل ما جاء من
حيلة لا يؤدي إلى الضرر يجوز كما في التجنيس والآتي من المجون والاسم المجانة
بالضم فيهما وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء
مهلكا لعلمه أو لا كما في الذخيرة أو ظن به دواء كما في الظهيرية وعن الإكراء
مكار مفلس وهو الذي يأخذ كراء الإبل وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا
وعنده وإن الخروج يخفي نفسه كما في الذخيرة أو الذي مات دابته في
ولم يوجد دابة أخرى بالشراء أو الاستئجار فهو يؤدي إلى إتلاف مال الناس
فيحجر هؤلاء المفسدون للأديان والأبدان والأموال ضررا بالخاص للعام
وهذا رواية النوادر عن أبي حنيفة وظاهر الرواية أنه لا يحجر المكلف الحر كما في الظهيرية
وإن بلغ الصغير غير رشيد أي غير صالح في العقل فلا يحتاط لم يسلم إليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيسلم إليه وإن لم يرشد لأنه
لا ينفك عنه الرشد إلا نادرا والحكم في الشرع للغلبة وهذا عند أبي حنيفة على
قال بعض المشايخ وقال بعضهم إنه ما استند إليه محمد وليس بمذهب له
لأنه شرط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه إشارة إلى أنه لو بلغ رشيدا
ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي وصح تصرفه أي تصرف الصبي
في ماله من البيع ونحوه قبله أي قبل بلوغ السن وهو خمس وعشرون سنة
وبعده أي بعد سنة معينة سلم إليه ماله بلا رشد كما أشار إليه المصنف
وهذا كله عنده وأما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم إليه بلا رشد في
وإنه لم يكن يحجر غائب وتصرف في ماله قبل العلم بالحجر فيصح عندهما كالمهر
ويبيع القاضي بطلب الغرماء المديون المحجور به أي بالدين للقضاء ومن عليه كالمهر
والكفالة لا يبيع ماله لأجله كما يظن لأن البيع غير متعين لقضاء الدين لإمكان
القضاء بالاستيهاب والاستقراض وأخذ الصدقة وغير ذلك كما في الكافي
وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله إلا برضاه وهذا عنده
وأما عندهما فيجوز إذا امتنع عن بيعه وهذا في المديون الحاضر بلا خلاف
بين المشايخ على قولهما وأما في الغائب فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة

وكل | خرجه | وهذا كما
الكرابية | مال غيره | كما في الكافي | وإلا بدنه ما | الذخيرة | أبيع ماله | مالي

وقضى درهما وبقى درهمان لو كان دينه درهما وله درهمان فقضى الوكيل
ولو بلا رضاه بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من جنسه بلا رضاه فلو قضى
انه يبيعه ودنانيره وثيابه لكمام وباع العقار كلا من دراهمه
بقضاء الامر منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والعكس الابتاع
ولذا لا يكون له ان ياخذه جبرا اي من غير قضاء بخلاف الحق كما في
لا يبيع عنده الصحيح لدينه عرضه وعقاره لان عرض الكل مع الاحسان
ويبيع عندهما فيبدأ بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار وفي رواية يبدأ
من العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع مسكنه
من ثياب بدنه وقيل دستا ليكون بدلا لانه فضل كما في الكافي والمبسوط
كما في النتف وغيره ومن افلس ومعه عين في يده عوض شراه بلا اداء ثمنه فبايعه
اسوة اي شارك للغرماء في ذلك المبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اذا
كان الدين كله حالا فيقسم بين غرماء الحال ثم بعد قضاء الاجل شاركهم فيما
بالحصص وفيه اشارة الى المبيع لو كان في يد البائع فالبائع احق
كما في المضمرات وان كان الصغير من اسباب الحجر بين نهايته فقال بلوغ الغلام
صغيره وانه بحال لو جامع امرأة كما في الكرماني بالاحتلام خواب ديدن بانزال
والاحبال آبستن كردن والانزال جدا شدن آب وبلوغ الجارية
بالاحتلام والحيض والحبل بفتحتين آبستن شدن ولا يكون بالانزال صريحا ولذا
لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام
والصغيرة بها وبالحبل والحيض فان لم يوجد فيهما شيء من الاول وهو الامر
والعلامات وهي البلوغ تجري اي فيبلغ حين تم لهما خمس عشرة سنة كما هو المشهور
وبه يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عندهما وعن ابي يوسف حين ثبت له
ويجد لها الثدي واما عنده فحين تم لها سبع عشرة سنة وله ثماني عشرة
وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة
وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا حكم
بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة اهل الزمان والنبوة كزيادة الاحتياط

بلوغ الغلام والجارية

وادنى مدة البلوغ له للغلام اثنتا عشرة سنة وادنى مدته لها ان الحائض
تسع من السنين على المختار كما في احكام الصغار فقصد فان الغلام والجارية
حين تم لهما هذه المدة ان اقر بالبلوغ بان قال احتلمت مثلا لانه
ولك يعرف الا من جهتهما وفي الاقرار الاحكام انه لا يصح اقراره قبل
اثنتي عشرة سنة ولذا بعده الا ان يكون بحال يحتلم مثله عادة وفي النظم هو
انه حد المراهق اثنتا عشرة سنة او ثلاث عشرة وفي العمادي عن محمد لا
تصدق حتى يشاربه ونبت عانته وهو اقل من خمس عشرة سنة
كما لا يصدق جارية ثم حلفها وهي قبل ولا يخفى ما في اشارة الى انتهاء الحجر
وابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية حسن النظم ووجه تعقيبه بما

فصل بلا اذن في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب الماذون فهو
وانه كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة وفي
يقال هو ماذون له وهي ماذون لها وترك الصلة
الاذن اعلام باجازة ورخصة في الشيء وشريعة فك الحجر اي ازالة
ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الثابت له من ربه وبين الشافعي في مالك
بناء على حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة واسقاط الحق
في الرقبة والكسب مستدرك لزيادة الايضاح ثم تصرف العبد
انه يقال لاذن ان يفك حجر عبده فيتصرف على فكه فيعطف على
على انه لا يصير مطلقا الحجر والفك بل بالعلم به لانه لو اذن له ثم تصرف
بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة لتوقف تال السيد بطريق الوكالة
باهليته وهي كونه الانسان بحال العقل باشر التصرف استغناء توجه
وفيه اشارة الى ان العبد قبل الاذن وبعده اهل للتصرف الا ان حق السيد
مانع لاثره قبل الاذن واما بعده فيتصرف كالحر فيملك ملك السيد
ولذا التصرف لا استغناء الى قضاء دينه ونفقته ويكفي ما استغنى
والى ان الملك على نوعين مستقل ومستغرق لم يثبت لغيره كما في الكافي
انه يعرف فلا اذن على وجه يتناول ازالة الحجر الغبير والمعتوه وغيرهما

ولعله المعنى به واشار الى غيره بقوله ثم شرع على التصرف بنفسه ثم على
تقريبا منوعا فقال فلم يرجع بالعهدة اي بحقوق التصرف الطلب
الثمن وغيره فعله بمعنى مفعول من عهدة اي رجعة على سيده لانه يتصرف
لنفسه بخلاف الوكيل ان اذن يوما ونحوه من اليوم المعين والليل
والشهر والسنة او مكانا فهو مأذون الى الحجر لان الاذن له اسقاط
لا يقبل التوقيت كالطلاق فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية
لان الساقط لا يعود قلت بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق لكن تمنع الحجر
عن الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط لا يعود وفيه اشعار بان تعلق الاذن
بالشرط جائز كاضافته الى المستقبل كما في الذخيرة ولو اذن السيد عبده في
نوع من التجارة عم اذنه سائر انواعها حتى لو اذن بشراء الخبز والسيد عالم انه فله
انه ازال الحجر في حق تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضا بمستقبل
منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكرماني ويثبت الاذن صريحا كما اذا
اذنت لك في التجارة اي في كل تجارة او قال له اشتر ثوبا وبعه او قال آجر
نفسك من الناس فانه صار مأذونا لانه امر بالعقود المتكررة بخلاف ما قال له
ثوبا للكسوة او آجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر مأذونا لانه امره
بعقد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلو لم يصح لكان استخداما صار مأذونا
وان امره بعقد واحد كما اذا غصب العبد متاعا وامره السيد ان يبيعه فانه صار
لانه لم يكن ان يجعل استخداما للسيد وهذا ظاهر ولا الاكمل لانه لم يجعل له او على
هذا الاكمل ... المسائل كما في الذخيرة ويثبت دلالة كما اذا رأى العبد
سيده يبيع ماله او مال غيره بيعا صحيحا او فاسدا او يشتري بذلك
وسكت بلا نهي فانه يصير مأذونا فيما يستقبل فيصح تصرفه فيه الا انه لا
يبيع من مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا رآه
من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو حلف ان لا يأذن عبده في التجارة
فرآه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب وعن ابي يوسف لا يحنث
وينبغي ان يستثنى عبد له كان سيده قاضيا فانه اذا رآه يبيع ويشتري و

وسكت لا يصير مأذونا والتصرف الذي يباشره لا ينفذ كما في الجواهر
فيبيع اي يصح بيعه بعد اخذ الاذن ويشتري كذلك ولو كان بغبن فاحش
لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه تبرع
وعلى هذا الصبي والمكاتب المأذونان ويوكل المأذون احدا بهما اي
بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه اذا البضاعة
توكيلا بالبيع كما في الذخيرة ويرهن المأذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا
لان الاول ايفاء والثاني استيفاء فيكونان من انواع التجارة و
ويأخذ الارض الموات من الامام للاحياء كما في الكرماني او يأخذها اي الارض
منه مساقاة كما في المغرب ويأخذها اي يأخذ المأذون من الامام
ايضا محلها مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض
ببعض الخارج وفي العكس يؤجر نفسه من رب الارض ببعضه ويدفعه
الى غيره اي يدفع الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر
والا فهو مؤجر كما في الذخيرة وبما ذكرنا من المعنى المتبادر لا يغني ما قبله
ويشتري بذرا يزرعه اي يجوز ان يزرع وان احتاج الى شراء البذر بالاولى
الحجة وهو تشترك شركة عنان مع غيره كما يشارك غيره عنانا لانه و
لا مفاوضة لانها كفالة ووكالة معا والمأذون لا يملك الكفالة الا اذا
اذن بها مرة واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفاوضة مرة واحدة
فلعله لا يجوز كما تقرر وتمامه في الذخيرة ويدفع المال مضاربة ويأخذه
مضاربة لتحصيل الربح ويستأجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت
والارض وغيرها ويؤجر نفسه فيما بدا له من الاعمال ويقر بوديعة لا
لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان المأذون
مأذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن قيد وديعة الحقائق حالا او غصب
او بغصب من احد له بالامر ودين اي يقر بدين وقع بسبب التجارة
سواء كان اجنبيا او والدا او ولدا او زوجة وهذا عندهما واما عنده
فلم يصح اقراره بالآباء كما في النظم فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يؤ

إلا بعد العتق كما في الكافي ولو كان الإقرار بعد الحجر لأن المصحح للإقرار هو اليد
دون الإذن واليد باقية وهذا عنده وأما عندهما فإقراره بعد الحجر لا يجوز لأن الحجر
أبطل اليد ولذا لم يعتبر يد المحجور ويهدي طعاما أي مأكولا لا الدراهم والدنانير
لاستجلاب القلوب يسيرا أي قليلا لا كثيرا فإن كان رأس مال التجارة عشرة آلاف
فهدي عشرة وإن كان عشرة دراهم فأقل من دانق على ما قال بعض المشايخ كما في
ويضيف من يطعمه لاستجلاب كما في الهداية وفيه إشعار بأنه يضيف
من لم يطعمها أيضا لميل قلوب الناس كما أشير إليه في الذخيرة والمراد بالضيافة
اليسيرة لا الكثيرة والفاصل بينهما ما أفتى محمد بن سلمة كما ذكرنا في الهداية على ما في الذخيرة
وفيه رمز إلى أنه لا يتصدق أصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة وإلى أنه لا يهب
لكن في الذخيرة أنه لا يتصدق ولا يهب درهما فصاعدا ويملك ما دون ذلك
وإلى أن المحجور لا يهدي أحدا ولا يضيف وعن أبي يوسف لا بأس ... بعض ...
إلى قوت يومه لا قوت شهر لأن مولاه يتضرر بإعطائه ثانيا ...
لأنه قد ضاع ... كما في الكافي ويضيف من يعمله إن كان مأذونا في التجارة لاستمالة قلوب ...
أن المراد من الضيافة اليسيرة في حق العامل ويحط أي المأذون من الثمن ...
... عيب وجد في مبيعه قدر ما يعهد بين التجار لأنه من صنيعهم كما في الكافي وفيه
بأنه لا يحط أكثر مما يعهد بينهم لكن في شرح الطحاوي أن الحط إذا لم يكن فاحشا يجوز إجماعا
وأما إذا كان فاحشا فيجوز عنده خلافا لهما وبأنه لا يحط بغير عيب وهذا بالإجماع
كما لا يبرأ على ما في الخلاصة ولا يزوج رقيقه من العبد والأمة لأن التزويج ليس بتجارة
فلا ولاية له في ذلك إلا بإذن المولى وهذا عند الطرفين وأما عند أبي يوسف
فيزوج أمته كما في الذخيرة ولا يكاتب المأذون رقيقه وإن لم يكن عليه دين
لأن الكتابة ليست بتجارة وفيه إشعار بأنه لا يعتق ولو على مال فوق الكتابة كما في المحيط
وكل دين ثبت أي ظهر يتعلق برقبته وجب على المأذون بتجارة وهي مبادلة مال
بمال أو وجبه بالشراء أو باستحقاق المبيع بعد التسليم إلى المشتري أو بجعالة قبله
وشمل تجارة ما بيع إذا عيب وامتنع رده لعيب ووجب بما هو في معناها
أي في حكم التجارة كمهر ... وديعة أي ضمانها كما إذا أودع رجل مأذونا مالا ثم

[Side notes: دراهم الذخيرة — لاستجلاب — صنيعهم — بمال]

ثم طلبه منه فأنكره ثم هلك ثم أقر به ضمن لأن المودع صار غاصبا بالجحود
وضمان الغصب في حكم ضمان التجارة لأن المغصوب يملك بأداء الضمان واللزوم
بالضمان ما يلزم أداؤه من الدين وغصب وأمانة كالعارية ومال الشركة
والمضاربة والإجارة جحدها أي جحدها المأذون الأمانة فإن الغصب
والوديعة أخص منهما وإنما ذكره تبعا للهداية والوقاية وعقر أي مهر مثل
وجب على المأذون بوطء جارية مشتراة بعد الاستحقاق ظرف وجب
فإن هذا العقر وإن وجب بسبب الوطء إلا أنه يستند إلى الشراء و
سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالنكاح
ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني وبما ذكرنا ظهر أنه مثال لما هو في معناها
وبه صرح الهداية والكفاية ثم الظن أنه لا يطابق بين الأمثلة وفي ...
فإنه مثال الدين وجب بتجارة على أنه يجوز أن يكون ذكر الأمثلة
لشيوعها يتعلق ذلك الدين برقبته أي المأذون وفيه إشعار بأنه لو بيع
سيده بعد الدين كان باطلا فقيل معناه أنه سيبطل لأنه موقوف
على إجازة الغرماء وقيل إنه فاسد لأنه لو أعتقه المشتري بعد القبض
يصح ولزمه قيمته فلا يكون موقوفا كما في الذخيرة يباع فيه أي يبيع
القاضي المأذون في ذلك الدين بطلب الغرماء وإن لم يرض به كذلك
سيده كما دل عليه إطلاقه وهذا إذا كان السيد حاضرا فإن غاب
لا يبيعه لأن الخصم في رقبته هو سيده ويبيعه بحضرته فإنه ...
وأيضا لا يباع إذا افتداه السيد بدينه كما في الهداية وقوله يباع ...
لا يباع الآبق ... للضرر على المشتري فلو لم يف الدين بطالب ...
بعد العتق وإنما يباع في النفقة مرة بعد أخرى فإنها تجب شيئا فشيئا
كما مر في النكاح ويقسم ثمنه بينهم بالحصص بقدر حصص
كل واحد منهم ثم إن فضل من دينهم شيء منه فلسيده وإن لم ...
وفاء فيما يتعلق برقبته ... وفيه إشعار بأنه ...
في بيع كسبه لأنه الخصم فيه ولا يشترط رضاه ولا حضور سيده كما في

[Side notes: مقيد به — بيع الآبق — كما في الذخيرة — المأذون الذخيرة]

حصل ذلك الكسب قبل ذلك الدين وحصل بعده فيباع فيه لتعلقهم
ويتعلق بما كسبه كما اذا وهب له واتهب قبل لحوق الدين والاولى
ان يقدم بيع الكسب على الرقبة فانه لا يباع المأذون ان كان له كسب يفي بدينه
لان الدين ابدا يقضى من ايسر المالين والكسب ايسر الثمن فهذا اذا كان
الكسب حاضرا واما اذا كان غائبا يرجى قدومه او دينا يرجى
فلا يبيعه القاضي الا اذا لم يتقدم لمال الغائب وخرج الدين ولم يقدر حتى يخلو
في مدة الاجتماع فقال انهم مدة مفوضة الى راي القاضي وعن ابي بكر البلخي انه
ثلثة ايام كما في الذخيرة وهذا كله على قول العلماء الثلثة واما عند زفر
فلا يباع رقبته ولا ما اتهب لانه لا حق للغرماء في ذلك لا يتعلق الدين
بما اخذه سيده من كسبه قبل ذلك الدين لانه فرغ عن حاجته وفي ذلك
وفيه اشارة الى انه يتعلق ذلك الدين بما اخذه بعد الدين فيه ومنه
كما اذا كان على المأذون دين خمسمائة وكسبه الف فاخذه سيده ثم لحقه
دين خمسمائة اخرى فانه يسترد الالف من السيد لانه كلا من يتعلق بالالف صالح
لاداء الدين فيكون اخذه الالف بغير حق كما في الكرماني وطولب المأذون
بما بقي من دينه اذا بيع رقبته بعد عتقه اذ لهم الخيار في التقبيل العاجل ببيع الرقبة
والاجل السعاية لا في الجمع بينهما ولا في الطلب من السيد لانقطاع تعلقهم بسيده
اخذ غلة اي اجرة مثله كعشرة دراهم في كل شهر مثلا مع وجود دين على ما بيناه احسانا
وفيه اشعار بان للسيد ان يأخذ منه غلة قبل وضع الضريبة وقبل لحوق الدين
وانه لا يأخذ الاكثر بعده وان يقع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني والتاج
للغرماء ويقسم ثمنه بينهم بالحصص ويحجر المأذون عندهم ان ابق لان الاباق يمنع ابتداء
فكذا يمنع بقاءه فلا يلزم شيء من تصرفاته كالبيع وهل يعود الاذن ان عاد ومنه
لم يذكره محمد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما في الذخيرة وفيما
اشارة الى انه لو اذن الابق لم يصح الاذن لكن في المحيط اشارة الى انه
قد صح اذنه كاذن العبد المغصوب فانه قد صح الا انه لا يبطل اذنه به وفصل بالغصب
بانه ان اقر الغاصب وكان للمالك بينة حاضرة عادلة فقد صح الاذن

او مات سيده لان الاهلية لازمة في ابتداء الاذن فكذا في بقائه وقد بعد
بالموت وجن سيده ويجوز ان يكون الضمير للاذن فانه انحجر به ولم يعد
بالافاقة كما في المضمرات جنونا مطبقا بالكسر اي دائما فان جن وافاق فالعبد
على اذنه لانه يكون بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق
اكثر السنة فصاعدا وعند محمد سنة فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة
يفوض الى راي القاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوقيت فافتى بستة كما في
او لحق سيده او المأذون فانه على الخلاف الاتي كما في المضمرات بدار الحرب
مرتدا وحكم القاضي بلحوقه فانه في حكم الموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما
واما عنده فلم ينحجر بالارتداد وصار تصرفه موقوفا كما مر او حجر سيده عليه
اي المأذون ويجوز ان يكون حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعولا لم يسم فاعله
قيد بما ذكرنا فجوز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر هو
والاكثر اهل سوقه فانه حجر خفية فيه بعد ... الحجر بشرط ان يعلم العبد والعدد
بالحجر وعلمه اذا اذن بجهر بينه لا غير ويثبت الاذن بخبر الواحد عادة
الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفي الشهادة العدالة او العدد
وذكر الاشتراط في الزيادات بلا ذكر الخلاف والظاهر انه قول محمد وقد نقل
رجوعا عنه كما في الذخيرة وينحجر الامة المأذونة ان استولدها سيده
خلافا لزفر اعتبارا للبقاء بالابتداء وضمن سيده قيمتها اي قيمة المستولدة
للغرماء لانه اتلف بفعل سيدها ما تعلق به حق الغرماء في القيمة لانها
رقبتها لا غير ولو شغل بدينه اي دين المأذون ماله ورقبته جميعا لم يملك سيده
ما معه اي ما في يده من المال عنده لانه يتصرف لنفسه وانما وقع الملك للسيد
خلافة بعد فراغه عن حاجته واما عندهما فيملك ما معه لانه فرع ملك الرقبة
ملك السيد بلا خلاف ولذا يحل وطي المأذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع
ملكيتها للسيد وانما وضع في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه
ان لم يستغرق بهما فقد ملكه بلا خلاف كما في الكافي ثم فرع هذا الاصل
فقال فلم يعتق عبد معه باعتاقه اي اعتاق سيده عنده وعتق عندهما

بالحصص — الاباق — والا فلا — حنيفة صح — تتمة الواقعات

صورة عدم الاحاطة عند الكل ثم تضمن السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا
ويسعى المعتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقائق ثم شرع في التاسعة
وبيع هذا المأذون ما معه من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر لانه
غير متهم في ذلك وفيه ايماء الى انه لو باع من سيده باقل من القيمة ولو يسيرا
لم يجز ولو باع من اجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده
الا ان السيد مخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع وبيع من اجنبي بالغبن اليسير
لا الفاحش وقيل الصحيح انه قوله كقولهما كما في الكافي وبيع سيده ملكه
منه اي من هذا المأذون بمثل القيمة او باقل منها عنده لان فيه نفع الغرماء
فان باع سيده ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو يسيرا فالفضل يقيد البيع
او حط الفضل عن القيمة صيانة لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط
وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان الغبن
وبطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا المأذون ثم مبيع باعه سيده منه ان سلم سيده
مبيعه اليه قبل قبضه اي قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد في الحبس وهو لا
يستوجب على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا كان للسيد
مطالبته منه كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما في الكرماني وغيره وفيه اشعار
بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم اعتق كان للسيد مطالبته منه او عوضه
وله اي السيد حبس مبيعه عنده لثمنه اي لاستيفاء ثمنه عن المأذون فان المبيع
وان زال عن ملكه الا انه قد بقي ملك اليد حتى وصل اليه الثمن وانما قيد بالمأذون
اشارة الى انه لو لم يكن مديونا لم يجز بيعه من السيد ولا بيعه منه كما في المغني وصح
اعتاقه اي اعتاق السيد عبده المأذون مديونا لبقاء ملكه وفيه اشارة
الى ان اعتاق غير المديون صحيح بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من
قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر طولب بما بقي بعد العتق وفي
بالعبد اشعار بانه لو اعتق المدبر وام الولد مأذونين لم يضمن لعدم تلاف الحق
ولو اشترى وباع من قال انه عبد فلان ساكتا عن مخبر عن اذنه وجحده
مأذون استحسانا فصح تصرفه رعاية لما هو الاصل في المعاملات [illegible]

وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان مأذونا وان لم يكن عدلا كما في الكتاب وما
اشبهه في الهداية وغيره ولا يباع هذا العبد لدينه صيانة لحق السيد الا ان
اقر سيده باذنه او اقام البينة عليه فانه يباع ح وفيه اشعار بانه يباع
بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي اي
جميع تصرفاته اذا كان عاقلا ان نفع له من كل الوجوه كالاسلام فانه نافع
بلا ضرر في الآخرة والدنيا وحرمانه عن ابيه الكافر وتفارقه عن زوجته الكافرة
لا يضاف الى الاسلام بل الى كفرهما وانما اسلم فيهما في احكامه اللازمة [illegible]
التي احدها سعادة الدارين والاتهاب اي قبول الهبة وانما قبضها والصدقة و
صح بلا اذن من الولي لانه كالبالغ فيه وتصرفه ان ضره من جميع الوجوه
كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض [illegible]
للنفقة بالاول وحصول الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا له [illegible]
وشملها الهبة والصدقة وغيرهما ولا يصح ذلك شيء نفعا وان اذن به الوصي [illegible]
بذلك التصرف لان المعتبر مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه
لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح للابتداء
صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق والعتاق فانه يقع كما في الجامع
والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له
ويستثنى مواضع الضرورة مرفوعا عن الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق
من جهة لدفع الضرر صح ذلك منه [illegible] انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار العبد معتقا فيضمن
ولا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول الشرع وما تردد
ونفع اخرى كالبيع والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك
ضر ولذا الاجارة والنكاح وغيرهما علق نفاذه باذن وليه فانه صح
حتى اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط ان يعقل
اي يعرف ان البيع سالب والشراء جالب له ويميز الغبن اليسير من الفاحش

فإنه كل وصي أو القيم البيع والشراء يتلقيهما على ما قال شيخ الإسلام كما في
وغيره ووليه أي ولي الصبي في النفس والمال أبوه ثم وصيه أي وصي الأب
خليفة له بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في العمادي
ثم جده أي جد الصبي أب الأب وإن علا لا أب الأم ثم وصيه أي وصي الجد
ثم وصي وصيه ثم القاضي وفيه إشعار بأنه الولي من قبل الأولياء بالطريق
أو وصيه أي منصوبه القاضي للولاية في ماله وإنما عدل عن كلمة الترتيب إلى التسوية
إشعار الصحة ولاية كل من الولي والقاضي ووصيه بعد موت وصي
وأشار في هذا الكلام إلى أنه لا يجوز إذن الإمام للصغير وكذا إذن أخيه وعمه
لأنه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في فصول الأحكام ولو قبض
المأذون للتجارة أو غيره بجامعه ما كسبه من غير إذن … بما ورث من أبيه
صح ذلك الإقرار في ظاهر الرواية لأنه بالإذن كالبالغ وعنه أنه لا يصح لأنه
في صحة الإقرار بجامعه للحاجة إليه وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية
ولا يخفى ما في لفظ الصحة والإرث والوصية من الإشعار بالإتمام وبكمال
فيما يلزمه مع المناسبة للشروع من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوصايا

عقبه بالمأذون لأنه يتعلق بما بعد الموت وإنما جمع إشعارًا بكثرة أنواعها
وإن كان اللام يرد إلى جنس الإيصاء وهي الوصية لغة اسم من الإيصاء
كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالكسر والفتح يقال أوصيت له أو وصيته
إلى زيد لعمرو وبكذا فهو موص وذلك وصي ويقال الموصى إليه وموصى له
وموصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة إيجاب
أي إلزام شيء من مال أو منفعة له أو لغيره وهذا شامل للبيع و
والهبة والعارية ونحوها بعد الموت فخرج للكل فإنها إيجاب
حال الحياة وإنما سمي بالوصية لأن الميت لما أوصى به وصل ما كان
من أمر حياته بما بعده من أمر مماته يقال وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كما في
وندب الوصية عند الجمهور في حالة الحياة لتدارك التقاصير وفرضت
عند بعض في حق الوالدين والأقربين غير الوارثين ووجب على الغني عند بعض

الذخيرة — وخاله — الجامع — له صح — جارة — الأم للصغير نخ — وهو الموصى إليه نخ

في حق الكل والأولى الصحيح كما في المضمرات بأقل من الثلث أي ثلث ماله و
إلى أن التقليل في الوصية أفضل لما روي عن الشيخين المهديين أنهما قالا
الوصية بالخمس أحب إلينا من الوصية بالربع والربع أحب من الثلث
وإلى الوصية النافذة في الشرع إلى الثلث الأقل إن جاز الورثة كما في
عند غنى ورثته بما لهم أو عند استغنائهم أي صغيرة ورثتهم أغنياء
بحصتهم من ميراثه بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روي عن
أو يرث كل عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل
يخير عند أحد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة و
كله إذا لم يكن عليه حقوق وإلا فاللازم صرف كل الثلث إلى ذلك كما في الزاهدي
لكنها أي بالتشاؤم … ترك الوصية ملتبسًا بلا أحدهما وهو الاستغناء
بما ولده … إن لم يكونوا أغنياء فعلى هذا يكون لا أصلح للعهد كما هو الأصل وفيه
إلى أنه إذا كان قليلا لا ينبغي له أن يوصي على ما قال أبو حنيفة وهذا إذا كان
أولاده كبارًا وأما إذا كانوا صغارًا فالترك أفضل مطلقًا على ما روي
عن الشيخين كما في … وإلى أنها ندب إذا كان للموصي مال بلا تبعة من حقوق الله
وحق العبد فلا تندب إذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة ولا لكن في المنية لو
عليه تبعة بلا مال ندب ولم يأثم بترك الإيصاء وفي الزاهدي أنها مباحة
كالوصية بالكفارات أو فدية الصيامات والصلوات وصحت الوصية بالكل في غير
للحمل أي لما في بطن أنثى من إنسان وغيره من الحيوانات فلو أوصى لما في بطن دابة
فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء إشعار بأن الوصية
صحت بدون القبول فإنه إنما شرط التملك للموصى له كما في الهداية وشبهه
من الظن أنها لا تصح بدونه وصحت لأحد به أي بالحمل لما في بطن دابة أو جارية
إذا لم يكن الجنين كما في شرح الطحاوي وإن ولدت لأقل من … الجارية والدابة
وهذا قيد للقيدين جميعًا لأقل من مدته أي مدة الحمل وهي في الآدمي ستة أشهر
وفي الفيل إحدى عشرة سنة وفي الإبل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة أشهر
وفي الشاة خمسة أشهر وفي السنور شهران وفي الكلب أربعون يومًا

إشارة — لتفضيلية — والربع صح — فجائز — رمز — إشارة إليه التمليك نخ — ينفق نخ — ثم السيد صح — الجنين نخ

وفي الظهيرية احد وستون يوما كما في الاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية فانه شرط
صحة الوصية وجود الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على
ثمرة البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وسنذكر ما
يستثنى منه وكان صاحب المستصفى غفل عن ذلك حين قال باشكال
ذلك الشرط بثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم بالاطلاق
انه صح الوصية بما في البطن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الموصي لانه لا يصح ما ذكر والوجود عند الوصية كما لا يخفى فظهر انه لم يؤيد بما في المستصفى
كما ظن وكذا لم يؤيده ما في الكافي انه لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب يعتبر
عند الموت لما تقرر ان الموصى به اذا كان معينا او غير معين وهو نوع من ماله
يشترط وجوده عند الوصية وان كان شايعا في كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى
بنفر من غنمي او من مالي فانه يشترط وجود الغنم في الاول عند الوصية وفي الثاني
عند الموت وتمامه في النهاية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام اشعار بانه لو ولدت
الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد
الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية يصح اذا ولدت الى سنتين من وقت
على النسب كما في المضمرات وصحت هي اي الوصية والاستثناء في وصية
بامة الا حملها فالامة له والحمل لورثة الموصي لانه صح افراد الحمل بالوصية فكذا
على ما تقرر والاستثناء منقطع ولا يفتقر الى التعاد الوصل
وههنا الحمل جزء منه وتابعها فصار كاستثناء البيض من الدجاجة
لانه جزء من تبعهم كما في الكرماني وههنا اشكال فان النبي لم يشترط ذلك
والفقهاء يجوز واستثناء قفيز من صبرة الف درهم كما في الكافي وغيره
وصحت تشبيه من مال مسلم للذمي لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة
الى انه لا يصح منه للحربي ولو مستامنا واجاز بها الورثة وفي الذخيرة انها
يصح للحربي مستامنا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح للحربي
في دار الحرب حتى لو خرج الينا بامان لم يكن له منه ذلك شيء وان اجازها
ومنهم من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصى له في دارنا واما اذا كان في

في دراهم فهي صحيحة له اختلاف المشايخ بناء على ان الحربي كالميت في حقنا
وليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بعكسه اي الذمي للمسلم كما مر وينبغي ان يكون
وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات يجوز منه المستامن
للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا
في دارنا مستامنين فهم كالمسلمين في القابلية او صحت بالثلث
والاقل للاجنبي غير الورثة وان لم يرض به الورثة لا يصح الوصية في
اكثر من الثلث فانه في حق بعض الاباء كما في القاموس ولا يصح
لوارثه اي الموصي لحديث مقبول عند الجميع فلو اوصى لاجنبي كان
له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت
لزوجها كان الكل له نصف بالارث ونصف بالوصية كما في
والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في الكتب فلو
اوصى لمن كان وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث
صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها او وجدته ومضى عدتها ثم مات
الموصي وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات
وهي زوجته وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده
لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في الكرماني
واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا او ارادان يوصي له بشيء من ماله
في حيوته فالوجه ان يملك الملك غيره ثم يوصيه ذلك الغير له
ويصح انتفاعه للمالك ما دام حيا كما في المضمرات ولا يصح لاجل قاتله
اي القاتل للموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطاء
مباشرة اي قتل بمباشرة لا قتل تسبيب فانه يصح وصيته لحافر بئر
الموصي ومات وهلك ويستثنى الصبي والمجنون العاقلا فلهما وصية
بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثة اي ورثة الموصي
بالاكثر من الثلث للاجنبي وشيء للوارث والقاتل فانها تصح لاستفادتهم
عند ابي يوسف وزفر لا يصح للقاتل لو اجازوا لان الاجازة المعتبر

ومن شرط صحة الوصية
بالوجود
كما في الكافي
الكسب
بعض الحال
يشترط
استثناء
او هو
الورثة
الموصى له
او وضعه
في العاملة
كالمقيد في حق منع الاجارة
عليها
لهما

ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا قبله كان لهم الرجوع عنها والمبنا ورثة
ثم يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجازها صغير منهم
او مجنون لم يصح واما المريض فقد صح وصيته او ابراء والا فيمتنع له ابتداء
حتى لو كان الموصى له وارثه لم يصح الا باجازة ورثته لو كان اجنبيا صحت
من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لم يكن وارث للموصي بالاكثر
للاجنبي صح وصيته كما في الكلام الى انه لو وصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية
وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فلا يصح كعبد القاتل ومدبره وام ولده
ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه
ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر
التركة حق يجوز وقيل هذا اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون
تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا يصح من صبي ولو كان
مراهقا وكذا في مثله مجنون كان في اهليته خلل كالمجنون وفيه اشارة الى انه
تصرفه كما لا يعتبر منجزا لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال ان بلغت
فثلث مالي لفلان كما في الكرماني والى ان المحجور الذي بلغ سفيها صح وصيته
استحسانا كما في النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل التبرع
قبل عنده واما عندهما فيصح وفيه اشعار بانه لا يصح من مستغرق الدين
الا بابراء الغرماء كما في النهاية وتبطل الوصية بعد موته ان مات الموصى له قبل الموصي
لانه ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية ويبطل اي فيبطل قبولها في حيوته
فللموصى له ان رد الوصية بعد موت الموصي بلا خلاف ويبطل ردها في حيوته
فله قبولها بعده عندهم خلافا لزفر وبه اي بقبوله المذكور لا بغيره يملك الموصى به
فالقبول شرط لمالكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية كما مر وهذا
اذا كان الموصى له اهل للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة
وفيه اشعار بانه لا يشترط في المالكية القبض ثم استثنى ما يملك به دونه
فقال الا اذا مات الموصي ثم مات هو اي الموصى له بلا قبول فانه
[illegible] الموصى به ولا رد فهو في مثل الاكتفاء فهو اي الموصى به يكون ملكا لورثته

اي لورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حيوته
بالياس من القبول فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوه يبطل
والقياس ان الورثة بمنزلته في الرد والقبول وقيل الاستحسان [illegible]
والقياس ان يبطل وله اي للموصي ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع
لم يلزم الا بالقبول بقول اي صريح كرجعت عما اوصيت لفلان او ابطلت
او تركت وما اوصيت له فلان الا كان خمرا وهي حرام او ربا كما في
او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه لانه صار الموصى به شيئا
آخر بهذا الفعل كما مر في الغصب من قوله فان غصب وغير [illegible]
منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل ونسج [illegible]
قطن او دقيق فخبز فكان رجوعا كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في
ما يمنع من زائد تسليمه اي الموصى الا به اي بسبب ما يمنع من ذلك الزائد
كسويق الموصى به يسمن اي يخلطه به وهو مانع عن تسليم السويق الى الموصى له
الا بتبع السمن وكذلك الثوب اذا صبغه وبنى البناء في حق او دار الموصى بها
بخلاف التخصيص والهدم فانه ليس رجوعا اما لو وطئها فرجوع كما في [illegible]
وفعل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل يشتمل على تصرف مزيل الملك [illegible]
وهو مانع عن التسليم ومثل الهبة في ازالة الملك واطلاقه مشعر بانه لو عاد
الى الموصي بالشراء او الرجوع عن الهبة ونحوه لا يعود الى الوصية كما في الهداية
والحاصل ان كل تبرع من الوصية على نوعين ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل
كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية بثلث المال فانه
لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد فانه
ان مت فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله يوجد منهما كما [illegible]
بعد تدبيره المطلق كما في الظهيرية لا يرجع عنها بعقد [illegible] الموصي
لانه قد يفعل عند اعطاء الغير هاده ولا بجحودها اي جحود الوصية
وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي قبلت كما في الجامع
لكن في انه رجع بجحودها فقيل انه قول ابي يوسف والاول قول محمد

وقيل انه ليس من اختلاف الرواية بل ما في الجامع محمول على الجحود
او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود والحقيقة كما في الذخيرة و[نقل]
هبة المريض و وصيته لمن نكحها او امراة بعدها اي الهبة او الوصية ثم ماتت
فانه كان يصح من المريض وصيته ولا وصية للوارث كما مر وفيه اشعار بانه
صح اقرار المريض بانه نكحها بعده خلافا لزفر ولم يصح اقراره لزوجته بالاجنبية
لانها وارثة الا انه يصدق بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي
كاقراره اي بطلانه مثل بطلان اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا او لو مدبرا او مكاتبا ان اسلم الابن او عتق العبد بعد ذلك
والوصية والهبة قبل موت الموصي لانه في الاقرار تهمة الايثار لبعض الورثة
بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بانه اقر لاخيه ثم ولد له ابن ثم مات
صح الاقرار كما في العمادي ومقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك
به من داء في جسده وقيل هو شيخ الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير
هو داء معروف يرجى به بعض البدن واشل اي الذي في يده
وآفة ومسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرية
حمى رقيقة من كل ماله خبر هبة اي هبة كل منهم معتبر من كل ماله منهم ان طال مدته اي
مدة كل من هذه الامراض بان لم يمض سنة من اولها اصابه على ما قال اصحابنا
كما ذكره ابو الليث وبعضهم قالوا انه على العرف فان طال
ولم يخف موته بواحد منها بانه لم يزداد ما به يوما فيوما فلم يمت بغتة
لانه في حكم المريض قالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش عجز
عن القيام بمصالحه خارج بيته وازداد كل يوم وهو مرض الموت فالمسلول الذي
طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه
بالمتعارف فكالمريض والا فكالصحيح كما في طلاق العمادي وعن شمس الائمة
انه في حق الفقيه انه لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي انه لا
الى الدكان وفي المرأة انه لا يقدر على السطح وقال الفضلي المريض ان لا يخرج
الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب

وان لم يكن صاحب فراش كما في الذخيرة وان اجتمع الوصايا بان
كما اذا اوصى بفرض وواجب ونفل لله تعالى يقدم الفرض واداء
والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل نفذ الكل اذا ضاق
واجازة الورثة فاذا ضاق بلا اجازة يقدم الفرض الاقوى منها وان
اخره الموصي فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم
كما روي عنهم وذكر الامام الطواويسي انه بالفرض ثم الكفارة ثم
ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر ثم صدقة الفطر ثم الاضحية
العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة وان تساوت الوصايا بان
بان يكون الكل فرائض حق الله وحق العبد او واجبات او نوافل فاذا
الثلث قدم ما قدم الموصي لان الظاهر انه يبدأ بالاهم وعنه لو كان الكل
فرض حق الله تعالى بدأ بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا
بالحج والعتق والصدقة بدأ بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنهم بدأ بالافضل
ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بالفرض احج اي بعث الوارث
رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والى وتقيد به على عنه من بلده اي الموصي ان بلغ
نفقته من الثلث ذلك احج الموصي والا يبلغه ثم بعث يبلغ
النفقة راكبا عنه استحسانا اداء للوصية وفيه ايماء الى انه لو دفع المال
على عبد يحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يستحب للتخلل فيه والى انه ان كان
في المال المدفوع وفاء بالركوب فحج ماشيا واستبقى النفقة لنفسه فهو
ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثوابها والى انه لو احج فالوارث قرينه
لانها في حكمه والى انه لم يبلغ النفقة بالحج من بلده فقال رجل انا احج
ماشيا لا يجزئه كما في التتمة فان مات خارج اي قصد اداء الحج الفرض من بلده
من بلده وسار ثم مات في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج راكبا عنه من بلده
ان بلغ نفقته ذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في
من حيث مات بلا خلاف كما في المستصفى والكلام يشير الى احدهما فانه
حسن الطريق والاصرف الى ما ذكره الفقهاء من وجوه البر كما في القنية

وفي وصية بثلث ماله لزيد الأجنبي وبسدسه لآخر والحال أن الورثة لم يجيزوا
ما زاد على الثلث ثم السدس ثلث أي يجعل الثلث على ثلاثة أسهم
لما يأتي وفي وصيته بثلثه أي بثلث ماله لزيد وبكله لآخر ولم يجيزوا
أي يجعل الثلث على سهمين [illegible] لا على أربعة أسهم لا أصل
إليه فقال ح لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله
ويضرب عندهما والحاصل أنه إنما أوصى بأكثر من الثلث ولم يجيزوا
فهي باطلة في الأكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا يكون مشروعة وجائزة
لأنه قصد تفضيل أحد على آخر في الوصية فوجب اعتباره بالإمكان
والأول الصحيح كما في المضمرات وفيه إشعار بأنه يضرب الموصى له بالثلث عندهم
ففي المسألة الأولى تثليث بالاتفاق إذ الثلث ضعف السدس فعنده الموصى له
بسهمين وللآخر بسهم وإن أجازوا أي قسم نصف ماله عليهما أثلاثا
بلا خلاف وفي المسألة الثانية تنصيف عنده لبطلان الوصية بالأكثر فيقع الوصية
بالثلث للكل فيكون الثلث بينهما وتربيع عندهما لأن أصل المسألة ثلاثة
عائلة إلى أربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلاثة
وإن أجازوا فعندهما يقسم الكل كذلك ولا نقل عنه فقال أبو يوسف
فيكون قوله إنه يقسم بطريق المنازعة لأنه يسلم الثلثان لصاحب الكل
فكان نزاعهما في الثلث فينصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي
وقال الحسن إنه على الأصح فيصح كالمستوى أي سهم صاحب الثلث في حالة الإجازة
وعدمها وهو الذي صح في الصحيح أنه مربع بطريق المنازعة بأنه يسلم الثلث
أولا وهو أربعة من اثني عشر سهما فينصف لأن إجازتهم غير مؤثرة في
فبقي الثلث ثمانية أسهم ترعيها صاحب الكل وسهمين منها صاحب
يسلم له الثلث فيسلم إليه لصاحب الكل ويتنازعا في السهمين فينصف
فيحصل عشرة أسهم لصاحب الثلث وثلاثة لآخر كما في الحقائق وغيره
وقوله لا يضرب بعاوضه بجاز أي الموصى له بأكثر من الثلث
فالباء صلة للموصى له وصلة للفعل مع مفعوله المحذوف تقديره

تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عدد فلا يضرب ربع في ثلثه
ثلثة أرباع منه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلثة أرباعه
لصاحب الكل خلافا لهما فإنهما يضربانهما في الثلث فيحصل ان له ذلك
القسمة فالمراد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل عدد نسبته
إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر منه إلى الواحد على ما ذكره المص مقتفيا أثره
لم يكن محتاجا إليه وخالف ما اصطلح عليه الفقهاء على ما قال المطرزي
من الضرب بمعنى الأخذ والإعطاء فعلى الأول معروف وعلى الثاني
حذف مفعوله مع الصلة تقديره لا يضرب منه شيئا والمعنى لا يأخذ
لا يعطي شيئا بحكم وصية بأكثر من الثلث بل بحكم وصية بالثلث
على الجوار وفيه أي أخذ منه نصيبا فالباء متعلقة بالفعل وأداة
واللام في الموصى له عهدية أي الموصى له بأكثر من الثلث من الدراهم
فإنما يحذف ما دل عليه اللام الأول صور فإنه يضرب في الثلث بالأكثر عنده
في المحاباة أي في صورة التفاضل في قيمة المبيع الوصية بالبيع
على قيمته في الثمن كما إذا أوصى مريض بأن يباع عبد له قيمته
ثلثون منه من زيد بعشرين وللآخر بستين من عمرو وبأربعين ولا مال له سواهما
ولم يجز الورثة فإنه يثلث الثلث ثلثين فزيد موصى له بالثلث عشرة
وعمرو بالثلثين عشرين وصاه بأكثر من الثلث دون السعاية أي كسب القن
كما إذا أعتق هذا المريض هذين العبدين فإنه وصية بالثلث فيتعلق
من الأول ثلثه عشرة ومن الأعلى ثلثاه عشرون فيسعيان في ستين على قدر
وفي الدراهم المرسلة أي في الوصية بدراهم مطلقة غير مقيدة بشيء
كالنصف والربع وغيره كما إذا أوصى مريض له تسعون درهما
منها بثلثين ولعمرو بستين فإنه يثلث الثلث إلا الأخير والقياس على المسألة
أن ينصف الكل عنده إلا أنهم [illegible] في الثلث
فيها إلى غير جزء ماله فلا [illegible] ولا حق الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر
في حق الضرب عملا في اللفظ بخلاف ما إذا أضاف إلى الزيادة على

بان اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى فاجيز وبمثل نصيب ابنه او
وصحت الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن اعني بان له ابن واحد
بلا اجازة وفي اكثر منه واحد بمثل نصيب ابن له اذ زاد على الثلث فانه يحتاج
وبنصيبه اي نصيب ابن او بنته بلا ذكر مثل لا يصح وتبطل لانه وصية بمال الغير
بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او ابنة
واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المضمرات والعبرة اي اعتبار كونه من الكل او الثلث
بحال العقد كالبيع والهبة ونحوهما في التصرف الذي حين وقع تنجز نفاذه
المنجز اي المفيد للحكم في الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فلا
لئلا ينفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو الخبر اعني بحال العقد فان
التصرف والعقد في حال الصحة من كل ماله يعتبر والا يكن في الصحة بل في المرض
فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به وانما تعرض للعقد لانه لو اقر المريض لاجنبي بدين
من كل ماله وكذا لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزيادة والمقام مشعر بانه لو
نكح المريض بمهر المثل جاز كما في العمادي والتصرف المضاف الى موته اي الذي
يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر او فلان بعد موتي معتبر
من الثلث بلا فرق وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة لحال الايصاء لا
فلو قال في صحته او مرضه ان حدث بي حادث ففلان كذا كان وصية
ومرض بريء المريض منه كالصحة فلو وهب بشيء جازت بالكلية
لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال
ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد
كما في التتمة واعتاقه اي اعتاق المريض قنا او مكاتبا او مدبرا استيلادا
وصية ومحاباته في الاجارة والاستئجار والمهر والشراء والبيع بان باع
مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف والاختيار
فانها مقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية
وهبته حتى لو وهب ماله في مرضه ولم يقبض وكذا صدقته وابراؤه حتى لو مرض
وانه اتم لها عليه دين ... ثم امرأته صح في الثلث لانه صار

فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة اولى عنده والاعتاق عندهما ... ح

كما في المنية وضمانه بالكفالة وغيرها كما اذا قال لغيره حال العجز على الف
على اني ضامن او بعد ما اعلى اني ضامن لما ثبت لك من الالف والمائة عليه لا على
المنية من فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني وصية اي كالوصية
في انه من الثلث الا انها تصرفات منجزة فالاولى وانه يتمثل بها بعد
المتقدمة **فصل** جاره اي جار الموصي اذا اوصى له بشيء فمستحق
داره يلي داره فيها سكن كما قال ابو حنيفة وزفر لانه يعتبر المحاذاة والملاصق
ومن شارك غيره في مسجد محلة استحسانا كما قالا وفي رواية عنهما لانه
الجار عرفا كما في الاختيار وما روي ان حق الجار اربعون دارا من الجانب
وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وعنه
اي شمل المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء
لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لانهم لا سكنى لهم ولا يحتاج اليهم بخلاف
فانه جاز كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبيد لكن عنده
لا عندهما وصهره بالكسر على ما فسره محمد وابو عبيدة كل ذي رحم محرم من
اي كل ذكر ومن اقربائه زوجة الموصي وانه اي عندهما ... عند موته
ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا
فيه الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما
لفظ خسر فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في ديارنا وختنه ... كل ذي
ذات رحم محرم منه كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن
وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا نسبا وان زوج المحرم قريبا كان او
حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب عند العرب
كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان
يفتى به في ديارنا لانه المشهور واهله عرسه اي زوجته اعتبارا
للعرف والنفقة وقال النسفي والازهري اهل الرجل اخص الناس به
ولا يختص بالاناث ثم الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما
فكل من يعوله من امرأته وولده واخته وعمه ... في منزله كما

ولا يدخل فيه رقيقه كما في الاختيار وآله اهله اي اهل بيته الى النسب وهو كل من
يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا
محرما او غيره لان الآل او الاهل استعملا استعمالا واحدا فيدخل فيه جده
وابوه لا الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة ام الموصي اذ النسب الى الآباء فالآباء لا يكون ابوه من قومها
كما في الكافي واقاربه جمع قريب وذو قرابته وارحامه وانسابه محارمه فصاعدا
فانما اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال فيظهر به وهذا اذا لم يعرف باللام والا
فالاقل واحد لبطلان الجمع وهذا عند الشيخين واما عند محمد فانه كما في الهداية
وفيه اشارة الى انهم ان كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وبه يعني الآلاف
عند بعضهم انه يجري مجرى الاجمع لكنهم كما في تتمة الواقعات فذو رحمه يجب تعصيبه ولا اضافة
سواء كانوا صغارا او كبارا احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين
فيدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد
وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنه لانه لا وصية للمعدوم
كما في الكافي الاقرب فالاقرب من ذوي الرحم غير الولد والوالد
من محرم منه فصاعدا لان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة
بعضهم فلو اوصى لعمين وخالين فللعمين عنده واما عندهما فيربع لانه يدخل فيه
كل قريب ينسب اليه من قبل الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف
والباقي للخالين لانه لا يستحق اقرب منهما ويثلث عندهما ولو ترك عما و
خالا او خالة كانت للاولين عنده لاستوائهما في القرب
كما في الهداية وغيره والصحيح قوله كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة رح في هذه الوصية
ثلثة اشياء لم يعتبر المحرمية والجمعية لان المقصود صلة القريب
بمن يستحقها كما في الكرماني واليه اشار في الاسرار وغيره لكن في المبسوط ان الجمعية
متفق عليه وفي الوصية لاجل ولد زيد الذكر والانثى والواحد والكثير سواء
وفيه اشعار بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا
اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فانه كان له بنات وبنو ابن فللبنات عملا

ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخلون كما في الكافي
وفي الوصية للاهل ورثته اي ورثة زيد ذكر واحد منهم كانثيين فان كان ابنا
وبنتا يثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد البنين وفي
دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اسم قبيلة كبني تميم
الانثى يبتدأ خبره يعتبر منهم جميعا فانه كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون
تحت الوصية اجماعا اذا كانوا لا يحصون واما الاناث فيدخلون على ما
وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المختلطون في الوصية
وهذا عند الشيخين واما عند محمد فيدخلون وهذا رواية عنه وحكى الكرخي
ويدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف واذا فقد ولد الصلب فيدخل
اولاد الابن ذكورا او مختلطين ولا يدخل البنات المنفردات منهم كما لا يدخل
وان كانوا ذكورا الا في رواية عن محمد كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المصنف
على قوله الاول كما ظن وقيل انه قال آخرا ان فلانا اذا كان خاصا فالوصية
للذكور خاصة كما في الكافي وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان قبل الموت
معتقون بكسر التاء ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى كالاعمام
وللاسفل زيادة للاكرام وعنهم انها جائزة لكن عنه ان الوصية للاعلى وعنه
انها لهما جميعا وعن ابي يوسف انها للاعلى وعنه انها للاسفل وعن محمد
لم يضبطوا عليه لان الجهالة قد زالت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بانه
لو كان معتقون بالفتح لم تبطل فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض وللاولاد هم
من الرجال دائما سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل فيهم
وامهات اولاده وعن ابي يوسف انهم يدخلون كما في الهداية وينبغي
الحكم لهذا فيما اذا كان له معتقون بالكسر وصحت الوصية بالمنافع كما اذا اوصى
بخدمة عبده مدة معلومة وابدا لانها تمليك المنافع كما في حالة الحيوة
وفيه ايماء الى انه يجوز للموصى له اخراج العبد من موضعه الى موضعه ولا
الى مصر آخر كما في الهداية والى انه يتعلق بالرقبة وبالخدمة
على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث

والا فعلى صاحب الرقبة كما في التتمة وسكنى داره مدة معلومة كسنة وشهر
او ابدا كما في الاجارة واما نقض الحديث وسكنى استعارا بانه لا يجوز للموصى له
ان يواجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة العبد والدار
ونفعهما مدة معينة وابدا فيواجرهما ثم يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار
بانه له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح
انه لا يجوز لان الغلة دراهم ودنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة
اي رقبة العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة اليه اي الموصى له ليستخدم او يسكن
ويستغل بحق الوصية والا يخرج من الثلث فتنصف الدار اي تقسم اثلاثا
انها اثلاثا بان يسكن الموصى له ثلثا منها والورثة الباقي او يستغل الموصى له
منها يوما والورثة يومين حتى يستكمل الاثنان وقالوا ان القسمة بالاجزاء
لانها اعدل للتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فانه فيها تقديم
احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كانت الدار تحتمل القسمة والا فمهاياة
لا غير كما في الظهيرية فالاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم
من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف كما في الزاهدي واما في العبد فيخدم
الموصى له يوما والورثة يومين ويستغلونه كذلك لانه لا يتجزى وهذا
اذا لم يكن له مال آخر والا فيخدم الموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة
فان كان العبد نصف التركة يخدم الموصى له يوما وللورثة يوما وعلى هذا
الاعتبار كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه اي اذا مات الموصى له في
تبطل الوصية لانها انما يملك بالقبول بعد موت الموصى وبموته بعد
اي موت الموصى يعود الموصى به الى ملك الورثة اي ورثة الموصي لان
الموصى له استوفى ما اوصى له وصحت الوصية بثمرة بستانه فان
ان مات الموصى وفيه اي في بستانه ثمرة كان له اي الموصى له هذه الثمرة
الحادثة فقط لا ما يحدث لانه لا يتناول حقيقة الا على الحادثة وان ضم
ابدا بان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة الموجودة وما يحدث
من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا

تبطل الوصية وهذا في القياس واما في الاستحسان فلا تبطل ويقع على ثمرة
الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا اختيار الكرماني كما في غاية البيان وبغلة بستانه
غلته الآن وما يحدث ما عاش الموصى له سواء ضم ابدا او لا لان الغلة يقال
على ما يحدث ايضا وهي مستعملة للثمار والاوراق وقوائم الخلاف والحطب
ونحوها وفي معناها الكرم ولو اوصى بثمرة كرمه في ثلث سنين فمات
ولم يحمل الكرم منها شيئا يوقف الكرم حتى يتصدق بثمرته ثلث سنين
موقوفا لما قال اصحابنا وذهب بعضهم الى انها بطلت كما في التتمة وصحت
بصوف غنمه وولدها الموجود ولبنها اي للموصى له ما كان على ظهرها
وفي بطنها وضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم ابدا
او لا يضم لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما بخلاف الثمر والغلة فانهما
يستحقان بالمساقاة والاجارة ويورث بيعة وكنيسة جعلها في صحته
اي اذا صنع في الصحة يهودي او نصراني بيعة ثم مات فهو ميراث بلا خلاف
لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما لكونه امرا بالمعصية والوصية
بجعل احدهما تصح اي اذا اوصى احدهما بشيء تصح عنده ولا تصح عندهما
لانه اوصى بمعصية غير انه يجوز بناء على زعمهم وقال مشايخنا ان الخلاف
فيما اوصى بالبناء في القرى واما في الامصار فلا تصح بالاجماع كما في الكرماني
وقال السيد الكرماني في الظاهر ان المراد بالقرى ما ليس فيها شيء من شعائر
فان كان فيها شيء منها فكالامصار وفيه اشارة الى انه لو اوصى
بما هو قربة عندنا وعندهم جميعا كالصدقة تصح بالاجماع وبما هو معصية
كذلك كالوصية للمغنية او بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم تصح
كل منهما بالاجماع لانه معصية ليس بقربة في زعمهم وهذا كله اذا اوصى
مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم تصح بالاجماع لانها تمليك
طاعة كانت او معصية تكون في المرض ثم المكث وفي الصحة ثم
كذا في الحقائق **فصل** ومن اوصى وهو من الى زيد عند الموت
بانه قال تيمار دار اين فرزندان خود را بعد موتى او عم فرزندهاى خود او استاده

او بعد قتلهم مات او هي او نحوها كما في الكرماني وغيره وقيل بدل ابيضاه عنده اى عنده
بحضرة الموصي وعلمه فان رد الوصي الايصاء بوجه من الوجوه عنده بحضرته وعلمه
رد ايصاءه حتى انه اذا قبل بعده لا يصح قبوله والامر عنده بان لم يرد
اصلا او رد من بلا علمه لا امر ولانه اعتمد عليه فيتضرر بالرد وقال الكرماني
لو رده الصحيح برده بلا علمه لم يصح قبوله بعده لانه قضى في مجتهد فيه لانه
قد رده بلا علمه عند بعضهم والكلام مشعر بانه لو جعل رجلا وصيا في نوع
صار وصيا في الانواع كلها كما في الذخيرة وغيره وانما اوثر القبول على الطريق
اشارة الى انه قبول الوصايا ليس بحتم بل لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر
وعن ابي يوسف الدخول فيه اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة
وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو
ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن اخيه كما في المضمرات
ربد عن الرد والقبول فمات بوصيه فله اي للموصي رده اي رد الايصاء و
اي قبوله الا انه متبرع بلا غرور في الرد الا انه لو قبله صار وصيا الا ان يخرج عن الوصاية
الا باخراج القاضي كما في العمادي ولما فرغ عن القبول بالقول شرع في القبول بالفعل
فقال ولزم الايصاء بيع شيء اي بيع الوصي الساكت شيئا من التركة بعد موت الموصي
لوجود دلالة القبول اي جهل الوصي وقت البيع به اي بالايصاء لانه اثبات
فقد صح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح
الوكيل مع الجهل فان رد بعد الوصي الساكت الايصاء بعد موته اي موت الموصي
ثم قبل الايصاء صح قبوله خلافا لزفر لانه يتضرر الوصي بالقبول الا انه ضرر لم
يجبر بتوابه الا اذا نفذ قاض رده فح لا يصح قبوله بعده لانه حكم مجتهد فيه ومن
اوصى الى عبد ولو باذن سيده او كافر ولو ذميا او فاسق مخوف عليه
بدله اي بدل ايصاءه القاضي وجوبا بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد
محجور والكافر بعيد ولاية والفاسق متهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو عتق
العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال الموجب
كما في الاختيار والى انه هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم فقيل

قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل ثم اختلفوا في معناه فقيل انه
باطل القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولاية
فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكرماني
ومن اوصى الى عبده ولو معتق صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا
ايصاء بلا مانع الى متصرف وهذا عنده واما عندهما فلا يصح كما اذا كان
بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يعجز عن حق الايصاء بمنعهم وبيعهم وقيل
مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة الى انه يصح الايصاء
الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار ومن اوصى الى عاجز عنه اي عبده او كافر
وفاسق عن القيام بها اي بالوصايا ومصالح الصغيرة والتصرف في ماله
[illegible]
[illegible]
في الذخيرة وقال بعضهم يخرج الامين العاجز عن الوصاية والصحيح
امينا مانعا عن الخيانة لانه اختيار الميت وفي التتمة لو اتهم القاضي وصيا
اخرجه عن الوصاية عند ابي يوسف ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة و
على الاول يدل على انه لا يضم اليه غيره الا بعذر كالعجز وكذلك الخيانة
والفسق كما في الجامع واعتمد على السابق حيث لم يستثن العبد والكافر
والفاسق مع انه وجب عزله كما في الاختيار ويبقى وجوبا ايمان
يقدر على القيام بها وفيه اشارة الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا
لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا
اثم بعزله واعلم انه اذا امتنع عن الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا
كما في قضاء الخلاصة ومن اوصى الى اثنين بعقد واحد وبعقدين لا ينفرد احدهما
بالقيام بها الا عتماد الموصي على رأي الاثنين هذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف
فينفرد كل منهما بذلك لان كلا منهما متصرف بالخلافة عن الموصي وعن ابي
انه الخلاف فيما اذا اوصى اليهما بعقد واما بعقدين فينفرد كل منهما
بلا خلاف وهو الاصح وبه نأخذ كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط
الاصح انه الخلاف في الفصلين معا لانه ثبوت الوصية بعد الموت

وو انما يكون لهما سعي كما في الكرماني وغيره وهذا اقرب الى الصواب اطلق ما اطلق
وقيل انه ينصب وصيا آخر لعجز الحي عن التصرف وهذا على الخلاف عند بعضهم
ومنهم من قال انه على الوفاق فقال ابو يوسف انه بحقيقة التفصيل قصد الموصي
كل منهما على الآخر لكن فيه اشعار بانه لو انفرد فعلي وقيل لم ينفذ احدهما بلا
بيع انه على الخلاف وعن ابي يوسف ان المنفرد ينفذ دون الموصي كما في الذخيرة الا
شراء كفنه اي كفن الموصي فانه ينفذ احدهما به بلا خلاف وهذا استحسان
وتجهيزه اي غيبة ما يحتاج الموصي اليه من التكفين والتغسيل والدفن وغير ذلك لانه
ربما غاب احدهما وبالانتظار يفسد الميت والخصومة في حقوقه كما عليه وماله
فلو مات رجل وترك ورثة وتباله وطلبه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه
فلان الغائب وجحده الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك كما اشير اليه
ويدخل فيه الخراج كما في الذخيرة وحفظ الدين حتى انهما ليس له قضاء الدين
الا حفظ المال اي التعيين لاداء الدين وطلبه اي طلب دين له على مديون وهذا
بالخصومة وعليه يدل كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من الطعام و
والكسوة وغير ذلك والاتهاب اي قبول الهبة للطفل اذ في التأخير خوف فوات
واعتاق عبد معين اي معتق لعدم الاحتياج فيه الى الرأي بخلاف اعتاق
فانه يحتاج اليه ورد وديعة وتنفيذ وصية حال كونهما معينين لانه
اخذه بلا دفع الوصي وفيه اشارة الى انه ينفذ ورد المغصوب والمشترى
وبعينه ما يكال او يوزن كما في قاضيخان وجمع اموال ضايعة او يخشى عليه الهلاك
وبيع ما يخاف تلفه من نحو المطعوم والثمر وفي الاكتفاء اشعار
فيما سوى الاستثناء من البيع والرهن واقتضاء الدين والهبة والصدقة و الا
فانه قال بعضهم ينفذ تنفيذ الوصية بالواجب التبرع كما اذا اوصى بان يعتق
شيئا لمسكين وقال الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في قاضيخان
انه ينفذ دفع جائزة التحكيم بعلم يتعلم وتعلقه على الخلاف في التحفة انه احدهما الا
ورفع والجنس فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين والرد
والوصية ومثله في النظم ووصي الوصي في ماله ومال موصيه وصي منهما اي
اوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لانه الايصاء اقامة الغير

فيماله ولايته وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا اوصى احد
من هذين الوصيين عند موته الى حي فيما له ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا ينفذ لانه ما رضي بتصرفه وحده كما في المحيط والبيع
وصي مال الصغير ولا يشتري الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير وهو ما يقوم
لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الغبن الفاحش فانه يتحرز ولو باع به كان فاسدا
حتى يملكه المشتري بالقبض كما اشير اليه في المنية ولا ينفذ التصرف مثل القيمة
فانه جائز بالطريق الاولى والاطلاق مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا
او كان عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني انه يبيع العقار لا يجوز
عند المتأخرين الا اذا رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين او وفاء له الا بثمنه او في التركة وصية
مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او يبيعه خير له بان كان حانوتا او دارا
عليه النقصان ومؤنته تزيد على ارتفاعه فح يجوز بيع عقاره كما في الظهيرية
والفتوى على قولهم كما في النظم والى انه يجوز بيع مال نفسه منه وشراؤه ماله
لنفسه بالغبن اليسير الا انه لا يجوز اصلا عند محمد في اظهر الروايتين
واما عند ابي حنيفة وفي رواية عنه فيجوز اذا كان فيه للصغير منفعة بان يبيع
منه ما يساوي الفا بثمانمائة ويشتري منه ما يساوي ثمانمائة بالف على ما قال
بعضهم كما في الذخيرة وقال بعضهم بيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري
ما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الجامع وذكر في المنية انه لو باع من نفسه ما يساوي
الف [illegible] يجوز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيرهم لكن [illegible]
من نوع بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع
لانه فيه اتلاف منافعه كما [illegible] كبير في ائمة سمرقند
لانه فيه استيفاء ملكه بيع ودفع الحاجة كما في العمادي وانما لم يجز التصرف
في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله
فانه جاز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به بعض
وهذا استحسان منه وعليه الفتوى كما في النقاوة وغيره ويدفع الوصي ماله

مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد انه
لا الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة
ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي ان لا يجوز عند ابي حنيفة في عمل من اعماله
باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز
عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر شيئا
من ماله لنفسه كما في الذخيرة وشركة بان يشارك به غيره وبضاعة
ووديعة وعارية وحيال اي يقبل الوصي حوالة دين للصغير على مديون
اي اقدر على ادائه من المديون وفيه اشارة الى انه اذا كان مثله لا يجوز
كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف المشايخ كما في الكفاية واملى اسم تفضيل
بالضم ملاءة بالمد اي صار مليا وغنيا لا على الاعسر وهذا اذا ثبت الدين بمداينة
حتى لو كان بمداينة الوصي احتال وان كان المديون املى كما في الكرماني ولا يقرض
الوصي مال الصغير لانه تبرع الا انه لو اقرض لم يكن به ضامنا ...
وفي الاستقراض اشعار بانه يستقرض ماله لنفسه وهذا اذا كان له وفاء
كما روي عن محمد وعنه ما يدل على خلافه كما قال ابو حنيفة وقال الحلواني وفيه
كما في الذخيرة ويبيع الوصي كل المال على الكبير الغائب بلا رضاه ولو
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ
والهلاك على العقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا
لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما عندهما فان استغرق فكذلك
والا فبقدر الدين من الكل كما في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة
الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن الشيخين ما سوى العقار
وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فيباع على هذا الخلاف وان كانوا صغارا
وكبارا فلا خلاف فيباع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ... بالتفصيل
الكل في الذخيرة ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الغائب الكبير لانه
لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه يتجر في مال الصغير
وذكر في الكرماني عن الاوزجندي انه لا يتجر في ماله والى ترك الفعل ... على الا

الاصح

(هامش: جاز — ويبضاعة — الاملى — الربح — الاصح — يبيع صح — الاملاء — ويبيع مال الكبير الغائب لا العقار — فيه نظر)

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى اورده في الآخر لانه نادر وهو الخنثى لغة صيغة ...
اي بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر ...
ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عند ...
نظرا الى الاصل كالجسم والشكل او لانه على وزن البشرى مصدرا او شرعا ذو فرجين
وذكر اي ما له آلة المرأة والرجال من النوع شامل بفعلهما مجازا ذو فرجين
وفيما ذكره اشعار بانه من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس خنثى
ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندري ما نسميه كما في الاختيار
وقال محمد انه في حكم الخنثى كما في المضمرات فان بال من ذكره فذكر وان الآلة
الاخرى خرق في البدن وان بال من فرجه فانثى والاخرى كثقب لا ... فيه
وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل وامرأة فاستبعد
قومه ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا ياخذه
تفكره وكانت له جارية صغيرة تغمز رجليه فسألته عن تفكره فاخبرها
بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال فخرج بذلك المقال
واستحسن ذلك النساء والرجال كما في الضوء وان بال منهما حكم بالا
اي الاسبق منهما لانه دليل على انه عضو اصلي وان استويا اي بال منهما معا
اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة وهذا حكم ما يعتبر
... روحه ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول ...
عنده ويعتبر عندهما لانه يدل على الاصالة وروي انه قال ابو يوسف ...
بكيل البول بالاداوي فان استويا فمشكل عندهما وانما توقفوا في الجواب
مع ما يدل عليه من النقل والعقل مع انهم سبقوا غيرهم في التكلم والاحكام ...
وانما قالوا باشكاله اذا مات في صغره والا فقد يزول كما اشار اليه بقوله
فان بلغ الخنثى بالسن وظهر منه علامة الرجال بان نبتت لحيته او لم يصل الى امرأة او
لم يحتلم او لم يظهر ثدياه فيكون انثى ولا يحيض ولا يصل اليه رجل ولا يحبل او لا
او لا ينزل اللبن من ثديه فيكون ذكرا فمشكل بلا خلاف احتياطا كما في ...
لكن في النظم انه يعتبر امره فكالانثى في الحكم عليه وله من الميراث وغيره

(هامش: الخنثى — رفع صح — توقف صح — كونه صح)

وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نهد ثدية ونبت
لحيته معاً او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجهما وامنى بفرجه والى انه
لو اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال او المرأة او بال بفرجهما وامنى بفرجه
قبل قوله ولم يقبل حجوده الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد
كما في شرح الفرائض الشريفي ثم شرع في احكامه فقال فان قام الخنثى المشكل
في صفهن اي صف النساء اعاد صلوته حتماً لاحتمال كونه ذكراً
احتياطاً وفيه اشعار بانه لو كان مراهقاً لم يجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطاً
كما في الذخيرة وان قام ذلك البالغ وما في حكمه من المراهق بقرينة الآتي
في صفهم اي صف الرجال يعيد صلوته من كان خلفه من الخنثى بحياله والنساء
ومن كان خلفه بحذائه في الصف الا اذا كانوا ثلثة فانه يعيد من خلفهم
بحذائهم الى آخر الصفوف وانما لم يشترط نية الامام اعتماداً على ما ذكر في
وكلا ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة متى وجبت اعادة
من وجه ولم يجب من وجه يجب الاعادة احتياطاً كما في الذخيرة
انه المحاذاة لو هو به يستحب الاعادة احتياطاً وصلى بقناع وهو
ما يغطي المرأة به رأسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير قناع
لم يجز اذا كان حراً والى انه لو كان مراهقاً جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرماني
ولا يلبس الخنثى مطلقاً حليّاً وحريراً لاحتمال كونه ذكراً والترجيح للحظر فيما تردد
بينه وبين الاباحة ولا ينكشف بخنثى فان كشف العورة لا يحل
عند رجل لانه لو كان مراهقاً لم ينظر الى ما سوى الوجه والكف ولو كان
مراهقاً لم ينظر الى ما تحت السرة الى الركبة وعند امرأة لانها لا تنظر الى
ما تحت السرة الى الركبة مراهقاً او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا في
ما في الصلوة انه ينظر المرأة الى الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة
ولا يخلو به اي البالغ وما في حكمه غير محرم من رجل او امرأة
بالاجنبية والاجنبي بخلاف ما اذا كان محرماً فلا
ولا يسافر بلا محرم من رجل او امرأة ولو محرماً له لان سفر المرأة

غير جائز فيكره لمثل المشكل معها ويكره للرجل والمرأة خشية بالفتح والسكون
تحرز اي عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقاً والا فللرجال ان يختنوه كما
في الصغير في حاله انه عالمة بالختان تختنه ان ملك مالا لانه نظرت المملوكة الى
مالكها المملوكة الى سيدتها في حال العذر كما في الذخيرة والا يملك مالا
ثم يبيت المال يفرض ثمنها فيشتريها وهذا اذا كان ابوه معسراً والا فمن ماله
كما في الذخيرة ثم تباع بعد الختن ويباع الامة وجوباً ويرد ثمنها الى بيت المال
عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة بختنه لان النكاح موقوف
لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلواني الى انه
يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا
فينظر المنكوحة الى الناكح كما في الذخيرة وعن ابي حنيفة ان الامام يزوجه
امرأة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه يقع
قلت لانه لا ضرورة فان الختان عند فان مات قبل ظهور حاله
من الذكورة والانوثة لم يغسل للاحتمال بل ييمم بالتراب المغموم
في التيمم ويجعل وييمم لانه لا يمسح فيه الا الوجه واليد بخلاف الغسل
وفيه اشارة الى انه لا يشتري له امة لانها اجنبية بعد الموت والاكتفاء
يدل على انه لا حاجة الى خرقة على اليد عند التيمم وهذا اذا كان المتيمم محرماً
والا فعند التيمم بالخرقة كما في الكرماني والاخير الخنثى حال كونه مراهقاً
غسل ميت اي لا يغسله للاحتمال اي انما خص المراهق ليكون قرينة
للسابق على ما اشرنا اليه وندب تسجية قبره اي ستره بثوب
عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ويقع
اي عبارته يقرب لا مام لانه ذكر بقيت جهة افضل ثم لو وضع
يقرب الرجل حماي القبلة لاحتمال كونه رجلا ثم لو وضع امرأة
ليبعد عن النظر اذا صلى الامام عليه وفيه ايماء الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز
ان يصلى على كل منفرداً لانه ابعد عن الخلاف كما في التتمة واذا كان الخنثى
فان تركه اي الخنثى ابوه الميت وترك ابناً ايضاً فله اي للخنثى سهم واحد
من تركته وللابن سهمان لانه لم يستحق الا نصيب انثى وهو في
سهم فلان اذ هي ذلك شيء بالشك وفيه ايماء الى انه

وذا في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المص والثانية ما يفرض فيه ذكرا
وهذا مشتمل على صورتين احديهما ما يكون فيه الخنثى محروما كما اذا ترك زوجا
واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم وهو السدس
تكملة للثلثين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة
وان كان اخا فهو محروم لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان
ولا ريب انه اقل الحالين فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون غير محروم
كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختا لاب وام
فله نصف كالزوج وللام ثلث فتعول المسئلة من ستة الى ثمانية
وان كان اخا فله سهم وللزوج نصف وللام ثلث فهي لا تحتمل العول
لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا
وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فشيئا كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة
في عامة الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر في
معهما في ظاهر الاصول وفي الحج انه قوله الاول وفي الفرائض السراجية
قول ابي حنيفة واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة
في هذا الباب قول منهم فسره ابو يوسف بتفسير احدهما ما يكون
وهو مختاره والآخر كما اخذ به محمد كما في المضمرات وغيره وذكره المص فقال
وفيما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي نصف النصيبين اي للخنثى نصف
النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا يحتمل لنصف نصيب
كل منهما منفردا ومجتمعا فاشير الى تفسيره بقوله وهو اي نصف النصيبين
بمعنى نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد ثلثة للخنثى
والسبع للابن من سبعة من السهام عند ابي يوسف تخريجا
لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل
ونصف النصف واحد والمجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول الى
فيجعل للخنثى ثلثة وللابن وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما
عند الاجتماع خمسة للخنثى والسبع للابن من اثني عشر سهما عند محمد
تخريجا فان للابن مع الابن نصف وللبنت مع الابن ثلث فكان
للخنثى منه خمسة فهي ربع وهو ثلثة وسدس مع هو للابن
وحقيقة الخنثى على التغير الاول ازيد فانه اذا ضرب عند في اثني عشر
يحصل اربعة وثمانون ثم يضرب الثلثة في اثني عشر فيجعل ستة وثلثون

ثم تضرب الخمسة في سبعة فيحصل خمسة وثلثون والاول ستة وثلثون زيد على الخمسة وثلثين
بواحد منها جزء من اربعة وثمانين والتحقيق في كتب الحساب وفي بعضه قول ابي يوسف مشعر
بانه نصيب للخنثى عند المص لكن مع الهداية خلافه فانه قدم قول محمد في الدعوى
وقد ايد لي على اختياره كما في النهاية ولما كان من دأب المشايخ ايراد مسائل
في اواخر كتبهم ذكرها وافقهم المص في ذلك فقال مسائل شتى
هو شتيت كقتيل بمعنى فاعل كما في فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى وقتيل وقتلى جمع
على فعلى كما تقرر كتابة الاخرس الذي لا يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه
وقوده كالبيان اي الكتابة التي تاتي كالخطاب في فيه اشعار بانه لو كتب
مستبينا مرسوما يعرف وامضوا كما اذا كتب على القرطاس وغير مرسوم
كما اذا كتب على ورق الشجر او الارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم
ولا يصدق قضاء في المرسوم انه لم ينو به فلو كتب غير مستبين كما اذا
كتب على الماء والهواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في الخلاصة وغيره
وفيه اشعار بانه لا يقع بالكتابة من الغائب كالاخرس وقد ذكروا
انه لا يقع فاما ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس
والغائب في الكتابة كما في الكافي وغيره وايماءه اي اشارته بالراس
او الحاجب او العين واليد بما يعرف به نكاحه متعلق بالكاف المقول
وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده كالبيان والنطق بذلك لان من الاحكام ما
يحتاج اليها فان بها تعلق الجملة واطلاقه مشير الى ان الايماء معتبر مع القدرة
على الكتابة لانه كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر
ولا يحد الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء
او الكتابة وكذا من سوته لانه لا يجب العقوبة على المقر على نفسه بما يوجبها الا
وقالوا في معتقل اللسان بضم الميم وفتح القاف اي محتبس عن الكلام وغيره
انما يعتد ذلك لاعتقال السنة وعليه الى الموت وعليه الفتوى على ما
قالوا كما ذكره المص وغيره وعلم اشارته الى ما يريده من الكلام
فلو اراد المعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء لانه عارض الصمت
عن ذلك فلا يعتبر كالاعماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على
الكلام او كتب وقد طال ذلك فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل
المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه اي وصيته

اصبعه الا انه

فقد صح وصيته وقال الصحيح انه لم يصح كما في العمادي وفي غنم اجتمع
مذبوحة وميتة ان كانت الميتة واحدة واكثر هي اقل من المذبوحة تحرى اي طلب الاحرى
وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والا
فلا تحري وعليه ان يأخذ بالعلامة كما في الكرماني واكله اي اطمأن قلبه على انه مذبوح
في حال الاختيار بانه يجد مذبوحة بتعين لان الغلبة سقط الاختيار
وفيه اشارة الى انه لو كانت الميتة اكثر او نصفين لم يؤكل مع الاطمينان الى انه
لو اضطر اكل بكل حال سواء كانت متساوية او اكثر او اقل كما في الهداية
اشارة الى انه في الثياب الطاهرة والنجسة المختلطة يتحرى بكل حال سواء كان
الغلبة الطاهرة والنجسة او كانتا متساويتين لان حكم الثياب اخف وفي انه في
مختلط باناء غيره وهو غالب لا يتحرى بل ينتظر حتى جاء صاحبه كما في
برغيف غيره وقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام
صاحبه غائب فانه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيره
ولا شك انه ختم على احسن وجه الانتهاء فانه ذكر مسائل الاخرس
والمفقود والغنم المذبوحة في آخر الكتاب ثم نبه على ما اختاره مما هو المعول
عليه في الباب وهذا اوان فراغي بحمد الله تعالى على نوائر نعمائه الكثيرة
عن تسويد ما هو المقصود بعون الله سبحانه عشية يوم التروية
سنة احدى واربعين وتسعمائة في الهجرة النبوية
على صاحبها افضل السلام والتحية
اللهم حقق رجاءنا في عفو سيئاتنا
وبلغنا ببركات حبيبك
الى اعلى الدرجات
فانك اكرم الاكرمين
وارحم الراحمين
والحمد لله رب
العالمين

مذبوحة

يتحرج

الغنم

اناء

صاحبه

غفران

اللهم كما انعمت علينا بختامه وتمامه فاتمم علينا
نعمتك واختم لنا بالاسلام
وادخلنا دار السلام
آمين آمين

مجموعة
عدد

كتاب النكاح النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين
يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للإخبار وضعا
فقد جعلت للإنشاء شرعا دفعا للحاجة هدايه

قال النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول قد ذكرت معنى الانعقاد
في كتاب البيوع على ما سيأتي وقوله يعبر بهما اي يلفظ ويبين
لان التعبير للبيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
اي تبينون وانما اختير لفظ الماضي للإنشاء وهو الكلام الذي
ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ليدل على التحقق و
الثبوت فكان ادل على قضاء الحاجة عنايه

قوله ليدل على التحقق والثبوت فكان ادل على قضاء الحاجة
اقول وفيه كلام وهو ان اختيار لفظ الإنشاء لدلالة الماضي على
التحقق والثبوت ولكونه ادل على قضاء الحاجة لا للشق الاول
فقط كما جعله الشارح اذ السبب الباعث عليه مجموعهما
لا الشق الاول فقط كما لا يخفى على الفطن فالاولى ان يجعل مجموعهما
علة كما جعله بعض الفضلاء وعلى تقدير التسليم فالاولى ان يجعل
قوله ادل على قضاء الحاجة علة في اول الامر كما جعله الفاضل
ابن الهمام لان قوله ليدل علة العلة فتامل لنا